دكتور كمال حمدى أبو الخير
أستاذ إدارة الأعمال
كلية التجارة - جامعة عين شمس
وعميد المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية

مشكلات البنيان التعاونى
بين
التشريع التعاونى والتطبيق

مكتبة عين شمس
٤٤ ش القصر العينى - القاهرة



Dr. Kamal Hamdy Aboul-Kheir

"For an Outstanding Contribution to

the Study of Business and Commerce

MEN OF ACHIEVEMENT

Published by the International Biographical Centre

Cambridge, England, 1990/1991



تقديـــــم

يثور الجدل ويحتدم النقاش في عديد من الدول النامية – ومن بينها مصر – حول صياغة التشريع التعاوني ... هل الأفضل الإقتصار على تشريع تعاوني مُوَحَّـد يحكم أوضاع الحركة التعاونية ومُنظماتها أياً كـانت قطاعـات التعـاون التـي تنتمـي إليهـا ... سـواء أكـانت زراعيـة ، أو إستهلاكية أو حرفيـة أو إسكانية ، أو ثـروة مائية؟...

أم صياغة تشريعات تعاونية لكل قطاع من قطاعات التعاونيات ؟...

وأيـاً كـانت الآراء أو الحُجَـجْ التـي يسـتند إليهـا المؤيـدون والمعـارضون للتشريع التعاوني المُوَحَدْ... أو المؤيـدون والمعـارضون لفكـرة تشـريعات تعاونيـة متعددة لكـل قطـاع مـن قطاعـات النشـاط التعـاوني ، فـإن الجميـع يُجمعـون علـى ما يأتي :

*) إن العيب الأساسي في التشريعات التعاونية يكمن في قصور الدراسات الأَولَّيـة التـي تُجريهـا بعـض الجهـات المعنيـة عنـد إعـداد التشـريع التعاوني ، والتي من بينها عدم تفهُم الظـروف الموضوعيـة ، وعلـى وجـه الخصـوص تلبيـة الإحتياجـات الفعليـة لمختلـف أوجـه النشـاط التعاوني في ظل ظروف البيئـة ، والتـي مـن بينهـا الأوضـاع التنافسية والإجتماعيـة ، وضعف القـدرة الإقتصاديـة ... الـخ... حيث أن عمليـة التشـريع التعـاوني فـي العـالم المتقـدم تتـم مـن خـلال بحـوث ودراسـات العديـد مـن المتخصصيـن فـي الدراسـات الإجتماعيـة ، والإقتصاديـة ، والسياسـية ، والإداريـة ،والقانونيـة .. الـخ ... بالإضافـة إلـى إحسـاس المُشرِّع التعـاوني وتَفَهُّمـه لأثـر البيئـة وتفاعلهـا مـع مختلـف قطاعـات

التعاون في إطار النظرة المتكاملة لاقتصاديات المجتمع وظروفه الداخلية والخارجية ، بحيث تسمح الصياغة التشريعية من تمكين التنظيم التعاوني من المواءمة بين عنصرين مختلفين وَجَمْعُهما معاً في كيان الجمعية التعاونية ، وهما :

الجمعية التعاونية والخصائص المُميِّزة للشكل البنائي لها دون غيرها من التنظيمات.

وطبيعة الجمعية التعاونية المزدوجة ككيان إجتماعي وإقتصادي ، فهي جماعة من الأفراد يتضامنون من أجل تكوين جمعية ، وهي أيضا مشروع تجاري يتحقق من خلاله غرض الجمعية في النهوض بأعضائها اجتماعياً وإقتصاديا.

لذلك يوصي علماء التعاون بضرورة تعرُّف المُشرِّع التعاوني على إستراتيجية الدولة في التنمية ، وفهم المبادئ التعاونية الدولية ، لأن هذا الفهم سيُساعد على صياغة القانون بحيث يكون واضحاً ومفهوماً لدى الحركة التعاونية وأعضائها ، ومنظماتها ويكون في قدرة الجميع نتيجة لهذا الوضوح تَفهُّم الإطار القانوني المناسب والعمل على تحقيق الأهداف ، وتحقيق سياسة الدولة الخاصة بالتنمية التعاونية وتنفيذها.

وهناك حقيقة يُدركها التعاونيون في جميع أنحاء العالم ، وهي أنه يحسن دائما أن تكون سياسة التنمية التعاونية جزءاً متكاملاً من خطط التنمية ، في الحدود التي يتوافق فيها هذا التكامل مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات ، وأن لا يكون لعون الحكومة وتشجيعها أي أثر على ما تتمتع به التعاونيات من إستقلال ، الأمر الذي ينبغي معه إشراك التنظيمات التعاونية في صياغة الخطط الإجتماعية والإقتصادية الخاصة بها.

وهناك إجماع على أن الحركة التعاونية في مصر في حاجة الى تشريع تعاوني مرن يسمح بمواكبة التغيرات السريعة والمتلاحقة والتي تُعتبر من أبرز سمات عصرنا الحاضر ... أي أن لا يكون التشريع عائقاً للتطور والنمو ... أو سبباً من الأسباب التي تجعل النشاط التعاوني يُصاب بالجمود !! ... ومن هذا المعنى يحرص المشرعون التعاونيون في العالم المتقدم على صياغة القوانين التعاونية بكل دقة ، في إطار الدراسات العلمية التي تأخذ في إعتبارها كافة الأبعاد ، ومن بينها عدالة تكافؤ الفرص ، وأن يحتفظ القانون التعاوني بأهم خصائصه وهو الثبات ، وأن لا يُثْقَلْ التشريع التعاوني بتفاصيل كثيرة ، وأن يعطي للجمعيات العمومية الحق في إتخاذ ما تراه مناسباً للتنمية الإجتماعية والإقتصادية والنهوض بالأعضاء وتحسين شئون البيئة في إطار مهمة الجمعية العمومية الأولى ، وهي القيام بمهام الإشراف والرقابة، والمساعدة على مواكبة المتغيرات السريعة والمتلاحقة سواء أكانت إقتصادية ، أو تكنولوجية ، أو هيكلية تتعلق بالبناء التنظيمي.

وفى هذا المجال ينبغي أن يَتَحَسَّس التعاونيون خطواتهم التدريجية في مُسايرة مراتب التغيير ... وعلى كل شخص منهم أن يعرف واجبه ومسئوليته والدور الذي يستطيع أن يقوم به من أجل إحداث التغيير ، وأن يقوموا بتعبئة جهودهم ابتغاء وجه الله والوطن وتحسين أوضاعهم الإجتماعية والإقتصادية ، ويذودوا عن أنفسهم عوامل الفرقة والأنانية ، ويضعوا صالح الوطن الذي يتفق وصالحهم فوق كل إعتبار .. وهؤلاء جميعاً مسئولون أمام الله وضمائرهم والمجتمع في إحداث التغيير نحو الأفضل ، وهذه المسئولية تتفاوت درجاتها.

ولعل المرتبة الأولى من مراتب التغيير تقع على عاتق القيادات السياسية والتنفيذية والتعاونية على إختلاف مواقعها في إطار البنيان التعاوني المتكامل الذي تبلغ عدد منظماته في مصر أكثر من عشرين ألف منظمة !!...

ولعل المرتبة الثانية من مراتب التغيير تقع على عاتق من يملكون القدرة على الدعوة إلى إقامة مجتمع تعاوني سليم بالأسلوب التربوي والعلمي القادر على أن يصل الى العقول والقلوب ، والمؤثر في النفوس ، وتلك مرحلة تتطلب كثيراً من الحكمة حتى تقع في دائرة قول الله سبحانه وتعالى " ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة " وأبرز أهل هذه المرتبة رجال الدين ، ورجال التربية ، وأهل العلم ، وأجهزة الإعلام من إذاعة أو صحافة أو غيرها من أجهزة النشر ، حيث أن هؤلاء جميعاً بحكم تخصصاتهم ، وقُدراتهم التأثيرية مسئولون أمام الله وأمام المجتمع عن حُسن توجيه للأمة.

ويسعدني أن أعرض في هذا المرجع تجارب العديد من شعوب العالم فيما يتعلق بالتشريع التعاوني ، حيث أنها قد تتضمن بعض القضايا المشتركة التي تُكَوِّن " مشاكل متجانسة " في التنظيم التعاوني ، وتُعتبر مثل هذه المشاكل ذات ظاهرة عامة ومشتركة ، وبذلك يتعرف التعاونيون والمُشَرِّعُون على بعض هذه الظواهر ، وما تم من حيث تشخيص المشكلة وأبعادها ، والجوانب المختلفة التي تتضمنها ، والمتغيرات التي تتواجد فيها ، وما تثيرها من مشاكل فرعية .. الخ ... وغير ذلك من عناصر قد تحول دون جودة الأداء وفاعليته في تحقيق الأهداف ، على أن يؤخذ في الإعتبار دائماً العلاقات المرتبطة بظروف البيئة التي تعمل فيها التعاونيات ، والتوصُّل إلى معرفة نقاط النجاح ، ونقاط الفشل ، والإتفاق على أفضل الحلول التي تتناسب مع واقع

التنظيمات التعاونية والانتقال بها إلى الأفضل من خلال تطبيق الأساليب العلمية المرتبطة بمعالجة كل نقطة من النقاط.

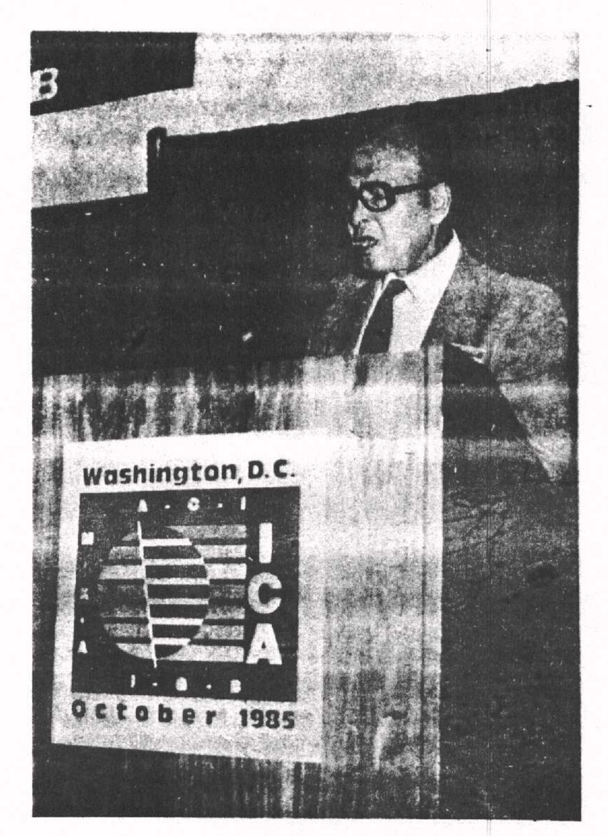
والمعتقد أنه قد آن الأوان لإحداث التغيير نحو الأفضل ... ولن يتحقق ذلك إلاَّ بتضافر أهل العلم والإرشاد والتوجيه وأداء واجبهم في توضيح آثار جمود المفاهيم ، والمؤثرات المُعوّقة لتطوُر التعاونيات لتصبح مؤسسات مستقلة يُشارك الأعضاء في أنشطتها ويوجهونها ويديرونها بأنفسهم ، ولا بأس من خلال المرحلة الإنتقالية من تكثيف " العون من أجل المساعدة الذاتية " حتى تصبح التعاونيات منظمات مستقلة على أساس مبدأ الإعتماد على النفس والإدارة الذاتية والمسئولية الذاتية.

نرجو ذلك ... ونرجو أن يكون قريبا ..

والله ولي التوفيق ....



المحتويات



لعل من الأهمية بمكان أن نؤكد للتعاونيين فى عالمنا العربى المعاصر أن الحلف التعاونى الدولى يؤكد على أهمية أن تخترق الحركات التعاونية الحواجز القومية التقليدية المادية والعقلية لتدخل عهدًا جديدًا من التعاون الدولى ، وأن يتعرف الأعضاء التعاونيين على الأساليب العلمية لحل المشكلات ، وأن يدرسوا مجموعتين من الاعتبارات إذا كانوا يأملون لأنفسهم نجاحًا ، وهى : اعتبارات مقتضيات التطبيقات الناجحة للعملية التجارية من ناحية ، واعتبارات العدالة والمساواة من ناحية أخرى . والصورة توضح الدكتور كمال حمدى أبو الخير وهو يلقى كلمته أمام اللجنة المركزية للحلف عام ١٩٨٥ .

الباب الأول

التعاون وأسباب النجاح والفشل

الفصل الأول

لماذا تنجح التعاونيات ... ولماذا تفشل ... خلاصة آراء الندوة الدولية

لماذا تنجح التعاونيات .. ولماذا تفشل ؟
خلاصة آراء الخبراء التعاونيين الدوليين
اللجنة الأمريكية للتنمية التعاونية الخارجية
واشنطون

مقدمة

بدأت اللجنة الأمريكية للتنمية التعاونية الخارجية فى عام ١٩٨٤ ، دراسة لمعرفة ما هى الدروس المستفادة من تجاربها فى التنمية الخارجية فى العشرين سنة الماضية ، ورغبة منها فى توسيع نطاق الدراسة الى ما يجاوز تجربة منظمات التنمية التعاونية بالولايات المتحدة ، عقدت اجتماعا خاصا بهذا الغرض لمجموعة استشارية ، واصدرت تقريرا بعنوان « التنمية التعاونية لماذا ؟ » آراء بعض قادة الممارسين العالميين ، وزيادة فى توسيع مجال الحوار لأكثر من ذلك عقدت اللجنة ندوة عمل حول « لماذا تنجح التعاونيات ... ولماذا تفشل » بمناسبة انعقاد اللجنة المركزية للحلف التعاونى الدولى فى الولايات المتحدة لأول مرة فى تاريخها ، وحضر ندوة العمل هذه نحو ٨٥ مشاركا من ٢٥ قطرا ، ونظمت الندوة على أساس البحوث الستة المقدمة ، وأسلوب للمناقشات الجماعة والعمل المتبادل ، وفى نهاية هذا التقرير ملخص للبحوث الستة .

ورأست الندوة التى دامت يومى ١٠ ، ١١ أكتوبر ١٩٨٥ بربارا ديفريك رئيسة اللجنة الأمريكية للتنمية التعاونية فى الخارج والجمعية القومية التعاونية للأعمال (العصبة التعاونية للولايات المتحدة الأمريكية سابقا) ، وهذا التقرير خلاصة مركزة للآراء التى قدمت فى الندوة رسميا وبصفة غير رسمية ، وأعرب كثير من المشاركين عن الرغبة فى استمرار الحوار من خلال ندوات عمل دولية مماثلة حول قضايا التنمية التعاونية .

لماذا تنجح التعاونيـــات ؟

WHY DO COOPERATIVES SUCCEED ?

بينما توجد أسباب كثيرة لنجاح التعاونيات فى الأقطار النامية أو لفشلها ، لا يتوافر بيان بالمعايير التى تضمن لها تلقائيا هذا النجاح ، ويجنح بها تحقيق بعض المعايير نحو النجاح لـكن كثيرا من « حالات النجاح » و « حالات الفشل » أمور نسبية تقع فى منطقة رمادية ليست بيضاء ناصعة ولا سوداء فاحمة وحيث يمكن اجراء التحسينات بصورة مؤكدة ، ونقدم تعدادا لتلك المعايير التى تجنح بالتعاونيات نحو النجاح لتستعين بها التعـاونيات ومن يساعدونهـا فى تصحيح وضبط بؤرة أنشطتهم ، ويعقب ذلك قائمة مختصرة بالتصـورات غير الصحيحة الشائعة حول التعاونيات ومناقشة للاسباب الأخرى المؤدية الى فشل التعاونيات بالاضافة الى عدم توافر العوامل التى عرضت للمناقشة فى الفصول الأولى من التقرير •

ما هى المعايير التى تبين ما اذا كانت الجمعية التعاونية ناجحة ؟

What are Criteria for Determining If a Co-operative Is a Success ?

— هل الجمعية مشروع قابل للحياة والبقاء اقتصاديا ؟

— هل لها القدرة على التكيف والنمو والابداع ؟

— هل تقدم الخدمات التى ينشدها أعضاؤها •

— هل تتيح المشـاركة الديمقراطيـة فى صنع القـرار المتعلق بالتخطيط والتنفيذ والمشاركة فى المنافع الاقتصادية ومخاطر أهداف التنمية ؟

— هل تتابع الجمعية السير بفاعلية فى سبيل تحقيق الأهـداف الاقتصادية والاجتماعية التى حددتها لنفسها ؟

عوامل هامة تسهم فى نجاح أو فشل التعاونية ؟
Important Factors Contributing to Co-Operative Success or Failur.

القيـــادة ،
Leadership

القدرة على الابانة والافصاح ، وتحريك ودفع الآخرين عامل هام فى قيادة الجمعية التعاونيـــة (ويلاحظ أســـتاذ بجامعة يـــورك بكنـــدا أن البيروقراطيين قد يروا القيادة فى اصدار الأوامر فقط والزام الآخرين باتباعها) •

الادارة السليمة ،
Sound Management

تحتاج التعاونيات الى ادارة سليمة والى نظام من الضوابط والتوازنات يحكمها ويضبطها •

التـــــدريب ،
Training

لابد من التدريب على المهارات اللازمة لتشغيل الجمعية وعلى احتراف هذه الأعمال •

التثقيف ،
Education

التثقيف التعاونى التقليدى للقيادة وهيئة الموظفين والأعضاء أمر حيوى وكذلك توزيع المعلومات عن مزايا ومســـئوليات العضوية ، ويســـاعد تدفق المعلومات باستمرار على تزويد الأعضاء بالقدرة على المشاركة الفعالة فى صنع القرار •

المناخ المواتى ،
Favorable Climat

يجب على الحكومات أن توجد وتشجع الظروف التى تسمح للتعاونيات بالازدهار •

الـــوعى ،
Sensitization

تثقيف موظفى الحكومة وغيرهم من أعضاء المجتمع ليصبحوا على دراية بالدور الذى يمكن أن تؤديه التعاونيات •

الوضع القانونى :

Legal Status

لابد من الاعتراف القانونى الرسمى من خــلال التشريع الذى يمنح التعــاونيات حق الوجــود والعمل .

التنمية المتكاملة :

Integrated Development

النظر الى التنمية التعــاونية كجزء من التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة ، ويجب أن توثر أنشطة التنمية التعاونية فى خطط التنمية القومية وتتأثر بها .

تنسيق الأهداف :

Harmonization of Objectives

يجب أن تجتمع التعاونيات معا لممارسة الضغط من أجل الأغراض السياسية التشريعية .

الاطار الزمنى الكافى :

Adequate Time Frame

يجب الا تتجاوز الأنشطة الجديدة التى تقوم بها الجمعية التعاونية قدرتها على استيعابها .

المشــــاركة :

Participation

يجب أن تتوافر المشــاركة الكاملة المبــاشرة فى تخطيط أنشطة الجمعية التعاونية بواسطة أعضاء الجمعية أنفسهم .

العضوية المفتوحة :

Open Membership

يجب أن تكون العضــوية فى الجمعية التعاونيــة مفتوحة واختيارية .

الصـــــلات :

Linkages

يحتاج الأمر الى قيام درجة ما من الصلة بين مختلف أنــواع التعــاونيات وبين التعــاونيات ومؤسسات المجتمع الأخرى .

التنـــوع :
Variety

بينما قد يكون هناك « طراز » تعاونى واحــد الا أنه يجب الاعتراف بكل التجارب المتنوعة فى مجال التعاونيات .

التخطيط المتفرد :
Individualized Planning

يجب أن تكون هناك حلول تراعى ظروفا معينة لمشكلات التنمية التعـاونية تنظم على أســاس مرحلى .

لماذا تتسم هذه العوامل بالأهمية ؟
Why These Factors Are Important ?

القيـــادة :
Leadership

القيادة القومية شرط ضرورى للتنمية التعاونية وتعتبر تلك القيــادة لازمة لبدء اندفاع حركة الجمعية التعاونية والمحافظة عليه ، ويجب توسيع القاعدة القيادية باستمرار ، اذ أن تواصل القيادة القومية مطلوب لمنع الآخرين من استغلال فرصة غياب القيادة .

الادارة السليمة :
Sound Management

كلما اتسعت عضوية الجمعيــة التعــاونية كلما ازدادت صعوبة ممارسة الأعضــاء للاشراف ، وترتفع الأصوات فى مناسبات كثيرة تطالب بأن تتولى ادارة التعاونيات ادارات محترفة بحيث يترك القرار السياسى فى يد مجالس الادارة ، والادارة فى يد المحترفين ، لكن يجب ملاحظة أن المديرين المحترفين يهتمون بنجــاحهم الحــرفى (كرجال أعمال وليس كتعاونيين بالضــرورة) أكثر من اهتمامهم بتوفير الخدمات للاعضاء ، ويجوز أن تؤدى الادارة المحترفة التى ممارسات

غير صحية تماثل ما يحدث عن استمرار أعضاء مجلس الادارة فى مناصبهم لفترات زمنية طويلة تجعلهم أصحاب مصالح خاصة .

وتعمل المعوقات المالية أيضا على صعوبة الحصول على الادارة المحترفة واستبقائها ، ولن تتمكن مجالس الادارة من الحصول على الخبرات التى تحتاجها ان كانت لا تستطيع أو لا ترغب فى تعيين مديرين بمرتبات أكبر من المرتبات التى يتقاضاها أعضاؤها .

ويشار كثيرا الى قلة الخبرات فى الادارة كسبب فى فشل التعاونيات ، ويواجه المديرون التعاونيون المشكلات الناشئة عن الظروف الخارجية (التضخم ، التغير فى الأسواق العالمية) ويفتقدون علاوة على ذلك الخبرة بالتجارة الدولية فلا تفى الجمعيات التى يديرونها بجداول مواعيد الشحن ، وتزيد الادارة السيئة من تفاقم الشللية والمشكلات المتعلقة بالانتاجية والتسويق .

التدريب :
Training

يجب أن يتوجه التدريب الى جميع الأشخاص المعنين بعمل الجمعية التعاونية ، كالأعضاء والموظفين وأعضاء مجلس الادارة ، وكثيرا ما يجرى تدريب أشخاص غير أولئك المطلوب تدريبهم ـ فبينما تؤدى النساء العمل فى حالات كثيرة يختار الرجال للتدريب على احتلال مناصب عضوية مجلس الادارة ، وقد أهاب أحد القادة التعاونيين الأفريقيين بالمختصين ليدربوا

الأشخاص القائمين بالعمل فعلا بدلا من توصيل المعلومات اليهم عن طـريق أزواجهم ، اذ أن النساء أكثر احتياجا الى التدريب المباشر •

التثقيف ،
Education

يعتبر التثقيف التعاونى عاملا أساسيا فى نجاح التنمية التعاونية لأنه يؤدى الى بث الالتزام بين الأعضاء ازاء جمعيتهم ، ولا يقتصر التثقيف على التدريب الحرفى ، بل يعنى تدريب المحترفين على أن يصبحوا تعاونيين صالحين ، ولا يساعد تثقيف الأعضاء على المحافظة فحسب على فكرة الخدمة وهى فكرة حيوية بل يعمل على منع الأعضاء من استخدام الاجتماعات لتحقيق أغراضهم الخاصة عن طريق استغلال جهل أو أمية زملائهم الأعضاء ، ويعد الاعتراف القانونى بالتعاونيات عنصرا لاغنى عنه من عناصر التثقيف التعاونى •

المناخ المواتى ،
Favorable Climate

تستطيع الحكومات اعاقة مسيرة التنمية التعاونية المستقلة أو التعجيل بها ، ويتمثل دور الحكومة فى ايجاد التسهيلات ووضع السياسة ، ويحتاج الأمر الى تشريعات مواتية للتنمية التعاونية لكن ليس من المرغوب فيه أن تعين الحكومة ــ أشخاصا فى التعاونيات أو اعانتها بموظفيها ، وكثيرا ما يكون صناع القرار فى الحكومة على وعى جيـد بما هو خير للتعاونيات ، لكن يغريهم بالتدخـل أسباب أخرى أكثرها سياسية ، ولذا يحتاجون الى تفهم أفضل لأهمية العمل بطريقة أو بأخرى ، ولماذا من المرغوب ممارسة قدر من الضبط أكبر أو أقل فى المجال التعاونى ، ويجب أن يقتصر دور

الحكومة على دعم قدرة الأعضاء على الاكتفاء الذاتي .

ومن عناصر المناخ المواتي الأخرى :

— التشريع الذي ييسر تطور التعاونيات بدلا من فرض الاشراف عليها .

— تنسيق الأهداف بين الحكومة والقطاع التعاوني والاتفاق بينهما على الوقت اللازم لتحقيق هذه الأهداف .

— وجود هياكل رأسية تيسر الأنشطة داخل القدرات الادارية بالتعاونيات .

— اتاحة مصادر التمويل والمستلزمات .

— سياسات تسمح بالمنافسة العادلة والتسعير .

— ضمانات تجعل المخاطر أمام التعاونيات ميسورة الادارة .

— مساندة للتعاونيات من جانب منظمات وقطاعات المجتمع الأخرى ، مثل العمال ، وجماعات رجال الأعمال والجماعات المدنية .

— بيئة سياسية مساندة .

ويبدو أن هناك ارتباطا بين النظم السياسية والهياكل الداخلية وبين نجاح التعاونيات في أعمالها ، واستطاعت التعاونيات بالمثل أن تسهل عمل الديموقراطية في بعض الأقطار ، وعمدت بعض الأقطار مثل سانت فنسنت وأندونيسيا الى ادخال التعاونيات في المدارس محاولة نشر المبادىء التعاونية على أوسع نطاق .

وتجد التعاونيات صعوبة فى العمل فى السوق الاحتكارية أو التى يسيطر على سياستها القلة حيث لا تتيسر المنافسة ، وعلى رجال التعاونيات أن يعملوا مع الحكومة ليثبتوا أن التعاونيات تؤدى عملا فعلا •

الـوعى ، Sensitization

يجب أن يصاحب العمل على ازدياد وعى المسئولين الحكوميين وقادة المجتمع بدور التعاون الاعتراف بأن هؤلاء قد يخامرهم القلق من أن قيام حركة تعاونية موحدة قد يعنى تشكيل مركز قوة معارض لهم ، ويجب فى هذا الصدد ابرازا الأهداف المشتركة بين الطرفين •

الوضع القانونى ، Legal Status

تعنى الشريعات التعاونية اعترافا من جانب الحكومة بأنها تعتبر التعاونيات شريكة فى عملية التنمية ، وتمنح هذه التشريعات فى كثير من الأحوال للتعاونيات حق توفير الخدمات التى كان توفيرهامقصورا على الحكومة •

التنمية المتكاملة ، Integrated Development

لا تتحقق جميع أهداف التنمية التعاونية من خلال التعاونيات ورغم أن التعاونيات قد تستخدم فى التغلب على المواقف والظروف الصعبة فى بعض الأقطار النامية ، فقد توجد ظروف أخرى تكون المشاكل فى ظلها أكبر كثيرا من قدرة التعاونيات على تناولها •

تنسيق الأهـداف ، Harmonization of Objectives

يجب النظر الى الحركة التعاونية فى اطار الرخاء الاجتماعى والانسانى ، فاذا أريد للتعاونيات

أن تصبح أداة لتخفيف وطأة الفقر فى العالم فيجب أن تصل الى أفقر الناس ، لكن تقديم الخدمات لمن فى قاع الفقر بالمجتمع ليس مهمة التعاونيات ، واذا اعتبرت التعاونيات وسـيلة للإعتماد على النفس فينبغى الا تقتصر عضويتها على الطوائف الأكثر فقرا فى المجتمع بل يتاح فيها مكان للطوائف الأخرى ، أما اذا قيـدت عضوية التعاونيات بشكل مبالغ فيه فقد يؤدى ذلك مثلا الى ظروف يتوقف معها تدفق المدخرات من المناطق الحضرية الى المناطق الريفية ، واذا اقتصرت مهمة التعاونيات على أن تصبح وكالات خدمات للفقراء فحسب فلا شك أنها لن تعمل من أجل الاعتماد على النفس •

وينبغى على الحركة التعاونية ككل أن تحدد أهدافها بطريقة تقويها ككل ولا تؤدى الى انقسام بين مختلف القطاعات التعاونية •

الاطار الزمنى الكافى ،
Adequate Time Frame

التنمية التعاونية عملية مطولة ولا بد لها من ذلك لتنجح فى النهاية ، ويتطلب انشاء النظم التعاونية القوية أو الاقليمية ١٠ سنوات أو ١٥ سنة كاطار زمنى معقول ، وكثيرا ما تغفل الوكالات الدولية المتبرعة فى لهفتها على تحقيق أهدافها التنموية الخاصة ويسبب عدم درايتها بالظروف المحلية ، عن حقيقة أن التعاونيين يحتـاجون الى زمن لتنمية قدراتهم نظرا لعدم توافر المعرفة الفنية والأمية ونقص الخبرة فى التنمية ، ولا يعتبر فرض جدول زمنى لا يراعى الظروف المحلية من قبل هيئة خارجية اجراء يتسم بالواقعية •

المشاركة : **Participation**

تعنى المشاركة من وجهة نظر التعاونى وجود مجموعات من الناس تحدد المشاكل وتتخذ الاجراءات ، وتتعلم ، وتتكيف وتعيد تنظيم نفسها . (أما المشاركة فى المنطق البيروقراطى فهى مجرد حضور الجلسات والاستماع والتصويت) ويتيسر مشاركة الأعضاء فى صنع القرار عن بينة ووعى عن طريق اعدادهم باستمرار ببرامج اعلام وتثقيف تعاونية ، وبدون مشاركة لن يكون هناك ارتباط بالقضية التعاونية .

وتظهر المشكلات أيضا حين تختلف البواعث على التجمع معا فى جمعية تعاونية ، ولاحظ أحد مؤسسى حركة جمعيات الائتمان فى كوريا أن جمعيات الائتمان حين تقام على قاعدة العضوية فى الاتحادات العمالية تنشأ المتاعب ، فليس الاتحاد العمالى مؤسسة تمويلية – أى أن أحدهما جماعة ضغط والأخرى منظمة خدمات .

ويجب على المنظمات المتبرعة أن تراقب مدى الأنشطة التى هى بصدد القيام بها تحت عنوان « التنمية التعاونية » ، وقد تساءل مستشار فنى كبير يعمل فى قسم ادارة المشروعات بالصندوق الدولى للتنمية الزراعية (ايفاد (*)) عما اذا كان المبدأ البروتستانتى الذى يقول بوجوب القيام بكل شىء ممكن قد التبس على الناس فهمه ، ووضع فى غير موضعه ، وربما ينبغى على المتبرعين أن يقتصروا على القيام

(*) International fund for agricultural development .

بما هو ضرورى تاركين لغـيرهم أن يفعـلوا ما يريدون فعله •

العضوية المفتوحة ،
Open Membership

من المعترف به عامة أن اتساع قاعدة العضوية يفيد الجمعية التعاونية ولذا يجب أن نفتح باب عضوية التعـاونيات أمام الجميع ، وتواجـه منظمات التنمية مشكلة الوصول الى الطائفـة الأشد فقرا وتمثل ٢٠٪ من السـكان وسبب المشكلة أنه مطلـوب من الأعضـاء أن يقدموا مساهمة ما من أجـل أن يقبـلوا فى عضـوية الجمعية ، غير أن محاولة فرز أولئك الذين فى درجة كبيرة من الثروة واستبعادهم من الانضمام الى التعاونيات ، مثل هذا التصرف يؤدى الى نشوء مشكلة قيادية مخيفة ، فمثل هؤلاء الناس لهم مهارات يمكن استخدامها لزيادة رفاهية كل الأعضاء ويجب على الجمعية التعاونية أن تخدم المجتمع ككل •

ويجب أن ندرك دائما أن مجموعة صـغيرة العدد من الأعضاء يعـانون من نفس أنواع المشكلات يمكنها فى الغالب معالجة مصاعبهـا معا ، بينما يحتاج الأمر الى جهد أكبر اذا لم يعانى الأعضاء من نفس أنواع المشـكلات ، وتعتبر الجمعية التعاونية أصغر مما يجب اذا لم تجمع بين جميـع الراغبين فى الحصـول على الخدمات ، وأكبر مما يجب اذا فقدت السيطرة الديموقراطية بسبب كثرة عدد الأعضاء ليس غير •

الصـــلات :
Linkage

اذا أوجدت التعاونيات مؤسساتها الخاصة بينما تتجنب المشكلات الكبرى للموقف الذى لابد لها من العمل فيه ، فان هذا الموقف قد يغرق المنظمة التعاونية ويؤدى الميـل الى فصـل الفـكرة التعاونية عن باقى المجال الاقتصادى الى عدم انتظام نسبة معدل المصروفات الى الايرادات وفقا لمقتضيات الادارة العلمية السليمة ، وبالتالى تحقيق التنظيم الجيد للعمل .

التنـــوع :
Variety

تقام الجمعية التعاونية عادة للوفاء بحـاجات أعضائها العاجلة ، ويجوز أن يتخـذ الهيـكل التنظيمى الذى سيشبع هذه الحاجات أشكالا متعددة ، والشرط الوحيد المطلوب هو أن يكون هذا الاطار التنظيمى ذا فاعلية ويثور سؤال حول ما اذا كان الطـراز الشـــديد التخصص من التعاونيات السائد فى الغرب صالحا بالضرورة للتطبيق فى العالم الثالث .

وبينما تنمو الجمعية التعاونية تتزايد أهمية الأنشطة المتنوعة التى تتخـذ شـكل خدمات اضافية استجابة لتعدد الحاجات الانســانية ، ويؤدى ذلك غالبا الى مشكلة فيما يتعلق بالبنية الأساسية المناسبة تنظيميا ، لأن العمل على توافر هذه البنية الأساسـية فى الجمعية التعاونيـة متعددة الأغراض شديد الصعوبة من وجهـة النظر الادارية .

التخطيط المتفرد ،

Individualized Planning	يجب أن تستجيب مشروعات التنمية التعاونية وادارتها للظروف المحلية ، وكلما زادت جذور المنظمة التعاونية تعمقا فى اقتصـــاد وثقافـــة قطر ما ، كلمـــا قلت امكانيـــة رسم وتصـــميم المشروع وتحديد الأهداف لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات مقدما •

التصورات الخاطئة الشائعة حول التعاون :

Common Misconceptions About Cooperatives

- يمكن أن تنجح التعاونيـــات حيث الظروف غير مواتية •
- يفرض النمو العاجل على التعاونيات نتيجة موقف تنموى عاجل •
- تنجح المشروعات التعاونية حتى لو كان عامل المخاطرة كبيرا •
- الاعتماد على الذات ضمان تلقائى للنجاح •

أسباب أخرى لفشل التعاونيات

ADDITIONAL REASONS FOR COOPERATIVE FAILURE

يقول عضو مجلس الادارة المنتدب بالبنك التعاوني المركزي بماليزيا أن التعاونيات تنجح أو تفشل لنفس الأسباب التي تؤدي الى نجاح أو فشل غيرها من المؤسسات لكن حتى الحالات التي تفشل فيها التعاونيات يمكن أن يعقبها تركة من النجاح في شكل خبرة يكتسبها الأعضاء في العمل معا من أجل أهداف مشتركة غالبا ما تظهر على السطح في تاريخ لاحق في مشروعات أخرى .

استخدام الحكومة للتعاونيات كأداة في عملية التنمية :

Use by Government of Cooperatives As Tools in the Development Process

اعترف أول الخطباء في افتتاح ندوة العمل الدولية حول « لماذا تنجح التعاونيات ولماذا تفشل ؟ » بأن المتبرعين الدوليين يمكنهم استخدام التعاونيات بنجاح كأدوات للتنمية ، وقالت مسز نيل بيدين المنسقة المساعدة لمكتب المشروعات الخاصة بوكالة التنمية الدولية الأمريكية : « كلكم كأعضاء في الحركة التعاونية حلفاء طبيعيون لنا .. ويسرنا أن نساند عملكم » .

ولكن لجوء الحكومات الى استخدام التعاونيات كوسيلة لحل بعض مشكلات الأقطار النامية انتهى ببعض حالات الفشل الذريع الذي يرجع في الغالب الى تصورات خاطئة حول ما تستطيع التعاونيات تحقيقه ، وسوء استخدامها في الوصول الى بعض الأغراض ، لكن يجب ألا يعتبر فشل التعاونيات في مثل هذه الظروف فشلا لعملية التنمية أو العكس .

وحدثت حالات كثيرة كان للحكومة فيها جدول أعمال منفصل ، مثل توفير فرص العمل ، وأخذت بالمبادرة « من القمة الى أسفل » ،

وأدت هذه الحالات الى سيطرة زائدة من جانب الحكومة على التعاونيات الى حد أن تصدر الحكومة كل القرارات كما حدث للتعاونيات الأندونوسية فيما يتعلق بأسعار السماد والأرز وغيرها من السلع ، وتصبح اجتماعات مجالس الادارة لا معنى لها ولا فاعلية اذ لابد للمجلس من الرضوخ لقرارات الحكومة ، ويزول الفرق — في هذه الظروف — بين حقوق والتزامات الأعضاء وحقوق والتزامات غير الأعضاء •

وتعتبر أندونيسيا مثالا على التطرف في أستخدام التعاونيات كوسائل وأدوات للحكومة فقد أنشئت ادارة عامة للتعاونيات في وزارة التعاون ، لها حق انشاء تعاونيات في المناطق الريفية كجزء من برنامج التنمية القومية ومنحت التعاونيات الأولوية في تنفيذ كل برامج وزارة المزراعة •

وسجلت معظم التعاونيات الأندونوسية نجاحا من وجهة النظر التجارية ، لكن أثار نجاحها هذا التساؤل عما أذا كانت في جوهرها منظمات تعاونية صحيحة ، وحول هذا التساؤل يدور الصراع ، ويعتبر كل أفراد المجتمع أعضاء في التعاونية ويستفيدون من خدماتها بموجب أنهم يقيمون في منطقتها •

ولاشك أن تحميل التعاونيات واجب تقديم الخدمات التى لولا وجودها لوقع على الحكومة عبء تقديمها لهو أمر يبدو جذابا ومريحا للمخططين الحكوميين ، لكن اذا أرادت الحكومة أستخدام التعاونيات بهذه الطريقة في عملية التنمية فيجب أن تظهر في خطة التنمية القومية • فاذا لم تظهر فلن يتاح لها الحصول على نصيب من الموارد الضئيلة التى تخصص عادة من خلال خطة التنمية •

التدخل الزائد من الحكومة في ادارة وتوجيه التعاونيات :

Excess Involvement of Government in Cooperative Management & Governance

يجب تشجيع الحكومات على الأمتناع عن التأثير في استقلال

التعاونيات ، ومتى زاولت الحكومة حق المبادأة فى تحديد أنشطة الجمعية التعاونية ، فلا ينتظر منها أن تنسحب بعد ذلك ، ويلاحظ رئيس قسم التعاون الريفى بمنظمة العمل الدولية أن الحكومات تخلق المشكلات حين تحاول فرض توقيتها أو أولوياتها على التنمية التعاونية ويجب بدلا عن ذلك التنسيق بين أهداف التنمية الحكومية وبين أمانى أعضاء التعاونيات على حدة .

فرض الأهداف من الخارج : External Imposition of Goals

أظهرت دراسة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة أن من الأسباب العميقة لفشل التعاونيات أنها أنشئت بضغوط خارجية وأن الأعضاء غير مقتنعين بما يفعلونه وسيق القرويون فى كثير من الحالات الى تنظيم أنفسهم حول نشاط ليس هو بالضرورة أهتمامهم الأول أو الرئيسى ، وما لم يترك الأعضاء ليحاولوا — من خلال جمعيتهم التعاونية — ما يعتقدون أنفسهم أنه احتياجاتهم الأولى فى الأهمية ، فلا ينتظر أن يحسوا بالالتزام أزاء برنامج هذه الجمعية ، وأذا لم تحل مشكلتهم الرئيسية أولا فلن تصادف الجمعية نجاحا أبدا .

افتقاد السيولة : Loss of Liquidity

رغم أن افتقاد السيولة لا يؤدى بالضرورة الى فشل التعاونيات الا أنه يثير المشكلات لجمعيات الائتمان ، ويضعفها ، ويتركز الغرض الأساسى من جمعيات الائتمان فى تقديم قروض قصيرة الأجل لأعضائها لأغراض انتاجية تشمل الأسكان والأنشطة المتصلة به ، وأخذت جمعيات الائتمان تقدم قروضا أسكانية لكن لآجال أطول مدى ويعنى ذلك — فى أحوال كثيرة — دخول التعاونيات فى مشاركة مع القطاع العام فى مجال الأسكان وتعتبر جمعية سان فرنسسكو دىاسيس الائتمانية فى كوبتو باكوادور ، أكبر مؤسسة تمويلية فى البلاد ، وتمول الأسكان سنويا لألف من أعضائها وحيثما تقل قدرة القطاع

العام على التنفيذ لضيق الوقت وقلة الأموال تجد التعاونيات نفسها منساقة الى تعبئة الأموال لتمويل المساكن ، ويؤثر ذلك على سيولة جمعيات الائتمان لأنه يحد من قدرتها على الأستجابة الى الحاجات المتنوعة نظرا لأن المدخرات قصيرة الأجل لديها قد تحولت الى أصول طويلة الأجل ، ويعتبر أيضا مشكلة لجمعيات الائتمان فى أوقات التضخم الكبير أذا تحول جزء ضخم من أموالها الى قروض طويلة الأجل بسعر فائدة ثابت •

الأعتماد فى التمويل على مصادر خارجية :
Dependence on External Sources Financing

كثير من تعاونيات الأقطار النامية تقل رؤوس أموالها عن الحد اللازم لأعمالها بحيث تضطر الى الأعتماد على التمويل الخارجى والتمويل الحكومى مما يجعلها خاضعة لمصادر التمويل ، ويتوقف نجاح التعاونيات على قدرتها على انشاء مصادر رأسمال خاصة بها •

الوفاء بالحاجات الائتمانية بدلا من خلق القدرة على الاستدانة :
Meeting Credit Needs Rather Than Creating Debt Capacity

بقدر ما تحاول مشروعات التنمية ــ بما فيها المشروعات التى تقوم بها التعاونيات ــ الوفاء بالاحتياجات الائتمانية بدلا من خلق القدرة على الأستدانة ، بقدر ما تساهم فى فشل المشروعات ، ويقول أحد كبار مسئولى العمليات بالبنك الدولى ، أن هناك دلائل كثيرة على وجود سيولة فى المناطق الفقيرة أكبر مما يتصور عادة ، وقد لاتتمثل هذه السيولة فى النقود بالضرورة بل فى أشــياء لها قيمة اقتصادية ، وأن طريقة تمويل المشروع ترتبط بنجاحه ، ويمكن زيادة المخاطر أو انقاصها بطرق فنية ائتمانية مختلفة •

ومن المهم أن ينسب حجم القرض الى القدرة على السداد بدلا من نسبته الى حجم الاستثمار ، اذ يسهل التحقق مما يمكن أن يتحمله الزارع وما يستطيع أن يديره وييسر معرفة احتياجاته والتحقق منها ،

ففى أوساط الفقر المدقع يصبح تقدير الاحتياجات كميا أمرا غير موضوعى بل شخصى بحت ، وتبدو الاحتياجات وكأنها شىء مطلق لا بديل له ..

ومن ثمة يفضل هذا المسئول فكرة القدرة على الاستدانة ، ويعرفها بأنها مقدار الائتمان الذى يستطيع المشروع الحصول عليه ، وتتخذ فى سبيل تحديد ومعرفة هذه القدرة أربع خطوات أساسية .

١ ــ التنبؤ بالتدفق النقدى للمقترض فى المستقبل .

٢ ــ تحديد ما يمكن أن يحدث لهذا التدفق النقدى فى حالة العسر .

٣ ــ حساب المطالبات الكبرى التى ستقع على هذا التدفق الذى سيأخذ منه المقرض دينه .

٤ ــ تقدير ما يناله المقرض من القدرة الدنيا على السداد ، ويدخل فى هذا التقدير عناصر شخصية مثل شخصية المقترض وخلقه ، وكفاءة جهاز التحصيل ، وطبيعة الأطار القانونى الذى تجرى فيه الصفقة ، وما اذا كان المقترض يدخل فى نفس المجموعة المناظرة للمقترض .

ويمكن خلق القدرة على الاستدانة فى حالة المزارع الصغيرة بعدة طرق منها على سبيل المثال الابتكارات الفنية التى تؤدى الى انقاص المخاطرة « يجعل الخصم للاعسار قابلا » ، والتحسينات فى البنية التحتية ، والتجديدات والأبتكارات فى المؤسسات الخارجية والتحسينات الهيكلية فى الأسواق المالية مما يؤدى شروط اقتراض أكثر ملائمة ، دون حاجة الى زيادة الأموال المخصصة ــ للاقراض .

ومهما كانت الوسائل المختارة لزيادة القدرة على الاستدانة ، فلا شك أنها « الطريق » الذى ينبغى أن تسلكه أى منظمة للتنمية فى منح المساعدات ، ويلاحظ فى هذا الصدد أن تكلفة تقديم الائتمان

التى تتحملها الجهات المتبرعة تقدر بثلاثة أمثال المبالغ الذى تقرضه فعلا ، أى أن منح الائتمان ليس أفضل طريقة لمساعدة أفقر الفقراء ، فعندما يمنح الائتمان فى ظل هذه الظروف لابد من منحه بفائدة تقل كثيرا عن أسعار الفائدة السارية بالسوق ويحفز هذا الخفض الكثيرين أن يتقدموا للحصول على ائتمان يستخدمونه فى أغراض غير الأغراض المقصودة أصلا ، وينتج عن ذلك أن الجماعات التى تسعى المنظمات التعاونية التنموية الى جعلها فئات تعتمد على نفسها حتى تصل أبدا الى الاكتفاء الذاتى والأعتماد على النفس مادامت ستظل مرتبطة بأسعار الفائدة المنخفضة التى حددها المتبرعون .

واذا اضطرت منظمة تنمية تعاونية — برغم هذه المحاذير — أن تبدأ نشاطها بتوفير الائتمان ، فعليها أن تبدأ أيضا وفى نفس الوقت بتنفيذ برنامج ادخارى ، ويجب أن يظل الائتمان والأدخار فى حالة توازن حتى ينجح البرنامجان .

نقل الحكومة كامل عبء المخاطرة على التعاونيات :

Government Shifting the Full Burden of Risk to Cooperatives

تتحمل الحكومة فى كثير من الأحيان مسئولية احداث تغييرات فى البنية التحتية تعد ضرورية لتوصيل المنافع الى أفقر فئات المجتمع ، فاذا نفذت الحكومة برامج التنمية من خلال التعاونيات فيجب أن تتقاسم الحكومة والتعاونيات مخاطرها ، ولا ينبغى أبدا أن تتحمل التعاونيات وحدها كل مخاطر تقديم الخدمات ، ويحتاج الأمر الى ضمانات متنوعة الأساليب مثل ضمانات ودائع الأدخار والتأمين على المحاصيل ، وتساعد الأجهزة التى من شأنها بناء الثقة وتدعيمها على حل مشكلات تحمل المخاطر ، ولعل بناء الثقة هو فى النهاية أفضل عمل تنجزه التعاونيات .

وتتصف التعاونيات بصفة فريدة هى كونها مشروعات تجارية ذات أهداف اجتماعية ، لكن يجب بذل كل عناية وجهد كى لا تتحول

التعاونيات الى مجرد مؤسسات اجتماعية ، اذ أن وجودها يرتهن بنجاحها اقتصاديا ، ولا يصح أن يدفع بها الى الأفلاس بحجة الأستجابة الى احتياجات الفقراء .

افتقاد الثقة والتفكير الهيراركى :

Lack of Trust and Hierarchical Thinking

يؤدى عدم ثقة الأعضاء التعاونيين بعضهم ببعض الى علة « توحد الفرد على الجماعة »، وفقد الثقة فى الجمعية التعاونية وتهيئة المسرح لسلسلة من الانحرافات ، كما أن الأتجاه نحو التفكير فى اطار من العلاقات الهيراركية (الهرمية) يعطل المشاركة ويعوق سير عمل الجمعية على أساس ديمقراطى سليم ، ويقول نائب رئيس الجمعية التعاونية التجارية القومية لشئون التنمية الدولية أن هاتين العقبتين فى سبيل التنمية والديموقراطية التعاونية هما ظاهرتان ثقافيتان معروفتان فى معظم الأقطار النامية .

وسواء كانتا ظاهرتين ثقافيتين أم لا فمن المتفق عليه أن التعاونيات تمثل احدى أحسن وسائل تغيير القيم والمواقف بحيث تجعل التقدم ممكن الحدوث ، فقد لوحظ أن الديموقراطية تمارس فى التعاونيات حتى فى ظل الدكتاتورية ، وتوجد أمثلة كثيرة من مجتمعات ذات تفكير هيراركى نشأت فى ظله تعاونيات زراعية تسير بنجاح ، ويلاحظ أن عناصر السلوك الأخرى الملائمة والمواتية للتعاونيات مثل الأنضباط وتضحية مصالح الفرد من أجل المجموعة هى فى الواقع أبلغ أثرا من التفكير الهيراركى الذى ثبت انه لايمثل مشكلة أمام التعاونيات الا فى حالة اساءة أستخدام السلطة .

— تكوين رأس المال المحلى هو بالفعل ، ويجب أن يكون — رأس الأولويات فيما يتعلق بالتنمية من خـلال التعاونيات ، وثبت أن الفقراء يستطيعون الادخار وأن تعبئة الأموال محليا من الفقراء أمر مستطاع ، وتتولى التعاونيات فى جميع الأنواع تعبئة هذه المدخرات •

— يجب أن يكون العون الخارجى شيئا اضافيا ، فيستخدم رأس المال الخارجى للمساعدة فى تنشيط تكوين رأس المال محليا ، ودعم عملية الرسملة ، ويجوز اسـتخدام المنح فى البداية ويجب استخدامها بطريقة أكثر ابداعية وخيالا مما هى الآن •

— يجـب أن تكون الأولوية للسعى الى توليد الدخل ولابد من مناقشة السياسات المتصلة بترشـيد أسـتخدام الموارد القليلة ، ويجب أن يترك للتعاونيـات اختيـار المشـروعات التى ترغب فى تنفيذها •

— يجب الأستجابة الى الأختلاف فى الاحتياج الى الائتمان ، ينبغى السماح للمستفيدين النهائيين بتقرير ماهية احتياجاتهم الخاصة وأى التعاونيات تمكنهم من اشباع هذه الحاجات •

— يحتاج الأمر الى وسائل خاصة لتقليل المخاطر ، فيجب حماية المدخرات المحلية بعد تعبئتها ، واقامة أجهزة لحماية هذه المدخـرات موضوع فى غاية الأهمية ولا يقل عن ضمانات القروض •

— يجب أن تكون أسعار الفائدة مماثلة للشروط العامة فى أسواق القطر ، فكثيرا ما تعرقل الفوائـد المدعمة سـير الأنتاج ، ويجب الامتناع عن أستخدام الأموال المأخوذة من مصادر خارجية فى دعم أسعار الفائدة ، ويجب أن تتقاضى الجمعية

التعاونية سعر الفائدة السوقى عن القروض التى تقدمها ، وتوزع الأرباح الناشئة عنها على الأعضاء كعائد •

- مطلوب مزيد من المرونة من جانب المقرضين ، فبرغم ما هو معروف بأن لكل من المقترضين والمقرضين جداول عملهم الخاصة ، يحتاج الأمر الى أن يمهد للمؤسسات المحلية بالأقراض لبرامج أخرى ، ويجب منح القروض فى اطار برامج بدلا من تخصيصها لمشروعات معينة فقط •

- يجب ايجاد حوافز تدفع أعضاء التعاونيات الى الرغبة فى سداد القروض ، فمن المهم التركيز على الحوافز التى تساعد على ضمان تحصيل القروض ، مع ملاحظة أن الضمانات يمكن التهرب منها عادة والالتفاف حولها •

- يجب البحث عن طرائق مبتكرة لأستخدام معونات الأغذية فيمكن أستخدام هذه المعونات بطرائق متعددة لرسملة المؤسسات التعاونية •

- لابد من الادارة الجيدة للتعاونيات - فلابديل أبدا عن الادارة الجيدة •

- يجب على التعاونيات أن تسعى لتحسين كفاءتها ، فستحاول الحكومات دائما التدخل فى شئون التعاونيات أذا آنست منها تدهورا فى الكفاءة والفاعلية •

- يجب أن تخطط الحكومات لقيام نظم تعاونية قادرة على البقاء كجزء من التخطيط الشامل وسوف يسهل ذلك التنسيق الخارجى بين الوكالات التى تنوى التبرع ، كما يعين على تنسيق تخصيص الموارد الداخلية •

- ينبغى معاونة التعاونيات على الأستجابة للمنافسة ، فسياسة تحديد الأسعار لا تسمح للتعاونيات بالعمل كمشروع بالأستجابة لتقلبات السوق •

اشارة الى بعض البحوث المقدمة فى ندوة العمل

قدمت البحوث التالى بيانها فى ندوة العمل عن « لماذا تنجح التعاونيات ... ولماذا تفشل » .

ورقة عمل عن التعاون واستراتيجية التنمية فى اطار خطة التنمية الأجتماعية والأقتصادية للدولة :

د/كمال أبو الخير

يقترح الدكتور/كمال حمدى أبو الخير على الدولة أن تبذل جهدا كبيرا فى تربية المجتمع على الأسس الأخلاقية والنظامية والعلمية بصفة عامة ، والتعليم التعاونى بصفة خاصة الذى يشمل فيما يشمل التوعية والتثقيف والتدريب والتعليم لكافة مستويات التنظيم التعاونى من القاعدة حتى القمة ، وتنوير المجتمع بفلسفة التعاون وأهدافه لكسب رأى عام لصالح الحركة التعاونية وجذب عضوية جديدة للبنيان التعاونى وذلك تطبيقا للشعار التعاونى الذى ينادى « اعدوا التعاونيين قبل انشاء الجمعيات التعاونية » .

ثم أوضح أهمية تطوير الشكل التنظيمى للتعاونيات مع واقع التجارب العملية لمواجهة المشكلات العملية الانسانية والاقتصادية فى ضوء المتغيرات العالمية وفى اطار من المبادىء التى صاغها الحلف التعاونى الدولى ، حيث ينبغى أن يأخذ تنظيم الجمعية فى الاعتبار المبادىء التعاونية وكافة القواعد التى يتضمنها قانون التعاون فى اطار من مسايرة الثورة الأدارية وفقا للتطورات العلمية الحديثة وذلك بهدف الأستخدام الأمثل للموارد الأجتماعية والأقتصادية للنهوض بالحركة التعاونية اجتماعيا وأقتصاديا ، وأشار الى مشكلات التخطيط والأخطاء والمعقبات الأجتماعية والأدارية التى تؤدى الى فشل التعاونيات وأهمية الوثائق الرسمية فى رسم الأطار القانونى الذى تعمل فى ضوئه التعاونيات .

دور القطاع التعاونى فى تمويل تنمية الاسكان الحضرى — الدر ، جراهام

يقترح البحث طرائق يمكن بها أن يسهم القطاع التعاونى مساهمة بناءة لا فى تمويل الاسكاء للفقراء فحسب بل فى تنفيذ برامج الاسكان ، وتقدم المقترحات جزئيا على أمثلة موجودة فعلا مستقاه فى جمعيات الائتمان وجمعيات الأسكان .

ويرتاد البحث الأساليب الممكنة للتعاون بين القطاع التعاونى والقطاع العام فى تقديم التمويل والعون التنفيذى للفقراء دون ادخالهم فى دوامة النظم البيروقراطية .

ويعرض البحث مسالة ان الاتجاه الى برامج تنمية مستهدفة لفئات معينة مثل فقراء الريف يطغى على العلاقات الهامة القائمة بين مختلف مكونات النظام السياسى والأجتماعى والأقتصادى وبوجه خاص بين الريف والحضر ، ويرى البحث انه حين تراعى أهمية هذه العلاقات المتبادلة تزداد الدلائل على تحقق التنمية الأقتصادية .

التنمية التعاونية : الدروس والمآزق — بيكر ، دكتور كرستوفر

يرسم البحث خطوطا عريضة لتأثير التعاونيات على التنمية القومية والمكاسب التى يجنيها الاعضاء ومزايا الأتجاه نحو التنمية من خلال التعاون ، وذلك حسبما وضح من دراسة مستقلة للمنظمات التعاونية التنموية الأمريكية ، ويعدد متطلبات نجاح التنمية التعاونية طبقا لما كشفت عنه الدراسة واثبتته مجموعة استشارية دولية ، ويشير الى مواطن اجراء التحسينات خاصة فى مجالات تصميم المشروعات ، والأطارات الزمنية والمرونة ، وتقاسم المخاطر والمتابعة والأستراتيجية .

وينتهى البحث بمناقشة المآزق التى تواجه التنمية التعاونية (تباين جداول الأعمال ، التصور الزمنى ، انماط السلوك) ويرى تحديات المستقبل على انها تحسين التنسيق بين العاملين فى مجال التنمية التعاونية وزيادة مستوى الدعم المالى من الحركة العمالية وأعضائها .

تجربة الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (ايفاد) مع التعاونيات — جراندى ، دكتور د٠ت

يشرح البحث كيف استخدم الصندوق الدولى للتنمية الزراعية التعاونيات وشبه التعاونيات لتنفيذ المهمة المعهود بهـا اليه وهى زيادة انتاج الغذاء وتحسين مستوى التغذية والأحوال المعيشية لأفقر الفئات ٠

ويلاحظ أن الصندوق يشعر بالحاجة الى اتجاهات المشـاركة فى تشخيص واعداد وتنفيذ المشروعات ، وان فرض التعاونيات من اعلا يقود غالبا الى الفشل ٠

وتتضمن البحث دراسات حالات مختارة ومناقشة دروس المستقبل مع التأكيد على وجوب زيادة الاتجـاهات المبتكرة فى تصميم وتنفيذ مشروعات التنمية بمكونات تعاونية ٠

لماذا تنجح التعاونيات وتفشل — هاويسابوترو ، سودرسونو

يناقش رئيس المجلس التعاونى الأندونيسى دور الحكومة باندونيسيا فى التنمية التعاونية والثلاثة عناصر التى أدت بتفاعلهـا الى نجـاح التعاونيات ، واسباب فشل التعاونيات والسياسات والطرائق التى تتبع لتلافى الفشل ، ويلمس بعض القضـايا التى أثيرت عن الندوة مثل : استخدام الحكومة للتعاونيات كأدوات فى عملية التنمية ، ونقل الحكومة لكامل عبء المخاطر الى التعاونيات (ويرى ضرورة اقتسام المخاطر) وتدخل الحكومة الزائد فى ادارة وتوجيه التعاونيات ٠

العقبات الثقافية امام التعاونيات — هاريسون ، لورانس

يقول البحث بوجود عقبتين ثقافيتين تعرقلان تطور التعاونيات فى معظم مجتمعات العالم الثالث ، هما ان الأفراد لا يثق بعضهم ببعض ، ولايعرفون الأرتباط الا من خـلال سـلطة هرمية هيراركية ، الا أن

التعاونيات تشكل وسيلة فعالة لتعديل القيم والمواقف التقليدية التى تعوق التقدم .

لماذا تفشل التعاونيات أو تنجح العوامل المحلية والاقليمية ـ ماثيموجان .ر .

مناقشة تحليلية من منظور العالم الثالث للعوامل والظروف التى تؤثر على نجاح التعاونيات أو فشلها .

ويدعو البحث الى طرائق أكثر ملائمة وواقعية لقياس الانجاز والأداء التعاونى مثل الميزانية العمومية الاجتماعية الاقتصادية .

ويرى أن لمراجع الحسابات دور هام فى التحقيق من أن الجمعية قامت بالتزاماتها الأساسية ازاء أعضائها . .

ويعرف الجمعية التعاونية بأنها تجمع من البشر يجاهد فى تحقيق هدف اجتماعى من خلال وسيلة اقتصادية ، جاعلا خدمة الأعضاء هدفه الأول .

ويعرف نجاح الجمعية التعاونية على أساس فاعليتها فى اشباع حاجات الجماعة المستهدفة وتحقيق مصالحها ، وتنسب هذه الفاعلية الى الأداء (الفاعلية التجارية العملية) والى العلاقات الانسانية (المبادىء التعاونية ، والأهداف ، الفاعلية الايدلوجية) .

ويرى البحث أن مؤشرات الفاعلية التعاونية توجد فى رضاء وسلوك الجماعة المستهدفة (سواء كان صريحا أو ملاحظا) .
وينادى بادارة محترفة تتولى الشئون الادارية تاركة لمجلس الادارة تقرير السياسات ورسم البرامج ، لان مجلس الادارة الذى يخدم بصورة تطوعية وشرفية لا يجد الوقت أو الطاقة اللازمين لتقديم خدمة ذات فاعلية وكفاءة حقيقيتين .

ويرى أن اخضاع الجمعيات الأساسية جدا لجمعيات فى مستوى ثان ولمنظمات قومية وغيرها يجب أن ينال دراسة جدية وكذلك أيضـــا مسألة الادماج أو التكامل أو التجميع •

ايجاد مناخ موات للتنمية التعاونية فى الأقطار النامية ـ بيكيت ، ل ١٠ •

يرى أن مسئولية خلق المناخ المواتى الذى يمكن أن تؤدى فيه التعاونيات دورا فعالا فى الأقتصاد القومى ، ترجع الى الحكومة أساسا لأن وزارات الحكومة تسند للتعاونيات دورا فى التنمية القومية بوصفها من أدوات التنمية ، فاذا لم تعمل التعاونيات أو لم تستطع العمل فى هذا الاطار فأغلب الاحتمال انها لن تنال شيئا من الموارد أو المساندة ، لكن من جهة أخرى يجب تشجيع الحكومات على الأمتناع عن التأثير فى أستقلال التعاونيات ، فاذا لم تمتنع وحالت فرض توقيتها أو أولوياتها على التنمية التعاونية ، ظهرت المشكلات التى يبتعد كثير منها عن ســوء تصور لما يمكن أن تحققه التعاونيات •

ويطالب البحث بتشريعات تمكن التعـــاونيات من العمل فى ظل اجراءاتقانونية مبسطة وعملية وتحت اشراف مناسب غير جامد على اللوائح ، ويطالب أيضا بمجموعة متنوعة من الاجراءات ذات الصبغة الحكومية لمساعدة التعاونيات فى مجالات :

- البنية التحتية
- التمويل
- مستلزمات الانتاج
- الالات والمعدات
- التسويق والخدمات المساندة
- توزيع السلع الاستهلاكية
- الخدمات الاستشارية الادارية والتدريب
- نشر التعاونيات والنهوض بها

ويطالب البحث أيضا ـ مثل معظم المشـــاركين ـ بأن تشـــارك الحكومة التعاونيات فى المخاطر عندما تقوم التعاونيات بتنفيذ برامج الحكومة •

ويتضمن البحث مجموعة مختارة من الأمثلة العملية وينتهي بنحو عشرة مبادىء تؤدي وتساند التنمية التعاونية ينتظمها كلها تنسيق أهداف الحكومة التنموية مع تطلعات أعضاء التعاونيات •

الأزمة الاقتصادية وبنك التنمية الأمريكي وبرامج للتعاونيات والمشروعات الصغيرة — سيلفا ، روولفو •

يشرح البحث باختصار برنامج المشروعات الصغيرة لبنك التنمية الأمريكي وأعماله مع التعاونيات ، ويقدم توصيتان للمنظمات التعاونية : أن تزيد فاعليتها مع سكان المناطق الحضرية ، وأن تجعل منجزاتهـا معروفة للمجتمعات المحلية التي تعمل فيهـا حتى تتدخل دوائر النفوذ المحلية تدخلا فعالاً لصالح التعاونيات •

وملحق بالبحث سبع صفحـات تتضمن تفـاصيل تمويل البنك للتعاونيات من خلال برنامج المشروعات الصغيرة ابتداء من أغسطس عام ١٩٨٥ ، مع وصف مختصر لكل مشروع •

الأعمال الطيبة و « احتياجات الائتمان » — فون بشكه ، أ•د• —

يرفض البحث فكرة الاحتياجـات الائتمانية كأســاس لتصميم البرنامج أو المشروع ويقدم تصورا بديلا يسميه صاحب البحث القدرة على الاستدانة ويركز هذا التصور على القــدرة الدنيا للمقترض على سداد القرض •

ويرى أن الاتجاه نحو الاحتياجات الائتمانية يلغى أثر الأعمال الطيبة التي يحاولها أولئك الذين يقدمون المساعدات للتنمية أو يستعرض ما يمكن أن تساهم به أسواق المال في التنمية وما يمكن للتعاونيات تحقيقه في التنمية من خلال الأسواق التمويلية •

يمكن شراء مجموعة كاملة من هــذه البحوث بمبلغ ٢٧ دولار •

لماذا التنمية التعاونية —

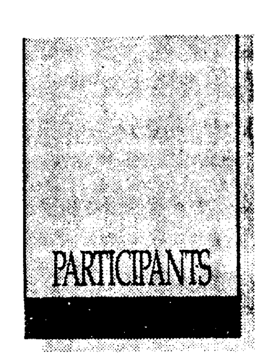
تقرير عن اجتماعات المجموعة الاستشارية الخاصة — يطلب من اللجنة الأمريكية للتنمية التعاونية فى الخارج .

التعاونيات فى التنمية : عرض على أساس تجارب اللجنة الأمريكية للتنمية التعاونية فى الخارج :

الجزء الأول : ملخص عام واستنتاجات

الجزء الثانى : دراسات حالات فردية

دراسة مستقلة للمنظمات التعاونية فى الولايات المتحدة — يطلب من اللجنة الأمريكية للتنمية التعاونية فى الخارج .



Dr. Kamal Hamdy Abul-Kheir
Rector, The Higher Institute of Cooperative and Managerial Studies and Editor-in-Chief, The Egyptian Magazine of Cooperative Studies
Ismail Serry Street
El Mounira, Cairo, Egypt

Mohamed Ali Ahamed
Union of the Somali Co-operatives Movement
Box 1272
Mogadishu, Somalia

Graham Alder
Consultants for Management of Development Programmes
P.O. Box 59343
Nairobi, Kenya

James Alrutz
National Cooperative Business Association
1401 New York Ave., N.W.
Washington, D.C. 20005

Dr. Christopher E. Baker
Director of Planning and Corporate Development
World Council of Credit Unions
1730 Rhode Island Ave., N.W.
Washington, D.C. 20036

Dr. Juan Carlos Basañes
Executive Director
Sociedad Interamericana de Desarrollo de Financiamiento Cooperativo (SIDEFCOOP)
Av. Madero 940, 4
1008 Buenos Aires, Argentina

Robert L. Beasley, Director
International Co-operative Alliance
15, rue des Morillons
CH-1218 Grand-Saconnex
Geneva, Switzerland

Bob Bergland, General Manager
National Rural Electric Cooperative Association
1800 Massachusetts Ave., N.W.
Washington, D.C. 20036

Dr. Allen Blitstein, Professor of Economics
Department of Business and Agri-Business Management
Southwest State University
Marshall, Minnesota 56258

Theo Braun
International Raiffeisen Union
Adenaueralle 127
53 Bonn 1, F.R. Germany

Margaret Bray
American Near East Refugee Aid
1522 K Street, N.W.
Washington, D.C. 20005

Dr. Bernardo Cadario C.
Chairman, Board of Directors
Cooperativa Rural de Electrificación, Ltda. (CRE)
Casilla No. 1310
Santa Cruz, Bolivia

Wallace J. Campbell
President, CARE
United Nations Representative of the International Co-operative Alliance
Suite 606
777 14th Street, N.W.
Washington, D.C. 20005

Alf Carlsson, Development Director
International Co-operative Alliance
15, rue des Morillons
CH-1218 Grand-Saconnex
Geneva, Switzerland

Dr. Ronaldo Castedo C., General Manager
Cooperativa Rural de Electrificación, Ltda. (CRE)
Casilla No. 1310
Santa Cruz, Bolivia

Arnaldo Castillo Güiza
Confederación Latinoamericano de Cooperativas de Ahorro y Crédito
Apartado 653
Tegucigalpa, Honduras

Angel V. Castro
Confederación Latinoamericano de Cooperativas de Ahorro y Crédito
Apartado Postal 3280
Panamá 3, Rep. de Panamá

جانب من أسماء السادة المشتركين فى الندوة الدولية تحت موضوع
« لماذا تنجح التعاونيات ولماذا تفشل » ويرى فى مقدمة الاســـماء الدكتور
كمال حمدى أبو الخير عميد المعهد العالى للدراســـات التعاونية والادارية

الفصل الثاني

إمكانيات ومشكلات التعاون بين الإدارات الحكومية المختصة بالتنمية التعاونية وبين منظمات القمة التعاونية

امكانيات ومشكلات التعاون بين الادارات الحكومية المختصة بالتنمية التعاونية وبين منظمات القمة التعاونية ـ نظرات عامة

١ ـ مقدمـة :

تعتبر الجمعيات التعاونية طبقا للنظرية التعاونية السائدة الآن فى أوروبا وأمريكا الشمالية منظمات من الأفراد فى نطاق القطاع الخاص وبذلك تنتمى انتماء واضحا الى فئة منظمات القطاع الخاص التى تقع فى مستوى بين شركات التضامن والشركات المساهمة ، أما فى معظم أقطار أفريقيا فلا تعترف أكثر سلطاتها بتعريف الجمعيات التعاونية على أنها منظمات خاصة يدخل فيها عامل اجتماعى بارز ، ذلك لأن هذا التعريف يستبعد دور الحكومة فى التنمية التعاونية بينما لا يستطيع أحد انكار أن الحكومة تقوم فى البلاد النامية بدور كبير الأهمية فى تنمية الجمعيات التعاونية وستظل تقوم به لفترة من الزمن •

وعندما دخل التعاون بلاد آسيا الناطقة بالانجليزية منذ ٨٠ عاما تقريبا وبلاد أفريقيا الناطقة بالانجليزية منذ قرابة ٥٠ سنة نشأت فكرة خاصة عن دور الحكومة فى التنمية التعاونية • وهى فكرة يمكن تسميتها « التعاون الذى ترعاه الدولة » ، أما فى افريقيا الناطقة بالفرنسية فقد اختلفت النظرة منذ عهد حكومات الاستعمار التى أدخلت نظام جمعيات الأدخار التى تشرف عليها الدولة (S. I. P. or S. A. P.) ثم تغيرت النظرة فى العقد السابق على الاستقلال (١٩٠٠ ـ ١٩٦٠) وظهرت الجمعيات التعاونية التى ترعاها الدولة (SMPR - SMDI) التى تماثل التعاونيات التى ترعاها الدولة والتى قامت على أساس التجربة الهندية ـ البريطانية •

وفيما يلى الأفكار الأساسية التى تقوم عليها النظرية باختصار •

ـ الجمعيات التعاونية منظمات مفيدة تساعد على احداث التغيير الأجتماعى والأقتصادى فهى أدوات لتطوير وتنقية البلاد •

— تساعد الحكومة فى تطوير وتنمية الجمعيات التعاونيه عن طريق وكالة حكومية خاصة (ادارة التعاون) الى أن يصبح الجمهور قادرا على تنظيم التعاونيات بنفسه ، أى لمدة محدودة وفترة انتقالية .

— تمارس ادارة التعاون هذه وظائف معينة (التسجيل ، الاشراف ، التصفية) بصفة دائمة ، وتمارس وظائف أخرى (التعليم ، التدريب ، التطوير ، المعونة الفنية) طالما أن المنظمات التعاونية لا تستطيع مزاولة هذه الوظائف بنفسها .

— تستدعى فكرة انتقال بعض هذه الوظائف تدريجيا من الادارة الحكومية المختصة بالتنمية التعاونية الى الجمعيات أن تقيم هذه الجمعيات تنظيما فوقيا — أى منظمة أو عدة منظمات قمة — تنتقل اليها هذه الوظائف .

وهذا هو أحد أسباب ضرورة انشاء منظمات قمة تعاونية فى نظام التعاون الذى ترعاه الدولة لكن هناك أسباب أخرى تدعو لانشائها ، فاقامة حركة تعاونية فى بلد ما معناه تجميع عدد من الجمعيات التعاونية وجعلها أعضاء تحت القيادة الروحية والاقتصادية لجمعيات فى مستوى أعلى منها بدرجة أو بدرجتين .

وقد تفيد أنشطة التعاونيات المنفردة التى تعمل فى عزلة بعض الناس بعض الوقت لكن لن تؤثر أثرا حقيقيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد كلها .

ويدلنا التاريخ على أن التنمية التعاونية لم تنجح على نطاق واسع الا حين شكلت منظمات قمة تعاونية لتنسيق الأنشطة وتجميع الموارد وتقديم النصح والعون فى التنظيم والادارة ، وتوحيد قوى الجمعيات وتمثيلها أمام الجمهور والدولة .

ولا يمكن جمع شمل الجمعيات المبعثرة لتصبح حركة تعاونية سوى بقيادة روحية من منظمة قمة ، ولايستطاع بغير التعاون بين التعاونيات تحويل الحركة التعاونية الى فكرة اقتصادية كاملة .

واذا أرادت حكومة ما النهوض بالتنمية التعاونية واستخدام الجمعيات التعاونية أداة لتحقيق التغيير المخطط فلابد لها أن تقيم جهازا حكوميا يتعامل مع هذه التعاونيات .

أما عن وظائف هذا الجهاز الحكومي فيمكن للحكومة اختيار احدى سياستين ، الأولى أن تمارس الادارة التعاونية وظائف مؤقتة (التعليم ، التدريب ، الارشاد) بالاضافة الى وظائفها الدائمة (التسجيل ، الاشراف العام ، معاقبة سوء التصرف ، التصفية) ثم بعد مرور زمن ما وفى مرحلة تالية من التطوير تتولى التعاونيات انشاء منظمات قمة تنقل اليها الادارة التعاونية تدريجيا بعض وظائفها ، أما السياسة البديلة الثانية فهى تشجيع انشاء منظمة قمة تعاونية بأسرع وقت ممكن تنقل اليها كل أو بعض وظائف التطوير وتتولى التنمية التعاونية .

وانتهجت البلاد الناطقة بالانجليزية فى أفريقيا السياسة الثانية على نطاق واسع طوال الحكم الاستعمارى ، وما يزال حق التعاونيات فى أنشاء منظمات القمة الخاصة بها موضع نقاش بين مخططى السياسة حتى الآن .

والحق ان سياسة تشجيع التنمية التعاونية بمساعدة الحكومة وعن طريق منظمات قمة تعاونية تبدو النظرة الواقعية الوحيدة لبدء تنمية الحركة التعاونية فى المدى الطويل وعلى مستوى الدولة كلها ، وهى سياسة اعترفت بها منظمة العمل الدولية رسميا فى توصيتها رقم ١٢٧ (١٩٦٦) فقرة ١٣ .

ويجب على التعاونيات أن تتعلم كيف تدير شئونها على الأصعدة

المحلية والاقليمية والقومية بل وعليها أيضا ان تقيم ادارة تعاونية ذات تجهيز كاف لتتولى تقديم الارشاد والتوجيه والنصح لعدد كبير من الجمعيات التعاونية فى شتى فروع الاقتصاد ولمراجعة حساباتها وهى مهمة باهظة التكاليف ، ويقول كامبل Campbell فى هذا الشأن « لاتستطيع أى حكومة تمويل الارشاد والاشراف اللازمين لحركة تعاونية كاملة النمو .

وفى الأقطار الافريقية التى لديها بيان مكتوب يوضح سياسه الحكومة تجاه التنمية التعاونية يتجه الفكر الى قبول مبدأ الانتقال التدريجى للاعمال التى تقوم بها الحكومة من أجل تلك التنمية الى مؤسسات القمة التعاونية .

غير أن هناك فرقا واضحا فى العادة بين الفكرة النظرية التى تستند اليها سياسة الحكومة وبين التطبيق العملى الذى تتولاه ادارة التعاون الحكومية .

ففى حالات كثيرة لم تنتقل الأختصاصات المؤقتة المسندة لادارة التعاون الى منظمة القمة التعاونية بل وعلاوة على كل ذلك أصبحت تلك الأختصاصات واجبات دائمة تتولاها الادارة بحكم القانون وفى أحيان أخرى زادت سلطات الادارة وتدخلها بدلا عن أن تنتقص .

أما عن الفترة الزمنية التى تنقل خلالها وظائف ادارة اعاون الى منظمة القمة التعاونية فلا توجد سياسة واضحة بشأنها .

وحدث فى بعض الأقطار أن استرجعت ادارة التعاون الحكومية الأختصاصات التى نقلت منها الى منظمة القمة التعاونية بحجة أن هذه المنظمة ليست قادرة على ممارستها على الوجه اللائق .

وأشار دكتور ليدلو Laidlaw فى تقريره الى حكومة سيلان (سريلانكا) الى هذه المشكلات فقال : « على الحكومة أن تستعد للتنازل

عن بعض الأختصاصات وتتركها تماما وأن تشارك فى بعضها الآخر ؛ ولابد للحركة التعاونية أن تبدأ فى مزاولة فرض نوع من النظام على نفسها وتتحمل المسئولية التى فقدتها بسبب تقصيرها أو سلبيتها » •

٢ ــ امكانيات التعاون بين ادارات التعاون الحكومية ومنظمات القمة التعاونية :

حيثما توجد ادارة حكومية للتنمية التعاونية جنبا الى جنب مع منظمة قمة تعاونية أو أكثر فان العلاقات بين الطرفين تكتسب أهمية قصوى وتؤثر أبلغ الأثر على نجاح سياسة الحكومة فى التنمية التعاونية •

وتتأثر امكانيات التعاون بين ادارة التعاون الحكومية وبين منظمة القمة التعاونية بما يلى :

- أهداف سياسة الحكومة فيما يختص بالتنمية التعاونية •
- درجة تطور وأداء منظمة القمة والحركة التعاونية ككل •
- موقف موظفى ادارة التعاون الحكومية تجاه منظمة القمة التعاونية ، وهو موقف يتأثر بدوره وبقوة بسياسة الحكومة ، وشخصية المسجل ، وثقافة وتدريب هؤلاء الموظفين ، ولاشك أن السياسة المثلى والموقف الأمثل التى يجب أن يتخذها موظفو الحكومة أن يتقبلوا مؤسسة القمة التعاونية كشريك يعمل للأهداف ذاتها التى تعمل لها ادارة التعاون الحكومية وهى التنمية القومية •

اشكال التعاون :

تكثر أشكال التعاون وتتنوع فيما بين الادارة التعاونية ومنظمة القمة التعاونية فتتفاوت بين : التشاور ، وتقسيم العمل ، والأنشطة المشتركة •

التشـــاور :

لابد لأى سياسة حكومية واقعية تتناول التنمية التعاونية أن تراعى احتياجات وآمال التعاونيات فى المستوى الأول أى القاعدة .

ويحسن اتاحة الفرصة للقادة التعاونيين ليبدوا آراءهم قبل تحديد السياسات لضمان تبادل المعلومـــات عن التطورات فى داخل الحركة التعاونية ويقام لذلك جهاز للتشاور كمجلس للتنمية التعــاونية حيث تجتمع الادارة التعاونية الحكومية والادارة التعاونية لتبادل الآراء والحوار حول المشكلات المتعلقة بالتنمية التعاونية .

وعندما انعقد مؤتمر القادة التعاونيين الأســيويين فى طوكيو عام ١٩٧٣ تحت رعاية الحلف التعاونى الدولى صــدر قرار يوصى بانشاء رابطة بين الحكومات والحركة التعاونية حيث لا توجد مثل هذه العلاقة وذلك من أجل توحيد الفكر ازاء التنمية التعاونية .

تقسيم العمل :

لن تتطور منظمة القمة التعاونية لتصبح هيئة قوية تعتمد على نفسها الا اذا كان لها واجب حقيقى تقوم به وتتحمل فى سبيله مسئولية حقيقية .

وحتى لو كانت منظمة القمة التعاونية لم تتهيا بعد ...سة جميع الوظائف بصفة مستقلة على الوجه المطلوب منها فعلى ادارة التعاون الحكومية أن تنقل اليها بعض وظائفها التنموية وتمتنع عن التدخل فيها أو ممارسة وظائف مماثلة لها فى نفس الوقت مما يؤدى الى عرقلة جهود منظمة القمة واضطراب علاقات الجمعيات الأساسية المنتمية اليها .

ولذا يجب أن تحدد المناطق التى تسأل عنها منظمة القمة التعاونية وحدها كخط سياسى أساسى ، مع رسم خطة تستطيع تلك المنظمة طبقا لها أن تنمى قدراتها استعدادا لانتقال الوظائف اليها تدريجيا .

الأنشطة المشتركة :

ويمكن فى الفترة الانتقالية أن تمارس بعض الوظائف (كمراجعة الحسابات) بالتعاون بين الادارة التعاونية الحكومية ومنظمة القمة التعاونية معا •

فلا يصح استبعاد منظمة القمة التعاونية من ممارسة هذه المهمة استبعادا تاما بحجة أنهـا ليست قادرة على بناء جهاز المراجعة لديها بل ينبغى تشجيعها على اكتساب الخبرة فى هذا المجال وعلى بناء جهازها تدريجيا وفى مثل هذه المجالات يمكن لموظفى الحكومة والمنظمة العمل معا وبتكوين فريق أو أكثر لاجراء المراجعة (مثل تلك الفرق التى شكلتها الادارة التعاونية بالأشتراك مع أتحاد التسويق التعاونى فى غانا) للوصول الى الهدف النهائى وهو أن تنتقل مهمة المراجعة الحسـابية كلها الى منظمة القمة ويتخلى عنها موظفو الادارة التعاونية الحكومية ليركزوا جهودهم على مهام أخرى بينما يمارس موظفو المراجعة بمنظمة القمة التعاونية هذه المهمة بالتدريج الى أن تصبح كلها فى أيديهم •

أشكال عدم التعاون :

اذا غابت السياسة الواضحة التى تحـدد اتجاه الحكومة ازاء التنمية التعاونية بوجه عام وتنمية منظمة القمة التعاونية بوجه خاص ، فربما أدى ذلك الى ابطاء نمو الحركة التعاونية بصورة خطيرة واحداث تأثير سىء على نشـاط كل من الادارة التعاونية الحكومية ومنظمة القمة التعاونية معا ، واذا فقدت سياسة التنسيق لأدى ذلك الى أن تعمل الادارة التعاونية الحكومية بلا توجيهات ولا أهـداف واضحة وتبدأ ــ ككل الادارات الحكومية ــ فى توسيع نطـاق اختصاصاتها والأحتفاظ بجميع الأعمال فى يدها بشكل دائم واحباط كل جهد يرمى الى نقلها أو نقل غيرها من السلطات •

وتصبح الادارة الحكومية فى النهاية فى وضع تنافسى مع منظمة

القمة التعاونية وتعمد كل منهما الى القيام بنفس المهام فى نفس الوقت وشن الحرب كل على الأخرى فمثلا حيث لاتوجد سياسة واضحة من يتحمل مسئولية التثقيف والتدريب التعاونى على المدى الطويل فقد تدخل الادارة الحكومية ومنظمة القمة التعاونية فى صراع حول :

— من يدير كلية التعاون .

— اين تقام هذه الكلية .

— ما هى المواد التى تدرس فيها .

— من الذى يختار هيئة التدريس والطلبة .

وقد يحرم هذا الصراع الحركة التعاونية بلا مقومات تثقيفية أو تدريبية لعدة سنوات وقد تدمر الثقة المتبادلة بين ادارة التعاون الحكومية وبين منظمة القمة التعاونية .

٣ — مشكلات التعاون بين ادارة التعاون وبين منظمة القمة التعاونية :

ويتوقف تطبيق فكرة التنمية التعاونية برعاية الحكومة بهدف انشاء حركة تعاونية تعتمد على نفسها فيما بعد على التشاور الفعال وتقسيم العمل والنشاط المشترك بين الادارة التعاونية ومنظمة القمة التعاونية ، لكن سياسة الحكومة وهدفها طويل الأمد وموقف موظفى الادارة الحكومية كل ذلك أمور أكثر أهمية فاذا كان قرار الحكومة أن تحتفظ بالسلطة النهائية على الأنشطة التعاونية فلن تصبح منظمات القمة التعاونية أكثر من هيئات مساعدة تحت الاشراف الحكومى . أما اذا كانت الادارة الحكومة تعتبر التعاون مع منظمة القمة أمرا قليل الأهمية وتستمر فى ممارسة جميع سلطاتها بالتوازى مع منظمة القمة التعاونية أو بالتناقض معها فان هدف النهوض بالتنمية وانشاء حركة تعاونية تعتمد على نفسها سوف لا يستقيم ولا يقوم .

الطبيعة الخاصة التى تتسم بها ادارة التعاون الحكومية :

يواجه موظفو ادارة التعاون الحكومية مهمة صعبة ، فاختصاص هذه الادارة تنشيط وتنمية منظمات المساعدة الذاتية وظروف العمل فيها ذات طبيعة منفردة تختلف كثيرا عن ظروف الادارات الحكومية الأخرى وعلى موظفى ادارة التعاون ان كانوا يدركون مهمتهم ادراكا صحيحا ، أن يمارسوا عددا من المهام المؤقتة أى المهام التى يجب ممارستها لفترة ما الى أن يحين وقت نقلها الى أشخاص أو هيئات داخل الحركة التعاونية •

لذا ينبغى أن يؤدى موظفو ادارة التعاون عمل المعلمين والمدربين والمشيرين بحيث يعدون من سوف يتولى أعمالهم فيما بعد ممن ينتمون الى الحركة التعاونية لكى تستطيع الحكومة أن تتخفف من هذه الأعباء ، واذا اراد الموظف فى الادارة التعاونية أن يزاول مهمته كمعلم ومستشار ومناصر فعليه أن يتذرع بالوسائل الادارية بل يجب أن يلجأ الى الاقناع والتثقيف خاصة اقناع وتثقيف من يريد اعدادهم للتصدى لأنشطة المساعدة الذاتية ، ففى هذه المهام بالذات لا تصلح الوسائل الادارية الحكومية المعتادة التى يسير عليها موظفو الادارات الحكومية الذين دربوا على القيام بمهام دائمة ولديهم سلطات تمكنهم من الأجبار على تنفيذ الأوامر مستندين الى سلطان الدولة • ويتوقون باستمرار الى توسيع تلك السلطات بدلا من تقليص نفوذهم وسلطانهم • أى أن موظفى ادارة التعاون يحتاجون الى تدريب خاص والى ارشاد وحفز لتأدية أعمالهم •

مشكلات منظمات القمة التعاونية :

حيث تستأثر ادارة التعاون الحكومية بأداء وظائف التنمية التعاونية وتتمسك ببقائها فى اختصاصها بغيرة وأثرة شديدتين . فلن تتهيأ الظروف الا قليلا — وقد لا تتهيأ — أبدا لنشاط منظمة القمة التعاونية •

ولابد لمنظمة القمة التعاونية فى السنوات الاولى من وجودها أن تعمل بموارد مالية محدودة وعدد قليل م . الموظفين ، وعليها أن تواجه مشكلة تحديد موظفيها ازاء الادارة التعاونية ، وأخطر من ذلك تحديد موقفها وعلاقتها ازاء المنظمات المنتمية اليها .

وأفضل طريقة للوصول الى ذلك اقامة حوار بين المنظمة وتوابعها ، وبناء المنظمة قاعدتها المالية السليمة وتولى المهام والخدمات التى تحتاجها تلك التوابع .

ويستطيع موظفو ادارة التعاون الحكومية أن يقدموا أعظم عون لمنظمة القمة التعاونية فى مرحلة التكوين والتدعيم هذه اذا نظروا للمنظمة كشريك يعمل لتحقيق نفس الأهداف فيعملون على مستوى الجمعيات المحلية لتشجيع استخدام تلك الجمعيات للخدمات المركزية التى تقدمها منظمة القمة وحثها على سداد الرسوم لها بدلا من تعويق ذلك .

ويمكن للادارة الحكومية أن تثبت تقديرها لعمل منظمة القمة بالاسراع فى تسجيل الجمعيات الجديدة مثلا ما دامت تستخدم فى انشائها اللائحة التى وضعتها منظمة القمة أو بأن تطلب من الجمعيات مراجعة حساباتها بمعرفة ادارة المراجعة بمنظمة القمة .

واذا احتاجت منظمة القمة لمساعدات مالية فعلى الا ارة الحكومية أن تعاونها فى الحصول على تلك المساعدات دون أن تف استقلالها ، وأخيرا وليس آخرا هناك مشكلة اختيار وتوظيف الموظفين اللازمين لمنظمة القمة ، اذ لابد أن يكون هؤلاء الموظفين على المستوى الجدير بمناصبهم التى يتولونها فى المنظمة مما يثير أمام المنظمة مشكلة اقناع قيادتها وممثلى توابعها بأن من الضرورى انتقاء وتعيين أفضل العناصر المناسبة للعمل لا الأشخاص المعروفين ذوى الشعبية ، ولابد أيضا من دفع أجر مناسب حافز لتلك العناصر على قبول العمل بالمنظمة مع ضمان مستقبل الترقى والحياة المهنية المستقرة لهم .

٤ ــ الحلول الممكنة :

اذن كيف يمكن اقامة تعاون مثمر طويل الأمد بين ادارة التعاون الحكومية وبين منظمة القمة التعاونية ؟ لاشك أن الحاجة تدعو لجهود مكثفة من الجانبين للوصول الى استراتيجية مشتركة تضمن التنمية التعاونية .

مساهمة الجانب الحكومي :

أكبر وأهم اسهام يقدمه الجانب الحكومي فى هذا الشأن هو رسم سياسة واضحة للتنمية التعاونية :

ــ تعترف بحاجة وحق الحركة التعاونية فى بناء قيادتها الخاصة أى قيادة تنتخبها وتساندها الجمعيات التعاونية الأساسية المحلية من أجل العمل على خدمة مصالح تلك الجمعيات وبحيث تنطق بلسانها وتعبر عن رأيها .

ــ وتعبر بوضوح عن الحاجة الى تقليص النفوذ الحكومى تدريجيا فى ميدان التنمية التعاونية كلما قطعت الحركة التعاونية شوطا فى طريقها لأن تصبح معتمدة على نفسها .

وتسهم الحكومة اسهاما هاما آخرا فى التنمية التعاونية اذا عملت على تنفيذ سياستها تنفيذا منظما واعيا ، وذلك عن طريق :

ــ ان يتضمن قانون التعاون البنيان العلوى المطلوب للحركة التعاونية .

ــ ان يوضح القانون الاختصاصات التى ستظل بصفة دائمة فى يد الحكومة والاختصاصات التى تنقل تدريجيا لتصبح من مسئولية الحركة التعاونية وحدها أى من مسئولية منظمة القمة التعاونية .

— انشاء جهاز استشارى دائم يلتقى فيه قادة الحركة التعاونية وادارة التعاون الحكومية لتبادل الآراء والاتفاق على وجهة نظر مشتركة من أجل التنمية التعاونية .

— أن تعهد الى منظمة القمة بمهام حقيقية وهامة (مثل المراجعة الحسابية والتعليم والتدريب) وأن تمهد لها سبيل الوصول الى قاعدة مالية سليمة وقوية (مثلا بانشاء صندوق قومى للمراجعة والاشراف أو صندوق للتعليم تدفع فيه جميع الجمعيات التعاونية المسجلة اشتراكا سنويا) .

اسهام الحركة التعاونية :

يجب على الحركة التعاونية أن تبذل جهدا عظيما لبناء منظمة القمة الخاصة بها وجعلها هيئة جديرة بالثقة والاحترام والولاء لها سلطة التحدث بلسان جميع التنظيمات المنتمية اليها ، ومعترف بها من الحكومة كشريك فى عملية التنمية وجهودها .

ويحتاج كل ذلك الى نظام دقيق والتزام من جانب الجمعيات الأساسية المحلية ومساندة لذلك الجمعيات من جانب منظمة القمة ، واستغلال مزايا التنسيق المنظم على كافة المستويات مع أداء مهنى جيد من جانب قادة وموظفى منظمة القمة ، وعلى الجمعيات التعاونية أن تتجنب خلق مواقف قد تضطر الحكومة معها الى ممارسة سلطات استثنائية لمقاومة سوء التصرف ويتضح مما تقدم أن التعاون بين الادارة الحكومية ومنظمة القمة من أجل التنمية التعاونية يجب أن يكون متبادلا من الجانبين ، وكثيرا ما يوجه اللوم الى الادارة الحكومية لأنها لا تدع منظمة القمة تتطور لتصبح قوية معتمدة على نفسها ، لكن هناك حالات حدثت فعلا حولت فيها الحكومة بعض مسئوليات الى منظمة القمة التعاونية ثم اضطرت الى استعادتها واسنادها الى ادارة التعاون الحكومية لأن منظمة القمة التعاونية لم تثبت جدارتها لممارسة هذه الواجبات .

الفصل الثالث

المشكلات المالية والتعاون في البلاد النامية

المشكلات المالية والتعاون فى الدول النامية

مقـــــدمة :

ان التمويل أمر حيوى جوهرى بالنسبة الى التنظيمات التعاونية ، اذ يجب عليها أول ما يجب أن تعد لنفسها خطة تمويلية سليمة ، تتضمن وسائل توفير القدر الكافى من وسائل رأس المال اللازم لها فى مزاولة نشاطها بما فى ذلك الجانب الانتاجى ، بحيث يمكنها توفير م لف أنواع السلع والخدمات لأعضائها وكذلك التى يحتاج اليها المستهلكون وسكان المناطق التى تعمل فيها ، وعليها أن تضع فى المكان الأول من الاعتبار عند بدء نشاطها احتمالات التوسع ، وما قد يطرأ عليها من ظروف تضطرها الى بذل نفقات غير متوقعة ، وقد تبين من دراسات كثيرة أن عدم كفاية رأس المال كثيرا ما يؤدى الى فشل المشروعات .

وقد ورد فى المجموعة التى يصدرها القسم التجارى بحكومة الولايات المتحدة « أن من أهم العوامل التى تؤدى الى فشل المشروعات البدء برأس مال غير كاف فقد تحتاج بعض المشروعات فى السنة الأولى الى بعض الأموال النقدية لمواجهة النفقات غير المتوقعة ، وبعض المنظمين لا يحسنون انفاق مصروفاتهم بدقة وعناية ، فيكون من نتائج ذلك أن يجدوا رأسمال هذه المشروعات لها ق نفذ تماما قبل استكمال المشروع » .. وقد أكدت جميع الدراسا التعاونية هذه الحقيقة .

ثم أن المال فى المشروعات التعاونية هو سبيلها الى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية . فاذا توافر لها منه القدر الكافى ، تم تكوينها على صورة لائقة ، وأمكنها أن تدخل فى ميادين الانتاج فضلا عن أن تكون عميلا ذا أهمية خاصة لدى مصادر الشراء ، فتسمح لها هذه المصادر بخصومات خاصة تميزها عن غيرها من العملاء ، وهذا مما مينها على الوقف أمام منافسيها ، ولعلها تبيع بأسعار تفضل أسعارها . وبذلك تزداد مبيعاتها وتتمكن من تحقيق فائض يساعدها على تدعيم

مركزها • كما تتمكن عن طريق هذا الفائض أيضـــا من تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها وللقوى العاملة التى تعمل بها ، وقد تشارك أيضا فى تحسين شئون المنطقة التى تزاول فيها نشاطها ، حيث أن هذا الهدف جزء أساسى من رسالة الحركات التعاونية فى العالم •

ولهذا يجب على مختلف التنظيمات التعاونية أن تعد لنفسها خطة تمويلية ناجحة والخطة التمويلية الناجحة هى التى تتميز بالســهولة والوضوح ، وتمد بصرها الى ما بعد احتياجات المشروع الوقتية ، فتضع لها فى حسابها ما يلائمه من الاعتبار والتقدير ، فان أهم ما يجب أن تتضمنه هو التنبؤ • أما التمويل الذى يعتمد على التجربة التى قــد تخطىء أو تصيب ، فانه يعنى أحــد أمرين اما الاسراف أو تعرض المشروعات التعاونية للخطر واحتمالات الانهيار •

وهناك أمر هام على التنظيمات التعاونية الا تغفله أو تهمله لأنه من الاجراءات والاحتياطيات التى تدرأ عنها مخاطر المجهول وما قــد تحمله المستقبل بين طياته من الحوادث والمفاجآت التى تؤثر فى نشاطها أو تعوق تقدمها أو تؤدى الى فشلها ، ذلك هو التأمين على ممتلكاتها ضد مخاطر الحريق والسرقة • كذلك التأمين على من يعهد اليهم بشئون مختلفة كأمناء الصناديق والمخازن ، ورجال البيع الذين قد يوكل اليهم تسلم أقسام معينة •

ومن حسن الادارة أن تشمل التأمين القوى العاملة فى التنظيمات التعاونية ، فان ذلك يؤمن العمال والموظفين على مستقبلهم ويشعرهم بالضمان والاستقرار فى وظائفهم ، ومن الوسائل التى تتبع مبــادرة التنظيمات التعاونية بتطبيق التشريعات التى تسنها الدولة لمصــلحة هذه الفئات ، وتعمل جاهدة على أن تزيد من هذه الضمانات طبقا لمــا تيسره لها امكانياتها الخاصة ، وما يتفق مع رسالتها • ولاشك أن قيامها بذلك يساعد كثيرا على رفع الروح المعنوية ، فان معظم الذين يقع على

عاتقهم مهمة الادارة التنفيذية يؤمنون بأهمية ارتفاع الروح المعنوية ، ويرون فيه قوة دافعة فى المنظمة . هذا الى أن ذلك يساعد على غرس روح الايثار والتعاون الاختيارى فى تحقيق الهدف المشترك ، وكذلك يخلق جوا من التعاون المثمر الذى ينعكس أثره على زيادة الانتاج .

ومن أجل ذلك تتجه الحركات التعاونية فى المجتمعات الناهضة الى تأمين الفرد ، واعتباره طاقة خلاقة تساهم فى بناء المجتمع ، ومن هنا اتجه تفكيرها الى سن التشريعات التى من شأنها أن ترتفع بالانسان فوق مستوى الآلة ، اذ بينما كنا نرى فيما مضى أرباب الأعمال يهتمون بالآلات وصيانتها ، وكانوا يتهاونون تهاونا معيبا فى حق سيد الآلة ومحركها وهو العامل ، ولا يعطونه حقه من التقدير والرعاية ، وهذا ما تداركته الحركات التعاونية فى مجتمعنا الدولى المعاصر .

المشكلات المالية والدول النامية

التعاون فى معناه التقليدى حركة تلقائية تعتمد على نفسها ولذا فهى بطيئة النمو ، ونشأ التعاون فى المجتمعات الأوربية على وجه الخصوص بين المجتمعات التى كانت تعرف كيف تستخدم الأموال ، نعم لا يمكن الادعاء بأن كل فلاح كان حينئذ خبيرا بادارة المال ، لكن كانت هناك على الأقل قيادات واعية ونشيطة على دراية جيدة ، وتوافرت كذلك أعداد من المتخصصين فى مسك الدفاتر والمحاسبة ، والواقع أن من يبدى استعدادا ليعهد بأمواله الخاصة الى جهاز شبه عام مثل الجمعية التعاونية انما يملك بوجه عام من الملكات ما يؤهله لممارسة الرقابة المسئولة ، وقد حدثت أخطاء وحالات من الفشل بالطبع لكنها كانت أقل عددا مما يحدث عادة فى ميدان عمليات القطاع الخاص غير أنها تضخمت اعلاميا الى ما يزيد عن حجمها الحقيقى .

وظهر التعاون فى البلاد (*) النامية لكنه لم يكن تلقائيا ولا معتمدا على نفسه تماما فى غالب الأحوال ، ولا ننكر أن الفكرة قد تجول فى خاطر الفلاحين أو الجماعات الأخرى تلقائيا غير أنها تتخذ شكلا غير منظم غالبا ، ثم تتطور لكن هذا التطور يأتى دائما مع وسائل مصطنعة بغية الاسراع به خـدمة للأهـداف القومية والأغراض الاجتماعيـة والسياسية ، ومن هذه الوسائل الدعاية القوية ، وحث الأفراد على الانضمام للحركة ، ثم أهم من ذلك كله تقديم الدولة للأموال من أجل الاستثمار طويل الأجل وقصيرة الأجل ، وقد يمهد أحيانا بتكوين رأس المال الى صاحب المزرعـة الفرد ، وقـد يقترن التمويل بمشروعـات الاستيطان وهذه بدورها قد تكون اختيارية أى ينظمها الأفراد ولهـا استقلال نسبى ، أو اجبارية فى الغالب تشرف عليها الدولة ، وقد تأتى الأموال اللازمة لتحديث المزارع من مصادر دوا ـة أو من مصـادر حكومية ، لكن مشروعات التمويل هـذه مهما تبدو عظيمة على الورق فغالبا ما تخطط على افتراض غـير واقعيـة فيما يختص بقـدرات المتلقين للأموال سـواء من الوجهـة الماليـة أو من الوجهة العملية .

و كن القول فى ايجاز أن هناك هدفين لتمويل الفلاح :

الهدف (أ) أى تمويل الفلاح كمنتج فى مزرعته .

الهدف (ب) أى تمويل عمليات الفلاح فيما يتجاوز حدود المزرعة أى تجهيز المنتجات وتسويقها وتوريد مسـتلزمات الانتاج وتقديم الخدمات .

ويمكن ايجاد الصلة بين هاتين الناحيتين من التمويل التعاونى بعدة وسائل لكن يلاحظ أن أهـداف وطرائق كل ناحية منهمـا مختـلفة فى أساسها .

(*) هذا البحث مستمد من الدراسات التى قامت بها التعاونية البارزة الأستاذة م. ديجبى بمؤسسة بلانكت باكسفورد .

تمويل المزرعة الفردية :

نجحت عمليــات تمويل المزرعــة عن طريق الائتمان والادخـــار التعاونيين نجاحا باهــرا فى أوربا ، ويرجع ذلك لأن الأفكار الماليـــة الأساسية كانت مفهــومة ومعروفة على نطـــاق واسع لدى أعضـــاء الجمعيات ، ولأن أوروبا كانت حينئذ بلدا ناميا فى حد ذاتها فسارت الرغبة فى التحديث جنبا الى جنب مع التقدم المستمر فى التكنولوجيا وطرائق استخدام الأراضى والتسميد وانتاج المحصولات ووقايتهـــا والانتاج الحيوانى وادخال الآلات القوية والمتخصصة مع الرغبة الأكيدة فى ذلك من جانب صغار الزراع ، وكانت الأســـواق الصـــناعية تنمو باضطراد مما فتح أمام الانتـــاج الزراعى المتزايد أبواب التصريف وبالتالى أعطاه الحافز على المزيد ، ونشأت البنوك التعاونية القومية لمتابعة جمعيات الائتمان المحلية ، ومؤدية وظائف غرفة المقاصة بالنسبة لبنوك القرى والبنوك الأقليمية وقناة الأقراض بالنسبة للقروض التى تقدمها الدولة كما فى حالة قروض مصايد الأسماك فى بعض البلاد .

وبدأت تعاونيات الائتمان والادخار أعمالها من بداية هذا القرن فى عدد من البلاد الأسيوية لتعالج مشكلات الفقر والاستدانة التى كانت تعانى منها الزراعة فى جميع أنحاء العالم تقريبا ، وسجلت نجاحا مرموقا فى اليابان حيث كانت الظروف تماثل فى كثير من الوجوه للظروف السائدة فى أوروبا (وتلحق باليـــابان ، جزيرة قبـــرص) وحققت التعاونيات نتائج طيبة فى بعض أنحاء الهند (ولاية مدراس وبومباى والبنجاب) وفى سرى لانكا ، لكن تعرضت تعاونيات الائتمان والادخار لعدة انتقادات :

(أ) من الصعب العثور فى القرى على الأعـــداد الكافيـــة من الموظفين ذوى الكفاءة والنزاهـــة كما اتضح ان اعضـــاء اللجان غير قادرين عـــلى الاشراف على هـــؤلاء الموظفين وتوجيههم .

(ب) اتجهت تعاونيات الائتمان الناجحة الى التعامل مع كبار الزراع أو ما يسمى « أغنياء القرى »ولم تستطع التعامل مع مشكلات الفقراء ، ونشأ عن ذلك اعتقاد بأن هناك فئة من الزراع من مستوى لا يمكن أن تمتد له مساعدات التعاونيات ، واعتقاد آخر بأن التعاونيات فاشلة لأنها لم تتمكن من رفع مستوى أكثر الفلاحين فقرا وأقلهم كفاءة فى العمل •

(جـ) كان عمل معظم تعاونيات الائتمان مثقلا بالرسميات والاجراءات خاصة ما كان منها يقدم القروض من أموال مستقاة من موارد خارجية (بنوك المدن ، والبنوك الحكومية ، والبنوك التعاونية التابعة للدولة) مما يجعلها بطيئة الاستجابة وغير قادرة على تقديم قروض ذات قيمة •

(د) لا يتحقق مبدأ المسئولية غير المحدودة التى تتبعه معظم تعاونيات الائتمان (خارج أوروبا وأمريكا الشمالية) لأن الفلاحين لا يمتلكون عادة أموالا أو أصولا يمكن استخدامها فى تغطية ديون التعاونيات المنضمين لعضويتها •

(هـ) لا يتحقق أحيانا مبدأ الاقراض للأغراض الانتاجية اذ من الصعب التفرقة بين أنواع الديون التى تتداخل مع بعضها ، كما يجد الفلاح نفسه ملزما بسداد نفقات الزواج أو الجنازات أو ازاء حاجة ملحة لشراء الطعام أو دفع مصروفات المدارس وهو يرى كل هذه النفقات ذات أهمية كبرى تعادل تماما الانفاق على الانتاج •

غير أن الحالة الأخيرة هى فى الواقع خطأ لاشك فيه نتيجة التسامح وتقود الى كارثة حقيقية ، فرغم الاعتراف بأن أوجه الانفاق هذه هامة وتمثل حاجة حقيقية الا أن من الخطأ عدم التفرقة بين الديون الشخصية والديون الخاصة بالعمل •

ويلاحظ أن نمو الائتمان والادخار التعاونيين كان بطيئا فى أفريقيا ، لأن الفلاح الأفريقى لا يستخدم سوى رأس مال ضئيل ولم يكن مثقلا بديون تجارية مما لا يجعل الائتمان التعاونى حاجة ماسة بالنسبة اليه ، لكن هذا الموقف لم يعد حقيقيا ولا واقعيا :

(أ) فقد تناقصت المساحات التى تستخدم فيها الفأس والمنجل كأدوات زراعية وحيدة .

(ب) اذا كان الفلاح لا يعقد قروضا رسمية فهو فى الحقيقة يشترى احتياجاته من التاجر المحلى القريب منه ، ويسدد ديونه ببيع محصوله لهذا التاجر بشروط تجعله يحصل على فوائد عالية السعر بل باهظة (ومن هنا سبب السخط على التجار من الآسيويين والأفريقيين فى كثير من دول العالم النامى) .

وقد قيل انه من غير الممكن عقد كثير من القروض لأن معظم الفلاحين الأفريقيين مثلا — ان لم يكن كلهم — لا يملكون سند ملكية صحيح لأراضيهم أو أية ممتلكات أخرى يمكنهم تقديمها كضمان للقروض ، لكن هذا غير صحيح لأن الكثير من هؤلاء الفلاحين لهم ملكية ثابتة وغير متنازع فيها على الأشجار والمحصولات والماشية ، كما يتجاهل هذا القول أيضا مبدأ المسئولية التعاونية غير المحدودة .

ووجدت فى أفريقيا (لاسيما نيجيريا وسيراليون) عدة تعاونيات ائتمانية ناجحة وان كانت منعزلة بعض الشىء وكانت تعمل ملتزمة بالمبادىء التعاونية كل الالتزام وتدين بكثير من نجاحها الى المبادرات الفردية المحلية ومساندة النساء خاصة المشتغلات بالتجارة والصناعات الصغيرة .

وأنشئت فى الكاريبى وبعض مناطق أمريكا الجنوبية وجنوب شرق المحيط الهادئ اتحادات ائتمانية ، وقد أثبتت هذه الاتحادات صلاحيتها فى المدن حيث المشكلة السائدة تتمثل فى الديون المنزلية التى يتحملها العمال ذوى الأجور المنخفضة ، لكن الاتحادات غير

ملائمة للأحوال الريفية والائتمان والادخار الزراعيين ، لأن فكرة الايداع بالخصم الشهرى المنتظم من الأجر بواسطة صاحب العمل أى عند المنبع لا تتفق مع طبيعة عمل الفلاح الذى يعمل لحساب الخاص ويتميز دخله بعدم الانتظام والارتباط بمواسم الحصاد ، ومن ناحية أخرى فان القروض التى تقدمها الاتحادات الائتمانية لا يشترط أن تكون انتاجية وبالتالى فلا رابطة بينها وبين نواحى الاقتصاد المزرعى ، ويلاحظ أن استخدام الودائع لا يتسم بالمرونة لعدم وجود بنك مركزى للاتحادات الائتمانية فى معظم الأقطار ليتولى أعمال المقاصة .

وتختلف نوعا ما مشكلات تمويل أعمال الفلاح التى تجرى بعيدا عن المزرعه كالتسويق والتوريد وهى الأعمال التى تتولاها تعاونيات التسويق وتوريد مواد الانتاج ولو أن هذه الأعمال تتضمن أحيانا تقديم دفعات مقدمة قبل تسليم المحصولات (قروض « قبل الحصاد ») وتماثل هذه الدفعات شكليا قروض تعاونيات الائتمان ، غير أن تعاونيات التسويق والتوريد تقترض كى تزاول أعمالها (ولو أنها تقوم بهذه الأعمال نيابة عن الفلاحين من أعضائها) تستطيع الجمعية التعاونية التجارية بحكم تكوينها كهئية مسجلة لها رأس مال مساهم واحتياطيات وبعض الأصول فى الغالب أن تجد سبيلها فى يسر للاقتراض بأسهل ما يجده الفلاح الفرد ، ويمكن للجمعية أن تعرف المخاطر المقدمة عليها حين تقترض لغرض محدود مثل شراء المحصول والتعامل فيه ، ويمكنها أيضا استخدام المحصول كضمان ، وقد يوجد بنك حكومى تقترض منه الجمعية وتعتمد على خدماته ، أو قد يوجد بنك مركزى تعاونى أو مجلس تسويق يؤدى نفس الخدمات ، أو قد تلجأ الجمعية الى البنوك من القطاع الخاص ، والاقتراض هنا غالبا قصير الأجل ويتخذ شكل حساب مسحوبات ويمكن تحديد الموسم وبالتالى مدة الحساب ، وينبعث الخطر فى الواقع من سهولة الاقتراض والمبالغة فى تيسيره خاصة اذا كان مصدر القروض أو ضمانات القروض جهة

حكومية تهتم بتشجيع التعاون لكن لا خبرة كبيرة لها بكيفية ممارسة العمل ، وفى مثل هذا المناخ اتضح من التجارب أن الدفعات المقدمة لا تؤدى الى زيادة الكميات المسلمة من المحصول ولا الى سداد القروض وان كانت تسهم مؤقتا فى زيادة شعبية الأحزاب السياسية .

وتقوم التعاونيات الموردة لمستلزمات الزراعة فى البلاد النامية بوظيفة تقديم الخدمات أيضا ، أو قد ترتبط برباط وثيق مع جمعيات التسويق ، ولو أغفلنا برهة جانب التسويق فى نشاط التعاونيات المختلطة ، لوجدنا أن هذه الجمعيات قد تحتاج الى قروض تمكنها من تخزين مستلزمات الانتاج الى حين بيعها للأعضاء وقبض ثمنها وتختلف هذه الفترة من سلعة لأخرى ، فتصريف الآلات مثلا شديد البطء ، كما أن تخزينها يحتاج الى مساحة مخزنية كبيرة والى بعض أعمال الصيانة ، وتتميز مبيعات الأسمدة بالموسمية وسرعة التصريف ، وتحصل الجمعية على تخفيض فى الأسعار من المنتجين اذا استطاعت الشراء مقدما وتخزين الأسمدة فى مخازنها الخاصة .

واذا كان التسويق الزراعى سهلا فى العادة فهو عملية كبيرة من جهة أخرى ، وتدخل معظم التعاونيات بالبلاد النامية فى منافسة مدمرة مع المشترين من القطاع الخاص ومن عناصر هذه المنافسة تقديم الائتمان للفلاح ، وتقدم التعاونيات قروضا قبل الحصاد لأعضائها الفلاحين ليس لان هؤلاء لا يستطيعون بدونها تدبير أمورهم وشراء الأسمدة ودفع الأجور لليد العاملة ، بل لأن التجار يقدمون مثل هذه القروض ويقبل عليها الفلاحون غير الواعين وبذلك يستطيع التاجر أن يدعى لنفسه حقا على المحصول ، وحتى اذا فرض وامتنعت القروض قبل الحصاد فان الزراع لن يقبلوا تسليم محاصيلهم الا مقابل الدفع فورا بينما لابد للتعاونيات من التأخير لعدة أسابيع أو شهور قبل أن تحصل على أموال تجار الجملة أو مجلس التسويق أى من مشترى المحصول ، وتجد الجمعية التعاونية نفسها ملزمة بدفع تكاليف المناولة والتخزين المؤقت والنقل الى السوق المركزى أو الميناء ، ويستلزم كل

ذلك الحصول على رأس مال مقترض وهذا بدوره قد يشكل الفرق الحاسم بين الربح والخسارة بحسب ما اذا كانت أسعار الفوائد وشروط الاقتراض مناسبة أو غير مناسبة ، وينبغى أن يفهم الأعضاء ذلك بوجه عام كما ينبغى تثقيف موظفى الجمعية أعضاء اللجان فيها ليتمكنوا من حسن استخدام القروض .

ويتوقف نجاح تنظيم الائتمان التعاونى المقدم للأفراد على طريقة استخدام القروض وانتظام السداد ، وكان الغرض الذى من أجله تقدم « بنوك القرى » الأوربية القديمة القروض « انتاجيا » دائما ، وكان على المقترض أن يقر بذلك ثم تقوم لجنة خاصة بتقييم القرض وأغراضه قبل صرفه ، ويفرض الاشراف على انفاق القرض فى الغرض المقصود به دون غيره اما مباشرة عن طريق اللجنة المختصة واما بطريق غير مباشر أى بتقديم القرض عينا لا نقدا ، وفى البلاد التى لا تأخذ بهذه الطريقة من الاشراف بحيث يسهل تحويل القروض عن أغراضها فتنفق بدلا من الأسمدة مثلا فى دفع المصاريف الدراسية أو لأغراض اجتماعية لن تؤدى القروض الى تحسين المزرعة أو زيادة الانتاج بل قد ينتج عنها تأخير السداد أو اعدام الديون .

وبذلت عدة محاولات لتلافى ذلك واستعادة الاشراف عن طريق شكل من أشكال الجمعية التعاونية متعددة الأغراض ، ولا تقدم الجمعية فى هذه الحالة سوى قروضا عينية فتصبح بذلك جمعية توريد ، وقد تكون جمعية التسويق المصدر الوحيد للسلفيات التى تمثل فى نفس الوقت الزاما قانونيا للمقترض بتسليم محصوله للجمعية ، وقد تظل التعاونيات وحيدة الغرض لكنها تتصل فيما بينها بروابط متينة فيما يتعلق بصرف القروض وتحصيلها ، ونجحت هذه الترتيبات نجاحا كبيرا بالنسبة لتعاونيات زراع الخضروات فى تلال سرى لانكا حيث توجد جمعيات تسويق وجمعيات توريد منفصلة ، لكن تجرى جميع المعاملات النقدية من خلال بنك قرية تعاونى ، لكن انتهى هذا النظام لرغبة الحكومة فى توحيد الأنظمة المتبعة فى نظام قومى تعاونى واحد ،

وتركزت تجارب هامة أخرى فى الهند حول مصانع السكر التعاونية ومصانع الأقطار التعاونية ، وهى محاولات قيمة تستحق دراسة أعمق مما أجرى حتى الآن ، وفى سيرالون انهارت تعاونيات التسويق بسبب المواجهة بينها وبين مجلس التسويق غير المتعاطف معها ، ثم عولج الموقف عن طريق تعاونيات الائتمان الناجحة التى تستند الى خبرة بنك مركزى صغير أنشأته الجمعيات ذاتيا •

وماتزال فرصة الدراسة ، متاحة فى مختلف الأقطار وبالنسبة لمختلف أنواع الانتاج الزراعى (بما فيه مصايد الأسماك والغابات وبعض أنماط الانتاج الصناعى) فيما يتعلق بالاحتياجات الائتمانية والاقتصادية للمشتغلين بفروع الانتاج هذه حسب كل آكر أو كل وحدة من المنتج ، والمواسم التى تشتد فيها الحاجة للائتمان وآجال القروض واستخداماتها على وجه الدقة ، ويعتبر الائتمان فى البلاد النامية مفتاح التقدم لكن من الصعب جمع بيانات موثوق بها عن الموقف الحقيقى بالضبط ، فمثلا ذكر أحد مسئولى الائتمان الأفريقيين فى سيراليون منذ سنوات على أن ثلث الأرز المباع يكفى كقرض فى موسم الزراعة ، واختلف معه فى ذلك بعض الميدانيين ، وبعد ذلك ببضع سنوات قال مسجل التعاون الأفريقى هناك ان لدى الفلاحين أموالا مخبؤه يجب العثور عليها وأخذها لتستثمر فى البنك التعاونى ، بينما كان المسئولون الآخرون على اقتناع بأنه لا توجد أية أموالا متوافرة وأن الفلاحين يعيشون من موسم لآخر ، ولابد من اجراء سلسلة من الأبحاث والدراسات فى هذه المسائل لوضع القواعد السليمة التى تصرف على أساسها القروض وتقيم فى ضوئها طلبات الاقتراض المقدمة للحكومة أو البنوك ، والاسراف فى الاقتراض كالاقلال منه كلاهما غير اقتصادى ، ويجب أن تهدف الجمعيات التعاونية ولجانها وموظفيها الى تلافى التطرف فى الناحيتين ، لكن الجمعيات تعمل الآن فى غيبة البيانات التى تضىء لها الطريق وبالتالى تقوم أحكامها على العرف لا على الحقائق وعلى أساس أنشطة المنافسين •

وأخيرا يجب أن نتذكر أن التمويل ليس نشاطا منفردا ينفصل عن التسويق والتوريد ولا حتى عن نظام حيازة الأرض ، فيقوم نظام الائتمان الزراعى فى الدانمارك مثلا على أساس تسجيل الأراضى مهما صغرت مساحتها ، وتوجد سجلات رسمية عامة تبين التصرفات فى الأراضى وانتقال ملكيتها والرهون وكافة الالتزامات الأخرى ، ويجب أن تقوم رابطة قوية بين نظام جيد لحيازة الأراضى وبين سياسة جديدة للتسويق تشمل التجهيز والاعداد أيضا وتتشكل باستمرار حسب رغبات المستهلكين سواء فى الأسواق الداخلية أو الخارجية .

والى جانب دعم عمليات الائتمان نحو النمو الذى أوضحناه فيما سبق فلابد من امداد التعاونيات بالأموال لأن نموها يحتاج الى المال كما يحتاج الى الايمان والثقة ، ويجب تدريب موظفى الجمعيات وأعضائها كى يصبحوا على فهم كامل ودراية بأعمالهم وما يجب عليهم ولابد لنجاح الحركة التعاونية من أن تكون على وعى وضمير يقظ فى كافة مستوياتها فأى موظف حكومى أو تعاونى فى أى مركز قد يتسبب بانحرافه فى هدم الآمال فى منطقة بأسرها لسنوات عديدة ، وربما يعتاد الفلاحون على تقبل الغش والخداع لكنهم يعرفون ذلك وينكرونه أشد الانكار لو أصابهم من منظمة مفروض أنها تخدم مصالحهم ، والتعاون فى حقيقته وروحه ثقة وأمانة والتزام من الأعضاء وادارة واعية وتحقيق الأهداف المحدودة التى يمكن الوصول اليها أهم كثيرا من الجرى وراء مشروعات ضخمة فخمة هادفة الى احداث انقلاب فنى أو اقتصادى ، أليس الطريق الصحيح الى الأمام هو نفسه الطريق الذى أتته الدانمرك وألمانيا وبلجيكا وهولندا منذ قرن من الزمن ؟ أو حتى قبرص منذ ٦٠ عاما ؟

الفصل الرابع

العلاقات العامة ودورها في نجاح التعاونيات

من الحقائق المتعارف عليها فى مجال تدعيم الحركة التعاونية فى أى مجتمع من المجتمعات ضرورة الاهتمام بوظيفة العلاقات العامة ، وهذا الاصطلاح بمفهومه اللغوى يرجع الى أول عهد البشر بالحياة ، حيث أن أى تجمع للناس فى أى مكان وفى أى زمان ينشأ عنه بالضرورة الاتصالات والمعاملات والارتباطات ... ولاشك أن اقامة المدن ونشأة التجارة وتكوين الهيئات السياسية قد نشأ عنه نوع من العلاقات العامة قد يكون جيدا وقد يكون رديئا ...

غير أن العلاقات العامة بمفهومها الحديث أصبحت ميدانا من ميادين الادارة .. يستقل ببحوث ودراسات خاصة ويقوم على مفاهيم منظمة تعتبر عنصرا فى الادارة الناجحة فى التنظيمات التعاونية على جانب كبيرا من الأهمية .

وقد عرف بعضهم العلاقات العامة بأنها (الفن والعلم الذى يبحث فى هذه المشكلة الصعبة وهى ... كيف يوطد الفرد أو المنشأة علاقتهما مع غيرهم من الأشخاص أو المنشآت) .

وعرفها آخرون بأنها الطريقة التى تستخدمها الادارة للحصول على السلع الحسنة والفهم المتبادل بين المنظمة وعملائها وموظفيها والجمهور بوجه عام ... وهى تستطيع الوصول الى هذا الغرض فى الداخل عن طريق تحليل أعمالها الداخلية أو تصحيح الأوضاع فيها ، وفى الخارج عن طريق اتباع السياسات وبذل الجهود وتقديم الخدمات التى تكسبها رضاء الجمهور عنها واطمئنانه اليها .

ولعل هذه المعانى توضح لنا أن التنظيمات التعاونية على اختلاف نشاطها وأحجامها وتدرج مستويات بنيانها أشد ما تكون حاجة الى العناية بالعلاقات العامة فى ادارتها حيث أنها بطبيعة فلسفتها منذ

نشأتها ومراحل تطورها تبذل الجهود المتواصلة لتوطيد العلاقات بينها وبين المجتمع الذى تعمل فيه لكى تتمكن من خلق صلات ودية مع غيرها من الأفراد والجماعات والمنشآت تقوم على الفهم المتبادل والمعرفة لأهدافها وما تعمله من أجل توفير أسباب الرفاهية والعيش الكريم للمواطنين بصفة عامة ولأعضاء التنظيمات التعاونية بصفة خاصة ، فضلا عن رفع مستوى الخدمات فى الوطن بوجه عام ، الأمر الذى أدى الى تقدم الحركات التعاونية فى عالمنا المعاصر ونموها بحيث أشادت مراكز الاقتصاد العالمى بأن الحركات التعاونية تكاد أن تقترب من تحقيق أهدافها سواء منها ما يتعلق بتحسين شئون أعضائها الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتعلق بتحسين شئون المجتمع بصفة عامة .

ومن أجل توضيح بعض الخطوات التطبيقية التى ترتبط بادارة العلاقات العامة للجمعية التعاونية فاننا نعطى فيما يلى مثلا مما يتبعه البنك الفرنسى للائتمان التعاونى .

بنك الائتمان التعاونى الفرنسى والعلاقات العامة

فيما يلى نورد موجزا لما ينشره البنك التعاونى (*) الفرنسى توضيحا وتدعيما لتحقيق أهداف الادارة العامة بالنسبة لنشاطه ، آملين من التنظيمات التعاونية أن تستفيد من هذا المنهج .

بعض تعريفات :

(1) وضع تعريف لمهنة العلاقات العامة فى فرنسا منذ عام ١٩٥٤ (بقرار وزارة الاعلام) فمهمة مسئول العلاقات العامة هى « اقامة علاقات الثقة مع الجمهور العام وموالاة اعلامه بتطورات ونشاط المشروع ، ويمكن أن تمتد هذه المهمة الى الموظفين فى داخل المشروع » .

(*) رجاء قراءة مفهوم الاقتصاد الاجتماعى والملكية الجماعية فى فرنسا الذى سنورده عقب هذا المثال .

ومن اخلاقيات المهنة وأدبياتها :

- يجب ذكر مصدر المعلومات •
- يجب أن تكون المعلومات موضوعية بحتة •
- يجب أن تلتزم المعلومات بالحقائق دون دعاية ولا اعلان تجارى •

غير أن الواقع يدل على صعوبة الفصل أحيانا بين الاتصال الذى يعتبر اعلاما موضوعيـا وبين العـلاقات العامة فى خدمة التسويق •

(ب) أخذت العلاقات العامة تتطور لتصبح مهمة أكثر اتساعا فى نطاقها هى « الاتصال » ويوحى لفظ الاتصال بالتبادل أى أن الاعلام لم يعد من جانب واحد أو طريق واحد بل يجب أن يؤدى الى ارتداد أو ما يسمى تغـذية عكسية Feed Back وهى يعتبر عاملا أساسيا من وجهة نظر من يصدر المعلومات لأنه يسـاعده على حسن اعداد رسالته •

وتشير كلمة « الاتصال » الى وسائل الاتصال الجـديدة : الفيديو ونصوص الفيديو (وهى الوسائل التى تضم اعـداد وتهيئة البيانات والتلفزيون والاتصلات السلكية واللاسلـكية) وسيزداد استخدام هـذه الرسائل أكثر فأكثر فى المسـتقبل القريب •

(جـ) الصفات الخاصة للمنشاة التعاونية ومنشاة النفع المتبادل :

- الجمعية التعاونية بوصفها منشأة نفع متبادل منشأة مركبة فهى مشروع وحركة فى آن واحد ، وعليهـا كمشروع أن تلتزم بمعايير الربح ، وعليها كحركة أن تساند أخلاقيات معينة وتحاول نشرها •

أما المشروع الرسمالي فاكثر بساطة لأن الربح لحركة الرصيد ، بينما المحرك الرئيسي فى المشروع التعاوني خدمة الأعضاء وتثقيفهم بوصفهم مواطنين مسولين .

- الجمعية التعاونية ومنشـأة النفع المتبادل غير معروفـة للجمهور الواسع .
- الجمعية التعاونية كمنشأة نفع متبـادل (مثل الائتمان المتبادل) منشأة غير مركزية فعلى سبيل المثال هناك ثلاث مستويات فى الائتمان المتبادل :

البنوك المحلية ـ المستوى الثانى (اقليمى) ـ المستوى الثالث (قومى)

وعليـــه :

- من الضرورى وجود سياسة متسقة للعلاقات العامة .
- من الضرورى العمل معا لرسم صورة مشتركة .
- من الضرورى قيام الاتصال بين هذه المستويات الثلاثية الدرجة لتبادل المعلومات الصاعدة والنازلة .

الجـــزء الأول

العلاقات العامة فى العالم الخارجى خارج المنشأ

(أ) الأســــباب :

١ ـ الأهداف التنموية :

يحاول بنك الائتمان المتبادل ـ شأنه شأن أى مشروع آخر ـ الحصول على نصيب من الأسواق المتاحـة ، وهو هـدف صعب خاصة فى بلاد يرتبط ٨٠٪ من سـكانها ببنـوك اختاروها فعـلا ويتعاملون معها .

ويضاف لى ما تقدم حافز اخر يتمثل فى الرغبة فى نشـــر الفكرة التعاونية وتحويل الناس من مجرد متعاملين الى أعضاء يحسون بشعور المسئولية عن ادارة بنوكهم ، وبدون ذلــك لن تكون الحركة التعاونية جديرة بأن تكون ورثة رايفيزن وخلفائه .

٢ ـ هـدف الاشــهار :

يجب أن يصبح بنك الائتمان المتبادل معروفا ومشهورا لدى الناس لأنه لم يزل غير معروف جيدا .

- بسبب عدم انتشاره جغرافيا فى البلاد .
- بسبب الالتباس بينه وبين البنـوك التعاونيـة الفرنسية الأخرى مثل : بنك الائتمان الزراعى **Crédit Agricole** والبنوك الشعبية **Banque Populaires** وغيرها .
- بسبب صفاته التعاونية فلا يعرف الانسان شيئا عن أصالة عمله الديموقراطى وأن الأعضاء يملكون بنوكهم .
- بسبب تعدد اتجاهاته .
- فهو بنك الأسرة والفرد وهو أيضا يمنح قروضا للمجتمعات المحلية أى الهيئات المحلية . .
- تتألف ٧٠٪ من موارده من حســابات الايداع المســماه «الدفاتر **Livret** » وتماثل حسابات بنوك الادخار ومن هنا يحدث الالتباس .
- استطاع تطوير كافة العمليات المصرفية تدريجيـا لديه : حسابات جارية ، ادخارات اسكان ، ايداعات مالية (صناديق ايداع مشتركة ، سندات) عمليات رعاية (تأمين) ممـا يتبادل معه الانسان عما يفرق بين بنك الائتمان التبادلى وبين غيره من البنوك . ومن هنا تنشأ ضرورة شرح أعمال البنك وماهيته للجمهور .

٣ — هدف رسم صورة متسقة :

الموضوع المختار : بنك (يختلف عن بنوك الادخار) مختلف لأنه بنك تبادلى Mutualist ومن هنا تنشأ صعوبة جديدة هى تعريف مضمون التبادلية ، وللتبادلية وجهان :

— وجه سالب : صورة قديمة العهد تبعث فى الذهن فكرة التأمينات التبادلية وتذكره بأحداث القرن التاسع عشر .
— وجه ايجابى : هو الأخذ والعطاء المتبادل ، والدفء الانسانى ، والتلقى المختلف .

(ب) الجماهير : يمكن التفرقة بين :

— الجمهور العام : أى الأفراد حيث يمكن عزل أهداف معينة .
— الجماعات المنظمة : (الجمعيات ، والمجتمعات المحلية) .

١ — الجمهور العام :

ويمكن الوصول اليه بأى حال من خلال التليفزيون أو الراديو لكن يلزم القيام ببعض اجراءات خاصة بالنسبة لبعض الفئات .

(أ) كبار السن :

تتخذ هذه الاجراءات من خلال « نوادى الشيوخ » ووكالة السفريات التابعة للبنك التبادلى والتى تقدم فرصا السفر بشروط معقولة .

ويمكن للبنك التبادلى أن يقوم على المستوى المحلى بالمساعدات والمشورات (مثل تقديم النصح لاستيفاء استمارات ضرائب الدخل) .

(ب) الشباب :

يمثل الشباب هدفا هاما بالنسبة للبنك فيما يتعلق بالتسويق والعلاقات العامة . لماذا ؟

- لأنهم زبائن الغد .
- لأنهم يمثلون احدى الامكانيات القليلة المتاحة لزيادة نصيب البنك من السوق فى بلد استقر نحو ٨٠٪ من سكانه على التعامل مع بنوك معينة اختاروها ولا يريدون تبديلها .
- ولأن صلات العلاقات العامة الموجهة للشباب ذات نتائج ايجابية بالنسبة لصورة البنوك فى الأذهان : فترسم له فى عيونهم صورة ديناميكية بوصفه بنكا ينظر للمستقبل ويعنى بالمسار المالى للعضو (بمساعدته على بدء حياته بتقديم خدمات وعمليات مصرفية كافية) .

ما هى أنواع الاجراءات الموجهة للشباب ؟

الملاحظة الأولى :

من خلال جمهور « الشباب » نصل أيضا الى جمهورين :

- الآبـاء
- المعلمون

الملاحظة الثانية :

قسمنا جمهور « الشباب » تقسيما دقيقا الى مجموعات جغرافية وعمرية ، وأثبت تحليل سلوكهم ازاء المال أن احتياجاتهم تتفاوت جدا وتتنوع حسب العمر ، ولذا ميزنا عدة مجموعات داخل قطاع الشباب بحسب العمر كل مجموعة تتميز بتصرفات معينة :

- الاغراء بالادخار لدى صغار السن عن طريق فتح حسابات ادخار مباشرة أو من خلال الوالدين .
- بالنسبة لمن هم فى العقد الثانى من العمر يجب تنبيههم الى مشكلات المال والمدخرات واستخدامها والدور الذى يقوم به البنك فى ذلك .

- عندما يشب الصغار ويمكنهم فتح حسابات مصرية ينبغى تيسيرهم بما يستطيع البنك التعاونى عمله ليسهل عليهم الاستقرار فى حياتهم بقروض مدروسة لحالتهم وبتكلفة أقل من غيره من البنوك .

٢ - الجمعيــــات :

يعتبر نمو الجمعيات وتطورها ظاهرة حديثة وشديدة الأهمية ويدير الجمعيات مديرون شرفيون لا يملكون الا خبرة قليلة فى العادة ويواجهون مشكلات تقنية وادارية ، وكثير من أعضاء بنك الائتمان التبادلى الفرنسى جمعيات ، ومعنى ذلك أن البنك شريك للجمعيات وهذا وضع يضفى عليه صورة ايجابية تســاعد على اجتذاب الأعضاء الجدد ، وبالبنك حاليا أكثر من ٦٠٫٠٠٠ جمعية لها حسابات فيه .

أمثلة للتصرفات ازاء الجمعيات والخدمات المقدمة لها :

- مساعدة ومشورة قانونية وادارية : تجميع المستندات ، الخ .
- ابداء المشورة فى أعمال الادارة اليومية .
- عمليات خاصة (تأجيل القروض أثناء انتظار المعونات المالية والدعم) .
- اعارتهم أمكنة لعقد الاجتماعات وتنظيم المعارض بغير مقابل .
- عروض سمعية بصرية فى الجمعيات العمومية .

وبالنسبة للجمعيات ذات النمط الخاص مثل لجان الانتـــاج المشترك والنقابات فالبنك يساعدها فى ادارة رأسمالها وتحصيل اشتراكاتها .

٣ ـ المجتمعات المحليـــة :

يلتزم بنك الائتمان التبادلي باستخدام ٥٠٪ من موارده التي يجمعها من حسابات الايداع الخاصة كاستثمارات للصالح العام :

١ قروض مباشرة للمجتمعات المحلية .

٢ اكتتابات في السندات التي تصـــدرها الحـــكومة أو المجتمعات الأقليمية .

أى أن الاتصال بالمندوبين المحليين أمر طبيعي مما يفسر :

ـ أن كثيرا من المندوبين المحليين أعضاء في مجـــالس ادارة البنوك المحلية او منشآت المستوى الثانى .

ـ أن كثيرا من المواطنين البارزين أعضاء في مجلس ادارة بنك الائتمان التبادلي .

ـ أن جميع الجمعيات العمومية للاتحادات تعقد في حضور مندوبى الادارة من أعلى مستوى .

(جـ) الوســـــــائل :

علينا أن نوضح أولا المبدأ الذى يسير عليه عمل بنك الائتمان التبادلي :

التبعية التكاملية :

كل ما يعمله المستوى الأول لا يعمله المستوى الثانى ، وكل ما يعمله المستوى الثانى لا يعمله المستوى الثالث وعليه ينقسم الاعلان الى :

ـ الاعلان القومى : وينصب على صورة المنشأة

ووسيلته : الراديو ، والتليفزيون ، والصحافة القومية

ـ الاعلان الاقليمى : الصحافة الاقليمية

بالنسبة للصحافة :

على المستوى الكنفدرالي : الصحافة القومية .

على المستوى الاقليمي : الصحافة الاقليمية والمحلية ، التليفزيون المحلي .

١ — وسائل الاعلان :

الراديو واللآفتات — والرسالة الجارية هي : « بنك مختلف لأنه تبادلي » .

« في البنك التبادلي أجد الارشاد وأجد النصح » .

ورسم صورة تنم عن القوة والرسوخ : « ٣٠٠٠ بنك محلي اذهب لزيارة مصرفك » .

ملاحظـــة : ليس من السهل تصميم الرسالة :

— فالمديرون يطلبون تقـوية ودعم شـهرة البنك وسـمعته الحسنة وقوته (مما يوحي بشعور الأمن) .
— والمعنيون بالشئون التجارية يريدون اجتـذاب المتعاملين والأعضاء الجدد .
— وأعضاء مجلس الادارة المنتخبـون يهتمـون بالصـورة التعاونية التبادلية .

٢ — وسائل العلاقات مع الصـحافة : نسـتخدم الاجراءات التقليدية الكلاسيكية :

(أ) المؤتمرات الصحفية :

يعقد مسيو تيوبراون Theo Braun رئيس بنك الائتمان التبادلي مؤتمرا صحفيا في باريس مرتين في السنة خاصة ابان انعقاد الجمعية العمومية السنوية ؛

(ب) نشرة اعلامية منتظمة ترسل لنحو ٥٠ صحفيا وتتناول :

- تطور الدوافع والقروض •
- آراء البنك فيما يتعلق بالادخار والائتمان •
- المشكلات التى تواجهها •

(جـ) دعوات توجه للصحافة فى بعض المناسبات وأهمها :
- الجمعيات العمومية للمستوى الثانى (الاتحادات)•
- وأحيانا الجمعيات العمومية للمستوى الأول (البنوك المحلية) •

(د) اتصالات مستمرة (معلومات بالتليفون ، تناول الغذاء مع الصحفيين ، الخ ••) •

٣ ــ وسائل أخرى : توزيع الكتيبات :

- كتاب « كيف تقيم جمعية » وكتب أخرى رهن الاعداد •
- كتيبات كلاسيكية (١٠٫٠٠٠ نسخة سنويا) •
- « كراسة بنك الائتمان التبادلى » وتصدر كل شهرين وتوجه للجمهور الخارجى (١٥٫٠٠٠ نسخة) •

٤ ــ الوسائل السمعية البصرية :

وهى كثيرة ومن أمثالها :

- تقديم البنك التبادلى الوسائل السمعية البصرية (للزوار والصحفيين والمعلمين) •
- وسائل سمعية بصرية للعرض أثناء انعقاد الجمعيات العمومية (هذه وسيلة داخلية لكن يمكن استخدامها لاجتذات الأعضاء الجدد) •
- أفلام خاصة عن المال ، وعن البنوك ، وعن جمع واعداد البيانات ، الخ •• (للمعلمين والتلاميذ والاجتماعات فى الرحلات) •

الجـــزء الثانى

العـــلاقات العامة داخل المنشـــأة

(أ) الأســـــــباب :

١ ـ بنيان البنك لا مركزى بدرجة كبيرة فيجب اتخاذ اجراءات اتصال تجعل البنك أكثر تجانسا لا يسمى بالنسبة للمستوى الثالث عن طريق نشر القرارات والتوجيهات التى يتخذها مجلس الادارة الكنفدرالى .

٢ ـ يجب أن يكون الاتصال من المنشأة التبادلية مكثفا بوجـــه خاص لا فى الاتجاه النازل فحسب بل وأيضا فى الاتجـــاه الصاعد ، وذلك لامكان :

ـ مواجهة احتياجات مشاركة الأعضاء .

ـ تحسين وسائل التشاور بين المجموعات الاقليميـــة وبين المستوى الثانى .

ـ دفع الموظفين الى المشاركة فى حياة المنشأة ومثلها العليا .

(ب) الوســـــــائل :

١ ـ توزيع الواجبات :

وزعت الواجبات بين المستويات الثلاث حسب مبدأ التبعية التكاملية كالآتى :

ـ يطور كل مستوى وسائله التدريبية والتكاملية الخاصـــة للموظفين والأعضاء (سمعية ـ بصرية ـ أوراق ، الخ .)

ـ يحدث التبادل بين المستويات فى أحيان كثيرة (تبـــادل الخبرات ، تبادل البرامج) .

٢ ــ غلبة الوسائل المكتوبة :

ــ على المستوى الثالث : نشرة اعلامية شــهرية : « أنباء مختصرة » وتحتوى على الأنباء الكنفدرالية ، العلاقات مع السلطات ، وهى وسيلة التبادل بين الاتحادات

ــ على المستوى الثانى : يتخــذ الاعلام شــكل النشرات والصحف ويوجه الى الأعضاء والجمهور العام ، وأعضاء مجالس ادارة البنوك ، وأعضاء مجالس الادارة المتقدمين والموظفين .

٣ ــ الوسائل الأخرى :

(أ) سمعية وبصرية :

تعتبر الوسائل السمعية والبصرية التى تعد للعرض أثناء الجمعيات العمومية للبنوك المحلية وسائل تسلية لكنهــا فى نفس الوقت وسائل اعلام وتوعية موجهة للأعضاء فمثلا الوسيلة السمعية البصرية المسماة « العضوية » اتبعت عام ١٩٨١ لبيان مكان ودور العضو فى المنشأة .

(ب) جمع وأعداد البيانات :

تقيم بعض الاتحــادات بنوكا للمعــلومات يمكن للبنوك المحلية الحصول منهــا على معلومات باســتخدام أجهزة خاصة ، وأدخل هذا النظام منذ وتت قريب لا يتيح الحكم على فائداتها الآن .

(ج) الاتصال المباشر :

ــ طريقة لا يمكن الاستغناء عنها أو احلال غيرها مكانها ، وفى

هذا الصدد يعتبر دور الجمعيات العمومية ضرورى جـدا لأنها طريقة للاجتماع مع الأعضاء ومقابلتهم .

- ويضاف اليها أيضا اجتماعات مجلس الادارة واجتماعات الأعضاء فى البنوك المحلية .

خــاتمة

تختلف العلاقات العامة فى المنشآت التعاونية عنها فى المشروعات الرأسمالية رغم استخدام الجميع لنفس الوسائل ، فالعلاقات العامة فى المنشأة التبادلية تضيف أشياء الى أدبيات العلاقات العامة التقليدية (اعلام موضوعى وعادل) ، وهدفها الأول جمع شـمل الناس وافهامهم جوهر فكرة المشروع ومثالياته التى تتلخص فى اعتبـار المال وسـيلة لتحقيق التقدم الانسانى فالمال ليس هدفا فى حد ذاته .

ولن تفلح أحسن الطرق الفنية وأحدثها فى تحقيق الهدف اذا أغفل اخصائى العلاقات العامة المثل العليـا التى تحفزنا للعمل ، ويجـب الا تصرفنا روعة الطرق الفنية عن الرسالة التى نبلغها للناس ونناد بها ، ولهذا يؤمن كثير من أعضاء مجالس الادارة المحلية بالقـدوة الفاضلة والأتصال المباشر بالأعضاء ، وهم على حق فى أعتقادهم هذا .

ونذكر فى هذا المقام قول أحـد فلاسفة النهضة الانسانية « لا ثروة أعظم من الانسان » وهـو الشعار المحبب لرئيس البنك نيوبراون .

فرنســا والملكية الاجتمــاعية

مقـــدمة :

تتيح فكرة الاقتصاد الأجتماعى للحركة العمالية والتعاونية وسيلة مثيرة فى ادخـــال التطورات التعاونية وأشـــكال الملكية الاجتمـــاعية الجديدة فى إطار الفكر الاشتراكى والذى يدور حول الاقتصاد والملكية العامة •

ونورد فيما يلى مختصرا كمدخل الى الاقتصاد الاجتماعى وكيف تنفذ حكومة ميتران هذه الفكرة عمليا ، ففى أعقاب مجيئها للســـلطة مباشرة شكلت مندوبية الاقتصاد الاجتماعى بصفتهـــا الهيئة الحكومية الرئيسية ، ويقدم لنا هذا العمل مثالا قويا فى وقت نعيد فيه التفكير فى آرائنا الخاصة عن الملكية الاجتماعية والعامة •

ويسعدنى بهذه المناسبة أن أشيد بفضل مستر (و • ب • واتكنز الذى كان للقائى معه الفضل فى التعرف على هذه الدراسة ، وتكريما له أود نبذة عن حياته •

نبذه عن تاريخ حياة ويل واتكنز :

ويل واتكنز كاتب ، وفيلسوف تعاونى ذو شهرة دولية ، وقـــد ولد عام ١٨٩٣ لأب كان أول رئيس للحزب التعاونى ، وعمل فى فترة بين الحربين فى ادارة التثقيف بالاتحـــاد التعاونى والحلف التعـــاونى الدولى ، ثم عمل فى رينولدزنيوز قبل أن يصبح مستشارا تعاونيا للقطاع البريطانى من لجنة الرقابة بالمانيا ، وكان مديرا للحلف التعاونى الدولى فى الفترة من ١٩٥١ الى ١٩٦٣ ، وكان سكرتيرا للجنة المبادىء التعاونية بالحلف التى قدمت تقريرها عام ١٩٦٦ ومنذ تقاعده استمر فى تقديم النصح والأرشاد لجميع قطاعـــات الحركة التعاونية •

الاقتصاد الاجتماعى والملكية الاجتماعية

يحتمل ألا يكون مصطلح الأقتصاد الاجتماعى شيئا مألوفا لكثير من الناس غير أن الفكرة التى يعبر عنها لها تاريخ طويل فى الفكر الأشتراكى يحظى بكثير من الاحترام خاصة فى فرنسا ، واكتسب كل من المصطلح والفكرة انتشارا وقبولا منذ الانتخابات العامة عام ١٩٨١ التى أتت بفرانسوا ميتران رئيسا لفرنسا مؤيدا من الأغلبية الاشتراكية فى الجمعية الوطنية . وأصبح المصطلح والفكرة جانبا هاما من جوانب سياسة ميتران الاقتصادية . وكان ميتران قد أعلن قبل انتخابه أن من أهدافه اقامة جسور التعاون والتنسيق بين الحكومة والاقتصاد الاجتماعى .

التعريف

يقسم مسيو ميتران الاقتصاد الفرنسى الى ثلاث فئات من المشروعات : القطاع الخاص والقطاع العام ، والقطاع الاجتماعى ، ويعنى القطاع الخاص النظام الرأسمالى المعاصر والقطاع العام هو المشروع الحكومى سواء على النطاق القومى أو على النطاق البلدى المحلى ، ويعنى القطاع الاجتماعى المشروعات التعاونية والتبادلية Mutual والمشروعات الجماعية الطوعية التى تدخل فيها فكرة المساعدة الذاتية والتبادلية . ويرى ميتران وزملائه أن الاقتصاد الاجتماعى الذى يأتى فى الترتيب الثالث الآن يمكن أن يصبح فيما بعد فى المقدمة وعلى رأس الفئات كلها .

التركيب

ماهى أنواع المنظمات التى تدخل فى اطار الاقتصاد الاجتماعى ؟ تقول الوثائق الرسمية أنها الآتية :

١ — الجمعيات التبادلية (وتماثل جمعيات الأصدقاء فى بريطانيا)

ويمثلها الاتحـــاد القومى للتبادليات الفرنســـية واتحـــاد التبادليات العمالية •

٢ ـ التأمين التبادلى الصفة •

٣ ـ التعـــاون :

ـ تعاونيات صيد الأسماك ، والحرفيين ، والصناع ، والنقل والدارسين •
ـ الجمعيات التعاونية العمالية الانتاجية •
ـ تعاونيات المستهلكين •
ـ تعاونيات الاسكان (منخفضة التكلفة وذاتية الادارة) •
ـ التعاونيات الزراعية •

٤ ـ البنوك التعاونية :

ـ الائتمان الزراعى •
ـ الائتمان التبادلى •
ـ البنوك الشعبية •
ـ الائتمان التعاونى •
ـ الائتمان التبادلى البحرى (صيد الأسماك) •

٥ ـ جمعيات الادارة الجماعية :

ـ ليست أى نوع من الجمعيات بل تلك التى تقترب أهدافها وتنظيماتها وعملياتها من الجمعيات التعاونية والتبادلية •

الامكانيات والمبادىء

ترى الحكومة أن الاقتصاد الاجتماعى الذى يسمى أحيانا القطاع الثالث يمثل بوجه عام فكرة عن الاقتصاد تختلف عن تصور القطـاعين الآخرين ، ورغم أن الاقتصاد الاجتماعى أقل تطورا ونموا عنهما وظل

ادة طويلة مبعدا عن وسط المسرح كما يقال ، لكنه قادر على خلق أنشطة جديدة وعمالة جديدة .خاصة فى الوقت الحاضر ، وعلى المحافظة على فرص العمالة القائمة « بعد استخدامه كآخر أمل لانقاذ المشروعات المتداعية « مع الميل الى ايجاد أنماط أخرى جديدة من العلاقات بين الأشخاص سواء الأعضاء أو العمال وبين الناس والأموال » •

ورغم الفروق العديدة القائمة بين القطاعات التعاونية والتبادلية والجماعية Associative فانها تتفق فى كثير من الطرائق والوسائل ، ويبدو انتسابها الى عائلة واحدة وتشابهها الأسرى اعظم مايبدو على مستوى المبادىء والعقائد ، فلها نفس القواعد الخاصة بالعضوية الطوعية المفتوحة والادارة التعاونية والمشاركة بالتساوى فى فائض المتاجرة ، كما أنها تجاهد فى تحقيق مثل التضامن والخدمة التبادلية والمشاركة فى المسئولية بدون حافز الربح ، ويتألف الاقتصاد الاجتماعى من مجموعة واسعة التنوع من المنظمات لكثير منها خبرات صناعية وتجارية ومالية ممتدة عبر أجيال ، وتعتقد الحكومة عن اقتناع أن لهذه المنظمات امكانيات كبرى اذا توافر لها المزيد من الترابط والتعاون •

الخـــطة

تستند سياسة ومقترحات الحكومة الفرنسية الحاضرة الى الحقيقة التاريخية التى تقول بأنه منذ حركة الانعاش واعـــادة البناء التى أعقبت الحرب العالمية الثانية كانت التنمية العظيمة التى شهدها اقتصاد البلاد نتيجة للتخطيط المنظم الذى خضعت له المشروعات العامة والخاصة على السواء والذى قامت بمسئولياته الحكومة المركزية سواء من حـــيث التشكيل أو التنفيذ وبمجرد تولى ميتران السلطة أصدر الخطة المؤقتة للسنوات من ١٩٨١ الى ١٩٨٣ ، فكانت أول خطة يذكر فيها القطـــاع الاجتماعى ، وبعبارة أخرى لقى الاقتصاد الاجتماعى أخيرا الاعتراف على قدم المساواة مع القطاعين الأخرين ، وأعلنت الحكومة اهتمامهـــا بتطويره بصفة خاصة •

ظل التشريع الفرنسى الخاص بالجمعيات التعاونية والتبادلية وغيرها طوال القرن الماضى تشريعا جزئيا ، فى غالبيته الا باستثناءات قليلة ، بحيث يصدر لكل شكل من أشكال هذه الجمعيات على حدة . لكن من الآن فصاعدا سيبذل جهد نسق لتطويع القطاع الاجتماعى للحقائق الاقتصادية المعاصرة ، وسيجرى ذلك فى الغالب بازالة والغاء التشريع المعوق الذى وان كان لايمنع صراحة التعاون أو التحالف بين الجمعيات المختلفة النوع لكنها متكاملة ، الا أنه لايؤيده بالترخيص فيه بوضوح كالتعاون مثلا بين التبادليات التى لديها احتياطيات يمكنها استثمارها وبين الجمعيات الانتاجية التى تحتاج الى رأسمال للتوسع فى أعمالها .

وظلت الجمعيات ذاتها أعواما عديدة تلتمس من الحكومات المتتابعة ازالة هذه المعوقات ، فلم تلق سوى الرفض بحجة أن ذلك يضفى على الجمعيات وضعا متميزا يستتبع قيام منافسة غير عادلة بينها وبين المشروعات الخاصة ، ولما يئست الجمعيات شكلت منظمة استشارية هى التجمع الوطنى للتعاون الذى ضم كل جزء من أجزاء الحركة بحيث يتيح لهم جميعا ممارسة ضغط موحد بدلا من بعثرة الجهد .

ولم تقف حكومة ميتران عند حد ازالة بعض المعوقات بل أوضحت بجلاء للتعاونيات والتبادليات أنها تهدف الى استخدام القطاع الاجتماعى ميدانا تجرب فيه الأفكار الجديدة عن التنظيم الاقتصادى والاجتماعى وتشجيع تحول المشروعات الخاصة كلما سمحت الظروف الى جمعيات تعاونية للعمال والمستهلكين تعمل جنبا الى جنب مع القطاع العام الذى تنوى التوسع فيه ، وعمدت الحكومة الى استثناء المؤسسات المصرفية التعاونية من التأميم الذى طبق على البنوك التجارية لأنها تهدف الى استخدامها قناة يستخدمها القطاع الاجتماعى فى تطوره ليصبح معتمدا أكثر فأكثر على التمويل الذاتى .

الجهـاز الادارى

أصدرت الحكومة فى ديسمبر ١٩٨١ مرسوما بانشـاء مكتب يسمى مندوبية الاقتصاد الاجتماعى « كى يقوم بتنفيذ خططها ، ويتبع هـذا المكتب رئيس الوزراء لكن يتولى معظم أعمـال الرقابة عليه وزير الدولة الذى هو أيضا وزير الخطة والرقابة الداخلية . ويختـار المسـئول التنفيذى عن المكتب أى المندوب ، من بين كبار موظفى الدولة ويعينه مجلس الوزراء فى هذا المنصب ، ويتناول اختصاصه دفع عجلة تطور التعاونيات والجمعيات التبادلية وأمثالها من الجمعيات ، وأن يشترك فى تخطيط وتنسيق أنشطة هذه الجمعيات مع الادارات المختصة فى الوزارات وتساعد المندوب لجنة استشارية من ٣٠ عضوا يعينهم رئيس الوزراء ويرأس اللجنة وزير الخطة ، ومن بين العاملين بالمندوبية عدد من المراقبين الاقليميين يقدمون لها تقارير عن جميع الأحداث التى تهتم بهـا — ويجدر أن تقول أنه حتى قبل مجىء حكومة ميتران كانت تجتاح الادارة الحكومة الفرنسية حركة قوية لتغيير المركزية الشديدة التى ظلت أجيالا عديدة والتى بموجبها أخضعت جميع أنشطة الحكومة الاقليمية والمحلية تقريبا لرقابة الوزارات فى باريس ، أما اليوم فهناك مجالـس اقليمية خاصة للشئون الاقتصادية والاجتماعية يضم كل منها عـدة ادارات (مناطق حكومة محلية) وتعمل بقسط وافر من الاسـتقلال فى معالجة المشكلات فى أقاليمها .

ومن عناصر المندوبية المكملة لها معهد تطوير الاقتصاد الاجتماعى وهو مؤسسة مالية تعمل من أجل تطوير الاقتصاد الاجتماعى من الوجهة التجارية ، وتتصل بالبنوك المعترف بها رسميا كجزء من الاقتصـاد الاجتماعى .

ولا يلغى انشاء المندوبيه العلاقات التى أقامتها مختلف اتحادات الجمعيات التعاونية والتبادلية مع الوزارات مثل وزارات الزراعة والمالية والغذاء والضمان الاجتماعى وغيرها التى لها حق حضور جلسات اللجنة

الاستشارية حين تناقش أمورا تدخل فى اختصاصها ، بل ان انشاء المندوبية يكمل ويساند هذه العلاقات .

الهيئات شبه الحكومية وغير الحكومية

يعتبر المجلس الأعلى للتعاون مؤسسة قديمة نصف أعضائه يمثلون مختلف الوزارات المهتمة بالتعاونيات ويمثل النصف الآخر الاتحادات القومية لمختلف أنواع التعاونيات ، وقد يرأس الأجتماعات رئيس الوزراء بنفسه فى المناسبات الهامة ، ويوجد قدر ما من التداخل والترابط فقد يرأس رئيس الوزراء لجنة التوجيه بالمجلس الاعلى للتعاون أيضا ، وقد أنشأ المجلس الأعلى لجانا اقليمية تمثل جميع أشكال التعاون والتبادل فى الأقليم وتمثل هذه اللجان بدورها فى المجالس الاقليمية للشئون الاقتصادية والاجتماعيه ، ولهذا أهمية كبرى لأن وظائفها تتناول نشر ومساندة المشروعات الجديدة العاملة فى ميدان الانعاش الاقتصادى والتقدم الاقتصادى والاجتماعى العام ، والحكومة على وعى كامل وكبير بقيمة التعاونيات العمالية الجديدة فى التخفيف من البطالة على المستوى المحلى ، وتكثر هذه الجمعيات بفرنسا فى ظروف الكساد الحالى كثرتها فى المملكة المتحدة ، لكن فرنسا أسعد حظا من حيث أن بها أتحاد للتعاونيات العمالية الأنتاجية وهو أتحاد قوى مرت عليه مائة سنة كما يوجد أيضا بنك يقدم المساعدة المالية .

خاتمة

ليس منطقيا أن ننتظر من التعاون بين الحكومة والاقتصاد الاجتماعى ، وهو مايرغب فيه ميتران ووزراؤه رغبة أكيدة ، أن يؤدى فورا الى ايجاد الجهاز الادارى واقتصاد اجتماعى متطور ، لكن التقارير عن الاجتماعات والاجراءات الادارية التى تنشر فى النشرات الأخبارية الصادرة عن المجلس مرتين شهريا ، تدل على تقدم مستمر ، ولاتنمو منظمات المساعدة المتبادلة نموا سريعا فى العادة بل انها سرعان ما تختفى

ان كان نموها سريعا ، غير أن الباعث على الأمل ان الطرفين يكنان اعتقادا مشتركا وثقة فى أساسيات النظام الاقتصادى الذى يؤيدانه ؛ وسوف يساعدهم ذلك على التسامح ازاء الخلاف الذى لايمكن تجنبه فى وجهات النظر ، وقد انغمس التعاونيون والتبادليون دائما فى مشكلات منظماتهم الخاصة لاسيما العقبات القانونية والضرائبية التى وضعتها نظم الحكم السابقة والتى ماتزال موجودة ، وهم بذلك أكثر وعيا بالصعوبات من وعيهم بالامكانيات •

ويعانى الوزراء وغيرهم من ممثلى الحكومة صعوباتهم الخاصة بهم فى ادماج تشريعات الاقتصاد الاجتماعى ضمن البرامج البرلمانية التى يجب أن تعطى الأولوية لوقاية فرنسا من آثار الكساد العالمى ، وهم فى أشد الشوق ليروا بعض امكانيات الاقتصاد الاجتماعى تتحقق بأسرع ما يمكن ، واذا أراد التعاونيون والتبادليون اجتذاب المزيد من عناية ومساندة الحكومة فخير طريق يسلكونه هو أن تنتهج جماعاتهم الأقليمية سياسات متحركة نشطة وأن يعبئوا مواردهم من أجل الأهداف المشتركة ويدعموا منظماتهم بانشاء روابط التعاون المتبادلة بين مشروعاتهم من مختلف الأنواع ، ويجب الا يهملوا الدعاية والتثقيف ، والواقع أن ميتران نفسه هو الذى قال قبل الانتخابات أن الحكومة ستدخل دراسة الاقتصاد الاجتماعى فى جميع مراحل النظام التعليمى القومى •

الباب الثانى

نظرية التعاون والتشريع التعاونى

الفصل الخامس

المبادئ التعاونية وصياغة التشريع التعاوني

أولاً : عدم استقرار التشريع التعاوني المصري
ثانياً : أثر المبادئ على صياغة التشريع

أولا : عدم استقرار التشريع التعاونى المصرى

ظاهرة كثرة قوانين التعاون :

هناك ظاهرة فى مصر جديرة بالتسجيل فيما يتعلق بالتعاون وقوانينه هذه الظاهرة هى كثرة القوانين التعاونية ، ففى عام ١٩٢٣ صدر أول تشريع تعاونى وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، اذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية ، هذا بالاضافة الى ان هذا القانون اغفل فى المادة ٤٧ تخصيص جزء من صافى الارباح لتحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة القائمة فيها الجمعية ، وخصوصا من الوجهة التعليمية وايضا لاعمال الخير ونشر المبادىء التعاونية ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى شمل انواعا اخرى من الجمعيات التعاونية وغير الجمعيات الزراعية ، الذى اجاز للصناع وصغار التجار تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المدن والقرى ، ثم صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الذى اجاز امكان تقسيط قيمة الاسهم لكى يتيح الفرصة امام الطبقات المحدودة الدخل للانضمام الى عضوية الجمعيات والاستفادة من نشاطها الاجتماعى والاقتصادى ، وتوسع فى منح المزايا للجمعيات التعاونية ثم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٨ بتحويل بنك التسليف الزراعى الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، ثم صدر القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى سمح بانشاء جمعيات للطلبة فى معاهد التعليم ، وجمعيات استصلاح الاراضى ، وجمعيات صناعية ريفية ، وجمعيات الاصلاح الزراعى التى تعمل بأحكام خاصة ، ثم صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ، والذى أدى بدوره الى اصدار قرارات جمهورية بانشاء المؤسسات العامة التعاونية الزراعية ، والمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، .. الى غير ذلك من القرارات التى جعلت حق الاشراف والتوجيه والرقابة على المؤسسات التعاونية لوزارة الصناعة ، ووزارة الزراعة ، ووزارة الاصلاح الزراعى

واصلاح الاراضى ، ووزارة الاسكان والمرافق ، ووزارة التموين ، ووزارة التربية والتعليم ... الخ . ثم صدر قانون التعاون الزراعى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، ثم صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشان نظام الحكم المحلى وما تضمنه من اختصاصات واسعة للمحليات فى الاشراف على نشاطها ، ومنها النشاط التعاونى ، ثم صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الاستهلاكى ... ثم صدر قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦ بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بالغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى باعتبارها جهة ادارية مختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية وكذلك الغاء المؤسسات العامة ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشان قانون التعاون الزراعى ، ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ... الخ .

ويهمنى ان اوضح انه قد تتابعت التعديلات لهذه القوانين ، الى الدرجة التى جعلت اصحاب المصلحة الحقيقية من التعاونيين يشعرون « بالغربة » بالنسبة للتعديلات الكثيرة التي تطرا على هذه القوانين ، الامر الذى يجعلهم فى شبه « جهل دائم بهذه التعديلات » وهذا الجهل بالطبع لا يعفيهم من المسئولية او العقاب الذى يترتب على مخالفة القوانين ... بل اكثر من هذا ، فان تتابع القوانين التعاونية وتعديلها قد جعل الكثيرين ممن يتولون مسئولية الادارة التنفيذية فى التعاونيات المنتشرة فى طول البلاد وعرضها يشكون من تلاحق التشريعات التعاونية وتعديلاتها الى الدرجة التى يتعذر عليهم معها اداء وظائفهم باعلى قدر من الكفاءة مع مراعاة مصالح اصحاب المصلحة الحقيقية فى اطار ما تتطلبه هذه القوانين .

ومما لا شك فيه ان الحركة التعاونية فى مصر فى حاجة الى ان تحتفظ قوانينها بمرونتها وحيويتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود ، وفى نفس الوقت تحرص على ان يكون تغيير القوانين محسوبا بكل دقة محتفظا باهم

خصائصه ومسو انثبات ٠٠ والتشريع التعاونى يحتـاج اولا الى دراسـة مستفيضة للتنسيق بينه وبين التشريعات الاخرى لكى لا يحدث تعارض بينها ، وفى معظم الاحيان لا يتم فى ذلك بالصورة المطلوبة ، ولهذا نجد التشريع التعاونى بعد صدوره ، يتم تعديله بناء على ما يبرز من عيوب عند التطبيق ، وغالبا ما يتم هذا التعديل بالالغاء او الاضافة او استبدال نصوص المواد ذاتها او لتفسير بعض العبارات الواردة فيه ٠

كما ويرى بعض رجال القانون انه توجد مشكلة اخرى ، وهى ان المذكرات الايضاحية غرض المشرع من اصدار القانون وتشرح نصوصه ، غير انها اصبحت الآن ترديدا لنصوص القانون ! ٠٠٠ وبهذا يمكن الاستغناء عنها دون ان تخسر شيئا ! ٠٠٠

كما ويرى بعض رجال القانون ان صـياغة القوانين عندنا ليسـت بالمستوى المطلوب ، فالمفروض ان تكون النصوص مفهومة للرجل العادى ، غيـر أن الذى يحـدث ان يجـد حتى المتخصـص بعض الغمـوض فى النصوص ، والصعوبة فى فهم بعض المواد المتداخلة ٠

ويهمنا أن نوضح من هذا المكان ان القوانين التعاونية فى كثير من دول العالم التى تتميز بقوة الحركة التعاونية فيها ، قد وصلت الى مرحلة الاستقرار التشريعى التعاونى » (*) ٠٠ واذا كانت كثرة التشريعات وكثرة تعديلها ظاهرة فى كل الدول النامية ، فانما ذلك يرجع فى رأينا الى ان المجتمعات المتخلفة تتوهم ان حل مشكلاتها يمكن تحقيقه عن طريق استصدار التشريعات المناسـبة ، حتى وان كانت متلاحقة ، وفـات على هذه الدول حقيقة مؤكدة ، وهى ان القوانين تنظم العلاقات بين الناس ، وان هؤلاء الناس اذا كانوا على اعلى مستوى من الناحية الخلقية والكفاءة الوظيفية

★ نرجو التكرم بالرجوع الى الدراسـة اللاحقة التى اوردناها عن قانون التعاون الالمانى ، فى الباب الثانى من هذا المرجع ٠

وكانت القوانين تتميز بالمرونة ، فانه يمكن مع هذا حل الكثير من المشكلات دون الرجوع الى القوانين ... ومن اجل ذلك وضعت الحركة التعاونية لنفسها شعارا هاما ... وهو « اعدوا التعاونيين قبل ان تنشئوا الجمعيات التعاونية » .. وهذا الاعداد وحده هو السبب الرئيسى فى الاستقرار التشريعى التعاونى فى الدول المتقدمة .

ومما لا شك فيه ان العيب الاساسى فى التشريعات التعاونية يكمن فى قصور الدراسات الاولية فى بعض الجهات عند اعداد التشريع ، وعدم تفهم الظروف الموضوعية عند اعداده بحيث يكون ملبيا للاحتياجات الفعلية لمختلف أوجه النشاط التعاونى ، فعملية التشريع ليست اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية وادارية ... الخ . بالاضافة الى احساس المشرع بحاجات المجتمع ، ومن جميع هذه الدراسات يأتى دور الصياغة .

وصياغة القوانين يجب ان تكون دقيقة ومعبرة ، مع ملاحظة ان القانون الذى يواكب التغير لا يصدر اثناء التغير ، لكنه يصدر بعده ، فالقانون دائما تعبير عن مرحلة استقرار ، لانه بطبيعته قواعد دائمة لذلك نجد بعض الدول الاوربية تطرح نصوص القانون اولا على الرأى العام ، وعلى الجماعات المختلفة ذات المصلحة فى اصداره لتشارك برأيها فى اعداد القانون الذى سترتبط به ثم يجتمع بعد ذلك علماء متخصصون فى الشئون السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ومختلف فروع القوانين التى تحكم المجتمع لان القانون التعاونى سينفذ فى ظل الاوضاع السائدة ... وهكذا فان اعداد النصوص التشريعية يجب ان يكون حصيلة دراسات واسعة وعميقة لمجموعات من الباحثين والدارسين ولمراكز البحوث والجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة .

★ لمزيد من التعمق فى هذا الموضوع ، نرجو الرجوع الى كتابنا « الادارة بين النظرية والتطبيق » ــ مكتبة عين شمس ١٩٧٦ .

وانني ارجو ان اوجه النظر الى ان جميع علماء الاجتماع ، والتربية، والادارة والقانون « يجمعون على ان الدستور الجيد لا يضـمن رؤسـاء جمهورية عظام ... وان القوانين الجيدة لا تنشيء مجتمع اخلاقي عال »... انما الامر اولا واخيرا ، انما يرجع الى تربية المجتمع على الاسس الاخلاقية والنظامية والعلمية التى يمكن عن طريقها وحدها الارتقـاء بالمجتمع الى للسلوك الاجتماعى الرفيع الذى تسوده المعاملات النظيفة والشريفة .

قانون التعاون الزراعى الجديد ... وسرعة تعديله :

لم يكد يصدر قانون التعاون الزراعى الجديد رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ حتى صدرت اصواتا تطالب بتعديله ! ... فقد تضمن هذا القانون بنيانا فرعيا خاصا بجمعيات الثروة المائية على قمته جمعية عامة وذلك لاختلاف طبيعة هذه الجمعيـات عن الجمعيـات التعـاونية الزراعية ... غير ان جمعيات صائدى الاسماك طالبت باخراجها من هذا القانون ، وصدر فعلا القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨١ باخراج هذه الجمعيات من الخضـوع له واستمرارها فى الخضوع لاحكام القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، والمعتقد ان هذا قد تم بصفة مؤقته لان الاتجاه قائم نحو اصدار قانون تعاونى جديد لتعاونيات الثروة المائية ، اذ ان جمعيات صائدى الاسماك تعتقد ان احكام القانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ لم تعد تتناسـب والتطورات التى يلزم ان تكون عليها تعاونيات الثروة المائية ....

وقد ترتب على صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ان صدرت القرارات الوزارية اللازمة لتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى ومنها القرار الوزارى الآتى :

قرار وزير الزراعة والامن الغذائي رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨١(*)

بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي رقم ١ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعي ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

(المـــادة الاولى) .

تلغى الاحكام المتعلقة بالجمعيات التعاونية للثروة المائية اينما وردت فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

★ رجاء التكرم بالرجوع الى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية فيما بين صفحات ٥٣٧ ـ ٦٠٧ من هذا المرجع ، وقد اثرنا ان نضع هذا التعديل عند مناقشتنا لموضوع استقرار التشريع التعاوني ، تعبيرا عن أن الدراسات المسبقة قبل اصدار هذه القوانين لا تحظى بالدراسات العلمية الدقيقة قبل اصدارها .

(المـــادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٢ (أ) ، ١٣ ، ١٧ (فقرة أولى) ، ١٩ ، ٣٥ ، ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون التعـاون الزراعى الصـادرة بالقـرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه النصوص الاتية :

مـــادة ٢ (أ) :

وكالة الوزارة لشـئون التعـاون الزراعى الجهة الادارية المختصـة بالنسبة الجمعيات التعاونية الزراعية العامة فى المجالين النباتى والحيوانى والجمعيات التعاونية المنشاة فى الاراضى المستصلحة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى بالاتفاق مع وزير التعمير والدولة للاسـكان واسـتصـلاح الاراضى بعد ان تكون قد بلغت الحدية الانتاجية واستقرت أوضاعها ٠

مـــادة ١٣ :

يجوز انشـاء جمعية نوعية تتخصـص فى اداء خدماتها لصـالح اعضائها على مستوى قرية او اكثر او على المحافظة ٠

وتشترك الجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشاط على مستوى المحافظة فى الجمعيات النوعية العامة على مستوى اكثر من محافظة او على مستوى الجمهورية ٠

ويجوز ان تنشا جمعية نوعية او اكثر لتسويق محصول او اكثر من المحاصيل النباتية على مستوى المحافظة او على مستوى قرية او اكثر ، وتتكون الجمعية النوعية للتسويق على مستوى المحافظة من الجمعيات التعاونية المحلية متعددة الاغراض والجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشاط فى القرى ، ومن الافراد المستوفين لشروط العضوية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من اللائحة والنظام الداخلى للجمعية ٠

وتشترك الجمعيات النوعية للتسويق على مستوى المحافظة فى عضوية الجمعيات النوعية العامة المتخصصة فى ذات النشاط على مستوى اكثر من محافظة او على مستوى الجمهورية ٠

مـــادة ١٧ (فقرة اولى) :

اذا انسحب العضو من الجمعية او زالت عضويته فيما عدا حالة الفصل بقرار من الجمعية العمومية يكون له الحق فى استرداد قيمة اسهمة بشرطالا يترتب على ذلك تخفيض راس مال الجمعية بنسبة تزيد على ١٠٪ من راس المال كما يسترد العضو قيمة ما ساهم به من حصص نقدية او عينية وذلك كله وفق اخر حساب ختامى مصدق عليه ٠

مـــادة ١٩ :

تكتتب الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض بالقرى بـ ٢٠٪ من راسمالها فى الاسهم التى تصدرها الجمعية المشتركة بالمركز ان وجدت ٠

وفى حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعية القرية بـ ١٠٪ من راسمالها فى الاسهم التى تصدرها الجمعية المركزية متعددة الاغراض بالمحافظة ٠

وتكتتب الجمعية المشتركة بالمراكز المتعددة الاغراض بنصف راس مال كل منها فى الاسهم التى تصدرها الجمعية المركزية متعددة الاغراض بالمحافظة ٠

وتكتتب الجمعيات المركزية المتعددة الاغراض بالمحافظة بنسبة ٢٠٪ من راس مال كل مها فى الجمعية العامة المتعددة الاغراض ٠

وتكتتب الجمعيات العامة المتعددة الاغراض والجمعيات العامة النوعية على مستوى الجمهورية او على مستوى اكثر من محافظة وكذلك الجمعيات المركزية متعددة الاغراض بالمحافظات بنسبة ١٠٪ من راسمالها

فى راس مال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تسهم الجمعيات متعددة الاغراض والنوعية على مستوى القرى باكثر من راسمالها فى غيرها من الجمعيات ٠

مــادة ٣٥ :

يكون الحد الاقصى لعدد اعضاء مجلس ادارة الجمعيات على الوجه الاتى : .

١١ عضوا بجمعية القرية او البند المتعددة الاغراض والنوعية

١٣ عضوا بالنسبة للجمعيات متعددة الاغراض المشتركة بالمركز

١٥ عضـوا بالنسـبة لجمعية المحافظة سـواء كانت متعـددة الاغراض او النوعية ٠

٢٩ عضـوا بالنسـبة للجمعيـة التعـاونية الزراعية العـامة وللجمعيات النوعية العامة ٠

وذلك بالاضـافة الى العضـو الذى يعينه وزير الزراعة بالجمعيات المركزية العامة والنوعية ولا يدخل فى حساب النسبة الواجب الاحتفاظ بها للفلاحين فى مجالس الادارة المشار اليها ٠

مــادة ٤٦ :

تتولى الجمعيات المركزية متعددة الاغراض بالمحافظات تشكيل جهاز لمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الاغراض والنوعية فى نطاق المحافظة تحت اشراف الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على أن تشـمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعيـات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والمعاونة فى اعداد التقارير السنوية والميزانيات واعتماد هذه الميزانيات تمهيدا لعرضها والتصديق

عليها من مجلس الادارة والجمعيات العمومية على ان تلتزم الجمعيات المحلية والمشتركة والنوعية بتغطية تكاليف هذا الجهاز بموجب قرار يصدر من مجلس ادارة الاتحاد بالتنسيق مع الجمعية المركزية المختصة ٠

ويجـوز تكوين هذا الجهـاز عن طريق الندب من الجهـات الادارية المختصة ٠

مـــادة ٥١ :

لا يجوز أن يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية اكثر مما ادوه فعلا من قيمة اسـهمهم ومن حصـص راس المـال النقدية والعينية المساهمين بها فى المشروعات ، كما لا يجوز ان يؤدى اليهم اى مبلغ يزيد على القروض والودائع او العائد المستحق لهم لدى الجمعية ٠

(المـــادة الثالثة)

يستبدل بتاريخ ١٩٨١/٧/٣ المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه اللائحة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ ٠

(المـــادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة برقم ٤٥ مكرر نصها كالاتى :

مـــادة ٤٥مكرر :

يجوز تقرير حوافز اضافية من صافى الارباح التى تحققها المشروعات الانتاجية التى تقوم بها الجمعية او تشترك فيها طبقا لحكم المادة ٢٣ من القانون لاعضاء مجلس ادارة الجمعية والاجهزة العامة بها والمعاونة لها وللعاملين فيها والمندبين اليها ولاجهزة الاشراف والرقابة التى ساهمت

فى تحقيق هذه الارباح وذلك بما لا يجاوز ٢٥٪ من صافى الارباح بعد سداد جميع النفقات ومقابلة جميع الالتزامات وذلك بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على الحساب الختامى للجمعية والميزانيات الفرعية لهذه المشروعات ولا تدخل هذه الحوافز فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذه اللائحة ٠

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره

وزير الدولة
للزراعة والامن الغذائى
(دكتور محمود محمد داود)

١٩٨١/١١/١٥ ٠

ثانيا : أثر المبادىء على صياغة التشريع

التعريف القانونى « للجمعية التعاونية »

The Legal Definition of the Term "Co-operative"

اذا كان من الصعب تحديد تعريف قانونى دقيق للجمعية التعاونية فان مثل هذا التعريف من ناحية اخرى يعتبر ضروريا حتى يمكن التفرقة بوضوح بين « الجمعية التعاونية » وبين سائر انواع التنظيمات الاخرى ، وكذلك يعتبر هذا التعريف ضروريا لاظهار خصائص الجمعية التعاونية المميزة لها ، وبناء على ذلك ينبغى ان يكون التعريف القانونى للجمعية التعاونية من الشمول بحيث تندرج تحتة كافة انواع التعاونيات ، ومن التحديد بحيث يستبعد كل تلاعب يؤدى الى استخدام هذا الشكل من التنظيم لاغراض غير تعاونية ٠

The first and most difficult task is to find a precise definition of the term "Co-operative". The purpose of such a definition is to distinguish Co-operative societies clearly from other organizations and to underline its characteristic teatures. Therefore, the legal definition must be wide enough to cover all possible forms of Co-operative societies and strict enough to exclude any misuse of this form of organization for other than Co-operative purposes*.

لكن يجب ايضا الا يثقل التعريف بتفاصيل كثيرة بل يقتصر على الملامح الواقعية والحقيقية والحيوية ٠

The legal definition should not be overloaded with details and should include only the real essential features.

---

* The Legislator and the Co-operatives by Rudolf Reinhardt Vienna 1965 Page 72 - 74.
Olso : Co-operative Principles and Co-operative law Hans-H. Munkner Marburg 1974 Page 23 and after.

واذا اراد المشرع ان يضع تعريف بهذا الوصف فعليه ان يتناول بالتحليل مبادىء التعاون المتعارف عليها ثم ينتقى منها فقط العناصر التى يرى انها من الأساسيات المميزة للشكل البنائى للجمعية دون غيرها من التنظيمات ، ثم يضيف الى تلك العناصر المستقاه من المبادىء التعاونيـة القواعد التى لاغنى عنها مما يحتمه قانون الشركات ، والهيئات فيما يتعلق بحماية مصالح الشركاء والاعضاء فى تلك الشركات والهيئات ، ثم يقوم المشرع بعد ذلك بدمج كل هذه العناصر معا ليصوغ منها قانونا للجمعيات التعاونيات فى نمط تنظيمى قابل للتطبيق ٠

ويتحدد البناء التنظيمى الاساسى للجمعية التعاونية على اساس طبيعتها المزدوجة لكيان اجتماعى واقتصادى ، فهى جماعة من افراد (اى جمعية) وهى ايضا مشروع تجارى ، كما يتحدد ايضا بغرضها التعاونى الخاص المتمثل فى النهوض باعضائها ٠

The baisc organizational structure of a Co-operative society is determined by its double nature as a social and an econcmic entity : a group of persons (asociation) and a enterprise. It is furthermore determined by the specifically Co-operative purpose of member promotion.

وتنشا معظم الصعوبات التى تواجه المشرع عند صياغة قانون التعاون من ضرورة المواءمة بين عنصرين مختلفين وجمعهما معا فى كيـان الجمعية التعاونية . وهما عنصر الجمعية وعنصر المشروع التجارى ، ويعانى المشرع صعوبة اخفاء شكل ليس يتناسب فقط مع الطبيعة المزدوجة للجمعية التعاونية، بل يتيح للجمعية فى الوقت ذاته انه تحقق مبـدا النهوض بالأعضاء تحقيقا فعالا ٠

Most of the diffieulties for the lawmakere when drafting a Co-operative law arise out of the necessity to reccncile the two

different components of the Co-operative society - group and enterprise - with one another, and to give this organization a form which does not only correspond to the requirements determined by its double nature but which enables it to bring about member promotion in the most effective way *.

وتراعى العناصر الأتية عند وضع القواعد التى تحكم البناء التنظيمى للجمعية التعاونيـة :

ـ ان الجمعية التعاونيـة مكونة من مجموعة افـراد يجمعهم هـدف اقتصادى واحد على الأقل مع العلم بأن عدد الاعضاء لايقف عند حد بل هو قابل للتغيير باستمرار ٠

— a group of persons with at least one economic interest in common and with variable membership.

ـ ان هدف الجماعة وهدف كل عضو فرد و الجماعة اشباع الاحتياجات المشتركة بالعمل المشترك القائم على المساعدة المتبادلة ٠

— The aim of the group and of each individual member of the group is to meet the common need by joint action based on mutual assistance.

ـ ان الوسيلة لتحقيق هذا الهدف هو انشاء مشروع مشترك (مشروع تعاونى) ٠

★ يرجـع فى ذلك الى اراء جـورج دراهيم George Draheim وهو عالم المانى تخصص فى دراسـة القوانين التعاونية ومدى قدرتهـا على مسايرة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ٠
كما يرجع ايضا الى اراء لامبرت Lambert وغيره من العلماء والتى نشرت فى دورية مكتب العمـل الدولى رقم ٢٦ فى عام ١٩٧١ تحت عنـوان الادارة والانتاجية : Management and Productivity.

— The means to achive this aim is to establish a common enterprise (Co-operative enterprise).

ـ ان الغرض الأساسي لمثل هذا المشروع هو اداء الخدمات التي تؤدى الى النهوض بالوضع الاقتصادى لاعضاء الجماعة (وبتعبير ادق النهوض بالوضع الاقتصادى لاعضاء هذه المشروعات ٠

— The main object of this enterprise is to perform services for the promotion of the economic situation of the members of the group (more precisely: for the economic situation of members' enterprises or households).

ويبين التعريف القانونى للجمعية التعاونية الذى اورده قانون الجمعيات التعاونية الالمانى الصادر عام ١٨٨٩ كيف استطاع المشرع صياغة هذه المميزات ، فتنص المادة الأولى من هذا القانون على انها « الجمعيات التي عضويتها غير مغلقة والتى هدفها النهوض بانشطة اعضائها الاقتصادية عن طريق مشروع يدار جماعيا » ٠

"Societies, the membership of which is not closed, which have the object to promote the economic activities of their members by means of a jointly operated enterprise".

وتنص قوانين التعاون الهندية الصادرة فى ١٩٠٤ ، ١٩١٢ ، على أن الجمعية التعاونية هى « جمعية غرضها النهوض بمصالح اعضائها الاقتصادية طبقا لمبادىء التعاون » ٠

★ نرجو التكرم بالرجوع الى توصيات مكتب العمل الدولى تحت رقم ١٢٧ فى عام ١٩٦٦ ٠
ILO Recommendation 127, 1960 para. 12 (1) (a).

★★ يرجع الى قانون التعاون الهندى الصادر فى عام ١٩١٢ ٠
Sec. 4 Co-op. Soc. Act, 1912 India.

"a society which has as its object the promotion of the economic interest of its members in accordance with Co-operative principles".

ومازال هذا التعريف مستخدما حتى الآن فى قوانين التعاون السارية فى الدول الناطقة باللغة الانجليزية فى افريقيا وبعض اقطار آسيا • وهو تعريف ملحوظ فيه مبدأ النهوض بالأعضاء ، ويقول بعض الخبراء مثل « كالفرت(*) Calvert » « وبراهما Brahma » ان هذا التعريف تجنب عمدا الاشارة الى تحديد لمعنى المبادىء التعاونية توخيا للمرونة وافساد المجال للتفسير مع التطورات المرتبطة بتطبيق المبادىء التعاونية . لكننا نعود فنؤكد ما سبق قوله من ان قانون التعاون لا يصاغ الا بملاحظة مبادىء التعاون التى تلتزم بها الجمعيات التعاونية •

والواقع ان رواد التشريع التعاونى فى الهند لم يغفلوا عن النظرة التعاونية الصحيحة . ويكفى أن نشير الى كيفية معالجتهم للتعامل مع غير الأعضاء ، والتصرف فى الفائض . كمثال على انهم اهتدوا عند صياغة القانون بمبادىء التعاون التقليدية Classical كما انهم اشاروا فى ديباجة قانون عام ١٩١٢ الى ان الهدف المتوخى منه هو تشجيع الادخار والمعاونة المتبادلة بين المزارعين والحرفيين وذوى الموارد المحدودة •

The object of this legislation was to promote thrift and self-help among agriculturists, artisans, and persons of limited means.

★ يرجع فى ذلك الى هـ• كالفرت فى كتابه بعنوان القانون ومبادىء التعاون :
The Law and Principles of Co-operation, 5th Edition, Calcutta, 1959.
وكذلك الى راوبهاديرك •ف براهما فى كتابة قانون الجمعيات التعاونية فى الهند وبورما :
The Law of Co-operative Societies in India and Burma, Poona City, 1932 P. 15.

وكان هدفهم الأخير اقامة تعاونيات مستقلة ذاتيا وممتمدة على نفسها طبقا لنمط روتشديل ورايفيزن ، لكنهم تحت الحاح الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى الهند والتى قد تثبت همم الناس عن الانضمام لجمعيات تعاونية ملحوظ فيها هذا الاستقلال والذاتية ، راوا ان شيئا من الاشراف والتشجيع الحكومى فى المراحل الأولى من شانه تعويض السلبية . ولذلك انشأت الحكومة ادارة للتعاون تحت اشراف مسجل للتنظيمات التعاونية .Registrar of Co-operative Societies

فلم يكن هدف فكرة الاشراف والرعاية الحكومية التى نشات حديثا اضافة مبدأ جديد الى المبادىء التعاونية ، بل كانت لخدمة مرحلة انتقالية من السلبية الى الايجابية ، بحيث تستطيع الجمعيات التعاونية فى نهايتها ان تعمل بغير مساعدات او رعاية حكومية ، ولذا لا مجال للقول بأن الرعاية الحكومية كمرحلة انتقالية تطلب تشكيل جمعيات تعاونية من نوع خاص مخالف للنمط التعاونى المعروف ، واذا كان قانون التعاون الهندى لم ينص صراحة على أن الجمعيات المنشأة طبقا له تماثل لجمعيات روتشديل و ايفيزن فان تلك الحقيقة يمكن استنتاجها من المواد المختلفة التى تحدد العناصر الرئيسية المميزة وهى العضوية المفتوحة وهدف النهوض بالاعضاء ، وكون الجمعية مشروعا •

وقد يتساءل الشخص هنا لماذا لم يتضمن التعريف كافة هذه العناصر بدلا من الاقتصار على عنصر واحد وهو النهوض بالأعضاء ، وينطبق هذا بصفة خاصة على عنصر « المشروع » الذى لم يذكر مطلقا فى التعريف القانونى للجمعية التعاونية بزغم اهميته الكبرى فى البناء التنظيمى للجمعية، ويتكرر ذلك فى كافة القوانين التعاونية التى صيغت على النمط القائم على التجربة الهندية •

ولعل السبب فى اغفال عنصر « المشروع » راجع الى (*) ان معظم التعاونيين التقليديين فى التفكير ينظرون الى المشروع التعاونى على اعتبار انه يختلف اختلافا كليا عن المشروع التجارى لا من حيث البناء والأهداف فحسب بل من حيث الوظائف الاقتصادية ايضا ولهذا يكنون كراهية عميقة لكل المصطلحات التى تفوح منها رائحة العمل التجارى مثل : المدير ، واعضاء مجلس الادارة والمشروع .

One reason for the omission of the element "enterprise" may be that many of the traditionally minded Co-operative saw Co-operative business organizations as something basically different from commercial enterprises not only as far as their structure and objectives but also as far as their economic functions are concerned. Accordingly, they had (and sometimes still have) a deep disliking of all terms that "smack of commercial business" 112) like: Manager, Directors and Enterprise.

ولا يعترف بعض الباحثين فى النظرية الاقتصادية التعاونية مثل امليانوف Emelianoff وروبوتكا Robotka بالجمعية التعاونية بوصفها « مشروعا » بالمعنى الفنى للكلمة لأنها ليست وحدات للكسب بل واسطة لممارسة الوظائف الاقتصادية ، ولأن العلاقات بين اعضاء الجمعيات تختلف عن العلاقات بين الشركاء فى المشروعات التجارية ، وعلى العكس فان

★ يرجع فى ذلك الى :
B. J. Surridge and M. Digby: A Manual of Co-operative Law and Practice, 3rd Ed, Cambridge, 1967, P. 132.
وكذلك الى مقال مرجريت ويجى الذى نشرته فى عام ١٩٣٣ فى الكتاب السنوى للزراعة تحت عنوان :
Digest of Co-operative Law at Home and Abroad

بعض الكتاب الآخرين مثل دراهيم (*) Draheim ومنزلر Hensler ينظرون الى اصطلاح « المشروع » نظرة اوسع مدى • ويعتبرون التعاونيات مشروعات مـن طراز خاص ، وتتفق هـذه النظرة مـع الفكرة الحديثـة التى تعتبر التعاونيات كيانات مستقلة برغم العلاقات الاقتصادية الوثيقة القائمة بينها وبين مشروعات الاعضاء ومن ثم تتحمل المخاطر •

والواقع ان القدرات الاقتصادية التى يقيمها ويبنيها اعضاء الجمعية التعاونية لاستخدامها فى انتاج الخدمات اللازمة للنهوض بشئونهم هى فى حد ذاتهـا مشروع لابد مـن ادارته وتمويله طبقا لطرائق ادارة الاعمـال الحديثة ، وهذه النظرة لم تكن منتشرة عندما وضع قانون التعاون الهندى ، ومع ذلك فقد تضمن هذا القانون موادا تشير الى هذه الفكرة مثـل الزام الجمعية بمسك دفاتر محاسبية ، واجراء المراجعة السنوية ، وجمع استثمار الأموال ، ويدل ذلك على ان المشرعين كانوا على وعى بضرورة انشـــاء وادارة وتمويل الجمعية التعاونية كمشروع (**) •

اما بالنسبة لأقطار افريقيا الناطقة بالفرنسية فقد اتخذت المادة ٢ من قانون التعاون الفرنسى لعام ١٩٥٥ نموذجا للتعريف القانون الذى يطلق عليه « الجمعية التعاونية » بوجه عام ، وفى اعتبار هذه المادة فان « الجمعيات التعاونية والجمعيات الثانوية هى شكل من اشكال جمعيات الأشخاص فى حكم القانون المدنى عضويتها متغيرة وراس مالها متغير ، وهدفها الأساسى

★ رجاء التكرم بالرجوع الى :

— Are Co-operative Principles still Valid? in : Co-operative Principles in the Modern World by Reinhold Hensler.

وكذلك مؤلف لنفس العالم رينهولد هنزلد بعنوان :

— Co-operative Planning and the Principles of Co-operative in : Fifth International Conference on Co-operative Science, Hamburg 1966.

★★ نرجو التكرم بالرجوع الى :

— The Economics of Co-operative Enterprise by F. C. Helm University of London 1968 P. 20

أن تكون – بغير اعتبار للربح – وسيلة أعضائها لتنفيذ وظائف اقتصادية معينة باحتياجات الأعضاء ، ولا يجوز للجمعيات التعاونية العمل بالأنشطة الرئيسية او السياسية » •

"Co-operative societies and secondary societies are a special form of societies of persons under civil law variable membership and variable capital. Their main object is to be - without a view to profit - the agent of their members for the execution of certain economic functions which satisfy the interests of the members.

ويتضمن هذا النص العناصر الأساسية للبنيان التنظيمى للتعاونيات ، وهو يتفق مع الفكر والنظام القانونى الفرنسى الذى يعتبر الجمعيات التعاونية شكلا خاصا من الشركات يتميز بان العضوية متغيرة ورأس المال متغير بالتالى ، ويترك لها الخيار بهذه الصفة أن تندرج تحت القانون المدنى او القانون التجارى •

In France Co-Operative societies are considered to be in their basic legal structure a special form of a company with variable capital and are - in theory - free to choose their legal form under civil or commercial law 123).

أما النص على منع التعاونيات(*) من ممارسة النشاط السياسى أو الدينى فقد أدخل تبعا للظروف التى كانت سائدة عام ١٩٥٥ والتى كانت تتطلب حياد الجمعيات التعاونية •

★ يرجع الى :
Décret No. 55 - 184 du 2 février 1955 portant statut de la cooperation dans les territoires relevant du ministre de la Franc d'outre-mér.

(م – ٩ مشكلات التعاون)

The Clause providing that Co-operative societies may not be engaged in political or religious activities was specially devised for the ? ranh Co-operative Societies Decree of 1955.

واضافت الكاميرون (**) الى تعريف الجمعية التعاونية امكان حصولها على معونة مالية من الحكومة او الهيئات الاخرى ، وجواز اعفائها من الضرائب ، ولا شك ان المعونات المالية والامتيازات الضريبية ليست مما يميز الجمعيات التعاونية بحيث تعتبر عناصر تضاف الى التعريف القانونى ، لكنها تعبير عن سياسة الحكومة فى رعاية الجمعيات ، ويحسن أن يقتصر التعبير عنه فى شكل اعلان سياسة ، او فى مادة خاصة من القانون بدلا من النص عليه فى التعريف القانونى ٠

ويورد القانون التونسى (***) تعريفا قانونيا للجمعية التعاونية به تفاصيل اكثر مما ينبغى حيث يتناول هذا التعريف الأهداف المفترضة ان تسعى الى تحقيقها الجمعيات ، والاجراءات التى تسير بموجبها فى عملياتها، ومكانة الجمعيات فى الاقتصاد القومى ، اى ان المشرع يتناول سياسات ومبادىء وممارسات التعاون الى جانب البنيان التنظيمى التعاونى ، وعليه فان التعريف يصبح بلاشك مثقلا بالتفاصيل ، هذا الى ان الاستطراد الى النص على عناصر تفصيلية يعوق او قد يمنع السياسات والممارسات وهذا امر غير مرغوب ، لان التغيير قد يصبح ضروريا لمواجهة التغيير فى الظروف ٠

There is the disadvantage that the detailed legal definition may impede or even prevent changes in policies and practices which may become necessary to cope with changing needs and circumstances.

★★ الكاميرون : يرجع الى القانون التعاونى الذى اصدرته الكاميرون فى ٦ ديسمبر ١٩٦٩ ٠

★★★ تونس : يرجع الى القانون الصادر فى ١٩ يناير ١٩٦٧ ٠

ويتضح مما تقدم انه من المنطقى والمعقول اقتراح ما يلى :

– يجب ان يرد تحديد دور التعاونيات فى الاقتصاد القومى وموقف الحكومة منها فى شكل بيان حكومى وليس فى التعريف القانونى ·

— The definition of the role of Co-operative societies in the national economy and of the attitude of government towards Co-operatives should be given in a government policy statement.

– ينص على المبادىء التعاونية التى يقوم عليها التشريع التعاونى فى ديباجة القانون ·

— The definition of the Co-operative principles underlying the Co-operative law should be stated in a preamble to the Act.

– يقتصر تعريف « الجمعية التعاونية » على طائفة من الصفات المميزة التى لها تاثير مباشر على بنيان التعاونيـات التنظيمى ، وينص عليـه فى القانون ·

وبذلك تظهر طبيعة كل طائفة من طوائف القواعد الثلاثة :

— The difinition of the term "Co-operative society", reduced to a selection of characteristics which have a direct influence on the organizational structure of Co-operative societies should be laid down in the Act.

In this way the different nature of the three categories of rules could be underlined.

Art. 2, 3, Decret No. 60 - 177 MER du 20 mai 1960 portant statut de la co-operation a u Sénégal.

ـ فبيان السياسة عبارة عن قرارات تتناول الاجراءات التى تتخذ فى المستقبل والتى تعتبر مطلوبة وملائمة للظروف السائدة من اجـل تحقيق اهداف معينة ، وهى بهذه الصفة عرضة للتغير من وقت لآخر •

— Policy Statements which are decisions of future measures and priorities that are deemed suitable under prevailing conditions to reach certain objectives and which, accordingly, are subject to changes from time to time.

ـ والمبادىء التعاونية هى افكار مجردة لا تتأثر بالزمن ولا بالظروف ولا تتبدل والا استتبع بتبديلها اثارا خطيرة على الفكرة الاساسية ذاتها •

— Co-operative Principles which - as a system of abstract ideas are independent of time and circumstances and cannot be modified without serious effects on the practicability of the the entire concept.

ـ وقانون التعاون من حيث انه مجموعة من الأحكام تنفذ المبـادىء التعاونية بموجبها تحت الظروف السائد وطبقا لسياسة الحكومة الخاصة بالتنمية التعاونية •

— Co-operative law being a set of provisions according to which Co-operative principles shall be put into practice under prevailing conditions and in line with the government policy concerning Co-operative development *.

★ يرجع الى :

Co-operative and the law in East Africa, by J.P.W.B. Mc-Auslan Uppsala 1970.

Baldwin, Henry. : Basic Concepts, Principles and Practices of Cooperation, Mimir Publishers Inc., Madison, Wisconsin, 1963.

مبدأ المساعدة الذاتية : Principle of Self-help

أ) معنى هذا المبدأ :

يعنى مبدأ المساعدة الذاتية ان يقوم اعضاء الجمعية التعاونية بالتضامن وأنفسهم بانتاج الخدمات التى يحتاجون اليها ويستخدمونها للنهوض بشئونهم ، ومن ثم يجب على كل عضو ان يلتزم بافعال معينة يؤديها للنهوض بمصالحه الاقتصادية ، وهى (*) :

- ان يلتزم بمسئوليات والتزامات العضوية •

- ان يشارك فى ادارة المشروع التعاونى والاشراف عليه اما بنفسه او من خلال المندوبين المنتخبين •

- ان يستخدم الخدمات التى ينتجها المشروع التعاونى والتسهيلات التى يتيحها •

ويجب أن يعى الاعضاء صفتهم المزدوجة كشركاء مالكين للمشروع التعاونى الذى اقاموه بانفسهم ، وذلك عن طريق مساهمتهم فى اداء الخدمات التى يستعملونها هم انفسهم كاعضاء من ناحية وايضا كمتعاملين وعملاء لهذا المشروع التعاونى من ناحية اخرى ، ويمثل هذا الوعى يستطيع الاعضاء فهم مسالة النهوض بالاعضاء عن طريق المساعدة الذاتية ، لان دعم الاعضاء للمشروع التعاونى يتيح لهذا المشروع أن يدعم مشروعات الاعضاء او اسرهم •

---

* Dubhashi, P. R. : Principles and Philosophy of Co-operation, Vaikunth Mehta National Institute of Co-operative Management, Poona, 1970.

ب) اثر هذا المبدأ على التشريع التعاونى :

تعتبر مساهمة ومشاركة اعضاء الجمعية التعاونية بشكل شخصى نشط وفعال امر بالغ الاهمية ، ويستطيع المشرعون تحقيق ذلك بأن يجعلوا كافة حقوق العضوية مرتبطة بشخص العضو وليس بمقدار مساهمته فى راس المال ، لكن راس المال عنصر هام لا تستغنى عنه الجمعية ، ولذا ينبغى حفز الاعضاء على المساهمة بأموالهم وتشترط معظم التشريعات التعاونية على من يريد الانضمام لعضوية الجمعية ان يساهم فى راس المال ، ولا تسمح لغير العضو بشراء اسهم راس مال الجمعية وبذلك تربط بين حقوق العضوية وبين شخص العضو ، كما تحفز العضو على المساهمة بمزيد من اموال راس مال الجمعية ، ويلاحظ ان الشخص لا يكتسب العضوية الا اذا استوفى الحد الادنى المطلوب ويصبح عندئذ كامل العضوية ويحق له التمتع بكل الحقوق ولا تزيد حقوق عضو عن عضو آخر اذا ساهم فى راس المال باكثر من الحد الادنى المشترط ·

وترد على هذه القواعد بعض الاستثناءات التى تسمح بها تشريعات معينة ، فتجيز بعض القوانين التعاونية لغير الاعضاء ان يساهموا فى راس المال (لا سيما الحكومة) ، كما تسمح بعض القوانين بالا يساهم الاعضاء فى راس مال الجمعية لكنها تشترط فى هذه الحالة ان يودع العضو مدخرات معينة لدى الجمعية ويسرى هذا الاجراء بصفة خاصة فيما يتعلق بجمعيات الائتمان (*) ·

وحينما لا يستطيع الاعضاء المساهمة بمالهم فى راس المال مشروعهم التعاونى يمكنهم ابداء استعدادهم لمساعدة انفسهم بتحمل التزام شخصى بديون الجمعية ، وقد يضاف هذا الضمان المحدود احيانا وغير المحدود احيانا أخرى الى الالتزام بالمساهمة النقدية فى راس المال ، فتزداد بذلك

---

* Model Co-operative Societies Bill, 1957, India.

ضمانات الجمعية ازاء الدائنين وتزداد بذلك قدرتها على الحصول على الائتمان الضرورى للجمعيات التعاونية حيث انها تبدأ اعمالها برأس مال متواضع نسبيا ٠

ويلاحظ ان ضمان الاعضاء لديون الجمعية التزام اجبارى يحتمه التشريع فى بلدان افريقيا الناطقة بالفرنسية وكذلك فى المانيا (*) ، لكنه غير اجبارى فى بلدان افريقيا الاخرى الناطقة بالانجليزية ٠

ولزيادة الرابطة بين العضو والجمعية تشترط التشريعات التعاونية ان يمارس العضو بشخصه حقه فى المشاركة فى اتخاذ القرارات وفى ادارة الجمعية ورقابتها ، وتطبيقها لذلك لا يجوز التصويت بالتوكيل فى الجمعيات الاساسية كقاعدة عامة ، والاستثناء الوحيد هنا ينصب على الاعضاء الذين لا يمكنهم حضور الاجتماعات بسبب عدم توافر وسائل الانتقال او ارتفاع اجور السفر بالقدر الذى ينوء به العضو ، فيجوز عندئذ له توكيل عضو اخر للتصويت نيابة عنه ، ويشترط عندئذ الا يمثل العضو الا عضوا واحدا فلا يجوز ان يصوت بالتوكيل نيابة عن اكثر من عضو اخر واحد حتى لا يتسع الاستثناء ويساء استخدامه ٠

ويعتبر اشتراك العضو فى اجتماعات الجمعية العمومية عنصراً اساسيا (*) وضروريا ، لان طبيعة الاعضاء المزدوجة كأصحاب المشروع

★ نرجو التكرم بالرجوع الى قانون التعاون الالمانى الجديد الصادر فى عام ١٩٧٣

E.G. Sec. 9 Co-op. Soc. Regulations, 1968, Ghana; Sec, 14 Coop. Soc. Rules, 1956, Eastern Nigeria; Sec. 24 Co-op. sic. Rules, 1969, Kenya; Sec. 101 (1) Co-op. Soc. Act, 1970, Zambia; Art. 20 (5) Law on the Basic Regulations for Co-operatives in Indonesia, 1967; see : Reingardt (2) op. cit., P. 63.

E.G. Art. 33, Loi 69/7/COR du 6 décembre 1969 portabt de la coopération, Cameroon; Art. 19, décret No. 70 - 168 COR du 17 aout Cameroon; see also the new German Co-op Soc. Act, 1973, Sec. 43 (5).

التعاونى وعملائه فى الوقت ذاته تمكنهم من معرفة وسائل خدمة مصالحهم اكثر من أى انسان اخر ، ولهذا السبب ايضا تنهض الجمعية العمومية بوظيفة هامة فى الجمعية العمومية كاعلى سلطة فيها ولها الكلمة العليا والاخيرة فى كافة شئون الجمعية ، ذات الاهمية العامة ٠

ويؤكد مبدأ المساعدة الذاتية فى شكل الادارة الذاتية انه لا يجوز لغير الاعضاء ان ينتخبوا لشغل مراكز العضوية فى مجالس الادارة ٠

ويعترض البعض احيانا على ما يقال من أن الاعضاء هم أصلح من يضطلع بأعباء الادارة فى الجمعية ، خاصة حين تتطور المشروعات التعاونية الى مشروعات معقدة تتعامل فى فروع متعددة من الاعمال ، ويعمد التشريع فى مثل هذه الاحوال الى السماح للاعضاء بتفويض بعض سلطاتهم لمديرين مؤهلين يعينون لادارة المشروع التعاونى نيابة عن الاعضاء وتحت اشرافهم ورقابتهم ، ولا يعنى مبدأ المساعدة الذاتية انه يتحتم على الاعضاء ان يؤدوا كل شىء بايديهم ، بل يحتاج فى مرحلة متقدمة وفى ظل الاقتصاد التنافسى الشديد الى انماط اخرى من العمل تضمن للمشروع التعاونى نجاحه المنشود ، ويعترف التشريع التعاونى الجيد بهذا الوضع ويسمح للاعضاء باستخدام مديرين محترفين مدربين جيدا ومتفرغين للعمل يفوضونهم بالسلطات اللازمة للادارة ، لكن التشريع يفرض احكاما تحدد بوضوح واجبات ومسئوليات المديرين وتلزمهم بان يراعوا دائما مبدأ النهوض بالاعضاء وتضع الضمانات الواقعية لذلك ، مثل حق الجمعية العمومية فى عزل عضو مجلس الادارة أو المدير دون اخطار او ابداء الاسباب ، ومثل مراجعة حسابات واعمال الجمعية مراجعة شاملة بمعرفة مراجعين تعاونيين متخصصين ٠

ولن ينجح مبدأ المساعدة الذاتية وبالتالى لن تنجح الجمعيات التعاونية الا اذا التزم الاعضاء بوظيفتهم المزدوجة كاصحاب مشروع

وعملاء (*) ايضا ، وان يدوم هذا الالتزام ويستمر ولا يفتر بعد ان تمضى موجة الحماس الاولى عند انشاء الجمعية ، ويجب الا يترك هذا الالتزام لرغبة الاعضاء وعزيمتهم فحسب ، بل ينبغى ان يتدخل التشريع ويحوله الى استخدام قانون او يسمح للجمعيات التعاونية بان تنص عليه فى لوائحها الداخلية وعلى العموم فقد أصبح من المبادىء المعترف بها ان يلتزم الاعضاء باستخدام خدمات وتسهيلات الجمعية التعاونية فى جميع معاملاتهم أو جزء منها على الاقل ، ويجيز القانون التعاونى ايضا ان ينص على الإلتزام فى شكل عقود فردية بين الاعضاء والجمعية ·

ويزدة فى ضمان ارساء هذا المبدأ يفرض التشريع او تفرض اللوائح الدخالية عقوبات على مخالفته (**) مثل دفع غرامات او الفصل من العضوية ·

ويقبل العضو اختيارا عند انضمامه لعضوية الجمعية أن يستخدم المشروع التعاونى ويتعامل معه ، وهذا نوع من التقييد الطوعى لحرية العضو يقبله اختيارا لتدعيم الكفاية الاقتصادية للمشروع التعاونى ، وهو فى الحقيقة قيد لصالح العضو الذى تزداد استفادته من المشروع التعاونى كلما قوى وتدعم ، لكن اذا منحت الجمعيات التعاونية احتكارا على انواع معينة من السلع ، فان الموقف يتغير ويصبح العضو ملزما بالتعامل مع الجمعية اذ لا سبيل سواها للحصول على السلع المحتكرة ، وعندئذ لا مجال الحديث عن القيد الاختيارى المشار اليه ·

ويضع التشريع كقاعدة عامة قيودا على التعامل مع غير الاعضاء الا فى حالات استثنائية مثل الرغبة فى اجتذاب اعضاء جدد من اجل

---

* See : Sec. 13 of the Model Co-operative Societies Ordinance, Colonial office, by Surridge and Digby, Great Britain, 1946.

**E.G. Sec. 47 (1) Co-op. Soc. Act, 1968, Tanzania; Sec. 31 Co-op. Soc. Act, 1966; Kenya; Sec. 32 Co-op. Soc. Act, 1970, Uganda.

التشغيل الكامل لقدرات المشروع التعاوني اى ان مقومات وخدمات وتسهيلات المشروع التعاوني تقتصر على الاعضاء كمبدا اساسي لانهم هم الذين اقاموا المشروع ، لكن التشريع لا يغفل تمهيد السبيل امام الجمهور للانضمام الى الجمعية التعاونية اعمالا لمبدا العضوية المفتوحة ، فيسمح للجمعية بالتعامل مع غير الاعضاء ليحسوا بمزايا التعاون ومن ثم يقبلون على الانضمام للجمعيات التعاونية او تاسيس جمعيات جديدة ·

فالمبدا الاساسي اذن هو ان يقتصر الانتفاع بالمشروع التعاوني على اعضائه الذين شاركو باموالهم فيه والذين هم على استعداد للتعامل معه والالتزام بذلك ويستثنى القانون فى بعض البلاد الحكومة من هذا المبدا ويسمح لها بأن تساهم فى راس المال وفى صنع القرار ، ويرى البعض ان هذا الاستثناء لا يتمشى مع المبادىء التعاونية ولا يسمحون به الا كاجراء مؤقت الى ان يصبح الاعضاء بعد مرور فترة فى موقف يمكنهم من القيام بكامل مسئولياتهم وعندئذ يجب على الحكومة أن تنسحب ·

مبدا النهوض بالاعضاء : Member Promotion

ا) معنى هذا المبدا :

تقوم الجمعيات التعاونية لتحقق هدفا اساسيا هو النهوض بالاعضاء فى نشاطهم وفى علاقاتهم الاقتصادية ويتخذ مبدا النهوض بالاعضاء مظاهر شتى مثل :

- تسهيل بيع منتجات الاعضاء ·
- توفير مقومات التخزين
- تهيئة وسائل النقل
- توريد المهمات والسلع لمشروعات الاعضاء او اسرهم ·
- تمثيل الاعضاء ومصالحهم على مستوى تجارة الجملة ·

- تنظيم دورات تدريبية للاعضاء - الى غير ذلك من المظاهر ·

وفى جميع الاحوال يكون النهوض بالاعضاء عن طريق انتفاعهم بخدمات الجمعية والمشروع التعاونى ، اما توزيع المزايا النقدية (مثل الارباح والعائد) فيأتى فى مرتبة ثانوية من حيث الاهمية ·

ويترك للمديرين فى المشروع التعاونى اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالنهوض بالاعضاء وهو كما سبق القول الهدف الاساسى من المشروع · ولهذا السبب تختلف سياسة المشروع التعاونى عن سياسة المشروع التجارى فلا تقاس كفاءة المشروع التعاونى بمقدار الكسب المالى فى نهاية السنة المالية فقط ، بل بمقدار فاعليته فى النهوض بشئون اعضائه والخدمات التى يقدمها لهم ، وربما لا يمكن تحقيق التنمية المطلوبة لشئون الاعضاء فى كثير من الاحوال الا على حساب الكسب المادى ، وهذا سبب اخر يفسر لماذا لا يمكن معرفة كفاءة المشروع التعاونى بقراءة ميزانيته العمومية · ولا يستطيع المشروع التعاونى تقديم خدمات للاعضاء والنهوض بهم الا اذا كان قويا ، ولذا يجب على اعضاء مجلس ادارة المشروع التعاونى العمل على توازن سليم بين التركيز على كفاءة المشروع التعاونى عن الوجهة الاقتصادية وبين اداء المشروع للخدمات والنهوض بالاعضاء ، ويجب على مجلس الادارة أن يدير شئون المشروع التعاونى بطريقة تضمن تمتع الاعضاء الحاليين والمستقبلين باقصى ما يمكن من الخدمات دون الاضرار باستقرار المشروع التعاونى ماليا وبقدرته على المنافسه ·

ب) اثر هذا المبدأ على التشريع التعاونى :

تؤكد معظم التشريعات التعاونية على النهوض بالاعضاء كمهمة اصلية واساسية يضطلع بها المشروع التعاونى ، ولذا تشير التشريعات التعاونية عند ذكر التعريف التعاونى للجمعية كلمة « الجمعيات الصالحة التسجيل » ومن ثم يقتصر الاعتراف بالشكل القانونى للجمعيات التعاونية على تلك الجمعيات التى تطبق هذا المبدأ وتراعى تنمية الاعضاء والنهوض

بوم ، وتذهب التشريعات التعاونية الى ضمان عدم انحراف الجمعيات فيما بعد عن هذا المبدأ ، فخشية ان تعامل ممثلا مع غير الأعضاء بصفة أساسية نرى القوانين واللوائح الداخلية للتعاونيات تتضمن احكاما تسمح باجراء تحقيق بناء على طلب مجموعة من الاعضاء ويقوم بالتحقيق المراجعون التعاونيون او الادارة القائمة على تسجيل الجمعيات التعاونية ، ويجيز القانون شطب تسجيل الجمعية التى يثبت عليها انها انحرفت عن هدف التعاونى الأساسى ولم تعد تهتم بالنهوض بشئون اعضائها ، ولكن على المشرع من ناحية اخرى أن يضع فى القانون الاحكام الكفيلة بأن تضمن تكوين المشروع التعاونى بطريقة تمكنه من تادية الخدمات التنموية بشكل فعال ، ومن امثال هذه الاحكام ما يلى (*) :

- الاحكام القانونية التى تنص على الامور الهامة التى يجب ان تتضمنها اللوائح الداخلية فى الجمعيات التعاونية .

الزام كل جمعية تعاونية بتقديم لائحتها الداخلية وكل تعديلات لها على الادارة المكلفة بتسجيل الجمعيات للموافقة عليها ، ويحق لهذه الادارة رفض اللائحة او تعديلاتها اذا لم تكن متفقة مع القانون .

- قواعد قانونية تسمح لاعضاء الجمعيات العمومية والمجالس المنتخبة بتفويض سلطات معينة الى المديرين المحترفين .

- احكام قانونية تلزم كل جمعية تعاونية بمسك حسابات ودفاتر شأنها فى ذلك شأن اى منشأة اخرى .

- احكام قانونية تضمن تدعيم الاساس المالى وبناء قاعدة مالية قوية وسليمة للمشروع التعاونى وتلزم كل جمعية تعاونية بتمويل نسبة معينة من فائضها السنوى الى المال الاحتياطى .

---

* Cf. Sec. 7 Co-op. Soc. Rules, 1969, Kenya; Sec. 4 Co-op. Soc. Regulations, 1968, Ghana; Sec. 6 Co-op. Soc. Regulations, 1971, Uganda; Sec. 8 Co-op. Soc. Rules, 1968, Tanzania.

وعلى المشرعين أن يضمنو الزام ادارة المشروع التعاونى باحترام واجبها الاساسى فى النهوض بالاعضاء عند اتخاذ أى قرار أو تصرف ، ومن التدابير المؤدية الى ذلك قصر مناصب عضوية مجالس الادارة على أعضاء الجمعيات دون غيرهم . فالمفروض أن أعضاء مجلس الادارة المنتخبين من بين أعضاء الجمعية هم أعلم بحاجات الاعضاء (وهى احتياجاتهم الشخصية أيضا) وهم بالتالى أقدر على تحقيقها ، وعلى أن يولوا الاولوية المطلقة للنهوض بالاعضاء وتنمية شئونهم ، ومن التدابير الاخرى فى هذا الصدد الاحتفاظ للجمعية العمومية وحدها بحق اتخاذ القرارا فى الامور الهامة وبالسلطات العليا فى شئون الجمعية مثل :

- وضع اللائحة الداخلية وتعديلها ·

- تعيين وعزل شاغلى المناصب الرئيسية

- التصرف فى العوائد الاقتصادية الناتجة عن عمليات الجمعية التعاونية . ويمنع القانون تفويض هذه السلطات ويحصرها فى الجمعية التعاونية للاعضاء كى تظل على مكانتها كسلطة عليا فى الجمعية التعاونية ، ويجيز القانون عزل عضو مجلس ادارة الجمعية الذى يخالف مبدأ النهوض بالاعضاء فى أى وقت وتصدر الجمعية التعاونية قرار العزل دون حاجة لذكر الاسباب ·

وتدعيما لمبدأ النهوض بمصالح الاعضاء يقضى القانون بأن كل تعديل فى اللائحة الداخلية يتناول الاحكام الخاصة برفض الجمعية أو بزيادة المساهمة فى رأس المال يجب عرضه على الجمعية العمومية للبت فيه . كما ينص القانون على أن أعضاء الجمعية التعاونية ممثلين فى الجمعية العامة وحدهم الذين يحق لهم التصرف فى فائض الجمعية السنوى وتحويل جزء منه الى الاحتياطى الاختيارى الذى يستثمر المشروع التعاونى ·

وتنص بعض التشريعات التعاونية ـ لا سيما فى القطار الريفيل وآسيا على ان تشترك الادارات الحكومية المختصة مع اعضاء الجمعيات التعاونية فى مزاولة تلك الحقوق والسلطات التى تقصرها التشريعات التعاونية الاخرى عادة على الاعضاء مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية ، وتهدف قوانين تلك البلاد من وراء ذلك تصحيح اى انحراف فى ممارسة الحقوق او السير بها فى اتجاه يخالف المبادىء التعاونية السليمة ٠ ويمكن اشتراك الحكومة بأن تلتزم الجمعيات التعاونية بعرض قرارات جمعياتها العمومية على الادارة الحكومية المختصة للنظر فى اقرارها ، ويعترض البعض على هذا الاجراء لانه يجعل سلطة الاعضاء ممثلين فى جمعيتهم العمومية سلطة صورية غير حقيقية ويزداد الامر سوءا وتسلب حقوق الاعضاء وسلطاتهم سلبا كاملا اذا اسندت التشريعات التعاونية للادارات الحكومية حق اتخاذ القرارات بنفسها وبمبادأة منها ، اذ يعنى ذلك أن الاعضاء لن يستطيعوا ممارسة حق الادارة والاشراف المخول لهم بموجب المبادىء التعاونية الاصلية ٠

وأخيرا فانه اذا تحول غرض الجمعية التعاونية من النهوض بالاعضاء الى تحقيق اهداف اخرى (مثل النهوض بالمصالح القومية) فمعنى ذلك انهيار الضوابط القانونية السابق الاشارة اليها لعدم جدواها فى ضمان مراعاة الالتزام بالاهداف الجديدة ٠

★ يرجع الى القوانين التعاونية التى تنظم الحركات التعاونية فى هذه الدول والتى منها مثلا القانون التعاونى فى كينيا الصادر عام ١٩٦٦، واللوائح الداخلية الصادرة فى عام ١٩٦٩ وكذلك القانون التعاونى فى اوغندا الصادر فى عام ١٩٧١ وفى تنزانيا الصادر فى عام ١٩٦٨ وكذلك الكاميرون ومدغشقر ٠

الكفاءة الاقتصادية : Economic Efficiency

أ) معنى هذا المبدأ :

تتألف العناصر الأساسية التى تقوم عليها اى جمعية تعاونية من جماعة متعاونة ومن مشروع تعاونى ، ويرتبط العنصران ارتباطا وثيقا برباط من الهدف الخاص الذى يتوخاه المشروع التعاونى الا وهو الالتزام بتنمية مصالح الأعضاء الاقتصادية سواء فيما يتعلق بمصالح مشروعات هؤلاء الأعضاء او بمصالح اسرهم ٠

وتقوم الجمعيات التعاونية لتؤدى وظائف اقتصادية محددة نيابة (*) عن اعضائها ، اذ يفترض ان المشروع التعاونى اقدر على تادية هذه الوظائف بطريقة اقتصادية من المشروعات الخاصة او من الأعضاء كل منهم على انفراد ٠

وقد أساء كثير من التعاونيين فهم عنصر ال المشروع التعاونى ، لمدة طويلة ، وحاول التعاونيون التقليديون التفرقة بين الخدمات التعاونية والمعاملات التجارية لا من حيث الأهداف فحسب بل من حيث الأداء الفنى أيضا ، وقالوا ان طرق الادارة الحديثة كما يطبقها المديرون المحترفون لا تتمشى مع ديوقراطية الادارة والرقابة فى الجمعيات التعاونية ، ويقوم هذا الاتجاه على أساس الخبرة المستقاة منذ ايام التطور التعاونى المبكر حين سادت المنشآت التعاونية الصغيرة التى تولى ادارتها مديرون غير محترفين يعتمدون على حسن التصرف والمهارات العلمية اكثر من اعتمادهم على مبادىء الادارة العلمية ، لكن هذا الموقف لا يأخذ فى الاعتبار ان المشروع التعاونى أن يمارس وظائف اقتصادية تماثل وظائف المنشآت الفردية

---

* **See**: Report on the Second Ad Hoc Consultation on Agricultural Co-operatives and other Farmers, Associations. FAO, Rome 1970.
Also: The Nature of Co-operative Principles by W. P. Watkins, Co-operative Union Ltd, 1967.

كما لا يأخذ فى الحسبان ان المشروع التعاونى لا يجرى الا جزءا من معاملاته مع اعضائه ووحداتهم طبقا لمبدأ النهوض بالاعضاء ، بينما تمارس كثيرا من المعاملات من خلال المنشات الخاصة والوكالات الحكومية مثل مجالس التسويق وغيرها ، ومن ناحية اخرى فان المعاملات سواء مع الأعضاء او مع المشروعات التعاونية الأخرى ، تتطلب من المشروع التعاونى ان يتصرف كاى منشاة تجارية ، اى يجب ان يبذل كل جهد لتخفيض التكاليف والنفقات الثابتة والمخاطر الى ادنى حد ممكن ، والواقع ان المعاملات التى تجريها المشروعات التعاونية نيابة عن اعضائها ولمصلحتهم وتفهمهم يجب ان تتم بطريقة تماثل الطرق التى تتبعها المنشات الخاصة فى معاملاتها ،.لأن مبادىء ادارة الاعمال تحكم الكفاءة الاقتصادية سواء فى المشروعات التعاونية او المشروعات الخاصة ، وهذه حقيقة اثبتتها بحوث الباحثين التعاونيين انفسهم واصبحت تلقى قبولا متزايدا لدى التعاونيين المعاصرين ·

وتمثل المشكلات المتصلة بكفاءة الجمعيات محورا هاما من المحاور التى (*) تدور حولها البحوث التعاونية فى الآونة الحاضرة لاسيما فى البلاد النامية حيث تكرر فشل الجمعيات التعاونية فى تحقيق الآمال التى عقدتها عليها الحكومات حين أولتها رعايتها وشجعت تطورها ونموها ومنحتها مبالغ طائلة من الأموال العامة ، كما خيبت ايضا آمال الأعضاء الذين اهتموا بمزايا العمل التعاونى وبنوا عليه توقعات اكبر كثيرا مما تسمح به الظروف المهيأة لنجاح هذا العمل التعاونى ·

ويهتم الباحثون فى البلاد الصناعية المتقدمة بمشكلات الكفاءة التعاونية مدفوعين اساسا بفكرة ان الجمعيات التعاونية لا تستطيع البقاء

---

* See : Imperatives for the Operational Efficiency of Agricultural Co-operatives in Developing Countries, published by FAO 1974.
Also : How to Measure the Efficiency of Agricultural Co-operatives in Developing countries, Marburg 1971.

فى مجتمع اقتصادى تشتد فيه المنافسة الا اذا تمتعت بدرجة عالية جدا من الكفاءة الاقتصادية ٠

وحين اجتمع الخبراء فى الاجتماع الثانى الاستشارى المتخصص الذى عقد فى نيروبى عام ١٩٦٩ لدراسة التعاونيات الزراعية وجمعيات الزراعة الأخرى اعربوا عن رأيهم من ان كفاءة التعاونيات يجب أن تقاس بنسبة التكلفة الى العائد لا تتفق مع الخدمات التعاونية التى يؤديها المشروع التعاونى لترقية شئون الاعضاء والنهوض بهم وبمشروعاتهم وأسرهم ، لأن هذه الخدمات قد لا يمكن اداؤها على الوجه المرضى وباكفأ صورة الا اذا تخلى المشروع التعاونى عن محاولة تحقيق اكبر عائد ممكن ، ولذا يقال ان معادلة نسبة التكلفة الى العائد لا تصلح مقياسا لكفاءة الجمعية التعاونية ، وبدلا من ذلك تقاس كفاءة الجمعية التعاونية بمقدار نجاحها فى النهوض بالأعضاء ، وفائدة التعريف الأخير لكفاءة الجمعية التعاونية أنه لا يأخذ فى الحسبان النتائج الاقتصادية البحته وحدها بل يدخل فى الاعتبار أيضا الخدمات التى تقدمها الجمعية لانماء مصالح اعضائها والنهوض بهم واعمالها فى المجال الاقتصادى الاجتماعى مثل الخدمات الاستشارية ، وتعليم وتدريب اعضائها ، ولابد للجمعية التعاونية ان تنفق فى سبيل تقديم هذه الخدمات مما يحملها تكاليف ليس لها عائد مباشر (فورى) يظهر فى الميزانية العمومية ٠

واقترح ويدستراند (*) فى بحثه عن « مشكلات كفاءة الاداء فى التعاونيات » اقامة نوع من التفرقة بين « فاعلية الجمعية التعاونية » و « كفاءة المشروع التعاونى » فيستخدم اصطلاح « الفاعلية » لبيان مدى تحقيق الجمعية التعاونية لأهدافها ، وطبقا لهذا المعنى تعتبر الجمعية التعاونية فعالة اذا استطاعت تحقيق اهدافها العامة أى الأهداف المحددة

---

* See : Problems of Efficiency in the Performance of Cooperatives by Carl Gosta Widstrand.
  Also : African Co-operative and Efficiency, Uppsala : The Scandinavian Institute of African Studies, 1972.

للتعاونيات فى البلاد التى تعمل فيها (وهو ما يعبر عنه بالفاعلية الخارجية) واذا استخدمت موارد الانتاج لتحقيق الأهداف المحددة لها داخليا اى الاهداف التى وضعها اعضاء الجمعية ومجلس الادارة والمديرن وغيرهم (وهو ما يعرف بالفاعلية الداخلية) ٠

وعندما يستخدم اصطلاح « الفاعلية » بهذا المعنى يقتصر استخدام كلمة « الكفاءة » على سان وضع اخر مختلف ، ويقول ويدستراند ان « الكفاءة » هى العلاقة بين النتائج او المنجزات وبين التكلفة اى التضحيات المطلوبة لتحقيق تلك النتائج والمنجزات ، او بعبارة اخرى هى مقدار الجهد منسوبا الى التكاليف ، وفى هذا الصدد ترتبط « الكفاءة » بمستوى الانتاجية ، ويجوز أن تنجح الجمعية التعاونية اقتصاديا اى تكون ذات كفاءة بدون أن تكون ذات فاعلية ، كان لا يستفيد منها سوى عدد قليل من الأعضاء أو كما فى حالة المشروع التعاونى او الجمعية التعاونية التى تقيمها وكالة حكومية لأغراض ادارية تحت ادارة لجنة مؤقتة ودون اية مساندة من اعضائها وبغير التفاف منهم حولها ، لكن الجمعية الفعالة يجب ان تكون على كفاءة اقتصادية اذا ارادت ان تحقق اهدافها طويلة الأمد التى رسمها الأعضاء ومجلس الادارة اى ان الكفاءة الاقتصادية وسيلة لابد منها للوصول الى الفاعلية الداخلية ٠

ولهذه التفرقة بين الفاعلية والكفاءة اهمية عملية عند قياس درجة كفاءة أو فاعلية الجمعية التعاونية أو هما معا ، وتختلف الأهداف الموضوعة للمشروع التعاونى (وهى النهوض بالأعضاء لأقصى درجة) عن اهداف المشروع الخاص مما يجعل من المستحيل معرفة مقدار فاعلية المشروع التعاونى بمقارنة نتائجه الاقتصادية بنتائج المشروعات الخاصة ، ويقول كوهن وستوفريجن أن درجة فاعلية المشروع التعاونى لا يقاس الا بمقارنة

° Kuhn, Johannes and Stoffregen, Heinz : How to Measure the Efficiency of Agricultural Co-operatives in Developing Countries, Marburg, 1971.

اداته الفعلى بالأداء التخطيطى المقدر له لكن الكفاءة الاقتصادية شىء آخر ، لأن تلك الكفاءة الاقتصادية تعنى مقدرة اى مشروع على استخدام موارده المحدودة بطريقة تحقق له افضل النتائج الممكنة فى ظل ظروف معينة • مثل خفض التكاليف الثابتة ، وتفادى المخاطر غير الضرورية ، ولا يمكن الوصول الى هذا الهدف الا عن طريق تطبيق المشروع التعاونى لمبادىء الادارة العلمية فى ميادين التخطيط والتنظيم والتوظيف والتوجيه واتخاذ القرار والرقابة والتنسيق والاتصال والموازنات ، فالكفاءة فى هذا المعنى هى فى المقام الأول وليدة الادارة الجيدة •

ويلاحظ أن التعاونيين ظلوا لمدة طويلة يبدون « بعض الفتور » ان لم يكن عدم الاهتمام الكلى ازاء مبادىء الادارة العلمية ويعتبرونها قاصرة على المشروعات الخاصة • ولم يبدا الاهتمام بهذه المبادىء الا مؤخرا واخذت الآراء تتجه رويدا رويدا الى وجوب تطبيقها فى المشروعات التعاونية بوصفها شرطا اساسيا لبلوغ الكفاءة الاقتصادية ، واتضح للجميع أن مشكلات تجميع المعلومات والتخطيط واتخاذ القرارات وتنفيذها هى واحدة فى اساسها سواء بالنسبة للمشروع التعاونى أو المشروع الخاص ، ولايوجد سبب يبرر تخلف المشروع التعاونى فى الكفاءة عن المشروع الخاص مهما قيل عن اختلاف اهدافها أو بنائها التنظيمى ، فالكفاءة الاقتصادية شرط لابد منه لكى يبلغ المشروع التعاونى الفاعلية المطلوبة وبدونها لا تستطيع الجمعية التعاونية تحقيق اهدافها ، وهذا فى الواقع المعنى الحقيقى لمبدأ الكفاءة الاقتصادية •

ويخيل لكثير من التعاونيين أن مبادىء ديموقراطية الادارة والرقابة من ناحية ومبدأ الكفاءة الاقتصادية من ناحية اخرى لا يمكن تطبيقها جميعها او فى وقت واحد فى المشروع الواحد • فالواقع ان قاعدة الديمقراطية التى تعنى سيطرة الأعضاء على الجمعية التعاونية واتخاذهم القرارات فى جمعيتهم العمومية وتفويض السلطة لهيئات منتخبة قد تجعل مهمة الادارة

اشد صعوبة فى المشروع التعاونى عنها فى المشروع الخاص حيث تطبق فيه قاعدة وحدة السلطة والسيطرة .

غير أن ديمقراطية الادارة والرقابة كما تحددها المبادىء التعاونية لا تعنى وجوب اتخاذ كل القرارات الهامة بواسطة الأعضاء فى جمعيتهم العمومية ولا وجوب ان يقوم مجلس الادارة بادارة اعمال الجمعية بانفسهم شخصيا ، بل يجوز للأعضاء أن يستخدموا خبراء متخصصين اذا اعوزتهم الخبرة لادارة مشروعهم التعاونى ، ففى المشروع التعاونى ، كما فى المشروع الخاص ، هناك فرق بين وضع السياسة وبين تنفيذها فيجوز للأعضاء أن يفوضوا كافة السلطات الى ممثليهم المنتخبين فى مجلس الادارة ما عدا السلطات الأساسية مثل تعديل اللوائح وانتخاب وعزل اصحاب المناصب وتقرير توزيع النتائج الاقتصادية ، ويكتفى الاعضاء عندئذ بالقيام بدور يشبه دور المحكمين فيبدون عن اراداتهم وحكمهم على طريقة اداء مجلس الادارة والمديرين بطريقتين :

- التصويت فى الجمعية العمومية حين تناقش السياسة وعند اعادة انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

- استخدام خدمات وتسهيلات المشروع التعاونى او الأغراض عنها.

فحق اعضاء المنظمات التعاونية فى التصرف كسلطة عليا بان يدخلوا تغييرات على اللوائح ويعزلوا اعضاء مجلس الادارة فى أى وقت وحتى قبل انتهاء مدة انتخابهم للمجلس وأن ينتخبوا اصحاب المناصب الذين يثقون فيهم ، هذا الحق هو سلطة فعالة وضخمة ، وما دام هذا الحق قائما، ويمكن استخدامه كلما دعا الامر بمعرفة اغلبية الاعضاء فى الجمعية العمومية ، فما يزال الاعضاءقادرين على ممارسة التأثير فى قرارات مجلس الادارة والمديرين . أى ان مبدأ ديمقراطية الادارة والرقابة يمكن تطويعه للظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة ، واذا امكن ذلك انتفى التناقض المزعوم بين الديمقراطية والكفاءة واصبح من المستطاع التوفيق بينهما رغم

ان كلا منهما يحد من الاخر ، فالديمقراطية لا تعنى عدم الكفاءة أو سوء الادارة ، والديمقراطية اليقظة تفسح الطريق واسعة امام الادارة المحترفة ذات الكفاءة وكما تقول لجنة المبادىء التعاونية بالحلف التعاونى الدولى « لا يجوز النظر الى تحسين طرق واجهزة الادارة على انه خروج على مبدأ الديمقراطية » .

"Refinements in the form and machinery of administration are not .... to be regarded as a departure from democratic principle"

ب) اثر هذا المبدا على التشريع التعاونى :

عند وضع قانون للتعاون يجب على المشرع أن يكون على وعى كامل بانه يشرع قواعد لنوع من التنظيمات مفروض فيه ان يعمل كمشروع ويقيم علاقات عمل مع غيره من المشروعات ، ولذا يجب أن يتيح القانون للتعاونيات القيام بكافة التصرفات والاعمال التى من شانها انشاء منظمة اقتصادية وعلى كفاءة عملية .

ولا يكون القانون التعاونى تشريعا جيداً وسليما (*) الا اذا واجه الاسئلة التالية واجاب عليها :

- من يتولى ادارة المشروع التعاونى ؟
- من هو المسئول عن نتائج الادارة ؟
- من يقدم الاموال اللازمة لتمويل المشروع التعاونى ؟
- كيف يمكن الزام ادارة المشروع التعاونى باحترام مبدأ النهوض بالاعضاء بدون الاضرار بكفاءته الاقتصادية ؟

* For the following, see : Reinagrdt, op. cit., pp. 64, et seq. ; Reinhardt, op. cit., pp. 58 et seq.; Ebert, op. cit., pp. 251 et seq.

- من المسئول عن المراجعة ، وكيف تكفل المراجعة السليمة ؟

- كيف نحمى الدائنين واعضاء الجمعية التعاونية من الخسائر بسبب سوء الادارة ؟

ويجب - بادىء ذى بدء - أن يتضمن القانون احكاما تمنع تسجيل الجمعيات التعاونية غير القادرة على الاستمرار ماديا وماليا (*) - وبدون ذلك لا يكون الاطار القانونى مناسبا ، وللوفاء بهذا المطلب ينبغى ان يحتوى القانون على قواعد تفصيلية عن اجراءات انشاء الجمعيات التعاونية ، بان يتطلب القانون اجراء بحث اجتماعى واقتصادى يقوم به الاعضاء المؤسسون بالاشتراك مع مندوبى ادارة تنمية التعاون أو مندوبى منظمة القمة التعاونية وبذلك يمكن الى حد ما تلافى تسجيل الجمعيات غير الاقتصادية الصغيرة أو الجمعيات التى تؤسس لاغراض سياسية .

ولا بد من توافر قدر معين من الاستقلال يتمتع به مجلس الادارة فى تصرفاته ضمانا لكفاءة الجمعية التعاونية ، ومن ناحية اخرى لابد من ضمان تقسيم السلطات تقسيما منطقيا ومعقولا وكافيا فيما بين الجمعية العمومية للاعضاء ومجلس الادارة ، ومن اجل ذلك يجب ان يحدد المشرع واجبات ومسئوليات كل من الجمعية التعاونية ومجلس الادارة بصفتهما المسئولين عن صنع القرارات وذلك فيما يتعلق بادارة المشروع التعاونى، فيتضمن القانون احكاما تسمح للاعضاء بتفويض سلطة رسم السياسة الى مجلس الادارة المنتخب فى الموضوعات التى لا يتوافر بصددها للاعضاء المعلومات والخبرات الكافية حتى يمكنهم اتخاذ القرار المقبول بالتصويت فى اجتماعات الجمعية العمومية ، ويحتاج هذا بدوره الى تحديد واضح

---

* International Co-operative Alliance, Studies and Reports, Seventh in the Series 1971, ICA/UNESCO International Congerence of Co-operative Education Leaders, p. 12: Dubhashi, op. cit., pp. 25, 26.

اواجبات مجـ ـ الادارة ولمسئولياته التى يجب ان تتناسب مع تزايد استقلاله فى صنع القرار ٠

وينبغى أن يســمح ا ـ ن ايضــا لمجلس الادارة بتفويض تنفيذ السياسة الى المديرين المد ين والى غيرهم من الموظفين كلما استلزم ذلك تنفيذ القرارات باسلوب ـ نه واقتصادى ٠

ومن قبل الاحتياط ضد احتمالات سوء الادارة (*) يجب ان يحتوى القانون أو اللائحة التى تصدر اعمالا للقانون اشتراطات تعتبر حدا ادنى لما يجب ان يتوافر فى الشخص الذى يصح أن يتولى منصب عضو فى مجلس الادارة أو منصب مدير أو منصب موظف مسئول ٠

ويجب فى المقابل ان يكون للأعضاء فى جمعيتهم العمومية وبموجب القانون حق عزل اصحاب المناصب فى اى وقت وباغلبية أصوات الحاضرين اذا لم يرض الاعضاء عن سلوكهم فى العمل ٠

ومن الضمانات الأخرى ضد اساءة استخدام السلطة الادارية اشتراط اجراء مراجعة حسابية وادارية سنوية بمعرفة مراجعين تعاونيين تابعين لاتحاد مراجعة تعاونية او لادارة مراجعة حكومية ، وتعتبر هذه المراجعة الخارجية استكمالات للمراجعة الداخلية المستمرة التى يقوم بهـا مجلس الاشراف المنتخب والمسئول امام الجمعية العمومية ٠

ويلاحظ ان الاشراف الخارجى فى صورة تدخل من جانب مسـئولى التعاون الحكوميين فى قرارات مجلس الادارة او فى عمـــل الموظفين فى الجمعيات يؤدى الى سلب سلطة هؤلاء فى اتخـاذ القرارات مـــع بقـائهم مسئولين ، وقد يسـتطيع التدخل الحكومى تعويض الكفاءة الاقتصـادية

---

* E. G. Sec. 85 (d) Co-op. Soc. Act, 1966, Kenya; see also Unified Co-operative Service Act, No. 44 of 1968, Tanzania.

السليمة النابعة من داخل الجمعية التعاونية وخلق كفاءة مصطنعة توجه من الخارج ، ولكن ذلك يتعارض مع مبادىء المساعدة الذاتية والشخصية ، وديموقراطية الادارة والاشراف واذا اتخذ كاجراء دائم فانه يؤدى الى تدمير الصفة التعاونية ، غير انه اذا تطلبت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية درجة ما من التدخل الحكومى فيجب ان يقرر المشرعون صراحة فى القانون ان سلطة التدخل الحكومى هذه تدبير استثنائى غير عادى لا يسمح به الا لمبرر سليم ولمدة محدودة من الزمن .

واخيرا يجب على المشرع ان يعمل على تسهيل اندماج الجمعيات التعاونية الصغيرة فى جمعيات اكبر حجما وقادرة اقتصاديا وماليا على استخدام موظفين اكفاء ودفع مرتباتهم ، ويجب ان يسمح القانون للجمعيات الأساسية بتفويض بعض الوظائف (مثل مسك الدفاتر) الى الجمعيات فى المستوى الأعلى .

وفيما يتعلق بالتمويل ، يجب ان يتضمن القانون احكاما تتيح تكوين راسمال كبير بما يكفى ، واحتياطى قانونى اجبارى ، لا يمكن ذلك بمجرد اشتراط حد ادنى لراس المال يطبق على جميع الجمعيات على حد سواء لأن الحاجة الى راس لمال تتفاوت من جمعية الى اخرى .

ويجوز الزام الاعضاء بان يتحملوا مسئولية محدودة بمقدار معين بما يتجاوز نصيبهم فى راس المال « مسئولية محدودة بالضمان » وذلك الى جانب التزامهم بالمساهمة فى راس المال والمال الاحتياطى ، وتعتبر هذه الطريقة التى يقصد بها زيادة ضمانات الجمعية بازاء الدائنين الوسيلة المثلى التى تتبعها كثير من القوانين التعاونية لهذا الغرض من ناحية ، وتعبيرا من مبدا المساعدة الذاتية المتبادلة فى شكل مسئولية ذاتية .

The Co-operative principle of mutual self-help in the form of self-responsibility.

الانضـــمام الاختيارى : Voluntary Association

١) معنى هذا المبدأ :

يقوم مبدأ الانضمام الاختيارى على فكرة الحرية وهو مبدأ عام ينبغى أن تتميز به كافة الجمعيات التعاونية ، وكثيرا ما يناقش مبدأ الانضـــمام الاختيارى مع مبدأ العضوية الاختيارية على اعتبار أن المبدأين ينطبقان معا فيما يتعلق بمعنى التفسير للعضـــوية فى الجمعيات التعاونية ، لكنهما فى فى الحقيقة يختلفان ويشير كل منهما الى مستوى يختلف عن الآخر . ومعنى مبدأ الانضمام الاختيارى أنه لا يجوز اجبار أى انسان على الانضمام الى الجمعية التعاونية أو الخروج منها ، فالاختيار هنا ينصب على قرار الفرد بأن يصبح عضوا عندما يشعر أن من مصلحته الخاصة أن يتحمل التزامات العضوية ويتمتع بحقوقها • ولا تقوم الجمعيات التعاونية فى المدى الطويل بوصفها منشآت للمساعدة الذاتية المتبادلة الا اذا ارتضى الأفراد أن يلتزموا بقواعد السلوك المحددة للعمل الجماعى الذى أرادوه ، أما الحافز للفرد كى يخضـــع اختيارا للالتزامات داخل الجماعة فهو الحاجة التى يشـــعر بها والتفكير الاقتصادى السليم •

وليس الاختيار هاما فيما يتعلق بقرار الفرد للانضمام الى الجمعية التعاونية فقط ، بل هو هام أيضا فيما يختص بقراره للاستفادة من تسهيلاتها ومن خدمات المشروع التعاونى ، وهذا لا ينفى أن العضو حين يوقع على اللائحة الداخلية باختياره يصبح ملتزما قانونا بالالتزامات التى تحددها اللائحة •

ويتضمن مبدأ الانضـــمام الاختيارى حق الفرد فى الانســـحاب من الجمعية حين يحس بأنه لا يستطيع البقاء عضوا مواليا فى الجمعية أو أنه

• Bakken Henry H : Basic Condepts, Principles and Practices of Cooperation, Mimir Publishers Inc., Madison, Wisconsin.

لا يستفيد من خدماتها • وينطبق مبدا الانضمام الاختيارى ايضا على الجمعية التعاونية ككيان قانونى ، وكمنشاة للمساعدة الذاتية ، ويعنى المبدا فى هذا الموقف ان الجمعية التعاونية (اى الاعضاء الحاضرين فى الجمعية العمومية او مجلس الادارة المنتخب) لها حرية اتخاذ القرار فيمن تريد ان تعمل معهم فى المستقبل ، ذلك لأن اداء الجمعية التعاونية يتوقف كثيرا على صفات الأعضاء الشخصية ، لكن حق الجمعية العمومية وحريتها فى اختيار الأعضاء وقبول أو رفض الأعضاء الجدد يحده من ناحية اخرى مبدا العضوية المفتوحة • فيجوز للاعضاء فى جمعيتهم العمومية او لمجلس الادارة ان يفحصوا طلبات العضوية ليتاكدوا من توافر شروط العضوية فى المتقدمين ، ويجوز فى احوال استثنائية رفض طلبات العضوية ، ولكن يجب ان يلتزموا بمبدا العضوية المفتوحة ويتصرفوا فى حدوده اذ ان مبدا العضوية المفتوحة مقصود منه منع الجمعيات التعاونية من ان تتحول الى نوع من النوادى المغلقة ، ووضع قيود مصطنعة للتمييز بين الأعضاء الجدد •

ب) اثر هذا المبدا على التشريع التعاونى :

تعتبر معظم الدول حرية الانضمام حقا لكل فرد بموجب الدستور ، وفى هذه الأحوال يصبح انشاء الجمعيات التعاونية ، او اية جمعيات اخرى ، والانضمام اليها والانسحاب منها حقا مكفولا لكل مواطن ، غير انه لا توجد حرية مطلقة دون حدود فيحق للافراد التمتع بحقوقهم ما داموا لا يتدخلون فى حقوق الغير او حقوق المجتمع

وينظر المشروعون الى الجمعيات التعاونية باعتبارها منشآت تقوم بهدف « القيام باعمال لتحقيق نفع » ، وانها تدخل فى علاقات اعمال مع الغير فى جزء من صفقاتها على الاقل ، فعلى المشرعين حين يشرعون لهذا النوع من « منظمات الأعمال » أن يضعوا قواعد تحمى الافراد ذوى التجربة من الانضمام لهذه المنظمات بدون علم بالمسئوليات التى يلتزمون بها عندئذ .

لذا يتضمن قانون التعاون عادة موادا تنص على منع "القصر وناقصي الأهلية من الانضمام للجمعيات التعاونية وتلتزم الجمعيات التعاونية بموجب التشريع التعاوني بوضع لوائح تبين الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يقبلون أعضاء بالجمعيات كما تنص ايضا على شروط الانسحاب من العضوية ، ولا يسمح لأى عضو بالانسحاب من الجمعية كقاعدة عامة ـ الا بعد ان يفى بكامل التزاماته او مسئولياته ازاءها ، وهذه القيود لا تخل بمبدا الانضمام الاختيارى ٠

وتنص التشريعات التعاونية فى بعض البلدان على احكام تبيح للسلطات الحكومية او للجمعيات التعاونية أن تلزم الافراد بالانضمام الى عضوية الجمعيات التعاونية فى ظروف معينة او الزامهم أيضا باستخدام تسهيلات وخدمات المشروع التعاونى ولو كانوا غير اعضاء ٠

ويورد دوبهاشى Dubhashi مثالا لذلك مشروعات تجميع استغلال الأراضى الزراعية التى لا يمكن أن يكتب لها النجاح فيما يتعلق بتحقيق اهداف اقتصادية الا اذا اشترك فيها الجميع وبدون ذلك تنهار تماما ، غير انه ينبغى أن يكون واضحا أن فى مثل هذه الأحوال تخالف مبدا الانضمام الاختيارى مخالفة صريحة وهو مبدا تعاونى هام ، ومن ناحية اخرى هناك حالات كثيرة لا يمكن فى ظلها تنفيذ المشروعات الا اذا منحت الوكالات المنفذة سلطة اجبار جميع الأفراد الداخلين فى منطقة المشروع على المساهمة كأعضاء ، وقد تنجح هذه المشروعات من وجهة نظر منظميها ، وقد تعمل بكفاءة تامة ، ولكنها فى غالب الأحيان لن تكون سوى جمعيات تعاونية فاشلة لأنها فقدت أحد الحوافز الرئيسية التى تدفع الأعضاء الى المشاركة النشطة الفعالة الا وهى ممارسة المساعدة الذاتية المتبادلة من اجل حل مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية ، فكل عضو يدخل الجمعية ..

---

* Principles and Philosophy of Co-operation, Poona, 1970, pp. 8, 13.

التعاونية على غير ارادته انما هو فى الحقيقة عبء عليها وعلى حسن ادائها ٠

والحقيقة ان العمل مع اعضاء اجبروا على الانضمام للجمعية او اعضاء يفضلون الانسحاب من الجمعية ان استطاعوا الى ذلك سبيلا انما يعنى العمل بلا ارتباط من الأعضاء ولا مساندة فعالة من جانبهم ويصف هايدن (*) Hyden مثل هذه « التعاونيات » بانها « منشات بيروقراطية غير مرنة وعاجزة » ، وقد انشئت وتظمت من الخارج كأى وحدات ادارية لانها تفتقر القدرة على انبعاث الحكم الذاتى من داخلها ، وهى فى الواقع منشات غير تعاونية تحت لافتة تعاونية ٠

ويقوم مبدا الانضمام الاختيارى ومبدا العضوية المفتوحة عند اجتماعهما معا بوظيفة تنظيمية ، فمادامت الجمعيات التعاونية تعمل بكفاءة وتنهض بمصالح اعضائها الاقتصادية فلن يفكر اى عضو فيها فى الانسحاب بل سوف يقبل على الانضمام عليها اعضاء اخرون ، اما اذا قصرت الجمعية التعاونية فى خدمة اعضائها فان النتيجة الحتمية هى انسحاب الأعضاء ، ولن تلبث الجمعية ان تختفى من الوجود ، وعلى ذلك فان اى تدخل فى عمل هذين المبداين اى مبدا الانضمام الاختيارى ومبدا العضوية المفتوحة من شانه تدمير اثرها التنظيمى ٠

وعليه ، يجب ان يتضمن قانون التعاون اية احكام تسمح بالعضوية الاجبارية او اجبار غير الأعضاء على التعامل مع المشروع التعاونى ، بل ينبغى ان يؤكد القانون فى ديباجته صراحة مبدا الانضمام الاختيارى ، ومن ناحية اخرى ينبغى ان يتيح التشريع التعاونى للمشروع التعاونى ان يحمى نفسه ويحمى شركائه من خطر انسحاب الأعضاء افواجا ، لكن

---

* Hydén, Göran; Co-operatives and their Socio-Political Environment, in : Widstrand, C. G., Ed., Co-operatives and Rural Development in East Africa, op. cit., pp. 61.

ينبغى على الأجهزة القائمة على تسـجيل الجمعيـات التعاونية أن تراعى الا تتضمن لوائح الجمعيات احكاما تفرض قيودا زائدة على حق الأعضاء فى الانسحاب بحيث يصبح من الصعب او من المستحيل على الأعضاء أن يمارسـوا حقهم فى ترك الجمعية او يمكن للمشرعين أن يضـيفوا لقانون التعاون نصا يبطل الأحكام التى قد تضعها الجمعية التعاونية فى لائحتها والتى تبالغ فى حماية الجمعية ضد انسحاب الأعضاء بعد فترة اخطار قصيرة وتفرض ان تكون المدة اكثر من سنتين مثلا ·

وهكذا ··· يتبين لنا من العرض السـابق كيف تهتم التشريعـات التعاونية بتضـمين موادها مفاهيم اسـاسية تمكن العضو من ان يمارس بشخصه حقه فى المشاركة فى اتخاذ القرارات وفى ادارة الجمعية التعاونية ورقابتها والنهوض بالأعضاء عن طريق انتفاعهم بخدمات الجمعية ، ولذلك نجد ان المشروع التعاونى يشير دائما عند ذكر التعريف التعاونى للجمعية بكلمة « للجمعيات الصـالحة للتسـجيل » ··· كما وينبغى ملاحظـة أن الجمعيات التعاونية تقوم ايضا بوظائف اقتصادية نيابة عن اعضائها ولذلك ينبغى أن تتوافر فيها الكفاءة الاقتصـادية .

مبدا العضوية المفتوحة : Open Membership

١) معنى هذا المبدا :

يعنى مبدا العضوية المفتوحة ان الجمعية التعاونية بوصفها منشأة مفتوحة اساسا امام كافة من يريد الانضمام اليها ، ويسمح للاعضاء الجدد

★ نرجو التكرم بالرجوع الى ما اوردناه فى مقدمة هذا المرجـع بعنوان « مدخل الى التشريع التعاونى »

** Cf. Report of the ICA Commission on Co-operative Principles. op. ci., p. 35; Dubhashi, op. cit., p. 29; Ebert, op. cit., pp. 150 et seq.

باستخدام جميع تسهيلات وخدمات الجمعية والمشروع التعاوني التي تكونت على مر الزمن بفضل عمل وجهود الاعضاء الاخرين السابقين عليهم ، وهذه ناحية من نواحي المبدأ الفرنسي المعروف بمبدأ الخيرية ٠

وتقوم الجمعية التعاونية بوصفها تنظيما للمساعدة الذاتية على تضامن الأعضاء فكلما كثر عدد الاعضاء (الى حد معين) ازدادت فرصة العضو للفرد والجماعة ككل لتحقيق الاهداف المرجوة ٠

غير أن هذا الاتجاه لن يتحقق الا اذا انضم للجمعية اعضاء من طوائف مناسبة أي أعضاء لهم مصالح اقتصادية ولهم إستعداد وقدرة على المشاركة في تنمية هذه المصالح وتطويرها عن طريق مساندة وبناء ورعاية المشروع التعاوني ، فمعنى العضوية المفتوحة ان تفتح الجمعية التعاونية امام مثل هؤلاء الافراد فقط أي الافراد الذين يوسعهم استخدام تسهيلات المشروع التعاوني بطريقة سليمة ٠

ويتجمع الناس في الجمعيات التعاونية معا ليعملوا متضامنين من أجل تحقيق اهدافهم المشتركة ، وينبغي ان يفعلوا ذلك بقرارهم ، ولمصلحتهم ومنفعتهم ، وعليه فان مبدأ العضوية المفتوحة انما يطبق (من وجهة نظر الانسان كفرد) في ظل حرية الانضمام والعضوية الاختيارية ٠

ولا يعني مبدأ العضوية المفتوحة أن يسمح لكل انسان بحق الانضمام الى الجمعية التعاونية حين يريد ، بل يجب ان يكون للاعضاء الحاليين في الجمعية حق اختيار زملائهم الجدد ، فلا شك ان للجمعية حق شرعي ومصلحة شرعية في قبول الاشخاص الذين تتوافر فيهم اشتراطات معينة دون غيرهم (مثل شروط السن والمهنة ومحل الاقامة ، والصفات الشخصية ، وغير ذلك) ضمانا لقدر معين من التناسق والانسجام بين جماعة الاعضاء، كما ان قدرة الجمعية التعاونية على استيعاب اعضاء جدد تحددها امكانياتها على اداء الخدمات ، اذ يستحيل على الجمعية ان تقدم الخدمات لعدد غير محدود من الاعضاء ٠

وهكذا يجب على كل جمعية تعاونية فى ظل مبدأ العضوية المفتوحة ـ ان تكون على استعداد لقبول اعضاء جدد دون قيود مصطنعة ولا تمييز بين طالبى العضوية لكن لا يجبر اعضاء الجمعية التعاونية على قبول كل طالب يتقدم للانضمام العضوية ٠

ب) اثر هذا المبدا على التشريع التعاونى :

يجد المشرع نفسه ملزما فى ظل مبدأ العضـوية المفتوحة ان يرسم للجمعية التعاونية اطارا قانونيا يتيح لها البقاء والعمل فى فترة طويلة من الزمن بصرف النظر عن تغيير حجم عضويتها ، وهذا لا يتحقق سوى بأن يكون الجمعية التعاونية نمط تنظيمى ثابت يتيح لها البقاء مستقلة عن اعضائها الذين ياتون ويذهبون ، اى بجعلها كيانا قانونيا تكتسب شخصيتها بالتسجيل ٠

وتلتزم كل جمعية بامساك سجل لاعضائها يعتبر شاهدا على ان هؤلاء اعضاء فى الجمعية ، ويحدد بوضوح من هم الاعضاء فى اى وقت ٠

ومن الاوضاع التنظيمية والقانونية المقررة انه اذا ارادت جماعة بتغيير حجم عضويتها ان تمارس العمل ، فلابد لها من ان تعلن بوضوح عن الشخص (او الهيئة الذى له سلطة التصرف نيابة عن تلك الجماعة واتخاذ القرارات وتنفيذ تلك القرارات باسم الجماعة ونيابة عنها ٠

ولكى تتمكن الجمعية التعاونية من اتخاذ القرارات والقيام بالعمل كشخص معنوى ، فيجب على المشرع ان يضع احكاما تسمح بانشاء جهازين على الاقل على ان يكونا واضحى التحديد ٠

الجمعية العمومية للاعضـاء التى يحضرها عدد محدود من الاعضـاء ويشـترط أن يتوافر فيها العدد القانونى لتتخذ قرارات ملزمة للاعضاء الحاليين والذين ينضمون فى المستقبل ، وهذه الجمعية العمومية

تعتبر فى القانون هيئة دائمة ما دامت الجمعية التعاونية قائمة بصرف النظر عن شخصية الاعضاء الذين يحضرونها

– لجنة الادارة (او مجلس الادارة) وتعتبر مناصب هذه اللجنة مناصب دائمة (الرئيس ، امين الصندوق ، المدير ، السكرتير) داخل البناء التنظيمى ، وهذه المناصب تمتاز بسلطات ومسئوليات معينة يبينها القانون واللوائح ، وهى سلطات ومسئوليات متصلة بالمنصب ذاته وليس بشخص شاغلة ، وتشغل هذه المناصب دوريا بالانتخاب من بين مرشحين من اعضاء الجمعية بشرط ان يكونوا محتفظين بعضويتهم فى تاريخ الانتخاب ٠

ويجب أن يعلم مقدما الاشخاص الذين يرغبون فى الانضمام للعضوية الى اى ان هيئة ذات عضوية متغيرة ، ما هى شروط الالتحاق ؟ وعلى اى وجه ستكون مسئولياته والتزاماته وحقوقه ؟ ثم ما هى عواقب انسحابه من العضوية اذا كان مسموحا بهذا الانسحاب ؟ ولا يسهل مناقشة كل هذه الامور مع كل شخص على حدة حين يرغب فى الانضمام او الانسحاب ، واذا فان هذه الشئون تنظم تنظيما عاما ليلتزم بها الاعضاء الحاليون والاعضاء الذين ينضمون مستقبلا على السواء لتكون معاملة الاعضاء جميعا واحدة ، ويجوز تنظيمها بالقانون او بموجب اللوائح فى كل جمعية٠

ومن المسائل الهامة فى الجمعية التعاونية التى يؤثر عليها مبدأ العضوية المفتوحة مسالة تمويل المشروع التعاونى ، فحين ترتبط العضوية والمساهمة فى رأس المال فى الجمعية التعاونية ذات العضوية المتغيرة ، فالنتيجة الحتمية هى تغير رأس مال الجمعية ، ويؤدى عدم استقرار رأس المال الى مشكلات عديدة فى المشروع التعاونى ، ويعالج المشرع ذلك بوضع احكام لانشاء احتياطى اجبارى لتصبح الجمعية اكثر استقرارا ماليا ، كما يضع المشرع ايضا قواعد المسئولية للاعضاء الحاليين والسابقين عن ديون الجمعية ٠

- ديمقراطية الادارة والاشراف :

Democratic Management and Control

ا) معنى هذا المبدا :

يعتبر مبدا ديمقراطية الادارة والاشراف من اهم المبادىء بالنسبة لبنيان الجمعية التعاونية وذلك من ثلاث أوجه رئيسية :

١ - ديمقراطية الادارة والاشراف معناها الحكم الذاتى (*) اى ان يصبح الاعضاء انفسهم هم السلطة العليا والنهائية ، واليهم يرجع اتخاذ القرار فى كافة الشئون الهامة فى الجمعية التعاونية باعتبار ان الاعضاء هم الذين اقاموا الجمعية لتخدم اغراضهم وهم الذين يقدمون المساهمات المالية وغيرها لتستمر الجمعية قائمة ، والمفروض فى مثل هذا التنظيم ان الاعضاء هم الذين يعملون اكثر من غيرهم كيف يمكن لجمعيتهم ان تنهض بشئونهم الاقتصادية وبالتالى يجب ان يترك لهم حق اتخاذ القرار فى هذ الصدد .

وينبغى ان ناخذ فى الاعتبار انه فى اية هيئة تضم عددا كبيرا نسبيا من الاعضاء الذين يتبدلون من وقت لاخر ، لا يسهل عمليا السماح لكل عضو المشاركة المباشرة فى اتخاذ القرار والادارة ، وعليه فان العضو فى التنظيمات التعاونية يعرب عن رايه بطريق التصويت فى الجمعية العمومية حيث تصدر القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وتعتبر القرارات الصادرة على هذا الوجه قرارات الجمعية التعاونية ، وبالتالى فان معنى الحكم الذاتى فى الجمعية التعاونية هو ان يشارك

---

* Cf. Dubhashi, op. cit., p. 42; Helm, op.cit., p. 9; Calvert, op. cit., p. 139 (Notel), 288; Munker (1), op. cit., pp. 73 et seq.; Ebert, op. cit., pp. 689 et seq., Surridge and Digby, op. cit pp. 216 et seq., Report of the ICA Commission on Co-operativ Principles, op. cit., pp. 16 et seq.

الاعضـاء فى اتخاذ القرار بالتصويت فى الجمعية العمومية ، او بانتخاب مندوبين عنهم للتصويت فى الجمعيات التعاونية الكبيرة ٠

٢ ـ ومن النواحى الاخرى لمبدأ ديمقراطية الادارة والاشراف ما يعبر عنه بقاعدة « لكل عضو صوت واحد » ويراعى دائما فى هذا الصدد ان الاعضاء انضموا معا فى الجمعية التعاونية كافراد واشخاص فى المقام الاول (او بعبارة ادق كأشخاص مسئولين عن مشروعاتهم الفردية او عن أسرهم) وهم بهذه الصفة لهم حاجات مشتركة ، ويفهم من ذلك ان هؤلاء الاعضاء ليسوا مجرد مساهمين حاملى اسهم (اى مستثمرين) ويعنى ذلك بالتالى أن المساهمة الشخصية لكل عضو (يستخدم خدمات وتسهيلات الجمعية التعاونية) ملحوظة اساسا ، وانها اكبر اهمية من مساهمته المالية ولما كان الاعضاء جميعهم كبشر متساوون وجب ان تتاح لهم فرص متساوية للاشتراك فى اتخاذ القرار ، ولا يتأتى ذلك الا بالتعبير عن الراى فى الجمعية العمومية بالتصويت على ان يكون لكل عضو صوت واحد تأكيدا للمساواة بين الاعضاء بغض النظر عن مقدار مساهمته فى رأس او مدة عضويته فى الجمعية ، ولا يعتبر خروجا على هذه القاعدة ولا عن مبدأ الديمقراطية اشتراط وجوب مساهمة العضو بحد ادنى معين ليصبح له حق التصويت ٠

ويؤيد كل من ايميليانوف Emelianoff وباكن Bakken فكرة ربط حق التصويت فى الجمعيات التعاونية الاساسية بحجم معاملات العضو وهو رأى أخذ به المشرع الالمانى فيما يتعلق بقانون الجمعيات التعاونية الجديد الصادر فى عام ١٩٧٣ ٠ وقد يبدو الاتجاه هاما حين تكون مشروعات الاعضاء المشتركين فى الجمعية التعاونية متفاوتة تفاوتا ملحوظا فى حجمها وحجم أعمالها ٠

ويرى اميليانوف أن التصويت النسبى طريقة معقولة ومنطقية لتوزيع حقوق التصويت فى الجمعيات التعاونية ، وأن « المساواة » فى التصويت هى نتيجة حتمية للتصويت النسبى بين أعضاء متناسقين ، لكن هذه الحجة

لا تأخذ فى الاعتبار البناء الديمقراطى للجماعة التعاونيين كمجموعة من الاشـخاص يرتبطون معا بمصـالح مشـتركة ، ولذا يمنح كل عضو حق تصويت متساو مع الاخرين ضمانا للمساواة بين جميع الاعضاء كشرط اساسى لديمقراطية اتخاذ القرار •

ويدل الاتجاه بالأخذ بالتصـويت النسـبى على افتقار التجانس بين الأعضـاء فى داخل الجمعية التعاونية ، ويعتبر التصـويت النسبى خروجا على مبدأ ديمقراطيـة الادارة والاشراف ، فاذا كان لابد مـن هـذا الخروج لظروف خاصة فيجب ايجاد الضمانات حتى يجمع بعض الأعضاء على سلطة يسيطرون بها على الآخرون ويهددون المصالح الجماعية فى الجماعة التعاونية، وبناء على ذلك يجب تحديد اقصى عـدد مـن الأصـوات يسـمح به للعضـو الواحد ، بشرط ان يحصل جميع الأعضاء كل على صوت واحد على الأقل ، وحتى فى هذه الحالة يعتبر التصويت النسبى خطوة اولى لتقسيم العضوية الى طبقات متباينة وبالتالى الى تدمير البناء الديمقراطى الداخلى ن الجمعية التعاونية •

٣ ـ وتتلخص الناحية الثالثة مـن نواحى ديمقراطية الادارة فى وجوب ان يتولى الأعضـاء بانفسـهم الاشراف على الادارة فى الجمعية (ديمقراطية الاشراف) لكن نظرا لأن الجمعيات التعاونية اصبحت منشآت ذات عضوية كبيرة ومتغيرة فلا يمكن للأعضاء ان يباشروا هذه المهمة بانفسهم مباشرة بل يجب ان تشكل مجموعة صغيرة لتمارس هذه الوظيفة ، وعندئذ يصبح معنى مبدأ ديمقراطية الادارة والاشراف ان هذه الجماعة الصـغيرة تدبير العمـل فى المشروع التعـاونى (اى لجنـة الادارة أو مجلس الادارة) يجب ان تكون منتخبة من الأعضاء وحائزة لثقتهم •

ويتلقى اصحاب المناصب (أعضـاء مجلس الادارة) سلطتهم من اللائحة ومن الأعضـاء ممثلين فى جمعيتهم العمومية ، ولذا فهم يتصرفون

نيابة عن اعضاء الجمعية التعاونية ، وملزمون بابلاغهم بتقرير عن نشاطهم لأنهم مسئولون امامهم ٠

ويمارس اعضاء الجمعية التعاونية وظيفة الاشراف الديمقراطى بأن يبحثوا جميع اعمال الجمعية ويحيطوا بمجرياتها ، ولهم حق نقد ممثليهم المنتخبين بل وعزلهم واستبدال غيرهم بهم ممن يثقون فيهم

ويرى فاتزلافيك Watzlawick ان الادارة الديمقراطية التى تميز الجمعيات التعاونية انما هى ادارة من نوع خاص يمكن تسميتها و ادارة الفريق ، وتتألف من ثلاث جماعات متمايزة يسند اليها صنع القرار ٠

- الجمعية العمومية للاعضاء ٠
- مجالس الادارة او لجان الادارة المنتخبة ٠
- المديرون (وهم موظفون عادة) ٠

ويوفر هذا البنيان الادارى ضمانا لتوجيه خدمات المشروع التعاونى ، غير انه لا توجد قواعد جامدة لتوزيع السلطات وتقسيمها فيما بين الجماعات الثلاث ، فقد تتبدل واجبات كل منها فى تغير الظروف ، فبينما تتحول الجمعيات التعاونية الى منشآت اعمال ضخمة ومركبة ومعقدة ، او حينما تتجه الجمعيات الى التنافس مع غيرها من منشات الاعمال ، نجد ميلا الى نقل المزيد من المسئوليات الادارية الى المديرين الموظفين ، وعندئذ تصبح مهمة مجلس الادارة (المنتخب) أن يقوم بدور الأمناء نيابة عن الأعضاء ويمارس وظيفة أمانة المسئولية في الحفاظ على أن تؤدى الجمعية واجبها فى النهوض بشئون هؤلاء الأعضاء وهو الهدف الاساسى من انشائها ٠

ويناقش ايشنبرج Eschenburg هذا التحول فى النظر الى مجلس الادارة بوصفه أمينا على مصالح الأعضاء وقائما عليها بالنيابة عنهم ، ويقول ان من رأيه أن هناك صراعا كامنا وخفيا بين مصالح الأعضاء وبين ادارة الجمعية التعاونية ، لأن الادارة (المؤلفة من مديرين موظفين محترمين طول

الوقت) تتجه الى اتباع وسائل الكفاءة الادارية والتوسع فى العمل كهدف اساسى لها ، بينما يريد الأعضاء بوصفهم السلطة العليا والنهائية ان يكون لهم حق توجيه العمل بشكل لا يناقض مصالحهم ، ويضيف ايشنبرج الى ذلك قوله ان للأعضاء عملا ليسوا فى موقف يمكنهم من معرفة الى مدى تتعارض اساليب الادارة وسياستها مع مصالحهم ، كما ان الاشراف الداخلى (الديمقراطى) ربما يصبح غير ذى اثر بسبب نقص معلومات وخبرة الأعضاء نسبيا بالمقارنة مع معلومات وخبرة الادارة ، والواقع ان هذا الصراع المحتمل بين الادارة والأعضاء قائم فعلا داخل الجمعيات التعاونية واصبح يمثل احد ملامح الشكل التنظيمى لها ٠

ويثير تطبيق مبدأ ديمقراطية الادارة والاشراف بالجمعيات التعاونية فى البلدان النامية عددا من المشكلات حيث ينخفض المستوى التعلمى والمؤهلات المهنية للأعضاء فى أغلب الأحوال مما لا يتيح لهم مباشرة الاجراءات الديمقراطية وممارسة الاشراف الديمقراطى بشكل فعال ، ولا يستطاع هنا حل تلك المشكلة باحلال نظام اخر بدلا من البناء الداخلى الديمقراطى مثل تعيير لجنة ادارة مؤقتة انتقالية او اصدار القرار بمعرفة جهة خارجية او أشخاص من خارج الجمعية التعاونية او اللجوء للرقابة الحكومية ، ولابد عندئذ من محاولة تطور وتحسين قدرات الأعضاء كى يمكنهم ممارسة ديمقراطية الادارة والاشراف ، وقد تستغرق العملية وقتا لأنها بطبيعتها عملية تعليم بطيئة وتحتاج الى نصيحة وتوجيه تسديها مصادر خارجيه بل قد يستدعى الأمر احيانا اشتراك الحكومة مؤقتا فى الادارة ، ومهما كان الأمر فينبغى اتخاذ كافة الوسائل واجراءات التدخل بهدف رفع كفاءة وقدرات الأعضاء وتمكينهم من القيام بالادارة والاشراف الديموقراطيين مع الحرص على الا تنقلب الاجراءات الديموقراطية لتصبح مجرد تدريبات رسمية للأعضاء ، بل يجب منذ البداية ضمان قدر من الاستقلال الذاتى للجمعيات التعاونية فى اتخاذ القرارات ، اذ بدون ذلك لن يكتسب الأعضاء أبدا احساسا حقيقيا بمسئوليتهم عن شئونهم الخاصة ٠

ب) اثر هذا المبدا على التشريع التعاونى :

لابد لقانون التعاون ـ تطبيقا لمبدا ديموقراطية الادارة والاشراف ـ من أن يضع ضمانات تؤدى الى قيام الجمعية العمومية بمهمتها الحقيقية وأن تتبوأ مكانتها كأعلى سلطة فى الجمعية التعاونية ، بحيث تتولى الجمعية العمومية دون غيرها الوظائف الرئيسية وهى :

- وضع وتعديل اللوائح ·

- ابتخاب وعزل اصحاب المناصب ·

- تقرير توزيع النتائج الاقتصادية الناشئة عن عمليات الجمعية التعاونية بحيث لا يصبح تفويض هذه المهام حتى بموافقة الأعضاء ، كما لا يجوز نزعها منهم ، لا مباشرة بالسماح للغير باصدار القرار فى هذه الشئون ، ولا بطريقة غير مباشرة باخضاع القرارات التى يصدرها الاعضاء بهذا الصدد لموافقة شخص آخر او هيئة اخرى ·

ويجب أن يتضمن القانون احكاما تقضى بأن اى نصح او توجيه خارجى لا يصدر كقاعدة عامة الا بناء على طلب رسمى اما من الجمعية التعاونية المعنية أو من الاتحاد التعاونى المختص او من منظمة القمة التعاونية التى تتبعها الجمعية التى تحتاج الى مثل هذا النصح ·

واذا كان التدخل الحكومى فى ادارة الجمعيات التعاونية لازما ولا غنى عنه فى ظل الظروف الحاضرة ، فيجب ان يحدد المشروع سلطات الحكومة فى التدخل ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى بموجبها تعفى من الرقابة الحكومية الجمعيات التى تثبت قدرتها على تنفيذ ديموقراطية الادارة والاشراف بشكل فعال ·

كما يجب على المشرع حينما ترغب الجمعيات التعاونية فى استخدام المال العام لتمويل اعمالها ، أن يورد فى القانون بوضوح الشروط التى تطبق

فى هذه الأحوال وعواقبها على استقلال الجمعية ، فينص فى القانون مثلا على امكان تعيين مندوبين حكوميين فى مجلس الادارة ويستمر وجودهم مادامت القروض الحكومية المقدمة للجمعية لم تسو كاملة ٠

واهم من ذلك ان يتضمن القانون احكاما تمنع تسجيل الجمعيات التعاونية الا اذا ثبت ان الأعضاء قد اكتسبوا بعض المعلومات عن العمل التعاونى بما فى ذلك مزاولة ديمقراطية الادارة والاشراف ، ويجب ان يصبح ذلك شرطا قانونيا لابد من توافره قبل تسجيل الجمعية التعاونية ، فاذا امكن تنفيذ هذا الشرط بحزم فربما يساعد على تسوية كثير من المشكلات الناشئة عن عدم كفاءة وعدم فاعلية الجمعيات التعاونية وجدير بالذكر ان هناك من يرى أن القانون التعاون الجديد فى زامبيا الصادر عام ١٩٧٢ يقدم لنا مثلا ممتازا لهذا الاتجاه ٠

وعلى المشرع أن ينص فى القانون على جواز الغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المسجلة اذا ظلت عاجزة عن ممارسة ديموقراطية الادارة والاشراف ويلغى التسجيل اما بناء على طلب هيئة المراجعة التعاونية المختصة او بمبادرة من السلطة المختصة بالتسجيل من تلقاء نفسها ٠

وتعتبر المساواة بين الأعضاء جميعا داخل الجمعية التعاونية عنصرا لا غنى عنه لديموقراطية الادارة والاشراف ، وأفضل ضمان لهذه الديموقراطية أن ينص فى القانون على أن كل عضو فى الجمعية التعاونية الأساسية لا يتمتع الا بصوت واحد فى شئون الجمعية ٠

ويجب أن ينص بالتفصيل فى لائحة الجمعية التعاونية على التزام وحقوق الأعضاء ، ولما كانت اللائحة ملزمة لجميع الأعضاء فانها بذلك تزيل أى احتمال للتمييز فى المعاملة بينهم ، ويصبح الأعضاء بالتالى متساويين فى وضعهم القانونى بالجمعية التعاونية ٠

وينبغى على الهيئات التى تصدر القرارات الملزمة لجميع اعضائها بأغلبية الأصوات أن ينص القانون على بعض اجراءات مقصود بها حماية الاقلية

- حق طلب عقد اجتماع غير عادى اذا طلب عدد معين من الاعضاء او نسبة مئوية معينة منهم .

- حق كل عضو فى الاطلاع على سجل محاضر الجلسات والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك .

- الحق فى المنازعة فى القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية فى ظروف معينة .

- مبدا الاستقلال الذاتى : Autonomy

ا) معنى هذا المبدا :

يتفادى كثير من المؤلفين الذين يتناولون المبادىء التعاونية عن ادخال « الاستقلال الذاتى » ضمن المبادىء ، لكن يجمع غالبيتهم على ضرورة توافر درجة ما من الاستقلال فى التخطيط ، واتخاذ القرار ، والتنفيذ باعتبار ان هذا الاستقلال يمثل عنصرا هاما من عناصر كيان الجمعيات التعاونية . واعرب دوبهاشى Dubhashi ولامبرت Lambert فى اللجنة التى شكلها الاتحاد التعاونى الدولى لشئون المبادىء التعاونية عن رايهما من ان مبدا الاستقلال الذاتى مفترض ومتضمن فى مبدا ديموقراطية الادارة والاشراف . ويقول واتكنز Watkins وبوجارداس Rogardus ان مبدا الاستقلال الذاتى وارد ضمنا فى فكرة الحرية والعمل التطوعى الاختيارى . ويعتبر دراهيم Draheim الاستقلال الذاتى مرادفا لمصطلح الاعتماد على النفس والحرية .

وليكن واضحا ان الاستقلال الذاتي كمثل الحرية لا يمكن باى حال من الاحوال ممارسة الاستقلال الذاتي بغير حدود كما لا يمكن ممارسة الحرية بغير حدود وذلك لأن الجمعيات التعاونية تعمل فى اطار القانون وتخضع لتنفيذ الخطط الحكومية شأن غيرها من منظمات الأعمال ، ومن ثمة فان استقلال جمعيات التعاونية لا يعدو ان يكون استقلالا نسبيا •

وتضع لجنة الاتحاد التعاوني الدولي لشئون المبادىء التعاونية تعريفا للاستقلال الذاتي بأنه (الاستقلال عن الرقابة الخارجية) وتقول ايضا ان هذا الاستقلال عن الرقابة الخارجية نسبى ايضا بمعنى انتفاء التدخل الخارجي الذى يعتبر الاستقلال الذاتي للجمعيات التعاونية « بغير ضرورة » *

وتتبلور المسالة فى وضع الحدود التى تفرق بين القيود العادية على الاستقلال الذاتي وبين القيود التى لا داعى لها ، والتعرف على مثل هذه الحدود والقيود يعتبر امرا بالغ الصعوبة لاسيما فى البلاد النامية حيث يستدعى الأمر رسم خط فاصل بين المعونة الخارجية وبين الاستقلال الذاتي•

وحاول مؤتمر العمل الدولي ان يرسم هذا الخط فى توصيته رقم ١٢٧ لعام ١٩٦٦ فقال ان الجمعيات التعاونية يجب « ان تتلقى عونا وتشجيعا ذا طبيعة اقتصادية او مالية او تتلقى عونا فنيا او تشريعيا او غير ذلك دون أن يؤثر على استقلالها » وانها يجب ان يسمح لها بالحصول على النصح

---

* E. G. Art. 3, 6, décret 60 - 177 MER ... Senegal. See also: Weeraman, P. E.: The Role of Law in Cooperative Development, Speeches on Cooperation 3, International Co-operative Alliance, Regional Office and Education Centre for South East Asia, New Delhi, 1971 (In the following quoted as Weeraman (1), pp. 2 et seq.

والارشاد بشرط احترام استقلالها الداخلى ومسئوليات الأعضاء ومن ينتخبونهم ، ·

ويشير التعريف الذى أورده مؤتمر العمل الدولى الى الاتجاه الذى ينبغى أن تسير فيه الدراسات التفصيلية التى تتناول مبدأ الاستقلال الذاتى فى التعاونيات الذى هو حق الأعضاء فى تقرير غرضهم من انشاء جمعيتهم التعاونية وكيفية انشائها فى اطار الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة وطبقا لقانون التعاون السارى وتمشيا مع سياسة الحكومة فى التنمية التعاونية ، أى :

- استقلال الأعضاء برسم هدف جهدهم المشترك وتحديد أغراض الجمعية التعاونية تحقيقا لما يحسه جميع أعضاء الجماعة المتعاونة من حاجات مشتركة · ·

- استقلال الأعضاء بوضع لائحة جمعيتهم وتعديلها فى ظل قانون الجمعيات التعاونية ويعنى ذلك تقرير شروط الانضمام الى الجمعية ومن يقبل عضوا (مبدأ العضوية المفتوحة) ، وتحديد مقدار مساهمة العضو فى رأس مال الجمعية ، وما يتحمله العضو تبعا لذلك من مسئولية والتزام ، وكيفية استخدام العائد الاقتصادى من العمليات المشتركة ·

- استقلال الأعضاء فى انتخاب ممثليهم فى مجلس الادارة وتفويضهم بالسلطات اللازمة ·

- استقلال مجلس الادارة بوضع وتنفيذ سياسة الجمعية وادارة أعمال المشروع التعاونى مع لائحة الجمعية ومبدأ النهوض بالأعضاء ·

Cf. Siegens, Št. G. : The Sate and the Cooperative in Developing Countries, in : Fourth International Conference on Cooperative Science, Vienna 1963, Göttinged, 1965 p. 138.

– استقلال الجمعيات التعاونية الأساسية بإزاء الاتحادات التعاونية ومنظمة القمة التعاونية ٠

وتخضع كل هذه الأشكال من الاستقلال لأحكام قانون التعاون والقوانين الأخرى ولسياسة الدولة فى تطوير وتنمية التعاون ، اى ان نواحى الاستقلال الذاتى المشار اليها جميعا تخضع بالتالى لقيود معينة ترد عليها ، اما بموجب القانون الذى قد يمنع انشاء الجمعيات التعاونية لجماعات معينة أو لأغراض معينة ، واما بمقتضى احكام قانون الجمعيات التعاونية التى تضع قيودا على استقلال الجمعية بوضع لائحتها الخاصة وتتولى هى – اى هذه الأحكام – رسم قواعد عامة تفصيلية ، وقد يتطلب القانون اشتراطات معينة لأهلية من يشغلون مناصب مجلس الادارة او المديرين بحيث تعتبر حدا أدنى يجب توافره فيهم ، ومن امثلة القيود على الاستقلال الذاتى اشتراط الحصول على موافقة جهة خارجية على بعض القرارات أو المعاملات التى تتسم بالخطورة أو المخاطرة الشديدة ، وكذلك الزام الجمعيات التعاونية المسجلة بالانضمام جبريا الى اتحاد اقليمى أو هيئة قومية ، ويعتبر كل واحد من القيود المشار اليها على حدته قيدا مقبولا ومسموحا به ، لكنها اذا اجتمعت كلها مما تصبح تدخلا متجاوزا للحد ولا لزوم له ٠

وقد يتفق اشتراط الحصول على موافقة المشرف على تسجيل الجمعيات التعاونية على بعض القرارات الخطيرة مع مبدأ الاستقلال الذاتى ، لكن الزام الجمعيات التعاونية بالحصول على موافقة هذا المشرف مقدما على جميع القرارات والمعاملات الهامة يخالف بالقطع مبدأ الاستقلال ، فهنا قد ينقلب الكم الى الكيف ، اى ان المبالغة فى الرقابة يخلق وضعا جديدا يجعل تلك الرقابة قيدا غير مقبول ولا مبرر له ، فالواقع انه يستحيل رسم خط واضح بين القيد المسموح به والمقبول وبين القيد الذى يعتبر شططا والغاءا للاستقلال الذاتى بلا مبرر ، لكن يمكن وضع بعض القواعد التى يسترشد بها لمعرفة متى تصبح مثل هذه القيود على الاستقلال تهديدا للصفة التعاونية ، وهى :

١ ـ الاستقلال فى تحديد الهدف :

يقوم الأعضاء بانشاء ودعم جمعيتهم التعاونية بحافز رئيسى يتمثل فى رغبتهم فى اشباع ما يشعرون به من حاجات ، ومحاولتهم حل المشكلات الاقتصادية المشتركة بينهم ، وعليه فلابد ان يكون الأعضاء ـ والحالة هذه ـ اعلم بما يجب عليهم عمله من اجل تحسين حياتهم وتحقيق مصالحهم ٠

ويساهم الأعضاء بجهودهم واموالهم فى مشروع مشترك من اجل هدف يضعونه او يقبلونه جميعا ، وحين يرسم لهم هذا الهدف من الخارج ويفرض عليهم دون ان يتفق مع حاجاتهم فحينئذ لا يجدون مبررا يدفعهم الى تقديم المساهمات اختيارا وتحمل التزامات ومسئوليات تطوعا منهم ، أو اتباع نظام معين ومحدد من اجل تحقيق هدف لم يقصدوه وليس هدفهم ٠

يتضح مما تقدم أن الاستقلال فى تحديد الهدف يعتبر عنصرا حيويا من عناصر الاستقلال الذاتى التعاونى ٠

٢ ـ الاستقلال فى صنع القرار :

يترتب على مبدأ ديموقراطية الادارة والاشراف فكرة اصدار القرار ذاتيا والحكم الذاتى ويتطلب ذلك توافر قدر من الحرية فى صنع القرار ، وموضوعات معينة تمارس الجمعيات فيها اصدار القرار بنفسها والا أصبح مبدأ الديموقراطية خاليا من المعنى ومفرغا من المضمون ٠

وينطبق ذلك ايضا حينما تنخفض المستويات التعليمية والمؤهلات المهنية للمديرين وأصحاب المناصب فى الجمعيات التعاونية ، فيحتاج الأعضاء ومجلس الادارة الى عون وارشاد ليتعلموا كيف يديرون جمعيتهم ، غير أن هذا الواقع لا يصح ان يحرم الجمعيات من اتخاذ قراراتها بنفسها وتتعلم من اخطائها ٠

وحين لا تستطيع الجمعيات التعاونية العمل برغم المساعدة والاشراف ، فهذا يدل على أن الموافقة على تسجيلها كان منذ البداية خطأ يجب تصحيحه ،

ولا يجدى هنا التصحيح باسداء مزيد من النصح والارشاد ، بل يجب الالتجاء الى الغاء تسجيل الجمعية غير القادرة على مواصلة العمل والبقاء ٠

٢ ـ التقييد الذاتي للاستقلال :

ولا يستبعد مبدأ استقلال الجمعية التعاونية عنصر امكانية الحد من هذا الاستقلال ، فاذا قدمت الحكومة مساعدة مالية لجمعية تعاونية بشروط تحد من استقلالها الذاتى على ان تسدد الجمعية تلك المساعدة المالية فان ذلك لا يعتبر قيدا لا لزوم له ، طالما ان الجمعية فى موقف يسمح لها بقبول او رفض هذه المساعدة ٠

وقد تقرر الجمعيات التعاونية الأساسية تفويض بعض سلطاتها فى التخطيط واتخاذ القرار الى الجمعيات فى المستوى الأعلى منها التى تستطيع القيام بهذه الواجبات بكفاءة او بتكلفة منخفضة ، وفى هذه الحالة ايضا لا يعتبر هذا القيد الطوعى مخالفا لمبدأ الاستقلال الذاتى ٠

ب) اثر هذا المبدأ على التشريع التعاونى :

تكفل كثيرا من الدول لمواطنيها حق تكوين الجمعيات وحق هذه الجمعيات فى التمتع بقدر من الاستقلال الذاتى ، وتنص على هذه الحقوق فى دساتيرها مما يجعل النص عليها بصفة خاصة فى قانون التعاون غير ضرورى ، لكن بعض الاقطار تعتبر الجمعيات التعاونية فى المقام الأول اداة من ادوات تنفيذ سياستها فى التنمية ، وهنا يلزم ان يتخذ المشرعون اجراءات خاصة ليضمنوا للجمعيات التعاونية ذلك القدر من الاستقلال الذاتى الذى يعتبر ضروريا لقيامها وبقائها كجمعيات تعتمد على نفسها ، ومن بين هذه الاجراءات ما يلى :

١ ـ يجب على المشرعين ابتداء ان ينصوا فى ديباجة قانون الجمعيات التعاونية على منح الجمعيات التعاونية التى تسجل طبقا له حق الاستقلال الذاتى (النسبى) بمعنى استقلالها من التدخل الخارجى ويلاحظ ان هذا

لا يتأتى الا اذا اعترفت الحكومة فى سياستها الرسمية تجاه التعاونيات بالحاجة الى الاستقلال الذاتى كعنصر لتقدم التعاونيات ، ويحسن أن يكون هذا الاعتراف فى شكل بيان سياسى رسمى ·

وتميل حكومات الدول النامية المستقلة حديثا الى رعاية التعاونيات كأداة لتعجيل التقدم الاجتماعى الاقتصادى ، وفى ظل هذا الاعتقاد ترى حكومات تلك الدول ان دور التعاونيات كوسيلة لتنفيذ سياسة التنمية اكثر اهمية من صفتها كمنظمات مستقلة تعتمد على نفسها ، ولهذا تنمو الجمعيات التعاونية فى مثل هذه الدول نموا سريعا دون اعطاء اهتمام كبير لمركزها الاقتصادى وقدرتها على العمل والبقاء . ودون التفات الى تثقيب الأعضاء وتدريب الوطنين . ودون عناية بالبناء الصحيح للتعاونيات الذى يتناقض مع فرض الأهداف عليها من الخارج ، وقد اجتهدت الدول النامية فى استعجال انشاء وتسجيل اعداد ضخمة من التعاونيات دون مساندة حقيقية ومخلصة من الأعضاء لتجد بعد ذلك نفسها فى حلقة مفرغة ·

لأنها اذا أرادت للجمعيات المسجلة أن تبقى وتستمر فى عملها دون دعم نشط من جانب اعضائها فلابد للحكومات من ان تمنحها معونة مستمرة مع رقابة حكومية صارمة ، وتعمل هذه الاجراءات بدورها على تثبيت نشاط الأعضاء ومساندتهم للجمعيات ·

ويسود الآن اتجاه يدعو الى دعم وتقوية الجمعيات التعاونية القائمة بدلا من التوسع فى انشاء جمعيات جديدة ويتطلب مثل هذا الاتجاه اعداد الجمعيات وتاهيلها للوقوف على اقدامها ، ويتم ذلك عن طريق تنظيم برامج تثقيف وتدريب للأعضاء وأصحاب المناصب فى الجمعيات وبمساعدة المشروعات التعاونية لتصبح اكثر كفاءة مما يغرى الأعضاء على الالتفاف حولها ومساندتها ·

ولعلنا لا نغالى اذا قلنا أن اعظم الحوافز أثرا فى تشجيع اعضاء الجمعيات على المشاركة فى شئونها هو منحها الاستقلال الذاتى فى صنع

القرار والادارة ، غير ان هذا الحق لا يمنح للجمعيات التعاونية فى الواقع العملى خشية الا يستطيع الأعضاء وأصحاب المناصب القيادية فى التنظيمات التعاونية استخدام هذا الاستقلال والتصرف فى ظله بأفضل طريقة تخدم مصالحهم ، ورغبـة من الحكومات فى استدامة سلطانهـا على الجمعيات وهكذا تستمر الحلقة المفرغة او تبدأ من جديد ٠

٢ ـ اذا اعترفت الحكومة بمبدأ الاسـتقلال الذاتى كعنصر ضرورى فى سياستها الرامية لتنمية التعاونيات فيجب على المشرعين ان يعيدوا النظر فى قانون الجمعيات التعاونية ليزيلوا منه الأحكام التى تقيد هذا الاستقلال بغير مبـرر ، وتدور معظم هـذه الأحكام المقيدة حـول سلطات مسـجلى الجمعيات التعاونية أو سلطات الأجهزة الحكومية المشرفة على التعاون ، وعلى وجه الخصوص اخضاع قرارات الجمعيات لموافقة مسـبقة فى هذه السلطات ، أو تتناول السماح بالتدخل فى شـئون الجمعيات التعاونيـة اليومية المتجددة وادارتها ٠

٣ ـ وبعـد اسـتبعاد كل هـذه الأحكام التى تناسب حالة التدخل الخارجى المستمر فى شئون الجمعيات التعاونية اكثر من ملاءمتها لحالة النصح والارشـاد المؤقت ، تحل محلها أحكام جديدة تضـمن للجمعيات التعاونية استقلالا فى صنع القرار والادارة بشرط أن تكون تلك الجمعيات قادرة على استخدام هذا الاستقلال استخداما حكيما وفعالا ، ومثال تلك الأحكام :

ـ قواعد تفصيلية وحازمة بشأن اجراءات تكوين الجمعيات وشروط تسجيلهـا وتشـمل مواصـفات لمسـتوى التعليم الذى يجب توافره لدى الأعضاء وأصحاب المناصب واجراء مسح اجتماعى اقتصادى ـ للمنطقة التى ستمارس فيها الجمعية عملها ، وبحث الامكانيات المالية والاقتصادية للجمعية وقدرتها على البقاء

- السماح بتسجيل مؤقت للجمعيات التعاونية التى تحتاج الى معاونة خارجية مكثفة وارشاد كثير قبل أن تبلغ المستوى الذى يسمح بتسجيلها كجمعيات كاملة الصفات ، ويجب أن يحدد القانون مدة هذا التسجيل المؤقت أو فترة السماح لمثل هذا العون والارشاد بما يتراوح بين سنة واحدة و٣ سنوات ، فاذا نجحت الجمعية فى بلوغ المستوى المطلوب كوفئت بتسجيلها كجمعية كاملة الشروط ، واذا لم تنجح كان جزاؤها التوقف ويجب أن ينص القانون على شكل المعونة والارشاد اللذين يمنحان للجمعيات فى خلال هذه الفترة المؤقتة حتى لا ينقلب العون الخارجى الى تدخل خارجى ٠

٤ - يراعى المشرع منح الجمعيات التعاونية قدرا من الاستقلال الذاتى الحقيقى بصدد وضع لوائحها وتعديلها لكى تتناسب اللائحة مع موقف وحالة كل جمعية على حدة وتعالج احتياجات الأعضاء ، ويجب على المشرع - فى نفس الوقت - أن يضع الضمانات التى تمنع قليلى الخبرة من وضع اللوائح وكذلك تمنعهم من الوقوع فى اخطاء كثيرة ، والهدف من وراء ذلك هو أن يضمن المشرع وضع مجموعة معقولة من اللوائح لكل جمعية ٠

ويستطيع المشرع أن ينص فى القانون على المسائل التى يجب على الجمعية أن تضمنها فى لوائحها الداخلية التى تحكم تنظيمها وادارتها ، على أن يترك للجمعيات حرية وضع اللوائح الملائمة لحالة كل منها . وبهذه الطريقة يضمن اقصى ما يمكن من استقلال ذاتى للجمعيات ، ويعتبر هذا الاتجاه اصلح للبلاد التى يرتفع فيها مستوى ثقافة السكان ، او حيث توجد منظمات قمة تعاونية قادرة على بذل النصح والارشاد للأعضاء كى يتمكنوا من وضع اللوائح الصحيحة والمناسبة ٠

ويمكن للمشرع ان يتبع طريقة اخرى مؤداها ان ينص فى القانون على جميع المسائل التى يجب ان تتضمنها اللوائح ، وعلى الأحكام التى تناسب انواع من الجمعيات التعاونية الأكثر انتشارا فى البلاد ، وعلى المشرع أيضا

ان يقنن القواعد التى تعين الجمعيات التعاونيـة على تعديل هـذه الأحكام واقتباسها وجعلها ملائمة لكل جمعية على حدة وذلك فى اطار حدود مرسومة جيدا ٠

وفى مثل هذه الأحوال لابد أن يتناول قانون التعاون كل المسائل ببعض التفصيل مع الحرص على ترك مجال تمارس فيه الجمعيات التعاونية استقلالها الذاتى ، فاذا لم تأت لائحة الجمعية كاملة أو تضمنت احكاما باطلة فعندئذ تطبق الأحكام التى وردت فى القانون ؛

ويجوز ــ كاختيار ثالث ــ النص فى قانون التعاون على كل أو معظم المسائل التى يجب أن تتناولها اللائحة بالتنظيم ، وفى هذه الحالة لا يترك المشرع الجمعيات الا قدرا ضئيلا من الاستقلال فى وضع اللائحة أو لا يترك لها اختيارا على الاطلاق ٠

وتتبع الطريقة الثالثة حاليا فى جميع الدول النامية الحديثة العهـد بالاستقلال فيتضمن قانون التعاون بيانا بالمسائل التى يجب على الجمعيات التعاونية تنظيمها بموجب لوائح تضعها ، وجدير بالذكر أن القانون يتناول هذه المسائل بشكل تفصيلى ولا يترك للوائح الجمعيات الا أن ترددها وتكررها مرة أخرى فى موادها ، وتتولى الادارات الحكومية المشرفة على التعاون فى معظم البلاد وضع لوائح نموذجية ، وهى تفعل ذلك اما بموجب سلطة تستمدها من القـانون ، أو من تلقاء نفسـها تنظيما للأمور ، وتطلب من الجمعيات التعاونية عندما تتقدم للتسجيل أن تضع لوائحها طبقا للنموذج العام دون تعديل جوهرى ، وهكذا لا يتبقى للجمعيات التعاونية أى مجال للاستقلال بوضع لوائحها ٠

٥ ــ وتخضع الجمعيات التعاونية فى البلاد التى ترعى حكوماتها تلك الجمعيات وترسـم لها دورا هاما فى اطار سياسة التنمية الاجتماعيـة والاقتصادية الشاملة لقيود تحد من استقلالها الذاتى بالضرورة ، وتزيد

(م ــ ١٢ مشكلات التعاون)

هذه القيود كثيرا فى البلاد التى تعتبر الجمعيات التعاونية منظمات بعيدة عن القطاع العام ، وتلزم الجمعيات التعاونية فى البلاد النامية حديثة العهد بالاستقلال بأن تتبع التخطيط المرسوم للتنمية ، وأن تبلغ مستوى معين من الكفاءة ، وأن تسير طبقا لنظام معين ، وهناك يحق للحكومة قانونا أن تراقب النشاط الاقتصادى فى الجمعيات ، والطريقة التى تؤدى بها الجمعية دورها المرسوم لها فى عملية التنمية الشاملة .

وينبغى ان نوجه النظر الى أنه فى مثل هذه الأحوال يصبح من الضرورى ايجاد صيغة للتوفيق بين حق الحكومة (فى ممارسة الاشراف) وبين حق التعاونيات (فى ممارسة قدر من الاستقلال الذاتى) ، وقد دلت التجارب على ان المبالغة فى الاشراف الحكومى يلغى امكانية قيام جمعيات تعتمد على ذاتها ، لذا من الضرورى اختيار الجرعة المناسبة من الاشراف والشكل الملائم له حتى تنجح الحكومة فى خطتها الرامية الى رعاية التنمية التعاونية ، ويقدم ماك اوسلان McAuslan اقترحا هاما فى هذا الصدد فيقول انه يجب التفرقة فى القانون بين سلطات الحكومة « العادية » وسلطاتها « غير العادية » ، فالسلطات العادية لا تمارسها الوكالة الحكومية المشرفة على التعاون (ادارة التعاون) الا بناء على طلب من الجهة المختصة فى الحركة التعاونية ، اما السلطات غير العادية وهى اجراءات جبرية فتتيح للادارة الحكومية المختصة أن تتدخل مباشرة فى شئون الحركة التعاونية عندما تفشل محاولات الاشراف عن طريق المشاركة ، ويقترح ماك اوسلان ان يتضمن قانون التعاون ضمانات لعدم اساءة استخدام السلطات غير العادية وتوجيهها الى صيانة المصلحة العامة .

ويؤدى قبول هذه المقترحات الى ايقاف الاتجاه الى الزيادة المستمرة فى سلطات ادارات التعاون الحكومية فى كثير من الاقطار . لكن لابد عندئذ من اعادة النظر فى كافة السلطات القانونية وغير القانونية التى فى يد الحكومة

بالنسبة للتعاونيات وتحديد ايهما يتفق مع مبدا الاستقلال الذاتى (النسبى) وايهما يخالفه ، ثم تقسيمها الى سلطات عادية وغير عادية ·

ـ التوزيع العادل للنتائج الاقتصادى الناتجة عن عمليات المشروع التعاونى:

A Fair and just Distribution of the Economic Results Arising out of the Operations of the Co-operative Enterprise :

يقوم هـذا المبـدا التعاونى على فكرة العدالة العامة ، ويرمى الى استبعاد امكان استفادة شخص على حساب غيره ، وتقول لجنة المبادىء التعاونية بالحلف التعاونى الدولى فى تقريرها ان هناك نوعان من الاختيارات يحكمان توزيع النتائج الاقتصادية الناشئة عن عمليات المشروع التعاونى · يتصل الاعتبار الاول بالحكمة والحصانة والقدرة على ادارة الاعمـال ، ويتصل الاعتبار الثانى بالعدالة ، فمما لا شك فيه ان اهمال معالجة الأعمال بالوعى والحصافة يؤدى الى متاعب اقتصادية تصيب المشروع التعاونى وتهدد كفاءته ، كما ان التوزيع غير العادى يؤدى الى استياء الأعضاء وتفكك وحدتهم ويضر بالجمعية التعاونية ·

وقد وضح من الممارسات التعاونيـة ان توزيع الفائض بعـد تغطية النفقات يجب توزيعه بطريقة عادلة ، ورسمت تلك الممارسات طريقان لتوزيع الفائض الذى لا يحتاجه المشروع التعاونى ليعيد استثماره فى اعماله ، وهما طريقان يضمنان التوزيع العادل من ناحية ، وان يكون التوزيع مطابقا لفكرة عدم الاستغلال ·

ـ الطريقة الأولى : المكافاة المحدود ' أس المال ·

ـ الطريقة الثانية : توزيع النتائج الاقتصادية على الاعضاء بنسبة معاملاتهم مع المشروع التعاونى ·

٢) المكافأة المحدودة لرأس المال :

١ ـ معنى هذه الفكرة :

أساس هذه الفكرة أن الجمعيات التعاونية تختلف عن أشكال المشروعات الأخـرى فى أن رأس المـال ـ برغم أهميته ـ لا يلعب دورا مسـيطرا فى المشروعات التعاونيـة وعليـه فاولئك الذين سـاهموا فى أمـوال الجمعية التعاونيـة لا يحصـلون على اى تفضـيل فى المعاملة عنـد توزيع النتائج الاقتصادية المشروع التعاونى لأن الجمعية التعاونية منظمة غير رأسمالية ولا تسعى للربح . وهى تعمل برأس مال وليس من أجل رأس المال . ومن ثم فرأس المال ليس مصدرا للسلطة ، وهذا ينطبق على رأس المال أساسا وعلى رأس المال المقترض أيضا وعلى رأس المال الحقيقى المستثمر بالمعنى الواسع .

ويحتاج المشروع التعاونى الى رأس المال بوصفه مشروعا يقوم بأعمال ومعاملات . ورأس المال شرط لنجاحه وتطوره وقدرته على المنافسه . واذا لم تكف مساهمات الأعضاء فى رأس المال لسد احتياجات مطالب الجمعية فلابد لها من اقتراض المال اللازم اما من الأعضاء فى شكل مدخرات واما من مصادر خارجية مثل البنوك وغيرها من المستثمرين ، لكن رأس المال المقترض لاتقدمه تلك المصادر الخارجية الا مقابل فائدة لاتقل عن السعر السائد الذى يحصل عليه من السوق ، كما ان المدخرين لا يودعون أموالهم فى الجمعية الا مقابل فائدة مماثلة الفائدة التى تصرفها مؤسسات الادخار الأخرى مثل البنوك ، اى انه لابد من تحديد معدل لسعر الفائدة عن رأس المال المقترض بسعر يماثل السعر السائد فى سوق المال والا فلن يرضى المستثمرون بتقديم القروض .

ويختلف الأمر عنها يتعلق برأس المال المساهم وقد أشرنا من قبل الى ان الجمعيات التعاونية تعتبر اساسا جمعيات اشخاص يتركز فيها الاهتمام على المشاركة الشخصية من جانب الأعضاء وصلاتهم بالمشروع التعاونى ، بينما المساهمة فى رأس المال ليست الا التزاما واحـدا من بين التزامات

المضوية ، ولذلك يصعب القول عما اذا كان يجب دفع فائدة عن راس المال المساهم ام لا ·

وتتطلب (*) الاجابة على هذا التساؤل تحليل اهتمامات الاعضاء ومعرفة الاسباب والدوافع التى من اجلها يسهمون فى راس مال الجمعية ، فى ضوء مثل هذا التحليل يمكن اتخاذ السياسة المناسبة فى هذا الشأن ·

والمفترض اساسا ان الأعضاء لا يساهمون فى رأس المال للجمعية رغبة فى الحصول على ربح من استثماراتهم ، بل لأنهم يرغبون فى اقامة مشروع تعاونى يستفيدون من خدماته ، فراس المال لا يخرج عن كونه اموال يضعها الأعضاء تحت تصرف الجمعية طوال فترة عضويتهم تدعيما للمشروع التعاونى ، أو كما يقول هيلم Helm هى اموال مدفوعة تصرف للخدمات المستقبلية ولا يستطيع الأعضاء الحصول على خدمات جيدة الا اذا كان المشروع قويا ، وبالتالى فان الخدمات التى يحصلون عليها أكبر أهمية فى المدى الطويل بالنسبة اليهم من مساهمتهم الحالية فى رأس مال الجمعية ·

وقد يقال ان من المناسب ايجاد حافز حتى يقبل الأعضاء على المساهمة فى رأس مال الجمعية وذلك فى شكل فائدة بسعر عادل تدفع عن راس المال المساهم كمكافأة على استثماراتهم ، لكن هذه الحجة لا تأخذ فى الاعتبار أن الأعضاء يدفعون راس المال المساهم لأغراض تختلف عن اغراض راس المال المفترض ·

فلو قبلت الجمعية بدفع فائدة ثابتة على رأس المال المساهم مهما كانت محدودة فمعنى ذلك أنها تلتزم بسداد هذه الفائدة سواء حققت فائضا ام لم تحقق · وبذلك تصبح الفائدة على راس المال عنصرا من عناصر التكلفة

* Cf. Hall, F. : Handbook for Members of Co-operative Committees. 4th Ed., Manchester, 1981, pp. 203 et seq.; Birck, op. cit. pp 100 et seq.

مستقلا عن مسالة توزيع الفائض ، فمن مزايا راس المال المساهم انه مال موضوع تحت تصرف المشروع التعاونى بغير الزام بدفع مقابل عنه ، فاذا دفعت عنه فائدة زالت هذه الميزة واصبح راس المساهم وراس المال المقترض سواء فى المعاملة ٠

واذا قيل ان الفائدة على (*) راس المال المساهم تدفع من الفائض فمعنى ذلك انه لا يمكن ضمان سعر فائدة ثابت لانه لا يمكن ضمان تحقيق فائض ، وعليه فانه اذا اريد ان يحصل الاعضاء على نسبة من الفائض كل على قدر مساهمته فى راس المال المساهم فلا مناص ان يكون ذلك فى صورة ارباح لا فوائد ٠

ويلاحظ ان طريقة توزيع نسبة من الارباح على راس المال المساهم معمول بها فى كثير من الاقطار لانها تتفق مع احوال الجمعيات التعاونية من ناحيتين :

- ان يتلقى الأعضاء مقابلا عن مساهمتهم فى راس المال واذا حققت الجمعية فائضا فى نهاية السنة المالية ٠

- ان الجمعية لا تلتزم بدفع اى مقابل عن راس المال المدفوع اذا تعرضت لصعوبات مالية ٠

غير انه يجب أيضا وضع حدود لأرباح راس المال ، فكما فى حالة توزيع حقوق التصويت لا يصح ان تتخذ ما يتمتع به العضو من قدرة كبيرة على الاسهام فى راس المال كاساس لاعطائه قوة تصويت تتناسب مع ما يملكه

---

* In so far not quite clear : Camboulives, op. cit., p. 151 para. 130 : "Interest to be paid out of surplus..." and Southern, R and Rose, P. B. : Handbook to the Industrial and Provident Societies Acts 1893 - 1961, 2nd Ed., Manchester, 1961, p. 35, where interest on share capital is defined as "payments which should only be paid out of profits.

من راس مال ، بل بوضع حد اعلى لذلك ، فبالمثل ينبغى ان لا تكون مساهمة العضو فى راس المال الأساس الوحيد لتوزيع الفائض فى الجمعية التعاونية· حيث ان الجمعية تقوم على مشاركة شخصية من اعضائها قبل كل شيء ·

والى جانب صرف هذا الجزء من الفائض كمقابل لراس المال المساهم فان افضل طريقة لتوزيع الناتج المتحقق من انشطة الجمعية الاقتصادية هو فى شكل عائد على معاملات الأعضاء ، وهى طريقة تتبعها الجمعيات التعاونية منذ البداية ·

والمقصود بالفائدة المحدودة او الربح المحدود فى هذا المقام نسبة لا تزيد عن متوسط سعر الفائد المعتاد والسارى فى سوق المال ·

٢ ـ اثر هذه الاجراءات على التشريع التعاونى :

حين يضع المشرع قانون التعاون طبقا لفكرة المقابل المحدود لراس المال فعلية أولا أن يقرر الشكل الذى يكافأ به راس المال المساهم ، ويمكنه أن يفعل ذلك بطرق (*) ثلاثة :

ـ يسند القانون هذا العمل الى لائحة الجمعية التى تنظم الأمر فتقرر اما دفع فائدة ثابتة واما دفع ارباح ، وهذا هو المتبع فى بريطانيا ·

ـ ينص القانون على دفع فائدة ثابتة محدودة عن راس المال ، وهذا هو المتبع فى القانون الفرنسى ، وفى هذه الحالة يقضى القانون بسداد هذه الفائدة من اموال الجمعية اذا لم تحقق الجمعية فائض فى بعض السنوات ، ويجوز ان يحرم القانون دفع اية ارباح اضافية لراس المال فى هذه الأحوال·

---

* Sec. 1 (1) Industrial and Provident Societise Act 1965 Great Britain, in connection with Schedule 1 No. 12 to this Act: see also : Chappenden, op. cit., p. 21.

ـ يقرر القانون دفع أرباح عن راس المال ، وهو المتبع فى المانيا[*] وفى معظم الدول الناطقة بالانجليزية ، ويعرف القانون الربح بانه « حصة من فائض الجمعيات التعاونية تقسم بين اعضائها بنسبة مساهمتهم فى راس المال المدفوع ،

ويواجه المشرع مشكلة ثانية هى وضع احكام تمنع دفع فوائد مبالغ فيها او ارباح زائدة ، ويجب على المشرع ان يحدد المعنى المقصود من « النسبة المحدودة » او السعر المحدود سواء كانت تدفع فى شكل فائدة او ارباح ، ويمكن اتباع احد الحلول الثلاثة التالية :

ـ يمكن تعريف السعر المحدود او النسبة المحدودة فى القانون بأنه السعر الذى يعادل السعر العادى فى سوق المال المعتاد ، وفى هذه الحالة لا ينص القانون على حد اقصى للسعر ويترك للجمعيات التعاونية حرية اختيار سعر فائدة او سعر ربح مناسب طبقا للأحوال السائدة التى تتغير من وقت لآخر ، وتتبع هذه الطريقة فى القانون البريطانى ·

ـ يمكن ان ينص فى القانون على السعر الاقصى ويسمح بذلك للجمعيات بان تحدد سعر الفائدة او الربح الذى تدفعه للمساهمين فيها داخل الهامش المنصوص عليه فى القانون والذى ينبغى الا يكون ضيقا حتى لا تتسبب الظروف الاقتصادية المتغيرة فى تعديل القانون من وقت لآخر · وتتبع هذه الطريقة فى البلاد الافريقية الناطقة بالانجليزية ·

ـ يترك تحديد الحد الاقصى (*) لسعر الفائدة او الربح الى جهة خارجية مثل بنك التنمية او مفوض التعاون او مسجل الجمعيات التعاونية·

---

[*] Sec. 21 Co-op. Soc. Act, 1889, Germany. Sec 21a of the new German Co-op. Soc. Act, 1973 enables societies to pay "interest" on share capital, however, without the obligation to pay when there is no surplus.

ثم تاتى المشكلة الثالثة فى هذا المجال وهى كيفية تناول مسالة السعر المحدود بالنسبة لراس المال المقترض ، وعلى القانون ان يتخذ الاحتياطات الكفيلة عدم الحصول على ارباح مبالغ فيها من وراء الاستثمار فى الجمعيات التعاونه ·

ويحل القانون البريطانى هذه المشكلة بالنسبة لراس المال المساهم وراس المال المقترض على حد السواء بالنص على أن الجمعية التى من أهدافها ، الحصول فقط على ربح نتيجة لفوائد القروض وربح او مكافاة عن الأموال المستثمرة فيها أو المودعة لديها ، لا تعتبر جمعية تعاونية فى حكم القانون ، ·

وتتيح هذه الصيغة للجمعية التعاونية فرصة اختيار سعر الفائدة الذى ندفعه عن رأس المال المقترض . وتقترح لجنة المبادىء التعاونية بالحلف التعاونى الدولى والمنظمة الافريقية الأسيوية للتنمية الريفية حلال مشابها لذلك ، وتنص قوانين بعض بلاد افريقيا الناطقة بالانجليزية على حد ثابت للفائدة على الأموال المقترضة من الخارج وعلى ابداعات الأعضاء ، وتنص قوانين أخرى على وجوب موافقة الوزير المختص أو مفوض التعاون على سعر الفائدة ·

ب) توزيع النتائج الاقتصادية الناشئة عن عمليات المشروع التعاونى بحسب معاملات الأعضاء :

١) معنى هذا الاجراء :

اثبتت التجربة على أن توزيع فائض عمليات المشروع يحقق عدالة توزيع المكاسب التى نجمت عن الأنشطة التعاونية وتعتبر طريقة التوزيع هذه محاولة لتحقيق فكرة تقديم الخدمات بسعر التكلفة ، فترد الجمعية للأعضاء فى أخر السنة المالية ما يكون قد تقاضاه المشروع التعاونى منهم زيادة عن التكلفة الفعلية ، ويرى اكثر الباحثين أن هذه الطريقة للتوزيع هى

الصفة المميزة الأساسية التى تفرق بين المشروعات التعاونية وغيرها ، ويتطلب شرح معنى هذه الطريقة النظر فى بعض الأفكار الأساسية للعمل التعاونى .

فالمشروع التعاونى هو عبارة عن مؤسسة ينشئها اعضاء الجمعية التعاونية كوسيلة لانتاج خدمات يستفيد منها الأعضاء مباشرة ، فلا تقوم الجمعية التعاونية لتكسب اقصى مقابل لراس المال المستثمر ، ويتولى الأعضاء بأنفسهم النهوض بمصالحهم الاقتصادية عن طريق رعاية مشروعهم التعاونى والتعامل معه ، أى ان المشروع التعاونى يدار بمعرفة الاعضاء ليقدم لهم خدمات باحسن الشروط فيحقق لهم اقصى استفادة للنهوض بمصالحهم الاقتصادية ، وتعتبر علاقة الخدمة الخاصة هذه التى تقوم بين الأعضاء بصفتهم مالكين للمشروع التعاونى من ناحية ، وبين الأعضاء بصفتهم المستفيدين من خدمات هذا المشروع والمتعاملين معه من ناحية أخرى ، الصفة الأساسية المميزة للجمعيات التعاونية ، ويبدو منطقيا ــ والحالة هذه ــ ان ترتبط عملية توزيع النتائج الاقتصادية التى يحققها المشروع بهذه العلاقة الخدمية الخاصة ، فيوزع الفائض على الأعضاء بنسبة معاملاتهم مع المشروع .

وقد قرر مؤتمر الحلف التعاونى المنعقد فى هامبورج عام ١٩٦٩ استبدال كلمة « الفائض » التى استخدمتها لجنة المبادىء التعاونية بالحلف على ان تحل محلها عبارة « النتائج الاقتصادية » فانهى بذلك الجدال القديم حول طبيعة ما تحققه الجمعيات التعاونية وهل هو فائض ام ربح .

ويرى كالفرت Calvert وسوذرن روز .Southern, R وغيرهم ان منشأ الفائض فى الجمعيات التعاونية يختلف فى اسباب تكوينه عن تحقيق الربح فى المشروعات الراسمالية ، فبينما تحاول المشروعات المملوكة ملكية خاصة أن تكسب أقصى قدر من المال ــ كقاعدة عامة ــ فى معاملاتها مع العملاء ، تتبع الجمعيات التعاونية سياسة تقديم الخدمات بأقل تكلفة فى

تعاملها مع اعضائها ، اى ان الفائض الناشيء فى نهاية السنة المالية من المعاملات مع اعضاء الجمعية التعاونية ـ الذين هم زبائنها فى نفس الوقت ـ ليس نتيجة الجهود المبذولة فى المشروع التعاونى لتكديس الأرباح على حساب هؤلاء الأعضاء ، لأن الأمر لو كان كذلك لظهر ـ كما وصفه دوبهاشى Dubhashi وكانه محاولة من الأعضاء لاستغلال انفسهم ، فمنشأ الفائض انما يرجع الى قدرة وكفاءة فى ادارة الأعمال ، والشعور بالمسئولية قبل حاجة الجمعية لعمل الاحتياطات اللازمة للتوسع فى المستقبل او للتجديدات او لمواجهة التكاليف غير المنظورة او غير المتوقعة فى المستقبل ، فيحق القول فى ضوء هذا التفسير بأن فائض الجمعيات التعاونية من معاملاتها مع اعضائها الذى يعاد منه جزء الى هؤلاء الأعضاء بنسبة معاملاتهم تختلف عن ربح المشروعات الخاصة الذى تحققه على حساب زبائنها لصالح مالكيها ، ويبرر هذا الفرق التفرقة فى المعاملة الضريبية بين الفائض الذى توزعه الجمعيات التعاونية على اعضائها وبين الربح الذى توزعه المشروعات الخاصة على مالكيها ٠

أما اذا سمينا الربح فائضا من جراء زيادة الدخل عن المصروفات فعندئذ يصح ان يقال بأن الجمعيات التعاونية تحقق ربحا وهذا هو المصطلح الذى تستخدمه بعض القوانين بالمخالفة للمعنى الايدولوجى الصحيح للكلمة ، ويحسن ، والحالة هذه ، ان نلجأ الى استخدام عبارة « النتائج الاقتصادية » المحايدة تلافيا للالتباس ٠

ويختلف المشروع التعاونى عن المشروع الخاص ـ كما سبق القول ـ بناء على اختلاف طرق توزيع الناتج الاقتصادى ، ويقول تقرير لجنة المبادىء التعاونية بالحلف التعاونى الدولى ان « النتائج الاقتصادية الناشئة عن عمليات الجمعية التعاونية تتعلق بالأعضاء » ، ومعنى ذلك أن تلك النتائج تؤول للأعضاء متضامنين كمالكين للجمعية التعاونية (او على وجه أدق تؤول للجمعية التعاونية كشخص معنوى) او تؤول للأعضاء بصفتهم افراد ، وتبدو هنا مشكلة توزيع النتائج الاقتصادية بطريقة تضمن التوازن بين

مصالح افراد الأعضاء وبين مصالح الجمعية ككل ، ولايجاد حل واف لهذه المشكلة لابد من استعراض طرائق التوزيع الممكنة وعواقبها :

– لا يجرى توزيع للنتائج الاقتصادية على الأعضاء ، ويستبقى جميع الفائض من الدخل فوق المصاريف تحت تصرف الجمعية التعاونية وتتاح بذلك امام المشروع التعاونى فرصة التوسع مع انشاء احتياطى قوى ، وتصون هذه الطريقة مصالح الأعضاء على المدى الطويل بصفتهم مالكى المشروع التعاونى تبعا لتزايد قوة المشروع التعاونى ماليا ، وقدرته بالتالى على تقديم خدمات اوفى واحسن فى نوعها ٠

– يوزع الفائض على الاعضاء بنسبة مساهمتهم فى راس المال ، وتخالف هذه الطريقة الصفة التعاونية الصحيحة للجمعية ، وصفتها كجمعية ملحوظ فيها الجانب الشخصى اى جمعية اشخاص قائمة على الاسهام الشخصى للأعضاء . وعليه يجب تحديد المكافاة على راس المال المستثمر ٠

– يوزع الفائض كله الأعضاء بنسبة معاملاتهم مع المشروع التعاونى وفى هذه الحالة يقدم المشروع خدمات للاعضاء بسعر التكلفة ، ويعنى ذلك أن المشروع يهتم بالنهوض باقتصاديات الأعضاء على المدى القصير ويقدم لهم اقصى اشباع فى هذا المدى عن طريق توزيع الفائض دفعات نقدية ، لكن عاقبة هذه الطريقة حرمان المشروع التعاونى من وسيلة جيدة للتمويل الذاتى . وبالتالى من تكوين احتياطيات مالية تسهم فى تدعيم المركز المالى للمشروع ، ويترتب على ذلك أن يضطر المشروع التعاونى الى العمل مستخدما راس المال الذى اكتتب به الأعضاء ، وهو كما هو نعرف راس مال متغير فى المقام الاول ، وفى مثل هذه الأحوال يعتمد المشروع التعاونى فى تقديم خدماته فى المدى الطويل على رغبة الأعضاء فى المساهمة بالمزيد من راس المال وتغطية الخسائر اذا لزم الأمر ، والاسيضطر المشروع الى الاعتماد على راس المال المقترض الذى لابد له من أن يدفع عنه الفوائد المطلوبة . وهذا بالتالى سوف ينقص من النتائج الاقتصادية فى المشروع مما ينقص أيضا من قدرة المشروع على خدمة الأعضاء ٠

- تستخدم النتائج الاقتصـادية للمشروع التعاوني في تقديم خدمات خارجية مثل التعليم وخلافه ٠

وتعتبر هذه الخدمات ايضا نهوضا بمصالح الأعضاء بالمعنى الواسع لكنها تحرم المشروع من وسيلة التمويل اللازمة له ٠

ويمكن القول بأن اى من هذه الطرق لا يمكن استخدامها فى توزيع النتائج الاقتصادية فى الجمعيات التعاونية بكافة انواعها على شكلها الأصلى الذى أوضحناه آنفا . بل يجب البحث عن صيغة مقبولة للتوفيق بين مصالح الأعضاء على المدى الطويل فى ميـدان التمويل الذاتى الضرورى للتوسع والتجديد (وهذا ايضا من مصلحة الاعضاء على المدى الطويل لأنه يضمن لهم المزيد من خدمات افضـل) وبين مصـالح الأعضاء فى المدى القصير ورغبتهم فى الحصول على عائد المعاملات او مكافآت نقدية ٠

وغنى عن البيان انه لا يمكن وضع صيغة مقبولة تصلح لكافة الجمعيات التعاونيـة نظرا لتفاوت حاجاتها المالية واستمرار تغيير هذه الاحتياجات تبعا لعوامل داخلية وخارجية (مثل نمو الجمعية ، وتغير انتاج الأعضاء ، وتطور المنافسة الخ ٠٠٠) ٠

ولا شك ان الأعضاء اقدر على معرفة كيف يوازنون مصالحهم قصيرة المدى ومصالحهم طويلة المدى . ولهذا تنص كثيرا من التشريعات التعاونية على منح الجمعية العمومية سلطة البت فى توزيع النتائج الاقتصادية ويكون قرارها نهائيـا فى هـذا الصـدد . ولكن ثبت من التجربة العملية انه من الضرورى معاونة الأعضـاء فى اتخاذ قرارهم فى الجمعية العموميـة بأن يتضمن القانون او اللائحة بعض قواعد يسترشد بها فى هذا الشأن ٠

والخلاصـة أن ماجرت عليه الجمعيات التعاونية من توزيع الفائض على الأعضاء بنسبة معاملاتهم مع المشروع التعاونى يعنى انه عندما تتحقق نتائج اقتصادية من عمليات المشروع التعاونى ويتقرر توزيع جزء منها على

الأعضاء فيجب ان يجرى التوزيع بنسبة معاملاتهم ، وهى طريقة ثبتت صلاحيتها كوسيلة عادلة ليشارك الاعضاء فى تلك النتائج الاقتصادية دون أن ينتفع عضو على حساب الآخرين ·

٢ ـ اثر هذه الطريقة على التشريع التعاونى :

يجب على المشرع حين يعالج مسالة توزيع الناتج الاقتصادى فى التشريع أن يضع القواعد التى تضمن الا يوزع الا الفائض الحقيقى وحده أى فائض الدخل على المصروفات ، اذ ينبغى ضمان عدم توزيع أى جزء من راس المال المساهم او الاحتياطات المتجمعة لدى الجمعية التعاونية على الأعضاء كربح او مكافاة مما يؤدى الى انقاص راس المال ، اذ أن ذلك فى مصلحة الجمعية التعاونية ذاتها وفى مصلحة الدائنين ·

فينبغى والحالة هذه أن يحدد المشرع ما هو الفائض الذى يجوز توزيعه على الأعضاء ، ويتحقق ذلك بأن ينص المشرع فى القانون على أن التوزيع لا يقع سوى على الفائض وحده وبعد مراجعة الميزانية العمومية بمعرفة مراجع حسابات خارجى ، بحيث تخضع للتوزيع النتائج الاقتصادية وحدها ، أى الفائض من الدخل بعد استنزال كافة المصروفات حسب الميزانية العمومية للجمعية بعد مراجعتها واعتمادها ، ويلاحظ (*) أن الفائض الصافى يتضمن المبلغ الذى سيعلن فى حساب الاحتياطى ·

---

* There is some confusion caused by the different terms used in legal definitions to define what has been described here as "net surplus" E. G. net surplus meaning economic results before deductions for the reserve funds : Sec. 2 Co-op. Soc Act, 1968, Tanzania; Sec. 29 Co-op. Soc. Decree, 1968, Ghana. Net surplus meaning economic results after deductions for the reserve funds : Sec. 2 Co-op. Soc. Act, 1970, Zambia; Sec. 47, 48 Co-op. Act, 1970, Uganda. This is called "net balance" in Tanzania, See also : Sec. 64, 65 Co-op. Soc, 1960, Maharashtra (India); Vidwans, op. cit., pp. 98 et seq.

ومازال المشرع مطالبا بالاجابة على سؤال اخر هو : من الذى يقرر توزيع النتائج الاقتصادية للجمعية العمومية ؟ وتوجد من الوجهة النظرية عدة احتمالات :

- ينص المشرع فى القانون او اللائحة على نسب مئوية ثابتة يجب ان ترحل من النتائج الاقتصادية الى الاحتياطى كل عام او تستخدم لدفع الأرباح حسب المساهمة فى راس المال او العائد بنسبة المعاملات ، وعيب هذه الطريقة انها قد لا تتفق مع بعض الحالات الخاصة للجمعيات التعاونية لأن مقدار راس المال اللازم لتمويل المشروع التعاونى يتفاوت بحسب نوع الجمعية ودرجة تطورها ، فاذا وضع المشرع قواعد كلية فى القانون أو اللائحة بحيث تطبق على جميع التعاونيات عند توزيع النتائج الاقتصادية فقد لاتتناسب مع احوال بعض الجمعيات ·

- ينص فى اللائحة الداخلية على ان يتولى اعضاء كل جمعية تعاونية مسجلة تقرير توزيع صافى الفائض ، وفى هذه الحالة يتضمن القانون فقط بيان الأغراض التى يوزع من اجلها هذا الفائض تاركا للأعضاء أن يقرروا النسب المئوية لكل غرض مثل المال الاحتياطى والتثقيف والعائد أو الربح للاعضاء ، ويتبع القانون الالمانى هذه القاعدة وبموجبها تستطيع كل جمعية تعاونية على حدة أن تنسق الأمور حسب احتياجاتها الخاصة على امثل وجه · لكن يخشى ان يميل الأعضاء الى توزيع معظم الفائض الصافى عليهم بدلا من اتخاذ التدابير اللازمة لتمويل مشروعهم التعاونى تمويلا ذاتيا ·

- وتلجأ كثيرا من البلدان الى الأخذ بصيغة تجميع بين الطريقتين المتفاوتتين فينص القانون على تغذية الاحتياطى بنسبة مئوية معينة . تعتبر الحد الأدنى لذلك ، ويترك الحرية للأعضاء لكى يقرروا ما اذا كانوا يريدون الحصول على مزايا فى الأمد القصير على شكل دفعات نقدية كربح او عائدفى كل عام . أم يفضلون دعم وتغذية مشروعهم التعاونى بترحيل نسبة مئوية من الفائض تزيد عن الحد الأدنى المحدد بالقانون الى المال

الاحتياطى ، وبذلك يتمكن المشروع من تقديم خدمات أفضـل من أجلهم ٠ وتتبع معظم دول أفريقيا هذا الحل الذى يناسب ظروف الجمعيات التعاونية ، لأنه يحافظ على مصالح الجمعية ويترك للأعضـاء قـدرا من الحرية فى اتخاذ القرار ، وادخلت السنوات الأخيرة تعديلات على هذه الطريقة بموجب احكام فى قوانين التعاون تنص على وجوب عرض جميع قرارات الأعضاء فيما يتعلق بتوزيع صافى الجمعية التعاونية على سجل التعاونيات او اية قرارات تعوق التنمية التعاونية على المفوض التعاونى للموافقة عليها ، وبذلك يضمن المشرع تحويل نسبة مئوية من العائد كحد ادنى الى الاحتياطى، ويستخدم الرصيد الباقى من الفائض حسب ما يقرره الأعضاء فى جمعيتهم العمومية ، هذا من الوجهة النظرية لكن فى الواقع غالبا ما يكون القرار فى هذا الشأن من جانب المسجل او المفوض اذ ان الأعضاء كثيرا ما يكونون غير قادرين على اتخاذ قرار معقول فى الموضوع ، غير ان ترك الأمر لغير الأعضاء لا يتيح لهم الفرصة ولا الحافز على المعرفة واكتساب الخبرة ، وتصبح مسـئوليتهم التى نص عليها القـانون بشـأن التصرف فى هـذا الموضوع الحيوى قائمة نظريا فقط ولكنها غير حقيقية ٠

ـ وقد يعتبر من المناسب زيادة النسبة المئوية التى ينص القـانون على تحويلها من صافى الفائض الى المال الاحتياطى كحد ادنى الى ٥٠٪ او اكثر اذا استدعى الأمر ، على ان يسرى هذا الحكم حتى يبلغ مقدار المال الاحتياطى حدا معينا ويترك للأعضـاء حرية تحمـل مسئوليتهم فى تقرير استخدام الرصيد الباقى من الفائض الصافى ، وهو فى هذه الحالة رصيد حقيقى وواقعى ، وليس مجرد تصور نظرى يخضع لمشيئة وموافقة جهة خارجية ٠

وتبرز فى مجال توزيع الفائض مشكلة اخرى هى كيفية التصرف فى النتائج الاقتصـادية الناشئة عن المعـاملات مع غير الأعضاء ، ويلاحظ كقاعدة عامة ان عائد المعاملات مع المشروع التعاونى لا يصرف الا للأعضاء

وحدهم ، لأنه اذا سمحنا لغير الأعضاء بالحصول على عائد عن معاملاتهم فمعنى ذلك الغاء الحافز الذى يدعو الناس الى الانضمام لعضوية الجمعية التعاونية الالتزام بالتبعية فى راس المال وتحمل التزامات وواجبات العضوية ، وينص قانون التعاون فى زامبيا على صرف عائد المعاملات للأعضاء ، وهو اجراء يخالفه الفكرة الاساسية للتعاون التى تقول ان الجمعيات التعاونية لا تخدم الاعضاء الحاليين فقط بل تفتح ابوابها للجميع كى ينتموا الى عضويتها ويشاركوا فى مزايا ومسئوليات العضوية ·

وتتبع اقطار افريقيا الناطقة بالفرنسية طريقة أخرى انسب فى جوهرها لعلاج مشكلة معاملات غير الأعضاء ، فهى تسمح لعدد محدود من غير الاعضاء بالتعامل مع الجمعية دون أن يحق لهم الاشتراك فى الادارة ، ولا يحصل غير الأعضاء على عائد من معاملاتهم ولكن يقيد لحساب كل منهم فى حساب خاص به مبلغ كعائد على معاملاته ، ويجوز للعضو استخدام المبلغ المقيد لحسابه فى شراء اسهم فى راس مال الجمعية اذا قرر الانضمام اليها ، والا رحلت هذه المبالغ الى الاحتياطى ·

- الاحتياطى لايقبل التقسيم : Indivisible Reserve Fund

١) معنى هذا المبدأ :

يقرر المذهب التعاونى الكلاسيكى - لاسيما فى فرنسا - أن الاحتياطى المتراكم فى الجمعية التعاونية ، مالا غير قابل للتقسيم ولا للتنازل عنه ويعتبر هذا المال عبارة عن رأس مال اجتماعى لا يحق لأى عضو فرد ان يطالب بشىء منه ، ويقوم هذا المبدأ التعاونى على فكرة الغيرية ويرى مبدأ عدم قابلية الاحتياطى للتقسيم أن العمل التعاونى لا يهدف الى تجميع رأس مال يوزع على الأعضاء بل يرى الى تكوين راس مال جماعى ينتفع به الاعضاء جميعا حاليا ومستقبلا ويتمثل هذا الانتفاع فى رابطة الخدمات المباشرة بين الأعضاء والمشروع التعاونى ، ويستخدم راس المال الجماعى

والفائض المتراكم فى تدعيم وتطوير المشروع التعاونى ليقدم خدمات فعالية فى المستقبل ، لذلك لا يحصل العضو المنسحب من الجمعية الا على ما ساهم به فعلا فى راس المال لأنه حصل على نصيبه من الخدمات طوال وجوده فى الجمعية ولا يجوز له أن يطالب باى جزء من الاحتياطى بحجة انه ساهم فى بنائه ، اذ أن هذه المساهمة ذهبت الى تكوين راس مال اجتماعى غير قابل للتقسيم ٠

وعند حل الجمعية التعاونية ، فما يبقى من الأصول بعد التصفية ودفع الديون لا يوزع على الاعضاء بل يستخدم فى أغراض تعاونية اخرى، وتقوم فكرة « تحويل الأصول » هذه على اتجاه الغيرية ازاء راس المال وعلى اعتبار انه ليس من العدل توزيع أموال تراكمت عن طريق الجهود المشتركة من جانب الاعضاء الذين اشتركوا فى الجمعية التعاونية فى الماضى والحاضر على الاعضاء الذين يتصادف وجودهم كأعضاء وقت تصفية الجمعية ، والواقع ان مبدأ عدم قابلية الاحتياطى للتوزيع يثنى الاعضاء الحاليين عن محاولة تصفية الجمعية التعاونية وتوزيع الأصول فيما بينهم بينما الجمعية فى حالة رواج ، وتنهض الى جانب هذه الحجج النظرية المنطقية حجج اخرى اقتصادية قوية ، تؤيد عدم تقسيم الاحتياطى فى التعاونيات خاصة اذا ظلت الجمعية قائمة لم تحل ، فقد أقام الأعضاء المشروع التعاونى كوسيلة للنهوض بشئوفهم ، ولذا فمن مصلحتهم تزويده براس المال الضرورى لعمله ، وعادة لا يكفى راس المال المساهم لهذا الغرض لأن من ينضمون الى الجمعية التعاونية يبحثون عن النهوض والتنمية وليس لديهم مال وفير ، كما ان البناء الداخلى للجمعية التعاونية كجمعية اشخاص يسمح لكل عضو بأن يتمتع بكامل حقوق العضوية بمجرد مساهمته بالحد الأدنى المشترط فى رأس المال ، ويميل الأعضاء الى المساهمة فى راس المال بالحد الأدنى دون زيادة فى غالب الأحيان

وتختلف الجمعيات التعاونية عن شركات المساهمة المسموح لها ببيع اسهمها للجمهور العام لأن المساهمة فى راس مال الجمعية التعاونية

مقصـور على الأشخاص الذين يريدون الانضمام الى الجمعية للاستفادة من خدمات المشروع التعاونى ، وهم الأشخاص المقيمون فى منطقة المشروع وتتوافر فيهم شروط العضوية جميعها ٠

واخيرا ـ وليس اخرا ـ فان المساهمة فى راس مال الجمعية التعاونية يرتبط بالعضوية التى يتغير حجمها وبراس المال المساهم الذى يتغير حجمه ايضا ، ويصعب جدا بل يستحيل اقامة جمعية تعاونية قوية على راس مال صغير الحجم ، وهذا هو السبب الذى يجعل الاحتياطى فى الجمعية التعاونية أكثر اهمية منه فى المشروعات الخاصة ، اذ يعتبر الاحتياطى فى الجمعية التعاونيـة الجـزء الثـابت من راس المال المملوك والذى يوازن تغير المال المساهم ، ولا ينكر أحدا أن الفائض المخصص للاحتياطى هو عبارة عن مال مستقطع من الأعضاء ، لكن رسالة الفائض على هذا النحو يفيد الأعضاء وله ما يبرره طالما أن الاحتياطى لازم لضمان تمويل المشروع التعاونى ، نعم اذا اجيز للاعضاء المطالبة « بنصيبهم » فى الاحتياطى قد يجعل « استثمار » المال فى أسهم الجمعيات التعاونية أكثر جاذبية من الوجهة المالية ، لكنـه ايضا يصيب الأساس المالى للجمعية التعاونية بضعف خطير ، لأنه يحول العنصر الثابت الوحيد (أى الاحتياطى) الى عنصر متغير كراس المال سواء بسواء ٠

ب) اثر هذا المبدا على التشريع التعاونى :

لا يدخل معظم المؤلفين التعاونيين فكرة عدم تقسيم الاحتياطى ضمن قائمة المبادىء التعاونية ، وكذلك فعلت لجنة المبـادىء التعاونيـة بالحلف التعاونى الدولى لكن كثيرا مـن قوانين الجمعيات التعاونيـة تدخـله فى احكامها بأن تنص على أنه :

ـ عند انسحاب العضو من الجمعية التعاونية لا يجوز له المطالبة بأى جزء من الاحتياطى ٠

- لا يجوز توزيع أى جزء من الاحتياطى (*) على الأعضاء ٠

- عند حل الجمعية فان المتبقى من الاصول بعد سداد الديون ورد القيمة الاسمية للاسهم الى الاعضاء يخصص للخدمات العامة أو الاغراض التعاونية ٠

وينص قانون التعاون الجديد على حكم يسمح للجمعيات التعاونية بأن تتضمن لوائحها حق الاعضاء اذا انسحبوا من الجمعية فى المطالبة بجزء من الاحتياطى المخصص لكى يتمكن الاعضاء من المشاركة فى تنمية الاصول فى الجمعية ، لكن من المشكوك فيه ان تكون هذه القاعدة قد انتجت اثرها المرجو وهو تشجيع جذب رؤوس المال ، ويبقى علينا ان نرى ما اذا كانت الجمعيات التعاونية قد استخدمت هذه القاعدة التى تخالف المبادىء التعاونية المستقرة ٠

- النهوض بالتعليم : Promotion of Education

أ) معنى هذا المبدأ :

الجمعيات التعاونية اشخاص يعملون معا بطريقة منظمة لتحسين أحوالهم الاقتصادية وتستمد الجمعيات التعاونية قوتها من المساندة الطوعية والتنظيم الذاتى وولاء اعضائها لها ، ويقوم بنيان الجمعية التعاونية بأسره كمنشأة للمساعدة الذاتية المتبادلة على المشاركة النشطة الفعالة من جانب اعضائها كمتعاملين مع المشروع التعاونى من جانب ، وكصانعى قرار فى

---

* E. G. Sec. 36 Co-op. Soc. Rules, 1956, Eastern Nigeria; Sec. 27 Co-op. Soc. Regulations, 1958, Federation of Nigeria and lagos; Sec. Regulation, 1968, Ghana; Sec. 49 (4) Co-op. Soc. Rules, 1969, Kenya. An exception to this rule is the right to use the reserve fund for payment of interest on share capital when there is no surplus under France cooperative law, see supra, p. 78; see also : Sec. 37 (2) Co-op. Soc. Rules, 1956, Eastern Nigeria.

ممارستهم لديمقراطية الادارة والاشراف من جانب اخر ، وفى مثل هذه المؤسسات تصبح قدرة كل عضو على فهم حقوقه وواجباته ومسئولياته داخل الجمعية (*) ، وعلى ممارسة كل ذلك بطريقة تخدم الغرض منها امرا بالغ الاهمية ، ولذا يجب ان يعرف بعض الاعضاء على الاقل معرفة جيدة المبادىء التعاونية الاساسية ووظائف الجمعيات التعاونية مع المام تام بالنواحى الفنية والاقتصادية لاعمال المشروع التعاونى ، والا اتخذ الدور الذى يجب ان يقوموا به فى الجمعية صورة شكلية وغير حقيقية ولا واقعية ، فتظل حقوقهم قائمة لكن على الورق فقط وكذلك تظل الجمعية التعاونية صورة بغير حقيقة ، ويؤكد القادة التعاونيون دائما هذه الحقيقة ويرون ان

★ وفيما يلى نورد بعض اتجاهات الدول فيما يتعلق بمساعدة الحركات التعاونية على ان تعتمد على نفسها :

* See Kaunda, Statement made by the President of the Republic of Zambia at the occasion of the National Co-operative Conference in Lusaka on Jan. 12, 1970: "... no co-operative societies should be establishment which demand organizational or technical skills which are beyond the comprehension and control of the members".
"The policy will be to provide such services as will facilitate the organisation of new co-operative societies where there is a need for them, and help such societies to stand on their own feet as quickly as possible in accordance with the principles of the co-operative movement".
The new Co-operative Societies Act "... will stress the need for careful preparation before organisation of new societies".
"... the policy will be to encourage the Co-operative Movement in its various sectors to gradually take over as much of its own supervisory and regulatory responsibilities as possilbe".
"... there will be no spoon-feeding of co-operatives in the form of loans where members do not accept their share of responsibility, for this is a negation of co-operative principles and practices". See also: Camboulives, op. cit., p. 7; Dubhashi, op. cit., pp. 107, 108.

التثقيف والتدريب سواء للاعضاء أم لاصحاب المناصب ضروريان اشد الضرورة النجاح الجمعية التعاونية •

وتهتم حكومات الدول النامية حديثة العهد اهتماما عظيما برعاية الجمعيات التعاونية على مستوى واسع وعريض لان العمل التعاونى يتصف بناحية تربوية قوية ويجعل من الجماعة التعاونية منبرا مثاليا وساحة للعمل المنظم الموجه ومجالا للتعليم والتثقيف المستمر ما دامت الحياة ، ويدل على الاهمية العظمى الذى يعلقها الكثيرون على النهوض بالتثقيف ولا سيما فى الاقطار التى لا تتوافر فيها تسهيلات التعليم العام للجماهير العريضة من السكان ، عقد المؤتمرات الدولية الكثيرة التى تبحث التثقيف والتدريب التعاونيين والخط والسياسات الحكومية المعلنة فى هذا الصدد وتزايد عدد معاهد التدريب التعاونى فى أرجاء افريقيا وآسيا •

ب) تاثير هذا المبدا على التشريع التعاونى :

تغفل اكثر القوانين التعاونية ذكر مسالة تثقيف وتدريب الاعضاء واصحاب المناصب ، ومع ذلك تعتبر هذه المسالة من أهم واجبات الادارات الحكومية المشرفة على التنمية التعاونية ، وعليها ان تثقف وتعد اعضاء الجمعيات التعاونية للعمل التعاونى حتى قبل تسجيل الجمعيات الجديدة ، قدم لهم التدريب النظرى فى المعاهد والتدريب العملى فى موقع العمل بالنسبة لاصحاب المناصب والموظفين فى الجمعيات التعاونية المسجلة ، وظلت تلك الادارات زمنا طويلا تقوم بتلك الواجبات كوظائف بعيدة عن الالزام القانونى اى كواجبات لم تنص القوانين التعاونية عليها صراحة ، وادخلت بعض الاقطار مؤخرا تعديلات على تشريعاتها التعاونية تتناول التثقيف والتدريب تشير الى :

- مسئولية الوزير المختص وواجب مدير ادارة التعاونيات ومسجل الجمعيات التعاونية فى وضع الترتيبات اللازمة لاعداد الاعضاء الجدد

الذين سينضمون للجمعيات التعاونيـة ثم موالاتهم فى المسـتقبل بالتثقيف والتدريب •

ـ توافر مستوى تعليمى معين فى الاعضاء كشرط لتسجيل الجمعية التعاونية •

ـ وجود مسئولين فى الجمعية قادرين على توجيه وادارة شئونها •

ـ توافر الموظفين المؤهلين لدى الجمعية قبل الموافقة على تسجيلها •

ولا يزال المجال واسعا ، ومن المؤكد ان هناك الكثير مما ينبغى عمله من اجل ادخال مبدا النهوض بالتعليم فى التشريعات التعاونية كمبدا ثابت فيها . فتشترط القوانين حدا ثقافيا ادنى يجب توافره (*)لدى العضو قبل الموافقة على تسجيل الجمعية التعاونية ، فينص فى اللائحة التنفيذية للقانون التعاونى على ان يثبت جميع الاعضاء المؤسسين انهم اشتركوا فى دورة تثقيف لاعدادهم للعضوية ، وقد يؤدى هذا الشرط الى زيادة الصعوبات فى طريق تكوين الجمعيات الجديدة ، لكنه يضمن لحد ما ان يعرف الاعضاء حقوقهم وواجباتهم كتعاونيين قبل تقديم طلب تسجيل الجمعيات ، ويسهل كثيرا من الامور (**) امام ادارة تسجيل الجمعيات التعاونية لمعرفة مستوى ثقافة الاعضاء ما داموا سيقدمون ما يثبت حضورهم تلك الدورات لما قبل العضوية • ويشترط طبعا للاخذ بهذه الطريقة ان تتوافر الدورات التثقيفية للاعضاء •

ويلاحظ ان التشدد فى مستوى ثقافة الاعضاء المؤسسين للجمعيات

---

* Cf. International Co-operative Alliance, Studies and Reports, Seventh in the Series (1971), ICA/UNESCO International Conference of Co-operative Education Leaders, op. cit., p. 12; Dubhashi, op. cit., pp. 25, 26; Joungjohns, op. cit., p. 95.

** See : Pre-member Education Course for Housing Co-operative published by the German Development Assistance Association for Social Housing (DESWOS), Cologne 1, Bismarckstr. 7, Fed. Rep. of Germany.

التعاونيــة الجديدة سوف يســاعد على المدى الطويل على انقاص ضرورة تقديم الحكومات معاونة مستمرة للجمعيات التعاونية بعد تسجيلها ٠

ويجب أن ينص القانون فى البلاد النامية حديثة العهد بالزام كل جمعية على انشاء لجنة للتعليم والتثقيف ، ومن وسائل ادماج هذه اللجنة فى البناء التنظيمى للجمعية ان يشترط للترشيح لعضوية لجنة الادارة (مجلس الادارة) وجوب أن يقضى المرشح سنة او سنتين او ثلاثة فى خدمة لجنة التثقيف التى يحدد لها هدفان اساسيان :

– تنظيم وتنفيذ تثقيف الاعضــاء بالتعــاون مع الادارة الحكوميــة المختصة او منظمة القمة التعاونية المختصة بالتثقيف والتدريب ٠

– ان تكون مجالا لاعداد اعضائها ليتولوا مناصب فى مجلس الادارة مستقبلا ٠

– ويجوز النص فى القانون على تخصيص ٥٪ او ١٠٪ من صافى الفائض السنوى او نسبة مئوية صغيرة من رقم اعمالها لانشــاء اعتماد للتثقيف يمول الانشطة الرئيسية التى تقوم بها لجنة التثقيف ٠

ويؤدى انشاء لجان التثقيف على النحو المقترح الى تحقيق المزايا التالية :

– تستطيع الادارة الحكومية او منظمة القمة التعاونية التى تتولى شئون للتثقيف والتدريب تركيز جهودها على تدريب عدد من الاعضاء الذين سيتولون مناصب فى مجلس الادارة قبل ان يصبحوا مؤهلين لهذه المناصب بما يتراوح بين سنة وثلاث سنوات ٠

– يصبح من سيتولون مناصـب فى مجلس الادارة اكثر اسـتعداد لممارسة مهامهم كاعضاء فى المجلس بعد انتخابهم له ٠

– يعرف اعضاء الجمعيات من هم المؤهلون للانتخاب لمجلس الادارة اذ سيتاح للاعضاء ان يروا كفاءتهم فى الاداء اثناء عملهم كاعضاء فى لجنة التثقيف ٠

ـ يستبعد اشتراط الخدمة فى لجنة التثقيف المرشحين لمجلس الادارة ممن لا أهتمام لهم بالعمل التعاونى الحقيقى ٠

واخيرا وليس باخـرا ، فانه اذا أريد لبرامـج التثقيف والتـدريب التعاونية ان تنجح فى اعداد اعضاء مجلس الادارة فيجب ان توضع بحيث تجتذب اهتمام المشتركين فيها وتقدم لهم حوافز للمداومة على تلقى التثقيف والتدريب ، ولن يتحقق الهـدف المنشـود من التدريب والتثقيف اذا كانت الحقوق والواجبات والمسئوليات التى تلقن نظريا للاعضاء واعضاء مجلس الادارة مطبقة فى الواقع العملى ، والحقيقة ان نشاء الاحكام التى تنصسها التشريعات التعاونية الحديثة والتى تخضع كافة قرارات الجمعيات مع وبة فى الامور الهامة لموافقة مسـجل الجمعيات التعـاونية او مفوض التنمية التعاونية ، او التى تسمح لادارة التنمية التعاونية بالتدخل مباشرة فى شئون العمل والادارة اليومية بالجمعيات لا تترك أمام الاعضاء مجلس الادارة كبير مجال ولا حافز لكى يتعلموا كيف يديرون اعمالهم بانفسهم .اى ان سلطات التدخل التى يمنحها القانون بصفة ، مؤقتة ، لادارات التعاون الحكومية تتعارض مع مبدا النهوض بالتعليم التعاونى ٠

١٢ ـ الحياد السياسى والدينى :

ا) معنى هذا المبدأ :

تعتبر الحيدة السـياسـية (*) والدينية منذ زمن طويل من المبـادىء التعاونية الاساسية الكلاسيكية فقد قيل ان الجمعيات التعاونية هى اساسا منظمات اقتصادية ويجب أن تركز جهودها على تحقيق اهدافها الاقتصادية

* Cf. Bogradus, op. cit., p. 30; Non-partisan political attitudes; Report of the ICA Commission on Co-operative Principles, op cit., p. 25 Political independence; see also : Bakken ,op cit., p. 70; ILO Recommendation 127, 1966, p. 2 pare. 4; Hasselmann, op. cit., pp. 31 et seq., 64 et seq.

وبدلا من تناول المسائل الدينية السياسية التى تؤدى الى الفرقة داخل الجماعة التعاونية فتضعف الجمعية التعاونية كلها او تدمرها تماما ٠

ويعنى بالحياد الدينى والسياسى بالنسبة لبناء الجمعيات التعاونية الداخلى عدم التمييز بين طالبى العضوية على أساس دينى أو عنصرى أو سياسى (*) وامتناع الجمعيات التعاونية عن اتخاذ مواقف نيابة عن اعضائها ازاء القضايا السياسية أو الدينية ، ويعنى الالتزام بالحياد الدينى والسياسى من وجهة العلاقات الخارجية للجمعيات التعاونية ان تبتعد عن الحزبية السياسية وتحتفظ بصفتها كمؤسسات طوعية مستقلة تعمل للنهوض بمصالح اعضائها الاقتصادية ٠

لكن الجمعيات التعاونية الآن ـ وخاصة فى البلدان الحديثة النمو ـ لم تصبح على نمط تلك المؤسسات المستقلة التى توخاها واضعوا هذا المبدأ من قديم ، ولا يعنى ذلك ان الجمعيات التعاونية تلاقى من حكومات تلك البلاد عداوة أو عدم اهتمام بها ، بل على العكس فهى موضع رعاية الحكومات ومساندتها ، غير ان الجمعيات حين تعتبر أداة من أدوات تنفيذ خطة الدولة الاقتصادية فلن تستطيع الاملات من الانغماس فى شئون الدولة التى يدخل فى نطاق مسئوليتها شئون سياسية ومن ناحية اخرى لا يمكن أن ننتظر من الجمعيات التعاونية التى تنشأ وتترعرع فى ظل برنامج سياسى أن تتمسك بالحيدة السياسية ، بل لا ننتظر من الحركة التعاونية كلها ان تكون محايدة سياسيا بينما هى جزء من برنامج سياسى ، وفى مثل هذه الحالة تلجأ الحكومات غالبا الى اصدار بيان سياسى تعلن فيه ضرورة تطبيق مبدأ الحياد السياسى فى كافة أوجه النشاط التعاونى ٠

** Cf. Report of the ICA Commission on Co-operative Principles, op. cit., p. 26: AARRO Background papers, op. cit., part 1, p. 12 paper. 43, part 11 Chapter 11; Dubhashi, op. cit., pp. 126, 127. on the other hand : Bakken, op. cit., p. 71 points out the need to from homogeneous groups.

ومن ناحية اخرى فان الجماعات المنظمة حين تكتسب قوة اقتصادية تتحول تلقائيا الى قوة سياسية ، وهكذا لا تلبث الحركة التعاونية بعد اكتسابها بعض القوة الاقتصادية ان تصبح بالضرورة عاملا سياسيا داخل اقتصاد البلاد ونظامها الاجتماعي والسياسى ٠

وقد كان المؤتمر الثالث والعشرين للحلف التعاونى الدولى المنعقد فى فيينا عام ١٩٦٦ على حق حين تناول موضوع الحياد السياسى والدينى بالنسبة التنظيمات التعاونية فى اطار المناخ القومى الذى تعمل فيه ، وحين اعترف للجمعيات بالحق فى استخدام قوتها الاقتصادية والسياسية اذا لزم الامر من اجل النهوض بمصالح اعضائها والحركة التعاونية بصفة عامة ٠

غير ان تجربة السنوات فى العمل التعاونى ارست فكرة الحيدة السياسية والدينية وابقتها كوسيلة هامة للمحافظة على وحدة اعضاء الجمعية التعاونية . ويجب على الجمعيات التعاونية ان تتجنب التدخل فى افكار اعضائها الدينية والسياسية ولا ان تسمح لاجتماعاتها بان تتحول الى منابر للحملات السياسية ٠

وعلى الجمعيات التعاونية والحركة التعاونية كلها ان تظل فى علاقاتها الخارجية مستقلة ما امكن عن الأحزاب السياسية وعن الحكومة ، وان تركز على تنفيذ برامجها الخاصة الاقتصادية والاجتماعية وتعمل كمؤسسات ديموقراطية للمساعدة الذاتية من اجل النهوض بمصالح اعضائها الاقتصادية وبذلك تحتفظ باستقلالها السياسى دون ان تنعزل سياسيا ٠

ب) اثر هذا المبدا على التشريع التعاونى :

اذا اتفق على انه ينبغى على الجمعيات التعاونية الابتعاد عن القضايا السياسية والدينية ، فان المشرع يستطيع ـ نظريا ـ المحافظة على الحياد الدينى والسياسى بان ينص فى القانون التعاونى على عدم اشتغال الجمعيات التعاونية باية مناقشات او انشطة تتصل بالشئون السياسية او الدينية ،

ويرد مثل هذا النص فى اغلب التشريعات التعاونية بالدول الافريقية الناطقة بالفرنسية ،ويجب أن ينص القانون ـ فى هذه الحالة ـ على عقوبة مخالفة هذا الحكم مثل عزل المسئول المخالف او مجلس الادارة المخالف او حل الجمعية ٠

ويستطيع المشرع معالجة المبدأ بان يحدد الهدف الأساسى للجمعية التعاونية بأنه النهوض بشئون الأعضاء الاقتصادية مما يوحى ضمنا بان الجمعية ذات الأهداف التى لها صفة سياسية اساسا لا يجوز تسجيلها ويجوز شطبها من السجل ٠

وتستخدم هذه الصياغة فى جميع البلاد الافريقية الناطقة بالانجليزية وتتيح اختيارا واسعا امام ادارة تسجيل الجمعيات بحيث تسمح للجمعيات بالنشاط الدينى أو السياسى او تحرم هذا النشاط ، وفقا لما تراه الادارة المشرفة مناسبا للظروف القائمة ٠

ونوجه النظر الى انه قد بذلت محاولة فى غرب الكاميرون لادخال نص فى القانون التعاونى بان « يسمح لسكرتير الدولة بان يامر بعزل اى مسئول فى اى جمعية تعاونية مسجلة يقوم بدور سياسى نشيط وان يتخذ الاجراءات لحل الجمعية التعاونية التى ترفض تنفيذ مثل هذا الامر لكن التعديل المقترح لم يلق قبولا من المشرعين فى الكاميرون ٠

الفصل السادس

التشريع التعاوني وسياسة الدولة للتنمية الإجتماعية والإقتصادية

اولا – مقدمة فى تعريف « الجمعية التعاونية » و « القانون التعاونى » :

نوقشت العلاقة بين الدولية والتعاونيـات مرارا عديدة فى كثير من المؤتمرات والمؤلفات (*) • والواقع ان هذه العلاقة تعتبر موضوعا متشعب الأطراف ، ورغم انها مسالة ليست بالجديدة ، الا انها مازالت تحتل مكانا على جانب كبير من الأهمية •

ويتناول هذا البحث بالمناقشة والتحليل ناحية واحدة فقط مـن ذلك الموضوع المتعدد الجوانب وبالتحديد : الدور الذى يمكن ان يؤديه التشريع التعاونى فى اطار سياسة الدولة للتنمية التعاونية •

ويدل مجرد اختيار هذه الناحية موضوعا للبحث على ان دور القانون التعاونى فى هذا الصدد يمكن ان يعتبر كاداة لتنفيذ خطة الحكومة لرعاية التنمية التعاونية ، ومن ثمة فان غرض مناقشتنا التالية هو محاولة معرفة انسب الأشكال التى يصاغ فيها القانون ليصبح اداة فعالة ، او بعبارة اخرى كيف يسن أو يصدر القانون التعاونى ليتوافر بمقتضاه اطار قانونى مناسب للجمعيات التعاونية ، ويقود فى نفس الوقت خطوات الأجهزة الحكومية فى سعيها لرعاية التنمية التعاونية بطريقة مجدية •

ويلاحظ أن الجمعية التعاونية هى غرض التشريع ومحله ، وهى ايضا الهدف الذى تتجه اليه الرعاية الحكومية ، ولذا ينبغى تعريف « الجمعية

---

* Co-operative Law as an Instrument of State-Sponsorship of Co-operative Societies.
Marburg/Lahn, Federal Republic of Germany, 1974.

التعاونية ، وتحديد مضمونها اذ كثيرا ما يستخدم هذا المصطلح بمعانى كثيرة مختلفة ، الأمر الذى يتطلب بعض التوضيح ٠

ولم تكن الجمعيات التعاونية فى أصل نشأتها مؤسسات انبثقت من نصوص قانونية ، بل كانت ظاهرة اجتماعيـة واقتصـادية ، فقـد تألفت الجمعيات الأولى قبل أن يظهر القانون التعاونى الى حيز الوجود ، وابتكر رواد الحركة التعاونية الأوائل هذا الشكل التنظيمى من واقـع تجـاربهم العملية ، فلم يكن من المستساغ لديهم أن يقصروا نشاطهم على نشر الآراء النظرية أو التبشير بفلسفة التعاون ، بل رأوا أنه من المحتم أن يثبتوا عملا أن آرائهم قابلة للتطبيق ، وأنها تتفق مع قواعد السلوك الانسانى الأساسية والقوانين الاقتصادية ٠

أى أن فكرة الجمعية التعاونية تطورت من المحاولات المبذولة لمواجهة المشكلات العملية الانسانية والاقتصادية ، وكانت الملامح المميزة لهذا الشكل التنظيمى الجديد على النحو الذى صاغه بها زعماء التعاون فى تعبيرات مثل :

- المساعدة الذاتيـة ٠
- الادارة الذاتيـة ٠
- المسئولية الذاتية (شولز - ديليتش) ٠

أو فى مجموعة من المبادىء كالتى أعلنها رواد روتشديل - أو المبادىء التى صاغها الحلف التعاونى الدولى فيما بعد * والتى منها :

- العضوية الاختيارية بدون قيود مصطنعة ٠
- الادارة والرقابة الديموقراطية ٠
- عدالة توزيع النتائج الاقتصادية الناشئة عن الجهد المشترك ٠

---

* Report of the ICA Commission on Co-operative Principles, International Co-operative Alliance, London, 1967.

وحين تتناول العلوم التعاونيـة الحديثـة مسـالة تعريف الجمعيات التعاونية فانها لا تبنى هذا التعريف على اساس الآراء او المبادىء ، بل تقيمه على أسـاس البناء التنظيمى المتميز لتلك الجمعيات التى تتصـف بطبيعة مزدوجة ، فهى جماعة من الناس ، وهى مشروعات ٠

وتالف الجمعية التعاونية طبقا للتعريفات الحديثـة من اربعـة عناصر اساسية تحدد بنيانها (*) :

ـ انها جماعة من النـاس لهم مصلحة اقتصـادية واحـدة على الأقل وعضويتها متميزة (جماعة تعاونية ـ مبدا الباب المفتوح) ٠

ـ ان الدافع للناس الى العمل فى جماعة هو رغبة كل منهم فى تحسين اوضاعه عن طريق التضامن ، ومساعدة الذات ، او المساعدة المتبادلة ٠

ـ ان الوسيلة لتحقيق هذا الهدف هى انشاء مشروع يمولونه ويديرونه معـا (المشروع التعاونى) ٠

ـ هدف هذا المشروع التعاونى هو النهوض بالأوضـاع الاقتصـادية لمشروعات الاعضاء او اسرهم (مبدا النهوض بالأعضاء ومبدا الشخصية) ٠

وعندما صـدرت اول قوانين تعاونيـة (قانون الجمعيات الصـناعية والادخـارية لعـام ١٨٥٢ فى بريطانيـا العظمى ، وكذلك قانون الجمعيات التعاونية البروسى عام ١٨٦٧ ، كانت الجمعيات التعاونية قائمة فعـلا فى تلك الأقطار ، وكان المشرعون يعلمون الهدف الذى من اجله يوضع القانون ، واستطاعوا ان يقيموا مناقشاتهم على اساس الشكل التنظيمى الذى نشا فى الدوائر الاجتماعية والاقتصادية وان يستخدموا المبادىء التعاونيـة كدليـل لهم فى عملهم ٠

---

* The Legislator and the Co-operative, in : Fourth International Conference on Cooperative Science, Vienna, 1963.

(ع ـ ٤ ل مشكلات التعاون)

وجاء اصدار القوانين التعاونيـة اعترافا رسـميا من جانب الدولة والحكومة بالجمعيات التعاونية بوصفها شكلا ينظم المساعدة الذاتية على اساس من التضامن بعد أن اثبتت التجربة العملية أن هناك احتياجا حقيقيا لمثل هذا النوع من المنظمات . وكان من أهم الواجبات التى يقوم بها المشرعون وقتئذ ، هو تقديم صياغة قانونية للتنظيمات التعاونية خاصة بها ، تسهم فى تحقيق أهدافها ، وتساعد فى نفس الوقت على تنمية العضوية فى الجمعيات التعاونية .. هذا مع ضرورة مراعاة انه ينبغى أن يتوافر فى هذه الصياغة تحقيق مفهوم هام ، وهو أنه اذا تصرف اى انسان طبقا لقانون التعاون ، فان هذا يعنى أنه تصرف ايضا طبقا للمبادىء التعاونية .

ونظرا لأن الجمعيات التعاونية هى تجمعات اختيارية من الأفراد فقد اعتبرت فى المحاولات الأولى داخلة فى نطاق القانون المدنى ، وكان يجب ـ طبقا لمبادىء قانون الجمعيات والشركات ـ أن يشمل قانون التعاون ضمانات يمكن عـن طريقها الاطمئنان الى تحقيق العديد من الأهداف ، ومـن بينها ضمانات لتحقيق ما يأتى :

ـ إمكان تحقيق هدف الجمعية (النهوض بالأعضاء) بطريقة فعالة .

ـ حماية أعضاء ودائنى الجمعية بقدر الامكان من اساءة استخدام هذا الشـكل القانونى للتنظيم .

واقتصرت مشاركة الحكومة بالنسبة لهذه الجمعيات ، وبموجب القانون المدنى ، على اجراء التسجيل والغاء التسجيل ، اما التصرفات الحكوميـة الأخرى فلاتتم الا بناء على طلب الجمعية او اعضائها (مثل تعيين مجلس ادارة مؤقت لحين انتداب مجلس ادارة جديد) .

ثانيا : الدولة كمنشئة وراعية للجمعيات التعاونية :

١ ـ الجمعية التعاونية التى ترعاها الحكومة كموضوع للتشريع :

منذ بداية القرن العشرين اتخذت حكومات كثير من البلدان اجراءات غرضها تشجيع تأسيس وتنمية الجمعيات التعاونية ، ففى البلاد حيث الأفراد على درجة كبيرة من الضعف أو على غير استعداد ليأخذوا زمام المبادرة ، او حيث لا تتوافر الحدود الدنيا للظروف الاجتماعية والاقتصادية التى لابد منها لقيام التعاونيات ونموها ، كان لابد للدولة أن تمنح الجمعيات التعاونية مزيدا من المساعدات فضلا عن الاطار القانونى المناسب ·

وقد اثار ذلك سؤالا ظل موضع المناقشة لسنوات طويلة هو : كيف ينبغى على الحكومة أن تقدم المساعدات ؟ ·· وأى شكل يجب أن تتخذه الاجراءات الحكومية التشجيعية ؟ ·· ولا يمكن الاجابة على هذه الاسئلة الا بعد معرفة وتحديد هدف الرعاية الحكومية ، وبعد ايضاح النتيجة التى يفترض أن تحققها المعونة الحكومية والاجراءات التشجيعية وبسطها بوجه عام وفى هذا الصدد ينبغى الا يغيب عن الأذهان ما سبق قوله فيما يتعلق بتعريف « الجمعية التعاونية » ·

أ) تحديد أهداف الرعاية الحكومية للتعاونيات :

من بين الأسباب الرئيسية التى تحفز الحكومات الى الاهتمام بالنهوض بالتعاونيات وتنميتها سبب هام يتعلق بما اشتهرت به تلك الجمعيات من انها ـ كقاعدة عامة ـ اداة ذات فاعلية لمواجهة وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ، وعنصرا ايجابيا للتقدم الاجتماعى الاقتصادى ، وتقوم هذه الشهرة اساسا على ما حققته الجمعيات التعاونية الأوربية وما قامت به لتنشيط الجماعات الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا ، وتحديث اشكال الانتاج والتجارة التقليدية ، فاذا قصد من رعاية الحكومة للجمعيات التعاونية وتطويرها الوصول الى مثل تلك النتيجة ، فهنا يكون هدف التشجيع الحكومى وبالتالى هدف التشريع التعاونى متجها الى الجمعية التعاونية بوصفها تنظيما

ينفذ فكرة المساعدة الذاتية المتبادلة التى اوضحناها انفا ، وعلى ذلك يجب أن تتضافر كافة الاجراءات الحكومية وتتسق مع هذا الهدف ، والا فان عدم توافر التنسيق قد لا يمكن الجمعيات التعاونية من بلوغ اهدافها المرجوة •

وتكتسب الجمعيات التعاونية التى من هذا النوع مقدرتها على تطوير قوتها الخاصة كمنظمات للمساعدة الذاتية المتبادلة من اهتمام اعضائها الصادق بوجوب عمل شيء ما من اجل مصلحتهم الخاصة ، وهم حين يعملون معا بطريقة منظمة ومع الآخرين الذين لهم نفس الاهتمامات والمصالح يمكنهم تنمية شئون كل عضو بمفرده وتحسين وضعه الاقتصادى وبالتالى تنسحب تلك النتيجة على الأعضاء جميعهم ، وعلى الجمعية التعاونية . ومن ثم يصبح الأمر مساهمة غير مباشرة فى تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للوطن كله •

وعليه يجب أن تتجه كافة اجراءات الرعاية الحكومية الى مساندة مبادرات الأفراد ، وحفز اهتمامهم بالعمل الجماعى ، بحيث تعمل تلك الاجراءات على توافر المناخ الاجتماعى والاقتصادى اللازم لنمو التعاون مع توفير أدنى المتطلبات الضرورية لهذا الغرض •

وقد ترمى رعاية الدولة للتعاونيات الى هدف آخر ، اذ قد تتخذ الجمعيات أدوات لتنفيذ وادارة نظام الاقتصاد الذى تخططه الدولة وتشرف عليه ، وفى هذه الحالة لا يصبح الغرض من الرعاية تشجيع المبادرة الفردية بقدر ما هو تنظيم لجهاز ادارى دقيق وكفء ، فهنا تقوم الحكومة بتخطيط وتحديد أهداف الجمعيات التعاونية ومدى وظروف عملها ، أى أن مصلحة الأعضاء الخاصة لن تكون – بوجه عام – الحافز الرئيسى على المشاركة النشطة بالجهود الشخصية والمساهمة المالية فى سبيل تطوير الجمعية التعاونية ، ولذلك لابد من اجراءات أخرى لضمان استمرار العمل الجماعى مثل العضوية الاجبارية ، والتعامل الاجبارى بيعا أو شراءا أو فرض الرقابة الادارية على الجمعية •

• ولا شك ان الاطار القانونى المناسب « للجمعيات الخاضعة لاشراف الدولة « تختلف عن النظام القانونى الذى يوضع لارشاد الجمعيات القائمة على اساس المساعدة الذاتية المتبادلة وعليه فلا مناص من البحث عن حلول جديدة ربما تنبثق عن التجارب المستفادة من أوضاع التعاونيات فى البلاد الاشتراكية وفى ظل الاقتصاد الموجه مركزيا •

وعندما تقرر الحكومة التدخل لرعاية التنمية التعاونية فالطريق أمامها اما تشجيع التعاونيات القائمة على المساعدة الذاتية المتبادلة ، واما رعاية الجمعيات الخاضعة للاشراف الحكومى ، ويجب ان يعلم المشرعون ما هو الاتجاه الذى تقرره الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء فى وضع قانون التعاون حتى تاتى صياغته مناسبة لتحقيق سياسة الدولة التعاونية وتنفيذها عملا وتطبيقا •

ب) الاطار القانونى للجمعيات التى ترعاها الدولة :

اذا قررت الدولة تشجيع ورعاية الجمعيات القائمة على المساعدة الذاتية المتبادلة ، ففى امكان المشرعين السير على منوال القوانين التعاونية فى اوروبا الغربية واستخدامها كمثال تشريعى الى حد كبير ، خاصة فيما يتعلق بالجمعيات القائمة مثلا ، لكن اذا اريد وضع قانون لجمعيات ترعاها الحكومة ، فهنا يختلف الوضع عن المثال الأوروبى ، أذ يجب أن يتضمن القانون « احكاما » تنظم اجراءات الرعاية التى تنتهجها الحكومة وتحدد العلاقة بين الجمعيات التعاونية من ناحية وبين الوكالة الحكومية التى تقدم تلك الرعاية او غيرها من الاجهزة الحكومية المختصة بالتنمية التعاونية من ناحية اخرى ، وعليه فمن الضرورى اضافة بعض عناصر القانون العام الى التشريع التعاونى التقليدى (الكلاسيكى) ليناسب التعاونيات التى ترعاها الدولة •

ويختلف قانون التعاون الأوربى الكلاسيكى عن قانون التعاونيات التى ترعاها الدولة بفارق آخر ، هو ان القانون الأول يحكم شئونا تعتبر مستقرة

بغير تغيير لفترة من الزمن ، بينما الثانى مقصود به النهوض بالتطور المتجه نحو خلق ظروف لم توجد بعد لكنها تعتبر مرغوبة ، وفى هذه الحالة يصبح القانون اداة لاحداث تغيير فى وضع معين على ان يقوم المشرعون بتعديل القانون فيما بعد حينما يقع التغيير المطلوب فعلا ٠

وظل « قانون التطوير (*) » هذا فى السنوات الأخيرة موضع البحث والدراسة من جانب بعض اساتذة القانون الفرنسيين ، لأنه يوضح تماما الملامح المميزة التى يجب أن تتصف بها الاجراءات التشجيعية فى ميدان المساعدة الحكومية من اجل تنمية التعاونيات ، فهى احكام قانونية تنظم مرحلة انتقالية من التطور ثم ينتهى مفعولها بعد فترة من الزمن ٠

فان كان هدف رعاية الحكومة هو المعاونة فى انشاء تنظيمات المساعدة الذاتية التعاونية التى تستطيع بعد فترة من أن تعمل بمفردها غير معتمدة على معونة خارجية ، وجب أن تتجه كافة الاجراءات التشجيعية الحكومية الى خلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية الكفيلة بوضع فكرة المساعدة الذاتية المتبادلة موضع التنفيذ العملى ٠

اى ان تدابير الحكومة للنهوض بالتنمية التعاونية ينبغى ان :

- تكون مؤقتة لا دائمة ٠

- تؤكد بقوة على الأثر التربوى وليست ادارية بحته الا فى الاحوال الأستثنائية ٠

- تشجيع المبادرات الفردية والعمل الجماعى بدلا من اعاقة القرارات الاستقلالية بوضع احكام تفصيلية فى القانون او اللوائح ، او باخضاع نفاذ

---

* See, L'Organisation Coopérative au Séngal by M. Camboables Paris, 1967.

كل قرار هام للموافقة المسبقة من جانب الجهاز الحكومى ، أو بمنح معونات بدلا من تشجيع العمل على المساعدة الذاتية المتبادلة ٠

ويواجه واضعوا القانون صعوبات جمة فى محاولتهم بالجمع بين الأحكام القانونية ذات الطبيعة الدائمة التى تتناول بناء الجمعيات من الوجهة التنظيمية وبين التدابير ذات الطبيعة المؤقتة المتعلقة بالعون الحكومى ، وفى سعيهم لتأكيد الناحية التربوية للرعاية الحكومية ، وكل ذلك فى قانون واحد ٠ والواقع أنه من المتعذر تحقيق هذه المقاصد فى قانون الجمعيات التعاونية وحده ويتطلب رسم الاطار القانونى الوافى والمحيط بشئون التعاونيات التى ترعاها الحكومة اعداد وثائق رسمية متعددة من بينها ما يأتى :

- بيان مكتوب عن اهداف سياسة الحكومة فى التنمية التعاونية ٠

- قانون للجمعيات التعاونية يحكم البناء التنظيمى لتلك الجمعيات ويحدد مدى التدابير الحكومية للنهوض بالتنمية التعاونية ٠

- ديباجة فى قانون الجمعيات التعاونية توضح المبادىء التعاونية التى تعترف بها الدولة وتقبلها كقاعدة للتشريع التعاونى ٠

- لوائح تحدد بدقة واجبات وسلطات وتنظيمات الجهاز الحكومى المختص بالتنمية التعاونية ٠

- نظام وظيفى للعاملين فى البرامج الحكومية للرعاية والتنمية التعاونية ، ويجب أن يوضع هذا النظام بحيث يضمن اجتذاب عدد كاف من ذوى الكفاءة القادرين على الاضطلاع بهذه الأعمال والاحتفاظ بهم ٠

وينبغى أن تصاغ كل هذه التدابير طبقا لفكرة واحدة تنتظمها جميعا وتنهض على أسسها ، وهى أن كافة تلك التدابير تشكل فى مجموعها التشريع التعاونى المطلوب للتعاونيات التى ترعاها الحكومة ٠

٢ ـ مثال تطبيقي مستمد من نظام التعاون البريطاني الهندي :

اعتنقت حكومة الهند في عام ١٩٠٠ الفكرة التي عرضها الاستعمار البريطاني وهي فكرة تشجيع الجمعيات التعاونية والنهوض بها وتنميتها عن طريق الرعاية الحكومية ، واصدرت لهذا الغرض تشريعات تعاونيا ظل منذ ذلك الحين مثالا اتبع في القوانين التعاونية بمعظم البلدان التي خضعت للادارة البريطانية ، وتوضح هذه التجربة التي دامت سبعين سنة وحتى الآن في ميدان الرعاية الحكومية للتعاون ، الامكانيات والمشكلات الناشئة عن الفكرة المشار اليها ، وتعتبر مصدرا مثاليا يفتح امام القانونيين ميدانا فسيحا للدراسة والبحث (*) ·

وعند اعداد قوانين التعاون الهندية في عامي ١٩٠٤ ، ١٩١٢ احس المشرعون بمدى صعوبة مهمة وضع احكام لنوع من التنظيمات لم يكن موجودا في الهند ، ولم يكن معروفا في هذا الصدد الا بعض افكار واعتبارات نظرية ومناقشات حول ما اذا كانت المنظمات المرجوة يمكن أن تعمل في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في تلك الفترة ·

ووضع المشرعون القانون على اساس الفكرة الآتية : (**)

كان الهدف النهائي من مشروع القانون هو اقامة تعاونيات على النمط الأوربي ، أي غايتها المساعدات الذاتية المتبادلة ، ولهذا الغرض انشئت وكالة حكومية خاصة مهمتها النهوض بالتنمية التعاونية ، ويرأس هذه الادارة التعاونية موظف يسمى « مسجل الجمعيات التعاونية » اسند اليه العمل على نشر فكرة التعاون والمساعدة في انشاء الجمعيات التعاونية الجديدة ، وتقديم

---

* A Manual of Cooperative Law and Practice by M. Digby and B.T. Sarridge Cambridge 1967.

** The Law and Principles of Cooperation by H. Calvert Calcutte 1959. Report of the Committees on Cooperation in India — 1915.

النصح المشورة للجمعيات المسجلة ، ومنح القانون للمسجل سلطة تسجيل الجمعيات الجديدة ، ومراجعة حساباتها ، وحق الغاء تسجيل الجمعيات التى يتضح انها غير قادر على البقاء والعمل ، وكان له ايضا حق التحكيم فى جميع المنازعات داخل الجمعيات أو فيما بينها ٠

ورأى المشرعون ان مهمة ادارة التعاون من حيث دورها التربوى ينبغى الا تكون دائمة ، بل على الادارة أن تسلم هذه المهمة الى منظمات الحركة التعاونية بعد الوصول الى مرحلة معينة من التطور والنمو ٠

ولم يكن مسموحا لموظفى ادارة التعاون الا بتقديم النصح فقط ، فلم يمنحوا اية سلطة تخول لهم اجبار الأفراد على الانضمام للجمعيات التعاونية، او عقاب من لا يستمع لنصائحهم ، وكان المفروض ان يتلقى المسجل ومعاونوه تدريبا خاصا ليتمكنوا من اداء واجباتهم المحددة لهم ، غير أن كل هذه الافتراضات التى قامت عليها فكرة « النظام التعاونى البريطانى الانجليزى التقليدى » لم ينص عليها ، لا فى قانون الجمعيات التعاونية ، ولا فى اى وثيقة اخرى قانونية ملزمة ٠

وترتب على غياب التحديد الواضح لواجبات وسلطات ادارة التعاون، العدول تدريجيا عن فكرة النظام التعاونى البريطانى غير المكتوب ، وتم ذلك اولا فى الواقع العملى ، ثم فى القوانين واللوائح التعاونية فيما بعد ٠

ومن ناحيـة اخرى ، فان فكرة توقيت الاجراءات الحكوميـة لرعاية التعاونيات بالمرحلة الأولى للتنمية فحسب وقصرها عليها كانت صعبة التنفيذ عمليا ٠

ففى معظم بلاد افريقيا واسيا الناطقة بالانجليزية لم تتقلص واجبات وسلطات ادارة التعاون حسبما رسم لها فى البداية ، بل زادت كثيرا وتوسعت كثيرا بمرور السنين ، وتبدل موقف المسئول التعاونى من مجرد

ناصح ومشير ، الى مشرف له سلطة اصدار الأوامر والاجبار على تنفيذها والتدخل تلقائيا فى أعمال الادارة اليومية للجمعيات التعاونية ، والعمل باسمها ونيابة عنها ٠

ولم يحاول احد تغيير هذا الموقف الا مؤخرا حين عادت بعض الأقطار – ولاسيما أقطار افريقيا الشرقية – الى النظام الأصلى السابق للرعاية الحكومية ، وعمدت تلك البلدان الى التأكيد مرة أخرى على الصفة التربوية للرعاية الحكومية ، والنص عليها صراحة فى التشريعات التعاونية ٠

٣ – تقسيم واجبات الدولة المختلفة فى نطاق فكرة التعاون الذى ترعاه الدولة :

منذ صدور أول قانون للتعاون فى الهند عام ١٩٠٤ ظلت ادارة التعاون التى يرأسها المسجل أو المفوض السلطة الوحيدة المختصة بجميع التدابير المتعلقة بالرعاية الحكومية للتنمية التعاونية فى جميع « بلاد القانون العام المشترك » Common Law Countries فى افريقيا وآسيا ٠

وبزيادة سلطات وواجبات موظفى ادارات التعاون وتجاوزها المهمة الأولى الأصلية المتمثلة فى التشجيع ، والنصح ، ومراجعة الحسابات ، والتحكيم ٠٠ امتدت هذه السلطات الى الاشراف واصدار القرارات والتدخل مباشرة فى ادارة الجمعيات المسجلة ، ومن ثم أصبحت مباشرة كل هذه الاختصاصات من جانب جهة واحدة موضع شك وتساؤل عما اذا كان ذلك هو افضل السبل والحلول ، فربما تثور المشكلات من جراء الجمع بين الناحية الاقتصادية والناحية التربوية فى تنمية التعاونيات وكذلك مراجعة الحسابات فى يد وكالة واحدة ، خاصة حين يكون لموظفيها سلطة تجعلهم ذوى تأثير على صنع القرار داخل التعاونيات التى يفترض أنهم يراجعون حساباتها بوصفهم مراجعين محايدين ٠

ولمواجهة هذه المشكلات اقترحت المنظمة الافريقية الاسيوية لاعادة التنمية الريفية AARRC(*) فى مسودة نموذجية لقانون للجمعيات التعاونية قدمته فى نيروبى عام ١٩٦٦ انشاء اربع هيئات بدلا من هيئة واحدة ٠

- ادارة للتنمية التعاونية يعهد اليها باعمال نشر التعاون وتشجيعه بالمعنى الواسع بحيث يشمل ذلك التعليم والتدريب والارشاد والمعونات المالية للتعاونيات ، على أن يتولى رئاسة هذه الادارة لجنة مستقلة يعين اعضاءها الوزير المختص ، وبعد فترة انتقالية يجب ان يصبح تشكيل اللجنة بالانتخاب من منظمات القمة التعاونية ٠

- ادارة للمراجعة التعاونية تعمل كهيئة مراجعة حسابات مستقلة تحت اشراف الوزير المختص ، غير انه يجب ان تؤول مهمة هذه الادارة فى اقرب وقت ممكن الى اتحادات مراجعة الحسابات التعاونية ٠

- ادارة للتعاون تتولى بصفة مستمره اعمال تسجيل الجمعيات التعاونية والغاء هذا التسجيل وحصره وتوفير كافة المعلومات والبيانات وتبويبها ٠

- محكمة تعاونية مهمتها الفصل فى المنازعات داخل الجمعيات وفيما بينها ٠

ويلاحظ أن العديد من مشروعات منظمة العمل الدولية اتبعت فكرة مماثلة من حيث فصل وظائف تشجيع التعاون تحت رعاية الدولة عن الوظائف الادارية ، وطبقت المنظمة هذا النظام منذ سنوات فى مشروعاتها بساحل العاج Ivory Coast والكمرون Cameroun حيث اقيمت مراكز لتنمية المشروعات التعاونية تولت اعمال النهوض بالتعاون التى كانت فى الأصل من اختصاص ادارة التعاون بوزارة الزراعة (**) ٠

---

* Afro Asian Rural Reconstruction Organization.

** Revival of the Cooperative Movement in the Ivory Coast, Cooperative Information, ILO 2/1971.

وتهدف كل هذه التدابير الى عرض طويل الأمد هو الاعداد لتشكيل منظمات قمة تعاونية قادرة على العمل ، وتدعيم القائم منها فعلا بطريقة منتظمة ٠

٤ ـ مشكلة الموظفين :

يرتهن نجاح او فشل كافة التدابير الحكومية الرامية للنهوض بالتنمية التعاونية على المؤهل والمواصفات التى يتحلى بها الموظفين القائمين بالتنفيذ الى حد كبير جدا ٠

وتتناول اختصاصات موظفى الادارات الحكومية القائمة برعاية التعاون الكثير من الواجبات والتى منها :

ـ الناحية التربوية من عملهم التى تتناول التعليم والتدريب والارشاد ٠

ـ الواجبات الكثيرة ذات الصفة المؤقتة والتى ينبغى عليهم القيام بها بطريقة تمهد لانتقالها وئيدا . ولكن فى ثبات واستمرار الى اشخاص ومؤسسات يجب تشجيعها على تولى تلك الأمور ، لكى تعتمد على نفسها بمجرد أن تصبح قادرة على ذلك ٠

ـ الحاجة الى استخدام وسيلة الاقناع بدلا من اصدار الأوامر الادارية ٠

ـ واخيرا وليس اخرا ضرورة تحصيل الخبرة الفنية اللازمة ٠

ويتضح بجلاء عند استعراض تلك الواجبات أنه من الصعب العثور على عدد كاف من الموظفين الذين تتوافر فيهم الصفات والمؤهلات اللازمة للاضطلاع بها ٠

ولا يمكن حل المشكلة بتعبئة موظفين من الادارات الحكومية المختلفة ، بل يجب تدريب متخصصين فى التنمية التعاونية ، ومرشدين ، ومراجعى حسابات تعاونية ، كل من نطاق عمله وما يرتبط به من أوجه نشاط مختلف .

ومن ناحية اخرى يجب أن توضع شروط التوظيف وجداول الأجور والمرتبات بطريقة تشجع العناصر الجيدة على الالتحاق بالعمل وتأخذ مؤهلاتهم اللازمة في الحسبان ، ولا سبيل غير ذلك لامكان الاحتفاظ بالموظفين ذوى المؤهلات الممتازة والتدريب الجيد داخل وكالات التنمية التعاونية ، ويعتبر هذا جانبا من التدابير التى ينبغى أن تبذل للاحتفاظ بهم بدلا من أن يهربوا الى منظمات اخرى وهم المتخصصون المدربون ، وينطبق ذلك بوجه خاص على مراجعى حسابات التعاونيات ٠

ثالثا : تدابير رعاية الدولة للتعاون وادماجها فى التشريع التعاونى :

على المشرعين أن يحددوا الطرق والوسائل لادماج تدابير رعاية الدولة للتعاونيات فى القوانين التعاونية ، فاذا كانت التدابير موضوعة لتسرى فترة من الزمن وبصفة مؤقتة ، فعندئذ يجب أن يظهر فى نص القانون بجلاء الحد الزمنى لهذه الفقرة المؤقتة ، ومن الضرورى إيضا اظهار الناحية التربوية فى المعاونة الحكومية للتعاونيات على نفس النمط ٠٠ ٠وفضلا عن ذلك يجب تخطيط وتنفيذ كافة اجراءات رعاية الدولة للتعاون للتنسجم مع هدف الحكومة طويل الأمد وسياستها فى التنمية التعاونية ، بحيث لا تتعارض مع المبادىء الأساسية للعمل التعاونى حسبما ترد فى ديباجة قانون الجمعيات التعاونية ٠

وفيما يلى نورد بعض مقترحات فيما يتعلق بادماج اجراءات الرعاية التى تقدمها الدولة للتعاون فى قانون التعاون :

١ ـ تدابير لمنع انشاء وتسجيل الجمعيات الضعيفة غير القادرة على الاستمرار :

من اهم واجبات الاجراءات الحكومية التى ترعى التنمية التعاونية أن يكون لها حق تقرير تسجيل الجمعيات الجديدة أو الامتناع عن تسجيلها ولا شك أن الطريقة التى يجب اتباعها فى الاعداد لانشاء الجمعية قبل

تسجيلها ، ثم الطريقة التى تنتج فى التسجيل فيما بعد تحددان الى درجة كبيرة نوع الواجبات التى على موظفى ادارة التعاون القيام بهـا ، ومن الضرورات التى لابد منها فرض رقابة دقيقة على انشاء الجمعيات والاجراءات التى تتبع فى هذا السبيل بما فيها التاكد من توافر حد ادنى من الشروط الاجتماعية والاقتصادية ، وان الجمعية الجديدة تتحقق فيها تلك الشروط ، اذ ينبغى ان يكون واضحا انه بدون ذلك لا يمكن ضمان وجود تعاونيات قادرة ، وكذلك نمو التعاونيات ذات الكفاءة ٠

اما اذا سمح لاجراءات انشاء الجمعيات ان تسير بشكل رسمى روتينى دون تمحيص حقيقى ، لنشات وسجلت جمعيات لا تتوافر فيها الحدود الدنيا للشروط الاجتماعية والاقتصادية التى تضمن بقاءها وحيوتها المستمرة ، والنتيجة الحتمية لذلك هو ظهور جمعيات غير قادرة على العمل حتى طبقا للقوانين النظامية التى تعمل بموجبها ، اى جمعيات صورية لا حياة لها ولا تستطيع مواصلة نشاطها الا بمساعدات ومعونات مستمرة من الحكومة ٠

وللتلافى تسجيل الجمعيات الضعيفة غير القادرة على البقاء يمكن للمشرعين ان يدخلوا فى قانون الجمعيات التعاونية الاحكام التالية :

- اطار تفصيلى لاجراءات الانشاء ، وبيان للتدابير الحكومية المقصود بها المساعدة على انشاء الجمعيات ، مثل اجراء مسح اجتماعى واقتصادى للجمعيات المراد تسجيلها ، على ان يتضافر على القيام بهذه الدراسة الاعضاء المؤسسون ادارة رعاية التعاونيات معا ، او يتم بمعرفة احدى منظمات القمة التعاونية ٠

- يشترط قبل التسجيل اعداد دراسة جدوى

وتقرير عن حالة الجمعية ، وميزان مراجعة او ميزانية تقديرية (*) ٠

وتقرير عن الأعمال التعليمية والاستشارية التى قام بها طالب التسجيل

* The Cooperative Societies Act No. 63 of 1970.

ـ تدابير لمنع انشاء وتسجيل الجمعيات تحت الاختبار بحيث تحصل على معونات وارشادات حكومية مكثفة لمدة مؤقتة حسبما يقضى القانون ، وبعد انقضاء تلك المدة ، اى ان تسجل الجمعية اذا اثبتت كفاءتها أو يلغى تسجيلها المؤقت ان كانت تجربة غير ناجحة ٠

٢ ـ المعونة المالية :

تعانى الجمعيات التعاونية الجديدة صعوبات مثيرة فى تجميع رأس المال اللازم لبدء عملها ، لذا تقدم الحكومة فى كثير من الاحوال معونات للجمعيات الجديدة فى صورة قروض بفوائد مخفضة ، غير ان تقديم القروض الجمعيات الجديدة لتعويض نقص مساهمات الاعضاء يتنافى مع الفكرة الاساسية للعمل التعاونى ، ومن ناحية اخرى فان هذا الدعم الحكومى لا يعتبر اجراءا كافيا وتنشيط روح المبادرة فى نفوس الاعضاء ٠

والمعتقد بدلا من ذلك فيجب ان ينص بوضوح فى قانون الجمعيات التعاونية او فى اللوائح الصادرة طبقا له على شروط استحقاق المساعدات والمزايا الحكومية ، بما فى ذلك الحد الزمنى للفترات التى يستمر خلالها منح تلك المساعدات ٠

وتتخذ تلك المعونات صورا متعددة منها على سبيل المثال :

ـ اعفاء الجمعيات المسجلة من الضرائب والرسوم لسنوات محددة بعد التسجيل ٠

ـ معونات حكومية للجمعيات المسجلة كمنحة تدفع منها اجور المديرين المتخصصين لمدة معينة كخمس سنوات مثلا ، على ان تتناقص المنحة بنسبة الخمس كل سنة ٠

ـ اخضاع منح القروض الحكومية الى الجمعيات لشرط أو اكثر من الشروط التالية : ايقاف صرف العائد او الارباح لاعضاء الجمعية الى ما بعد سداد القرض ٠ وحق الحكومة فى تعيين عضو فى مجلس ادارة الجمعية

المقترضة طوال المدة التى تظل فيها الجمعية تستخدم الاموال الحكومية المقترضة ، تقييد حق الاعضاء فى الانسحاب من الجمعية حتى يتم سداد القرض الحكومى (*) ٠

ـ تمنح القروض الحكومية فى بعض البلدان بنسبة من مساهمات الاعضاء فى رأس المال فمثلا لا يتجاوز القرض الحكومى فى رأس المال المدفوع ثلاث مرات ٠

ـ السماح للحكومة بتقديم الاموال للجمعيات القمة لتكتتب فى اسهم الجمعيات الاخرى (صندوق للشاركة الحكومية) ٠

٣ ـ اجراء تحسين نوعية الادارة فى الجمعيات التعاونية :

فى البلاد التى ترعى حكوماتها الجمعيات التعاونية وتنميتها ، قد تفتقد الجمعيات المديرين واعضاء مجالس الادارة الاكفاء ، وهى مشكلة بالغة الخطورة فى بعض الاحيان ، ولذا تجد الحكومة ان جهودها فى رعاية انشاء الجمعيات ومنحها المزايا المالية بشروط ميسرة ، وتقديم النصح والارشاد لها من خلال الادارات المختصة بالرعاية التعاونية ، غير كافية لتمكين الجمعيات الضعيفة من العمل معتمدة على نفسها ، مما يستدعى تدخل موظفى الادارات الحكومية المختصة بالتعاون فى اعمال الادارة كى يمكن تجنب حل الجمعيات وتصفيتها وما يستتبعه من خسارة الاموال الحكومية المستثمرة فى تلك الجمعيات ٠

وقد عمدت معظم البلدان الناطقة بالانجليزية فى افريقيا وآسيا الى تعديل تشريعاتها التعاونية فى ضوء تلك الخبرات العملية ، فمنحت مسئولى الادارات التعاونية سلطات اضافية تبيح لهم التدخل مباشرة فى إدارة

(*) يلاحظ ان قانون التعاون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ التنزانى ، وكذلك القانون التعاونى فى دولة الكاميرون الصادر فى عام ١٩٦٩ ينص على هذه القيود ٠

الجمعيات التعاونية المسجلة ، وفي حق الاشراف على قرارات الجمعيات التعاونية باخضاعها لموافقتهم المسبقة ٠

وتمهد هذه السلطات القانونية السبيل امام موظفى الادارات الحكومية التى ترعى التعاون للتدخل ، وتمنحهم الحق فى ابطال قرارات اعضاء مجالس الادارة المنتخبين فى الجمعيات المسجلة كلما كان ذلك ضروريا ، وهكذا انتقل وضع القرار فى النهاية من الجمعيات التعاونية الى موظفى الحكومة المختصين ٠

ولا شك ان الاحكام القانونية التى من هذا النوع تتعارض مع هدف الحكومة الطويل الامد من سياستها الرامية الى دعم وتطوير الجمعيات التعاونية ٠

لكن هذه التدابير من التدخل الحكومى قد تساعد فى الامد القصير على تلافى الخسائر ومنع القرارات الخاطئة التى ربما تصدرها مجالس ادارات الجمعيات ، كما يسمح بالتدخل الحكومى - بالاضافة الى ذلك - ببقاء الجمعيات التى لولاه لاضطرت الى التصفية فى الظروف المعتادة لكنها من ناحية اخرى تؤدى الى استمرار اعتماد الجمعيات التعاونية على المساعدات الحكومية الى الابد ، وتدل تجارب كثير من الدول لسنوات عديدة على وجود اسباب تدعو الى الاعتقاد بان الاهداف الاساسية التى تعرضها الحكومة من رعايتها الجمعيات التعاونية وتحويلها بذلك الى منشآت تعتمد على نفسها لا يمكن ان تتحقق بهذا النهج من تدابير التدخل والرعاية ٠

وتتفق الآراء على أن سياسة الرعاية الحكومية تستدعى العمل ببعض اجراءات الرقابة الحكومية المختصة ببعض السلطات باعتبار تلك السياسة تدبيرا طارئا وعاجلا ، غير انه اذا اريد لتلك السلطات الطارئة ان تؤدى المقصود منها وهو تطوير الجمعيات التعاونية والنهوض بها لتصبح فى النهاية جمعيات تعتمد على نفسها دون ان تعوق العملية التربوية بين

التعاونيين وممثليهم المنتخبين ، فلابد من ان يتضمن القانون نصوصا تضمن الا تستخدم تلك السلطات سوى لدواعى لها ما يبررها ·

وبدلا من زيادة سلطات التدخل الممنوحة لموظفى ادارات تنمية التعاون الحكومية على الجمعيات المسجلة وادخالها فى نصوص قانون التعاون بصفة عامة ، مما يسمح لهؤلاء الموظفين من ممارسة تلك السلطات حسب مشيئتهم، يحسن اتباع الاقتراحات التى ساقها ماك اوسلان Mc - Auslan فى بحثه المعنون « التعاونيات والقانون فى شرق افريقيا » (*) اذ انها تبدو افضل من الطريقة السابق الاشارة اليها ، ويرى اوسلان ان السلطات العادية المقصود بها المعاونة فى رقابة الجمعيات يجب الا تمارسها الادارات المختصة الا بناءا على طلب من منظمة تعاونية (اتحاد تعاونى او منظمة قمة تعاونية) اما السلطات غير العادية أو الاستثنائية فيجب ان تقتصر على السماح للحكومة بالتدخل فى شئون الحركة التعاونية اذا فشلت الرقابة بالمشاركة ·

هذا ويجب ان يتضمن قانون التعاون احكاما تمنع الاشخاص غير المؤهلين او غير المناسبين من الترشيح والانتخاب الى عضوية مجالس الادارة ومن التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات التعاونية ، ومثال تلك الاحكام :

ـ قواعد تحتم وجود المديرين واعضاء مجالس الادارة المؤهلين لتلك المناصب كشرط قانونى لتسجيل الجمعية الجديدة ·

ـ نصوص فى القانون او اللائحة تحدد ادنى مستوى من المؤهلات اللازم توافرها فيمن يتقلد العضوية فى مجلس ادارة الجمعية او وظيفة مدير لها ·

ـ قواعد لتيسير اندماج الجمعيات التعاونية الصغيرة لتؤلف وحدات اكبر حجما تكون قادرة اقتصاديا وتستطيع دفع أجور الموظفين المؤهلين

* Cooperatives and the Law in East Africa 1970.

ـ قواعد تسمح للجمعيات الاساسية (جمعيات المستوى الاول) بتفويض القيام ببعض الوظائف (مثل مسك الدفاتر الحسابية) الى جمعيات المستوى الثانى ٠

ويجب ان تتركز المساعدات الحكومية بشكل اساسى على النهوض بالتعليم والتدريب التعاونى لا سيما فيما يختص باعضاء مجالس الادارة وموظفى الجمعيات التعاونية ويمكن الوصول الى ذلك فى صورة :

ـ مساعدات لاقامة وادارة كليات تعاونية ٠

ـ مساعدات لتنظيم برامج تدريبية طويلة الامد ، تقوم فيها الحكومة بدفع مرتبات المحاضرين وتمويل اعداد ونشر الكتب الدراسية والمنح الدراسية ، وتنظيم برامج دراسية بالمراسلة ٠

ـ اقامة مراكز بحوث وخدمات استشارية بالتعاون مع الجامعات ومنظمات القمة التعاونية (*) ٠

ويجب ان يعهد بمسئولية واجبات التعليم والتدريب الى الادارات الحكومية المختصة بتنمية التعاون طالما ليس فى الامكان ممارستها بمعرفة مؤسسات تعاونية ٠ وفى هذه الحالة ينص على تلك الواجبات فى لوائح الادارات المختصة لتصبح من وظائفها القانونية ٠

وتعتبر المساعدات التى تقدم فى ميادين التعليم والتدريب التعاونى من افضل السبل التى تواجه بها الحكومات مساعداتها لتطوير الحركة التعاونية وتنميتها لتصبح مع مرور الزمن حركة قومية تعتمد على نفسها

* Report of the International Conference on Cooperative Education (New Delhi India) 1968.

وفى الختام ، يجدر بنا أن نشير الى ما قاله انجلمان Engelmann وهو تعاونى المانى نشر كتابا فى هذا الشان عام ١٩٦٦ يقول فيه : ان الطريقة التى تنفذ بها الحكومة برامج التعليم والتدريب التعـاونى هى خير معيار لقياس درجة جديتها فى عملها الرامى الى النهوض بالجمعيات التعاونية ، وهى ابلغ فى الدلالة على ذلك من جميع خطط التنمية بمختلف اشكالها مما تقدمه الحكومة للرأى العام ابتغاء لقناعه بجهودها ، غير أن دكتور انجلمان لم يعرض فى بحثه المشار اليه تفصيلات الطرق والوسـائل التى تتضمن مشاركة اعضاء الجمعيات التعاونية الجديدة مشاركة فعالة مستقبلا .

الفصل السابع

قانون التعاون الألماني الجديد والمراجعة التعاونية

قانون الجمعيات التعاونية الألمانى الجديد لعام ١٩٧٣

اولا : يتطلب شرح التغيرات التى استحدثها قانون التعاون الجديد لعام ١٩٧٣ الالمانى بملخص وجيز لتطور التشريع التعاونى الالمانى وماطرا عليه من تعديلات (*) سابقة ٠

١ ـ الموقف قبل عام ١٨٦٧ :

عندما بدأ انشاء التعاونيات الأولى حوالى عام ١٨٥٠ لم يجد مؤسسوها تشريعات صدرت خصيصا للتعاون ، فكان عليهم الاختيار بين احد شكلين قانونين :

الشكل الأول : ما كان يسمى ارلوبت بريفتجسلشافت Erlaubte Privatgesellschaft وهو نوع من جمعيات الأصدقاء لا يكتسب الشخصية المعنوية ، ومن ثم ليس للجمعية المنشاة طبقا لهذا الشكل حق التملك باسمها . وقد اختارت معظم الجمعيات هذا الشكل القانونى الذى اسفر عن صعوبات كثيرة من حيث التقاضى وعقد وشراء الأراضى وغير ذلك ٠

والشكل الثانى : ما كان يسمى كونسيسيونيرت جسلشافتن Konzessionerte Gesellschaften وهو نوع من الجمعيات

---

* The New German Co-operative Societies Act of 1973, by Hans-H. Munkner published by Institute for Co-operation in developing countries.

التى تمنح الشخصية المعنوية باعتراف الحكومة ويسمح لها بالعمل لأغراض المصلحة العامة تحت اشراف الحكومة ايضا ٠

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة أن قادة التعاون الروحيين لم ينظروا بعين الرضا الى تلك الأوضاع ، وقد يشهد المجتمع الالمانى تطورا هاما حيث تقدم عام ١٨٦٠ شولز ديليتش وهو محام وعضو مجلس الديات (البرلمان) البروسى بأول مشروع قانون للتعـاون استند فى بعض اجزائه الى قانون الجمعيات الصناعية والادخارية لعام ١٨٥٢ وفى بعضها الآخر الى نتائج التجارب الالمانية العملية ٠

٢ ـ الفترة بين ١٨٦٧ و ١٨٨٩ :

فى عام ١٨٦٧ صدر اول قانون المانى للتعاون ينظم الوضع القانونى للجمعيات التعاونية فى ظل القانون الخاص فى بروسيا ، ثم امتد تطبيقه فيما بعد (١٨٧١) الى سائر الدولة الالمانية ٠

ويلاحظ أن هذا القـانون لم يتناول سـوى الجمعيات الأساسـية ، وبموجبه كان جميع أعضاء الجمعية مسئولين فرديا وتضامنيا عن ديونها٠ ومن ثم أصبح مسموحا بانشـاء الجمعيات التعاونية ، ومن اشتراط حد ادنى لرأس المال الضامن للديون ، لكن كان من حق دائنى هذا الشكل من الجمعيات أن يطالبوا كل عضو من أعضاء الجمعية على انفراد ومبـاشرة بسداد كافة ديونها ، مما جعل الموقف يشكل مخاطرة كبرى بالنسبة للأغنياء اذا اشتركوا فى عضوية التعاونيات ٠

ورغم كل ذلك كان اكتساب الجمعيات التعاونية للشخصية المعنوية فى تلك الأيام ، وعـدم خضـوعها للسـيطرة الحكومية معدودا من أعظم الانجازات ، حتى ولو ظل الأعضاء مسئولين مسئولية مباشرة عن ديون جمعياتهم ٠

٣ ـ الفترة بين ١٨٨٩ و ١٩٢٢ :

فى عام ١٨٨٩ ادخل تعديل على قانون الجمعيات التعاونية بناء على مقترحات شولز ـ ديليتش الذى نشر مقالات مطالبا باعادة النظر فى قانون عام ١٨٨٣ ، وكانت اهم الاحكام الجديدة ما يلى :

ـ السماح بتكوين جمعيات تقف مسئولية اعضائها عند حد مبلغ معين (ذات مسئولية محدودة بالضمان) ٠

ـ السماح للجمعيات الأساسية بتكوين جمعيات على مستوى اعلى ٠

ـ اجبر القانون الجمعيات على أن تعهد الى محاسبين معترف بهم رسميا اى محاسبين قانونيين بمراجعة دفاترها ٠

ـ تحريم تعامل التعاونيات الاستهلاكية والائتمانية مع غير الأعضاء٠

وظل قانون الجمعيات التعاونية على شكله هذا ساريا حتى عام ١٩٧٣ بدون اى تغيير تقريبا فيما عدا صياغة نصوصه صياغة حديثه عام ١٨٩٨ ، وهو امر كثيرا ما يذكر كدليل على حسن اصدار التشريعات التى يكون لها طابع الاستقرار وحسن الصياغة التى يتفهمها اصحاب المصلحة ، ويرجع ذلك الى ما يأتى :

ـ أعد هـذا التشريع بالتنسـيق الوثيق بين التعاونيين التطبيقيين

ـ اعتبر تنظيما يتيح للجمعيات التعاونية شكلا خاصا من التنظيمات دون منحها أية امتيازات من جانب الحكومة ٠

ـ كانت وظيفة القانون التعاونى الوحيدة تنظيم العلاقة بين الجمعيات التعاونية وأعضائها وبينها وبين الغير لضمان اقتصار استخدام هذا الشكل التنظيمى من اجل تنمية الأعضاء على أساس من المساعدة المتبادلة ٠

٤ ـ التعديلات الهامة فى الفترة بين ١٩٢٢ و ١٩٥٤ :

فى اعقاب الحرب العالمية الأولى ازدادت عضوية الجمعيات الأساسية لدرجة اصبح معها ضروريا ان يحل اجتماع للمندوبين محل الجمعية العمومية للأعضاء فى الجمعيات التى يتجاوز عدد اعضائها حدا معينا ، وتقرر فى عام ١٩٢٢ ان يحدد هذا العدد بعشرة الاف عضو ٠ وسمح للجمعيات التى يزيد حجم عضويتها عن ٥٠٠٠ عضو باللجوء الى طريقة اجتماع المندوبين ، وفى عام ١٩٢٦ تقرر تخفيض تلك الاعداد الى ٣٠٠٠ و ١٥٠٠ على التوالى ٠

وتم فى عام ١٩٢٢ وضع طريقة جديدة مبسطة للاندماج بين الجمعيات . ثم الغيت فى عام ١٩٢٣ مسئولية الأعضاء المباشرة عن ديون الجمعيات وحلت محلها مسئولية غير مباشرة بموجبها يجوز أن يطلب من الأعضاء دفع مبالغ للجمعية التى ينتمون اليها اذا اصبحت فى حالة عسر مالى واستوجبت الحل ، وصار هذا النوع من المسئولية غير المباشرة اجباريا بموجب القانون ، لكن سمح للأعضاء بأن يختاروا فى النظام الداخلى العمل بنظام المسئولية بالضمانات اللازمة فى حدود مبلغ معين أو بلا حدود ٠

وفى عام ١٩٣٤ ادخلت تغييرات كبرى فى طريقة مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية حيث كان مسموحا للجمعيات حتى هذا العام بالاختيار بين أن يقوم بمراجعة حساباتها محاسبون من اتحاد مراجعة التعاونيات او محاسبون قانونيين تعينهم المحكمة المحلية ٠

وقد لوحظ انه فى السنوات الصعبة التى اعقبت الحرب العالمية الأولى ، اثبتت التجربة ان الجمعيات التى تخضع للمراقبة الحسابية من جانب اتحادات مراجعة التعاونيات اكثر قدرة على اجتياز المشكلات الاقتصادية الناشئة عن التضخم والكساد من الجمعيات غير المنتمية الى مثل هذه الاتحادات ، ومن اجل ذلك قرر المشرعون الزام كل جمعية مسجلة بان تنضم الى عضوية اتحاد مراجعة تعاونى ، وجعلوا المراجعة الحسابية

السنوية اجبارية بالنسبة لكافة الجمعيات التى يتجاوز رقم ميزانياتها السنوية مبلغ ٣٥٠٫٠٠٠ مارك المانى ، ويترتب على انتهاء عضوية الجمعية فى اتحاد المراجعة التعاونى شطب تسجيلها تلقائيا ٠

وفى عام ١٩٥٤ قرر المشرعون تعديلا اخر يتيح السماح للجمعيات الاستهلاكية بالتعامل مع غير الأعضاء مع خفض الحد الأعلى لعائد المعاملات الى ٣٪ وهو ما يساوى المبلغ المسموح للمنشات التجارية بأن تمنحه كخصم للمشترين منها ٠

وقد اثار قرار خفض عائد المعاملات احتجاجا شديدا من جانب التعاونيين الذين جاهدوا عبثا لاقناع المشرعين بأن عائد المعاملات يختلف اختلافا كليا عن الخصم التجارى ، الأمر الذى نبه التعاونيين الى الأهمية القصوى لضرورة نشر مفهوم التعاون ورسالته واهدافه من اجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين ٠

٥ ـ محاولات تعديل قانون التعاون الالمانى :

من الامور الجديرة بالملاحظة أن نوجه النظر الى انه قبل اصدار قانون الجمعيات التعاونية المعدل عام ١٩٧٣ حدثت محاولات لتعديل قانون التعاون الالمانى ، ففى عام ١٩٣٦ شكلت اكاديمية القانون الآلمانية لجنة لدراسة التشريع التعاونى ظلت تعمل لمدة أربع سنوات وانتهت الى القول بأن قانون الجمعيات التعاونية الصادر فى عام ١٨٨٩ فيه كل الكفاية ولا توجد حاجة تدعو الى ادخال تعديلات جوهرية عليه ، واقترحت فقط اعادة صياغة بعض مواده ، وترتيب بعض أبوابه ، وتطويع نصه ليتناسب مع اللغة القانونية المستحدثة ومصطلحاتها ٠

وحين اندلعت الحرب العالمية الثانية ادت الى وأد مشروع قانون أعدته وزارة العدل بخصوص التعاون ، الأمر الذى ترتب عليه أن ظل هذا التشريع رهن الملفات ، وفى عام ١٩٥٤ طلب البرلمان الألمانى (البوندستاج)

من الحكومة الفيدرالية ان تعاود دراسة التشريعات التعاونية وتتقدم بمقترحاتها بشان تعديلها فشكلت الحكومة لجنة خاصة تركزت مداولاتها حول الموضوعات التالية :

- تعديل التعريف القانونى لمصطلح « الجمعية التعاونية » ٠

- الملامح الخاصة المميزة للتعاونيات فى شكل المشروع الكبير الحجم ٠

- التكامل الراسى للتعاونيات ٠

- الأسس المالية للجمعيات التعاونية ٠

- امكانيات وضع حد على حدود مسئولية الأعضاء عن ديون الجمعية ٠

- توزيع النتائج الاقتصادية للمشروع التعاونى ٠

- البناء التنظيمى الداخلى للجمعيات التعاونية ٠

- الوضع القانونى لقمة التنظيم التعاونى ٠

- المشكلات الناشئة عن عضوية الجمعيات التعاونية فى اتحاد المراجعة التعاونية ٠

وفى عام ١٩٥٨ انهت اللجنة الخاصة مداولاتها التى نشرتها وزارة العدل فى ٣ مجلدات ثم عرض فى عام ١٩٦٢ مشروع قانون للتعاون رفضته منظمات القمة التعاونية ، وتقرر سحب مشروع القانون من البرلمان وتاجل الموضوع كله مرة اخرى ٠

وفى غضون ذلك كان الوضع الاقتصادى والاجتماعى فى المانيا قد تبدل كثيرا ، ووجدت المشروعات التعاونية التى ازدادت توسعا انه من الصعب عليها العمل فى ظل قانون الجمعيات التعاونية القديم ، فعمد بعضها الى التحول الى شكل خاص من اشكال شركات المساهمة ، ورات منظمة

القمة التعاونية أنه لا مناص من اصلاح قانون التعاون القديم خاصة فيما يتعلق بالحاجة الى :

- ضمان راس مال مساهم مستقر للجمعيات التعاونية ·

- زيادة قدرة الجمعيات التعاونية على منافسة المشروعات التجارية·

- تدعيم استقلال الجمعيات التعاونية فى وضع وتعديل لوائحها الداخلية ·

وفى عام ١٩٥٩ قدمت اللجنة المركزية لمنظمات القمة التعاونية مقترحات اصلاحية جديدة الى وزارة العدل الفيدرالية التى تلقت أيضا فى عام ١٩٧١ من ممثلى الحركة التعاونية مشروع قانون أعد على اساس تلك المقترحات ، لكن الاصلاح المنشود ما لبث أن اقتصر فقط عن عمد على بعض تعديلات طفيفه ، فاقتصر على تعديل بعض أجزاء القانون القائم ، بدلا من اصدار قانون جديد شامل للجمعيات التعاونية ، وهكذا تأجلت تلك الخطوة الى تاريخ لاحق · حتى كان صيف عام ١٩٧٣ وعندئذ وافق مجلس البرلمان على قانون للتعاون بدأ تنفيذه فى أول يناير ١٩٧٤ ·

ثانيا : قانون الجمعيات التعاونية الالمانى الجديد لعام ١٩٧٣ :

عكف رجال التشريع على دراسة وتحليل التعديلات التى تمت وكانت اهدافهم متاثرة بآراء منظمات القمة التعاونية وتركزت حول ما يلى :

- تدعيم الأساس المالى للمشروعات التعاونية بحيث يصبح شراء الأسهم التعاونية ميسرا وجاذبا للجمهور ·

تدعيم مركز مجلس الادارة تجاه الأعضاء ومن ثم تمهيد الطريق ليصبح النظام الادارى التعاونى اكثر كفاءة وفاعلية ·

- السماح بمعاملة متميزة للأعضاء تختلف باختلاف اهمية مساهماتهم فى الجمعية ولصالحها وبذلك يمكن تشجيع زيادة مشاركة الأعضاء فى

المشروع التعاونى وزيادة مرونة احكام القانون بحيث يسمح للجمعيات التعاونية فى احوال كثيرة بأن تضع لوائح داخلية تناسب الحاجة الفعلية الخاصة لكل جمعية على حدة ٠

ويلاحظ ان معطم الأحكام الجديدة نوقشت مناقشة علمية مستفيضة على مدى عدة سنوات ، بل ان بعض هذه الاحكام اخذ طريقه الى التطبيق والعمل عن طريق بعض الجمعيات التى قامت بتجربته لدراسة مدى حظه من النجاح ، وعلى اى حال ، فان المشرعين الالمان صاغوا المواد الجديدة ، فيما عدا استثناءات قليلة جدا ، صاغوا هذه المواد بطريقة تستطيع معها الجمعيات التعاونية ان تختار بين اتباع الاحكام الجديدة او الاستمرار فى تطبيق الاحكام القديمة ٠

واذا امعنا النظر فى معظم المواد الجديدة لرأينا بوضوح أن المشرعين حاولوا الالتزام بمبادىء التعاون الكلاسيكية التقليدية مع السماح ببعض التجاوزات عنها لمواجهة مقتضيات الظروف المتطورة دون التطرق الى مخالفة تلك المبادىء التعاونية الكلاسيكية مخالفة كلية ، ولايتسع المجال لتتبع كل مادة جديدة وتناولها بشىء من التفصيل ، وعلى ذلك لن نناقش منها الا التغيرات ذات الأثر الواضح ، وذلك فى اطار الأهداف الأربعة الرئيسية التى اشرنا اليها انفا ٠

١ ــ اجراءات تدعيم الأساس المالى للجمعيات التعاونية :

قام التشريع القديم على أساس وجهة النظر الآتية :

ــ الجمعيات التعاونية هى أساسا جمعيات اشخاص ، ومساهمة الأعضاء فى رأس المال ضرورية لتمويل المشروع التعاونى ، لكن مساهمات الأعضاء بما يزيد عن حد ادنى من المال طبقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية لا تاثير لها على موقف المساهم كعضو ولا يترتب عليها زيادة نفوذه فى الجمعية ٠

ـ ترتبط اسهم الجمعيات التعاونية دائما بضمان يعادل على الأقل قيمة السهم ، بمعنى أن العضو حين يكتتب فى سهم فهو يوقع على اتفاق بأنه مسؤل عن ديون الجمعية فى حالة التصفية ، ويجوز أن تقتصر المسئولية بالضمان على مبلغ معين أو تكون المسئولية غير محدودة ، وعلى ذلك فكل اكتتاب فى سهم جديد معناه تحمل مسئولية اضافية ، وحيثما تكون المسئولية غير محدودة لا يسمح بالاكتتاب سوى فى سهم واحد ٠

ـ حين يكتتب العضو فى اكثر من سهم واحد يعتبر مجموع الاكتتاب وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ، ومن ثمة فان العضو لا يستطيع انقاص عدد اسهمه الا بالانسحاب من الجمعية ثم الانضمام اليها بعدد من الاسهم يقل عما كانت لديه ٠

ـ لا يسمح القانون بدفع فوائد بمعدل ثابت عن راس المال المساهم ٠

ـ يحق للعضو اذا انسحب من الجمعية أن يسترد القيمة الاسمية لاسهمه ، وتعتبر الاحتياطيات المتراكمة راس مال للجمعية غير قابل للتقسيم، بعكس راس المال المتغير ٠

ـ يجب أن يكون الحد الادنى للمساهمة فى الجمعية واحدا بالنسبة لجميع الأعضاء وهذه قاعدة عامة ينبغى ان تطبق بحزم ، ولايجوز التميز فى المعاملة على اساس معايير موضوعيـة الا بموافقـة جميع اعضـاء الجمعية ٠

وقد جاء قانون الجمعيات التعاونية الجديد فالغى بعض هذه الآراء الجامدة وسمح للجمعيات بان تدخـل على لوائحهـا الداخليـة التعديلات الآتيـة :

ـ يجوز للأعضـاء الاكتتاب فى الأسهم دون الزام بتحمل مسئوليات أضافية عن ديون الجمعية عند التصفية ، ويتم ذلك ـ طبقا للقانون الجديد ـ بطريقتين :

أ) للأعضاء ان يقرروا انشاء جمعية تعاونية بدون أن يتحملوا مسئولية اضافية تزيد عن مساهمتهم فى رأس المال ، أى جمعية ذات مسئولية محدودة بقيمة الأسهم (وهو النوع العادى فى بلدان القانون المشترك) ، وحتى لايضار هذا النوع الجديد من الجمعيات التعاونية التى لا يتحمل أعضاؤها مسئولية اضافية بالمقارنة بالجمعيات الأخرى ذات المسئولية بالضمان وهى جمعيات أقوى مركزا من الوجهة الائتمانية ، ادخل تغيير على الاحكام الخاصة بالاسم التجارى للجمعيات (مادة ٣) فبدلا من بيان مسئولية الاعضاء فى حالة التصفية E.G.M.B.H.E.G.M.U.H. أصبح الاسم يشير فقط الى التسجيل بموجب قانون الجمعيات التعاونية

ب) للأعضاء أن يضعوا لائحة داخلية تقضى بأن تظل بعض الأسهم مرتبطة بمقدار محدود أو غير محدود من المسئولية الاضافية ، وأن يجوز الاكتتاب فى أسهم اضافية دون تحمل مسئولية اضافية ، وبهذه الطريقة يجوز أن يطلب من الأعضاء التعهد بمسئولياتهم عن ديون الجمعية سواء كانوا حائزين لسهم واحد أو أكثر ، على أن الاعضاء قد يقتنعون بسهولة بالاكتتاب فى أسهم اضافية طالما قد زال عنهم الخوف من تزايد المسئولية الشخصية المتساوية وهو خوف يرجع بعضه لأسباب حقيقية وبعضه الآخر لأسباب نفسية ، وهكذا فقد تساعد تلك الترتيبات جمعيات على اجتذاب المزيد من رأس المال المساهم .

– استبعدت القاعدة الجامدة التى تقضى بأن مسئوليات وواجبات العضوية فى الجمعيات التعاونية غير قابلة للتجزئة أو الانقسام ، وأن مساهمات الأعضاء الكلية ينبغى أن تكون واحدة ، وأصبح للأعضاء حرية رد الأسهم التى اكتتبوا بها زيادة عن الحد الأدنى المقرر للعضوية بموجب اللائحة الداخلية لجمعياتهم (انظر المادة ٦٧ ب) ، وهذا يؤدى أيضا الى تيسير لستثمار الأعضاء أموالهم فى الأسهم التعاونية (بدون تحمل مسئولية اضافية) لأنه أصبح من السهل نسبيا على [illegible] .

بمقرر أمواله ، لكن من ناحية أخرى قد يؤدى ذلك الى تزايد عدم استقرار رأس المال المساهم وهو امر كان دائما يمثل مشكلة بصدد التمويل التعاونى .

ـ كان قانون التعاون الألمانى القديم لايبيح للجمعية سوى أن تدفع الأرباح او راس المال المسهم لكن القانون الجديد سمح للتعاونيات أن تقرر فى لوائحها الداخلية دفع فائدة بمعدل ثابت عن راس المال المساهم (مادة ٢١) والمقصود بهذا الحكم الجديد ايضا تشجيع الأعضاء على زيادة مساهمتهم فى راس المال ، لكن القاعدة الجديدة وان جعلت الاستثمار فى الاستثمار فى اسهم التعاونيات اكثر جاذبيــة ، فقد سببت بعض المتاعب لمنظمات القمة التعاونية ، فحين تتعهد الجمعيات التعاونية بدفع فائدة ثابتة على راس المال ، فلابد لها من الالتزام بتعهدها سواء حققت فائضا ام لم تحقق ، والواقع ان الربح (وهو شكل من اشكال توزيع الفائض) يختلف عن الفائدة على راس المال التى تعتبر من عناصر التكلفة ويجب سدادها من من اموال الاحتياطيات اذا لم تحقق الجمعيات فائضا ، وقد [illegible] المشرعون الألمان بهذا الخطر الذى يهدد الأموال الاحتياطية للجمعيات فادخلوا فى المادة الجديدة قيدا ينص على سداد الفائض على راس المال حتى ولو لم تحقق الجمعية فائضــا ، على ان تســدد الفائدة من الاحتياطى العــادى الاختيارى وليس من الاحتياطى القانونى ، فاذا نفذ الاحتياطى الاختيارى زال الالتزام بسداد الفائدة على راس المال .

ـ واخيرا فقد ابتعد المشرعون خطوة أخرى عن المبدأ القديم المقرر بصدد عدم قابلية المال الاحتياطى للانقسام ، فطبقا للقانون الجديد (مادة ٧٣ (٢)) يجوز لأعضاء الجمعيات التعاونية ان يضعوا فى اللائحة الداخلية ما يجيز للاعضاء المنســحبين ان يطالبوا بمبلغ معين يســدد لهم من المال الاحتياطى الخاص بالاضــافة الى القيمة الاسمية للاسهم ، ويقصــد بهذه الخطوة ـ كغيرها السابق شرحها ـ ان يصبح الاستثمار فى الاسهم التعاونية اكثر جاذبية ، لكن المشرعين حين مهدوا تلك الامكانيــات حرصــوا على الا يمنحوا الأعضاء المنسحبين حقا فعليا من اصول الجمعية المتراكمــة بل

(م ــ ١٦ مشكلات الت)

اجازوا انشاء احتياطى خاص بموجب اللائحة الداخلية على أن تقرر الجمعية العمومية باغلبية ¾ اصوات أعضائها المبالغ التى تعلى بهذا الاحتياطى وطريقة وشروط السداد منه للأعضاء المنسحبين ٠

والخلاصة أن المشرعين حاولوا تدعيم الأساس المالى للجمعيات التعاونية بازالة العقبات واستحداث الحوافز التى تشجع على استثمار الأموال فى أسهم التعاونيات ٠

لكن يرى البعض أنه من المشكوك فيه أن تساعد تلك الاصلاحات فعلا على تحسين المركز المالى للتعاونيات ٠ فقد نظر المشرعون الى أعضاء التعاونيات بوصفهم مستثمرين رغم انهم قد لا يكونون كذلك ، واخذ المشرعون يقدمون الحوافز لهؤلاء المستثمرين على حساب العنصر الوحيد المستقر فى مالية الجمعيات الا وهو المال الاحتياطى ، غير ان المشرعين لم يدخلوا اى تغيير اساسى ولم يجعلوا التعديلات ملزمة لكل جمعية تعاونية مسجلة ، ولم يفعلوا سوى أنهم اجازوا للجمعيات استخدام طرق ووسائل التمويل الجديدة اذا رأت تلك الجمعيات انها قد تكون ذات فائدة لها ، اى انهم لجأوا الى المرونة فى صياغة المواد لافساح الطريق أمام التعاونيات لمقابلة التغيرات الاقتصادية التى تحدث فى المجتمع ٠

٢ ـ اجراءات تدعيم مركز مجلس الادارة إزاء الجمعية العمومية للاعضاء:

كان قانون التعاون القديم يقوم على فكرة أن أعضاء الجمعية العمومية هم وحدهم صانعوا القرار بالنسبة للجمعية التعاونية ، اما مجلس الادارة فكان يعتبر لجنة تنفيذية فحسب عليها ان تؤدى عملها حسب احكام القانون واللائحة الداخلية وتوجيهات الاعضاء فى جمعيتهم العمومية ، ينتخب اعضاء المجلس من بين أعضاء الجمعية ويعملون نيابة عنها وكل اجراء يتخذ يجب أن ينفذ بواسطة عضوين على الأقل من أعضاء المجلس متضامنين ٠

وقصد بهذه الترتيبات حماية حق الأعضاء فى تقرير سياسة العمل لمشروع التعاونى وضمان أن يظل الهدف الرئيسى للعمل التعاونى دائرا

حول فكرة تنمية العضوية ، غير أن الظروف السائدة في النظام الاقتصادي الحديث الذي نشتد فيه المنافسة أصبحت غير مواتية لاستمرار هذا النوع من البناء التنظيمي الداخلي الذي لم يعد كافيا لادارة شئون المنظمات التعاونية بكفاءة . فلاشك أن نمو العضوية المستمر ، هـذا فضـلا عن تزايد تعقيد وتركيب العمل الاداري ومشكلاته ، وعدم قدرة الأعضاء العاديين على معرفة المعلومات الضرورية التي تعينهم على اصـدار القـرارات الصحيحة في الشئون المتعلقة بالمشروع التعاوني ، كل ذلك قد جعل من الضروري عمليا تعريض كثير من سلطات صنع القرارات الى مجلس الادارة . وبرغم ذلك فان القانون كان يقضي صراحة باختصاص الاعضاء في جمعيتهم العمومية بادارة اعمال الجمعية . وقد جاء القانون الجديد ليقنن الأوضاع الجديدة ، فمنح مجلس ادارة الجمعية التعاونية وضعا يماثل وضع مجلس الادارة في شركات المساهمة بحيث يحق له ادارة شئون الجمعية على مسئوليته الخاصة (المادة ٢٧) .

وهكذا اصبح للجمعيات التعاونية جهازان لرسم خطة العمل :

الجهاز الأول : الجمعية العمومية للأعضاء وتختص باصدار القرارات ذات الاهمية العامة بالنسبة للجمعية ككل .

الجهاز الثاني : مجلس الادارة ويختص بالقرارات المتعلقة بخطـة العمل وتنفيذها اليومي .

وفي مقابل زيادة سلطات مجلس الادارة واستقلاله اعيدت صياغة الاحكام الخاصـة بمسئولية اعضـاء مجلس الادارة فاصـبحت تحملهم مسئوليات التزامات اكثر مما كانت عليهم .

As a counterbalance to this increase of autonomy of the board, the provisions referring to the liability of board members have been redrafted and now have placed a higher degree of responsibility and liabilty upon the board members.

كذلك الغى الحكم القديم الذي يقضي بان تنفيذ كافة القرارات نيابة عن الجمعية لا يكون صحيحا الا بموافقة او توقيع عضوين على الأقل من اعضاء

مجلس الادارة حتى يصبح القرار ملزما قانونا . اذ اعتبر هذا الحكم معوقا للادارة التعاونية ، ويجعلها تتخلف عن ادارة المشروعات التجارية الخاصة. وينص القانون الجديد على أن لاعضاء الجمعية أن ينصوا فى اللائحة الداخلية على جواز تمثيل الجمعية بعضو واحد منفرد من اعضاء مجلس الادارة ، غير ان منظمات القمة التعاونية اوضحت رأيها فى هذا الصدد وهو أن الحكم الجديد الذى يقصد به أن تصبح الادارة التعاونية فى وضع ملائم للتصرف السريع لا يجوز اللجوء اليه الا فى الاحوال الاستثنائية .

ولابد من الاشارة هنا الى تعديل اخر استحدثه القانون الجديد حين أجاز للجمعيات التعاونية تعيين غير الاعضاء كمديرين محترفين لهم سلطة العمل والتوقيع نيابة عن الجمعية (بالتوكيل) (المادة ٤٢) . ويلاحظ انه حتى عام ١٩٧٣ كان هذا الحق محجوبا عن الجمعيات التعاونية باعتباره مخالفا لمبدأ الادارة الذاتية ، وخشية أن يسيطر المديرون المحترفون على الجمعيات التعاونية ، ومما يذكر ان هذا التعديل يزيل فرقا اخر كان قائما بين المشروعات التعاونية والمشروعات التجارية .

٢ - اجراءات السماح بالتمييز فى المعاملة بين الاعضاء من حيث حقوقهم والتزاماتهم :

قام التشريع التعاونى الالمانى القديم على ان الجمعيات التعاونية منظمات ديمقراطية ، ومن ثمة يجب أن تكون حقوق والتزامات جميع الاعضاء متساوية مساواة مطلقة . اى حظر التمييز فى المعاملة كقاعدة عامة بين الاعضاء حيث تبرر الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية هذا التمييز (المساواة النسبية) . ونصت المادة ٤٣ من قانون التعاون القديم على ان لكل عضو صوت واحد ، وكان الحد الادنى للاسهم التى يكتتب فيها واحدا بالنسبة لجميع الاعضاء ، ولهذا السبب كان يحدد بحيث يتناسب مع أقل الاعضاء قدرة مالية ، ولم يكن الاكتتاب فى أسهم اضافية ذا اثر على

حق التصويت مما يعتبر حافزا على ان يقتصر العضو على الاكتتاب بالحد الأدنى فقط دون زيادة ، لكن الخروج على هذه القاعدة من حيث الاكتتاب فى أسهم رأس المال والالتزامات الأخرى كان مستطاعا بشرط موافقة جميع الاعضاء • ولكل هذه القواعد مبرراتها على أساس أن أعضاء الجمعيات التعاونية بشر متساوون يشكلون جماعة متناسقة (تقريبا) بوصفهم مالكين لمشروعاتهم الخاصة او مزارعهم أو ممتلكاتهم الأسرية . لكن هذا التناسق النسبى فى الجماعة التعاونية لم يعد له وجود فى النظام الاقتصادى الحديث ، الذى تزايد فيه التركيز على القدرات الاقتصادية التى يتمتع بها كل عضو ، وبذلك أصبحت جدا الفروق بين الأعضاء حتى فى داخل الجمعية التعاونية الواحدة •

وبدت الرغبة صراحة فى بعض الجمعيات لاتباع نظام التصويت النسبى والتمييز فى الحد الأدنى للمساهمة فى راس المال بنسبة مقدار استخدام الأعضاء للتسهيلات التى يقدمها المشروع التعاونى ، وبعض هذه التعديلات لم يكن مسموحا بها مطلقا (مثل حق التصويت) وبعضها الآخر لم يكن ليدخل حيز التنفيذ الا بعد موافقة جميع الأعضاء على تعديل النظام الداخلى وهو شرط من الصعب الوفاء به •

ونتيجة لذلك عمدت بعض الجمعيات التعاونية للتحول الى شركات مساهمة لا تكبلها مثل هذه القيود الجامدة •

وجاء القانون الجديد فاباح للجمعيات التعاونية الخروج على قاعدة « صوت واحد للعضو الواحد » (المادة ٤٣ ــ ٣) ومنح الأعضاء الذين يسهمون فى المشروع التعاونى اسهاما غير عادى الحق فى أصوات يصل عددها الى ثلاثة • ولا يبين القانون المقصود من « الاسهام غير العادى » ، لكن من المتفق عليه انه لابد من معايير موضوعية فى هذا الشأن مثل مجموع المعاملات السنوية مع المشروع التعاونى ، كما يمكن من الوجهة النظرية استخدام الاسهام فى رأس المال كمعيار للقياس •

وهنا ايضـا تناول المشرعون المسالة بحذر شديد ، ومن مقتضى ذلك يتطلب المشرع ما يلى :

١) أن منح الاصوات الاضافية لبعض الاعضاء يتطلب تعديل اللائحة الداخلية بموافقة ¾ اصوات الأعضاء فى اجتماع الجمعية العمومية ٠

ب) اقتصر الحد الاقصى للأصوات التى يجـوز منحها للعضو على ثلاثة أصوات وهذا الاجراء لا يعنى فى الواقع اتباع نظام التصويت النسبى الكامل ٠

ج) لا يجوز استخدام الأصوات الاضافية عند تقرير امور لها اهميتها الخاصـة أى انه نص على كافة الموضوعات التى يتطلب القانون لتقريرها باغلبية تساوى او تزيد عن ¾ الاصـوات ، مما يقلل القيمة الحقيقية لتلك الأصوات الاضافيـة ٠

والى جانب ما تقدم ، ونظرا للتوسـع فى سلطات واسـتقلال مجلس الادارة ، فلم يعد مجال استخدام الأصوات الاضافية كبيرا ، بل يقتصر على قرارات قليلة جدا مثل تقرير توزيع الفائض وانتخاب اعضاء مجلس الادارة٠

وهكذا لا يلبى القانون الجديد الدعوة الى ادخال طريقة التصويت النسـبى الحقيقى بالشكل الذى رفعت لواء الدعوة اليـه بعض الجمعيات التعاونية ، ومن ناحية اخرى فان الخروج عن قاعدة « صوت واحد للعضو الواحد » قد تؤدى لخلق طبقات متباينة من الأعضاء فى الجمعية الواحدة ، ويقود الى التفكك داخل الجماعة التعاونية ويهدد وجود الجمعية التعاونية ذاتها ككل ، لكنه قد يدفع الأعضاء الاقل تميزا الى الانسحاب من الجمعية وبذلك تصبح العضوية اكثر تناسقا ٠

ويسمح القانون الجديد للجمعيات التعاونية باتباع التمييز فى المعاملة من حيث الحد الأدنى للاكتتاب فى الاسـهم والالتزامات الأخرى فى بعض الأحوال المعينة فى القانون (المادة ١٦) بشرط موافقة اغلبية الاعضاء ٠ ويحتاج تقرير التفاوت فى الاكتتاب الى موافقـة ¾ الأعضـاء فى اجتماع

الجمعية العمومية ، اما القرارات الخاصة بالتمييز فى التزامات الأعضاء مثل الالتزام بإستخدام تسهيلات المشروع التعاونى او تسليم كمية معينة من المنتجات للجمعية فيحتاج الى موافقة $\frac{٩}{١٠}$ اصوات الأعضاء فى اجتماع الجمعية العمومية ٠

وقد اقتضى التعديل الجديد الذى يسمح بتغيير اللائحة الداخلية بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية المتغيرة بناء على موافقة الأغلبية أن تتوافر حماية خاصة للأقلية المعارضة ، فاعطى القانون (المادة ١٦٧) للأعضاء الذين صوتوا ضد العمل بالالتزامات الاضافية وسجلت اصواتهم المعارضة فى محضر الجلسة حقا استثنائيا فى الانسحاب من الجمعية بناء على اخطار مقيد المدة ٠

ومن المؤكد أن هذه الاحكام الجديدة مع المواد الجديدة الخاصة بحقوق التصويت سوف تعجل باخراج صغار الأعضاء (الأعضاء الحديين) من الجمعيات التعاونية ، وقد يؤدى هذا التطور الى ان تصبح الجمعيات اكثر استقرارا وقدرة بالمعنى الاقتصادى البحت ، لكنه من الناحية الأخرى سوف يدفع الجمعيات بعيدا عن الأمانى الاجتماعية ذات الدوافع الانسانية للحركة التعاونية التقليدية الاصيلة ٠

٤ ـ تدعيم استقلال الجمعيات فى وضع اللوائح الداخلية :

كان الهدف الشامل الذى رمى اليه المشرعون ان يصبح قانون الجمعيات التعاونية مرنا وذلك بالابتعاد عن القواعد الجامدة ما امكن ، والسماح للجمعيات التعاونية بتعديل لوائحها الداخلية بما يتفق والاحتياجات الخاصة لكل جمعية على انفراد ، وقد امكن تحقيق هذا الهدف ، وفتح القانون الجديد أبوابا كثيرة من الامكانيات التى كانت محظورة فى ظل التشريعات القديمة على النحو السابق شرحه فى هذا البحث ـ ويبقى لدينا الآن أن نرى القواعد الجديدة وهى توضع موضع الاختبار العملى فى التطبيق ٠

ويهمنا أن نوجه الأنظار الى أن منظمات القمة التعاونية على المستوى القومى اعدت لائحة داخلية نموذجية حسب قانون ١٩٧٣ ، وهى ترى أن تطبيق فرص الامكانيات المتاحة الجديدة لاحداث التغيير يجب أن تؤخذ بحذر شديد ، فمن الواضح ان بعض الاحكام ، مثل السماح بدفع فوائد بمعدل ثابت على راس المال المساهم ، وايقاف مسئوليات الاعضاء الاضافية ، والسماح للاعضاء باسترداد قيمة بعض الأسهم ، وحق الاعضاء المنسحبين فى المطالبة بنصيبهم من المال الاحتياطى الخاص ، كل هذه التغييرات تدفع البعض الى الاعتقاد بانها لن تأتى بنتائج ايجابية تمس الاساس المالى للجمعيات التعاونية فحسب بل ربما تثير تطورات شديدة الخطورة ٠

غير أنه مما لاشك فيه ايضا ان المرونة التى استحدثها قانون التعاون الالمانى لعام ١٩٧٣ قد تسفر من ناحية اخرى عن اثار ايجابية تساند الجهود الرامية الى اعادة بناء دعم الجمعيات التعاونية لتستطيع مراكبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، ويتوقف كل شىء على الطريقة التى يطبق بها القانون الجديد ٠

المراجعة التعاونية فى ألمانيا الاتحادية

اولا ـ مقدمة والتطور التاريخى :

من اجل تفهم المراجعة التعاونية فى المانيا الاتحادية ينبغى اولا الالمام باختصار (*) بالتطور التاريخى كمقدمة لهذا الموضوع ، حيث يرجع منشأ المنظمة التعاونية الحالية الى القرن التاسع عشر ، وقد اسس هذه المنظمة فردريش فلهلم رايفيزن Friedrich Wilhelm Raiffeisen من فيربوش Weyerbusch وهرمان شولز Herman Schulze من ديليتش Delitzsch اللذان يجب النظر الى نشاطهما فى اطـار من المتغيرات والتطورات التى احدثتها حركة التصنيع وحرية التجارة وتحرير الفلاحين ، وكذلك فى اطار نظريات الحرية الاقتصـادية التى لا حـدود لها والاشـتراكية ، فقد ادت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والسياسية التى حدثت وقتئذ، الى اغراق الفلاحين والحرفيين فى الديون حتى اصبحوا يعتمدون فى حياتهم على مقرضى النقود من القطاع الخاص ، واخذوا يتزلقون شيئا فشيئا حتى فقدوا حريتهم بل ووسائل معيشتهم • وكان من فضل المصلحين الاجتماعيين العظيمين انهما ادركا ابعاد الموقف المتازم فى القطاعين الزراعى والحرفى ، فاخذا يعملان ـ كل بمفرده مستقلا عن الاخر ـ على تخفيف وطأة تلك الازمة عن طريق التعاون والمساعدة الذاتية المتبادلة •

ومن الامور الجديرة بالملاحظة انه فى بداية الحركة التعاونية ، كان التعاونيون يعتمدون اعتمادا كبيرا على فردريش فلهلم رايفيزن وهرمان شولز ـ ديليتش ، وهو موقف مفهوم ولاشك ، فقد اعتاد التعاونيون على

* Please read : Cooperative Auditing in the Fedral Republic of Germany by Josef Bergmann, Issued by German Cooperative and Raiffeisen Federattion 1981-

ان يسالونهما النصيحة فى كثير من المواقف العملية ، ولا سيما عند بدء انشاء جمعيات تعاونية جديدة ،وازداد من جراء ذلك حجم المراسلات المتبادلة بين رايفيزن وشولز – ديليتش من جهة وبين التعاونيات من جهة اخرى الى الحد الذى يفوق كثيراً طاقة رايفيزن وشولز – يلدتش شخصيا ، وهكذا نشأت مكاتب لهذه المراسلات Correspondence Offices تطورت فيما بعد لتصبح اتحادات استشارية Advocates Associations وظيفتها تمثيل مصالح الجمعيات التعاونية المنظمة اليها والدفاع عنها ورعايتها .

ونشأت حاجة الجمعيات التعاونية الى النصيحة ، والمشورة والمساندة والاشراف على الادارة من ان اعضاء مجالس ادارة التعاونيات ومديريها وقتئذ كانوا جميعا متطوعين يتقلدون هذه الوظائف بصفة شرفية وليست لديهم خبرة فى الشئون التجارية والقانونية ، وتدرجت الحاجة الى المعونة وخاصة فى الناحية المحاسبية ومسك الدفاتر فادت الى تعيين معلمين متنقلين Migrant teachers يطوفون على الجمعيات التعاونية ويعلمون التعاونيون القائمون على شئون الادارة اصول مسك الدفاتر والمحاسبة ، وكانت هذه الخطوة بداية نظام المراجعة التعاونية التى ظلت حتى اليوم محتفظة بصفتها الاستشارية Advisory Auditing .

وتوالى التطور فيما بعد فظهرت اتحادات المراجعة التعاونية . لكن الجمعيات كان لها الخيار فى الاستعانة بهذه الاتحادات فى مراجعة حساباتها ولم تفرض تلك المراجعة كاجراء اجبارى فى ذلك الوقت ، وبمضى الزمن اصبحت المراجعة التعاونية اجبارية بالنسبة الجمعيات التعاونية المنضمة الى اتحاد المراجعة ، وصار لزاما على الجمعيات التعاونية هذه ان تصبح المراجعة كل ثلاث سنوات على الاقل ، غير انه ينبغى ان يكون مفهوما ان انضمام الجمعيات التعاونية الى اتحادات المراجعة كان ما يزال اختياريا ، ويقوم اتحاد المراجعة بتعيين خبراء يتولون مراجعة حسابات الجمعيات واعمالها ، وجدير بالذكر ايضا ملاحظة ان المراجعة التعاونية كانت تتميز بملامح بارزة مميزة اهمها ان الجمعيات التعاونية هى التى اخضعت نفسها

ارادتها للمراجعة الدورية ، فقد رات هذه الجمعيات اعمالا لمبدأ الادارة الذاتية والمسئولية الذاتية انه لابد من اشراف دقيق على الحسابات منتظمة على اعمالها ، ولكن علينا ان نتذكر دائما ان المراجعة لم تشمل كل الادارة ، فاعلنت فى المؤتمرات التعاونية انها تقبل باختيارها اجراء مراجعة الجمعيات بل اقتصرت على الجمعيات التى انضمت باختيارها ايضا الى اتحادات المراجعة دون غيرها ، وهكذا كان فى وسع الجمعيات التعاونية ـ اذا ارادت ـ ان تتجنب المراجعة بالا تنضم الى اتحادات المراجعة أو بأن ينسحب منها ما دام الانضمام الى تلك الاتحادات اختياريا بحتا ٠

ثم فرضت المراجعة التعاونية الاجبارية Compulsory audit فى المانيا لاول مرة وخضعت لها كافة الجمعيات التعاونية بموجب قانون اول مايو ١٨٨٩ ، وحقق هذا الاجراء المصلحة العامة لان اغلبية اعضاء الجمعيات التعاونية كانوا من الطبقات الضعيفة اقتصاديا ، ومن ثم لا يملكون المعرفة الاقتصادية الكافية التى تمكنهم من مراقبة ادارة الجمعيات بأنفسهم ، ومن ناحية اخرى فقد لوحظ ان الجمعيات التى خضعت للمراجعة اختيارا بمعرفة اتحادات المراجعة كانت احسن حالا من غيرها وقد اعتبر القانون ان اتحادات المراجعة اكثر قدرة بصفة خاصة على اجراء المراجعة فى الجمعيات التعاونية لان تلك الاتحادات لديها المعرفة الدقيقة والمتخصصة ، كما ان لها مصلحة خاصة فى ضمان الادارة اللائقة فى الجمعيات ، لذلك نصت المادة ٥٣ من قانون التعاون الصادر فى ١٨٨٩/٥/١ ان منشآت كل جمعية تعاونية وكذلك ادارتها وكافة اوجه نشاطها يجب ان تراجع مرة واحدة على الاقل كل سنتين بمعرفة مراجع خبير لا يتبع الجمعية ، واذا كانت الجمعية منتمية الى اتحاد مراجعة ، فان هذا الاتحاد هو الذى يعين المراجع ويكلفه بالمراجعة ، اما الجمعيات الاخرى غير المنتمية للاتحادات المذكورة فتراجع اعمالها بمعرفة مراجعين تعينهم المحاكم التى تقع فى دائرتها تلك الجمعيات ٠

ومن الامور الجديرة بالملاحظة انه فى فترة الازمة الاقتصادية عام ١٩٣٠ ، ١٩٣١ عانت كثيرا من الجمعيات التعاونية خسائر جسيمة ٠ وقد

اتضح نتيجة للدراسات التى اجريت عن الجمعيات التعاونية وقتئذ ان الجمعيات التى انتمت الى اتحادات المراجعة التعاونية كانت اقدر على الخروج من الازمة عن الجمعيات غير المنتمية ، ويرجع بعض السبب فى ذلك الى ان الجمعيات التى لم تكن اعضاء فى اتحادات المراجعة تهربت من المراجعة التى ربما كانت غير مريحة بالنسبة لها ، وعينت مراجعين من غير الاتحادات كان هؤلاء المراجعين على استعداد للتمشى مع رغباتها ، ولذا افتقرت تلك الجمعيات بسبب ذلك التقييم الفعال للنتائج ، وهو ما كان يتم عن طريق المتابعة التى تقوم بها اتحادات المراجعة ، ومن ناحية اخرى فان المراجعين الذين كانت تعينهم المحاكم لم يكونوا على خبرة بالملامح الخاصة المميزة للجمعيات التعاونية .

Did not have sufficient experience with the specific featares of Cooperative.

وتبعا لذلك ادخل تعديل على قانون التعاون لعام ١٩٣٤ اصبحت بموجبه الاتحادات التعاونية للمراجعة هى المختصة دون غيرها بالمراجعة التعاونية .

The Cooperative Act of the year 1934 put the auditing associations in sole charg of Coperative auditing.

ومنذ ذلك الحين اصبح لزاما على كل جمعية تعاونية ان تنتمى الى عضوية احد اتحادات المراجعة .

ثانيا : العضوية فى احد اتحادات المراجعة :

تلزم الفقرة ١ من المادة ٥٤ من قانون التعاون فى المانيا الاتحادية الجمعيات التعاونية بالانتماء الى عضوية اتحادات المراجعة ، وبناء عليه اصبحت العضوية فى اتحاد مراجعة مختص باجراء المراجعات التعاونية من الشروط التى يتطلبها انشاء وبقاء الجمعية التعاونية ، وما لم تقدم الجمعية شهادة من اتحاد مراجعة بانها انضمت الى عضويته فلن تدرج فى سجل الجمعيات ، ولن تعتبر بالتالى قائمة اذ لا قيام لها بغير تسجيل ، واذا تركت

جمعية عضوية اتحاد المراجعة دون ان تنضم الى عضوية اتحاد اخر فان تسجيلها يشطب رسميا ٠

وللجمعية من حيث المبدأ حرية اختيار اتحاد المراجعة الذى يراجع اعمالها لكن هذا الاختيار يخضع عملا لاعتبارات فنية ولاعتبارات موقع الجمعية اى ان هذا الاختيار ليس اختيارا مطلقا ٠ ولدى التنظيمات التعاونية الريفية والصناعية الالمانية فى الوقت الحاضر ١٥ اتحاد مراجعة اقليمى و ٦ اتحادات مراجعة متخصصة وعلى قمتها اتحاد التعاون واريفيزن الالمانى الذى يوجد فى بون عاصمة المانيا الغربية ٠

وعلى اثر اعادة تنظيم التعاونيات فى عام ١٩٧٢ اصبحت جميع اتحادات المراجعة الريفية والصناعية تقريبا على المستوى الاقليمى اتحادات موحدة ، أى تنضم اليها الجمعيات التعاونية الريفية والصناعية بكافة انواعها ومختلف انشطتها (تعاونيات الائتمان ، التعاونيات السلعية والخدمية ، التعاونيات الصناعية) ولا تراجع اتحادات المراجعة المتخصصة سوى التعاونيات ذات النشاط الواحد اى المحصور فى فرع واحد من الاعمال Single Field of business ولهذا السبب تمارس تلك الاتحادات اعمالها على مستوى يعلو عن المستوى الاقليمى Supra-regional level اما الاتحاد التعاونى والرايفيزن الالمانى فى بون فهو اتحاد المراجعة الوحيد الذى يمارس المراجعة التعاونية على المستوى القومى Federal level ويقوم بمراجعة اعمال المراكز التعاونية على المستوى الفيدرالى والمراكز التعاونية الاقليمية المنضمة الى عضويته ٠

ولا ترغم اتحادات المراجعة على قبول كل جمعية فى عضويتها ـ بل لابد لها من ان تدرس طلبات العضوية المقدمة اليها ، ولها الحق فى رفضها بشرط وجود أسباب فنية أو مادية جدية ، وللجمعية التعاونية التى يرفض طلبها ان ترفع الامر للقضاء ، او تتظلم ايضا الى الادارة الحكومية المشرفة على التعاون طالبة التدقيق فى رفض عضويتها ، فاذا رأت تلك الادارة

الحكومية أن أسباب الرفض التي بنى عليها اتحاد المراجعة قراره ليست كيفية فلها أن ترغم الاتحاد على قبول الجمعية في عضويته ، وفي الحالات الصارخة فإن الادارة الحكومية المشرفة قد تحرم اتحاد المراجعة من سلطته في مراجعة الجمعيات ٠

The supervisory authority could conceivably divest the association of its authority to audit.

وللجمعية حق ترك عضوية اتحاد المراجعة المنضمة اليه غير انها تلزم في هذه الحالة بالانضمام الى عضوية اتحاد مراجعة اخر ، لكن نظرا لانه لا يوجد الزام على الاتحادات بقبول طلبات العضوية التي تقدم اليها ، فان مثل هذه الجمعية لن تكون على يقين من قبول طلب انضمامها لاتحاد مراجعة آخر ٠

ومن ناحية اخرى يجوز لاتحاد المراجعة ان يفصل الجمعية من عضويته اذا رفضت مثلا الجمعية الاستجابة لتوجيهاته وملاحظاته ، ورفضت ان تزيل المخالفات الهامة أو أسباب الشكوى والتي ترد بشكل تفصيلي في تقرير المراجعة ٠

وفي هذه الحالة لا ينتظر من اتحاد المراجعة أن يستمر في تحمل مسئوليته ازاء الجمعية المشار اليها ، غير ان للجمعية بدورها أن تطلب من القضاء اعادة عضويتها وان ترفع شكواها أيضا الى الادارة الحكومية المختصة ٠

ثالثا ــ اتحاد المراجعة كمنشأة لتنفيذ المراجعة :

تقوم المراجعة التعاونية على مبدأين لابد من تلازمهما : العضوية الاجبارية والمراجعة الاجبارية

Compulsory membership and Compulsory audit.

فاتحادات المراجعة ما هي الا مراجع حسابات بالمعنى المنصوص عليه في قانون التعاون . ولها وحدها حق مراجعة أعمال الجمعيات الاعضاء ،

وتقوم بالمراجعة مستخدمة مراجعي حسابات موظفين بها يشترط فيهم ان يكونوا قد تلقوا تدريبا واكتسبوا خبرة فى مراجعة التعاونيات . وفى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ كان عدد مراجعي الحسابات الموظفين فى اتحادات المراجعة الريفية والصناعية حوالى ١٢٩٠ مراجعا منها ٤٩ محاسبا قانونيا .
Chartered accountants

ولا تعهد الاتحادات بالمراجعة الى مراجعين خارجيين الا فى الاحوال الاستثنائية او اذا وجدت أسباب هامة لذلك فى رايها وتظل الاتحادات مع ذلك مسئولة عن المراجعة .

وتبين الفقرة من المادة ٦٣ من قانون التعاون الوضع القانونى وشروط العضوية واغراض اتحادات المراجعة ، فمن حيث الوضع القانونى يعتبر اتحاد المراجعة اتحادا مسجلا Registered association.
اما عضوية الاتحاد فتقتصر على الجمعيات التعاونية المسجلة ، والمشروعات التى لها شكل قانونى مختلف لكنها مملوكة كليا او جزئيا للجمعيات المسجلة (وهى المراكز التعاونية الاقليمية التى تتخذ الشكل القانونى للشركات العامة ذات المسئولية المحدودة أو الشركات الخاصة ذات المسئولية المحدودة مثل البنوك المركزية ، والتعاونيات المركزية وجمعيات المشتريات المركزية ، والمشروعات التعاونية المركزية على المستوى الفيدرالى) وغيرها من المشروعات ذات الشكل القانونى المختلف لكنها تخدم التنظيم التعاونى . والغرض الوحيد لاتحاد المراجعة هو مراجعة اعمال اعضائه وتمثيل مصالح هؤلاء الاعضاء . ولا يسمح لاتحادات المراجعة بمزاولة اعمال أخرى خاصة بها . ويلاحظ أن تمثيل مصالح الاعضاء قد يأخذ اشكالا مختلفة ، مثل المحافظة على مصالح التعاونيات بصفة عامة فى الميادين الاقتصادية والتشريعية والضرائبية وتقديم الخدمات الاستشارية لاعضائها فيما يتعلق بالمسائل الضريبية والادارة والتنظيم والاحصاء والتدريب ، لكن اهم عمل لاتحادات المراجعة هو مراجعة اعمال الجمعيات التعاونية المنضمة لعضويتها .

ومن الامور الجديرة بالملاحظة ان الحكومة تمنح الاتحادات حق المراجعة ، وتنص المادة ٦٣ من قانون التعاون على ان السلطة الحكومية المختصة بذلك هى اعلى سلطة فى ولاية فيدرالية (دائما وزير الشئون الاقتصادية) Minister for Economic Affairs.

ونظرا لاهمية المراجعة تنص الفقرة ب من المادة ٦٣ من قانون التعاون على انه يجب ان يكون واحدا على الاقل من اعضاء المجلس التنفيذى بكل اتحاد مراجعة محاسبا قانونيا ، فاذا لم يتيسر ذلك وجب تعيين محاسب قانونى ليكون مندوبا خاصا يتولى الاشراف على المراجعة .

وينتمى المحاسبون القانونيون فى جمهورية المانيا الفيدرالية الى مهنة مؤهلة خصيصا للقيام بالمراجعة نظرا لما يتلقونه من تدريب خاص وبسبب اللوائح والقواعد التى تنظم المهنة ، فهم طبقا لتلك القواعد واللوائح ملتزمون بممارسة نشاطهم تحت مسئوليتهم الخاصة الكاملة ، مما يعصمهم من اتباع اية تعليمات تصدر اليهم واو من مجلس ادارة اتحاد المراجعة بشأن طريقة تقييم الحقائق والوقائع فى حالة معينة ، ويقوم المحاسب القانونى بملاحظة ومراجعة تصرفات الموظفين To observe and Check on the activities of employees بطريقة تمكنه دائما من تكوين رأيه وحكمه الشخصى .

رابعا – واجبات المراجعة التعاونية :

تلزم المادة ٥٣ من قانون التعاون اتحادات المراجعة بابداء رأيها فى الموقف المالى – وحالة الادارة ، ومن اجل ذلك يجب على اتحاد المراجعة ان يراجع الموقف المالى للمنشآت ، كما يراجع طريقة الادارة فى الجمعيات التعاونية ، ويستمد اتحاد المراجعة سلطته فى المراجعة من قانون التعاون الذى يفوضه فى ذلك ودون تدخل من جانب الجمعيات التعاونية ، ولذا اصبح لاتحادات المراجعة حق تفويض المراجعين لاجراء المراجعة فى جميع الاحوال وعلى الإتحاد ان يراقب انهاء المراجعة فى خلال الفترة التى يحددها قانون التعاون لذلك ، وينص القانون المذكور فى المادة ٥٣ على وجوب مراجعة اعمال الجمعيات مرة فى كل سنة مالية ، وتراجع الجمعيات الصغيرة التى

يقل مجموع ميزانيتها (بما فيها الخصوم الطارئة) عن مليون دويتش ماركا المانيا مرة واحدة على الاقل فى كل سنة مالية ، وقد تمتد الفترة بين مرات المراجعة الى سنتين كاملتين على اقصى تقدير ، اذ يحتمل ان تجرى المراجعة الاولى فى أول السنة المالية بينما تجرى المراجعة التالية فى اخر السنة التالية وهذا الترتيب يتيح لاتحادات المراجعة زمنا كافيا لاعداد برامج المراجعة وتواريخهـا وفرصة اكبر المباغتة ، لان المراجعة التعـاونية هى مراجعة « مباغتة » من حيث المبدأ دون اخطار مسبق ·

In principle audits are "surprise" audits, i.e. without advance notice.

والمراجعة المقصودة فى قانون التعاون ليست مراجعة القوائم المالية السنوية على النحو الذى يتطلبه قانون شركات المساهمة الالمانى . اذ ينص قانون الشركات الالمانى على وجوب مراجعة القوائم المالية السنوية بمعرفة محاسب قانونى قبل تقديمها الى الجمعية العمومية السنوية ، ولا تعتبر تلك القوائم صالحة الا بهذه المراجعة التى لا يختار لها سوى المحاسبين القانونيين دون غيرهم · لكن مجلس ادارة الجمعية التعاونية يمكنه ــ على العكس ــ تقديم القوائم المالية السنوية الى الجمعية العمومية الجمعية التعاونية بصرف النظر عما اذا كان اتحاد المراجعة المختص قد راجع او لم مراجع تلك القوائم . فاذا وافقت الجمعية العمومية التعاونية على القوائم المالية ثم اتضح من المراجعة التالية التى يجريها اتحاد المراجعة اية اخطاء ، حينئذ تصبح هذه القوائم المالية ملغاة ، وبالتالى ينبغى على الجمعية ان تصححها وتقدمها الى الجمعية العمومية مرة اخرى لاعتمادها ·

وهذا الترتيب تمليه اعتبارات عملية . لانه اذا طلب من المراجعين اجراء المراجعة عند اعداد القوائم المالية السنوية مباشرة لوقعوا تحت ضغط شديد من العمل فى الشهور الاولى من كل سنة . لا سيما وان السنة المالية لمعظم الجمعيات التعاونية تتوافق مع السنة التقويمية . فاذا اخذ بهذه القاعدة فانه سيترتب على ذلك ضغط شديد فى الشهور الاولى . ثم تصبح

(م ــ ١٧ مشكلات التعاون)

الشهور الاخيرة من العام شهور فراغ وبطالة تقريبا · ومن ناحية اخرى فان تأخير اعلان القوائم المالية حتى تتم المراجعة قد لا يكون من الناحية التطبيقية فى مصلحة الجمعيات ، ولا فى مصلحة دائنيها . هذا بالاضافة الى انه لن يكون فى جانب المصلحة العامة ·

غير أن كون المراجعة التى تفرضها المادة ٥٣ من قانون التعاون الالمانى والتى لا تحتم بالضرورة اجراءها على القوائم المالية خلال السنة المالية لا يعنى ان تلك القوائم لا تراجع اثناء اجراء المراجعة التعاونية للجمعية ، بل ان مراجعة الدفاتر والحسابات والمنشآت والادارة يتطلب حتما مراجعة القوائم المالية التى بدونها لا يمكن ضبط الدفاتر والحسابات ومعرفة المركز المالى الصحيح والمركز الاقتصادى للجمعية ، وليكن واضحا انه ليس من اللازم ان تكون الميزانية السنوية هى نقطة البدء فى المراجعة ، بل قد تؤدى نفس الغرض أى ميزانية تصور ليوم اقرب ما يكون لتاريخ المراجعة ، وكما أوضحنا من قبل أن هذا الاجراء يخالف ما ينص عليه قانون الشركات الالمانى بالنسبة لميزانيات الشركات ، لكن يلاحظ انه بالنسبة للجمعيات التعاونية والمراجعة التعاونية ، فان الميزانية العمومية السنوية لا تمثل محور المراجعة ، بل هى مجرد اداة تساعد على تكوين فكرة سليمة عن الموقف المحاسبى والاقتصادى وتطوراته ·

واذا استندنا الى احكم قانون الائتمان الالمانى (المادة ٣٧ فقرة ٣ من قانون الائتمان) وكذلك اذا استندنا الى احكم المادة ٥٥ من قانون التعاون الالمانى ، فانه ينبغى على اتحاد المراجعة عندما يراجع جمعية تعاونية ائتمانية مجموع رقم ميزانيتها السنوية اكثر من ١٠ ملايين مارك المانى ان يضيف الى المراجعة التى تتطلبها المادة ٥٣ من قانون التعاون مراجعة القوائم المالية السنوية ايضا ، وبعبارة اخرى فانه يجب مراجعة القوائم المالية لجمعيات الائتمان قبل تقديمها الى الجمعية العمومية ، وتخضع جميع المنشآت الائتمانية فى المانيا لتلك المراجعة الاجبارية ، ولا يستثنى منها الا جمعيات الائتمان التى لا يزيد مجموع ميزانيتها السنوية عن ١٠ ملايين دويتش مارك ·

وتخضع لهذه المراجعة القوائم المالية السنوية (أى الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر) وكذلك ملحقات الميزانية العمومية المطلوبة فى حالة جمعيات الائتمان (أى المستندات التفسيرية لأرقام الميزانية العمومية) وتشمل المراجعة دفاتر الحسابات وطريقة القيد فيها وكل ما من شانه ان يدخل فى تصوير القوائم المالية السنوية ، ويجب ان تراجع القوائم المالية السنوية فى خلال خمسة شهور من نهاية السنة المالية ، فاذا لم توجد أية مناقضات نتيجة للمراجعة النهائية تعتمد القوائم بالتقرير التالى :

« عند قيامنا بالمراجعة وجدنا ان مسك الدفاتر والقائمة المالية السنوية والتقرير السنوى تتفق مع القانون واللوائح طبقا لمتطلبات القانون واللوائح النظامية » .

"Bookkeeping, annual financial statement, and business report, according to our axdit as required by law, confoım to law and by-laws"

اما اذا وجدت أية ملاحظات فيجب ان تتضمن صيغ الاعتماد التحفظات اللازمة ، أو برفض اعتماد القوائم ، ويلاحظ ان صيغة الاعتماد لا تفيد أى تقدير للموقف الاقتصادى وحالة الادارة . بل تكتفى صيغة الاعتماد على ذكر اتفاق الدفاتر والقوائم المالية والتقرير السنوى مع احكام القانون واللوائح .

وتنص المادة ٢٩ من قانون الائتمان على واجبات أخرى اضافية يقوم بها مراجع حسابات جمعيات الائتمان التعاونية ، فعلى المراجع ان يفحص المركز المالى والاقتصادى للجمعية أو المنشاة الائتمانية ، ثم يذكر نتيجة هذا الفحص وما اذا كانت الجمعية او المنشاة قد التزمت بما يفرضه قانون الائتمان وما اذا كانت قد قامت - طبقا لهذا القانون - بطلب بيان المركز المالى للمقترضين عند منحهم القروض بمبالغ معينة ، غير ان شمول المراجعة الظروف والأحوال المالية للمقترضين له وظيفة كاشفة فقط بالنسبة لجمعيات الائتمان ، لأن قانون التعاون يتطلب فى المادة ٤٣ منه ان يذكر المراجع نتائج فحصه على كل حال .

واذا قارنا بين مراجعة القوائم المالية وبين المراجعة المطلوبة حسب المادة رقم ٥٣ من قانون التعاون يتضح ان المراجعة بموجب قانون التعاون اكثر شمولا ، اذ تتناول الاحوال الاقتصادية للجمعية بما فيها المركز المالى ، والتمويل ، والمركز الايرادى ، والسيولة ، فليس النجاح الاقتصادى وحده معيارا للتقييم الذى يجريه المراجع ، بل من واجبه أن يتاكد الى اى مدى تؤدى الجمعية واجبها فى النهوض باقتصاديات اعضائها ونشاطهم المربح (المادة ١ من قانون التعاون) فاذا قصرت ادارة الجمعية فى القيام بهذا الواجب بسبب انتهاجها سياسة معينة فى اعمالها وادارتها لتلك الأعمال ، تعتبر ادارة غير سليمة ، فواجب الادارة الجيدة السليمة أن تحافظ على واجبها فى النهوض بشئون الاعضاء فى المدى الطويل . وعلى ذلك تبرز الأهمية الخاصة للمحافظة على اصول الجمعية ، وتكوين راس المال والاحتياطيات وانتهاج سياسة فى العمل تضمن المحافظة على كل ذلك ٠ وعليه فلا تتناول المراجعة مسائل الادارة مجردة بل تمتد الى انشطة الادارة والتنظيم والقواعد والنظم التى تستخدمها الادارة فى رقابة وضبط العمل ، بل يجب أيضا مراجعة سياسة الاعمال لمعرفة ما اذا كانت قد رسمت فى اطار اللوائح الداخلية ، وهل يعتبرها المراجع سليمة ومناسبة لتحقيق اغراض الجمعية حسبما جاءت فى لائحتها الداخلية ٠

Comprehensive formal and material audit.

وهكذا فان المراجعة التعاونية حسب قانون التعاون تستلزم فحصا شاملا لكافة الجوانب المادية والنشاط البشرى للتنظيم الرسمى للجمعية

ولا يسمح بفرض اية قيود على وظيفة المراجعة كما نظمتها التشريعات، لكن يجوز لاتحاد المراجعة ، ان يحدد للمراجع نقاطا رئيسية تدور حولها المراجعة ٠

وكقاعدة عامة لا تركز المراجعة العادية على اجراء فحص فردى لأعمال كل شخص من اجل اكتشاف التلاعب المالى ، أو على مراعاة احكام قانون العمل ، او تشريعات النقد الأجنبى ، أو شروط عقود التامين ، أو اية

احكام او شروط تقع فى اختصاص سلطات اخرى (مثل الشئون الفنية او الصحية او مراقبة الاسعار) لكن يلتزم المراجع مع ذلك بأن يوجه الى المختصين ما يراه من اسئلة ليتاكد من معرفتهم بالشروط والاحكام ومن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراعاتها ٠

واذا اكتشفت المراجع اثناء فحصه للأعمال مخالفات كبيرة فى هذا الشأن او علم أن السلطات المختصة تشكو من مخالفات خطيرة وقعت فيها الجمعية فعليه أن يوسع نطاق بحثه ليشمل مثل هذه الشئون ، ومن ناحية أخرى يجب أن تشمل المراجعة ما تنص عليه التشريعات الضريبية ، لكن ليس على المراجع أن يجرى فحصا الا اذا كانت مهمته حسبما حددها اتحاد المراجعة تتطلب منه ذلك ، او اذا اتضح له اثناء المراجعة ضرورة اجراء مثل هذا الفحص ٠

وقد تبين فيما يتعلق بالتطبيق العملى للمراجعة بالنسبة لجمعيات الائتمان أنه يحسن الربط بين مراجعة القوائم المالية السنوية وبين المراجعة المطلوبة بموجب القانون ، وعادة ما يتم ذلك اذ يقوم المراجع كقاعدة عامة بالمراجعتين معا ومع مراجعة حسابات العهد المقررة بموجب المادة ٣٠ من قانون الائتمان التى تتم نيابة عن ادارة الرقابة المصرفية الفيدرالية ٠
Federal Authority for the Supervision of Banking.

وبالاضافة الى المراجعات العادية تقوم اتحادات المراجعة فى اطار واجباتها الاستشارية بمراجعات استثنائية (طبقا للبند ٢ فقرة ١ مادة ٥٧ من قانون التعاون) وتتناول المراجعات الخاصة عادة أحد او عدة وجوه من المراجعة ، وتتعلق بحقائق على قدر وافر من الأهمية ، لكن هذه الفحوص لا تغنى عن المراجعة التى تتطلبها المادة ٥٣ من قانون التعاون والمادة ٢٧ من قانون الائتمان ، وعادة ما تتم هذه المراجعات بمبادأة من اتحاد المراجعة الذى يحدد موضوعها ومداها ، والتقرير المطلوب عنها ، اما المراجعات الخاصة الأخرى التى تتطلبها الاحكام القانونية فمثالها : مراجعات التأسيس (مادة ١١ فقرة ٢ رقم ٤ من قانون التعاون) مراجعات

الخبراء فى حالة اندماج الجمعيات (مادة ٩٣ ب فقرة ٢ من قانون التعاون) مراجعات الخبراء فى حالة تحويل الجمعية الى شركة عامة محدودة المسئولية (مادة ٣٨٥م فقرة ٣ من قانون الشركات الالمانى) وتجرى أيضا مراجعات خاصة بناء على طلب الجمعيات التعاونية او لحسابها (مثل مراجعات التنظيم - والمراجعات الخاصة بالتحقيق فى المخالفات المعاقب عليها ، ومراجعات الربحية ، والمراجعات الخاصة باغراض اعادة التنظيم المالى) ٠

خامسا : قانون التعاون وسلوكيات اجراءات المراجعة :

تنص المادة ٥٥ من قانون التعاون على أن يقوم كل اتحاد مراجعة بمراجعة الجمعيات المنضمة اليه وبموجب العضوية الاجبارية للجمعيات التعاونية فى اتحادات المراجعة ، تخضع كل جمعية تعاونية للمراجعة الدورية ، ورغبة فى تجنب تنازع المصالح ، ولضمان حياد المراجعة ينص القانون على الا يتدخل اعضاء الجمعية والعاملون فيها اجراءات المراجعة (المادة ٥٦ فقرة ١ من قانون التعاون) ٠

وللاعتبار السابق المشار اليه ينص القانون ايضا على انه لا يمارس اتحاد المراجعة حقه فى المراجعة اذا كان احد اعضاء مجلس ادارته او اى مندوب خاص له يشغل او شغل اثناء فترة المراجعة او فى السنتين الماليتين السابقتين عليها منصب عضو بمجلس ادارة الجمعية ، أو بمجلس الاشراف ، أو منصب مصفى أو موظف بالجمعية المطلوب مراجعتها (مادة ٥٦ فقرة ٢ من قانون التعاون) ، وفى هذه الاحوال يعين الاتحاد التعاونى مراجعا للقيام بمهمة المراجعة ، او مكتبا قانونيا للمراجعة ، أو يقوم الاتحاد التعاونى ذاته بالمراجعة ٠

وعلى اتحاد المراجعة ان يبلغ رئيس مجلس الاشراف بالجمعية فى حينه ببدء المراجعة ، وعلى الرئيس ان يبلغ ذلك بدوره الى اعضاء مجلس الاشراف الآخرين الذين لهم حق حضور المراجعة بناء على طلبهم أو طلب

المراجع (مادة ٥٧ فقرة ٢٥ من قانون التعاون) والغرض من هذاالترتيب أن تتاح الفرصة لاعضاء مجلس الاشراف للاتصال بالمراجع وتوضيح النقاط التى تحتاج الى ايضاح ٠

وبناء على المادة ٥٧ فقرة ١ من قانون التعاون يلتزم مجلس الادارة بان يقدم جميع المعلومات والمراجع المادية الضرورية لاجراء المراجعة النزيهة ، وأن يسمح للمراجع بفحص الدفاتر والمستندات والمخزون ٠

واذا وجد المراجع اثناء المراجعة شيئا يستلزم اجراء فوريا من جانب مجلس الاشراف ، فعليه بموجب المادة ٥٧ ، فقرة ٣ من قانون التعاون ان يبلغ ذلك بغير تاخير الى رئيس مجلس الاشراف ٠

وطبقا للمادة ٥٧ فقرة ٤ من قانون التعاون يلتزم المراجع فور انتهاء المراجعة بتقديم تقرير شفوى الى مجلس ادارة الجمعية ومجلس الاشراف مجتمعين معا فى جلسة مشتركة عن نتائج المراجعة المحتمله ، وله ان يصر على عقد هذه الجلسة بعد المراجعة ٠

وعلى اتحاد المراجعة أن يقدم تقريرا مكتوبا عن نتائج المراجعة (مادة ٥٨ فقرة ١ من قانون التعاون) الى مجلس ادارة الجمعية مع اخطار رئيس مجلس الاشراف ٠ ويحق لكل عضو من اعضاء مجلس الاشراف ان يطلع على التقرير (مادة ٥٨ فقرة ٢ من قانون التعاون) ٠ وعلى مجلس الادارة ومجلس الاشراف مناقشة نتائج المراجعة فور وصول التقرير فى جلسة مشتركة ، ويحق لاتحاد المراجعة حضور تلك الجلسة ، ولذا يلتزم مجلس الادارة باخطار اتحاد المراجعة عن تاريخ عقد هذه الجلسة (مادة ٥٨ فقرة ٣ من قانون التعاون) ٠

ويلتزم مجلس ادارة الجمعية عند عقد الجمعية العمومية أن يعلن عن تقديم تقرير المراجع كبند معروض للمناقشة ، وعلى مجلس الاشراف اثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يقدم بيانا عن النتائج الهامة التى اسفرت عنها المراجعة او الشكاوى التى ترتبت عليها (مادة ٥٩ فقرة ١ ، ٢ من قانون التعاون) ٠

ـ لاتحاد المراجعة حق حضور الجمعية العمومية ، ويجب ان يقرأ تقرير المراجعة فى جلسة الجمعية العمومية ، اما كله ، واما اجزاء منه ، وذلك بناء على طلب اتحاد المراجعة ، او على قرار الجمعية العمومية (مادة ٥٩ فقرة ٣ من قانون التعاون) ، وهذا يتيح لاتحاد المراجعة فرصة شرح تقريره واقناع الجمعية العموميــة بازالة الأخطاء التى لوحظت اثناء المراجعة ، ولكن يلاحظ انه يجب عند قراءة التقرير امام الجمعية العمومية مراعاة عدم افشاء الأسرار الخاصة بالبنك وينطبق ذلك بوجه خاص فى شان جمعيات الائتمان ، ولا يصح اطلاقا السماح للافراد من الأعضاء ولا لعدد صغير منهم الاطلاع على تقرير المراجعة ٠

ـ اذا رأى اتحاد المراجعة ان قرار الجمعية العموميــة فيما يختص بتقرير المراجعة قد تأخر صدوره الى ما بعد الموعد المعقول ، او ان الجمعية العمومية لم تحصل على البيانات الوافية حول بعض نتائج المراجعة الهامة او الشكاوى المشار اليها فى تقرير المراجعة ، وذلك اثناء الجلسة التى صدر فيها قرارها ، فيجوز لاتحاد المراجعة ان يدعو الجمعية العمومية لعقد جلسة غير عادية تتحمل الجمعية التعاونية نفقاتها ٠

وفى مثل هذه الأحوال يحدد الاتحاد النقاط الواجب مناقشتها فى تلك الجلسة غير العادية حيث تقرر الجمعية العمومية ازالة اسباب المخالفات التى اكتشفت فى اثناء المراجعة ، ويرأس هذه الجلسة غير العادية من يعينه اتحاد المراجعة لذلك (المادة ٦٠ من قانون التعاون) ٠

ويتبين مما تقدم كيف تتدخل اتحادات المراجعة لضمان سلامة التقييم الصحيح لنتائج المراجعــة ، فليس مهمة اتحــادات المراجعــة ان تكتشف الاخطاء والمخالفات فحسب ، بل عليها ان تتابع ازالة تلك المخالفات ، غير أن حقوق وواجبات اتحادات المراجعــة يجب الا تنتهك المبــادىء التعاونية المتمثلة فى الادارة الذاتية والمسئولية الذاتية ، فلا يحق لاتحاد المراجعة اصدار اية تعليمات الى الجمعية التعاونية ٠

وينبغى أن يكون واضحا انه اذا لم تمتثل الجمعية لتوصيات وملاحظات

اتحاد المراجعة فلن يتخذ الاتحاد قرارا بشطبها من عضويته الا كاجراء اخير حين يصبح ذلك امرا لابد منه ·

ويصدر اتحاد المراجعة شهادة مراجعة عن كل مراجعة يجريها ، وعلى الجمعية التعاونية ان تقدم تلك الشهادة الى السجل التعاونى (مادة ٥٩ فقرة ١ من قانون التعاون) وبذلك تتمكن محكمة التسجيل من معرفة ما اذا كانت المراجعات قد تمت حسب مقتضيات القانون وفى الزمن المحدد ·

سادسا : التزامات اتحادات المراجعة التعاونية :

يلتزم اتحـاد المراجعـة بان يطلب ويحصـل على البيانات اللازمـة للمراجعة فى جدية وامانة ، وان يقوم بالمراجعة فى حياد To audit without bias وان يقدم النصيحة السليمة ، ويقدم تقارير صحيحة وان يراعى الأصول المعترف بها فى ممارسة المراجعة التعاونية ، ولضمان التزام اتحـاد المراجعـة بكل ذلك تتضمن المادتان ٦٢ و ١٥٠ من قانون التعاون أحكاما تتعلق بالمسئولية والعقوبات ·

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة والاهتمام انه اذا خالف اتحاد المراجعة او المراجعون الذين يستخدمهم عمدا أو اهمالا الالتزام الذى يفرض عليهم القيام بالمراجعة فى نزاهة وذمة وبدون تميز ، او خالفوا مراعـاة الاصول السرية ، فانهم يسالون عن الأضرار الناتجة عن ذلك · وليست هناك اية حدود للتعويضات التى يمكن ان يتكبدها هؤلاء فى حالة مخالفتهم واجباتهم عمدا ·

اما فى حالة الاهمال فيقتصر التعويض على ٢٠٠ر٠٠٠ دويتش مارك عن كل مراجعة حتى ولو اشترك فيها عدة مراجعين ، او اسفرت عن عدة أخطاء (مادة ٦٢ فقرة ٢ من قانون التعاون) وينقضى حق المطالبة بالتعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ استلام الجمعية التعاونية لتقرير المراجعة ·

وينص قانون العقوبات بأن أى شخص بصفته مراجع حسـابات أو مسـاعد مراجع حسـابات يقدم تقريرا غير صحيح عن نتائج المراجعـة

او يكتم اية معلومات هـامة ، او يخـالف الالتزام بالسرية ، او يسـتخدم المعلومات التى عملها نتيجة لاطلاعه على تقرير مراجعة استخداما لا تحتمه الضرورة الناشئة عن ابداء واجب الاشراف ، يعاقب بالسجن او الغرامة (المادتان ١٥٠ ، ١٥١ من قانون التعاون) ٠

اما الاسـتثناءات من السرية فتنظمها المادة ٦٢ فقرة ٣ مـن قانون التعاون ، التى تنص على حق اتحاد المراجعة فى ابلاغ الجمعيات التعاونية المنضمة له والجمعيات المركزية بمحتويات تقارير المراجعة اذا كانت تلك الجمعيات لها علاقة عمل مع الجمعية المحررة عنها التقرير ٠ وتهتم بمعرفة نتائج المراجعة ، ولاتحاد المراجعة أن يرسل نسخا من تقارير المراجعة الى الاتحاد العام الذى يتبعه ، ويجوز للاتحاد العام أن يستخدم هذه النسخ بأى وجه يستلزمه اداؤه لواجباته ٠

ولا يجوز تقييد او التنازل عن مسئولية اتحادات المراجعة المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون التعاون بموجب شروط التعاقد ٠

The Liability of auditing associations as under Art. 62 of the Co-operative act can be neither restricted nor excluded by contract.

سابعا : الاشراف الحكومة على اتحادات المراجعة :

تختص حكومات الولايات فى جمهورية المانيا الاتحادية بحق اصدار التفويض بالمراجعة ، وبممارسة الاشراف الحكومى على اتحادات المراجعة ٠

ويصدر التفويض بحق المراجعة الى اتحادات المراجعـة من السلطة العليا المختصة (وهو وزير الشئون الاقتصادية فى الولاية الفيدرالية التى فيها مقر اتحاد المراجعة) ويشترط لمنح اتحاد المراجعة حق ممارسة عمله ، ان يقدم الاتحاد ما يدل على مقدرته على القيام بالاعمال الملقاة عليه بموجب القانون ، وهذا يعنى أنه لابد من أن يستخدم الاتحاد عددا كافيا من مراجعى الحسـابات المدربين فى هـذا الميـدان الى جانب الجهاز الادارى اللازم ، والاساس الاقتصادى اللازم ٠

وتنص المادة ٦٤ من قانون التعاون فيما يتعلق بالاشراف الحكومى على ان السلطة العليا المسئولة فى الولاية الفيدرالية لها حق التاكد عما اذا كانت اتحادات المراجعة تؤدى واجبها ، وجدير بالملاحظة ان نوضح ان قانون التعاون الالمانى لا يحتوى احكاما تحدد طريقة ومدى الاشراف الحكومى ، ولذا لم يستقر بعد ما اذا كان الاشراف الحكومى ذو طبيعة رسمية فقط ، ام ان السلطة المشرفة لها حق الاشراف المادى الفعلى على نشاط المراجعة اى لها حق فحص تقارير المراجعة ٠

كما ينبغى ان نوضح ايضا انه لا توجد من الوجهة العملية خلافات تستحق الذكر بين السلطات المشرفة وبين اتحادات المراجعة ، فكلا من الحكومة والاتحادات ملزمة بحماية الجمعيات واعضائها من كل ضرر ، ويتركز اهتمام الحكمة على ضمان قيام اتحادات المراجعة بواجباتها المفوضه اليها بطريقة نزيهة ومنتظمة ، بينما يتركز اهتمام الجمعيات فى المقام الأول على دعم المبادىء التى تعتبر اركان التنظيم التعاونى ، وهى الادارة الذاتية ، والمسئولية الذاتية ، غير أن التطبيق العملى اثبت ان السلطة الحكومية المشرفة ترى انه من المصلحة الا تسبب اية متاعب فى طريق اتحادات المراجعة ، بل من المهم لها ان تساندها فى حدود اهداف الحركة التعاونية ٠

وتلتزم اتحادات المراجعة بأن تقدم فى اول يوليو من كل عام تقارير عن العام السابق الى السلطات المشرفة على نشاط المراجعة التعاونية ، مع بيان الملاحظات الهامة ، وعدد ونوع مرات المراجعة الاجبارية التى تمت او التى تجرى ، ويحق للسلطة المشرفة أن تستعجل الاتحادات المتأخرة فى انجاز عملها وتفرض عليها شروط فى هذا السبيل ٠ وقد تضطر السلطات فى الأحوال الصارخة الى سحب حق المراجعة حيث انه طبقا للمادة ١٦٤ من قانون التعاون يجوز سحب حق المراجعة اذا تبين أن اتحاد المراجعة قد اصبح غير قادر على تادية عمله وفقد مؤهلاته وصلاحياته لذلك ، او لم يف بالشروط المحددة له من قبل السلطات المختصة ، او اذا لم تكن هناك حاجة لقيامه بأعمال المراجعة ٠

ثامنا : التدريب الاساسي والمتقدم لمراجعي الحسابات :

من الأمور الهامة التى تواجهها اتحادات المراجعة مسائل تنظيم خدمات المراجعة ، وتحديد عدد المراجعين الواجب الاستعانة بهم ، وتدريب هؤلاء المراجعين تدريبا اساسيا ثم تدريبا متخصصا متقدما فيما بعد ، ولا توجد احكام او قواعد او انمــاط محــددة لتدريب مراجعى الحســابات ، غير ان قانون التعاون ينص فى المادة ٥٥ فقرة ١) على وجوب ان يكون المراجعون على خبرة وتدريب كافيين فى شئون المراجعة التعاونية ، ولذا فان اتحادات المراجعة قد وضعت نظاما معينا للتدريب ، ترى فيه القدرة على توفير الخبرة التى يتطلبها قانون التعاون ·

وقد يتفاوت التدريب السابق للمُتقدمين للعمل كمراجعى حسابات ، فمنهم من اكمل التدريب التجارى ، ومنهم خريجو المدارس الفنية ، ومنهم الحاصلون على درجــات جامعية ، ولكى يلموا جميعا باعمــال المراجعــة التعاونية تقوم اتحادات المراجعة بتدريبهم على الناحية العملية من المراجعة، وذلك بأن يعملو اولا كمساعدى مراجعين ، ويتلقون فى نفس الوقت تدريبا فى دورات تدريبية تنظمها المدارس الاقليمية ، كما تقوم اتحادات المراجعــة بتنمية قدراتهم ومعــارفهم عن طريق المنشــورات والمطبوعات الدورية التى تصدرها والاشراف المباشر ودعوتهم لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التى تعقـدها الاتحادات فى الموضوعات المرتبطة بتنمية مهنة المراجعة ·

وجدير بالذكر أن نوضح انه بعد أن يقضى مساعد المراجع مدة سنتين على الأقل مشتركا فى المراجعة الاجبارية التى يفرضها القانون على الجمعيات التعاونية ، يحق لمساعدى المراجعين مهما كانت مؤهلاتهم الاصلية ، يحق لهم أن يحضروا دورة للمراجعين التعاونيين تنظم على المستوى الفيدرالى بمعرفة الاتحاد التعاونى الالمانى والريفيزن فى بون ، ويحضر هذه الدورة جميع المتقدمين لشغل وظائف المراجعين فى مختلف انحاء المانيا ، وتستغرق هذه الدورة فترة اربعــة شهور ، والغرض منها تعليم المشتركين فيها الاصــول النظرية للمراجعة التعاونية ·

ويهمنا فى هذا المقام ان نلقى ضوءا على بعض الموضوعات الاساسية التى تتناولها هذه الدورة والتى منها : المراجعة ، القانون المدنى ، القانون التجارى احكام قانون الائتمان ، التشريعات الضريبية ، قانون التعاون ، ادارة الاعمال . وضمانا للجدية ، وتحقيقا لتكافؤ الفرص يعقد امتحان فى نهاية الدورة ٠

وجدير بالملاحظة أن نوضح ايضا ان المؤهلات اللازمة لشغل وظيفة مراجع فى اتحادات المراجعة لاتقتصر على النجاح فى هذا الامتحان ، بل ايضا توافر الكفاءة العلمية والصفات الشخصية التى لا يستطيع الانسان ممارسة المراجعة بدونها ، على أن هذا التدريب ليس موجها فى الأساس الى تدريب المراجعين الذين يعتبرون خبراء متخصصين فى ميادين معينة ٠

وفضلا عن هذا التدريب الأساسى ، تقوم إتحادات المراجعة التعاونية بتنظيم تدريب متقدم على مستوى عال ، ودورات تدريبية اخرى للمراجعين ، وتعتبر الاتحادات ان ذلك من اوجب واجباتها واخص شئونها ، ولذا فهى تصدر منشورات دورية وتوزع كتيبات ومطبوعات من اجل هذا الغرض ، كما تعقد للمراجعين مؤتمرات تتيح تبادل الآراء والخبرات ، وتوفدهم لحضور دورات تدريبية متقدمة ٠

وتؤدى اللجنة الخاصة لشئون المراجعة بالاتحاد التعاونى والريفيزن الالمانى دور المنبر العام ، او كمنتدى عام للمناظرة والنقاش على المستوى الفيدرالى من اجل تحقيق افضل اساليب تنمية المهارات والقدرات لدى المراجعين لممارسة مهنة المراجعة التعاونية فى ضوء التطورات العلمية والأصول المرعية ، عن طريق هذه اللجنة الخاصة على المستوى الفيدرالى يسهل تبادل الاراء والأفكار ، وتتألف هذه اللجنة الخاصة من اعضاءهم فى الأساس مديرون لخدمات المراجعة التعاونية فى اتحادات المراجعة ٠ وتتناول اللجنة بالدراسة فى جلساتها على وجه الخصوص الموضوعات والشئون ذات الأهمية لجميع مناطق الجمهورية الفيدرالية ٠

تاسعا : ملخص :

تقوم المراجعة التعاونية على قاعدتين اساسيتين هما : العضوية الاجبارية والمراجعة الاجبارية ، ويقع على عاتق اتحادات المراجعة القيام بمهام ومسئوليات وظيفة المراجع حيث أن هذه الاتحادات لها حق اجراء المراجعة في الجمعيات التعاونية بكافة انواعها ، ولا تستطيع اية جمعية تعاونية ان تتفادى المراجعة لأن قانون التعاون يلزم كل جمعية تعاونية بالانضمام الى عضوية اتحاد مراجعة ، وهذا الاتحاد مفوض بحكم القانون باجراء المراجعة ٠

ونوجه النظر الى ان المادة ٥٣ من قانون التعاون تنص على وجوب مراجعة اعمال كل جمعية تعاونية فى كل سنة مالية باستثناء الجمعيات التعاونية الصغيرة التى يقل مجموع رقم ميزانياتها العمومية عن مليون دويتش مارك المانى ، ولا تشمل المراجعة فحص انتظام القيد بالدفاتر المحاسبية ، والقوائم المالية ، والتقرير السنوى فقط ، بل تمتد ايضا الى تقدير المركز الاقتصادى ، وفحص شامل للادارة فى جميع ميادين النشاط التى تمارسها الجمعية التعاونية ٠

وينص قانون الائتمان على اجراء مراجعة اضافية للقوائم المالية السنوية قبل عرضها على الجمعية العمومية لاقرارها وذلك بالنسبة لجمعيات الائتمان التعاونية التى يزيد رقم ميزانياتها عن ١٠ ملايين دويتش مارك المانى ٠

ويؤدى اتحاد المراجعة خدمات استشارية للجمعيات الى جانب اعمال المراجعة أيضا ٠

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة ان الجمعيات التعاونية فى المانيا الاتحادية تتحرر الى حد كبير من الخضوع للنفوذ الحكومى ، ويرجع ذلك الى التطبيق السليم للمبادىء التعاونية الخاصة بالادارة الذاتية والمسئولية الذاتية ، غير أن الاتحادات التعاونية من ناحية أخرى تخضع فى ممارستها

لحق المراجعة المفوض اليها بموجب القانون التعاونى من أجل المصلحة العامة
شراف الحكومى من جانب وزير الشـــئون الاقتصـــادية فى الولايات
بدرالية ، وتتمثل الرقابة الحكومية فى معظمها فى التأكد من قيام اتحادات
اجعة بالواجبات المعهود بها اليها طبقا للقانون ، واذا كان لحكومة حق
يض اتحادات المراجعة بالقيام بالمراجعة ، فان لها ايضا حق سحب هذا
نويض منها اذا اصبحت لا تملك المؤهلات والصلاحيـات والمقـدرة التى
كنها من اداء واجبـاتهـا ، أو اذا لم تلتزم بمـا فرضته عليها السلطات
ختصة او اذا لم تعد هناك حاجة لخدمات المراجعة ·

اللائحة النموذجية لجمعيات التسويق والشراء التعاونيه

المسجلة ذات المسئولية المحدودة

اولا ـ تاسيس الجمعية التعاونية

1. ESTABLISHMENT OF THE CO-OPERATIVE

مادة ١ :

ينشيء الموقعون على هذا ، طبقا لقانون التعاون ، جمعية تعاونية تهدف الى النهوض بالانشطة الزراعية والاقتصاديات الخاصة لاعضائها عن طريق منشاة أعمال شركة تحت اسم (يذكر هنا اسم الجمعية) ·· ومقرها القانونى فى ···

مادة ٢ :

غرض الجمعية هو :

١ ـ شراء المستلزمات الزراعية بطريقة مشتركة ·

٢ ـ بيع المنتجات الزراعية بطريقة مشتركة ·

٣ ـ تشجيع استخدام الآلات ·

٤ ـ التعامل فى مواد الوقود والبناء ·

٥ ـ ·······

تقصر الجمعية معاملاتها على اعضائها · (اذا كانت الجمعية سوف تتعامل مع غير الأعضاء ايضا توضع كلمة « ، » فى بداية الفقرة السابقة)·

وغرض الجمعية الرئيسية هو دعم الضعفاء اقتصاديا بتقديم خدماتها وتسهيلاتها والنهوض ثقافيا ومعنويا باعضائها تطبيقا لمبدأ « الفرد للجميع والجميع للفرد » ·

(م ـ ١٨ مشكلات التعاون)

ثانيا ـ العضـــوية
II. MEMBERSHIP

١ ـ القبول فى عضوية الجمعية

مـادة ٣ :

يجوز أن ينضم لعضوية الجمعية :

١ ـ جميع الأفراد الذين يجوز لهم الارتباط بالعقود والمقيمين فى ٠٠

٢ ـ هيئـات القـانون المدنى او القـانون العـام وكذلك الشركات التجـارية ٠

يجب على العضو الجديد أن يدلى باقرار عنـد الالتحاق بالجمعية ، وكلما طلبت ذلك اللجنة التنفيذية ، يبين فيه الجمعيات التعاونية الأخرى او الشركات التجارية التى ينتسب اليها والتزاماته ازاءها ٠

مـادة ٤ :

لايجوز منح عضوية الجمعية بعد تسجيلها الا بشرط :

١ ـ أن يوقع الطالب اقرار التحاق غير مشروط يطابق متطلبات قانون التعـاون ٠

٢ ـ أن توافق اللجنة التنفيذية رسميا على قبوله عضوا ٠

واذا رفضت اللجنة التنفيذية طلب الانضمام يجوز للطالب ان يرفع لأمر الى مجلس الاشراف الذى يكون قراره نهائيا ٠

وتصبح العضوية سارية بادراج الاسم فى سجل الاعضاء المسجلين لدى المحكمة المختصة ٠

٢ ـ انتهاء عضوية الاعضاء الافراد

2. Cessation of membership of individual members

مـادة ٥ :

تنتهى العضوية :

١) بالانسحاب (مادة ٦) ٠

ب) بتغيير محل الاقامة (مادة ٧) ٠

ج) بالفصل (مادة ٨) ٠

د) بتحويل اسهم العضو فى راس المال (مادة ٩) ٠

هـ) بالوفاة (مادة ١٠) ٠

مـادة ٦ :

يحق لكل عضو ان يعلن انسحابه من الجمعية باخطار فى هذا الشأن ويصبح الانسحاب نافذا فى نهاية السنة المالية ، ويصدر الاخطار بالكتابة ومقدما قبل ٠٠ سنوات على الأقل ٠

(اقصر مدة للاخطار ثلاثة شهور واطولها سنتان ، ويجب الا تكون المهلة قصيرة جدا ، ومن الأوفق اختيار أطول مهلة) ٠

مـادة ٧ :

اذا ترك العضو محل اقامته فى دائرة الجمعية (مادة ٣ من اللائحة) فيجوز له أن يعلن انسحابه كتابة من الجمعية فى نهاية السنة المالية ٠

كذلك يجوز للجمعية أن تخطر العضو كتـابة بأن ينسحب فى نهـاية السنة المالية ٠ ويرسل الاخطار بالبريد المسجل الى الاعضاء فى آخر عنوان معروف لهم اذا كانوا قد انتقلوا الى عنوان غير معروف ، ويعتبر ايصال مكتب البريد بارسال الخطاب دليلا على الاستلام ٠

مـادة ٨ :

بالاضافة الى الأسباب الواردة فى قانون التعاون يجوز فصل العضو للأسباب الآتية :

١ ـ اذا كان نشاط العضو ضارا بمصالح الجمعية خاصة اذا قدم عمدا الى اللجنة التنفيذية أو مجلس الاشراف او الجمعية العمومية القرارات غير صحيحة ٠

٢ ـ اذا قصر العضو فى تنفيذ اى من التزاماته ازاء الجمعية سواء كانت تلك الالتزامات منصوصـا عليها فى اللائحـة او فى القواعد العـامة الداخلية او فى قرارات الجمعية العموميـة او فى العقود او فى اى وثائق قانونية ، ويشترط أن تكون الجمعية قد نبهت على العضو بتنفيذ التزاماته ولكن بغير جدوى ٠

٣ ـ اذا أصبح العضو معسرا او غيـر قادر بالاسـتقلال فى ادارة أعمـاله الخاصة ويصبح الفصـل ساريا فى نهاية السـنة المالية بقرار من اللجنة التنفيذية ويجب قبل اصدار القرار أن تتاح الفرصة للعضو لسماع اقواله فيما يختص بفصله ٠

ويجب أن يتضمن القرار القاضى بفصل العضو بأسباب الفصل كمـا حددت فى القانون أو فى اللائحة ، والحقائق والوقائع التى ادت الى الفصل، وعلى اللجنة التنفيذية أن تقوم فورا باخطار العضو المفصول بخطاب مسجل عن قرار فصله ، ولا يجوز للعضو المفصول ابتداء من تاريخ ارسال هذا الخطاب أن يشترك فى الجمعية العمومية او ان يستمر فى عضوية اللجنة التنفيذية او مجلس الاشراف ٠

يجوز للعضو المفصول أن يستأنف فى خلال اربعة اسابيع من ارسال الخطاب قرار اللجنة التنفيذية امام مجلس الاشراف الذى يعتبر قراره نهائيا فى هذا الشـان ٠

مادة ٩ :

يجوز للعضو ان يحول الى غير عضو أسهمه في راس المال في أى وقت ولو في أثناء السنة المالية بموجب اتفاق متبادل مكتوب ، وبذلك ينسحب بدون ان يحاسب الجمعية رسميا ، لكن يشترط ان ينضم من الت اليه الاسهم الى الجمعية بدلا منه طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من القانون وبشرط موافقة اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف ولا يجوز انتهاء العضوية بتحويل اسهم راس المال التى يملكها العضو بغير الطريقة المذكورة آنفا ٠

مادة ١٠ :

اذا توفى العضو تنتهى عضويته فى نهاية السنة المالية التى توفى فيها ، وتؤول عضوية المتوفى فى خلال هذه المدة الى وريثه ، واذا تعدد الورثه فيمارس حق التصويت وكيل عنهم ٠

واذا انتهى وجود احدى الهيئات التى كانت عضوا فى الجمعية فأن اعلان حل هذه الهيئة يعتبر مساويا لوفاة العضو الفرد ٠

مادة ١١ :

تتوقف المحاسبة الرسمية بين العضو السابق والجمعية على الموقف المالى للجمعية وعلى عدد الأعضاء العاملين فى وقت انتهاء عضوية العضو٠

وتقوم المحاسبة الرسمية على أساس الميزانية العمومية المعتمدة من الجمعية العمومية ٠

ويجب ان يسترد العضو قيمة اسهمه فى راس المال من مكتب الجمعية فى خلال ستة شهور من انتهاء عضويته ، ويحق للجمعية اثناء المحاسبة الرسمية أن تحمل على اسهم راس المال المستحقة للعضو المبالغ المستحقة عليه للجمعية ، ولا يجوز للعضو السابق المطالبة باى شىء من احتياطى الجمعية او احتياطى التشغيل او من اية أصول اخرى من اصول الجمعية ، واذا كانت أصول الجمعية كلها واحتياطيها واحتياطى التشغيل وجميع اسهم

راس المال التى يملكها العضو غير كافية لتغطية ديون الجمعية فيلتزم العضو السابق بان يسدد للجمعية حصة فى العجز ، وتحسب هذه الحصة بنسبة المبالغ التى يلتزم بها العضو ٠

ويسقط حق العضو السابق فى المطالبة باسهمه فى راس المال بمضى سنتين واذ حلت الجمعية فى خلال ستة شهور بعد انتهاء عضوية العضو السابق فيعتبر هذا الانتهاء ، كان لم يكن ٠

ثالثا ـ حقـــوق الاعضـــاء وواجبـاتهم
III. RIGHTS AND DUTIES OF MEMBERS

مـادة ١٢ :

تخضع العلاقة بين الجمعية وبين اعضائها لقواعد هذه اللائحة ولاحكام قانون التعاون ٠

مـادة ١٣ :

يكون لكل عضو الحق فى :

١ ـ حضـور جلسـات الجمعية العمومية للجمعية والاشـتراك فى مداولاتها والتصويت فيها وانتخاباتها ٠

٢ ـ الاشتراك فى جميع المزايا التى تتيحها الجمعية والاستفادة من خدماتها وتسهيلاتها طبقا لقواعد تلك الخدمات والتسهيلات ٠

٣ ـ الحصول على نسخة تعد بمصاريف على حسـابه من العـائد السنوى والتقرير السنوى وملاحظات مجلس الاشراف قبل موافقة الجمعية العمومية على العـائد ٠

٤ ـ الاطلاع على محاضر جلسـات الجمعية العمومية ٠

مـادة ١٤ :

واجبـــات العضو هى :

١ ـ الالتزام بقواعد اللائحة واللائحــة العامة القائمة على اســاس اللائحة والتى قد تنص على جزاءات لعدم الالتزام ٠

٢ ـ الا يتصرف ضد مصالح الجمعية وقراراتها ٠

٣ ـ الا يشترك مباشرة او غير مباشرة فى هيئات مماثلة بدون موافقة اللجنة التنفيذية ٠

٤ ـ ان يكتتب فى عدد من الأسهم حسب ما تتطلبه اللائحة (مادة ٤٣) وأن يسدد الاقساط المحددة لتلك الاسهم ٠

٥ ـ ان يكون مســئولا عن مبلغ ٠٠٠٠٠ مارك المـانى (مســئولية محدودة) عن كل سهم فى حوزته حسب قانون التعاون ٠

ويجب الا يقل المبلغ المسئول عنه العضو عن القيمة الأسمية للسهم ٠

٦ ـ ان يدفع رسم التحاقه بالعضوية يعلى فى الاحتياطى ، وتحدد الجمعية العمومية ميمة هذا الرسم وكيفية سداده ٠

رابعـا ـ التمثيل والادارة

IV. REPRESENTATION AND MANAGEMENT

اجهزة الجمعية التعاونية

مـادة ١٥ :

اجهزة الجمعية التعاونية هى :

١ ـ اللجنة التنفيذية ٠

٢ ـ مجلس الاشراف ٠

٣ ـ الجمعية العمومية ٠

١ ـ اللجنة التنفيذية

1. Executive committee

مـادة ١٦ :

تمثل اللجنة التنفيذية الجمعية التعاونية امام القضاء وغير القضاء ، ويجب ان يكون اعضاء اللجنة التنفيذية اعضاء فى الجمعية التعاونية ٠

وتشـكل اللجنة التنفيذية مـن رئيس ونائب له ومن ٠٠٠ اعضـاء أخرين ٠ ويجب أن تشـكل اللجنـة التنفيذية من شخصين على الاقل ومن الأوفق الا يزيد عدد اعضائها عن خمسة ولا يقل عن ثلاثة ٠

وتنتخب الجمعية العموميـة الرئيس ونائب الرئيس واعضاء اللجنـة الأخرين (انظر المادة ٣٨ من اللائحة) ويعتزل العضوية احد اعضاء اللجنة التنفيذية كل سنة ويشغل المكان الخالى بناء على انتخابات جديدة ، ويجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يستقيلوا فى أى وقت قبل انتهاء مدة عضويتهم ، لكن يجب الاخطار عن الاستقالة فى وقت مبكر يدّ ى ن تقوم الجمعية بعمل ترتيبات جديدة لاستمرار العمل الا اذا وجدت اسـباب هامة تبرر الاستقالة بدون اخطار مبكر ، ويظل عضو اللجنة التنفيذية الذى يستقيل قبل انتهاء مدته بغير سبب مقبول مسئولا عن اية خسارة تصيب الجمعية لهذا السبب ٠

ويقوم مجلس الاشراف بتحديد الأعضاء الذين يعتزلون العضوية أولا بالقرعة ، اما بعد ذلك فان اعتزال العضوية يتم حسب الأقدميـة ، ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين اعتزلوا العضوية ٠

ويعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية الذين يعتزلون المنصب فى نهـاية فترة الانسحاب دون أن يعاد انتخابهم كانهم قد انتخبوا ويستمرون فى منصبهم الى ان تنتهى فترة تمثيلهم او الى أن تسجل نتيجة الانتخابات الجديدة فى سجل الجمعيات التعاونية ، ويجب على اللجنة التنفيذية الجديدة أن تقدم بدون تاخير طلبا لتسجيل انتهاء عضوية الأعضاء الذين اعتزلوا المنصب فى

نهاية فترة الانتخاب ، ولم يصادق انتخابهم ولتسجيل الاعضاء المنتخبين الجدد في اللجنة التنفيذية ٠

واذا منع عضو اللجنة التنفيذية من مباشرة اعمال منصبه بصفة دائمة أو لمدة طويلة الزمن ، أو اذا اعتزل او توفي قبل انتهاء مدة الانتخاب فعلى مجلس الاشراف أن يتخذ فورا ترتيبات احلال غيره مكانه وفي حالة الاعتزال او الوفاة يتخذ ترتيبات اجراء انتخابات تكميلية ، وكل من يعين لملء مكان شاغر يجب أن يعتزل المنصب في الوقت الذي تنتهي فيه مدة انتخاب عضو اللجنة التنفيذية الذي حل في مكانه الشاغر ٠

ولا يحصل اعضاء اللجنة التنفيذية على أتعاب عن عملهم ، لكن يجوز في حالات خاصة أن يمنحوا مكافآت تتناسب مع نشاطهم ويعوضوا عما انفقوا ٠

ويجوز للجمعية العمومية أن تلغي تعيين اعضاء اللجنة التنفيذية في أي وقت دون الاخلال بحقهم في المطالبة بالتعويض طبقا للاتفاقات القائمة ٠

مادة ١٧ :

يجوز أن يكون المدير عضوا في اللجنة التنفيذية ، واذا لم يكن المدير عضوا في اللجنة التنفيذية ، فيجب ان تنتخبه الجمعية العمومية ، بناء على توصية مجلس الاشراف ، لمدة غير محدودة ، واذا كان المدير عضوا في اللجنة التنفيذية فيصدر الاخطار من مجلس الاشراف دون الاخلال بالحقوق الممنوحة لها بموجب المادة ٢٩ من اللائحة ٠

ويحصل المدير على مرتب يحدد بمعرفة اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف معا ، لكن يجب الا يتناسب هذا المرتب مع فائض الجمعية او حركتها السنوية ، وعلى المدير أن يقدم ضمانا لادارته ، ويحدد العقد الذي يبرم بينه وبين اللجنة التنفيذية باقي التفاصيل الاخرى ، وحين يكون المدير عضوا في اللجنة التنفيذية يبرم العقد بينه وبين مجلس الاشراف ٠

مـادة ١٨ :

يجب لكى يصبح اى قرار او توقيع للجمعية التعاونية ملزما قانونا لاى طرف آخر ان يصدر من عضوين من اعضاء اللجنة التنفيذية يكون احدهم رئيسها او نائب رئيسها ٠

ويتألف توقيع الجمعية من الاسم التجارى لها يليه التوقيعات المشار اليها بعاليه ٠

مـادة ١٩ :

تقوم اللجنة التنفيذية باعمال الجمعية طبقا لاحكام قانون التعاون واللائحة وطبقا للتعليمات الخاصة بمناصبها واللوائح الداخلية العامة ، وقرارات الجمعية العمومية الاخرى ٠

ويمارس اعضاء اللجنة واجباتهم بالذمة والضمير ، وبوجه خاص فانهم يقومون بواجباتهم فى الجمعية مع مراعاة قيود القانون واللائحة والقواعد الخاصة بمناصبهم او ماقد تفرضه قرارات الجمعية العمومية على سلطاتهم فى تمثيل الجمعية ٠

وعلى اعضاء اللجنة التنفيذية أن يراعوا السرية التامة فيما يختص بالاموال المعهود بها للجمعية او للقروض الممنوحة الا فى الاحوال التى يفرض فيها القانون الادلاء ببيانات عن ذلك ، ويترتب على مخالفة هذه القاعدة توقيع جزاء وتحدده الجمعية العمومية مع الالتزام بتعويض اى خسارة قد تلحق بالجمعية من جراء ذلك ٠

مـادة ٢٠ :

تقوم اللجنة التنفيذية بتصريف اعمال الجمعية بناء على قرارات تتخذ فى اجتماعات تعقد فى مواعيد منتظمة تحددها التعليمات الخاصة بها ويرأس الاجتماعات الرئيس او نائبه ، ويدعوا الرئيس الى هذه الاجتماعات

ويحدد الموضوعات التى ستطرح المناقشة وتصدر القرارات باغلبية الاصوات فى حالة حضور اغلبية من اعضاء اللجنة التنفيذية واذا تساوت الاصوات يعتبر الاقتراح كأن لم يكن ٠

ويدعو الرئيس الى اجتماع دون ابطاء اذا ادلى عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بموضوع وسبب الاجتماع الذى يرغب فى انعقاده وتعقد الجلسة فى موعد لا يتجاوز اسبوعين بعد صدور الدعوة اليها ٠

ولا يجوز ان يحضر اعضاء اللجنة التنفيذية الذين هم موضع المناقشة ، هذه المناقشات كما لا يجوز حضورهم اذا طرح للتصويت قرار خاص بهذه المناقشات وتدرج القرارات فورا فى دفتر محاضر اللجنة التنفيذية المرقم ويوقع عليها اعضاء اللجنة الحاضرين ٠

مادة ٢١ :

يجب على أعضاء اللجنة التنفيذية أن يقوموا بالعمل بعناية رجل الاعمال ذي الضمير ٠

واذا خالف اعضاء اللجنة التنفيذية التزاماتهم فانهم يسألون افرادا ومتضامنين عن الاضرار التى تلحق بالجمعية بسبب تصرفاتهم ٠

ويعتبر اعضاء اللجنة التنفيذية الذين يقبلون عمولة أو أى عوض أو وعد بذلك اثناء التفاوض فى أعمال نيابة عن الجمعية انهم قد ارتكبوا مخالفة خطيرة لواجبات منصبهم ٠

مادة ٢٢ :

يجوز أن يعهد الى واحد أو اكثر من اعضاء اللجنة التنفيذية القيام بصفقات خاصة معينة من أعمال الجمعية وتمثيل الجمعية فى هذه الصفقات ، كما يجوز ايضا ان يعهد بذلك الى اشخاص آخرين يخولون هذه السلطة او الى بعض موظفى الجمعية المعينين ، وتتوقف اختصاصاتهم فى هذه الحالة

على مدى السلطات المخولة لهم ، وهى عموما تشمل جميع الاعمال القانونية التى تتصل عادة بهذه الصفقات ٠

ولا يجوز للجمعية ان تعين مندوبين وكتبة تمتد سلطاتهم الى جميع انشطة الجمعية التجارية ٠

مادة ٢٣ :

تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا الى مجلس الاشراف بانتظام ، وعلى الاقل كل ثلاثة شهور ، وفى المناسبات الخاصة ، ويجوز ان تكون تلك التقارير شفوية و مكتوبة فان كان التقرير مكتوبا وجب ان تقدمه اللجنة التنفيذية الى أى عضو من اعضاء مجلس الاشراف يرغب فى الاطلاع عليه ٠

٢ ـ مجلس الاشراف

2. Supervisory council.

مادة ٢٤ :

يشكل مجلس الاشراف من ثلاثة اعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاثة سنوات (انظر المادة ٣٨ من اللائحة) ، ويجب ان يكون عدد أعضاء المجلس قابلا للقسمة على ثلاثة ، ويجب ان يكون اعضاء المجلس من اعضاء الجمعية ، وتبدا مدة العضوية فى المجلس من جلسة الجمعية العمومية التى جرى فيها انتخاب الاعضاء وتنتهى بجلسة الجمعية العمومية فى العام الذى تنتهى فيه مدة انتخابهم ، ويتولى اعضاء مجلس الاشراف انتخاب رئيس للمجلس ونائب للرئيس ٠

ويعتزل ثلث اعضاء مجلس الاشراف مناصبهم كل عام ، وتشغل الأماكن الشاغرة بانتخابات جديدة ، ويكون الاعتزال فى السنتين الأولين بالقرعة ثم يكون حسب الأقدمية ، ويجوز اعادة انتخاب اعضاء مجلس الاشراف ٠

واذا حدث في اثناء احدى المدد ان اعتزل اكثر من ثلث اعضاء مجلس الاشراف او اصبحوا غير قادرين بصفة دائمة على اداء واجباتهم تعقد انتخابات تكميلية فى خلال الثلاثة شهور التالية ، وتتبع نفس هذه الاجراءات، اذا هبط عدد الأعضاء الى اقل من ثلاثة بسبب الاعتزال او عدم القدرة ٠

ولا يحصل اعضاء مجلس الاشراف على اى مرتبات تتناسب مع نتائج المتاجرة حيث ان مناصبهم فخرية ، لكن يجوز للجمعية العمومية ان تمنحهم مكافأة كافية عن بذل وقتهم الى جانب تعويضهم عن المصروفات النقدية ٠

ويجوز للجمعية ان تلغى تعيين عضو مجلس الاشراف حتى قبل انتهاء مدته ٠

ويجوز لعضو اللجنة التنفيذية الاستقالة فى اى وقت قبل انتهاء مدته، غير انه يجب الاخطار عن الاستقالة فى وقت مبكر يسمح للجمعية أن تجرى ترتيبات جديدة لتص ف الأعمال ، الا اذا وجد سبب هام للاستقالة فى وقت غير مناسب ويكون عضو . . اس الاشراف الذى يعتزل فى وقت غير مناسب مسئولا عن اية خسائر تلحق بالجمعية نتيجة لذلك ٠

مادة ٢٥ :

لا يجوز لأعضاء مجلس الاشراف أن يكونوا فى نفس الوقت اعضاء فى اللجنة التنفيذية أو بديلين دائمين لهؤلاء الأعضاء ، كما لا يجوز لأعضاء المجلس أن يقوموا بأعمال الجمعية بصفتهم موظفين فيها ، ويجوز لمجلس الاشراف ان يعين من اعضائه واحدا او اكثر ليحل محل اعضاء فى اللجنة التنفيذية غير قادرين على القيام باعمالهم ، لكن يجب أن يكون هذا التعيين لمدة معينة من الزمن تحدد مسبقا ، ولا يجوز لعضو مجلس الاشراف المعين كبديل فى اللجنة التنفيذية ان يؤدى عمل عضو مجلس الاشراف فى خلال تلك المدة حتى يخلى طرفه من هذه المهمة المؤقتة ٠

ولا يجوز أن ينتخب كاعضاء فى مجلس
التنفيذية الذين اعتزلوا مناصبهم فيها الا بعد ار
الأولى ٠

مـادة ٢٦ :

يجتمع مجلس الاشراف برئاسة رئيسـه او نائبـه فى فترات منتظمة تحددها التعليمات الخاصة بذلك ، ويجب ان يجتمع المجلس اربع مرات على الأقل فى السنة ، ويجوز للرئيس ان يدعو المجلس الى اجتماعات خاصة ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الموضوعات التى ستناقش ٠

وعلى رئيس المجلس أن يدعو بلا ابطاء الى اجتماع اذا طلب عضو من اعضاء المجلس عقد اجتماع خاص ، ويجب أن ينص فى الطلب على السبب والموضوعات التى ستطرح ، ويعقد الاجتماع بعد اسبوعين على الأكثر من الدعـوة اليـه ٠

اذا طلب عضوان على الأقل من اعضاء مجلس الاشراف عقد جلسة خاصة ولم يجابا الى طلبهما فيجوز لهما الاخطار عما حدث والدعوة الى الاجتماع من جانبهما ٠

ويحق لمجلس الاشراف أن يصدر قرارات بحضور اغلبية الأعضـاء وبأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يعتبر الاقتراح كأن لم يكن ٠ ولا يجوز لأعضاء المجلس الذين تجرى المناقشات بشأنهم أن يحضروا مثل هذه المناقشات كما لا يجوز لهم الحضور عنـد اخذ الاصوات فى هذه المناقشـات ٠

مـادة ٢٧ :

يشرف مجلس الاشراف على اللجنة التنفيذية فى ادائها لأعمالها فيما يتعلق بكافة فـروع الادارة ٠ ولهـذا الغرض يجب على المجلس ان يعرف باستمرار حالة اعمال الجمعية ، ويجوز للمجلس أن يطلب من اللجنة التنفيذية

فى اى وقت تقريرا عن اعمال الجمعية ، كما له كمجلس او من خلال اى من اعضــائه الذين يعينون لذلك ان يفحص دفاتر ومراسلات وأوراق الجمعية ويفحص جرد الأمانات ، والمستندات التجارية والبضائع والرصيد النقدى ، وعلى المجلس أن يحقق الحسابات الختامية والتقرير السنوى واقتراحات التصرف فى الأرباح والخسائر ويدلى بتقرير عن كل هــذه الأنشــطة الى الجمعية العمومية قبل الموافقة على الميزانية العمومية ·

وعلى أعضاء مجلس الاشراف ان يلتزموا بالسرية الكاملة فيما يتعلق بالمبالغ المعهود بها الى الجمعية والائتمان الممنوح او المرهون الا فى الحالات التى يوجد بشأنها التزام قانونى للكشف عنها ، وتخضع كل مخالفة لهذه القاعدة الى جزاء تقرره الجمعية مع الالتزام بتعويض اى خسارة تتعرض لها الجمعية التعاونية ·

ويجب اذا استدعى الأمر أن يحضر المراجعات التى يجريهــا اتحــاد المراجعة وأن يشترك فى مناقشات نتيجة المراجعة وأن يبلغ الجمعية العمومية التالية عن أهم ما وصل اليه او عن اعتراضات المراجعة ·

ويدعو مجلس الاشراف الى عقد جمعية عمومية كلما تطلب الأمر ذلك لصلحة الجمعية التعاونية ·

اما واجبــات مجلس الاشراف الأخرى فتحددها التعليمات الخاصــة بذلك ·

ولا يجوز لأعضاء مجلس الاشراف أن يفوضوا اشخاصا اخرين لأداء اعمالهم ·

مــادة ٢٨ :

لمجلس الاشراف سلطة تمثيل الجمعية التعاونية اذا ابرمت عقودا مع اعضاء اللجنة التنفيذية ، وأن تتخذ الاجراءات القانونية متخذه ضد مجلس الاشراف فان الجمعية التعاونيــة تمثل عنـدئذ بمندوبين تنتخبهم الجمعية العموميــة ·

مـادة ٢٩ :

لمجلس الاشراف ان يوقف مؤقتا وحسب ما يراه اى عضو من اعضاء اللجنة التنفيذية الى حين أن تصدر الجمعية العمومية التى يجب دعوتهـا بلا ابطاء لهذا الغرض ، قرارها النهائى فى هذا الشأن ، وفى هذه الأحوال يجب على مجلس الاشراف ان يتخذ الترتيبات الضرورية لأداء الأعمال حتى تلك الفترة .

مـادة ٣٠ :

يجب على مجلس الاشراف ان يهتم باعمـال الجمعية بعناية فائقـة ، وبضمير صاحب الشأن ، واذا خالف اعضاء مجلس الاشراف التزاماتهم فانهم يسألون فرديا وتضامنيا عن الخسـائر التى تلحق الجمعية بسـبب اعمالهم .

مـادة ٣١ :

عنـدما تقدم اللجنـة التنفيذية تقريرا مكتوبا عـن حالة العمل ومركز الجمعية التعاونية حسـب المادة ٢٣ فيحق لكل عضـو من اعضـاء مجلس الاشراف أن يطلع عليه .

مـادة ٣٢ :

تتداول اللجنة التنفيذية مـع مجلس الاشراف ويصـدران قرارات فى جلسات مشتركة فيما يختص بالموضوعات التالية : ـ

١ ـ تاريخ عقد الجمعية العموميـة وجدول اعمـالها ، واقتراحات توزيع الفائض الصافى أو تغطية الخسائر .

٢ ـ الموافقة على انسحاب الأعضاء من الجمعية بتحويل حصصهم فى راس المال .

٣ ـ تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وتعيين مفوضين للقيام باعمال خاصة وتحديد اختصاصاتهم ، والنظر فيما يقدم ضد الموظفين والمفوضين.

٤ ـ ابرام الايجارات وغيرها من العقود التى تمثل التزاما متجددا على الجمعية اذا تجاوزت قيمة هذه العقود ... مارك فى السنة .

٥ ـ شراء وبيع البضائع والمنقولات التى تزيد قيمتها عن ... مارك.

٦ ـ الحصول على العقارات كضمان لدين مهدد بالضياع لدى مدين وبيع تلك العقارات وتحصيل ثمنها .

٧ ـ الاشتراك فى المؤتمر السنوى لاتحاد المراجعة ، والجمعيات العمومية للهيئات التعاونية المركزية وتعيين مندوبين لهذه الاجتماعات وتحديد بدل انتقالاتهم .

٨ ـ المشاركة فى جمعيات تعاونية اخرى وفى مشروعات تعاونية .

ويأس هذه الاجتماعات المشتركة رئيس مجلس الاشراف او نائبه .

ويحق للاجتماع المشترك من اللجنة المركزية ومجلس الاشراف ان يتخذ قرارات اذا حضرت اغلبية اللجنة التنفيذية واغلبية مجلس الاشراف .

ويشترط لصحة القرار ان يوافق عليه الهيئتان بالتصويت عليه كل على حدة والموافقة بالاغلبية المحددة لكل . وتدرج كل هيئة منها القرار الذى اتخذته فى محضر اجتماعاتها .

٣ ـ الجمعية العمومية General meeting

١) عموميــات General

مــادة ٣٢ :

يمارس الأعضاء حقوقهم ، وخاصة فيما يتعلق بسير الأعمال والموافقة على العائد السنوى والتصرف فى الارباح والخسائر فى الجمعية العمومية ، بقرارات يصدرها الأعضــاء الحاضرون ·

وكل عضو له صوت واحد ·

ولا يكون للعضو الذى يصدر فى شأنه قرار أو اعفاء هذا العضو من التزاماته صوت فى مثـل هذا القرار ، وينطبق ذلك فيما يتعلق باى تصرف قانونى مع العضو ·

ويمارس الأعضاء حقوقهم شخصيا بأنفسهم الا فى الحالات المنصوص عليها فى قانون التعاون . ولا يجوز لهم توكيل غيرهم فى ذلك ·

وحيثما يبيح قانون التعاون توكيل الغير ، فيجب اختيار الوكلاء من بين أعضاء الجمعية التعاونية ، أما الوكلاء عن الهيئات (أنظر المادة ٣ فقرة ٢ من اللائحة) فيختارون من بين مندوبى هذه الهيئات القانونيين ، ويمارس الأعضاء الذين يختارون كوكلاء حق التصويت نيابة عن موكليهم بالاضافة الى حقهم الشخصى فى التصويت ·

ولا يجوز لأى عضو أن يكون وكيلا لأكثر من عضو واحد ·

ولا يجوز لغير الأعضاء حضور الجمعية العمومية فيما عدا الأشخاص المذكورين فى المادة ٥٧ من اللائحة والممثلين القانونيين وللهيئات (مادة ٣ فقرة ٢ من اللائحة) ·

ب) اجتماع الجمعية العموميـــة

Convocation of the general meeting

مـادة ٣٤ :

تدعو اللجنة التنفيذية الجمعية العمومية للاجتماع . وفى حالة التاخير او فى الأحوال الاخرى التى يقررها القانون أو اللائحة يحق لمجلس الاشراف دعوة الجمعية العمومية للاجتماع .

وبالاضافة الى الحالات المنصوص عليها صراحة فى قانون التعاون أو اللائحة . تدعى الجمعية العمومية للاجتماع اذا تطلب ذلك مصالح الجمعية التعاونية وخاصة اذا طلب اتحاد المراجعة (مادة ٥٧ من اللائحة) .

تدعى الجمعية العمومية دون ابطاء اذا طلب عقدها عشر الأعضاء بأن يقدموا طلبا موقعا عليه منهم يبين الغرض من عقدها وموضوع الاجتماع.

كذلك يحق للأعضـاء أن يطالبوا باعلان موضوع قرارات الجمعيـة العمومية مقدما . فاذا لم تمتثل اللجنـة التنفيذية لطلبهم . يحق للاعضـاء الموقعين على الطلب ان يطلبوا من المحكمة ترخيصا بعقد الجمعية العمومية او اعلان الموضوعات التى ستجرى مناقشتها . ويجب نشر ترخيص المحكمة مع دعوة الجمعية العمومية او اعلان جدول الاعمال .

مـادة ٣٥ :

ينشر اعلا دعوة الجمعية العموميـة فى ..../ . قبـل انعقادها بمدة اسبوعين على الاقل .

(ينص قانون التعاون على دعوة الجمعية العمومية اما باخطار جميع الاعضـاء مباشرة أو بالنشر فى الصـحف . ولا يكفى النشر فى الجريدة الرسمية لجمهورية المانيا الفيدرالية . ولذا يجب ان ينص فى اللائحة على الدعوة كتابة اما بخطاب دورى يرسل الى جميع الاعضاء بالبريد مقابل

ايصال ، او بالنشر فى الدوريات التى ينص عليها فى اللائحة (جريدة الجمعيات ، الصحف اليومية ... الخ) •

فاذا صدرت الدعوة من اللجنة التنفيذية وجب التوقيع عليها حسبما جاء فى المادة ١٨ من اللائحة واذا صدرت من مجلس الاشراف فيوقع عيلها من رئيس المجلس ، ويذكر فيها انها صادرة من مجلس الاشراف ، واذا صدرت من الاعضاء المأذونين بذلك فيوقع عليها هؤلاء الاعضاء •

وعند دعوة الجمعية العمومية يجب ان ينص فى الاعلان دائما عن الغرض من الاجتماع ، وتضع الجهة الداعية جدول الاجتماع ، ولا تتخذ اية قرارات فى الموضوعات التى لم تدرج فى جدول الاعمال بالطريقة المشار اليها آنفا قبل ثلاثة ايام على الاقل من اجتماع الجمعية العمومية ويستثنى من هذه القاعدة رئاسة الاجتماع والاقتراحات بدعوة جمعية عمومية خاصة•

اما اذا اريد مناقشة موضوعات ليس فى النية طرحها للتصويت فلا حاجة الى الاعلان عنها •

مادة ٣٦ :

تعقد الجمعية العمومية العادية فى خلال خمسة شهور بعد انتهاء كل سنة مالية •

ج) رئاسة الاجتماع Chairmanship

مادة ٣٧ :

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس ... (اللجنة التنفيذية او مجلس الاشراف) ويجوز للجمعية العمومية ان تنقل الرئاسة الى عضو آخر او الى مندوب اتحاد المراجعة (مادة ٥٧) ويختار الرئيس امينا للجلسة يتولى تسجيل الاجراءات فى دفتر المحاضر ، كما يعين عددا من المراقبين حسب ما يراه مناسبا •

د) الانتخابات والتصويت Elections and voting

مـادة ٣٨ :

تجرى الانتخابات بصفة منتظمة في الجمعية العمومية العادية (مادة ٢٦ من اللائحة) ٠

ويطلق اصطلاح ٠ « السنة الانتخابية Election year عن الفترة بين احد اجتماعات الجمعية العمومية وبين اجتماع الجمعية العمومية التى تجرى فيها الانتخابات فى السنة التالية ٠

وكقاعدة عامة تعطى الاصوات فى الانتخابات علنا بالوقوف او رفع الايدى او الكلام ، ويجرى التصويت سرا بالاقتراع اذا طلب ذلك ربع عدد الاعضاء الحاضرين فى جلسة الجمعية العمومية ٠

وينتخب كل عضو من اعضاء اللجنة التنفيذية وكل عضو من اعضاء مجلس الاشراف باقتراع على حدة ، فاذا لم يحصل احد من المرشحين على اكثر من نصف مجموع الاصوات التى ادلى بها يجرى اقتراع جديد بين المرشحين اللذين حصلا على اكثر الاصوات فاذا حصل اكثر من اثنين على اكبر عدد من الاصوات او على عدد الاصوات التالى لذلك بان حصلوا على عدد متساوى من الاصوات فيقوم رئيس الجلسة باجراء قرعة بينهم لتقرير من منهم سيدخل فى الاقتراع ، ويعتبر الشخص الذى حصل على اكثر الاصوات انه فاز فى الانتخابات ، فاذا تساوت الاصوات فيقرر الفوز بالقرعة التى يجريها رئيس الجلسة ٠

وفى جميع الشئون الاخرى يجرى التصويت بالوقوف او برفع الايدى ٠

هـ) القرارات Resolutions

مـادة ٣٩ :

تصبح القرارات الصادرة فى جلسة الجمعية العمومية ملزمة لجميع الاعضاء بما فيهم الغائبين ، ولكى تكون القرارات صحيحة يجب ان تصدر بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الا اذا نص القانون أو نصت اللائحة على ما يدخل تعديلا على هذه القاعدة او اذا تطلب الامر اغلبية اكبر من ذلك (كما فى المادة ٤٠ من اللائحة مثلا) ولا تحسب الا الاصوات الصحيحة ، وفى حالة تساوى الاصوات يسقط الموضوع ٠

مـادة ٤٠ :

لكى تكون القرارات صحيحة يجب أن تصدر باغلبية ثلاثة ارباع الأعضاء الحاضرين فيما يختص بتعديل الأعضاء او الاضافة الى اللوائح الداخلية او عزل اللجنة التنفيذية او احد اعضائها او عزل مجلس الاشراف او أحد اعضائه ٠

واذا كان مجلس الاشراف قد اوقف مؤقتا عن العمل اللجنة التنفيذية او أحد اعضائها طبقا للمادة ٢٩ ، فتصدر الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة قرارا نهائيا فى ذلك ٠

ولا يقع قرار حل الجمعية التعاونية صحيحا الا اذا صدر فى جلستين للجمعية العمومية تعقدان خصيصا لذلك وباغلبية جميع الأعضاء فى كل مرة ٠ وبعد ان يعلن فى كل جلسة منها رأى اتحاد المراجعة ، ولا تعقد الجلسة الثانية الا بعد مرور شهر على الأقل من انعقاد الجلسة الأولى ٠

وتطبق القواعد الخاصة بالحل فى حالة اندماج الجمعية التعاونية فى جمعية تعاونية اخرى ٠

ويجب على الرئيس عند اعلان نتيجة التصويت فى الجمعية العمومية ان يعلن أيضا نص القرارات ٠

وتدرج قرارات الجمعية العمومية فى دفتر محاضرها المرقم الذى يمكن لأى عضو ، وللسلطات الحكومية الاطلاع عليه طبقا لنص قانون التعاون ، ويوقع على التسجيلات فى الدفتر رئيس الجلسة وامينها واحد الأعضاء الحاضرين فى الجلسة ٠

مادة ٤١ :

بالاضافة الى الموضوعات التى تنص عليها اللائحة فان الموضوعات التالية يجب ان تصدر بها قرارات من الجمعية العمومية : ـ

١ ـ تعديل اللائحة او الأضافة اليها ٠

٢ ـ الموافقة على التعليمات الخاصة باللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف والموافقة على اللائحة الداخلية العامة ٠

٣ ـ حل الجمعية التعاونية ٠

٤ ـ تملك العقارات بصفة دائمة ، او تملك العقارات الخاصة بالمدينين المتاخرين فى السداد ، وبيع العقارات غير المنصوص عليها فى المادة ٣٢ فقرة ٦ من اللائحة ٠

٥ ـ انتخاب اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف والمندوبين الذين يباشرون القضايا المرفوعة ضد اعضاء مجلس الاشراف ٠

٦ ـ المطالبات القضائية ضد اعضاء اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف ٠

٧ ـ عزل اعضاء اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف من مناصبهم ٠

٨ ـ الفصل فى المنازعات الخاصة بتفسير اللائحة او القرارات التى اصدرتها الجمعية العمومية فى السابق ٠

٩ ـ الفصل فى الشكاوى المقدمة ضد ادارة الجمعية وتصرفات اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف ٠

١٠ ـ اصدار القرارات فيما يتعلق بتقرير المراجعة ٠

١١ ـ اعتماد الحسابات الختامية وتوزيع الفائض او تغطية الخسارة

١٢ ـ اخلاء طرف اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف والمدير ان كان غير اعضاء اللجنة التنفيذية ٠

١٣ ـ تحديد الحد الأقصى لمبلغ المال الذين يمكن للجمعية افتراضه او الذى يمكن ايداعه لديها ٠

١٤ ـ تعيين الحدود التى يجب مراعاتها عند منح الائتمان للأعضاء

ا) بمعرفة اللجنة التنفيذية وحدها ٠

ب) بمعرفة اللجنة التنفيذية مع موافقة مجلس الاشراف ٠

وقبل تحديد هذه الحدود يجب الحصول على رأى اتحاد المراجعة واعلانه للجمعية العمومية ٠

١٥ ـ تحديد رسم الانضمام للجمعية التعاونية طبقا لما هو مطلوب بالمادة ١٤ فقرة ٦ ٠

١٦ ـ تحديد الجزاءات حسب ما تتطلبه المادتان ١٩ و ٢٧ وغير ذلك من الجزاءات ويجوز للجمعية العمومية ان تترك القرار الواجب اصداره طبقا للفقرة ٤ الى مجلس الاشراف ٠

خامسا ـ الاخطارات العامة Public Notices

مـادة ٤٢ :

تصدر الاخطارات العامة من الجمعية باسـمها الرسمى ويوقع عليها عضوان من اعضاء اللجنة التنفيذية بالشكل المبين فى المادة ١٨ من اللائحة٠

ويجب نشرها فى ٠٠٠٠٠٠ (وسيلة النشر المستخدمة للاعلان بمعرفة اتحـاد المراجعة) ٠

واذا توقفت هذه الصحيفة عن الصـدور فيحل محلها صحيفة اخرى تستخدم فى منطقة اتحاد المراجعة لنشر الاعلانات الرسمية ، الى ان تقرر الجمعية العمومية التالية الصحيفة الأخرى التى تستخدم لهذا الغرض ٠

سادسا ـ اموال الجمعية Operational Funds

الاسـهم

مـادة ٤٣ :

السهم هـو المبلغ الذى يجوز لكل عضو ان يساهم به فى راس المال الجمعية ويجب عليه ان يفعل ذلك طبقا للقواعد التالية ، وقد حددت قيمة السهم بمبلغ ٠٠٠٠٠ مارك المانى

(يحسن الا تحـدد قيمة السهم بحيث تكون منخفضة جـدا ، ويجب الا تقل بحال عن ١٠٠ دويتش مارك) ويجب على كل عضو أن يسدد كامل القيمة فورا ٠

(اذا كان المطلوب أن يسدد العضو كامل قيمة السهم فورا فتحذف الفقرة ٣ ، واذا كان غير مطلوب ان يسـدد العضـو كامل قيمة السهم فورا فتحذف الفقرة ٢) ٠

لكل عضو الحق وعليه الالتزام بسداد كامل المبلغ بالطريقة الآتية

(عشر قيمة السهم اى مبلغ ٠٠٠٠٠٠ مارك فورا) ، أما الدفعات التالية تتحدد قيمتها وميعاد سدادها بمعرفة الجمعية العمومية ٠

(يحسن تحديد الدفعات وتحديد مواعيدها بحيث يمكن ضمان سداد القيمة بالكامل فيما لا يزيد عن عشر سنوات) ٠

ويجوز للعضو الاشتراك بأكثر من سهم ٠

ويقتصر اشتراك كل عضو على ٠٠٠٠٠ سهما ٠

(اذا اريد وضع نظام لالزام العضو بالاكتتاب فى اكثر من سهم فيضاف النص الآتى على سبيل المثال : « يلتزم العضو بشراء » عدد من الاسهم يتناسب مع كمية التوريدات التى سيشتريها سنويا عن طريق الجمعية التعاونية بالطريقة الآتية :

عن مبلغ يزيد عن ٠٠٠٠ مارك ولا يقل عن ٠٠٠٠ مارك سهم واحد اضافى ٠

عن مبلغ يزيد عن ٠٠٠٠ مارك ولا يقل عن ٠٠٠٠ مارك سهمان آخران اضافيان ٠ الخ ٠٠٠

او « عن كل ٠٠٠٠ هكتار تستخدم فى الزراعة يشترى العضو سهما واحدا » ٠

ولا يسمح لأى عضو بالاكتتاب فى سهم ثان قبل ان يسدد قيمة الأول بالكامل ، وتسرى هذه القاعدة ايضا بالنسبة لكل سهم اضافى اخر ٠

وتمثل المبالغ الذى يسددها العضو مقابل الأسهم ، زائد المبالغ التى تقيد لحسابه من الفائض ، ناقصا المبالغ التى تقيد على حسابه من الخسائر ، وتمثل هذه المبالغ صافى قيمة حصة العضو فى راس المال ، ولا يجوز بيع او رهن حصة العضو فى راس المال ، وتعتبر الجمعية مثل هذا التصرف

لاعيا . وطالما ان العضو لم ينسحب من الجمعية التعاونية فان الجمعية لن تسدد له حصة فى رأس المال ، وان تقبل هذه الحصة كرهن فى المعاملات التجارية . ولا يعفى العضو من سداد أى مبلغ مستحق عليه للجمعية ٠

ولا يجوز للعضو اجراء المقاصه لأى دفعة مستحقة ٠

المال الاحتياطى Reserve Fund

مادة ٤٤ :

ينشأ احتياطى يستخدم لمواجهة اية خسائر تظهر فى الميزانية العمومية . ويتكون المال الاحتياطى من رسوم الانضمام للجمعية ، والغرامات النقدية ، وتحويل الفائض السنوى الصافى اليه طبقا لما تنص عليه المادة ٥٤ من اللائحة ٠

ويجب الاستمرار فى تغذية الاحتياطى حتى يبلغ ٢٠٪ من مجموع رأس المال العامل (مجموع رقم الميزانية العمومية) ويجب الا يقل عن مجموع قيمة حصة الاعضاء فى راس المال ، وبعد الوصول الى هذا الحد يحتفظ به عنده ٠

سابعا ـ تعليمات وقواعد الجمعية التعاونية
VII. Regulations of the Co-operative

مادة ٤٦ :

يضع مجلس الاشراف بالتشاور مع اللجنة التنفيذية مجموعة من التعليمات تحدد واجبات اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف ، ومجموعة من القواعد العامة الداخلية ، ومن القواعد الخاصة ان كان ضرورية، التى تحكم كل فرع من فروع العمل ويجب ان توافق الجمعية العمومية على كل ذلك ٠

مادة ٤٧ :

تحظر كل انواع معاملات المضاربة ٠

مـادة ٤٨ :

للاحتفاظ بحالة اليسر المالى للجمعية يجب أن تتضمن القواعد الداخلية العـامة احكاما خاصة بانشـاء احتياطيات سائلة واستخداماتها وتوضـع هذه الاحكام بمعاونة اتحاد المراجعة ٠

ثامنـا ـ الحســـابات Accounting

مـادة ٤٩ :

تقوم اللجنة التنفيذية فور انتهاء السنة المالية بما يلى :

١ ـ اجراء جرد دقيق بالاشتراك مع مجلس الاشراف ٠

٢ ـ اقفال القيود فى دفاتر الحسابات وترصيدها ٠

مـادة ٥٠ :

على اللجنة التنفيذية أن تراعى ضرورة مسك دفاتر حســابات سليمة ومناسبة لحسابات الجمعية التعاونية ٠

ويجرى مسك الدفاتر والا..نها واقفال الحسابات السـنوية واعـداد الميزانية حسب الأصول والمبادىء السليمة المرعية ٠

ويجب على اللجنة التنفيذية أن تقدم الى مجلس الاشراف فى موعـد لا يتجاوز عشر أسابيع بعد انتهاء كل سنة مالية المستندات الآتية : ـ

١ ـ ميزانية لحركة الأعمال ٠

٢ ـ الحساب الختامى السنوى المؤلف من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر بالشكل الذى ينص عليه قانون التعاون ٠

٣ ـ تقرير سنوى بالشكل الذى ينص عليه قانون التعاون ٠

واذا تاخرت اللجنة التنفيذية او قصرت فى تقديم هذه المستندات فى موعدها فيحق لمجلس الاشراف ان يتخذ الاجراءات اللازمة على نفقة اللجنة التنفيذية ٠

مـادة ٥١ :

تعد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر بالشكل المنصوص عليه فى قانون التعاون ثم يرسلان الى اتحاد المراجعة مصحوبين بالمستندات التى يحددها اتحاد المراجعة (مادة ٥٧) ٠

مـادة ٥٢ :

يراجع مجلس الاشراف الحساب الختامى السنوى والتقرير السنوى مـع الجـرد السـنوى ، ودفاتر الحسـابات بعـد اقفالها ، ومستخرجات الحسابات ، وتعرض هذه المستندات فى مقر الجمعية التعاونية ليطلع عليها الأعضاء لمدة اسبوع على الأقل قبل جلسة الجمعية العمومية ، ويجوز لمجلس الاشراف ان يطلب طبع هذه المستندات وتسليم نسخة منها لكل عضو ، وبعد ذلك تعرض هـذه المسـتندات مع تقرير مجلس الاشراف عـن مراجعتها ، واقتراحات المجلس بشان توزيع الارباح ، او لتغطية الخسائر على الجمعية العمومية لتتخذ قرارها بشانها ، كذلك يعرض على الجمعية العمومية اخلاء طرف اللجنة التنفيذية ومجلس الاشراف ٠

ومن سلطة الجمعية العمومية ان تنتخب لجنة للفحص والمراجعة ٠

مـادة ٥٣ :

على اللجنة التنفيذية ان تنشر فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من انتهاء كل سنة مالية البيانات والمعلومات التاليـة : الحسـاب الختامى السـنوى (الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر) عن السنة المالية المنتهية ، عدد الاعضاء الذين انضموا الى الجمعية التعاونية ، والذين انسحبوا منها اثناء السنة المالية ، عدد الاشخاص الذين كانوا اعضاء فى الجمعية التعاونية

فى نهاية السنة المالية ، الزيادة او النقصان فى حصص الاعضاء فى راس المال ومبالغ الخصوم اثناء السنة المالية ، مجموع مبالغ الخصوم التى يسأل عنها الأعضاء بالتضامن فى نهاية السنة المالية ، ويودع هذا الاعلان لدى المحكمه مع ملاحظات مجلس الاشراف ٠

ولا يطلب من الجمعيات التعاونية الصغيرة نشر هذه البيانات والمعلومات ٠

مادة ٥٤ :

طالما أن الاحتياطى واحتياطى التشغيل لم يبلغا الحد المطلوب فيخصص لكل منهما ١٠٪ على الاقل من الفائض الصافى ، وبعد ذلك توزع فائدة لا تزيد عن ٤٪ على حصص الاعضاء فى راس المال حسب مركزها فى نهاية السنة المالية بعد قيد الأرباح وخصم الخسائر ٠

يجوز ان يخصص لكل من المال الاحتياطى واحتياطى التشغيل ربع الباقى لكل من الاحتياطيين طالما انهما لم يبلغا بعد المبالغ المحددة لهما ٠

وتقرر الجمعية العمومية كيفية التصرف فى الباقى ويجوز لها أن تضيف مخصصات اخرى الى حصص الأعضاء فى راس المال بشرط الا يتجاوز مجموع الفائدة على حصص راس المال عن سعر الخصم السارى لدى البنك المركزى الاقليمى ٠

ويجوز للجمعية العمومية ان تقرر ايضا توزيع الباقى على الاعضاء بنسبة مشترياتهم من السلع (العائد السلعى) ٠

ولا يحق للأعضاء الذين لم يتموا سداد قيمة اسهمهم ان يحصلوا على اى نصيب من الفائض الصافى ، وتحول المبالغ المستحقة لهم كانصبة من صافى فائض الجمعية التعاونية الى حصصهم فى رأس المال ، وتدفع مبالغ الفوائد فى مقر الجمعية التعاونية ، وتعلى المبالغ التى لم يطالب بها

الأعضاء من خلال ثلاث سنوات فى حساب المال الاحتياطى للجمعية وتعتبر هذه المبالغ متنازلا عنها ٠

واذا استنفذت حصة العضو فى رأس المال بسبب تغطية الخسائر منها فلا تضاف اليها اية مخصصات من الفائض الصافى الا اذا عادت فبلغت كامل قيمة السهم ٠

مادة ٥٥ :

اذا غطيت خسائر التشغيل اثناء العام باحتياطى التشغيل المنشا لهذا الغرض واستهلك هذا الاحتياطى مع بقاء خسائر لم يغطيها ، فتغطى الخسائر الباقية من اصول الجمعية التعاونية (المال الاحتياطى وحصص الاعضاء فى راس المال ، وتقرر الجمعية العمومية ما اذا كان المال الاحتياطى او حصص الأعضاء او كلاهما يستخدمان فى تغطية الخسائر ولأى مدى ٠

واذا تقرر تغطية العجز بتحميله على حصص الأعضاء فى راس المال فيحمل كل عضو بمبلغ يتناسب مع حصته فى راس المال ، ولهذا الغرض تقرر الجمعية العمومية التاريخ الذى يجرى عنده تقييم حصص راس المال ، وعند تقييم حصة العضو فى راس المال لهذا الغرض لا تؤخذ فى الحسبان المبالغ التى دفعها العضو فوق الحد الأدنى الذى يتطلبه القانون ، لكن من ناحية اخرى يجب ان تؤخذ المبالغ المستحقة الدفع على العضو والمتاخرة عليه فى الحسبان ٠

تاسعا ـ الحل والتصفية Dissolution and Liquidation

مادة ٥٦ :

١) بمقتضى قرار من الجمعية العمومية (مادة ٤٠ فقرة ٣ من اللائحة)

ب) فى جميع الاحوال التى يقضى فيها قانون التعاون بالتصفية الاجبارية وتنفذ التصفية طبقا لاحكام قانون التعاون ٠

عاشرا ـ اتحاد المراجعة الذى تتبعه الجمعية والهيئة المصرفية

Auditing Unoin and Banking Establishment

مـادة ٥٧ :

تنضم الجمعية التعاونيـة الى ········· (يذكر اسـم اتحـاد المراجعة) ويكون لرئيس الاتحاد او من يندبه لذلك سلطة حضور جلسـات الجمعية العموميـة للجمعية التعاونيـة ، والتحدث فيها فى جميع الظروف والأحوال ·

مـادة ٥٨ :

تجرى الجمعية التعاونية اعمالها المصرفية عن طريق بنك ······· وحده ، ولهذا الغرض يجب أن تنضم الى عضويته ·

احد عشر ـ احكام ختامية وانتقالية

Final and Transitory Provisions

مـادة ٥٩ :

تبدأ السنة المالية فى ······ وتنتهى فى ······

وتبدأ أول سنة مالية فى اليوم الذى تسـجل فيه الجمعية وتنتهى فى ······ (تحذف الجملة الأخيرة عنـدما تتخـذ الجمعية التعاونية هـذه اللائحة نظاما لها بدلا من لائحتها السابقة ، وفى هذه الحالة يكتفى بجملة « تبدأ السنة المالية فى ······ وتنتهى فى ······ » ·

تحرر فى ······

بتاريخ ·······

اســــماء الاعضاء ومهنهم وعناوينهم

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

كشف الاعضاء رقم ......

اقـــــرار

يقـر الموقع على هـذا بانه اسـتلم نسـخة من اللائحـة نموذج ١٢١ـ١ ٤٢٨ هي (طبعة سبتمبر ١٩٥٦)

(الختم)

في ......

التاريخ ......

التوقيع ......

الفصل الثامن

التشريع كعامل معاون لتنظيم التعاونيات في البلاد النامية

التشريع كعامل معاون لتنظيم التعاونيات فى البلاد النامية

يلقى على المشرعين واجب رسم اطار قانونى للجمعيات التعاونية يكفل :ـ

ـ تمكين الاعضاء من انشاء منظمات يحققون من خلالها اغراض التعاونيات (أى النهوض بمصالح الاعضاء الاقتصادية) تحقيقا فعالا ٠

ـ حماية أعضاء ودائنى هذه الجمعيات من اساءة استخدام هذا الشكل القانونى للتنظيم ٠

ـ تنظيم العلاقة بين الوكالة الحكومية القائمة على التنمية التعاونية وبين الجمعيات التعاونية حيثما ترعى الحكومة هذه التنمية التعاونية ٠

وكان معظم التركيز فى الماضى على وضع الاحكام المنظمة لعمل الجمعيات التعاونية بعد تسجيلها ثم ظهر بعد ذلك أن من أخطر مشاكل التنمية التعاونية فى البلاد الاقل تقدما هى مسألة تسجيل الجمعيات (*) بصرف النظر عما اذا كان الحد الادنى لمتطلبات النمو التعاونى متوافرا أم غير متوفر لتستطيع العمل ولو أنها فى الظروف السائدة لا فرصة لها كى تصبح وحدات سليمة ماليا لانها تنشأ غالبا بمبادرة حكومية وتظل قائمة وحية بطريقة مصطنعة بفضل المساعدات الحكومية المستمرة والاشراف الحكومى ، وغالبا ما تصبح هذه الجمعيات فيما بعد خاملة أو ميتة تمتلىء بها السجلات فحسب وتضيف اساءات الى صورة الجمعيات التعاونية فى البلاد النامية ٠

ورغبة فى تلافى مثل هذه الاخطاء من الضرورى تعديل النمط التقليدى لتسجيل التعاونيات ووضع مجموعة من الاحكام خاصة بالمتطلبات الواجب توافرها قبل التسجيل وبشروط التسجيل على أن تتناول كل ذلك بمزيد من التفاصيل ٠

(*) رجاء التكرم بالرجوع لأوراق المؤتمر المنعقد بجامعة جنت ببلجيكا والخاص بالتعاون والدول النامية والتى كان لنا شرف تمثيل مصر فيه (ورقة هـ ٠ هـ ٠ مونكنر الخبير التعاونى الدولى والاستاذ بجامعة ماربورج بالمعهد التعاونى بألمانيا الغربية)٠

١ — التشريع لضمان حد أدنى من المتطلبات قبل تسجيل الجمعيات الجديدة :

كخطوة أولى فى سبيل التسجيل السليم للتعاونيات يجب على الحكومة أن تنتهج سياسة توضع بموجبها قواعد دقيقة لتسجيل الجمعيات الجديدة وينبغى أن يهدف قانون التعاون فى البلاد النامية الى تسهيل تكوين التعاونيات بالبعد عن الاجراءات المعقدة التى تستهلك الوقت والنفقات حتى يتشجع الافراد من ذوى الخبرة القليلة والموارد المحدودة على تكوين الجمعيات ، لكن يجب فى الوقت نفسه الا يسمح بتسجيل الجمعيات التى ليس لها أساس سليم من حيث العضوية ومن حيث الامكانات الاقتصادية •

فيجب أن تتضمن التشريعات التعاونية فى البلاد النامية احكاما خاصة تحدد المتطلبات التى ينبغى توافرها قبل التسجيل فيما يتعلق بما يلى :

- التثقيف قبل الانضمام للعضوية •
- تدريب الاشخاص الذين سيلتحقون بالوظائف المسئولة
- تكوين رأس المال المبدىء
- توافر خدمات الجمعيات التعاونية فى المستوى الثانى •

ويجب أن تتوافق اجراءات التسجيل مع الظروف الخاصة السائدة فى البلاد النامية حيث يراد نشر التعاونيات والنهوض بها كعوامل للتغيير الاجتماعى والاقتصادى •

والمنتظر من الأشخاص الذين يقيمون الجمعيات التعاونية أو ينضمون اليها أن يبدلوا نظرتهم وعقلياتهم كى يتعلموا كيف يطبقون طرائق التنظيم الحديثة ، كما ينتظر منهم أن يعملوا على تحسين مستواهم الثقافى العام ومهاراتهم المهنية ، ويستدعى كل ذلك عملية تقليدية قد لا تنتهى الا بعد فترة طويلة من الزمان ، ولذا يحسن بالمشرعين أن يهيئوا مرحلة تعليمية كجزء من اجراءات التسجيل بأن

يضعوا احكاما فى قانون التعاون تسمح بتسجيل منظمات تعاونية مبدئيه تحت هذا القانون أو الاعتراف بها على الاقل ، وقد طبقت هذه الطريقة فى معظم الأقطار الأفريقية الناطقة بالفرنسية وفى كينيا وتانزانيا وأوغندا والفلبين •

وحيثما تتضمن عملية الانشاء مرحلة تعليمية قبل التعاونية على المشرعين أن يضعوا قيودا على سلطات الوكالة الحكومية القائمة على التنمية التعاونية فيما يختص بالجمعيات التى فى المرحلة قبل التعاونية حتى تتوافر لهذه الجمعيات درجة كبيرة من الاستقلال الذاتى عندما تثبت جدارتها المالية والعملية وتسجل كجمعية تعاونية كاملة الصفات •

ويجب أن ينهض قرار سلطة التسجيل الصادر بالتسجيل كجمعية فى مرحلة قبل التعاونية أو كجمعية تعاونية كاملة أو برفض التسجيل على اساس سلامة وضعها المالى والعملى دون غيره ، ولذا ينبغى أن يتضمن قانون التعاون أحكاما تقضى بابداء أسباب رفض التسجيل ليعلم بها المتقدم للتسجيل •

ويجب تشجيع منظمة القمة التعاونية — ان وجدت — على المشاركة فى مسئولية تنمية الحركة التعاونية مع السلطة القائمة بالتسجيل بأن ينص قانون التعاون على أن تتشاور هذه السلطة مع منظمة القمة قبل اصدار القرار بالتسجيل أو برفضه •

٢ — التشريع للمحافظة على التنظيم الفعال للتعاونيات المسجلة :

يجب أن يهدف القانون التعاونى السليم الى رسـم اطار قانونى تستطيع الجمعيات التعاونية فى حدوده أن تحقق أهدافها . على أن يكون هذا الاطار كاملا بمعنى أن يشمل جميع الشئون الحيوية المتعلقة بعمل التعاونيات ، لكن من ناحية اخرى يجب الا يتناول القانون سـوى الامور الضرورية فقط مع شىء من المرونة يفسح المجال ليتلاءم الاطار القانونى مع مقتضيات الحالات الضرورية •

ويجب أن يتوافر للجمعيات التعاونية ، بصفتها منظمات اعمال

خاصة ، استقلالا ذاتيا حقيقيا لوضع لوائحها الخاصة وتعديلها وعلى السلطات احترام هذا الاستقلال خاصة السلطات القائمة على تسجيل هذه اللوائح .

وقد لوحظت حالات لم تكن التشريعات التعاونية القائمة تتصف بالكمال والشمول ويتصل ذلك بوجه خاص بالبنيان التنظيمى الداخلى للجمعيات التعاونية ففى قوانين معظم البلاد الناطقة بالانجليزية فى أفريقيا وآسيا لا تتحدد بدقة واجبات اعضاء الجمعية العمومية وأعضاء لجنة الادارة وأعضاء المكتب المسئولين وترك ذلك للوائح الصادرة بموجب القانون أو اللوائح الداخلية لكل جمعية على حده ويلاحظ أن الاعضاء فى البلاد النامية بوجه خاص ليسوا على وعى تام بحقوقهم وواجباتهم ولا بواجبات ومسئوليات أصحاب المناصب فى الجمعية ، ولذا كان من الضرورى وضع أحكام فى القانون تتناول البنيان الداخلى الاساسى للمنظمات التعاونية اى تحديد اجهزة الجمعيات حتى يمكن وضع معيار لسلطات وواجبات ومسئوليات الاشـــخاص الذين يتصرفون نيابة عن الجمعية التعاونية وباسمها ، ولا يتيسر بغير هذه الطريقة فرض عقوبات على من يسيئون استخدام سلطاتهم أو يعملون واجباتهم ، ويلاحظ أن القوانين التعاونية فى بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية وفى بعض بلاد آسيا تتضمن دائما أحكاما عن البنيان التنظمى الداخلى .

ومن أهم شروط العمل السليم فى الجمعيات التعاونية أن يكون اعضاؤها مجموعة متجانسة ، ويجب أن يحتوى القانون على احــكام تصون تجانس المجموعات التعــاونية لمدة طويلة بالنص على الالتزام التام بالعضوية الاختيارية ، أى بالالتزام بقبول الاعضاء الجــدد المستوفين بشروط العضوية دون قيود مصطنعة ، وبالسماح بالانسحاب للاعضاء الذين يرون أنهم لايمكنهم الاستفادة من خدمات المشروع التعاونى بدون أى قيود لا لزوم لها ، وبحق الجمعية فى فصل الاعضاء المخالفين .

وحيثما تعتبر التعاونيات أدوات للتغير الاجتماعى والاقتصادى

يجب أن يتضمن القانون أحكاما لضمان قيام التثقيف المستمر للاعضاء جنبا الى جنب مع استمرار المشروع التعاونى فى أنشطته الاقتصادية ويمكن الوصول الى ذلك بالنص على انشاء صندوق تسهم فيه جميع التعاونيات بنسبة مئوية من فائضها السنوى ويستخدم فى تمويل برامج تثقيف الاعضاء التى تنظمها مؤسسة القمة التعاونية أو الادارة الحكومية المشرفة على التنمية التعاونية ، ويجب أن ينص القانون ايضا على انشاء لجان تثقيفية على مستوى الجمعيات الاساسية أو الثانوية تنفذ من خلالها برامج تدريب الاعضاء .

وتواجه التنمية التعاونية فى الاقطار الاقل تقدما مشكلة خطيرة تتمثل فى نقص القيادات ذات الكفاءة والتجرد ، وهى مشكلة تعالج بالتثقيف لا بالتشريع ، على أنه يحسن أن يتضمن القانون احكاما تبين شروط أهلية الذين يتولون مناصب ذات مسئولية فى الجمعيات التعاونية .

ومن المشكلات الخطيرة الاخرى عجز الاعضاء فى كثير من الجمعيات عن ممارسة الرقابة الديمقراطية الفعالة بالنسبة لادارة أعمال المشروع التعاونى ، وهذه أيضا مشكلة تدخل فى باب التثقيف ، لكن يستطيع المشرع أن يتخذ بعض التدابير لتسهيل أحكام الرقابة على الادارة مثل أن ينص فى قانون التعاون على انشاء مجلس رقابة كلجنة منبثقة من الجمعية العمومية ، وتحديد سلطاته وواجباته ومسئولياته ، وبهذه الطريقة يمكن أن تقتصر رقابة الاعضاء فى الجمعية العمومية على مراجعة الموضوعات الهامة مثل تعديل اللوائح وانتخاب أعضاء مجلس الادارة وتوزيع الفائض السنوى ، وتفوض الاعمال الاخرى جميعا الى مجلس الرقابة الذى يجتمع كلما لزم الامر للاطلاع على أنشطة الادارة ، ويعرض المجلس نتيجة أعماله على الجمعية العمومية ، ويكون مسئولا أمامها ، وتنص قوانين التعاون فى أندونيسيا وافغانستان ونيجيريا على انشاء مجالس رقابة . .

ومن المشكلات الرئيسية فى المشروع التعاونى توافر الأساس

المالى السليم وتنص قوانين التعاون كلها تقريبا فى الوقت الحاضر على أن يساهم الاعضاء فى رأس المال المساهم ، وعلى تخصيص نسبة مئوية من الفائض لانشاء احتياطى قانونى ، وعلى مسئولية الاعضاء مسئولية محدودة او غير محدودة عن ديون الجمعية عند تصفيتها ، ويجوز توزيع الباقى من الفائض السنوى على الاعضاء بعد موافقة الادارة الحكومية الخاصة بالتعاون ، أى أنه ليس للاعضاء استقلال حقيقى فى التصرف فى أموالهم بل يشجعون على توزيع الفائض بدلا من انشاء رأس مال جماعى ، ولا يطلب القانون من التعاونيات انشاء احتياطيات اضافية للاستثمار أو التنمية .

ويلاحظ أنه فى البلاد الصناعية تخصص نسب من الفائض باستمرار لانشاء احتياطى اختيارى وقد ساهم ذلك كثيرا فى نمو المشروعات التعاونية ويعتبر مصدرا هاما من مصادر القوة التى تتمتع بها تلك المشروعات حاليا ، وعلى المشرعين فى البلاد النامية أن يضمنوا قوانين التعاون احكاما تلزم التعاونيات باستخدام جزء كبير من فائضها السنوى فى الاستثمار طبقا للخطط التى ترسمها لذلك دون أن يكون هذا الاستخدام متوقفا على موافقة ادارات التعاون الحكومية ، فيتحقق بذلك للتعاونيات سرعة تكوين رأس المال ومزيد من الاستقلال فى استخدام الجمعيات لاموالها الخاصة .

وتواجه المشروعات التعاونية فى البلاد الأقل تقدما مشكلة أخرى هى أن القدرات الادارية مازالت محدودة ، وتتضمن قوانين التعاون هناك احكاما قائمة على أساس النمط التقليدى الذى يقضى باختيار اعضاء مجلس الادارة بالانتخاب من بين الاعضاء واعتبار هذه المناصب شرفية يؤدى شاغلوها خدمات خارج نطاق اعمالهم العادية وفى فترة الفراغ منها مساء أو فى عطلات نهاية الاسبوع ، وتنص كثير من القوانين التعاونية كل من يلى منصبا فى الجمعية يستفيد منه فلا يسمح له بأن يكون ضمن أعضاء مجلس ادارتها .

وتطلب كثير من القوانين أيضا انتخاب سكرتير شرف وأمين صندوق شرف وتقصر العمل بأجر على عدد من الكتبة دون غيرهم حتى ولو كان المشروع التعاونى محتاجا الى عدد من المسئولين التنفيذيين ذوى المهارات الادارية ليعملوا وقتا كاملا فى تصريف الشـــئون الادارية اليومية مع منحهم قدرا من الاستقلال ، مع أن القوانين يجب أن تراعى الاتجـــاه السائد نحو اندماج الجمعيات القروية الصغيرة فى جمعيات كبيرة تخدم مساحة متسعة وتحويل الجمعيات وحيدة الغرض الى جمعيات متعددة الاغراض مما يستدعى السماح لكل جمعية بالاختيار بين اقامة مجلس ادارة من أعضاء شرفيين حسب النمط التقليدى أو تشكيل مجلس من اعضاء غير محترفين يساعدهم مدير مدرب ، أو اقامة مجلـــس ادارة متفرغ طول الوقت ٠

ومانزال هناك مشكلة أخرى تتمثل فى تحديد الحجم الامثل للجماعة التعاونية والمشروع التعاونى فى البلاد التى توجد فى قراها جماعات صغيرة لكنها قوية ويمثل هذا النمط البنيان الاجتماعى السائد — وقـــد يقال ان الجماعات القروية الصغيرة هى الاســـاس المثالى لقيام الجماعات التعاونية القوية ، لكن الواقع ان هذه الجماعات تبلغ عادة حدا من الصغر لايجعلها أساسا اقتصاديا سليما لمشروعات تعاونية صحيحة ٠

ومن ناحية أخرى يقال أن الجمعيات ذات العضوية المتسعة التى تشمل عدة قرى أو جهة بأكملها تتاح لها الفرصة لتتطور الى وحدات قوية اقتصاديا ، لكنها ايضا قد تفتقد عنصر اللقاء المباشر بين الاعضاء وبالتالى تفتقد مساندتهم الفعالة ٠

وتحاول فكرة ساماهانج تايون فى التشريع التعـــاونى الجديـــد بالفلبين (ساما هانج نايونز) بأن تقيم جمعية تعاونية واحدة كاملة (كيلوسانج بايان) وفى هذه الحالة على تلك الجماعات أن تفوض معظم أنشطتها الاقتصادية التى تتطلب مهارات ادارية الى المشروع التعاونى لتصبح فروعا للجمعية التعاونية فيما يتعلق بالشئون الاقتصـــادية

الكبرى وتقتصر فى نشاطها على الوظائف الاقتصادية البسيطة مثل توزيع مواد الانتاج الزراعى ، وتجميع المنتجات والاشراف على القروض والقيام بالانشطة التثقيفية والاعلامية بين أعضائها بمساعدة الجمعية التعاونية ، وقدمت اللجنة الملكية للحركة التعاونية فى سيلان (١٩٧٠) اقتراحات مشابهة وكذلك مكتب العمل الدولى .

ونذكر أخيرا أن معظم القوانين التعاونية فى البلاد النامية ، تعالج شئون الجمعيات الأساسية المستقلة فى الغالب ، وقد تكون هذه الجمعية عرضة لكل أنواع التدخل من جانب الوكالات الحكومية المختصة بالتعاون لكنها تعتبر مستقلة ازاء جمعيات المستوى التعاونى الثانى والثالث ومستوى منظمة القمة ، مع ملاحظة ان التشريعات التعاونية فى الفلبين وأندونيسيا وماليزيا وتايلاند وايران لم تتضمن الا مؤخرا احكاما خاصة بجمعيات المستوى الثانى أو منظمات القمة أو غيرها من الجمعيات التعاونية على المستوى القومى .

ومن المعروف بوجه عام أن جمعيات القرى الصغيرة المستقلة أو حتى الجمعيات الكبيرة المنعزلة لاتملك الا قدرات محدودة تعينها على التطور بنجاح ، ويجب أن تقوم صلة بين الجمعيات الاساسية وجمعيات المستوى الثانى والثالث بحيث ينهض النظام التعاونى متكاملا اذا أريد للجمعيات الاساسية أن تكتسب قوة كاملة ، وبحيث تتجمع انشطتها الاقتصادية ، وتفوض المؤسسات التعاونية المركزية فى القيام ببعض الخدمات للجمعيات الاساسية مثل المحاسبة والتدريب والمراجعة .

ويسهل تكوين هذا النظام المتكامل للتعاونيات أن ينص عليه فى القانون التعاونى ، ولذا نجد قانون الجمعيات التعاونية الالمانى — على سبيل المثال — يلزم كل جمعية تعاونية مسجلة بالانضمام الى اتحاد مراجعة تعاونية ، ولا يصح تسجيل أية جمعية الا اذا قدمت اقرارا مكتوبا من اتحاد مراجعة تعاونية بأنه يقبل الجمعية كعضو فيه بعد تسجيلها .

وبالمثل يلزم قانون التعاون الماليزى كل جمعية تعاونية مسجلة بأن تسهم بنسبة ٢٪ من فائضها السنوى فى صندوق التثقيف التعاونى ، ويلزم قانون التعاون فى تايلاند جميع التعاونيات المسجلة بدفع ٥٪ من الفائض بحيث لايزيد المبلــغ المدفوع عن ٥٠٠٠ باهت الى الرابطــة التعاونية بتايلاند ، أما التشريع التعاونى فى الفلبين فيقضى بأن تقيم الجماعات القروية جمعية تعــاونية كبيرة وهى خطوة الى الامــام فى نفس الأتجاه .

٣ ـ خاتمــــة :

يظهر من الأمثلة التى أوضحناها فى القسم الثانى عن هذا البحث أن التشريع التعاونى الشامل عون كبير للتنظيم التعاونى السليم فى البلاد النامية بشرط أن يتصف القانون بالمرونــة ويتيح للجمعيــات أن تنظم الأحكام التى جاءت فيه بموجب لوائح وقواعــد تناسب مقتضــيات الأحوال الفردية الخاصة ، أما اذا جاء القانون بقواعــد وأنماط جامدة تتناول التفاصيل وتوحدها فقد يصبح بسهولة عائقا فى سبيل نمو التعاون وازدهارها .

ويظهر من دراسة قوانين التعاون والتطور التعاونى فى البــلاد النامية ، أن عيوب التشريع التعاونى ليست العائق الرئيسى فى طريق تطور الحركة التعاونية ، فحيثما ترعى الدولة التعاون تصبح السياسة التعاونية الحكومية وطريقة تنفيذ التشريع التعاونى بوساطة الادارات الحكومية المختصة أهم كثيرا من نصوص التشريع وتنشأ العقبات فى طريق النمو التعاونى ؟

ـ حين لاتتغير السياسة التعاونية الحــكومية أبدا أو لاتتغير فى فترات متقاربة أو حيث لا يكون للحكومة سياسة تعاونية ؟

ـ حيث تزعم الحكومة أنها ترعى التعــاونيات لكنهــا تفضــل المشروعات المملوكة لها مثل مصــانع التجهيز على الجمعيــات

التعاونية وتجعلها وكيلة لمجالس التسويق أو تقدم الائتمان عن طريقها .

- حيث تقوم احدى الوزارات بتشجيع البرامج التعاونية بينما تقوم وزارة أخرى بتنفيذ برامج بديلة أو أشكال أخرى من من التنظيمات تخدم نفس الجمهور الذى تخدمه البرامج التعاونية .

- حيث تفرض الحكومة أهدافا غير تعاونية على الجمعيات التعاونية .

وايضا :

- حيث يوضع الجهاز الحكومى المختص بالتعاون فى مرتبة قليلة الأهمية والأولوية ولا يمنح المال اللازم للعمل .

- وحيث يعمل فى جهاز التعاون الحكومى هذا موظفين غير مدربين أو ناقصى التدريب .

- وحيث لا تكون جداول المرتبات والحوافز مشجعة للموظفين الأكفاء على القيام بالعمل المركز والشامل على المستوى القروى .

فلن يثمر التدخل الحكومى من أجل التنمية التعاونية أى أثر ايجابى مهما كانت نوعية التشريعات التعاونية السارية .

وعليه يتوقف أثر التشريع كمعاون للتنظيم السليم فى حالة التعاونيات التى ترعاها الدولة على موقف الحكومة ازاء التنمية التعاونية وعلى أداء الادارة الحكومية المختصة بتنفيذ السياسة الحكومية .

ويجب على الحكومات فى تعاملها مع التعاونيات أن تؤكد دائما على أن الجمعيات التعاونية منظمات من القطاع الخاص يملكها أعضاؤها .وأن تتجنب ايجاد الانطباع بأن التعاونيات التى ترعاها الدولة تعتبر هى

والحكومة شيئا واحدا ، وعلى المشرعين أن يضعوا حدا واضحا من التشريعات التعاونية بين المجالات التى تعتبر اختصاصا لأعضاء التعاونيات دون غيرهم « مثل اختيار القادة والموظفين وانشاء مشروعات جديدة والتعرف فى الاقتصادية للمشروعات التعاونية » والمجالات التى تدخل فى مسئولية الحكومة (التسجيل والاشراف العام والتصفية والتحقيق فى المخالفات) حتى يمكن الاسراع بالتنمية ٠

أما المجالات التى تقع بين هذه وتلك مثل البحث والتخطيط والنهوض بالتعاون وتقديم الخدمات الفنية والتمويل وما الى ذلك فتظل لمدة ما مسئولية مشتركة بين الحكومة والحركة التعاونية ، ولكن يجب أن يعلم موظفو الادارة الحكومية المختصة بالتعاون الدور المطلوب منه بالضبط فى اطار هذه المسئولية المشتركة ويجب أن تصدر اليهم تعليمات عن كيفية اداء أعمالهم يتخذونها دليلا للاداء ٠

ويصدر دليل الأداء المذكور فى اطار سياسة التنمية التعاونية الحكومية ويجب أن يتضمن قانون التعاون فيخصص فصل منه لتحديد دور الحكومة والغرض منه وهو تشجيع المساعدة الذاتية والمبادأة الخاصة ابتداء من القاعدة ٠

الباب الثالث

مشكلات التطبيق

الفصل التاسع

مشكلات الإدارة في الدول النامية

أولاً : مشكلات الإدارة التعاونية في أفريقيا
ثانياً : مشكلات المعونة الفنية

أولا : مشكلات الادارة التعاونية فى افريقيا

١ ــ مقـــدمة :

ما هى الادارة ؟

اذا تناولنا مشكلات الادارة التعاونية فى افريقية (*) فأول ما نبدأ به طرح تعريف واضح للمقصود من الادارة ، واذا كان المتحدثون فى الموضوع من العلمـاء لأصبحت هذه المهمة من أعقد الأمـور نظرا لتلك الغابة المتشابكة من نظريات الادارة التى ابتدعتها المدارس المتنوعة (العلمية ، والرياضية ، والعلمية ، والقياسية ، الخ ٠٠) مستندة فى كل حالة على قواعد متنوعة كالاقتصاد وادارة الأعمال ، وعلم الأجتماع والاحصاء وغيرها ، ونضرب مثلا لمدى تلك الغابة من الآراء فنقول أنه بين عامى ١٩٦٠ ، ١٩٧٠ صدر أكثر من ١٢٫٠٠٠ مجلـد فى موضوع الادارة باللغة الأنجليزية وحدها ، لكن يكفينا لأغراض موضوعنا هذا الذى يهدف لالقاء نظرة عامة على مشكلات الادارة التعاونية فى افريقية أن نقول أن جميع مبادىء الادارة تلتقى فى النهاية عند مبدأ الكفاءة وتتضمن عناصر يرمز اليها لسهولة التذكرة بالحروف POSDCORB التى تشكل كلمة جامعية لمهام الادارة الرئيسية وهى :
P = التخطيط ، O = التنظيم ، S = التوظيف ، D = التوجيه واصدار القرار ، CO = الضبط والتنسيق والاتصال ، R = العرض ، B = الموازنة ٠

هناك فرق بين الادارة والادارة التعاونية :

اذا نظرنا للمسألة من وجهة نظر فنية بحتة لوجدنا أن المشروع التعاونى يقوم بمهـام اقتصادية تماثل تلك الوظائف التى تقدم بهـا المؤسسات التجارية الأخرى ، فليس من المنطقى ان نحاول التماس

(*) رجاء التكرم بالرجوع الى البحث الذى قدمه الخبير التعـاونى الدولى الالمانى هانز مونيكنار وهو متخصص فى مشكلات التعاون فى الدول النامية ٠

فروق بين أبحاث السـوق التعاونية وبين أبحاث السوق التجارية أو بين أعداد الموازنة للمشروعات التعاونية وأعداد موازنة المشروعـات التجارية . وهذا ما يقصد اليه دوبهاشى Dubhashi حين يقول « لاشىء فى الفكرة التعاونية يناقض المبادىء الادارية التعاونية السليمة ، وفى الوقت ذاته لاشىء فى مبادىء الادارة العلمية يعوق تطبيقهـا على المشروع التعاونى » .

ومع ذلك توجد بعض فروق أساسية بـين البناء الادارى فى المشروع التجـارى وبين البناء الادارى للمشروع التعاونى .

فالمشروع التعاونى مؤسسة لها وضعها الاجتماعى اذا أنشأه جماعة من الناس ويديرونه ملتمسين من ورائه نفعـا اقتصاديـا فى شـكل خدمات يؤديها هـذا المشروع الذى يملكونه ملكية جمـاعية ، وهى خدمات لن يستطيعوا الحصول عليها لو أرادوها كأفراد متفوقين .

فلا تقاس نجاح الادارة التعاونية ، والحالة هـذه بالقدرة على النهوض بكفاءة المنشأة فحسب بل وأيضـا بنوعية الخدمـات التى تقدمها للاعضاء .

ومن هنا تستطيع ادارة أى شركة ان تركز جهودها على زيادة كفاءة العمل فى سـوق محايدة دون أن تضطر الى اجـراء معاملات تجارية مع المساهمين فيها ودون أن يطالب المساهمون بمعاملة خاصة ، بينما يجب على الادارة التعاونية أن تعمل من أجل نجـاح المشروع وتعمل فى ذات الوقت على أن يكون المشروع خدمى أى يقدم الخدمة كهدف رئيسى . وعلى الادارة مسئولية حفظ التوازن بـين الهدفين وتحقيقهما بشـكل متوازن ومتوازى . فهذه العلاقة ذات الصفـة الخاصة أى علاقة العضو المساهم الذى هو فى نفس الوقت شريك فى العمل ، وعلاقة الهدفين سالفى الذكر (الكفاءة العملية وتقديم الخدمة) هى التى تصبغ الادارة التعاونية بملمح خاص مميز ، الى جانب فرق

آخر بين الادارة التجارية والادارة التعاونية يتمثل فى أن المنشـــآت الخاصة يتولى شئون الادارة فيها وبالتالى صنع القرار طائفة من كبار المسئولين المحترفين الذين يتناولون أجورا خاصة حـــين يبلغ المشروع التجارى حجما معينا يجعل الادارة فيه على شىء من التعقيد ، ويختلف الوضع فى المشروع التعاونى لانه بحكم تعريفه مشروع ذو بناء ادارى ديموقراطى لابد منه حتى يظل المشروع هادفا للخدمة .

ويصف فاتسلافيك Watglawick هذا البناء الادارى التعاونى ذا الصفة الخاصة بأنه ادارة الفريق التى تتألف من :

- الجمعية العمومية للاعضاء .

- المجالس واللجان المنتخبة .

- المديرين (وهم مأجورون عادة) .

ويعرف الادارة التعاونية بأنها « عملية اصدار قرارات متعددة الوجوه تشترك فيها ثلاث مستويات هرمية » وتهدف لتحقيق توازن سليم بين كفاءة العمل التنفيذى وبين النهوض بمصـــالح الأعضاء . ونتيجة لهذا البناء الادارى ذى الوضع الخاص تختلف عملية صنع القرار فى المشروعات التعاونية عنها فى المشروعات التجارية الخاصة ويمكن تلخيص الفـــروق الأساســـية بين الادارة العـــادية والادارة التعاونية فى نقطتين :

- أهداف الادارة التعاونية التى تتميز بصفة خاصة تنصب على النهوض بالأعضاء الى جانب تحقيق الكفاءة العملية المعتادة فى كل مشروع بصرف النظر عن طبيعته .

- البناء الادارى الديمقراطى الذى يملى شـــكلا معينـــا من عملية صنع القرار فى المشروع التعاونى .

٢ — المشكلات العامة للادارة التعاونية :

تنشأ معظم مشكلات الادارة التعاونية نتيجة للاهـداف ذات الطبيعة الخاصة والبناء الادارى الخاص فى المشروع التعاونى •

ونظرا لضيق الوقت المخصص لهذا البحث فمن المتعذر تناول هذه المشاكل بالتفصيل ، ونظـرا لانه ستلقى سلسلة محاضرات عن الادارة التعاونية اثناء هذه الندوة فسنعرض لبعض المسائل الهامة قبل التصدى للموضوع الرئيسى وهو المشكلات الخاصة للادارة التعاونية فى افريقية •

التنسيق بين مصالح الاعضاء/المتعاملين الاقتصادية ومصالح المشروع التعـــاونى :

ومن أهم مشكلات الادارة التعاونية كيفية تقديم أقصى خدمة للاعضاء دون أهمال دعم القاعدة المالية السليمة للمشروع التعاونى ، وبعبارة أخرى كيفية موازنة المصالح القصيرة الأجل للاعضاء كأفراد مع المصالح طويلة الأجل للمجموع كهيئة ، ويقودنا ذلك الى مشـــكلة أخرى •

ديموقراطية صنع القرار والكفاءة :

تتبع الجمعيات التعاونية مبدأ ديموقراطية صنع القرار كوسيلة لضمان مشاركة الأعضاء بشكل فعال وتمثيل مصالح الأعضاء فى عملية صنع القرار •

وتتمثل المشكلة هنا فى كيفية موازنة الرغبة فى مشاركة الاعضاء فى صنع القرار ومتطلبات كل منشأة أعمال من حيث وجوب اصدار القرار على أساس من الخبرة مع عدم أضاعة الوقت ، ويجب حل هذه المشكلة عن طريق توزيع السلطة بين الاعضاء فى جمعيتهم العمومية والمجالس واللجان المنتخبة والمديرين المأجورين وسنعرض لهذه المسائل فيما بعد •

كيف تقاس كفاءة مشروع يهدف للخدمات وله بناء ديمقراطي :

أول أهـداف المشروع التعـاوني النهوض بمصالح الأعضـاء الأقتصادية مما يجعل قياس اداء وكفاءة الادارة التعاونية أكثر صعوبة مما في حالة ادارة المشروعات التجارية الخاص حيث يقاس النجـاح بالأرباح المحققة .

ولا يستطيع المشروع التعـاوني في كثير من الأحيان أن يرعى مصالح الأعضاء الرعاية المثلى الا اذا تنازلت الادارة عن بعض مكاسب المشروع ، وهذا هو السبب الذى يجعل من المتعذر معرفـة النتائج الأقتصادية التى حققهـا المشروع التعـاوني بمجرد قراءة ميزانيته العمومية ، فلا تكفى في هذا الشأن المراجعة الميكانيكية التى تشهد بأن دفاتر المشروع صحيحة وكاملة ومؤيدة بالمستندات) للدلالة على أداء الادارة التعاونية وقياسها بل يجب أن تمتد المراجعة فتشمل تقييما لنوعية قرارات الادارة فيما يختص بهدف المشروع المزدوج وهـو كفاءة العمل وخدمة الأعضاء .

وطبقا للفكرة التعاونية الكلاسيكية ، لابد من أجراء هذه المراجعة الشاملة بمعرفة الاعضاء في جمعيتهم العمومية ، غير أن معظم أعضاء الجمعيات التعاونية لا يمتلكون عادة الخبرة والمعلومات التى تمكنهم من ممارسة هذه الرقابة الديموقراطية فلابد من أقـامة هيئة رقابية تكميلية ويتم ذلك داخليا بانشاء مجلس أشراف أو خارجيا باجراء المراجعة بمعرفة منظمة قمة تعاونية أو بمعرفة ادارة مراجعة حكومية .

٣ ـ المشكلات الخاصة للادارة التعاونية في أفريقية :

تؤدى التعاونيات منذ ٣٠ أو ٤٠ سنة دورا ذا شأن في الأقطـار الأفريقية وتبدل دور الجمعيات التعاونية من مؤسـسات ترعاهـا الحكومات الأستعمارية الى أدوات تتولى تنفيذ البرامج الاقتصادية التنموية للدول الافريقية المستقلة ، غير أن مشكلات الادارة التعاونية ظلت بلا تغيير في الغالب .

وقد أدلى كاجى Kaji بما يلى فيما يتعلق بالتعاونيات الهندية عام ١٩٣٠ : « تميز عمل التعاونيات الهندية بالادارة غير المنضبطة ، وانخفاض أجور الموظفين غير الأكفاء والعاملين الشرفيين فى المراكز الادارية أو فى الأعمال اليومية ، وصغر حجم العمليـات ، والرعاية الزائدة المماثلة للتغذية بالملعقة والرغبة التى لاتنطفىء فى احراز المزايا والحقوق مما جعل الادارة التعاونية على نقيض ما يرجى من ادارة الأعمال ذات الكفاءة » .

ووصل جوران هايدن Goran Hyden فى دراسة ممتعة أجراها على تعاونيات شرق أفريقيا ونشرها مكتب طباعة شرق أفريقيـا الى النتيجة التالية فى شأن الاداء العملى للتعاونيات فى شرق أفريقيا : « من الصعب الا نرى الرأى الذى مؤداه أن الأمور الايجابية تعتبر استثناء من القاعدة » .

وما تزال مسألة نقص كفاءة المشروعات التعاونية وكيفية تحسين الادارة التعاونية من المسائل الكبرى التى تطرح للمناقشة حتى الآن بقصد تحليل أسباب نقص الكفاءة فى تعاونيات شرق أفريقيا .

التعارض بين الحقائق الاجتماعية الاقتصادية وبين التوقعات :

أدخل مناصرو التنمية التعـاونية فى أفريقيـا اليها نوعـا من المنظمات التى نشأت فى ظل ظروف اجتماعية اقتصادية سادت أوروبا الغربية وأمريكا حيث أكتسبت التعاونيات سمعة حسنة بوصفها عاملا فعالا فى التغيير الاجتماعى والاقتصادى ، وكان المنتظـر أن تؤدى التعاونيات فى أفريقيا نفس الوظيفة وتؤثر نفس الأثر كأداة للتنمية كما كانت فى العالم الغربى ، غير أن هذا النوع من التعاونيات حين دخل أفريقيا نشأ فى أوضاع اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية جد مختلفة عن أوضاعها الأصيلة وظهر بوضوح أن التعاونيات تواجه فى أفريقيا مشكلات من نوع خاص تعرض عليها تطوير بنيانها الخاص بها

حتى يتقبلها الجمهور المحلى ولكى تنسجم مع الظروف هناك فتصبح مع مرور الوقت عاملا فعالا فى التغيير الأجتماعى الأقتصادى ، وتقوم فكرة التعاون فى الغرب على افتراض أن الناس ينضمون الى الجمعيات التعاونية لأنهم يريدون أشباع حاجاتهم الاقتصادية الفردية بالتجمع مع من يعانون نفس المشكلات الاقتصادية .

أى أن الناس يتجمعون معا لانهم يريدون تحقيق هدف اقتصادى مشترك ويتوقف ولاؤهم للجمعية على درجة أشباع المشروع لاحتياجاتهم .

غير أن الناس فى أفريقيا خاصة فى الريف وحتى فى الحضر (ولو أنه بدرجة أقل) ينتمون الى جماعات غير رسمية (الأسرة ، العشيرة ، القبيلة ، المكان ، الجماعات الدينية والسياسية) فى الوقت الذى ينتمون فيه كأفراد الى الجمعيات التعاونية ، وولاؤهم للجماعات غير الرسمية أقوى فى أغلب الأحيان من رابطة عضويتهم فى الجمعيه التعاونية .

وحين ينضم الى عضوية الجمعية التعاونية أناس ينتمون الى جماعات غير رسمية متنوعة فمعنى ذلك أن الثقة المتبادلة لن تخرج عند حدود هذه الجماعات ، وأن الأهتمام المشترك بالمشروع التعاونى يتأتى تاليا فى الأولوية ، ويثير هذا الوضع مشكلات أمام الادارة التعاونية فى أفريقية ، ويستلزم الأمر أعادة النظر فى مبدأ آخر من المبادىء الهامة التى يقدم عليها التعاون فى الغرب وهو مبدأ « العضوية المفتوحة » المقصود بها أيجاد جماعات متناسقة ، اذ ينبغى أن ينظر الى هذا المبدأ هنا نظرة جديدة من زاوية أخرى .

النمو السريع للمؤسسات التعاونية :

أدت الجهود الرامية الى النهوض بالتنمية الأقتصادية والأجتماعية فى أفريقيا خلال السنوات الماضية الى نمو سريع نسبيا فى الجمعيات

التعاونية القائمة من حجم العمل وحجم العضوية • وأدخلت بالتالى طرائق عمل أكثر تعقيدا وتكنولوجيا حديثة انتشرت حتى القاعدة ، وظهر فى أحوال كثيرة أن الافراد الذين استطاعوا النهوض بعبء الادارة فى الجمعيات المحلية حين كانت صغيرة الحجم أصبحوا يواجهون صعوبة كبرى ازاء الوضع الجديد لانهم لم يزدادوا كفاءة وتخصصا بنسبة نمو الجمعيات فى الحجم والتعقيد ، وقد يشعر هؤلاء بقلة كفاءتهم وبالتالى بالاحباط الذى ينتشر بين الموظفين وأعضاء مجلس الادارة مما يدعو الى انتخابات من جديد وتعيين موظفين جدد •

فرض الأهداف من الخارج :

تتأثر التعاونيات الأفريقية تأثرا كبيرا بالتدخل الخارجى ، فالى جانب تأثير الجماعات غير الرسمية الموجودة فى نطاق العضوية داخليا فان الادارات الحكومية تتدخل فى عملية صنع القرار وتحديد أهداف الادارة التعاونية فى محاولة لزيادة كفاءة المشروعات التعاونية كجزء من سياسة التنمية الحكومية الشاملة فلا تمارس ادارة المشروع التعاونى حرية كاملة فى تحديد أهدافها الخاصة بل تخضع للعديد من المؤثرات الخارجية التى لا تستطيع تجاهلها وغالبا ما تواجه التعاونيات ضغطا سياسيا أو أشرافا حكوميا صارما مما يجعلها تخضع لأهداف ترسمها الادارات الحكومية ، وبذلك تضطر التعاونيات الى خدمة مصالح كثيرة فى وقت واحد ، فتتأثر فاعليتها كمنظمات محلية مقصود بها النهوض بمصالح الجمهور الاقتصادية •

لجنة من غير الموظفين كقاعدة حتمية :

يعتقد معظم التعاونيين فى افريقيا كمبدأ ع م أن اعضاء لجان الجمعيات يجب أن يكونوا شرفيين لا يتقاضون أجرا وعلى ذلك تنص معظم قوانين التعاون هناك ، فمازالت تسود التعاونيات الأفريقية الآراء القديمة التى ترجع الى أيام رواد روتشديل وتقضى برسم خط فاصل واضح بين مالكى المشروع (الأعضاء وممثليهم المنتمين)

من ناحية وبين الموظفين المأجورين من ناحية أخرى ، وبناء على ذلك لايجوز انتخاب هؤلاء الموظفين اعضاء فى لجان الجمعيات ، ويلاحظ أن هذه القاعدة الجامدة لم تعد متبعة فى معظم البلاد الأوروبية وأهملت منذ زمن طويل .

نقص الاداريين المتخصصين :

كثيرا ما يشار الى نقص الاداريين المتخصصين على أنه العائق الرئيسى فى سبيل زيادة فاعلية وكفاءة المشروعات التعاونية ، وبذلت فى السنوات الماضية جهود كثيرة لاعداد برامج تدريب وتوفير الموظفين المدربين للعمل بالمؤسسات التعاونية ، ويتضح مما أوردناه آنفا ان النهوض بمستوى كفاءة الادارة التعاونية لا يرتهن فقط بتوافر الموظفين الاكفاء أو بتحسين المهارات فى النواحى الفنية ، فالمشكلة فى أساسها مشكلة تعديل البناء التنظيمى للجمعيات التعاونية بأسره كى ينسجم مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية ، ومع هذا فان توافر الموظفين المؤهلين لاشك يعتبر أحد المتطلبات الهامة لكفاءة المشروع التعاونى شأنه فى ذلك شأن كل مشروع آخر ، وسنعرض فى فترات خاصة لمسائل البحث عن الموظفين المناسبين وشروط التوظف ومستقبل الموظفين ورقابتهم .

عدم كفاية رأس المال المساهم :

تضطر الجمعيات الى الاعتماد على القروض والمعونات الحكومية لعدم كفاية رأس المال المساهم . وهذا سبب آخر يعوق تقدم المشروعات التعاونية فى افريقية .

وكما فى حالة الموظفين الاداريين فان المشكلة هنا ليست مجرد تدارك النقص فى احد المقومات الأساسية فحسب ، فالواجب على الجمعيات أن تقيم قاعدتها المالية السليمة خلال فترة ممتدة من الزمن وهى قادرة على أن تفعل ذلك بشرط أن يدرك الأعضاء ، وتدرك الادارة

الحاجة الى تغذية رأس المال بانتظام بدلا من توزيع كل فائض المشروع التعاونى كأرباح للأعضاء .

٤ — المشكلات الناشئة عن أوضاع أعضاء اللجان فى التعاونيات الافريقية :

« من السهل رسم صورة مثالية للعلاقة (بين لجنة الادارة والموظفين فى الجمعيات التعاونية) على أن هناك لجنة على علم واف وتضحية بالذات تقدم المعونة والارشاد للموظفين ولا تتدخل فى الأعمال اليومية ، وأن هناك موظفين على تدريب عال يرسمون السياسات ويعرضونها على لجنة الادارة لتختار بينها ثم ينفذون بمهارة قرارات اللجنة مكرسين كل جهدهم لاداء الواجب دون أن يشغل أذهانهم شىء آخر ، وكثيرا مانجد هذه الصورة المثالية فى أذهان أولئك الذين لم يكتسبوا خبرة من الواقع ومن الحقائق الماثلة » .

ويبين هذا الاقتباس بوضوح أن من المشكلات الرئيسية التى تعانيها الادارة التعاونية فى أفريقية (بل وفى غيرها) مشكلة تكوين ونوعية اللجان وعلاقاتها مع الموظفين الاداريين ، وفى استقصاء أجرى فى كينيا عامى ٧٠/١٩٧١ أعرب ٥٠٪ من أعضاء اللجان والموظفين الذين أخذ رأيهم فى الاستقصاء عن اعتقادهم بأن كفاءة الجمعية التعاونية رهن بسيادة الانسجام بين اللجنة والموظفين .

كيف ينتخب أعضاء اللجان :

لاينتخب الاشخاص لعضوية اللجان التعاونية لانهم تعاونيون صالحون أو لأن لهم خبرات ومهارات ادارية خاصة بل ينتخبون فى الأغلب على أسس ومعايير أخرى لا تتصل بالأمور الاقتصادية ، فيختار أعضاء اللجان عادة لمركزهم الاجتماعى أو لأنهم ينتمون الى النخبة المحلية أو لأنهم قادة النشاط فى الجماعات أو المجتمعات أو مجموعات الخدمة الذاتية أو لأنهم يشغلون مناصب فى منظمات رسمية أو دينية أو سياسية . فهم يتقلدون مناصبهم كأعضاء منتخبين فى اللجان وصناع

قرارات بهذه الصفة داخل اطار البناء الادارى التعاونى مما يلزمهم بأن يمثلوا المصالح الأقتصادية لمجموع الأعضاء كلهم لكنهم يظلون مع ذلك ممثلين للجماعات غير الرسمية التى أنتخبتهم (والتى ستعيد انتخابهم فيما بعد) وهكذا يصبحون ممثلين لجزء من مجموع أعضاء الجمعية التعاونية .

ماهى أهداف أعضاء الجمعية :

يعتبر أعضاء اللجنة قادة منتخبين فى الجمعية التعاونية من ناحية وممثلين للجماعات غير الرسمية من ناحية أخرى ، ولابد لهم بهذه الصفات أن يؤدوا أدوارا متعددة فى آن واحد ، بل قد ينحازون الى جانب فئة الأعضاء التى أنتخبتهم ويعملون لمصلحتها أكثر من عملهم لمصلحة مجموع الأعضاء ككل . ويصف هايدن عملية الادارة فى الجمعيات التعاونيـــة بكينيا بأنها « صراع مستمد بين هذه الجماعات (غير الرسمية) للسيطرة على مقدرات الجمعية والاستئثار بها لصالح جماعة واحدة بعينها » ويعنى ذلك أنشقاقا و « شللية » بين أعضاء اللجنة مما يهدد بالتحول الى عائق رئيسى للادارة السليمة بل قد يجعل مثل هذه الادارة السليمة أمرا مستحيل التحقيق حتى ولو كان الموظفين من مستوى رفيع اذ لا يستطيع هؤلاء الموظفين على أرتفاع مستواهم ادارة شئون الجمعية بما يحقق مصالح المشروع التعاونى ومصالح الأعضاء جميعا فى هذا الجو غير الصالح حيث لا يستهدف صانعو القرار فى اللجنة زيادة مستوى كفاءة المشروع التعاونى .

موقف أعضاء اللجنة ازاء الادارة المأجورة :

تمثل لجنة الادارة الجمعية التعاونية بصفتها رب العمل تجـــاه موظفيها ، وليس أعضاء اللجنة دائما من المتخصصين كقاعدة عامة ولا يعرفون كثيرا فى ادارة الأفراد وتجنيد الموظفين ولذا كثيرا ما يعـــين الموظفون بناء على دوافع شخصية من جانب أعضاء اللجنة أو على أساس

تفضيل المقيمين فى محيطها وليس على أساس صفات الموظف ومناسبته للعمل المطلوب القيام به .

واتضح من نتائج استقصاء أجرى فى كينيا أن معظم أعضاء اللجان يمانعون فى تفويض سلطات كبيرة للمديرين الماجورين ، ويصرون على أن يتبع هؤلاء اللوائح حرفيا ولا يريدون لهم أن يستخدموا مواهبهم الشخصية ويشعر الموظفون ازاء ذلك بأنهم لا يتمتعون باستقلال كاف فى ادارة الأنشطة اليومية بالجمعية ، ومن ناحية أخرى تتمتع اللجنة دائما بسلطة وضع شروط الخدمة والمرتبات والترقيات أى أن سلطة اللجنة على الموظفين كبيرة جدا وتزداد حين يأتى الأمر الى فصل الموظفين لان هذا الفصل فى يد اللجنة وحدها تبت فيه بارادتها واختيارها المطلق وقد يفصل الموظفين لأمور شخصية أو سياسية أو لأسباب أخرى فضلا عن الأسباب الحقيقية المتصلة مباشرة بالأداء العملى .

دور رئيس اللجنة :

ويصبح دور رئيس اللجنة فى هذه الظروف على أعظم جانب من الأهمية فى ادارة المشروع التعاونى . فهو يعتبر عادة أقوى شخص فى الجمعية التعاونية ولذا يحاول دائما أن يرتفع بنفسه فوق الصراعات الدائرة بين مختلف الفئات داخل اللجنة لكى يقر له الجميع بأنه شخص محايد غير منحاز لأحد ، ويمارس الرئيس دور الرابطة بين لجنة الادارة وبين الموظفين بالجمعية .

٥ — المشكلات الناشئة من موقف المديرين المأجورين فى التعاونيات الافريقية :

أوضحنا أن موقف المديرين المأجورين ضعيف نسبيا فى التعاونيات الافريقية خاصة وأن الفرص أمامهم للتحول من عمل الى آخر ضئيلة اذا قيست بالأوضاع السائدة فى اقطار أوروبا وحين يجرى تعيين

الموظفين على غير أسس اقتصادية فالفرصة تتضاءل أمام الغرباء للدخول فى خدمة الجمعية حتى ولو كانوا على تدريب جيد • وحين يلتحق الغرباء بالجمعية ينتابهم شعور بأن الثقة بهم غير كاملة •

شروط الخدمة :

لا توجد بصفة عامة عقود عمل نمطية تسرى على موظفى التعاونيات بل تختلف شروط الخدمة من مكان الى مكان مما يتعذر معه أقامة الادارة الجيدة على مستوى الجمعية الأساسية وعلى مستوى منظمة القمة عن طريق ترقية الموظفين الاكفاء من الجمعيات المحلية الى مناصب أكثر أهمية فى جمعيات أكبر حجما •

ويواجه موظفو التعاونيات مشكلة كبرى هى عدم الاستقرار والأمن فى وظائفهم لأنهم معرضون للفصل التعسفى فى أية لحظة ، ولهذا الوضع أثر خطير على موقف وتصرفات الموظفين التعاونيين بازاء اللجنة ، ويعتقد غالبية الموظفين (أو يعرفون من التجربة) أن حظوة اللجنة أهم بكثير من أى شىء آخر وأهم من ابداء الاراء لتحسين كفاءة وأداء المشروع التعاونى •

المرتبـــات :

ينال الموظفون مرتبات منخفضة عادة ويمانع أعضاء اللجنة فى بذل المرتبات المغرية للعناصر المتازة ودفع الحوافز للديرين الاكفاء خشية أن يصبح دخل هؤلاء فى النهاية أكبر من الدخل النقدى لاعضـــاء اللجنة أنفسهم ، وتحدد المرتبات عادة على أساس المؤهلات الثابتة فى الاوراق بغض النظر عن الانجاز العملى نظرا لعدم وجود معايير لقياس الاداء العملى ، وينظر الموظفون نتيجة لذلك الى برامج التدريب كحجة ووسيلة للمطالبة بزيادة الرواتب بدلا من أن يعتبروها فرصة لاكتساب المزيد من المهارات •

المستقبل فى الوظيفة :

لاتوجد كقاعدة عامة أية خطط للنهوض بأحوال الموظفين سواء على النطاق الاقليمى أو القومى ، ولذا فان مستقبل الوظيفة غير مضمون وفرص الترقية من جمعية لأخرى بعيدة جدا ، ويلاحظ كثرة استقالة صغار الموظفين وتحولهم الى أعمال أخرى لأنهم لم يلتحقوا بالحركة التعاونية فى مبدأ الأمر كعمل يستمرون فيه حياتهم بل يعتبرون عملهم فى التعاونيات وانخراطهم فى برامج التدريب خطوة يقفزون منها الى أعمال أخرى أفضل فى مستقبلها من وظائف الحركة التعاونية .

وهكذا تتفاقم مشـــكلات الادارة التعاونية فى أفريقيا من جراء عوامل متعددة تشمل شعور الموظفين بالخضوع المفروض عليهم من لجنة الادارة القوية بسلطانها ، وضآلة فرص الترقى مهما كان الأداء جيدا ، واقبال الموظفين ذوى الكفاءة والطموح على ترك الوظائف التعاونية الى وظائف أخرى ذات مستقبل وشروط خدمة مغرية .

٦ ــ كيفية حل تلك المشكلات :

قانون الموظفين الموحد بتنزانيا عام ١٩٦٨ :

شكلت لجنة خاصة بقرار جمهورى لبحث أحوال الجمعيات التعاونية ومجالس التسويق فقدمت تقريرا اقترحت فيه تشـــكيل لجنة لصياغة توصيات عن :

ــ عقود عمل لموظفى التعاونيات .
ــ كادر المرتبات .
ــ مستقبل الموظفين وترقياتهم من جمعية الى أخرى .
ــ مقومات التدريب للموظفين التعاونيين .

وادخلت حكومة تانزانيا تعديلات على توصيات تلك اللجنة فتقرر انشـــاء لجنة مركزية (لجنة التوظيف التعاونى الموحد) تنقل اليهــا اختصاصات الجمعيات فيما يختص بالتوظيف ووضع شروط الاستخدام

والفصل ، وبذلك تنشأ هيئة موحدة للتوظيف التعاونى تشبه النظام المعمول به فى توظيف موظفى الدولة ، واتجه الرأى الى أن « حالة التعاونية الآن تتطلب أن تسحب سلطات استخدام وفصل موظفى الجمعيات والاتحادات من الأختصاص القانونى للجان الادارة وهو اختصاص لا يمارس فى الواقع ثم انه حين يمارس كثيرا ما يزاول بشكل يسىء لسلامة العمل فى الجمعية أو الاتحاد » ، وبناء علية صدر قانون موظفى التعاونيات الموحد عام ١٩٦٨ ، فقد كانت الجمعيات التعاونية فى تانزانيا تعتبر مستقلة طبقا لقانون الجمعيات التعاونية ولها كيان قانونى مستقل يضفى عليها حق استخدام وفصل موظفيها ، ومن ثمة كان لابد من استصدار قانون خاص من البرلمان لنقل تلك السلطات من الجمعيات التعاونية الى لجنة مركزية خاصة .

مضمون قانون موظفى التعاونيات الموحد :

يطبق قانون موظفى التعاونيات الموحد على :

- جميع الجمعيات القومية .
- جميع الجمعيات الثانوية .
- الجمعيات الأخرى المسجلة حسبما يقرر الوزير .
- جميع موظفى هذه الجمعيات خلاف عمال المياومة (المادة ٣ من القانون) .

وانشئت لجنة موحدة للتوظيف التعاونى مهمتها وضع نصوص وشروط استخدام الموظفين التعاونيين والاشراف عليها ومراجعتها ، وتتألف اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية ومن ٤ الى ٦ أعضاء يعينهم الوزير المختص بالجمعيات التعاونية يمثل أحدهم الوزارة ويمثل آخر الاتحاد التعاونى التنزانى ، وتمتنع عضوية اللجنة على موظفى الجمعيات التعاونية وأعضاء النقابات (المادة ٤ من القانون) .

أما اختصاصات اللجنة الموحدة للتوظيف التعاونى فهى :

- تحديد شروط خدمة موظفى الجمعيات التعاونية .
- تعيين وترقية ونقل هؤلاء الموظفين .
- ممارسة سلطة تأديب الموظفين حال وجودهم بالخدمة .
- اعداد الأحكام اللازمة للاشراف على التوظيف بما فيها :
  - هيئة للتفاوض المشترك .
  - صندوق مكافآت أو معاشات .

تقديم النصح للجمعيات فيما يتعلق بتدريب الموظفين .

- مقابلة واختيار المتقدمين لمنح التدريب وتنسيق وترتيب برامج التدريب .
- عقد امتحانات لترقية الموظفين .
- تقديم المشورة للوزير فيما يختص بالموظفين (المدة ٨ من القانون) .

وفى سبيل تأدية هذه المهام تمنح اللجنة السلطات الآتية :

- اختيار الموظفين بمعنى أن تطلب من أى موظف أن يثبت للجنة كفاءته وأهليته لتولى منصبه ولها أن تنقل أى موظف (بموافقته) الى منصب يتفق مع قدراته (المادة ١٥ من القانون) .
- ترتيب الوظائف ووضع كادر المرتبات الخاص بها (المادة ١٦ من القانون) .
- الاعلان عن الوظائف الشاغرة وملئها (المادة ١٧ من القانون) .
- اعارة موظفى الحكومة (المادة ١٨ من القانون) .

ويلاحظ أن المادة ٢٠ من القانون تنص صراحة على أن الموظفين « هم خدم لدى الجمعية الملتحقين بها وموظفون لديها ويدينون بالولاء لها » .

مزايا ومثالب هذا النظام :

لنظام التوظيف الموحد مزايا عديدة أذ يمكن تحسين اجـراءات الأستخدام واستبعاد الدوافع السياسية والخاصة وغيرها عند اختيار المتقدمين للتوظيف (بشرط حياد اللجنة ذاتها) ، وتستطيع اللجنة بالنظام الجديد تحديد المستويات العامة التى يجب توافرها فى طالب الوظيفة ومستويات التدريب اثناء الخدمة ، وتوحيد شروط الخدمة فى الحركة التعاونية ، وتحسين مستقبل الوظيفة فيها مما يساعد على اجتذاب العناصر الصالحة ، ومعادلة المرتبات بالمرتبات التى تقدم للموظفين خارج الحركة التعاونية ومنح معاشات التقاعد الى غير ذاك •

ويخول القانون اللجنة سلطة التنظيم الدقيق والتأديب بالنسبة لموظفى التعاونيات ويمكن أن يقود ذلك كله الارتفاع بمستوى الموظفين الاداريين وزيادة حوافزهم وبالتالى الارتقـاء بكفـاءة المشروعـات التعاونية •

لكن للنظام الموحد مثالب أيضا فهناك خطر من أن يكون أعضاء اللجنة الموحدة بيرقراطيون لا خبراء فى شئون ادارة الأفراد مما ينشأ عنه استخدام موظفين غير مناسبين للمناصب ، ومن ناحية أخرى قد يزداد النفوذ السياسى بدلا من أن يستبعد وذلك فى حالة ما اذا جرى تعيين اعضاء اللجنة على أساس سياسى •

كما أن سحب سلطة تعيين وفصل الموظفين من الجمعية التعاونية يقيد استقلالها الى حد كبير لأن اختيار الموظفين الاداريين من أهم القرارات فى المشروع التعاونى • وقد أقرت ذلك قوانين التعاون ومبادىء الادارة الذاتية والرقابة الديموقراطية واحتفظ به دائما لاعضاء الجمعية العمومية أو للجنة الادارة •

واذا تولت سلطة مركزية تعيين الموظفين الاداريين ورقابتهـم وترقياتهم ازدادت اتساعا المسافة بين أعضاء الجمعيات التعاونية وبين الادارة ، واهتز التنسيق والتعاون والولاء بين الموظفين الذين تعينهم

هذه السلطة المركزية وبين المسئولين المنتخبين من الجمعيات وليس أدل على ذلك من أن مشرعى قانون الخدمة الموحدة أحسوا بالموقف فوجدوا من اللازم النص بصراحة فى القانون على أن الموظفين المعينين من جانب اللجنة المركزية هم خدم بالجمعية وموظفون لديها وولاؤهم لها (المادة ٢٠ من القانون) .

ونجد فى الواقع أن كافة سلطات الاستخدام قد اسندت الى اللجنة الموحدة بينما لا يتبقى للجمعية التى هى رب العمل الحقيقى الا الواجبات والالتزامات (دفع المرتبات التى تحددها اللجنة) وتحمل المخاطر (فيما يختص بالأداء العملى ، والولاء للعمل) .

ويبدو أن محاولة تحسين نوعية الادارة بالتعاونيات والمشروعات التعاونية عن طريق الأحكام القانونية ، ونقل السلطات جبريا من الجمعيات التعاونية الى لجنة يشكلها الوزير بغير أن تمثل فيها الحركة التعاونية تمثيلا كافيا اجراء شديد وجامد تعوزه المرونة الضرورية ، وربما هناك طرق أخرى للوصول الى نفس الهدف مع احترام حقوق الجمعيات ومبادىء الادارة الذاتية والاستقلال الذاتى النسبى للجمعيات .

انشاء أجهزة مركزية للتعاونيات على المستوى الاقليمى والقومى :

ومن الطرق الأخرى لحل مشكلات الادارة فى التعاونيات الافريقية انشاء اجهزة خدمات مركزية للجمعيات الأساسية على المستوى الاقليمى والقومى داخل الحركة التعاونية .

وتتبع هذه الطريقة فعلا فى كينيا طبقا للمادة ١٤ من لائحة الجمعيات التعاونية (١٩٦٩) التى تنص على الزام الجمعيات التعاونية « بانشاء وتنظيم ورقابة أجهزة مركزية للتسويق والتوريد والمحاسبة والأعمال المصرفية والنقل وغيرها من الخدمات التى يحتاج اليها

اعضاؤها » ، ويجرى حاليا تنفيذ مشروع هام فى الفلبين يوضع بموجبه نظام خدمة ادارة مركزية للجمعيات التعاونية ويتطلب هذا المشروع انشاء جهاز مركزى للادارة والتدريب مكون من كبـــار المديرين الذين يمكن الانتداب منهم لادارة الجمعيات التعاونية ووضع دراســات لتدريب المديرين فى المستقبل ، فالهدف من برنامج المساعدة للادارة والتدريب فى الفلبين انشاء هيئة من مديرى الجمعيات التعاونية المتخصصين الذين تتوافر فيها القدرات المهنية العالية والتدريب الجيد •

وتتضمن الخطة الخمسية ٧٦ ــ ١٩٨٠ لهيئة ACOSCA انشاء أجهزة مركزية للمحاسبة والمراجعة والتمويل والتأمين أو توسيع نطاقها حيث توجد •

ولا شك أن انشاء الأجهزة المركزية الاقليمية أو القومية للجمعيات الأساسية أمر أكثر تعقيدا من فرض المركزية بالقانون ، فلابد من أقناع اللجان الادارية للجمعيات المحلية بجدواها حتى تقبل المساهمة المالية فى انشائها ونقل بعض سلطاتها وانشطتها اليها ، ولا يحتاج ذلك الا اذا تحققت للجمعيات الأساسية مزايا ملموسة مثل تخفيض التكاليف ، أو موارد دخل جديدة ، أو زيادة الكفاءة العملية لبعض الاختصاصات •

ومن ناحية أخرى ينبغى أن تكون المزايا المقدمة للجمعيات تعويضا عن مطالب المركزية المتمثلة فى التأخير الراجع الى بعد المسافة أو سوء وسائل الاتصال أو الانتقاص من استقلال الجمعيات المحلية وبالتالى من سلطات لجان الادارة لصالح الجهاز المركزى مزايا كافية كى تقبل الجمعيات التعاون طوعا مع الجهاز المركزى •

ويتطلب ذلك أن يتصف الجهاز المركزى بالحركية والابداع التنظيمى والكفاءة العملية العالية وكلها صفات يصعب تحقيقها فى الظروف الراهنة •

والخلاصة أن انشاء الاجهزة المركزية يمكن أن يكون خطوة الى الأمام فى اتجاه تحسين ادارة التعاونيات الافريقية لكن مع تحفظا أشار

اليه هايدن بقوله « لا دليل يشير الى أن مركزة السلطات في اتحادات (على النطاق الاقليمى) تكفى وحدها لزيادة كفاءة التعاونيات » .

كيف يزال مصدر المشكلات الحقيقى ؟

نحاول فى هذا البحث تشخيص سبب المشكلات التى تواجهها الادارة التعاونية فى أفريقية ووجدنا ان نقص الموظفين الاداريين الاكفاء ليس الا سببا واحدا منها كما انه ليس أهمها ، أما السبب الأكثر أهمية فهو الأثر الذى يتركه المحيط الاجتماعى والاقتصادى والسياسى على المنظمات التعاونية أى قوة الصراع بين الجماعات غير الرسمية داخل الجمعيات التعاونية وتأثير الادارات الحكومية ويعمل كل ذلك على التأثير فى الجمعيات التعاونية وفى عملية اصدار القرارات داخلها .

ويجب أن تتناول الدراسة بعناية شديدة مسألة الشكل التنظيمى والنمط الادارى اللذين ادخلا الى أفريقية على صورة لصيقة الشبه بالانماط السائدة فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وهل تناسب هذه الانماط الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأفريقية .

وسبق أن أوضحنا ان الافتراضات الأساسية التى قامت عليها فكرة التعاون فى الغرب هى تجميع الأفراد المتجانسين الى حد ما باجتذاب الأفراد الذين لديهم القابلية للاشتراك بعزم فى بذل جهد مشترك لتحقيق أهداف الجمعية التعاونية وهى النهوض بمصالح أعضائها الاقتصادية وفى الوقت ذاته يحققون مصالحهم الشخصية أيضا . لكن هذه الافتراضات المقبولة فى الغرب ليست بالضرورة مقبولة فى الأقطار الأفريقية ولا صالحة لها ، لأن الفرد الأفريقى العادى عضو فى أكثر من جماعة غير رسمية (قائمة على أساس الأسرة ، والعشيرة ، والقبيلة ، والموطن ، والعقيدة الدينية ، والمبادىء السياسية) ويرتبط بالولاء لهذه الجماعات ربما بأكثر ولائه للجمعية التعاونية .

ويحوط الشك ــ فى هذا الصدد ــ بمبدأ أو افتراض آخر من افتراضات الفكرة التعاونية الغربية المتصلة بأعضاء لجنة الجمعية التعاونية ، اذ ينتخب هؤلاء الأعضاء طبقا لهذه الفكرة ليمثلوا الأعضاء جميعا ككل لا يتجزأ وعليهم لذلك أن يراعوا فى المقام الأول مصالح الجمعية التعاونيــة التى هى فى نفس الوقت المصالح المشتركة للأعضاء .

ونتيجة لديمقراطية عملية صنع القرار فان مصالح مختلف الجماعات غير الرسمية داخل الجمعية تؤثر فى نوعية القرار ويكون لها ثقل حتى ولو كانت مضادة لمصالح الجمعية ، ويخشى أن يرتبط أعضاء اللجنة المنتخبين بمصالح الجماعات غير الرسميين التى يمثلونها أكثر من ارتباطهم وبالولاء لأهداف الجمعية التعاونية .

ومن المشكلات التى يجب تدبرها فى هذا الاطار أيضا مشكلة العلاقات بين اللجنة المنتجة وموظفى الادارة المأجورين ، وجريا على النمط التقليدى المطبق فى التعاونيات الغربية تلتزم التعاونيات الأفريقية بمبدأ الفصل التام بين أعضاء اللجنة المنتخبين والذين يمثلون مالكى المشروع التعاونى وزبائنه فى ذات الوقت) وبين موظفى الادارة المأجورين ، تاركة للجنة الادارية كافة السلطات والأمور الهامة المتعلقة بادارة الجمعية ، غير أن مصالح الجماعات غير الرسمية داخل الجمعية تؤثر تأثيرا مباشرا على تعيين وفصل الموظفين ، وازاء ذلك لا يشعر المدير الموظف بحرية العمل وحرية استخدام كل مهاراته فى خدمة مصالح المشروع التعاونى ، بل قد يرضى أن يصبح اداة لتحقيق مصالح بعض الجماعات حتى لا يفقد عمله ، والا فقد يشتد التوتر بينه وبين لجنة الادارة بما يعوق العمل .

ويبدو أن المصدر الحقيقى للمشكلات التى تعانى منها الادارة التعاونية فى أفريقيا ينحصر فى أن النمط التنظيمى والبناء الادارى

للجمعيات التعاونية لا يناسب الأحوال السائدة هناك ولا يتلاءم مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية .

ولا تتناسب عملية صنع القرار أيضا مع الأحوال السائدة اذ لا مجال فيها لأحداث التنسيق بين مختلف مصالح الجماعات غير الرسمية الممثلة فى الجمعية التعاونية وتوجيه هذه المصالح الفئوية وتطويعها لأهداف الجمعية عموما .

ولن تتغير هذه الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فى المدى القصير ولذا يبدو أن الطريقة الوحيدة لحل مشكلات الادارة التعاونية فى اغريقية هو اعادة تنسيق النمط التنظيمى والبناء الادارى للجمعيات التعاونية بحيث يناسبان الأحوال الراهنة .

ونصل الى ذلك عن طريق الدراسة الدقيقة الشاملة وتحليل الخبرات الماضية تحليلا مستفيضا ، ولا نقدم هنا سوى بضعة أفكار مقصود بها التوجيه الى الوجهة التى ينبغى أن تتخذها عملية التعديل .

- يجب أن يتضمن التنسيق التنظيمى للجمعية التعاونية هيئة أخرى غير الجمعية العمومية تمثل فيها كافة جماعات الأعضاء تمثيلا كافيا أى مجلس نواب ومجلس اشراف .
- يمكن تنظيم عملية اصدار القرار فى الجمعية العمومية ليكون على درجتين وفى اجتماعين متعاقبين ففى الاجتماع الأول يحاط الأعضاء علما بالموضوعات المطلوب اصدار قرار فيها بحيث يمكنهم مناقشتها فيما بين الاجتماع الأول والثانى بالطريقة التقليدية فيما بين أعضاء مختلف الجماعات غير الرسمية ثم تجرى عملية صنع القرار (تنسيق مصالح الجماعات) فى الاجتماع الثانى .
- يمكن اعادة النظر فى شروط الترشيح للجنة الادارة والمؤهلات التى يجب توافرها فى المرشح بحيث تضمن تمثيلا أقوى

لصالح هيئة الأعضاء كلها فى اللجنة وانتخاب أعضاء موالون بقوة للفكرة التعاونية ، ويجب أيضا النظر فى مشكلة المديرين المنتخبين والمديرين الموظفين المتفرغين فى هذا الاطار •

ـ يجب اعادة النظر فى دور موظفى المشروع التعاونى المأجورين وشروط خدمتهم •

ـ يمكن تحديد معيار العضوية فى التعاونيات بقصـــد تخفيف الصراعات بين الجماعات غير الرسمية داخل التعاونيات وجعل التعاونيات مجمـــوعات من النـــاس أكثر تجانســـا من حيث مصالحهم الاقتصادية المشتركة •

ثانيا : مشـــكلات المعونة الفنية

التخطيط كاساس للمعونة الفنية

لعل من الأهمية بمكان ان نوضح اننا اذا اردنا ان نتكلم عن التنمية فيما يتعلق بالتعاون ، فان الأمر يتطلب بالدرجة الأولى الاهتمام بموضوع التخطيط بصفة عامة والتخطيط التعاونى الشـامل على اسس اشـتراكية بصـفة خاصـة . كمـا وينبغى ان ننبـه الأذهان الى ضرورة التفريق بين التخطيط الجزئى والتدخـل الحكومى فى المجتمعات التى لم يتحقق فيها التخطيط الجماعى الشامل .. فالتخطيط الجزئى ـ او كما يسميه البعض ـ « الاقتصاد المختلط » .. يعنى ان هناك شطرين او قطـاعين رئيســيين فى الهيكل الاقتصادى هما القطاع الخاص والقطاع العام .. فالقطاع الخاص يكون متروكا للأفراد وتســوده الحرية فى الانتـاج والتمويل والتوزيـع ، ولا يتعدى تدخل الحكومة فيه الحدود اللازمة لضـمان اسـتقرار الحيـاة الاقتصادية ، او لضمان حقوق العمال والمستهلكين .. اما القطاع العـام فيتمثل فى قيام الدولة نفسها بنشاط اقتصادى نرى فيـه تدعيما للنشـاط الخاص ، اما لأن بعض انواع النشاط يصعب او يستحال تركه للمشروعات الخاصة (كالمرافق العامة وانتاج الاسلحة والذخيرة) .. واما لأن الدولة تستهدف خدمة طبقات ذوى الدخل المنخفض (كبناء المساكن الشعبية) .. واما لأن الدولة ترى ضرورة اشرافها التام وادارتها لأنواع مـن النشـاط لا يجوز تركها للمشروعات او الاحتكارات الخاصة (كمـا هو الحـال فى المشروعات التى يتم تاميمها) ... او لأن الدولة تريد المساهمة الفعالة فى الاستثمار والتنمية الاقتصادية التى تهدف الى زيادة الدخل القومى واقامة انواع من النشاط يقصر القطاع الخاص عن القيام بها .

وفى كل هذه الحالات يسير القطاع الخاص جنبا الى جنب مع القطاع العـام ، وتتوقف واقعية التخطيط هنا على مدى دراسة القائمين على القطاع العام للأسس والأهداف والامكانيـات ، وعلى مدى تدبيرهم المحكم لتنفيذ

الخطة الموضوعة ، كما تتوقف كذلك على كيفية التوفيق بين النشاط العام والنشاط الخاص بحيث يكونان متكاملين لا متضاربين ٠٠ اى بحيث يقوم النشاط العام بسد الثغرات التى يتركها النشاط الخاص ، وان لا يتنافس النشاطان الى الدرجة التى تضر بالمصالح الاقتصادى للدولة ، لأن المفروض فى النشاط الحكومى انه يعالج الازمات او يدرأ خطر حدوثها لا ان يزيد من احتمال وقوعها ٠

اما انواع التدخل الحكومى او التوجيه التى يطلق عليها اسم التخطيط ٠٠ فانها فى اغلب الاحيان تتناول قطاعات جزئية فى النشاط الاقتصادى ، ويندر أن تكون فى مجموعها خطة اقتصادية عامة متكاملة لها اهداف ووسائل للتنفيذ ، بل انها توجد لخدمة قطاع او فريق معين ٠٠ كما قد توجد لحل مشاكل مؤقتة جزئية ، وليس كحل للمشكلة الاقتصادية بوجه عام ٠٠ فنجد مثلا أن معظم الدول تفرض التشريعات الجمركية الحامية التى تستخدم كوسيلة لدعم او حماية الصناعات الناشئة ولاقامة وحدات انتاجية كبيرة محليا ، او لحماية مستويات الأجور الوطنية ٠٠ كما تجد عددا من التدابير والتشريعات التى تستهدف القضاء على النفوذ الاحتكارى او منع قيام الاتحادات الاحتكارية مع الابقاء على المشاريع الصغيرة المتنافسة ٠

كذلك تهدف الدولة احيانا الى ادخال عنصر الاستقرار والطمانينية فى حياة العامل ، وذلك عن طريق التشريعات العمالية التى تكفل للعمال حقوقهم قبل اصحاب الأعمال ٠٠ او لتشريعات التامين الاجتماعى والضمان الاجتماعى الذى يضمن لهم دخلا فى حالة تعرضهم للبطالة ٠٠ وهناك تشريعات التموين والاشتراطات الصحية لبعض السلع المنتجة ، او تشريعات التموين والاشتراطات الصحية لبعض السلع المنتجة ، او تشريعات حماية الموارد الطبيعية او التوجيه نحو زراعة محصول معين او اقامة صناعة قومية معينة ، او تحريم التوسع فى انتاج معين ، او تحديد ارباح المشروعات او حصص راس المال ، او التسعيرات الجبرية او الاعانات الحكومية ٠٠ الى غير ذلك من انواع التدخل ٠ كل اولئك مظاهر من التدبير المتعمد الذى يخدم

قطاعا او فريقا ضمن الهيكل الاقتصادى العام ٠٠ فاعانات الانتاج ، والتعريفات الحامية تخدم قطاع المنتجين ، والقوانين المناهضة للاحتكار قد تخدم المستهلكين كما - تخدم صغار المنتجين ، وتشريعات العمل والأجور تخدم الطبقة العاملة ، والتسعير الجبرى يهدف خدمة المستهلكين وقد يضر بمصالح المنتجين ، على ان هذه التدابير الحكومية لا يمكن ان نعتبرها تخطيطا اقتصاديا بمعنى الكلمة الا اذا كانت تمثل فى مجموعها خطة متكاملة عامة ، لها هدف عام هو خدمة الاقتصاد القومى كوحدة ، والهيكل الاجتماعى كوحدة ، وليس خدمة قطاع او فئة او طبقة ٠

وفى ختام هذه المقدمة عن الاتجاهات التى سلكتها المجتمعات للقضاء على مساوىء الراسمالية يجدر بنا أن نشير الى التجارب التى حاولتها بعض الدول لاحلال النظام التعاونى محل النظام الراسمالى الحر ، على ان هذه التجارب لم تصل بعد الى درجة التخطيط العام ، وهى مازالت قائمة فى اغلب الدول جنبا الى جنب مع النشاط الفردى ، وحينئذ يقوم التعاون لخدمة التعاونيين ، اذ عن طريقة يحلون مشاكلهم الاستهلاكية فيوفرون لانفسهم السلع دون وساطة تجار التجزئة باسعار خيالية من الأرباح كما يمتد النشاط التعاونى فيمثل تجارة الجملة ايضا ثم قطاع الانتاج نفسه ٠٠ بيد أن نظام التعاون الشامل كبديل للنشاط الفردى أو الجماعى او المختلط ، لم يعط بعد فرصة التجربة العملية فى اى من الدول على الرغم من ان بعضها (كالدول الاسكندنافية) قد قطع شوطا بعيدا فى تنظيم النشاط الاقتصادى فى المجتمع على اسس تعاونية ٠٠٠ ومن المعقول أن المجتمعات التى تكون قد مرت بفترات طويلة من التجارب التعاونية والتى يكون الوعى القومى فيها مرتفعا ستكون أقدر من غيرها على اقامة بناء اقتصادى اساسه التخطيط التعاونى الشامل الذى يحل محل الراسمالية الحرة ٠

ونحن نعتقد أن الحركات التعاونية فى الدول النامية اشد ما تكون حاجة فى فترات نموها الى المعونة الفنية للقيام بمتطلبات التخطيط التعاونى

العلمى السليم ، على ان يكون واضحا اهمية التخطيط الاجتماعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية ، ومن هذا المنطق ، كان لمصر راى فى المحافل الدولية فيما يتعلق بمشكلات المعونة الفنية ٠٠ لقد اوضحت مصر ضرورة الاهتمام بالتخطيط الاجتماعى ، ثم اوضحت الجوانب التى ترى اهميتها فيما يتعلق بالمعونات الفنية التى تقدم اليها ، وقد نوقش هذا الراى فى اجتماع اللجنة المركزية للحلف التعاونى الدولى فى سبتمبر ١٩٨١ بهلسنكى بفنلندا ٠

الحلف التعاونى الدولى والتنمية التعاونية(المساعدات الفنية)

Co-operative Development
Technical Assistance

كان الحلف يركز معظم جهوده قبل ١٩٥٣ فى النهوض بالتعاون فى اوروبا ، ثم انشا صندوق التنمية فى عام ١٩٥٣ لمساعدة تعاونات العالم الثالث ، وفى مؤتمر باريس عام ١٩٥٣ صدر قرار بالاجماع يدعو جميع الاعضاء خاصة من استقرت احوالهم لتقديم المساعدات للتعاون فى العالم الثالث ، وفى عام ١٩٦٠ تبنى الحلف برنامجا طويل الامد للمساعدات الفنية كان من بين اهدافه الاساسية * ما ياتى : ــ

ــ دراسة احوال الاقطار النامية وتجميع البيانات عنها لدى الحلف ٠

ــ اجراء دراسات عن التسويق التعاونى والتعاون الاستهلاكى ، والتعاونيات متعددة الاغراض ٠

ــ تشجيع التعليم التعاونى لاعداد القيادات والكوادر التعاونية الفاهمة والمؤمنة برسالة التعاون والعارفه لاساليبه وتطبيقاته وحسن ادارته ٠

ــ التعاون مع الامم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة والتنظيمات التعاونية المتقدمة فى تنظيم الدرسات والندوات ٠

ــ بذل الجهود من اجل تدعيم التعاونيات اقتصاديا بهدف الاسهام فى تلبية احتياجات المجتمعات الدولية وكذلك التوسع فى التجارة التعاونية والتأمين التعاونى والبنوك التعاونية ٠

★ نرجو التكرم بملاحظة ان هذه الافكار تلخيص لدراسة اعدت خصيصا لمؤتمر الحلف التعاونى الدولى الذى عقد فى اكتوبر عام ١٩٨٠ ، ونوقشت فى اللجنة المركزية للحلف التى انعقدت فى اواخر سبتمبر عام ١٩٨١ ، وقد اعد هذه الدراسة مستر ب٠ سويلاند من النرويج ، ونائب رئيس الحلف التعاونى الدولى ، وللتعرف على مزيد من هذه الافكار يرجع الى : ICA. Agenda and Report 1980.
فيما بين صفحات (٧٢ ــ ١٠٥)

وبجهـــود الحلف اوصت منظمة العمل الدوليـة فى ١٩٦٥ باتخـاذ التعاون وسيلة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية كما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات ، وكان من اهمها واكثرها تفصيلا القرار الصادر في ١٩٦٩ بتشجيع التعاونيات ، هذا بالاضافة الى القرارات العديدة التى أصدرها المجلس الاجتماعى والاقتصادى المنبثق عن الأمم المتحدة ، وكذلك منظمة العمل الدولية والحلف التعاونى الدولى ٠

المناخ الاقتصادى والاجتماعى فى الدول النامية :
Current Economic and, Social Climate of Developing Countries.

تزداد حدة البطالة سنة بعد اخرى فى معظم الدول النامية ، ومن بين اسبابها الهجرة المستمرة من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية ، الأمر الذى وضع عبئا ثقيلا على مختلف المدن التى تستقبل المهاجرين من المناطق الريفية ، ولذلك يبدو واضحا فى هذه المدن العديد من المشكلات التى ترتبط بهذه الظاهرة والتى منها النقص الشديد فى عدد من المدارس ، والمستشفيات، هذا بالاضافة الى تدهور هذه المدن ، وانشاء احياء سكنية بهـا بطريقـة عشوائيـة واسلوب تلقائى تغلب عليه مظاهر القذارة والبيئة السكنية غير الملائمة لنشأة الانسان ونموه وتربيته ٠

ومن المظاهر المؤسفة فى معظم الدول النامية ان الانتاج الزراعى يأخذ فى الانخفاض ، واصبح هذا واضحا ان هذا الانتاج لا يلاحق نمو السكان وهذا ما يعوق النمو الصناعى ويزيد التضخم لزيادة الاعتماد على واردات الغذاء الذى تزداد اسعاره باستمرار ٠

وقـد قدمت بعض المســاعدات لتخفيف اثر الديون القديمـة لكن المساعدات قليلة بوجـه عـام ٠

متطلبات التنمية التعاونية :
Pre-requisites of Cooperative Development

تعانى اكثر البلاد النامية من ظروف تعوق التنمية ، مثل عدم ملكية الاراضى ، والفساد ، والاضطراب السياسى ، والتبعية الاقتصادية ، وتركز

الثروات فى ايدى أقلية ضئيلة ، وعلاج هذه الأمراض هو مسئولية الحكومات بتشريعات الاصلاح الزراعى والضريبى والتعليمى والأسرى ، ومن العوامل الهامة لنجاح التنمية انشاء البنية الأساسية المناسبة والخدمات والمرافق العامة الكافية ٠

التنمية التعاونية والثمانينات :

Cooperative Development and the 1980 S.

اسفرت جهود التنمية فى السبعينات عن المطالبة ، بالنظام العالمى الجديد ، اى اعادة ترتيب العلاقات الاقتصادية بين الاقطار ، عن طريق العدالة والمشاركة والاعتماد على النفس والتنظيم ، والاهتمام بالتنمية الريفية الى جانب التصنيع ، ويعتبر النظام الاقتصادى الجديد دعوة للعدالة ونقل الموارد من البلاد الغنية الى الفقيرة ٠

ان العلماء المتخصصون يقررون أن تنظيم الزراعة واستغلالها يعتبر من المشكلات الكبرى لأن الزراعة تتضمن مجموعة كبيرة ومتنوعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل : الأرض ، مستلزمات الزراعة ، الرى ، الطرق ، الاسواق ، الائتمان ، الايجار ، الاسعار ، العلاقة بين المالك والمستأجر ، ويوجه العلماء نظر العالم الى أن سبب فشل مشروعات التنمية فى الماضى انما يرجع الى انها ركزت على بعض العوامل وتجاهلت العوامل الأخرى ، ويجب أخذ كافة العوامل الانتاجية والاقتصادية والاجتماعية فى الحسبان بما فيها التعليم والتدريب والصحة والخدمات ٠

ومن ناحية اخرى يجب محاولة اشتراك القوى الشعبية فى التنمية الحضارية وتوعيتها بالمفهوم الحقيقى لمبدأ الاعتماد على النفس وما ينبغى أن يترتب عليه من ضرورة اسهام كافة فئات الشعب فى تمويل المشروعات التى تسهم فى تحسين شئونهم الاجتماعية والاقتصادية ، ويلاحظ أن الدول النامية كانت فى الماضى تقديم صناعات تتطلب مصانع كبيرة الحجم تحتاج الى الآلات والتكنولوجيا المستوردة التى طبقتها الدول الصناعية المتقدمة

فى الخمسينات والستينات ، والدول النامية تنسى عند اقامتها مثل هذه المشروعات ان الدول الصناعية كانت تعانى من قلة اليد العاملة وأنها من اجل ذلك كانت تعمد الى تكثيف استخدام راس المال ، ونظرا لأن هذه المصانع كانت تقام فى المدن الكبرى ، فقد ادى ذلك بالتالى الى نقص الأيدى العاملة الزراعية ، لذلك يجمع علماء التنمية ان مثل هذه السياسات لاتلائم الدول النامية حيث ان راس المال لديها قليل ، ويكاد يجمعون على ان الأتجاه الصحيح هو اقامة صناعات على مستوى اصغر حجما تستخدم الموارد المحلية وتوظف عددا اكبر من العمال مع استخدام راس مال اقل ، وفى رايهم ان هذا يساعد على زيادة تدريب العمال واكتسابهم مهارات جديدة ، مع فتح ابواب العمل امام الكثيرين مع الأخذ فى الاعتبار ان المشروعات الصغيرة لا تحتاج الى بنية اساسية كبيرة او معقدة ، وهى تتيح لصغار المدخرين فرصة المساهمة فيها ويمكن نشر هذه المصانع فى مساحات كبيرة لصغر حجمها بدلا من تركيزها فى المدن الكبرى ، وبمثل هذا الاسلوب يزداد التقارب بين الحضر والريف وتمحى الفجوة الحضارية بينهما ، غير انه نظرا لأن المشروعات الصغيرة عندما تكون متناثرة فى الريف فان هناك احتمال وقوعها تحت براثن استغلال الوسطاء ، ودرءا لمثل هذا الاحتمال تبرز اهمية الشكل التعاونى الذى يساعد على تدريب العمال والمديرين ويسهل انشاء البنية الاساسية والمرافق والخدمات واشراك الغالبية العظمى من الطبقات المحدودة الدخل فى عمليات التنمية ، وعلى وجه الخصوص عنصر التمويل .

المعونة الفنية والعالم الثالث :

Technical Assistance in Third World Countries.

أوضحت البحوث والدراسات والمناقشات التى دارت فى اللجنة المركزية للحلف ولجانه المساعدة انه ينبغى على الحلف ان يضع البرامج التى تكفل افضل استخدام لموارده الخاصة بالمعونة الفنية ، وايضا موارد اعضائه ، حتى يمكن تدعيم التعاونيات فى العالم الثالث ، وتحقيقا لهذا

الهدف طالب الاعضاء بوضع خطوط مرشدة للسياسات طويلة الأمد التى ينبغى اعتبارها لتقديم المعونة الفنية للدول النامية ، وتتلخص هذه الخطوط المرشدة فيما يأتى :

١ - تكون لجنة التنمية التعاونية التابعة للحلف التعاونى الدولى هى القناة الاساسية للاتصال بالسلطات والاشراف على الجهود التى تبذل من اجل التنمية ·

٢ - تقدم المكاتب الاقليمية للحلف تحت اشراف المركز الرئيسى للحلف ، بالمسئولية الرئيسية فى اعمال التنمية فى المناطق التى تقع فى دائرة اختصاصها ، ويجب دراسة دور كل منها وتحديده تحديدا واضحا حتى تسير جهود التنمية وفقا للسياسات المقررة ·

٣ - تحقيق اكبر قدر ممكن من التنسيق بين التنظيمات والهيئات التى تقدم المعونات للتعاونيات وبحسن الاستعانة فى ذلك بجهود لجنة تنشيط المساعدة للتعاونيات (كوباك) ·

٤ - يجب ان تكون المعونة المقدمة فى اطار الخطة القومية للبلاد المقدمة لها ·

٥ - توجه العناية للجهات الريفية والحضرية معا مع التركيز على الجهات الاكثر تخلفا ·

٦ - اعطاء اهمية قصوى للتعليم والتدريب التعاونى لزيادة كفاءة التعاونيات ·

٧ - زيادة الاشتراكات فى صندوق الحلف للتنمية التعاونية

٨ - تشجيع برامج المعونة الفنية من حركة تعاونية الى اخرى بالتنسيق مع الحلف ·

- الاعتماد على المنظمات التعاونية القومية واعطائها اكبر عون ممكن لترعيها وزيادة فاعليتها لخدمة المنظمات اعضائها ٠

١٠ - انشاء مشروعات رائدة لتشجيع المشاركة الشعبية فى انتاج الخدمات الاساسية ، مثل المشروعات المرتبطة بانتاج الغذاء ، ومشروعات الاسكان ، وانشاء منافذ التوزيع المناسبة لمختلف المشروعات ٠

١١ - انشاء نظام للتجارة التعاونية الدولية والتمويل التعاونى الدولى

ويتطلب تحقيق ذلك رسم برنامج حسب الخطوط الارشادية السابقة يعتمد من سلطات الحلف وينفذ باشراف المكاتب الاقليمية للحلف بمساعدة السكرتارية بالمقر الرئيسى واللجان المساعدة وينفذ البرنامج بمعرفة :

١ - الحركات التعاونية القومية فى البلاد النامية بمساعدة حكوماتها ٠

٢ - الحركات التعاونية القومية فى البلاد المتقدمة بمساعدة حكوماتها ووكالات المساعدات الفنية او الجهات غير الحكومية العاملة فى ميدان التعاون ٠

٣ - الحلف ولجانه المساعدة ٠

٤ - الحلف بالمشاركة مع الوكالات الدولية غير الحكومية العاملة فى التعاون ٠

٥ - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ٠

وقد اكدت جميع الاتجاهات على ضرورة أن يكون للحلف دور استشارى وتنسيق لوظائف الوكالات المختلفة ، واقترحت أن يتم ذلك على الوجه الآتى :

١ - المنظمات الاعضاء فى الحلف :

فى البلاد التى تتلقى المعونة :

- القيام بالدراسات التمهيدية التى يمكن عن طريقها التعرف على احتياجات الدول التى تتلقى المعونة ، ووضع اولويات للمشروعات التى تلبى احتياجاتها ·

- الاتصال بالحكومات والأجهزة الادارية المشرفة على الحركة التعاونية بالاضافة الى المستويات التعاونية الشعبية المسئولة لتفهم احتياجات الحركة التعاونية والاستخدام الامثل للموارد وزيادة كفاءة التعاونيات ·

تحقيق التنسيق الكامل بين المؤسسات التعليمية والثقافية التعاونية وبين مختلف أوجه النشاط التعاونى ، حتى يتم اعداد التعاونيين وفقا لفلسفة التعاون واهدافه وتطبيقاته ، ووفقا لاحتياجات الحركة التعاونية ·

- ضمان تدفق المعلومات الى مكاتب الحلف للقيام بدراسات الجدوى والبحوث ·

فى البلاد التى تقدم المعونة :

- تنمية المساعدات التى تقدمها الحركات التعاونية المتقدمة للحركات التعاونية فى الدول النامية ، على ان يتم ذلك بالتعاون مع الحلف التعاونى الدولى واجهزته المعنية ·

مداومة الاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على ما يمكن ان تقدمه من معونات ، حتى يتم التنسيق بين ما تقدمه الدولة ، والحركة التعاونية الأمر الذى يحقق نتائج افضل واسرع ·

- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بالتنمية الريفية والحضرية ·

٢ ـ دور الحلف :

ا) المركز الرئيسى :

من الاهمية بمكان أن يقوم الحلف بدور التنسيق ومنع الازدواج ، وكذلك الاتصال بالمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، هذا بالاضافة الى تشجيع وتنمية التجارة التعاونية بصفة عامة ، والتجارة التعاونية الدولية بصفة خاصة ٠

ب) المكاتب الاقليمية :

ينبغى أن تقوم المكاتب الاقليمية بدور التنسيق داخل الاقليم الذى تعمل فيه ، وان تهتم بتدعيم البرامج القومية بصفة عامة ، والاهتمام على وجه الخصوص بالتدريب ، كما ينبغى على المكاتب الاقليمية أن توالى ارسال البيانات من الاقليم الى مركز الحلف للمساعدة فى التخطيط والبحوث ، على أن تداوم بصفة مستمرة الاتصال بالجهات المعنية بالتنمية

جـ) اللجان المساعدة :

تتولى اللجان المساعدة التخطيط للانشطة مثل الاسكان والتأمين والتسويق الزراعى والتجارة وحصر الاقتصاديين الذين يمكن اسناد المهام المتخصصة اليهم والتعرف على افضل الأساليب التى يمكن عن طريقها تنشيط التمويل التعاونى ٠

د) اللجنة المركزية :

تتلقى التقارير وتناقش البرامج وتحاول الحصول على دخل منتظم لصندوق التنمية التابع للحلف ٠

٣ ـ وكالات الأمم المتحدة :

تقوم هذه الوكالات بمحاولة تخصيص موارد كافية للتنمية التعاونية باقناع الدول الأعضاء ـ التنسيق بين البرامج المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ٠

راى مصر فى

المســـــاعدات الفنيـــــة

يسعدنى ان تناقش اللجنة المركزية للحلف واللجان المعاونة موضوع المساعدة الفنية بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة ، ويسعدنى باسم مصر ان اقترح تحقيقها للفـائدة المرجوة مـن هـذه الجهود ان تتم هـذه المساعدات الفنية عن طريق التعاون الصادق مع الأجهزة الحكومية المعنية والهيئات العلمية التعاونية المتخصصة فى البلد التى تقدم لها المعونة ، حيث لاحظنا ان بعض الدول التى تمنح معونات تلجـأ الى خبـرات استشارية رأسمالية ابعد ما تكون عن فهم رسالة التعاون ونظمه واهدافه وتطبيقاته ٠

وترجو مصر باسم الدول النامية ان تتجه المعونات الفنية نحو ما يأتى :

١ ـ تطوير الزراعة ، بما فى ذلك مصادر الطعام بتنميتها راسـيا وافقيـا ؛

٢ ـ التنمية فى المناطق القاحلة بما فى ذلك الموارد المائية ٠

٣ ـ التكنولوجيـا المرتبطـة بالتنمية الريفيـة بمـا فى ذلك النقل والمواصلات ٠

٤ ـ الصحة والمستوطنات البشرية والبيئية ٠

٥ ـ الموارد الطبيعية والطاقة وترشيد استخداماتها ، والتصـنيع الذى يشمل انتاج السلع الراسمالية ٠

ويتطلب تحقيق الأهداف السابقة ما يأتى :

ـ التاكيد على اهمية استقرار السلام العالمى خاصة وان التوسع فى الانفاق على التسلح فى الدول المتقدمة من شانه تقليل الدعم المتاح من هذه الدول لمعاونة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية على اسس من

ـ الايمان بمبدأ التكامل الدولى فيما يتعلق بمشاركة جميع الدول على قدم المساواة فى الاستفادة من ثمار التقدم العلمى والتكنولوجى فى العالم ، ويتطلب هذا محاربة المغالاة فى اثمان عناصر التكنولوجيا المنقولة من معدات ومستلزمات وخبرات وخدمات وموارد ٠

ـ التركيز على اعداد الكوادر الفنية والادارية اللازمة فى المجالات التطبيقية لمختلف الأنشطة التعاونية مع التاكيد على دور المرأة وعناصر الشباب من هذه الكوادر ، حيث أن توافر القدرات المحلية ذات الكفاءة هى التى تتيح للدول النامية النجاح فى عملية نقل التكنولوجيا راسيا وافقيا ٠

ـ انشاء مراكز اقليمية لنقل التكنولوجيا تتجمع فيها المعلومات الفنية المتخصصة من تجارب الآخرين واستنباط افضل التكنولوجيا التى تلائم التنمية فى الدول النامية وفقا لظروفها ٠

ـ معالجة مشكلة هجرة العقول من الدول النامية واعطاء المنح التى تساعد خريجى الجامعات فى الدول النامية على العمل فى ميادين البحث والتطوير وزيادة القوة البشرية المعاونة التى تتفهم عملية تطويع التكنولوجيا لظروف الدول النامية ٠

ـ تقديم المشورة الفنية التى توضح افضل الأساليب العلمية لربط الحركة النقابية بالحركة التعاونية ، فى اطار من مبادىء التعاون التى اقرها الحلف التعاونى الدولى فى مؤتمراته ولجانه المركزية ٠

التعاونيات عام ٢٠٠٠

الحلف التعاونى الدولى والتعاونيات عام ٢٠٠٠

Co-operative in the year 2000

قررت اللجنة المركزية للحلف التعاونى الدولى ، ولجنته التنفيذية الأهمية القصوى لمواصلة دراسة موضوع « التعاونيات عام ٢٠٠٠ » ولذلك اتخذت اللجنة التنفيذية للحلف قرارا وافقت عليه اللجنة المركزية بأن يكون التقريرين اللذين وضعا خصيصا لهذا الغرض فى المؤتمر السابع والعشرين للحلف الذى انعقد بموسكو ، اساسا للمناقشات ٠

وقد قدم الحلف بمناسبة انعقاد اللجنة المركزية ، وبناء على هذه التوصية ملخصا لتقرير دكتور الكسندر ليدلو (*) الخاص بالتعاونيات عام ٢٠٠٠ والذى استعرض فيه الأحوال الاقتصادية فى العالم سواء فى ذلك الشرق او الغرب والبلاد النامية بوجه خاص ولاحظ التقرير ان الحركة التعاونية تقف موقف الدفاع ، وهى غير قادرة على الاحتفاظ بنصيبها من السوق وكذلك قدم الحلف ملخصا للتقرير الثانى المقدم من البلدان الاشتراكية الأوربية ويتناول مستقبل التعاونيات فى عام ٢٠٠٠ فى ظل النظام الاشتراكى ، والذى يثبت ان التعاون والملكية التعاونية فى الدول الاشتراكية نجحا منذ عام ١٩٤٥ ، وان الملكية التعاونية أصبحت من اركان الملكية الاشتراكية ٠

مواطن الاهتمام : Areas of Concern

يهتم تقرير ليدلو بمستقبل التعاونيات فى مواجهة المشكلات العالمية الحادة وهى مشكلات متشابكة ، ومن هتمامات التقرير الرئيسية كيف يمكن

★ نرجو التكرم بملاحظة ان هذه الأفكار تلخيص لدراسة اعدت خصيصا لمؤتمر الحلف التعاونى للمؤتمر السابع والعشرين للحلف التعاونى الذى عقد فى اكتوبر عام ١٩٨٠ بمدينة موسكو بروسيا ، ثم استمر النقاش فى اجتماع اللجنة المركزية للحلف التعاونى الدولى الذى انعقد فى هيلسنكى بفنلندا فى اواخر سبتمبر ١٩٨١ ، وقام بهذه الدراسة دكتور ١٠ف٠ليدلو وللتعرف على مزيد من هذه الافكار ، نرجو الرجوع الى ICA. Agenda and Reports 1980 فيما بين صفحات (١٠٧ ـ ١٦٣)

جعل الديموقراطية التعاونية فعالة برغم التغييرات التى لابد منها ، وكذلك اعطى التقرير اهتماما كبيرا للتعليم والتدريب والتعاون بين التعاونيات ومساعدة تعاونيات العالم الثالث وهو ما يتصل بوظيفة الحلف ، كما اثار التقرير موضوع « التمويل التعاونى » لأن من الصعب على التعاونيات أن تحصل على التمويل على العكس من الشركات ، ومن المواضيع الهامة ايضا التى اثارها التقرير موضوع العلاقات بين التعاونيات والدولة ، فالتعاونيات كما يرى ليدلو ـ تنمو تلقائيا ، لكن الدولة كثيرا ما ترعاها بالقوانين ، وفى البلاد الاشتراكية تؤدى التعاونيات دورا هاما فى الاقتصاد القومى حيث ان التعاونيات فى الدول الاشتراكية تعمل فى اطار الخطة العامة للدولة ، اى انها وثيقة الصلة بالدول ، وقد اوضح التقرير أن بعض الدول استطاعت تدعيم التعاونيات بالاموال ومن السيطرة عليها ، وهو يتنبأ بزيادة الروابط بين الحكومة والتعاونيات مستقبلا ، لكن ذلك سوف يخلق المشاكل لأنه يثير احتمال زيادة الاشراف الحكومى ، ولكن من جهة أخرى تستطيع الدولة تمهيد الظروف المناسبة لازدهار التعاونيات ٠

القطاع التعاونى : The Cooperative Sector

يلاحظ دكتور ليدلو ان معظم البلاد بها قطاع خاص وقطاع عام وقطاع تعاونى ، وفى بعضها يسود القطاع الخاص وفى البعض الآخر يسود القطاع العام ، ويتفاوت النمو التعاونى ، ففى بعض البلاد يكون التعاون الزراعى هو الاقوى او هو السائد ، اما فى البلاد المتقدمة فيسود التعاون المستقل ٠ ويرى الدكتور ليدلو ان التعاون فى العالم الثالث يحتاج الى مساعدة الحكومة ولا يقوم الا بها ، وفى القطاع الصناعى ايضا يحدث مثل ذلك ، فبعض الشركات تتلقى عونا حكوميا وبعضها يشترك فيه القطاع العام ، اى وفقا لنظام المشروعات المختلطة بين القطاع الخاص والقطاع العام ، وبعضها مستقل بنفسه ، ولذا من الافضل من وجهة نظره قصر الحديث على قطاعين فقط لا ثلاثة هما القطاع الراسمالى والقطاع التعاونى٠

وقد أوضح التقرير بعض الاختلافات بين الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة ، فقرر أن الجمعية التعاونية تختلف عن الشركة من وجهين ، الأول أن التصويت لا يرتبط بنسبة الاشتراك فى رأس المال . والثانى أن العائد على رأس المال محدود وأن الفائض يوزع بطريقة تختلف عن طريقة التوزيع فى الشركات ، غير أن النقابات أصبح لها قوة استطاعت عن طريقها التأثير فى التصويت وفى توزيع الأرباح وهكذا أصبح الحد الفاصل بين الشركات والتعاونيات أقل وضوحا .

التعاونيات هى الحل المناسب : The Relevance of Cooperatives

ويشير دكتور ليدلو أن التعاون قد يكون الحل المناسب لكثير من المشكلات التى تواجه العالم ، فالتعاونيات تحمى المستهلكين ، وتوفر انتاج الغذاء والمساكن ، وكذلك الائتمان ، والتعاونيات الصناعية تنشد الديموقراطية وتنمى الموارد المحلية وتدعم العلاقات الاجتماعية وتحارب البطالة ، لكنه يحذر من أن التعاونيات سوف تتعرض لمنافسات حادة فى الثمانينات والتسعينات .

الظروف اللازمة للتنمية التعاونية :

Conditions for Cooperatives Development.

كان من رأى الاقتصادى المشهور دكتور كينز فى الثلاثينات أن العمالة الكاملة يمكن تحقيقها فى الاقتصاد الراسمالى دون اعادة توزيع الثروة والدخل على نطاق واسع بالانفاق على الاشغال العامة ، وتقييد سعر الفائدة . ثم فقدت هذه النظرية الكينزية بريقها ؛ وحدثت تغيرات فى النظام النقدى الدولى فى السبعينات ، وارتفع سعر البترول وكانت السبعينات « عقد التنمية الثانى للأمم المتحدة » كما كان « عقد التنمية التعاونية تحت رعاية الحلف التعاونى » واعترفت الأمم المتحدة بضرورة اجراء شىء من اعادة التوزيع للاصول ، الى التوسع الاقتصادى وتقليل البطالة ، وشكلت « لجنة برافرت » ولوحظ انكماش فى الطلب لأن الثروات أخذت تتجمع فى

يد من لايحتاجون كثيرا الى السلع التى تنتجها الصناعة ، واخذت الدول الصناعية تبحث عن اسواق لانتاجها ، وميادين لاستثمار اموالها ، واخذت البنوك تقدم الائتمان ما وسعها ذلك ، لكنها لاتستطيع ان تستمر فى ذلك الى ما لا نهاية ٠ فسياتى وقت يشهد العالم فيه ، ان الاختلال فى توزيع الثروة والدخل سيؤدى الى تردى الأسعار الى ما دون التكاليف ، ويصبح الانكماش ازمة اقتصادية وتعطل شامل ، وكان بعض الاقتصاديين فى الثلاثينات مثل « هويسون » يعتقدون ان استمرار الطلب والعمالة وتحويل الطلب المحتمل الى طلب فعال رهن باجراء تعديل كبير فى توزيع الثروة ومن ثم مالوا الى نظرية كينز ، ولكن يبدو ان العالم اليوم يتجة الى ضرورة اعادة توزيع الثروات ، وهذا ما ينادى به الاشتراكيون وغير الاشتراكيين ، وقد كان المعتقد بعد الحرب العالمية الثانية ان يمكن تنمية البلدان المتخلفة بزيادة الانتاج دون تغيير يذكر فى توزيع الثروة ، لكن الراى تحول الآن ، وفى هذا الصدد يقول دكتور ليدلو ان الطريقة العادلة التى تعدل مسار الاقتصاد هى بالذات التى تساعد على نمو التعاونيات لان اعادة توزيع الثروة والدخل يساعد عدد اكبر من الناس على المقدرة على الادخار وتكوين الجمعيات التعاونية ٠

الاشتراكية وقوى السوق : Socialism and Market

يلاحظ تقرير دكتور ليدلو ان اعادة توزيع الثروة المرغوب قد تم فعلا فى البلاد الاشتراكية ، ويرى انه على الرغم من ان الغربيين ينتقدون البلاد الاشتراكية لانها تتبع نظام الاقتصاد المركزى ، ولا يستخدم قوى السوق الا قليلا ، لكنهم يسلمون بان الدول الاشتراكية استطاعت اجراء اعادة توزيع شامل للثروة والدخل وهو المطلب الأساسى لسير الاقتصاد سيرا حسنا ، ولتشجيع التوسع التعاونى ، وقد افاض التقرير الذى قدمته الدول الاشتراكية فى هذا الموضوع ويبين انجازات التعاون هناك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ٠ فقد انتشر التعاون كثيرا وساعد على التوازن العادل فى توزيع الثروة مما يفتقده باقى العالم ٠

وجدير بالذكر ان الجدال بين انصار الاشتراكية وانصار المشروعات الحرة قد تركز فى الوقت الحاضر حول دور جهاز السوق واثر التخطيط الاقتصادى والتدخل الحكومى فى الاقتصاد بدلا من تركيزه حول طبيعة ملكية المصانع ، والحاجة الى عدالة توزيع الثروة ، غير انه قد يقال انه من المستحسن فى البلاد الاشتراكية التى تم فيها التوزيع العادل للدخل والثروة ان يتاح لقوى السوق بعض مجالات العمل ، وفى هذه الحالة سوف تعمل تلك القوى بالطريقة التى وصفها ادم سميث ، وهذه الطريقة غير نافذة فى البلاد الراسمالية حيث تتركز الثروة فى يد الأقلية مما يستوجب التدخل من جانب الدولة لتصحيح الأوضاع · واذا كانت البلاد الاشتراكية قد وصلت الى ما وصلت اليه بالتخطيط المركزى فليس من الواجب بالضرورة فى راى الأمم المتحدة ان تكون هذه الطريقة هى الطريقة الوحيدة لبلوغ عدالة توزيع الثروة . ويلاحظ ان الملكية التعاونية تعتبر فى البلاد الاشتراكية شكلا من اشكال الملكية الاشتراكية ، بينما تعتبر فى الدول الغربية صورة من صور الملكية الفردية ، لكنها على اية حال صورة مقبولة من الطرفين مما يجعلها جسرا للتفاهم بين الشرق والغرب · وينادى الدكتور ليدلو بالتوسع فى التعاونيات الزراعية والصناعية وغيرها ولا يعنيه أن تسمى التعاونيات باية تسمية سواء اشتراكية او فردية او غير ذلك فالمهم انها تعاونية ·

اجراءات الحكومات : Action by Governments

يمكن للحكومات ان تقدم دعما ماليا مباشرا او غير ذلك من أنواع الدعم من اجل تنمية التعاونيات ، لكن هناك اجراءات اخرى يمكن ان تتخذها الحكومات فى هذا الصدد من اجل تهيئة المناخ المناسب للتعاون ، مثل التوسع فى التعليم وانشاء البنية الأساسية المناسبة وتدابير اعادة توزيع الثروة ، والتشريعات التعاونية التى تميز التعاونيات بمزايا معينة اقتصادية او تنظيمية · ومن اهم التدابير فى هذا الصدد الاصلاح الزراعى ، والاصلاح الضريبى ، وشق الطرق وتحسين المرافق والخدمات العامة ، غير

انه ليس هنـاك ما يمنع الحكومات من تقديم معونات او تسـهيلات ماليـة مباشرة للتعاونيات اذا سمحت مواردها بذلك ، واذا كانت النية الحسنة موجودة فالوسائل كثيرة ويمكن استنباطها يوما بعد يوم حسـب الحاجة والظروف ٠

اجراءات المنظمات التعاونية : Action by Cooperative Organizations

قامت الحركات التعاونية القومية فى البلاد الصناعية والحلف التعاونى الدولى بما يمكنها عمله فى تشـجيع التعاونيـات فى البلدان الناميـة فى الستينات والسبعينات ، لكن الظروف الاقتصادية كانت فى السبعينات اقسى منها فى الستينات ويتنبأ التقرير بأن الظروف الاقتصادية سوف تزداد قسوة فى الثمانينات ، ولن تستطيع الحركة التعاونيـة زيـادة معوناتها للتعليم والمشروعات الانمائية ، ، كما ان موارد الحلف قد تقصر عن تحقيق الأمل . وعلى كل حال ـ كما يقول دكتور ليدلو ـ فان الاهتمام بالتعاون يزداد كلما ازدادت الاحوال سوءا فى البلاد الراسماليـة من جراء التضخم ، ويرتب دكتور ليدلو اولويات التنمية التعاونية كالآتى : الجمعيات الزراعيـة ثم الصناعية ، ثم الاستهلاكية ثم السكانية ثم الائتمانية ٠

ملخص الاجراءات المقترحة :

١) الاجراءات الحكومية على المستوى القومى :

Action at the National Level by Government

١ ـ اتخاذ سياسات ترمى لاعادة توزيع الثروة والدخل ٠

٢ ـ الاصـلاح الزراعى ٠

٣ ـ اجراء تغييرات من شانها التوزيع العـادل للثروة بين الافراد وتشجيع التعاون ٠

٤ ـ اجـراء تغييرات لتشـجيع التوزيع العـادل للثروة بين الدول الصناعية والنامية ٠

٥ ـ زيادة الانفاق على التعليم عامة والتعليم التعاونى خاصة زيادة المعونة الفنية للتعاونيات ٠

٦ ـ تحسين واقامة الخدمات العامة والمرافق العامة والبنية الاساسية ٠

ب) اجراءات على المستوى الدولى تتخذها اساسا الأمم المتحدة ووكالاتها :
Action at International level, mainly by united nations and its agencies.

١ ـ تأييد استراتيجية التنمية للأمم المتحدة فى الثمانينات خاصة فى مجال اعادة توزيع الثروة والمشاركة الشعبية فى عملية التنمية ٠

٢ ـ مداومة تأييد التنمية التعاونية فى الدول النامية خاصة عن طريق التعليم والمساندة المالية والمعونة الفنية للحكومات ٠

٣ ـ اتخاذ اجراءات ازاء الشركات العالمية لتحسين موقف الحكومات حيالها ٠

جـ) اجراءات تتخذها المنظمات التعاونية :
Action by Cooperative Organizations.

١ ـ دراسة التقارير عن التعاونيات عام ٢٠٠٠ وتشجيع الدراسات والبحوث للوصول الى وسائل تنفيذ مقترحات هذه التقارير ٠

٢ ـ التعاون الوثيق مع الجامعات والمعاهد فى برامج البحوث لتنفيذ تلك المقترحات ٠

٣ ـ المناقشات المنتظمة اثناء اجتماعات الحركات التعاونية مثل اجتماعات اللجنة المركزية للحلف ومؤتمراتها واعداد تقارير عقب تلك المناقشات بما فيها التقرير الخاص الذى سيقدم فى اجتماع اللجنة المركزية عام ١٩٨٢ ٠

٤ ـ المطالبة بان تتخذ الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الاجراءات الكفيلة بمعاونة التنمية التعاونية وتأييد تلك الاجراءات٠

قـــرار

للحلف التعاونى الدولى

عن التعاونيـــات

عام ٢٠٠٠

مـــن الحقائق التى اثبتتها الدراســـات العلميـــة المنبثقة عـــن الهيئات العالمية ، كالمجلس الاقتصادى المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة ، والحلف التعاونى الدولى والحوار القائم بين الدول الصناعية فى الدول النامية ان الفوارق تتســـع بين الدول الغنية والدول الفقيرة وان عالمنا المعاصر مهـــدد بانهيار نظامه النقدى ، وانه ينبغى على المجتمع الدولى ان يتعاون من اجل ايجاد نظام اجتماعى اقتصـــادى جديد تتحقق فيـــه تكافؤ الفرص ويتم بموجبـــه اعادة توزيع الثروة ، بحيث تنال فيه الدول النامية حقها العادل من الدخل الذى يسهم فى تحسين شئون مواطنيها الاجتماعية والاقتصادية ، وتجمع الدراسات على ان النظام الجديد ينبغى أن يكون للتعاون فيه اوفى نصيب ، حيث انه يرتبط بالقاعدة العريضة من المواطنين وان اشكال التعاون ينبغى أن تتطور ، بحيث تاخذ شكل المركبات التعاونية العصرية ، وان تنتشر على هيئة سلسلة متجانســـة الصورة ، وتخـــدم الأعضـــاء والمواطنين فى شتى المجالات التى ترتبط باحتياجات الانسان المتزايدة وفقا للتطورات والمتغيرات المتوقعة حتى عام ٢٠٠٠ ، وفى ضوء هذه المعانى اصدر الحلف التعاونى الدولى القرار الآتى لجميع الحركات التعاونية ، متضمنا هذا القرار .. الأمل .. والعمل : ان المؤتمر السابع والعشرين للحلف التعاونى الدولى :

يرحب : بالتقرير الذى وضـــــعه الحلف لما ينبغى ان تكون عليـــــه التعاونيـــات عـــــام ٢٠٠٠ ، والذى يصف الظروف الاقتصـــادية المحيطة بالتعاونيات فى المستقبل او التى يحتمل ان تعمل من خلالها التعاونيات فى العقدين القادمين ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالنقص المتزايد فى البترول ، وما يحتمل ان يترتب على ذلك من اســـتمرار ضغوط التضخم ،

وكذلك الارتفـاع فى البطاله ، واحتمال اسـتمرار الركود فى المعـاملات التجارية ، هذا بالاضافة الى احتمال زيادة الحواجز فى المعاملات التجارية وانهيار النظام النقدى العالمى ٠

ويقبـــــل : وجهـــات النظر التى يتضمـنها التقرير فيما يتعلق بالتحذير من الهوة المتزايدة بين الدول الصناعيـة الغنية والدول الفقيرة النامية بالرغم من الجهود التى تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لمساعدة الدول النامية ويثنى على الاقتراحات البناءة التى تضمنها تقرير اللجنة المستقلة عن الموضوعات المرتبطة بالتنمية العالمية ٠

ويلاحــظ : أن التقرير يأخذ فى الحسبان الأزمـات المحيـطة ، والحاجة الى الحفاظ على المصـادر الطبيعية ونقاء البيئة وارتفـاع معدل الهجرة الى المدن ، واحتمالات المجـاعة المترتبة على نقص الغذاء العالمى نتيجة للنقص فى الانتـاج الغذائى وعجزه عن تلبية احتياجات الاعـداد المتزايدة من سكان المدن ٠

ويؤكـــــد : الحاجة الملحه الى تامين السلام ، ويحذر من النكبات التى سيقع فيها الجنس البشرى فى حالة عدم سيادته ، ومن أجل هذا ينبغى اجراء خفض كبير فيما يصرف على معدات الحروب ٠

ويعـــترف : بأن التعاونيات ستواجه مصـاعب متزايدة فى عـالم تتركز فيه الثروة فى عدد قليل من الأفراد فى كثير من الدول ، وكذلك فى مواجهة القوة والثروة المتزايدة للشركات المتعددة الجنســية التى تعود أرباحها على اعداد قليلة ٠

ويرحــــب : بنظام اجتماعى واقتصادى يستند الى اسس تساعد على اعطاء الأمل للجنس البشرى مثل ايجاد نظام اقتصادى يهتم بما يترتب على انعدام تكافؤ الفرص فى النظام الاقتصادى القائم على دوافع الربح

بغض النظر عن اهتمامه ومقابلة احتياجات الانسان ، وكذلك مثل ايجاد نظام يقدم اقتراحات بناءة من اجل استراتيجية جديدة للتنمية العالمية عن طريق الأمم المتحدة يمكن من خلاله تحقيق عدالة توزيع الثروة ، وتوضيح الفوائد التى تعود على العالم من اقامة نظام اقتصادى جديد تساهم فى اقامته القاعدة العريضة من المواطنين فى الشعوب بالاشتراك مع المرأة .

ويعـــــلن : أن الاهتمام المتزايد بتدعيم التنمية التعاونيـة يعتبر واحدا من الاتجاهات التى يمكن من خلالها تحقيق هذه التنمية ، ويمكن من خلالها تحقيق هذه التنمية ، ويمكن من خلالها ايضا تحقيق اسهامات كبيرة فيما يتعلق بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التى يشهدها مجتمعنا المعاصر .

ويعـــــلن : بانه ينبغى اعطاء اولوية قصوى لما ياتى :

أ) تنمية التعاونيات الزراعيـة بين صـغار الزارعين وعلى وجـه الخصوص فى الدول النامية ، مع اعطـاء اهمية خاصـة لزيادة الانتـاج الزراعى وتحقيق عائد افضل للمنتجين .

ب) تشجيع التعاونيـات الصناعية وكذلك تشـجيع تحويل المنشـآت الصناعية الى تنظيمات تعاونية باسلوب تتوافر فيـه الحوافز ، وارتفـاع الكفاءة الانتاجية ، وانخفاض معـدل البطالة ، وكذلك تحسـين العـلاقات الصناعية ، وانتهاج سياسات يتحقق فيها مزيد مـن العـدالة فيما يتعلق بتوزيع الدخل .

ج) تحقيق مزيد من الرعاية للتعاونيـات الاستهلاكيـة باسلوب من شانه التاكيد على طبيعة هـذه التعاونيات التى تتميز عن غيرها من تجارة القطاع الخاص ، وباسلوب يحفظ على هذه التعاونيات استقلالها وديمقراطية ادارتها فى اطار من رقابة اعضائها .

د) انشــاء سلسلة من التعاونيـات المتخصصة المتعددة النشـاط او الجمعيات المتعددة الأغراض ، وعلى وجه الخصوص فى المناطق الحضارية، بأسلوب يمكن من خلاله تزويد الأعضاء بخدمات اقتصـادية واجتماعيـة واسعة ، كالاسكان والاقراض والبنوك والتامين والمطاعم والخدمات الطبية والسياحية والترويحية ، اى انشاء مركب تعاونى كبير فى المناطق الحضارية المجاورة للتجمعات السكانية يستطيع تقديم هذه الخدمات ٠

ويعتبـــر : ان هـذا التقرير بداية لعمليـة مسـتمرة من البحوث والفحص الذاتى عن طريق المنطقة التعاونية الدولية ومن أجل ذلك :

يطـالب : المنظمات الأعضاء بايجاد الوسائل اما عن طريق اعتمادها على نفسها او من خلال ممثليها لدى حكوماتها او بالاثنين معا للمساعدة على امكانية تطبيق الخطوات الأربع التالية من أجل التنمية التعاونية :

أ) الدراسة الدقيقة لتقرير الحلف عن التعاونيات عام ٢٠٠٠ ٠

ب) المشـاركة فى مزيد من النقاش حول ما يتضـمنه التقرير مـن امكانيات التطبيق ٠

ج) اختيار الاقتراحات والحلول التى تتناسب مع ظروف كل دولة ، والتى يمكن من خلالها حل ما قد يعترضها من مشكلات ٠

د) اجراء الدراسات اللازمة وان اقتضى الأمـر اجراء برامج بحثيه تتعلق بدراسة مستقبل الحركة التعاونية على اختـلاف اوجـه نشاطها فى اطار من النظام التعاونى القائم ٠

ويطـالب : من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتهـا المتعددة الاسـتمرار بأقصى ما لديها من طاقة وامكانيات لوضع استراتيجية للتنمية العالمية من شأنها ايجـاد نظام اقتصـادى دولى جديد يحقق مزيدا من المشـاركة بين

المجتمع الدولى وعائدا افضل لتوزيع الثروة الناجمة عن هذه التنمية ، وفى نفس الوقت يحقق هذا النظام الجديد ظروفا ملائما للتنمية التعاونية .

ويطلب : من المنظمات الأعضاء ان توالى بصفة منتظمة اللجنة المركزية للحلف بتقارير منتظمة عن نتائج دراساتهم وجهودهم فيما يتعلق بمستقبل الحركة التعاونية فى بلادهم ، وينبغى أن يقدم للجنة المركزية فى اجتماعها الذى سينعقد فى عام ١٩٨٢ تقرير خاص يتعلق بهذا الموضوع .

راى مصـــــر

ويسعدنى فى هذا المقام ان اعرض فيما يلى راى مصر عن التعاونيات عام ٢٠٠٠ الذى القيته فى اجتماعات اللجنة المركزية للحلف التعاونى الدولى التى عقدت بهلسنكى بفنلدا فى اواخر سبتمبر عام ١٩٨١ ٠

ـ ان مصر اتخذت من العلم والايمان شعارا لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها خلال المرحلة القادمة ، والتمسك بالقيم الروحية والأخلاقية يعتبر ركيزة للعمل القومى فى هذا المجال ٠ وقد اهتمت الحركة التعاونيـة المصرية بتطبيق هذا المفهوم عند اعادة تنظيمها ، وترى المؤتمرات التعاونية المصرية انه ينبغى من اجل الاعداد للتعاونيات عـام ٢٠٠٠ ضرورة توافر ما يأتى : ـ

ـ ينبغى ان تقوم المنظمات الأعضاء للحلف باقناع حكوماتها بضرورة ان يتفق العـالم على انماط جديدة وعادلة للعـلاقات والمعاملات بين الدول النامية والدول المتقدمة لصالح البشرية بأسرها ، وذلك فى اطار التطبيق الفعال لنظام اقتصادى دولى جديد ، ومنهج جديد فيما يتعلق بالمعـاملات المرتبطة بنقل التكنولوجيا ٠

ـ اقناع الحكومات بقرارات الأمم المتحدة والحلف التعاونى الدولى الخاصة بالتعاون ، وبذلك الجهود نحو تدعيم النشاط التعاونى وترشيده وتمكينه من ان يلعب دورا فعالا فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاتجاه نحو اقامة المركبات التعاونية العصرية ٠

ـ تطبيق مبدأ التعاون بين التعاونيات على الصعيد المحلى والاقليمى والدولى بمـا يتضـمنه هـذا المبدأ من التعاون بين التعاونيـات المتقدمـة والتعاونيات فى الدول النامية لإتاحة فرص التمويل التعاونى وأقامة مشروعات تعاونية استثمارية على اسس حديثة الأمر الذى يمكنها من تحقيق انتـاج

يسهم فى تدعيم الاقتصاد القومى ويسهم ايضا فى تنمية العلاقات التجارية التعاونية الدولية ، مع الأخذ فى الاعتبار ما تتعرض له الحركة التعاونيـة من منافسة شديدة من الشركات المتعددة الجنسية .

– اتباع افضل الأساليب الحديثة فى اعـداد الأعضـاء التعاونيين المستنيرين باعتبارهم اساس الحركة التعاونية ووسيلتها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

– اعادة النظر فى نظم ومفاهيم التعليم بصفة عامة والتعليم التعاونى بصفة خاصة بهدف تحقيق الاسـتغلال الأمثل الامكانيـات التعاون المادية والبشرية وتمكينا للتعاون فى ظل المتغيرات العالمية من ان تكون له قيادات قادرة على القيام بوظائفها وفقا لأحدث التطورات الفنية والمالية والادارية والمرتبطة بعقيدة تعاونية .

– قامت مصر باعـادة تنظيم الحركة التعاونيـة باسرها على اسس علمية من القاعدة حتى القمة فى قطاعات التعاون الزراعى والاسـتهلاكى والانتاجى والاسكانى وهى بسبيل انشاء الاتحاد التعاونى العام الذى يقوم بالتنسيق بين أوجه النشاط المختلف للتعاونيات .

– القيام بالدراسـات التى تنير السـبيل للتعاونيين لمعرفة الواقـع ومعرفة احتياجات التعاونيات من التكنولوجيا الأجنبية التى يمكن استيرادها من الحركات التعاونية المتقدمة او من الدول التى ترغب فى تقديم مثل هذه المعاونة حتى يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى ضوء القدرات المحلية فى مختلف المحافظات مع الأخذ فى الاعتبار المواقع التى تعمل فيها التعاونيات اى ما اذا كانت هذه المواقع حضارية او ريفية او صحراوية او ساحلية .. الخ .

– قيام الأجهزة العلمية التعاونية المتخصصة فى الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمى لتقييم المشروعات التعاونية واجراء دراسات تحليلية عن هذه المشروعات للتعرف على تكلفتها الحقيقية وعلى وجـه الخصـوص

فيما يتعلق بعمليات نقل التكنولوجيا بحيث يؤخذ فى الاعتبار التكاليف الحقيقية الظاهرة منها والمستترة للوصول الى قرارات اقتصادية بشأنها ٠

ـ فى سبيل الاعداد للتعاونيات عام ٢٠٠٠ خصص المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية منحا متزايدة خلال الخمس سنوات السابقة للعاملين فى التنظيمات التعاونية فى قطاعات التعاون الزراعى والانتاجى والاستهلاكى والاسكانى ، بالاضافة الى العاملين فى الادارات الحكومية المشرفة على سلامة تطبيق القوانين التعاونية تعميقا لمفاهيم التعاون لديهم وتنمية كفاءتهم الفنية والادارية ، وبهذا يتحقق للقوى العاملة داخل الحركة التعاونية أن تدير التنظيمات التعاونية على أسس علمية سليمة ، وكذلك تصبح الادارات الحكومية المشرفة على الحركة التعاونية على دراية بأساليب التعاون وأهدافه الأمر الذى يحقق الانسجام والتفاهم والتعاون المتبادل بين الحركة التعاونية الشعبية والأجهزة الحكومية المشرفة عليها ٠

واتماما للفائدة المرجوة ، فسنعرض فيما يلى ملخصا للدراسة العلمية الدقيقة لتقرير الحلف التعاونى الدولى عن التعاونيات عام ٢٠٠٠ ٠

الفصل العاشر

مشكلات إنشاء تعاونيات ريفية ناجحة

مقــدمة

من المنظمــات الدولية التى تهتم بالتعاونيات الريفية منظمة الأغذية والزراعة لهيئة الأمم المتحدة (FAO) • وقد عقدت هذه المنظمة الكثير من المؤتمرات التى حاولت من خــلالها أن تخرج بتصــورات حول انشــاء تعاونيات ريفية عن طريق تنفيذ سياسات حكومية معينة فى البلدان النامية تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يتعلق بتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصــادية للغالبية العظمى من المواطنين فى البلاد النامية وعلى وجــه الخصوص اولئك الذين يعيشون فى المناطق الريفية وينتمون الى الفئات الأقل حظا والأكثر فقرا، مستهدفة من وراء ذلك أن يصبح هؤلاء القوم قوة مضافة الى الكيان الاجتماعى والاقتصادى لدولهم •

ويسعدنا أن نعرض فيما يلى بحثا عن :

(تصــورات حول انشــاء تعاونيات ريفية عن طريق تنفيذ سياسات حكومية معينة فى البلدان النامية ، مع الاشارة بوجه خاص الى نموذج ذى ثلاث مراحل) • وقد كتب هذا البحث(الفريد هانل ALFRED HANEL) وهو استاذ بجامعة ماربورج بالمانيا الاتحادية ويتولى تدريس العلوم التعاونية بمعهد التعــاون للبلدان النامية فى هذه الجــامعة ، هذا بالاضافة الى أنه عضو بجامعة البحث لطرق التقييم •

ولعل خبرة هذا العالم الواسعة فى العلوم التعاونية قد جعلته مهتما بالتنمية التعاونية فى الدول النامية وحاجة هذه التنمية الى التخطيط الرشيد، وتقييم السياسات الحكومية الخاصة بانشاء وتطوير التعاونيات ، والتعرف على افضل الأساليب التى تؤدى الى جذب الفلاحين الى عضوية التنظيمات التعــاونية ، وتقبلهم طواعية واختيارا لخدمــات المشروعات التعاونية ، ومشاركتهم بفاعلية فى الجماعة التعاونية •

ويهمنا أن نوضح أن هنـاك الكثير من الجـدل الذى يرتبط بموضوع اشراف الحكومة وقيادتها للحركة التعاونية عن طريق موظفيها الذين يشغلون الأجهزة الادارية المختصة ، ومن بين المشكلات التى تثار فى هذا الخصوص :

– أن الاجـراءات البيروقراطيـة التى ينتهجها الموظفـون الاداريون امتثالا للقوانين واللوائح والاجراءات والتعليمات الصادرة اليهم ، كثيرا ما تعوقهم عن بذل أقصى ما لديهم من طاقة وامكانيـات لمعاونة التنظيمات التعاونية التى يشرفون عليها لكى تصبح فعلا قادرة على اتخاذ القرارات فى حدود الادارة الذاتية والمسئولية الذاتية .

– أنه لوحظ أن الكثير من الأجهزة الادارية المسئولة عن التنظيمات التعاونية تعمد فى اغلب الأحوال الى أن تنشىء لنفسها مصالح وأهداف خاصة بها ، بحيث تستشعر أن المصالح والأهداف أصبحت جزءا اساسيا من كيانها الوظيفى وبذلك لا توافق فى سهولة على أن تتخلى عن السلطات ومختلف أشكال النفوذ التى اكتسبتها باشرافها على التنظيمات التعاونيـة ومختلف اوجه نشاطها .

اننا نوجه النظر الى مادار فى هذا البحث من تحذير سواء للأعضاء أو المديرين الأقوياء الذين يسيئون استخدام المشروعات التعاونية لتحقيق مصالح خاصة بهم بدلا من توجيهها لمصالح الأعضاء ، كما نوجه النظر ايضا الى أهمية تخفيض النفوذ الحكومى على التعاونيات عن طريق أسلوب علمى يأخذ بيد التعاونيات تدريجيا نحو القدرة على الاستقلال وهذا ما يركز عليه هذا البحث الهام .

تصورات حول انشاء تعاونيات ريفيــة
عن طريق تنفيذ سياسات حكومية معينة فى البلدان النامية
مع الاشــارة بوجه خاص الى نموذج ذى ثلاث مراحل

١ ـ المقدمة والمدى : Introduction and Scope

تنتشر الجمعيات التعاونية فى جميع بلدان العالم الثالث ، وتتفاوت تلك الاقطار تفاوتا عظيما فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية ومدى درجة التقدم التى بلغتها وفى ادوات التنمية التى تتبع فى كل بلد ، وترى حكومات هذه البلاد ان على التعاونيات الاســهام بنصيب وافر فى التطور الاجتماعى والاقتصادى لاسيما فى القطاع الزراعى والمناطق الريفية ٠

وتتجه حكومات معظم البلاد النامية الى تشجيع التعاونيات ورعايتها باعتبارها « اداة » او « عامل » تحقيق اهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما لها من اثر ايجابى فى هذه الشئون متى احسنت ادارتها ، ومن اجل ذلك تنفذ حكومات هذه البلاد آراء واستراتيجيات وبرامج ومشروعات وسياسات واجراءات ترمى الى التاثير على نمو التعاونيات وتطورها وتحاول عن طريق سياساتها التعاونية (*) (السياسة العليا للتنمية التعاونية ـ دولفر Dülfer) وباستخدام الاجراءات المباشرة وغير المباشرة المتصلة بتلك السياسة ان تؤثر على التعاونيات بل وترجهها بطريقة من شانها ان تؤدى الأنشطة التعاونية الى اثر تنموى مكثف ٠

*) Policies at this level are defined by Dülfer as the "mecropolicy of cooperative dvelopment" as against "micropolicy of cooperative development" which denotes the policy of the individual cooperative society. Dülfer, E., Operational Efficiency of Agricultural Cooperatives in Developing Countries, FAO, Rome 1974, P. 2 sq.

وتبدو هذه النظرة الى التعاونيات بصفتها « اداة » لتحقيق اهداف التنمية صحيحة بوجه خاص ومنطبقة اليوم تمام الانطباق على القطاع الزراعى ، والمناطق الريفية بوجه عام ، اذ غالبا ما تدخل التعاونيات هناك فى اطار متكامل من الاجراءات المقصود بها تنفيذ سياسات التنمية الزراعية والبرامج الخاصة والمشروعات المخططة لغرض ادخال المستحدثات والتعجيل بالتغيير الاجتماعى والاقتصادى ٠

وتدمج التعاونيات بهذا الصدد فى برامج توزيع الائتمان الزراعى وامداد الزراع بمستلزمات الانتاج ، والآلات والأدوات والسلع الاستهلاكية وتسويق (تجهيز) المنتجات الزراعية ، والارشاد الزراعى ، وبرامج التوطين وتنمية القرية والمجتمع ، والاصلاح الزراعى ٠

ولم يستطيع الفلاحون ولا غيرهم من « رعاة » التعاون أن يقيموا الجمعيات التعاونية الزراعية والريفية باعداد كافية ومن الأنواع الضرورية وفى زمن قصير نسبيا كى تعاون الحكومات فى تنفيذ برامج التنمية والمشروعات التى تهدف الى تحقيق التنمية المكثفة ، فاضطرت الحكومات ازاء ذلك الى اتخاذ اجراءات كثيرة ومتنوعة (برامج ومشروعات) لانشاء وتطوير التعاونيات « الفعالة » المتوخاة ، وكثيرا ما تخصص حكومات البلاد النامية موارد بشرية ومالية كبيرة من اجل انشاء وتطوير المؤسسات التعاونية — وفى سبيل ذلك ولتنفيذ سياسات الحكومات وخططها وبرامجها ومشروعاتها اقامت تلك الحكومات منظمات حكومية او تحت اشراف الحكومة كالوزارات والادارات والهيئات الخاصة ووكالات التنمية وغيرها (*) ، وتتولى هذه المنظمات فى

*) In this context of Münkner, H.H., New Trends in Cooperative Law of English-speaking Countries of Africa, Second Print, Marburg 1973; Münkner, H.H. Die Organisation der eingetraegen Genossenschaft in den zum englischen Rechtskreis gehörenden Ländern Schwarzafrikas, dargestellt am Beispiel Ghanas, Marburg 1971; Münkner, H.H., Cooperative Law as an Instrument of State Sponsorship of Cooperative Societies, Marburg 1974.

العادة ارشاد التعاونيات والاشراف عليها اداريا وبذلك تتدخل الحكومات مباشرة فى تحديد اهداف التعاونيات وانشطتها (السياسة الصغيرة للتنمية التعاونية – دولفر) الى حد كبير ٠

غير انه كثيرا ما يؤدى عقد الآمال الكبيرة الى حد مبالغ فيه على اثر التعاونيات فى التنمية – مع عدم ملاءمة الاجراءات الحكومية او انخفاض كفاءتها – الى زيادة خيبة الآمال ازاء « ضعف » اثر الأنشطة التعاونية والاجراءات الحكومية فى تحقيق التنمية المطلوبة ٠

ويحتاج التخطيط الرشيد وتقييم السياسات الحكومية الخاصة بانشاء وتطوير التعاونيات « الفعالة » الى وضع نظام عملى ومناسب لتحديد اهداف (*) وواجبات الحكومة المتعلقة بتنمية هذه التعاونيات ٠

وقد تسفر هذه الأهداف والواجبات فى كثير من البلاد النامية عن كونها فى كثير من الأحوال آراء صيغت فى شكل مبهم نسبيا برغم ما يكون قد وضع من برامج ومشروعات واجراءات لانشاء وتطوير التعاونيات ٠

ويبدو من المفيد والحالة هذه ان نحاول التفرقة تحليليا بين الآراء المختلفة المناسبة منطقيا لتطوير التعاونيات عن طريق المبادأة الحكومية وسوف نعالج ذلك فيما بعد ٠

كما سنتناول ايضا تحليلا مختصرا لفكرة انشاء وتطوير التعاونيات من خلال المنظمات الحكومية والمنظمات التى تشرف عليها الدولة كنموذج ذى مراحل ، ولعل الخطط والاجراءات الحكومية لانشاء التعاونيات الزراعية والريفية خصيصا من اجل تنفيذ الاصلاح الزراعى مما يتصل بهذه الفكرة ٠

---

*) In this context of Hanel, A., Müller, J.O., On the Evaluation of Rural Cooperatives with Reference to Governmental Development Policies — Case Study Iran. Study for the Federal Ministry of Economic Cooperation, Bonn, in collaboration with the Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome, (in press).

٢ ـ السياسات الحكومية من اجل تطوير تعاونيات ريفية « فعالة » :

ا) الاجراءات الحكومية المختلفة لانشاء التعاونيات والنهوض بها :

تتفاوت السياسات والاجراءات الحكومية التى تخطط وتنفذ فى مختلف الأقطار لانشاء التعاونيات الريفية والنهوض بها تفاوتا كبيرا ، وتنتهج الحكومات من اجل اجتذاب الفلاحين لعضوية التعاونيات والمشاركة فى نشاطها اجراءات تتفاوت بين نشر المعلومات واقتناع الفلاحين بالمزايا (المرتقبة) التى يحققها التعاون ، وبين تركيز برامج الزراعة فى أيدى التعاونيات ، بل قد تلجأ الحكومات الى اشكال من الاجبار الادارى ، كذلك تختلف ايضا الاجراءات الحكومية الخاصة بانشاء المشروعات التعاونية وتختلف بالمثل اشكال تكامل التعاونيات فى النظام الاقتصادى · وبينما تترك كثير من البلاد التعاونيات للتنافس (بنجاح) مع المشروعات الخاصة والعامة تفضل بعض الحكومات ان تمنحها حقوقا احتكارية متنوعة ·

ويفترض حين تنفذ الحكومة سياستها واجراءاتها الخاصة بانشاء التعاونيات الريفية انها تهدف الى التاثير مباشرة وعن طريق غير مباشر على تطور هذه المنشات التعاونية بطريقة يمكن معها ان تزاول تاثيرا مكثفا على التنمية وبذلك تسهم بفعالية فى تحقيق أهداف الحكومة المتصلة بالتنمية ·

وتتطلب محاولة التفرقة تحليلا بين التصورات الأساسية المختلفة لتطوير التعاونيات الريفية فحصا مختصرا للبناء الرئيسى لنوع التنظيم الاجتماعى والاقتصادى مع التركيز على انواع وكثافة الآثار التنموية التى يراد ادخالها فى المناطق الريفية عن طريق التعاون ·

٢ ـ تحقيق الأثر التنموى كنتيجة للانشطة التعاونية :

تعرف « التعاونيات » فى هذه الدراسة بانها مؤسسات اجتماعية اقتصادية طبيعتها كالآتى (*) :

---

*) Operational Efficiency of Agricultural Cooperatives.. op. cit. p. 9 sq.; Kuhn, J., Stoffregen, H. How to measure the efficiency of agricultural cooperatives in developing countries, Case Study-Kenya; FAO, Rome, 1975 p. 4 sqs.; Hanel, A., Müller, J.O.; On the Evaluation of Rural Cooperatives ... op. cit. PP. 15 sqs.

يشتى الأفراد الذين لهم اهداف ناشــئة فى الغالب عن اقتصــادياتهم الفردية (أسرهم ومشروعاتهم) جماعات تعاونية وتتميز الجماعة التعاونية بان لها اهتمام او هدف واحد على الأقل مشترك فيما بين أعضائها ، وتقوم الجماعة التعاونية بتوريد او انتاج السلع والخدمات مادام تحقيق الهـدف المشترك او الاهداف المشتركة يتم عن طريق هذا التوريد او الانتاج وتقع على المشروع التعاونى عبء « النهوض » باعضاء الجماعة التعاونية بان تقدم لهم مباشرة السلع والخدمات بصفتهم « زبائن » للمشروع التعاونى (او بوصفهم عمالا وذلك فى حالة عمال التعاونيات الزراعية الانتاجية) .

ونظرا لمرونة هذا الشكل التنظيمى « التعاونى » وسهولة تطويعه لمختلف مستويات التنمية ومختلف الميادين الاقتصادية ، فانه يتيح لاعضائه امكانيات كثيرة ومتنوعة لتحقيق اهدافهم الفردية بالمشاركة فى الجماعة التعاونية ، وعن طريق انشطة المشروع التعاونى الرامية الى النهوض بشئونهم .

وتنشا النتائج المتعلقة بالاعضــاء والمتعلقة بالتنمية كنتيجة لانشــطة الجماعة التعاونية والمشروع التعاونى ، وتعتبر فى الغالب نتيجة لعملية معقدة ومستمرة من تجميع الأهداف واقترانها فيما بين القائمين بتحديد الاهداف فى النظام الاجتماعى الفنى « التعاونى » (*) وقد يعمد هؤلاء القائمين برســم

*) On the use of the systems-approach in the theory of cooperatives sec : Dülfer, E., Zielsysteme, Entscheidungsprozess und Kooperationsstruktur im kooperativen Verbund. Eine Anwendung kybernetischer Betrachtungswiese, in: E. Weisser (ed.) Festschrift für Georg Drahe'm, Göttingen 1968 (pp. 170 - 195); Dülfer, E., Operational Efficiency of Agricultural Cooperatives ... op. cit.; Dülfer, E., Bewertungs — und Messprobleme bei der Evaluierung von Genossenschaften in Entwicklungsländern, in : Zur Krise der Genossenschaften in der Entwicklungspolitik E. Dülfer (ed.) 1975; Vierheller, R., Unternehmensführung und Mitgliederinformation in der Genossenschaft, Marburg 1973; Kuhn, J., Zu den Interessen von Mitgliedern landwirtschaftlicher Genossenschaften in Entwicklungsländern, in : Zur Krise der Genossenschaften in der Entwicklungspolitik, op. cit. pp. 91 - 120; Hanel, A., Müller, J.O., On the Evaluation of Rural Cooperatives ... op. cit. pp. 18 sqs.

أهداف الى ادخال اشخاص او جماعات او مؤسسات اخرى مثـل مديرى المشروع التعاونى والمشـ.نين والمستشارين التعاونيين والوكالات الحكوميـة والمنظمات الخاضعة للدولة وممثلى الهيئات التعاونية من المستوى الثـانى والثالث الى جانب الأعضاء التعاونيين الذين يعتبرون المشروع التعاونى اداة تحقيق مصالح وأهداف الجماعة ومصالحهم وأهدافهم الفردية ·

وتتأثر نتائج عملية تنسيق الأهداف هذه بوجه خاص بعوامل مثل نوع ومستوى البيانات المتوافرة ، والقوة الاجتماعية والاقتصادية التى يتمتع بها القائمون بتحديد الأهداف والبناء التنظيمى للجمعية التعاونية ، ويجب أن تتوافر المعلومات الصحيحة عن هـذه العوامل حتى يمكن رسم السـياسات الحكومية السديدة ازاء التعاونيات ، وتستطيع الحكومة بوصفها صانعـة القرار النهائى فيما يتعلق بالسياسات التعاونية القومية ان تؤثر بطريق مباشر وبطريقة غير مباشرة فى عملية تنسيق الأهداف بقصد تحقيق مصالح وأهداف الأعضاء وبعد ذلك تحقق ايضا الآثار المرغوب احداثها فى مجال التنمية ·

وقد تتحقق من الأنشطة التعاونية نتائج شتى يمكن ان تؤثر ايجابيا على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى البلاد مما يمكن معه اعتبارها اسهاما فى تحقيق أهداف الحكومة المتعلقة بالتنمية (*) ·

*) From among the literature on contributions of cooperatives to socio-economic development and the attainment of governmental goals see in this context especially : Benecke, D.W., Kooperation und Wachstum in Entwicklungsländern, Tübingen 1972; Berthelot, J., Criteria and methods of evaluating the efficiency of agricultural cooperatives in developing countries (manuscript, mimeo. first draft) FAO, Rome 1972; Büscher, H., Die Rolle der Genossenschaften in einer entwicklungspolitischen Konzeption, in : E. Weisser (ed.) Festschrift für Georg Draheim op. cit. pp. 312 - 331; Dülfer, E., Operational Efficiency of Agricultural Cooperatives ... op. cit.; Dülfer, E., Bewertungs — und Messprobleme bei der Evaluierung ... op. cit.; Helm, F., The Economics of Cooperative Enterprise, London 1968; Widstrand, C.G. (ed.) Cooperatives and Rural Development in East Africa, Upsala, New York 1970; Widstrand; C.G., (ed.) African Cooperatives and Efficiency, Upsala 1972.

ويمكن تقسيم تلك الآثار على مستوى الجمعية التعاونية الأساسية (*)
(الآثار الصغرى Micro-effects) ومن الوجهة التحليلية الى ما يلى على الأقل :

ـ آثار مباشرة على الأعضاء واقتصادياتهم وتنشا عن خدمات المشروع التعاونى للنهوض بشئون الأعضاء ومن انشطة الجماعة التعاونية ٠

ـ آثار غير مباشرة وتنشا عن وجود ونشاط المجموعة التعاونية (المؤلفة من المشروع التعاونى واقتصاديات الأعضاء) وتاثيرهما على البيئة التى توجد فيها تلك المجموعة التعاونية ٠

ولا يمكننا فى هذا البحث الا ان نتناول بايجاز شديد وفى صورة امثلة فقط آثار الأنشطة التعاونية التى تمس التنمية :

فقد تنشا آثار مباشرة اذا قدم مشروع تعاونى متعدد الأغراض لأعضائه من الفلاحين خدمات فعالة فى ميادين : (الائتمان ، التوريد ، الارشاد ، التسويق ٠٠٠ الخ) واذا حازت هذه الخدمات قبولا لدى الأعضاء فقد تؤدى الى قيامهم باعمال مثل ادخال عمليات انتاجية مستحدثه تزيد الانتاجية وترفع الناتج الاجمالى او تؤدى الى تنويع الانتاج او التخصص فيه ، ويلاحظ كقاعدة عامة ان سياسة التنمية القومية ترمى الى احداث هذه الآثار التى تعتبر اسهامات فى تحقيق اهداف التنمية التى تتوخاها الحكومة ، كذلك قد تؤدى برامج المعلومات والتثقيف وغيرها من الأجراءات الرامية ادماج الأعضاء فى الجماعة التعاونية الى ان يشكل الفلاحون أهدافهم الخاصة التى تبدى استعدادهم للتجديد وانفتاحهم على الجديد ٠

*) In the following only primary cooperatives are considered; secondary and tertiary cooperative institutions could be analysed analoguosly as promotional organizations for the lower levels.

ولا تنشا هذه الآثار المباشرة بصورة مكثفة الا اذا انضم الفلاحون الى عضوية التعاونيات وتقبلوا خدمات المشروع التعاونى وشاركوا بفاعلية فى الجماعة التعاونيـــة ، ويجب بالطبع ان يكون للمشروع التعاونى قـــدرات وامكانيات كافية للنهوض بشئون الأعضــاء ٠

ولا يتوقع من الفلاحين الاعضاء ان يسلكوا هذا السلوك الا اذا اعتبروا خدمات الجمعية التعاونية اسهاما (جيدا) فى اشبـاع حاجاتهم الشخصية العاجلة فى ضوء الأولويات الزمنية والمفاضلات بين المخاطر ، وباعتبار تلك الخدمات طرق عمل بديلة مفتوحة امامهم ٠

وهكذا يبدو ان حســن تقبل الأعضــاء لخـدمات الجمعية التعاونيـة واحساسهم من واقع تجاربهم ان هذه الخدمات تسهم فى تحقيق أهدافهم ، كل ذلك من الشروط الأساسية التى لابد منها لكى يقبل الأعضاء على المشروع التعاونى وتؤدى عمليات الاتصال الناشئة عن ذلك وعن المشاركة الايجابية فى الجماعة التعاونية الى توافر المزيد من المعلومات للأعضاء مما يساعد فيما بعد (الى جانب البرامج التثقيفية التى توضع خصيصا لهذا الغرض) على تنمية عقلية الأعضاء بالتدريج وزيادة استعدادهم للتعاون ، وهذه ظاهرة هامة جدا وناحية ذات قيمة فى تطوير « التعاونية » ٠

وجدير بنا ايضا ان نذكر فى هذا الصدد امكانيات العلاقات الايجابية (التراكمية المستقبلية) وما يترتب عليها من الآثار المباشرة ، وهكذا فان الأنشطة التى تهدف بوجه خاص الى تحقيق مصالح وأهداف الأعضاء قد ينتج عنها زيادة استعداد الأفراد وقدرتهم الشخصية على تحسين الظروف المادية والمنشاة التعاونية وتكثيف الأنشطة وتنويعها وزيادتها ، وبالتالى تكثيف الآثار التنموية ٠

اما الآثار الاجتماعية والاقتصادية غير المباشرة فهى نتائج غير مقصودة فى الغالب وغير متوقعـة بل وغير معترف بهـا وتنشـا عن تاثير المجموعة التعاونية فى البيئة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها ، ويقيم الاعضاء

تلك الآثار بطريقة تختلف من عضو الى اخر وكذلك تختلف فى تقييمها كل من الادارة والحكومة ٠

ونذكر فى هذا الصدد الآثار التى يحدثها انشاء الجمعيات التعاونية على التنافس فى الأسواق (*) ٠ لأن انشاء مشروع تعاونى فى سوق تتميز بانخفاض المنافسة فيها يدفع المشروعات الأخرى الى زيادة وتحسين خدماتها مما تنشا عنه دوافع ايجابية تساعد عملية التنمية والنمو الاقتصادى ، لكن زيادة حدة المنافسة قد تؤدى من ناحية اخرى الى انخفاض قدرة الجمعية التعاونية على النهوض باعضائها وهذا يدفع ادارتها الى زيادة الانشطة ، وعليه فان الادارة فى المشروع التعاونى (وكذلك الموظفين الذين يشرفون على ادارة المشروع التعاونى) قد لا ينظرون الى هـذه المنافسـة وآثارها نظرة ايجابية صحيحة ، لكنهم لم يتمكنوا من منعها اذا كانت الحكومة من سياستها تشجيع تطور الأسواق والمنافسة الفعالة فيها ٠

فاذا تجمعت الآثار المباشرة وغير المباشرة الصغرى والمتعلقة بالتنمية والناشئة عن الجمعية التعاونية الأساسية Primary فى قطر او منطقة او قطاع فقد تتطور الى اثار كبرى Macro-effects تعتبر اسهامات فى تحقيق اهداف الحكومة التنموية التى تتحدد عادة على المستويات الكبرى ٠

ولا ريب أن الآثار المبـاشرة وغير المبـاشرة المترتبة على انشـطة التعاونيات تعتبر اسهاما فى تحقيق مختلف أهداف التنمية كمـا تصوغها

---

*) On the analysis of cooperatives as an instrument for increasing the effectiveness of the competition process see : Benecke, D.W., Die Genessenschaft als Instrument zur Intensivierung des Wettbewerbs in Entwicklungsländern, in : Genogsenschaften Demokratie und Wettbewerb, Tübingen 1972, pp. 185-217; Fleischmann, G., Genossenschaften und Wettbewerb, in : Zeitschrift für das Gesamte Genossenschaftwesen, Bd. 22 (1972) H. 2, pp. 159 - 174; Hamm, W., Wettbewerbspolitische Aspekte genossenschaftlicher Aktivität, in: Genossenschaften — Demokratie und Wettbewerb, op. cit. pp. 465 - 496.

الحكومات عادة • وتريد الحكومات آثارا تؤدى الى زيادة وتحسين الانتاجية والابتكار والانتاج الاجمالى والعمالة وتنوع المنتجات وزيادة عدالة توزيع الدخل وغير ذلك ، وتأمل أن تسهم التعاونيات فى « تعبئة الموار البشرية » من أجل المشاركة المكثفة اقتصاديا وسياسيا مما يساعد على التغلب على عدم التكامل الاقتصادى والأجتماعى والسياسى ويؤدى الى انقاص المشكلات التى تنشأ عن مختلف اشكال الازدواجات الموجودة •

ويتضح من هذا التحليل الموجز ان الآثار الصغرى المباشرة التى يجب ايجادها كمساهمة فى تحقيق اهداف التنمية الحكومية يتوقع ان تحدث عادة والى حد كبير كنتيجة لانجازات المصالح والاهداف (الحيوية) لأعضاء التعاونيات ، كما ان الآثار الاجتماعية والاقتصادية التى تعتبر اسهاما فى تحقيق الأهداف المتصلةبخطة التنمية الحكومية قد تنشأ كنتيجة غير مقصودة وغير معروفة لتحقيق اهداف الأعضاء •

وهكذا تستطيع الحكومة أن تخطط وتنفذ سياسات واجراءات (برامج ومشروعات •• الخ) ترمى لتطوير أنشطة التعاونيات والتاثير عليها بطريقة تجعل هذه المؤسسات تواصل العمل بكفاءة فى النهوض بشئون اعضائها وحين تغفل التعاونيات ذلك وفى اثناء قيامها بهذه الواجبات تحدث آثارا فى ذاتها اسهاما فى تحقيق اهداف الحكومة والتنمية •

٣ ـ التصورات الحكومية لتطوير التعاونيات « الفعالة » ـ نظرة تحليلية موجـــــزة . :

يبدو من الضرورى أن نذكر اولا فى غضون عملية محاولة التمييز تحليليا بين التصورات الأساسية لانشاء تعاونيات « فعالة » أن التصور يرمى الى ادماج التعاونيات ـ واقتصاديات اعضائها بالتالى من خلالها ـ ادماجا تاما فى نظام الاقتصاد الموجه مركزيا من النوع الادارى هو تصور موجود فعلا ، لكنه غير مشمول بهذا البحث •

اما التصـــورات التى نوردها فيما يلى فتتصـــل بافكار التنمية القائمة على انظمة السوق او على الاقتصاد المختلطMixed economyوالتى تطبـــق عمليا اجراءات تنمية « براجماتية » (*) بوجه عـــام ، وفيما يتعلق بانشـــاء التعاونيات الريفية بوجه خاص ٠

وفى مثل هذه الأحوال تطبق الحكومات اجراءات ادارية مباشرة وغير مباشرة لانشـــاء وتطوير مؤسسات تعاونية ريفية فعاله « ذات كفاءة » ٠ ويبدو ــ والحالة هذه من المفيد التفرقة بين :

ــ الشكل العام للمؤسسات التعاونية التى ينبغى انشاؤها وتطويرها من خلال الاجراءات الحكومية ٠

ــ التصورات ، والاستراتيجيات ، والاجراءات ، والبرامج ، وغيرها التى تخطط وتنفذ من اجل انشـــاء وتطوير انواع من التعاونيات تنـــاسب الشكل العام الذى تبغيه الحكومات ٠

وغالبا ما توصف به هذه الأشكال العامة بـــ Leitbild للأنواع السـياسية من التعاونيات المراد انشـــاؤها باوصاف مبهمة ومختلفة ، غير ان حكومات غالبية الدول النامية تعلن رسميا بوضوح عن رغبتها فى تطوير وانشاء تعاونيات تطـــابق اشـــكال المؤسسات المســـتقلة Autonomous القائمة على المساعدة المتبادلة ، وهى مؤسسات مستقلة نوعا عن المعونة الحكوميـــة المبـــاشرة والتدخل الادارى المباشر والاشراف والقيادة من جانب الحكومة او الدولة او هيئاتها ٠

ويتميز هذا النمط الذى يقارب الى حد كبير الشكل التعاونى المراد رســـميا حسب ما تعلن عنه حكومات كثير من البلدان بان تتوافر فيـــه الاوصـــاف الآتية :

ان فى النية (على المدى الطويل على الأقل) انشاء وتطوير مؤسسات

---

*) For pragmatism in development policy see e.g. Clapham, R., Marltwirschaft in Entwicklungsländern, Freiburg 1973.

يكون اعضاؤها على استعداد وقدرة على المشاركة بنشاط وفاعلية ، فى اطار الجماعة التعاونية من أجل الاحتفاظ بروابط وثيقة بالمشروع التعاونى، ويقوم برسم السياسة والأهداف فى المشروع التعاونى ادارة ذات مؤهلات وخبرة وديناميكية لضمان تقديم الخدمات التى يحتاجها الأعضاء واللازمة بوجه عام لتحقيق أهداف التنمية الشاملة · ويجب أن تكون الجمعية التعاونية قادرة على اجتذاب الأعضاء (المرتقبين) لتبث فيهم الحافز ولتسهم فى نمو قدرة المشروع التعاونى على النهوض بهم فى نفس الوقت وذلك عن طريق تبولهم شراء الأسهم وموافقتهم على انشاء الاحتياطيات وكذلك ينبغى ان يقوم الاعضاء بدورهم فى اجهزة الجمعية التعاونية وان يضطلعوا بوظيفة الرقابة طبقا لما يرسمه القانون (وهذا شرط اساسى للاستقلال المالى واستقلال الجمعية عن التدخل الادارى المباشر والاشراف والرقابة من جانب الأجهزة الحكومية) ·

وتريد الحكومة أن تنشىء أشكالا من التعاونيات تتناسب مع « الشكل » المختار لتحقيق الآثار التنموية التى تتوقعها من تلك التعاونيات ، ولهذا توصف تلك التعاونيات بانها « اداة » الحكومة التى هى صانعة القرار فيما يتعلق بسياسة التنمية القومية ، وتخطط الحكومات وتنفذ اجراءات لانشائها وتطويرها نظرا لأن تلك المؤسسات التعاونية لا توجد بأعداد كافية. ويعتبر انشاء وتطوير عدد كاف من التعاونيات مطابق للشكل المثالى هدفا من أهداف السياسات التعاونية الحكومية وبرامجها ومشروعاتها واجراءاتها ومن ثم هو هدف فرعى أو وسيط فى سياسات التنمية الحكومية ·

ويجب أن ندخل فى اعتبارنا عند تحليل تصورات نشاء وتطوير التعاونيات الريفية عن طريق المبادات الحكومية أن التعاونيات الزراعية والريفية « المستقلة » حسنة الأدارة والعمل لم تنشا ابدا فى البلاد النامية — الا فى حالة نادرة — نتيجة لمبادأة تلقائية وتعاون من جانب الفلاحين الأعضاء فيها أو لمبادات خاصة اخرى لأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة ليست مواتية ، وهذه الحقيقة قد تكون مخالفة لما كان ينتظره الباحثون

سابقا ، لكنها حقيقة واقعة ، وقد ثبت ان استراتيجيات انشاء التعاونيات التى نجحت حين طبقت فى اوروبا لم تصادف نجاحا حين اريد نقلها مباشرة الى البلاد النامية ٠

لهذا بدات الحكومات فى معظم البلاد النامية فى انشاء وتطوير التعاونيات طبقا لتصورات أخرى ، وليس من المفروض هنا أن ندخل فى مناقشة أنشطة الحكومات وموقفها ازاء التعاونيات مما يصطبغ جزئيا بصبغة عقائدية فى بعض الأحيان ، وعلى الذين يعارضون مبادات المسئولين الحكوميين من اجل انشاء التعاونيات ان يتذكروا ان رايفيزين Raiffeisen وهاس Hass كانوا موظفين حكوميين ايضا ، ونستطيع ان نجد امثلة من التعاونيات المستقلة نسبيا التى انشئت فى البلاد النامية تتصف بحسن الادارة والنجاح فى العمل نتيجة للمشورة والقيادة والاشراف من جانب موظفى الحوكمة ٠

ولكن يجب ان نشير فى هذا المقام لناحية تثير الجدل نظرا لأنها تتصل بتطبيق التصورات المبينه ادناه ، وهذه الناحية هى أن موظفى الحكومة او هيئات الدولة المعهود اليها برعاية التعاونيات اذا كانوا جزء من مؤسسات مركزية ادارية بيروقراطية (وزارات ، هيئات حكومية ، منظمات تشرف عليها الدولة ٠٠٠ الخ) تتعرض لأخطار منها :

- ان الاجراءات البيروقراطية تعوق الموظفين عن تطبيق (أدنى) القدرات التطبيقية التى تعتبر ضرورة لتطوير التعاونيات « المستقلة » ٠

- ان المنظمات الادارية المسئولة تنشىء فى العادة لنفسها مصالح واهداف « خاصة بها » مما لا يجعلها توافق بسهولة على التخلى عن السلطات ومختلف أشكال النفوذ التى اكتسبتها على التعاونيات ٠

وفى ظل النوايا التى اعلنتها الحكومات وعلى اساس التنسيق بين الأهداف التعاونية الحكومية وبين مصالح واهداف الأعضاء التعاونيين (المرتقبين) تستطيع ان تميز تحليليا بين حكومتين مختلفتين على الأقل

(الى جانب الفكرة المشار اليها انفا) لانشـــاء وتطوير التعاونيات الريفية عن طريق المبادآت الحكومية ، ويمكن ان نرجع الاجراءات الحكومية المختلفة الى هاتين الفكرتين (*) ·

ومن بين تلك الافكار ، المبادآت والسياسات الحكومية الراميـة الى انشاء التعاونيات « المستقلة » (مجموعات تعاونية) مقصود بها ان تكون مستقلة بشكل واسع عن العون المالى المباشر او التدخل الادارى المباشر والاشراف والقيادة المباشرة منذ بدء نشاتها ·

وتتصل هذه الفكرة « الكلاسيكية » عن انشـاء التعاونيات المسـتقلة بالبلاد النامية الخطط والاجراءات الحكوميـة الراميـة الى خلق الظروف الممهده Preconditions لانشاء وتطوير التعاونيات « المستقلة » بواسطة الأعضـاء انفسهم ، وهكذا ينتظر ان تنشا التعاونيات (وتتطور تدريجيا وباستمرار) نتيجة لمباداة وانشطة الأعضـاء انفســهم ، وتقوم كمنظمات للمساعدة الذاتية والمتبادلة (تعاونية) ·

وطبقا لهذه الفكرة يصبح من واجب الحكومة تحسين الظروف الممهدة لانشاء وتطوير التعاونيات بمعرفة الأعضاء (المرتقبين) انفسهم مثل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحســين « البنية الأساسية » بالمعنى الواسع للكلمة والقوانين والمعلومات وبرامج التثقيف والتدريب وتدابير ومراجعة الحسابات واسداء المشورة وسـياسات التنمية الزراعية المواتية لانشـاء ونمو هـذه المؤسسات الخ ·· غير انه من الواجب فى هذا الصدد التاكيد الى جانب التدابير القانونية والمحاسبية على برامج المعلومات والتثقيف والتدريب من اجل الأعضاء (المرتقبين) وأعضاء مجالس الادارة والمديرين والموظفين فى الجمعيات التعاونية ·

---

*) According to the concepts for developing of cooperatives through government initiatives, dealt within this paper also : c.f. Hanel, A., Zur Frage der Abstimmung staatlicher Entwicklungskonzepte für Genossenschaften ... op. cit., p. 129 sqs.

ويجب أن يتعلم الأعضاء (المرتقبين) كيف يقودون المنظمات التعاونية ويستخدمونها بفاعلية ، ويجب أن يتم ذلك ما امكن قبل انشاء الجمعية التعاونية ، وقيام المشروع التعاونى وهنا تتخذ « المنظمات قبل التعاونية » Pre-Cooperatives « التعاونيات التجريبية » Probationary Cooperatievs. اهمية خاصة ،ويبدو ان كثيرا من الباحثين الذين يتناولون مسألة انشاء التعاونيات فى البلاد النامية . يؤكدون هذه الفكرة التى لا نريد ان نتناولها بشرح تفصيلى هنا ·

وقد عمدت كثير من حكومات البلاد النامية الى ادخال التعاونيات الزراعية والريفية فى تنفيذ البرامج الحكومية (الائتمان ، التسويق ، الارشاد ، الاصلاح الزراعى الخ) وانشات تعاونيات خصيصا لتنفيذ هذه البرامج ، والهدف من ذلك الاسراع بعملية التغيير والتنمية فى القطاع الزراعى وفى المناطق الريفية بوجه عام ، ونظمت الحكومات ادارات او منظمات خاصة حكومية او شبه حكومية مهمتها العمل على انشاء هذه التعاونيات وامدادها بالمعونة المالية والموظفين ، وتعتمد مثل هذه التعاونيات الخاصة الى حد كبير على معونات من الدولة مما يجعلها تحت تاثير الجهات الحكومية المختصة بالتنمية ، والتى يقوم موظفوها بالاشراف على التعاونيات ومن ثم يؤثرون على تخطيط اهدافها ويشرفون عليها اداريا ·

ويبدو مفيدا أن نميز تحليليا فكرة اخرى يمكن تسميتها فكرة انشاء وتطوير التعاونيات من خلال المنظمات الحكومية والمنظمات التى تشرف عليها الدولة ، وسنتناول هذه الفكرة بتحليل مختصر فى القسم التالى ، ونظرا لأن الحكومات التى تتبع هذا الراى عملا (كما يبدو من سياساتها واجراءاتها) كثيرا ما تعلن عزمها على اقامة تعاونيات « مستقلة » فان هذه الفكرة تعتبر نموذجا مرحليا ·

٣ ـ فكرة انشاء وتطور التعاونيات من خلال المنظمات الحكوميـة التى تشرف عليها الدولة كنموذج مرحلى :

١ ـ الصفات العامة :

قد تتبع هذه الفكرة فى الأحوال العملية على تطبيق استراتيجيات مختلفة لكن هناك نقطة أساسية واحدة فى تلك الاستراتيجيات المختلفة وهى : أن الحكومة أو المنظمات التى تشرف عليها الدولة تقيم « التعاونيات » لتستخدمها « كأدوات » أو قنوات للتغيير الاجتماعى والاقتصادى ، ولبيان أوجه الخلاف فى هذا النموذج بالمقارنة بفكرة انشاء التعاونيات المستقلة السابقة بيانها نقول أن موظفى الحكومة ينشئون التعاونيات بعون مالى وفنى مباشر من الحكومة لأن الظروف التى تساعد على انشاء تعاونيات « المساعدة الذاتية » التى تنشأ مستقلة الى درجة كبيرة منذ بدايتها ليست متوافرة بعد ولا يمكن ايجادها فى وقت قصير نسبيا ٠

كما أن الخدمات الموجهة الى الأعضـاء والتى تقدمهـا المشروعـات التعاونية (وكذلك من خلال الجماعات التعاونية) مقصود بها فى الأساس الاسهام فى تحقيق الظروف المادية والشخصية التى تبدو ضرورية كى تتحول هذه التعاونيات فيما بعد الى تعاونيات مستقلة ٠ (*)

ورغم أن الفصل التالى ليس تحليلا واقعيا للاستراتيجية الايرانيـة لانشاء التعاونيات الريفية (**) ، فان هذه الاستراتيجية تدخل ضمن الفكرة التى نتناولها بالتحليل هنا ، ولذا قد يكون مفيدا أن تقدم بعض الايضاحات المستمدة من ايران ، فقد تقرر تطبيق الاصلاح الزراعى لايجاد الظروف الضرورية لمتابعة تطوير القطاع الزراعى والمناطق الريفية ، وكان لابد من

*) c.f. In this context relationships between (positive) feed-back effects mentioned in part 2.2 could be considered.

**) c.f. Hanel, A., Müller, J.O., On the evaluation of rural cooperatives with reference to governmental development policies, op. cit. part 2.4 and 3.

ان تؤدى التعاونيات وظائف معينة تحقيقا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المرجاه ، فمثلا كان لابد عقب توزيع الأراضى ان تشرع التعاونيات فورا فى تقديم الخدمات التى كان يؤديها ملاك الأراضى الى الفلاحين (مثل الائتمان) وعلى الجمعيات ان تقدم اولا هذه الخدمة على الأقل على ان تتوسع فيما بعد وتنتقل الى تقديم الخدمات متعددة الأغراض (الائتمان ، التوريد ، مستلزمات الزراعة ، الآلات ، الادوات ، البضائع الاستهلاكية ، الارشاد ، التسويق ، تجهيز المنتجات وغير ذلك) حتى تسهم التعاونيات بكفاءة فى تحقيق الاصلاح الزراعى ، وكان مطلوبا من التعاونيات ايضا ان تنهض بالفلاحين كى يتمكنوا من تحديث مزارعهم وزيادة دخولهم (ومن خلال ذلك تسهم التعاونيات فى تحقيق اهداف الحكومة فى التنمية الريفية والقطاعية وبوجه خاص فى زيادة الانتاجية والانتاج الكلى وتنويع الانتاج الزراعى وتعتبر هذه الأهداف القطاعية اهدافا فرعية او وسيطة من اجل تحقيق فكرة التنمية العامة التى تاخذ فى الاعتبار اهداف التصنيع السريع والاكتفاء الذاتى الزراعى) ٠

وعقب الغاء النظام الاقطاعى مباشرة لم يكن الفلاحون الصغار الذين نالوا استقلالهم حديثا ، قادرين على انشاء مشروعات تعاونية ذات كفاءة قائمة على مبادىء المساعدة الذاتية المتبادلة والادارة بمعرفة الأعضاء أنفسهم الذين عليهم ان يتحملوا مسئولياتهم كاملة ازاء التعاونيات ذلك لأن هؤلاء الفلاحين كانوا فى الغالب قليلى الدراية والخبرة والعلم وشديدى الفقر ٠

ولم يكن الفلاحون يستطيعون أن يحصلوا على الدراية والمقدرة الشخصية والمادية التى تمكنهم من انشاء تعاونيات ناجحة بغير مساعدة أو قيادة سوى بعد تطورات تستغرق وقتا طويلا ، ولا ينتظر من الفلاحين أن يقدموا الموارد المالية اللازمة لانشاء التعاونيات ذات الكفاءة الا بعد ان يقوموا بتحديث مزارعهم ، ومن ناحية أخرى فانهم محتاجون لهذا الغرض الى الخدمات التى لا يمكن أن توفرها لهم سوى جمعيات تعاونية ذات كفاءة

اى انه لا نشاء وتمويل التعاونيات « المستقلة » بمعرفة الأعضاء وبانفسهم فهم محتاجون للخدمات المفروض ان توفرها لهم تلك الجمعيات · ومن ناحية اخرى اذا شرعت الحكومة فى انشاء منظمات حكومية تتولى تقديم خدمات الائتمان والتوريد والتسويق والارشاد وغيرها بطريق مباشر الى الفلاحين عقب اعادة توزيع الأراضى حسب الاصلاح الزراعى فلن يحس الفلاحون فيما بعد بالحاجة الى ايجاد تعاونيات مستقلة فى مرحلة تالية ولا بالاستعداد والترحيب بانشاء مثل هذه الجمعيات ، واذا ما اختارت الحكومة التى تخطط للتنمية طريق انشاء الجمعيات التعاونية باعتبارها السبيل المناسب لذلك فلا بديل امامها سوى اتخاذ استراتيجية لانشائها طبقا للفكرة التى نتناولها بالتحليل هنا ·

٧ ـ ثلاث مراحل اساسية للتطوير :

تعلن الحكومات التى تتبع هذه الفكرة الأخيرة ـ اى انشاء التعاونيات من خلال منظمات حكومية عن عزمها على تطوير الجمعيات لتصبح على المدى الطويل تعاونيات مستقلة تستغنى عن العون الحكومى المباشر بدرجة كبيرة وعن اشراف الحكومة وتدخلها الادارى ، وفى هذه الحالة تستطيع ان تميز ثلاث مراحل اساسية على الأقل فيما يتعلق بهذا التطوير ، ويمكن ايضا تقسيم كل مرحلة منها الى مراحل فرعية ، على انه ينبغى ألا ان نفسر تلك المراحل بمعنى تاريخى (*) ، بل بمعنى تحليلى لتطور التعاونيات الى اجهزة فعاله حسب الشكل المالى المشار اليه آنفا وهذه المراحل هى :

١ ـ المرحلة الاولى وهى انشاء التعاونيات بمعرفة الحكومة او المنظمات التى تشرف عليها الدولة :

وتتميز مرحلة الانشاء هذه بوجود نفوذ قوى للحكومة أو المنظمات التى تشرف عليها الدولة (وموظفيها) تمارسه على التعاونيات وعلى

*) For methodologic historizsm, London 1969.

المشروعات التعاونية التى تقيمها تلك التعاونيات بوجه خاص لانها تمول بموارد حكومية فى الغالب ٠

اما اولويات الأهداف فى هذه المرحلة فهى انشاء التعاونيات واقامة مشروعات تعاونية بحجم وبنيان مناسبين (متعددة الأغراض فى الغالب) ثم النهوض بالأعضاء بتقديم خدمات لهم (وخاصة الائتمان والتوريد والارشاد والتسويق) مع الأخذ فى الاعتبار المصالح والاهداف الفردية والجماعية مادامت هذه المصالح والأهداف يمكن تحقيقها من خلال التعاونيات ومادام لها اثر على التنمية ، وتقوم هذه الخدمات فى المراحل الأولى بتنفيذ برامج (متكاملة) من خلال المشروعات التعاونية بحيث تكون كفيلة ببث التغيير الاجتماعى والاقتصادى واحداث التنمية فى المناطق الريفية وفى الزراعة فاذا امكن بذلك النهوض بالفلاحين الأعضاء وحفزهم لاجراء التحسينات وتقبل الطرق الحديثة ، وتحسين وسائل الزراعة وزيادة الانتاجية والانتاج فانه يمكن احداث تغيير فى هيكل الانتاج يؤدى الى زيادة الدخل النقدى الذى يكسبه اعضاء الجماعة التعاونية وبذلك يصبح من المستطاع الاسهام فى تحقيق اهداف التنمية الريفية والقطاعية التى تضعها الحكومة مع تمهيد الطريق وخلق الظروف اللازمة لتنفيذ الاجراءات الأخرى الضرورية للوصول الى البدء فى المرحلة التالية وهى « المرحلة الثانية الرامية الى اعطائها الصفة الحكومية » Deofficiolization .

وقد يساعد الانطباع الايجابى الذى يحس به الأعضاء الفلاحون ازاء الخدمات التى تقدمها المشروعات التعاونية ورضاهم عنها على بعث اهتمامهم بالأشكال الجديدة للتعاون وبالجمعيات التعاونية وشئونها ، وينطبق ذلك بوجه خاص على ذوى الاتجاه من الأشخاص الذين نظروا الى الجمعيات التعاونية كاسهام جدى وهام فى حل مشكلات الجماعة الملحة واحتياجاتها الى جانب مشكلات واحتياجات الفرد ، وبذلك اصبح فى الامكان حفز الفلاحين عن طريق الاجراءات الحكومية المناسبة مثل الاعلام والتثقيف والتدريب .

والمشورة وغيرها الى ان يقبلوا تدريجيا على أداء « ادوارهم » فى اجهزة الجمعية التعاونية حسبما ترسمها القوانين واللوائح التعاونية ·

وكلما نجحت المشروعات التعاونية فى اعمـالها كلمـا أمكن بالتدريج زيادة راس مال الجمعية التعاونية (راس المال المساهم والاحتياطيات) وهكذا يقل بالتدريج اعتماد الجمعية على المعونة المالية المباشرة من الدولة ويزداد بالتالى استقلالها الذى هو شرط اساسى اخر من شروط الانتقال الى مرحلة نزع الصفة الحكومية عن الجمعية ·

ويجب الى جانب انشـاء المشروعات التعاونيـة والجماعات الناجحة اقتصاديا اقامة « بنيان اكبر Maicro Structure نظامى ، وينبغى ان تقام تنظيمات فيما بعد على المستوى الثانى Secondary والمستوى الثالث Terdiary وتعد لكى تقـدم الخدمات للتعاونيات الاساسـية Primary كما تقدم لها احتياجاتها من الاعلام والمعلومات والتثقيف والتدريب والمشورة والاشراف كل بحسب نوع عمله الى جانب قيام تلك المنظمات بحماية مصالح التعاونيات وأعضائها ازاء الجماعات والتنظيمات الأخرى ·

٢ ـ المرحلة الثانية وهى فصل التعاونيـات عن النفوذ الادارى المبـاشر والاعتماد المالى على الحكومة والمنظمات الخاضعة للدولة (مرحلة نزع الصفة الحكومية) :

تتلخص الأهداف الكبرى لهذه المرحلة فى تطوير التعاونيات لتصـبح مؤسسات تتطابق مع « الشكل المثالى » المشار اليه آنفا ·

وعلى ذلك يجب تخفيض حجم نفـوذ الدولة الادارى المبـاشر على التعاونيات وكذلك ما تتمتع به الدولة ووكالاتها من حق الاشراف والتوجيه على التعاونيات مما قد يسود المرحلة الاولى وقد يتخذ بشكل خاص تحديد الأهداف التى على المشروعات التعاونية تحقيقها او التدخل المباشر فى رسم تلك الأهداف ويحل محل هذا التدخل او الاشراف المباشر انواع من التاثير

غير المباشر فى نشاط التعاونيات عن طريق الحوافز الايجابية والسلبية وحظر بعض التصرفات ٠

ويمكن القول بوجه عام أن مجال القرارات « المستقلة » يجب أن ينفسح امام المجموعة التعاونية ويزداد اتساعا ٠

ولكى تنجح مرحلة نزع الصفة الحكومية عن التعاونيات يجب على الحكومة :

أ) أن تقرر سياسيا البدء فى المرحلة ٠

ب) أن تضع هذا القرار موضع التنفيذ عن طريق سلسلة من الاجراءات المناسبة مع الاصرار على تنفيذ تلك الاجراءات حتى وان كانت مناقضة لمصالح وأهداف المنظمات الحكومية المعنية ٠

ويجب أن تسير عملية نزع الصفة الحكومية عن مختلف التعاونيات الريفية بطريقة تدريجية ، وألا تطبق الاجراءات بطريقة موحدة على جميع الجمعيات بل بطريقة متفاوتة ٠

ويبدو هذا التفاوت ضروريا اذ لا ينبغى الحد من التدخل الادارى والاشراف المباشر (ثم الغائها أخيرا) سوى حين تصل التعاونيات الى استيفاء ادنى المتطلبات (فيما يتعلق بمعايير المشروع التعاونى والجماعة التعاونية المذكورة بالقسم الثالث) التى تضمن نجاحها فى التطور الى مؤسسات مستقلة ، والا فقد تتعرض الجمعية التعاونية الى اخطار مثل انكماش النشاط التعاونى ، وتنهار الجمعية التعاونية بل قد تصل الى حد الافلاس وربما يعمد بعض الأعضاء أو المديرين الأدرياء الى اساءة استخدام المشروعات التعاونية لمصلحتهم بدلا من توجيهها لمصالح الأعضاء ، ويجب التنبيه الى كل هذه الأخطار وحصرها ومن أجل ذلك لابد من توافر البناء التعاونى الأكبر المشار اليه بعاليه ، وانشاء المنظمات الثانوية المذكورة لتزاول مهمتها وتدرء الأخطار التى أوضحناها ٠

وينبغى ان تنفذ عملية نزع الصفة الحكومية عن الجمعيات التعاونية الاساسية بصفة تدريجية لكنها مستمرة فكلما استوفت جمعية الشروط واصبحت لديها القدرة على استقلال كاف عن المعونات الحكومية المباشرة تطبق عليها الاجراءات الكفيلة بتخفيض النفوذ الحكومى ثم الغائه على النحو الذى اوضحناه ، وفى مرحلة نزع الصفة الحكومية هذه يجب على اعضاء الجماعة التعاونية ومديرى المشروع التعاونى بوجه خاص أن يواصلوا التعليم واكتساب الخبرة ليتمكنوا من القيام بواجباتهم فى « الجمعية التعاونية المستقلة » بينما تتناقص المعونة المالية والتدخل والاشراف من جانب الحكومة وسلطات الدولة .

ولن تبلغ كل الجمعيات التعاونية هذا المستوى جميعا فى وقت واحد . ومن ثم فان المرحلتين سوف تتداخلان ، وقد تصبح مرحلة نزع الصفة الحكومية « مرحلة تعليمية » ايضا فيها ترسم الحكومة وتطبق سياسات مناسبة (برامج ، مشروعات ، اجراءات قانونية وتنظيمية ، مؤسسات) لمساعدة عملية الاستقلال وتنسيق الأهداف وصنع القرار فى المجموعة التعاونية مما يهدف الى زيادة كفاءة التعاونيات باستمرار بازاء تطوير أهداف الأعضاء والحكومة على السواء .

كذلك لابد من علاج أوجه القصور التى ظهرت ابان المرحلة الاولى مثل مسائل تدريب المديرين على اتخاذ القرار ، وربط مصالح المديرين بمصالح واهداف الجماعة التعاونية ما امكن عن طريق الاجراءات الادارية المناسبة ، والحوافز والتثقيف والتدريب للأعضاء لزيادة مقدرتهم واستعدادهم للقيام بواجباتهم بكفاءة فى أجهزة الجمعيات التعاونية (لاسيما رقابة الادارة فى المشروع التعاونى) وحفزهم على المبادأة وزيادة الشعور بالمسئولية والمساعدة الذاتية المتبادلة وعدم النظر الى المشرع التعاونى كمؤسسة خاصة وظيفتها فقط تقديم السلع والخدمات التى توفرها الدولة .

وتنتهى مرحلة نزع الصفة الحكومية الى المرحلة الثالثة وهى زيادة

« استقلال التعاونيات » وفيها تتضافر الجمعيات التعاونيـة مع مؤسسات المستوى الثانى ثم مع مؤسسات المستوى الثالث ٠

وقد يظهر من استعراض فكرة انشاء التعاونيات الريفية كنموذج ذى مراحل انه لابد من نجاح مرحلة كى يمكن الانتقال الى المرحلة التى تليها ، غير أن اتخاذ القرار ببدء المراحل والتطور فى داخل تلك المراحل يتوقف على سياسة الحكومة التعاونية وارتباطها بسياسات المجموعة التعاونية ٠

ويتناول القسم التالى المرحلة الاولى وهى انشاء التعاونيات الريفية « الفعالة » من خـلال الحكومـة وهيئات الدولة مما يتناسب مـع معظم التعاونيات التى انشئت طبقا لتلك الفترة ـ ومن المؤكد ان التحليل الكامل الشامل فى هذا الشأن يتجاوز نطاق هذا البحث اذ المقصود به أن يقتصر على الأهداف الكبرى وبعض المشكلات المختارة ٠

٣ ـ الأهداف الرئيسية وبعض مشكلات مختارة فيما يتعلق بالمرحلة الأولى لانشاء التعاونيات من خلال الحكومة وهيئات الدولة :

تهدف البلاد التى تتبع الخطط المتفقة مع الفكرة المشار اليها بعاليه الى انشـــاء الجمعيات لتكون فى الغـالب اداة لتنفيذ برامج ومشروعات واجراءات من شانها ادخال التغييرات الاجتماعيـة والاقتصـادية وتنفيذ التنمية ، ويمكن تلخيص مختلف أهداف التعاونيات خلال تلك المرحلة الاولى فيما يلى :

١ ـ انشاء شبكة جمعيات تعاونية زراعيـة وريفية اساسـية وافيه بالغرض ٠

٢ ـ انشاء شكل مناسب من الجمعيات التعاونية الأساسـية ، مع اخذ ما يلى فى الاعتبار :

ـ حجم وتناسق الجماعة التعاونية ٠

– نوع المشروع التعاونى مع العناية بوجه خاص بتنوع الخدمات التى تقدم للأعضاء والموقع والحكم والتركيبات والتنظيم الداخلى والتمويل والادارة القادرة على الاحتفاظ بمقدرة المشروع وزيادتها والنجاح فى المنافسة مع المشروعات الخاصة والعامة (*) ٠

– البناء التنظيمى للمجموعة التعاونية (**) ٠

٣ – التطور للوصول الى ادنى حد من المتطلبات اللازمة لبدء المرحلة الثانية بنجاح وهى مرحلة نزع الصفة الحكومية ، على ان يؤخذ فى الاعتبار ما يلى :

– المعلومات ، التثقيف ، التدريب ، وحفز الأعضاء (الذين يجب ان يكونوا قادرين ومستعدين للمشاركة بنشاط فى الجماعة التعاونية ، والقيام بدورهم لأصحاب المشروع التعاونى) ٠

– زيادة راس المال والاحتياطيات المملوكة للجماعة التعاونية (***) ٠

– تدريب المديرين ذوى القدرة والديناميكية ليعملوا فى الجمعية التعاونية وليكونوا مرتبطين تنظيميا بمصالح الجماعة التعاونية ٠

– توافر القواعد التشريعية والتنظيمية والأعمال المتكاملة وتنسيق الأهداف وحصر الصراعات بين اعضاء الجماعة التعاونية (الصراعات

---

*) For the "promotional potential" of cooperatives see Lampert H., Zur Zielfunktion von Genossenschaften in der wachsenden Wirtschaft, in : ZfgG, Bd. 22 (1972), pp. 346 sqs.

**) Thus, Dülfer distinguishes between the types of the "traditional cooperative", the "market-linkage cooperative" and the "integrated cooperative", c.f. Dülfer, E., Operational Efficiency of Agricultural Cooperatives ... op. cit., pp. 56 sqs.

***) For governmental policies to increase the reserves and the share capital owned by the members in the case of the land reform/rural cooperatives in Iran, see Hanel, A. and Muller, J.O., op. cit., part III.

الأفقية) وبينهم وبين مديرى المشروع التعاونى (الصراعات الراسية) ·
من المفيد التفرقة تحليليا بين :

أ) البرامج التي تنفذ من اجل انشـاء تعاونيات فعالة ومشروعات تعاونية ·

ب) البرامج الأخرى التى تنفذ من خلال التعاونيات من اجل أعضاء الفلاحين ·

كذلك يمكن تقسيم السياسات الموضوعة لانشاء تعاونيات فعالة الى برامج هدفها حفز الأعضـاء وتمكينهم من المشاركة بفاعليـة فى الجماعة التعاونية ومزاولة حقوقهم فى اطارها (مثل المعلومات والتثقيف الخ) وبرامج لانشاء مشروعات تعاونية فعالة ·

واذا أخذنا فى الاعتبار قلة الموارد الحكومية المتوافرة فلا شك أن الاجراءات الخاصة بانشاء المشروعات التعاونية الفعالة سـوف تأتى فى مقدمة الأولويات فى الخطوات الأولى من هذه المرحلة ، ولابد أن تصل المشروعات التعاونية الى درجة من المقدرة تعتبر ادنى حد تمكنها من تنفيذ وتنسيق البرامج الرامية للنهوض بالفلاحين الأعضـاء عن طريق تقـديم الخدمات فى مجالات الائتمان والارشاد والتوريد والتسويق الخ ·

وفيما يتعلق بهذه الفكرة يجب النظر بوجـــه خاص للأحـوال التى لا يخضع فيها العضو لأى اجبار ادارى من حيث :

أ) اكتساب عضوية الجمعية ·

ب) انشاء علاقات عمل مكثفة مع المشروع التعاونى والاحتفاظ بهذه العلاقات والمشاركة فى الجماعة التعاونية مع العلم بان عقد اتفاقيات تعاقدية بين الأعضاء وبين المشروع التعاونى ووضـع شروط خاصـة فيما يتعلق بقبول الخدمات الحكومية لا تعتبر اجبارا اداريا مباشرا ·

وتهتم الحكومات عادة بانشاء مشروعات تعاونية ذات كفاءة بسرعة (حتى يمكن تنفيذ لبرامج الموجهة للفلاحين من أجل احداث التغيير الاجتماعى والاقتصادى المرغوب) وعندئذ تنشأ مشكلة التنسيق بين الأهداف والبرامج ومن ثمة بين أهداف المشروعات التعاونية وأهداف الأعضاء وهى مسألة على جانب عظيم من الأهمية ٠

ويجب أن نقدم للأعضاء والأعضاء المرتقبين حوافز تتمثل فى مراعاة مصالحهم وأهدافهم حتى يقبلوا على عضوية الجمعية والارتباط باجراء الصفقات مع المشروع التعاونى ، ولهذا الغرض يجب ان يمول انشاء المشروعات التعاونية فى بادىء الامر من موارد حكومية وبخدمات تقدمها البرامج الحكومية ، وعلى ذلك قد يتجه الأعضاء الى حد كبير الى أن يقرنوا بين الأنشطة التعاونية وبين المعونة الحكومية فى هذه المرحلة ٠

وتنشأ هذه المرحلة الأولى من هذا التصور الجمعيات التعاونية التى يمكن أن تتميز بما يلى :

١ ـ أن أهداف وأنشطة التشغيل فى المشروع التعاونى (الى مدى كبير) :

ـ تتحدد ببرامج ومشروعات (تخطط وتدار اداريا بطريقة مركزية فى الغالب ٠

ـ تصاغ تحت اشراف موظفى الحكومة وهيئات الدولة الذين يتحملون مسئولية تنفيذ البرامج والمشروعات ويرشدون مديرى المشروعات التعاونية أو يديرون الجمعية فى الواقع بانفسهم ٠

٢ ـ ينتظر الأعضاء من المشروع التعاونى فى المقام الاول أن يقدم الخدمات التى توفرها الحكومة والتى تتناسب مع رغباتهم ومصالحهم وأهدافهم ٠

ونود أن نؤكد على بعض المشكلات المتباينة التى تنشأ حين التنفيذ

العملى لخطط الحكومة الرامية الى انشاء التعاونيات طبقا للفترة التى نحن بصددها ، وهذه المشكلات هى :

- فى اثناء عملية انشاء التعاونيات قد لا تتجه عناية كافية الى اعمال المعايير الضرورية لتشكيل جماعات تعاونية سليمة وقادرة على البقاء ومشروعات تعاونية ذات كفاءة ·

- قد تنفذ برامج الحكومة من خلال التعاونيات رغم ان المشروعات التعاونية ربما تكون لم تصل الى القدرة اللازمة لتنفيذها بنجاح ·

- قد تكلف التعاونيات بتقديم خدمات (كالائتمان) لأعضائها رغم أن الجهات المسئولة قد لا تكون نفذت (بما يكفى) الاجراءات الضرورية والتكميلية (مثل الارشاد عن طريق الجهة الحكومية المسئولة عنه) ·

- ربما تؤدى أسباب ادارية الى تركيز النشاط الحكومى على انشاء التعاونيات بينما تهمل مسألة المديرين ذوى الكفاءة والديناميكية ·

- رغبة فى حث الفلاحين على الانضمام لعضوية التعاونيات الريفية قد تصاغ بسرعة توقعات غير عملية ولا واقعية حول المزايا التى سيلقاها الأعضاء والمعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالمعونات الحكومية ، وربما لا تتحقق هذه التوقعات فيصاب الأعضاء بالاحباط بعد كل هذا الشحن ومن ثم يصعب فيما بعد حث الأعضاء على المساعدة الذاتية والمتبادلة ·

- تتاثر أهداف وأنشطة المشروع التعاونى الى حد كبير بالنفوذ الادارى للجهات الحكومية وموظفيها ولذا فقد لا ياخذ المشروع فى اعتباره الأول المصالح والحاجات العاجلة للأعضاء والأهداف الجماعية او قد يسير فى اتجاه مناقض لها ·

وقد تناولنا بالتحليل أهمية تنسيق اهداف وانشطة التشغيل فى المشروع التعاونى مع مصالح واهداف الأعضاء الحيوية والأهداف المتصلة

بالتنمية مما تتولد عنه آثار مكثفة على التنمية وعلى تهيئة الظروف المناسبة للبدء فى عملية نزع الصفة الحكومية ٠

ورغم اننا لا نريد الدخول فى مناقشة شاملة لكافة الخلافات الممكن حدوثها فمن المفيد الاشـارة الى امكانية حـدوث ثلاث انواع من الصراع فيما بين أهداف المشروعات التعاونية المتاثرة اداريا بنفوذ الحكومة وبين اهداف ومصالح الأعضاء :

١ ـ يطلب من التعاونيات القيام ببعض ، وظائف الهيئات الحكومية ، أو الهيئات المماثلة لها الى جانب رعاية أهداف الأعضاء ، وقد يكون لهذه الوظائف تاثير سلبى على رعـاية الأعضـاء أو على علاقات الولاء بين الأعضاء والادارة ، وتشمل هذه الوظائف تحصـيل الضرائب والرسوم ، والمساهمات فى الأحزاب السياسية ، وتقديم بيانات للجهات الحكوميـة المختلفة عن الشئون الخاصة للأعضاء الخ ٠٠٠

٢ ـ ترسم أهداف التشغيل فى المشروع التعاونى بما يناقض الهدف الأساسى وهو رعاية مصالح الأعضاء ويحدث ذلك فى حالة اذا ما طولبت جمعيات التسويق مثلا ببيع منتجات الأعضاء بثمن يقل عن اسعار السوق كشكل من اشكال المساهمة فى تثبيت أسعار المنتجات الزراعية ٠

٣ ـ يقصد من المشروعات التعاونية ان ترعى مصالح الأعضاء بوجه خاص (زيادة دخل الأعضاء مثلا) لكن يحدث عند تقرير أهداف التشغيل فى المشروع التعاونى ـ وخاصة عند اداء الخدمات والوظائف ـ الا توجه عناية كافية الى الموقف الواقعى لصغار الفلاحين الأعضاء واحتياجاتهم ونمط انتاجهم واهدافهم ومخاطرهم والعوامل الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية والسياسية التى تؤثر على عملية اتخاذ قراراتهم ٠ ولذا قد تنشا صراعات كثيرة فيما بعد تتعلق بانواع الخدمات وشروطها والبناء التنظيمى فى المجموعة التعاونية وتطويرها وتنميتها ٠

ويجب تلافى هـذه النقائض والا سنواجـه خطر عـدم ظهور الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرجوه وعدم توافر الظروف اللازمة لبدء مرحلة نزع الصفة الحكومية ·

وتحقيقا للأهداف المتنوعة المشار اليها الخاصة بتطوير التعاونيـات فى المرحلة الأولى ينبغى على الحكومات ان تتاكد من ان هيئاتها المختصة تراعى ان تكون التعاونيات اداة لرعاية مصالح الأعضاء فى المقام الاول وتستخدمها لهذا الغرض دون غيره ·

ويمكن تسوية صراع الأهداف بادماج الأعضاء فى تنسيق الأهداف وعملية اتخاذ القرارات فى المجموعة التعاونية ، وبذلك يمكن حفز الأعضاء على اتخـــاذ مواقف تنـاسب التنمية مع قبولهم استخدام الجمعية كأداة للمساعدة المتبادلة ·

وعلى الحكومات عند صياغة سياسة الأهداف التعاونية أن تراعى التفرقة بوضوح بين :

ا) الأهداف المتعلقة بالتنمية التى تحـــاول تحقيقها نتيجة لنشـاط التعاونيات ·

ب) اهداف انشاء مجموعات تعاونية ريفية (فعالة) وقادرة ماليا واقتصاديا ، وبحيث تعتبر مؤسسات اجتماعية واقتصادية ريفية وتأخذ فى اعتبارها التنمية الريفية المتكاملة (*) ·

---

*) See, Newiger, N.J., The Role of Cooperatives and other Rural Organizations in Integrated Rural Development with special Regard to Project Preparation and Implementation, in : Promotion of Cooperatives, Report on the Symposium on the promotion of cooperatives in developing countries, organized by FAO in cooperation with COPAC and in collaboration with the government of the Hungarian People's Republic, held at the University of Agriculture, Gödöllö, Hangary, 2 - 14. IX. 1974, FAO, Rome, 1975.

ويجب بيان هذه الأهداف بوضوح خاصة فى نواحى التشغيل ما امكن ، ويجب أن تلتزم بها مختلف هيئات التنمية الخاضعة للدولة والقائمة بشئون تخطيط وتنفيذ مختلف البرامج والمشروعات والاجراءات المتصلة بالتعاون ٠

ولابد من توجيه عناية خاصة (*) الى هيئات الحكومة والدولة الموجودة فعلا او التى تقام لتنفيذ سياسات الدولة فى انشاء التعاونيات الريفية الفعالة ، ولتنفيذ البرامج الخاصة باحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية من خلالها ، فلا شك أن نوعية وحجم هذه الهيئات وبنيانها الادارى من المؤثرات الكبيرة على عملية تحقيق اهداف الدولة المتصلة بتنمية التعاونيات الريفية ، كذلك يؤثر على تلك الأهداف نوع العلاقات بين تلك الهيئات ٠

٤ ـ اهمية التقييم :

يتطلب التخطيط الرشيد لسياسات الحكومة فى انشاء وتطوير التعاونيات الريفية رسم خطة مناسبة ومستقرة لأهداف الحكومة المتعلقة بالتعاونيات المراد تطويرها ، ويجب العمل باستمرار على تخطيط وتنفيذ الاجراءات المختلفة الكافية للوصول لتلك الأهداف ٠

ولابد لضمان السير بنجاح أن توضع طرق تقييم تبنى على النظرة التحليلية ، ولابد من تنسيق تلك الطرق مع المشكلات والظروف الخاصة السائدة فى البلاد او المنطقة او القطاع ، ومن المفيد عند تقييم التعاونيات التفرقة تحليليا بين تقييم الأنشطة التعاونية من جهة وبين السياسات الحكومية (البرامج ، المشروعات ، والاجراءات والهيئات المسئولة عن التخطيط والتنفيذ) الخاصة بانشاء وتطوير التعاونيات من جهة اخرى ، ويسهل تقييم مختلف السياسات الحكومية تحليليا اذا اخذنا فى الاعتبار التصور المطبق والاستراتيجية المختارة والمرحلة التى وصلنا اليها فى عملية انشاء تلك التعاونيات ٠

*) See : Hanel, A., Müller, J.O., On the Evaluation of Rural Cooperatives with Reference to Government Development Policies, op. cit.

ولابد من هذا التقييم ليشمل الهيئات الحكومية المعهود اليها بتطوير التعاونيات ، بحيث يتناول نوع تلك الهيئات وقدرتها وبنائها الادارى والتنظيمى والاتصالى وعلاقاتها مع التعاونيات والعلاقات فيما بينها أيضا ، والعناية بتنسيق الأهداف فى المشروعات التعاونية التى تشرف عليها تلك الهيئات مع الأهداف والاحتياجات العاجلة للتنمية وللفلاحين الأعضاء ·

كذلك يجب أن يؤخذ فى الاعتبار اهداف الأشخاص والجماعات والمؤسسات المشتركة فى اهداف وانشطة التشغيل بمنظمات التنمية أو التى تؤثر عليها ، وبذلك يمكن معرفة الصراعات التى قد تنشأ فيما بعد فى الأهداف :

ا) بين مختلف منظمات التنمية المختصة ·

ب) وبين مختلف الأفراد والجماعات الذين يؤدون فى اطار تلك المنظمات مختلف الوظائف على مختلف المستويات ، كما يمكن تنسيق هذه الأهداف ومنع الصراعات المتوقعة مستقبلا وتقييم ذلك عمليا من حيث آثاره على تطور المؤسسات التعاونية التى تريد الحكومات اقامتها من خلال تلك التعاونيات ·

ويجب ان يدخل فى التحليل بصفة خاصة أنواع وكالات التنمية المنتشرة ومعظمها يدار مركزيا ومنظم هرميا وله ادارة بيروقراطية ـ مما قد يعوق تحقيق عملية تنسيق الأهداف التكاملية فى مختلف المجموعات التعاونية الريفية (*) ، خاصة فيما يتعلق بالوصول الى اهداف التنمية للأفراد والجماعات ·

---

*) For a brieh analysis of scme problems that occur when hierarchically organized and bureaucratically administered development agencies centrally plan uniform and detailed programmes for socio-economic change and implement these through agricultural enterprises in a country/region see Hanel, A., Zur Frage der Abstimmung staatlicher Entwicklungskonzepte für Genossenschaften mit den Zielvorstellungen der Mitglieder, op. cit. pp. 143 sqs.

وعلى الجملة يجب التأكد على أن تطبيق الطرق التحليلية فى التقييم قد يعطينا المعلومات اللازمة لصياغة السياسات التعاونية الحكومية وللتغلب على العقبات وأوجه القصور التى قد توجد على مستوى المؤسسات التعاونية الريفية وعلى مستوى هيئات الحكومة والدولة المختصة بشئون تنمية تلك المؤسسات التعاونية ·

ملخـــص

نظرا للتوقعات الكبيرة التى تبشر بحدوث آثار ايجابية على التنمية نتيجة لحسن تنظيم وادارة الجمعية ، فقد اتجهت الحكومات فى غالبية الدول النامية الى انشاء وتطوير هذه الجمعيات فى جد ونشاط ، وتنظر الحكومات الى التعاونيات غالبا على انها « ادوات » او « وكالات » لتحقيق اهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتى تنشـدها الحكومات فى القطـاع الزراعى والمناطق الريفية بخاصة ٠

ولم ينشط الفلاحون ولاغيرهم من « مشجعى النهوض بالتعاون » الى انشاء الجمعيات التعاونية بمبادأة منهم ، او بموارد مالية يقدمونها ، مما جعل النقص باديا فى عدد وانواع التعاونيات الزراعية والريفية الضرورية للتنمية والتى يراد منها ان تصبح جـزءاً لا يتجـزا من عمليـة تنفيذ برامج ومشروعات واجراءات التنمية التى من شانها ادخال التغييرات الاجتماعية والاقتصادية المستهدفة ، فكان لابد للحكومات مـن ان تقـوم بنفسها بتنفيذ مختلف الاجـراءات الكفيلة ببدء انشـاء المؤسسات التعاونيـة المطلوبة ومساعدتها وتطويرها وارشادها ورقابتها ٠

وتتطلب اية سياسة حكومية رشيدة تهدف الى تطوير التعاونيات الريفية « ذات الكفاءة » تنسيق وتنظيم واعمال الأهداف المتصلة بهذا التطوير ٠

وفى محاولة لتسـهيل تنظيم وتنسـيق الأهـداف الكثيرة والعـلاقات المتشابكة بين تلك الأهداف علينا ان نفرق بين ثلاثة افكار او تصورات فيما يتعلق بانشاء التعاونيات من خلال مبادأة الحكومة ٠

وتتلخص الفكرة الأولى او التصـور الأول فى ان تدمج التعاونيـات ادماجا كاملا بما يتضمنه هذا الادماج من مفهوم تعبئة امكانيات الأعضـاء الاقتصادية فى نظام اقتصادى مخطط مركزيا ، وهذه الفكرة تخرج عن نطاق مناقشتنا هذه ولا يتناولها البحث الذى عرضناه ٠

وتتناول الفكرتان الأخريان ما تتبعه البلدان النامية من التطورات القائمة على أساس أجهزة السوق أو الاقتصاد المختلط ، وبموجبه تنفذ تلك البلدان خططا واقعية « برجمانية » Pragmatic عموما فيما يتعلق بانشاء وتطور التعاونيات الريفية ·

وفى هذه الأحوال تعلن الحكومات رسميا أنها تطور التعاونيات طبقا للشكل الذى اطلقت عليه الأبحاث Leitbild ويبدو انه مطابق لنموذج المؤسسات التعاونية « المستقلة » رغم ما قد يشوبه احيانا من الوصف الغامض واختلاف التعاريف ، وتحتاج هذه التعاونيات فى العادة الى عون مباشر من الحكومة وارشاد ادارى مباشر ورقابة مباشرة من الحكومة أو من هيئات الدولة لفترة ما على الأقل ·

وتتجه احدى هاتين الفكرتين الى انشاء تعاونيات «مستقلة» (مجموعات تعاونية) تستقل الى حد كبير عن العون المالى الحكومى المباشر والارشاد والرقابة الحكومية المباشرة منذ بداية انشائها ووجودها ·

أما الفكرة الثانية فتنبثق من التفكير التالى وهو : رغبة فى التعجيل بعملية التغيير الاجتماعى والاقتصادى والتنمية فى القطاع الزراعى والمناطق الريفية فقد أدمجت الحكومات التعاونيات الريفية فى خططها لتنفيذ البرامج الحكومية (مثل الائتمان والتوريد والارشاد والتسويق الخ) ·· وانشات خصيصا تعاونيات من اجل تنفيذ هذه البرامج وتعتمد هذه التعاونيات غالبا والى حد كبير على عون مالى من الدولة ، كما تقوم الحكومة وهيئات الدولة المختصة بارشادها اداريا والرقابة عليها ·

ولذا يبدو من الضرورى تفسير وشرح هذه الاستراتيجيات والبرامج تحليليا باعتبارها « فكرة أخرى منطقية ومناسبة لانشاء وتطوير التعاونيات من خلال الحكومة وهيئات الدولة ، واذا كان فى النية حقا تنفيذ ما تعلنه الحكومات رسميا عن عزمها على انشاء تعاونيات « مستقلة » ولو على

المدى الطويل فلابد لنا من القول بأن هذه الفكرة تتألف من ثلاث مراحل على الاقل ·

وتشمل المرحلة الأولى وهى مرحلة الانشاء اقامة عدد كاف من المجموعات التعاونية ذات النوعية المناسبة مع التاكيد على وجوب انشاء مشروعات تعاونية فعالة وذات كفاءة ، وعلى هذه التعاونيات أن تتولى النهوض بالأعضاء مع العناية الفائقة بالمصالح الحيوية والأهداف التى تؤدى الى احداث اثار تنموية اجتماعية واقتصادية ·

ويجب ايضا ايجاد وتنفيذ اجراءات مناسبة لاعلام وتثقيف وتدريب الأعضاء ولزيادة راس المال المساهم والاحتياطيات وانشاء منظمات تعاونية من المستوى الثانى والثالث الخ ·· وبذلك توجد الظروف الضرورية الممهده بالمرحلة التالية وهى مرحلة نزع الصفة الحكومية عن التعاونيات ·

وفى هذه المرحلة الثانية يتناقص النفوذ الحكومى والادارى المباشر على التعاونيات تدريجيا ، ويقل اعتمادها المالى على الحكومة وهيئات الدولة سواء كان مباشرا او فى هيئة افضلية تمنحها ، وبذلك يمكن ان تزداد قدرة التعاونيات تدريجيا على صنع قراراتها « المستقلة » فى داخلها ·

وتنتهى هذه المرحلة الى المرحلة الثالثة والأخيرة وفيها يتطور ويزداد « استقلال التعاونيات » التى تبدأ من التضافر مع المنظمات التعاونية من المستوى الثانى والثالث « فيما بعد » وتتولى هذه المنظمات مساعدة التعاونيات والنهوض بها بدلا من الهيئات الحكومية ·

ويجب القيام باستمرار بتقييم تحليلى يتناول البرامج والمشروعات والسياسات والاجراءات الحكومية والأنشطة التعاونية وذلك من اجل الحصول على المعلومات الضرورية لاجراء التخطيط الرشيد لسياسات الحكومة التعاونية وتنفيذ هذا التخطيط ·

الفصل الحادي عشر

مشكلات إدارية

تعطى الحركات التعاونية فى شتى أنحاء العالم ، مزيـدا من العناية والاهتمام بالبحوث والدراسات التى تبذل فى سبيل معرفة عقبات الفشل أمام التعاونيات ، وذلك للعمل على تجنبها وتوفير الكفايات الفنية والادارية التى تمكن من تحمل تبعات المسئولية فى دفع عجلة التقدم فى التعاونيات، وفقا لما فيه الصالح العام وصالح أصحاب المصلحة الحقيقية من العمـال والفلاحين ذوى الدخل المحدود •

ولعل المقال هنا لا يتسع لايضاح مدى الأمـوال التى ترصـدها الحركات التعاونية المتقدمة ، ليتمكن القائمون على البحوث والدراسات العلميه فى التعاونيات من التعرف على أسباب فشلها ، وذلك ليهتدوا على ضوء البحوث العلمية للخطوات الواجب اتباعها عند تكوين التعاونيـات، حتى يقوا أنفسهم شر التجربة التى قد تخطىء أو تصيب ، والبحث العلمى وحده هو الذى يجعل التجربة والخطأ تقدما مأمون العواقب ، وبدون العـلم فان التجربة والخطأ تصبحان نزعات اعتباطية ، قد تصيب مرة ، ولكنها تخطىء عشرات المرات •

وفى اعتقادى أن معظم الجمعيات التعاونية عندما تفتقر افتقارا شديدا الى الكفايات الفنية والادارية ، ويكفى زيارة واحدة الى هذه الجمعيات للحكم على مدى النقص فى الكفايات الفنية والادارية التى تشرف عليها ولعل أيسر ما يطالعك فى هذه الجمعيات اهمال المظهر سواء فى ذلك مظهر

الجمعية أو مظهر موظفيها . وعدم تنسيق البضائع المعروضة ، وعدم اتباع القواعد الصحية فى حفظ المأكولات وتناولها الى غير ذلك من مخالفة المبادىء الأولية البديهية التى تعمل الادارة الحسنة على تلافى اهمالها ، وفى ذلك يقول « جيمس [1] بيتر وارباس » ان المحل المهمل ينم — أول ما ينم — على أن المسئولين عنه مهملون ، تماما كما هو الحال فى الحكومات ، فان الحكومة الفاسدة تنم على فساد الناخبين . ان قذارة الجمعية تعتبر أمرا غير عادى بالنسبة للتعاون ، لأن التعاون بطبعه نظيف ، أما قذارة الجمعية فتدل على أن عناصر غير مؤمنة بالتعاون استطاعت أن تتسلل بين صفوف أعضائه .

ومن الأمور التى يجب أن يفهمها التعاونيون جيدا ، أن الجمعيات التعاونية أيا كان نوعها ، وسواء أكانت جمعيات للانتاج أو جمعيات للاستهلاك ، ليست الا منظمات اقتصادية يجب أن ترتفع بمستوى كفاءتها اذا أرادت أن تقف على أقدامها وتحقق أهدافها فى ميادين نشاطها . وتتفوق على منافسيها فى المشروعات التى تقوم بنشاط مماثل .

والواقع ان الكفايات الفنية والادارية تعتبر من اهم العوامل التى تساعد على تحقيق هذه الأهداف ، ولهذا يحسن الاسراع باتخاذ الخطوات الايجابية نحو تخريج جيل من الاداريين التعاونيين الذين يعرفون كيف يستفيدون من الكفايات الانسانية التى تعمل تحت ادارتهم وكيف يستخدمون هذه الكفايات بحيث يوحدون بين صفوفها ، وينسقون من جهودها ، ويخلقون بينها روح الفريق ، ويوجهونها نحو تحقيق أهداف التعاون المنشودة .

---

(1) James Peter Warbasse, Problems of Co-operation, The Co-operative League of the United States of America, P. 30.

ولا شك أن ذلك يتطلب أن يكون هؤلاء الاداريون من الطبقة التى تزودت بالثقافة الادارية والعلمية ، وممارستها من الناحية التطبيقية حتى يستطيعوا أن يطبقوا مبادىء الادارة العلمية فى ادارة الجمعيات التعاونية، ومن المعروف الآن لكل باحث ودارس فى علم التنظيم والادارة ، أن مبادىء الادارة العلمية قد عم تطبيقها فى الخارج تقريبا فى مختلف أنواع المشروعات .

قد يرى بعض التعاونيين للأسف الشديد ، أنه ليس هناك حاجة الى الاهتمام بضرورة توافر هذه الكفايات بحجة صغر حجم معظم هذه الجمعيات ، فان أى فرد من وجهة نظرهم متى كان على جانب قليل من الخبرة يستطيع أن يقوم بتصريف شئونها . ولكن هذا دون شك رأى خاطىء ، فانه لا يؤثر فى أساس التنظيم والادارة أن تكون الجمعية صغيرة أو كبيرة ، فان المطلوب فى كلتا الحالتين هو تحقيق غرض محدد ، وتنفيذ سياسة معينة ، وهذا يقتضى ضرورة توفير الكفاية ، وفى اعتقادى أن عدم الاهتمام بالناحية التنظيمية والادارية فى هذه الجمعيات هو السبب فى تعثر خطوات الكثير منها وفشلها .

والآن ونحن نستهدف خلق مجتمع الكفاية فى ظل اشتراكيتنا الديمقراطية التى تؤمن بالفرد ، وقد رتعلى اعادة تشكيل الحياة ، لذلك قامت بتغيرات جذرية من شأنها ان تمكن الانسان الفرد من بلوغ هذه الغاية ، وحملت الشعب باسره أمانة العمل فى اطار من الوحدة الوطنية لخلق جيل يتصف بالقدرة والكفاية ويستطيع ان يحقق آمال الشعب فى مجموعه ، ويمكنه من حقه الأصيل فى حياة قائمة على دعائم متينة من الحرية والعدالة ، وهو حق مستمد من كرامة الحق ذاته ومن قداسته .

ومن أجل تحقيق ذلك رسمت الطريق ، فاعتمد التطبيق الاشتراكى على التعاون فى مجالات كثيرة ، اعتمد على التعاون فى مجال الاستهلاك بغرض حماية المستهلكين ، وفى مجال الانتاج بغرض رفع مستوى صغار المنتجين وزيادة الانتاج القومى ، وخاصة فى الزراعة وفى الانتاج الحرفى ، وتأكد المعنى من ان الأسلوب التعاونى يتمشى مع روح اشتراكيتنا ، لأنه يهذب من النشاط الخاص ويحافظ عليه ، فالتعاون يقوم على الاحتفاظ بالملكية الخاصة ، كما يسعى فى الوقت نفسه الى تحقيق عدالة التوزيع وديمقراطية الادارة .

ولكن .. هل تستطيع التنظيمات التعاونية الشعبية التى تكونت فى ظل أخطاء الماضى ومآسيه أن تحمل أمانة هذه الرسالة وتحقق أهدافها ؟ .. مما لا شك فيه أن الثورة قد ورثت تركة مثقلة بالاعباء فيما يتعلق بالحركة التعاونية ، اذ أنها كانت موضع استغلال جميع الأحزاب فى مختلف العهود ، فكانت تعقد المؤتمرات التعاونية لا بقصد نشر الوعى التعاونى والثقافة التعاونية ، أو بحث نواحى الضعف فى الحركة التعاونية والعمل على تقويتها ، وانما لغرض الدعاية للاحزاب القائمة بالحكم ومهاجمة الأحزاب المعارضة ، واذا صدر تشريع فى عهد وزارة من الوزارات لصالح الحركة ، تهاونت الوزارة التى تأتى بعدها فى تنفيذه وتوانت عن توفير قوة الاشراف اللازمة للتوجيه والرقابة ، واذا دعت وزارة من الوزارات أنها رعت الحركة وأعانتها ، فقد كان ذلك باقامة المشاريع المرتجلة التى تغدق فيها أموال الشعب فى تبذير واسراف معيبين دون توخى أحكام الرقابة أو التأكد من اقراض الأموال للناجح من الجمعيات ، كما أن التطاحن الحزبى هو الذى كان يدفع الى مقاعد مجالس الادارة من ليست لديهم القدرة والكفاية على ادارة الجمعيات فكان منطقيا أن تثبت البحوث العلمية أن نسبة عدد الجمعيات الجيدة فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك

تعادل ٨٪ فقط من مجموع عدد الجمعيات التى كانت قائمة عام ١٩٥٨ وعددها ٣٥٠جمعية ، والأغلبية العظمى من الجمعيات الجديدة عبارة عن جمعيات طائفية كالجمعيات الملحقة بالمصانع ، وسر نجاحها يرجع الى عوامل أخرى غير الاعتماد على النفس .

أما فيما يتعلق بالتعاون الزراعى ، فحتى ابريل سنة ١٩٦٢ (١) كانت هناك ٣٨٨ جمعية تعاونية ليس لها أى مكان أو مقار للعمل ، ١٥٣١ جمعية تعاونية لها مقار غير صالحة بالمرة لنشاط الجمعية ، ٢١٢٤ جمعية تعاونية لها مقار صالحة نوعا ولا تفى بحاجة الجمعية ، وهذه الحقائق تغنى عن التعليق .. جمعيات تؤسس وتستمر زمنا دون أن يكون لها مقار للعمل.. وجمعيات أخرى يصل عددها الى أكثر من ألف وخمسمائة تدعى أن لهـا مقار ، بينما أن مقراتها لا تصلح اطلاقا لمزاولة أى نشاط .. فكيف يمكن أن تتصور أن تنجح هذه الأعداد الكبيرة من الجمعيات فى أداء رسالتها فى الوقت المناسب الذى ليس لها مقار . ومقر الجمعية هو الخلية الحية ، والنواة الأساسية للنشاط الاقتصادى والاجتماعى للحكومة التعاونية .

يتبين لنا مما سبق مدى الفوضى التى كانت ضاربة أطنابها فى الحركة التعاونية بأسرها ، ووسط شعور الكثيرين بالمرارة وخاصـة الطبقـات المحددة الدخل نتيجة لضياع مدخراتها ، وبين مختلف أنواع الصراع الطبقى الذى كان يوجد فى الريف والحضر ، حيث التباين الاجتمـاعى الصارخ فى الثراء الفاحش من جهة والفقر المدقع من جهة أخـرى .. فى وسط هذا الواقع المادى .. وما بين تلك الاختلاجات النفسية ، أخـذت

---

(١) يرجع الى تقرير مدير المؤسسة العامة التعاونية الزراعية فى هذا الشأن .
ونحن نرجع الى هذا التقرير لتوضيح أن مشكلات الماضى مازالت مستمرة حتى الآن .

اشتراكيتنا بفكرة التعاون على أساس البناء لا الهدم ، وعلى أساس التحرر من كل ألوان الصراع الفكرى أو الطبقى .. وكان لزاما عليها وقد أخذت على عاتقها اعادة توزيع الثروة على أسس عادلة ، أن تأخذ على عاتقها خلق الثقة فى التعاون .. ولا أقول اعادة الثقة . ومن هنا كان ينبغى أن تبذل الجهود لاعادة تنظيم الحركة والبنيان التعاونى على أسس علمية .. وأن يسير هذا جنبا الى جنب مع بذل أقصى الجهود لتوفير الكفايات الفنية والادارية التى تؤمن بالتعاون ورسالته وأهدافه ، وتؤمن بأن التنظيمات التعاونية من التنظيمات الشعبية القادرة على خلق القيادات الواعية القادرة على تحريك الجهود الانسانية والتعرف على مشاكلها وايجاد حلول لها .

ويهمنا ان نؤكد هنا حقيقة يجب أن نترسمها ، وهى انه اذا كان علينا ان نرتفع الى المستوى الجدير بما يجب ان يكون عليه التعاون فى مجتمعنا الاشتراكى ، فيجب ان نتعظ باخطاء الماضى وعبره ومآسيه ، سواء فى بلادنا أو فى بلاد اخرى .

امثلة من الخارج :

وقد أجريت بحوث ودراسات فى كثير من البلدان عن أسباب فشل الجمعيات التعاونية وتعطلها عن العمل ، وقد تبين من هذه البحوث والدراسات أن الأسباب تكاد تكون واحدة .

ومن بين هذه البحوث ما قدمته الكاتبة « كاترين[1] ويب » الى المؤتمر التعاونى الثالث الذى عقد بلندن عام ١٨٣٢ ، وذكرت فيه أن فشل الجمعيات التعاونية انما يرجع الى أسباب ثلاثة :

---

(1) Industrial Co-operation, Catherine Webb, The Co-operative Union, London, 1906, P. 59.

١ ــ عدم اهتمام الأعضاء بجمعيتهم ، ليس فقط من ناحية عــــدم الاهتمام بحضور الجمعيات العمومية ، ولكن أيضا من ناحية عدم التعامل معهـــا .

٢ ــ فشلهم فى القيام بعمليات المراجعة والجرد المستمر .

٣ ــ انعدام الكفاية والأمانة لدى المديرين .

ومنذ ذلك الحين أجريت بحوث ودراسات كثيرة للتعرف على أسباب فشل الجمعيات .. ومن بينها ما قام به الأستاذان « أكلاند[١] وجونز » عام ١٨٤٤ ؛ اللذان ذكرا أســباب فشــل وانقضاء ١,٠٦١ جمعية منذ عام ١٨٣٦ ؛ وأرجعا ذلك الى أسباب يمكن القول بأنها تندرج جميعــا تحت ضعف الكفايات الفنية والادارية .

وفى عام ١٩١٨ نشر الاتحاد العام التعاونى الأمريــكى كتيبا من أربعة صفحات بعنوان « لماذا تفشل الجمعيات التعاونية » .
Why Cooperative Stores Fail

ونشر مكتب العمــل فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عامى[٢] ١٩٢٣ ؛ ١٩٢٧ احصاءات عن أسباب فشل الجمعيات التعاونية للاستهلاك

---

(١) Working Men Co-operators, A.H.D. Acland and Ben Jamin Jones, London, Cassell and Company, 1884, PP. 127-47.

(٢) Consumers' Co-operative Societies in the United States, in 1920 Wash., D.C. : Bur. of Labor. Stat, Bul., 313, 1923, PP. 74-75.
Co-operative Movement in the United States in 1925. (other than agricultural) Wask. D.C. Bur, Labor. Stat. Bul. 437, 1927, PP. 96-103, (Gov't Printing Office).

لسنرات متعاقبة مدتها خمس سنوات تنتهي في عامي ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ على التوالي •

وفي عام ١٩٢٨ أصـــدرت لجنة التجارة الاتحـــادية كتابا عن التسويق(١) التعاوني ضمنته فصلا عن أسباب تعطل وفشل الجمعيات التعاونية .Cooperative suspension and failure

وكذلك أجرت وزارة الزراعة الأمريكية بحوثا ودراسات عـــديدة عن أسباب تعطل وفشل الجمعيات • وأولى هـــذه البحوث ما أجراه « جورج ك • هولمز(٢) » عام ١٩٠٠ ، ثم أتبعته بتقرير ثان في عام ١٩٢٣ عن الجمعيات التي توقفت عن العمل منذ عام ١٩١٣ ، وقد تضمن هـــذا التقرير خلاصة البحث الذي أجرى على ٢٤٣ جمعية من الجمعيات التي توقفت عن العمل •

كذلك أصدرت وزارة الزراعة تقريرا ثالثا في عام ١٩٢٤ يتضـــمن البحوث والدراسات التي أجريت على ٦٠٨ جمعية من مجموع الجمعيات التي توقفت عن العمل فيما بين عامي ١٩١٣(٣) ، ١٩٢٢ وكان عددها ١٠٠٠ (ألف جمعية) •

---

(١) Co-operative Marketing, Federal Trade Commission, Wash., D.C. Gov't Print. Office, 1928, (70th Congress 1st Session, Senate Document 95 : 299-823).

(٢) Report of the M.S. Industrial Commission Wash., D.C. 1901, Vol. X, P, ccdxvii and oVl, XII, F., P. ccxciv. (Gov't Printing Office).

(٣) رجاء التكرم بالرجوع الى التقريرين الآتيين :
M.S. Bureau Agricultural Economics,

(1) 1923, Why Some Co-operatives nave failed. Agricultural Co-operation, Vol. I, No. 1. Jan 15. Wash., D.C. U.S. Bur. Agr. Econ., P. 5. (Processed) in Agricultural Co-operation, Vol. II, No. 1 Jan. Wash.

(2) 1824. Statistics regarding Co-operatives now out of business, Bur. Agr. Econ., PP. 3-5.

وقد تبين من التقريرين اللذين أصدرهما المكتب الأمريكى لاحصاءات العمل أن هناك أحد عشر سببا تكون نسبة مقدارها ٧٤٪ من أسباب فشل الجمعيات ، وهذه الأسباب هى :

١ ـ عدم كفاية الادارة .

٢ ـ زيادة المخزون عن اللازم .

٣ ـ الاهمال فى امساك الدفاتر .

٤ ـ التوسع غير الحكيم فى الائتمان .

٥ ـ ارتفاع المصاريف الثابتة .

٦ ـ شراء بضائع بطيئة الحركة .

٧ ـ اتباع سياسة اجمالى ربح منخفض .

٨ ـ الاعتماد أكثر من اللازم على رأس المال المقترض .

٩ ـ عدم كفاية رأس المال .

١٠ ـ تجميد أموال الجمعيات فى أصول ثابتة .

١١ ـ سوء الموقع .

ولعل من أهم التقارير التى بحثت فى أسباب توقف الجمعيات الزراعية وتعطلها عن العمل التقرير الذى قدمه الأستاذان :

. W.W. Cochrane and R.H. Elsworth 1943, Farmers. Co-operative Discontinuances, 1875-1939. Wash., D.C. : U. S. Farm Credit Admin. 65 : 29. 38.

وترجع أهمية هذا التقرير الى أنه قام بدراسة واسعة على عدد

كبير من الجمعيات يبلغ ١٤٦٥٥ جمعية ، وهى الجمعيات التى توقفت عن فيما بين عامى ١٨٧٥ و ١٩٣٩ . وقد تناول هذا التقرير بالتفصيل كثير من الأسباب التى أدت بهذه الجمعيات الى التوقف عن العمل .. وبالتالى فشلها ، وأوضح أنه أمكن القيام ببحوث ودراسات على ٧٣٧٣ من مجموع عدد الجمعيات موضوع البحث . وأنه أمكن حصر ١١٢٧٢ سببا لتعطيل الجمعيات وفشلها . وقد ذكر التقرير أنه يمكن القول أن هذه الأسباب تعتبر أيضا السبب فى فشل بقية الجمعيات .

مفهوم تطبيق مبادىء التعاون :

ويهمنا أن نوضح بمناسبة الاستقصاء الذى قام به قسم البحوث التعاونية بوزارة الزراعة الأمريكية والذى استغرق اجراؤه أربع سنوات ، بحثت فيه حالة الجمعيات التعاونية السابق الاشارة اليها ، وانتهت الى التقرير الهام الذى سنعرض جانبا من نتائجه فيما بعد ، والذى نستطيع أن نؤكده من هنا ، أن الخبراء قرروا أنه لا يكفى لنجاح التنظيمات التعاونية أن تطبق المبادىء التعاونية بمفهومها التقليدى ، انما الأمر يتطلب ضرورة مسايرة التنظيمات التعاونية للتقدم العلمى والأساليب الادارية التى تقود المشروعات الى النجاح .

وفى اعتقادى أن هذا يفرض على قيادات الحركة التعاونية أن تشارك وتتابع المؤتمرات التعاونية الدولية ، سواء تلك التى يعقدها الحلف الاقتصادى الدولى أو مراكز البحث العلمى التى تتعاون مع الحركات التعاونية ، لمناقشة مشكلاتها والتوصية بأفضل الحلول لها ، ولعل مما يؤسفنى حقا ، أننى كثيرا ما أرى قيادات مسئولة عن التحول الاشتراكى فى التعاونيات ، تعمل فى مراكزها بعقلية متخلفة جدا .. وللأسف الشديد ، فان هذا التخلف يترك بصماته

وآثاره ـ ليس فقط على الوحدات التى تعمل تحت ادارتها .. بل يمتد ايضا الى الأجهزة المرتبطة بالحركة التعاونية ، وذلك نتيجة لقواعد المجاملات التى يؤديها الكثير لكل من يتصوروا انه قريب من ذوى النفـوذ او السلطان .. مع العلم بأن مثل هذا الوهم ينبغى ان يزول .

وفيما يلى نورد بعض الجداول للنسب المئوية التى توضح أسباب توقف الجمعيات الزراعية وتعطلها عن العمل فيما بين عامى ١٨٧٥ ، ١٩٣٩ من واقع الدراسات الواردة بالتقرير المشار اليه .

جدول يوضح
مصادر البيانات والمعلومات المرتبطة بدراسة حالة الجمعيات

البيــان	النسبة المئوية ٪
اعضاء مجالس ادارة الجمعيات المنحلة	٥٢٪
مديرى الجمعيات المنحلة	٧٠٪
موظفو الهيئات الاخرى المعنية بشئون التعاون	١٨٪

جدول يوضح
أنواع الجمعيات التى أجريت عليها الدراسة

نوع الجمعيات	عدد الجمعيات	النسبة المئوية ٪
تصريف الحاصلات	٦٨١٤	٤٦,٥٪
توريد وتصريف	٥١٧١	٣٥,٣٪
توريد	٢٠٧٧	١٤,٢٪
خدمة	٥٤٠	٣,٧٪
أنواع اخرى	٥٣	,٣٪
الجملة	١٤٦٥٥	١٠٠٪

جدول يوضح
أنواع الجمعيات بالنسبة لمنطقة عملها

نوع الجمعيات	عدد الجمعيات	النسبة المئوية ٪
محلية مستقلة	١٣٣٤٥	٩١,١٪
محلية اعضاء فى جمعيات اتحادية	٩١٠	٦,٢٪
اتحادية	٦٣	٠,٤٪
مركزية	١١١	٠,٨٪
وكالات بيع تعاونى	١٠٢	٠,٧٪
مساومة جماعية	٦٧	٠,٤٪
جمعيات تابعة لجمعيات اخرى	٥٣	٠,٤٪
الجملة	١٤٦٤١	١٠٠٪

جدول يوضح

أنواع الجمعيات بالنسبة لطبيعة عملها وتكوينها وادارتها

نوع الجمعيات	عدد الجمعيات	النسبة المئوية ٪
جمعيات مسجلة	٩٩٥١	٪٧٥
جمعيات ذات راس مال مسهم	٧٦٠٣	٪٥٦
جمعيات توزع عائد على المعاملات	٤٦٧٥	٪٥١
جمعيات ذات عقود بين الجمعية واعضائها	١٨٧١	٪٢٧
جمعيات تتعامل مع غير الأعضاء	٤٥٩٤	٪٧٠

جدول يوضح

أنواع الجمعيات بصورة أكثر تفصيلا

نوع الجمعية	٪ المسجلة	٪ ذات راسمال	٪ توزع عائد	٪ تستعمل عقود بينها وبين اعضائها	٪ تتعامل مع غير الأعضاء
تصريف قطن	٪٩١	٪٦٩	٪٤٦	٪٢٦	٪٧٥
تصريف البان	٪٨٦	٪٧٨	٪٤٦	٪٢١	٪٨٢
تصريف خضر وفاكهة	٪٦٩	٪٣٠	٪٥٥	٪٦٥	٪٤٢
تصريف حبوب	٪٩٦	٪٩٤	٪٥٦	٪ ٨	٪٩٣
تصريف ماشية	٪٤٣	٪١١	٪٣٧	٪ ٨	٪٦٧
تصريف مكسرات	٪٦٥	٪٢٢	٪٥١	٪٩١	٪٢٦
تصريف دجاج وبيض	٪٥٩	٪٢٣	٪٤٢		٪٤٥
تصريف دخان	٪٩٨	٪٧١	٪٤٣		٪٣٦
تصريف صوف	٪٤٤	٪ ٧	٪٣٧	٪٦٢	٪٤٤
جمعيات شراء عامة	٪٩٣	٪٩٤	٪٦٤	٪ ٦	٪٨٢
جمعيات شراء زراعية	٪٦٩	٪٩١	٪٥١	٪١٦	٪٥٨
جمعيات بترول	٪٩٠	٪٨١	٪٧٣	٪ ٥	٪٥٩

• بلغ عدد أعضاء الجمعيات المنحلة حوالى ٠٠٠ر٣٩ر٢ متوسط ١٦٣ عضوا لكل جمعية واحدة •

طرق توقف الجمعيات المنحلة

١ ـ الحل الجبرى بواسطة المحكمة أو بواسطة القوانين .
٢ ـ ادماجها فى جمعية أخرى لعدم قدرتها على العمل بمفردها .
٣ ـ الحل الاختيارى بعد أن استحال نجاحها .
٤ ـ اعادة تنظيمها أو تكوينها .

جدول يوضح
طرق توقف الجمعيات المنحلة

طريقة الحل	النسبة المئوية
بطريقة الحل الاجبارى	٪٩٥,٤
بطريقة الادماج	٪ ٢,٦
بطريقة الحل الاختيارى	٪ ١,٧
بطريقة اعادة تكوينها	٪ ,٣
الجملة	٪١٠٠

جدول يوضح
نسبة أنواع الجمعيات المنحلة
الى جملة أنواع الجمعيات التعاونية القائمة من كل نوع
(أى نسبة الجمعيات المنحلة الى مجموع الجمعيات القائمة من هذا النوع)

نوع الجمعية	٪ المئوية للجمعيات المنحلة
تصريف الباان	٪٣,٣
تصريف حبوب	٪٢,٧
تصريف مكسرات	٪٤,٧
تصريف صوف	٪٤,٩
تصريف ماشية	٪٦,٧
تصريف خضر وفاكهة	٪٨,١
تصريف دجاج وبيض	٪٨,٤
جمعيات الشراء والتوريد الزراعى	٪٤,٢

جدول يوضح

الأسباب الرئيسية لحل الجنميات وتصفيتها

اسباب حل الجمعيات	عدد مرات الحدوث	النسبة المئوية لمجموع الجمعيات المنحلة
سوء ادارة الجمعية	٢٢٣٤	١٩,٨٪
عدم ولاء الاعضاء	٢٢٢٠	١٩,٧٪
اسباب قهرية	١٢٣١	١٠,٩٪
قصور المعاملات عن الحجم الأمثل للجمعيات	١١٦١	١٠.٣٪
عدم كفاية التمويل	١٠٧٩	٩,٦ ٪
صعوبات فى وسائل النقل	١٠٢٠	٩,١ ٪
المنافسة الشديدة	٦١٤	٥,٤ ٪
هبوط الأسعار	١٠٠٣	٢,٢ ٪
الاندماج فى جمعيات اخرى	٢٥٧	٨,٩ ٪
اسباب فنية	١٣٥	١,٢ ٪
اسباب اخرى	٢١٨	١,٩ ٪
		١٠٠٪

ويلاحظ أن كل سبب من هذه الأسباب الرئيسية لحل الجمعيات تتضمن عدة عوامل متعددة فمثلا سوء ادارة الجمعية يدخل تحته الأسباب الآتية على سبيل المثال لا الحصر كما يتضح ذلك من الجدول الآتى :

جدول يوضح

أسباب سوء الادارة وعدد الجمعيات المنحلة

أسباب سوء الادارة	عدد الجمعيات المنحلة
عدم الكفاءة فى الادارة	١٢٩٠
مغالاة فى مصاريف التاسيس	٢٢٤
عدم أمانة القائمين بالعمل	٧٣
عدم كفاية مراجعة حسابات الجمعية	٩٢
مغالاة فى المصاريف الادارية	٣٠
جمعية الرجل الواحد	٦٠
عدم التوفيق فى اختيار موقع المصنع او المخزون	٣٠
عدم استخدام مدير كفء	١٩
الاعمال لا تدار بكفاية اقتصادية	٠٢٦
شراء الآلات باسعار مرتفعة	٢١
السلفة فى يد غير المنتجين الفعليين	١٠
عدم وجود أعضاء شباب فى ادارة الجمعية	٢١
مشتريات الجمعية باسعار عالية	١٩
تأخير الصرف للمنتجين الأعضاء	١٨
عدم تكوين احتياطيات كافية	١٨
سيطرة المدير على المجلس	١٣
الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع قليل جدا .	١٥
محاولة سيطرة المدير على الجمعية وعلى ادارتها .	١٣
خلافات بين اعضاء مجلس ادارة الجمعية	٧
عدم وجود وعى بين الأعضاء	١٠
صعوبة تصريف المحصول وصرف مبالغ للمنتجين اكثر مما يجب عند تسليمهم لحاصيلهم	٢١
اسباب اخرى	٥٩

كما يوضح الجدول العوامل الأخرى التى تدخل تحت عدم كفاية تمويل الجمعية :

عدم كفاية رأس المال العامل أو المستثمر	٤١٧
رأس مال الجمعية غير كاف	٢٨
عدم تحصيل ديون الجمعية من الأعضاء	١١٢
استدانة الجمعية	٣٨
صعوبات فى اقتراض الجمعية أو اقراضها لأعضائها	٣٣٥

واعتقد ان الاسباب التى وردت عن فشل الجمعيات فى هذا التقرير او فى غيره من التقارير السابق ذكرها ، ويمكن ارجاعها الى سبب واحد .. هو عدم مراعاة الاصول العلمية فى الادارة .

واعتقد ان الاسباب السابق ذكرها تكاد تكون عامة ، سواء فى امريكا او فى أى بلد (١) آخر .

وقدأوضحت فى مناسبات كثيرة أن التعاون هو علم العمل للفلاحين وأن الدراسات المتلاحقة التى أجريت على أسس علمية لبحث الأساس الجوهرى لاخفاق الحركة التعاونية فى مصر انما يرجع الى افتقار التنظيمات التعاونية الى الكفايات الفنية والادارية والتدريب العلمى على أسس تعاونية لأصحاب المصلحة الحقيقية

---

(١) نرجو الرجوع الى البحث الذى اجراه الباحث عن اسباب فشل الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر وعنوانه « تنظيم وادارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى مصر » عام ١٩٥٩ .

وقد حاولت أن أسترشد بغيرى من الباحثين الذين استرعتهم هذه الظاهرة وبذلوا جهودا محمودة فى شأن توصيل مثل هذه المعلومات الى قيادات الحركة التعاونية بأغراض التدريب ، فوجدت أن هناك الكثير غير أننى توقفت كثيرا أمام بحث (جيمس بيتر واربأس) عن عقبات الفشل أمام التعاونيات وهو من الباحثين الذين استرعتهم هذه الظاهرة وهو أحد كبار التعاونيين[1] فى الولايات المتحدة ، اذ أنه كان مديرا لمعهد روتشديل ورئيسا فخريا للاتحاد التعاونى الأمريكى ، وعضوا فى اللجنة المركزية للحلف التعاونى الدولى . وقد جعل هذا الرجل شغله الشاغل أن يطوف بالولايات المختلفة فى أمريكا ، ويقرأ كثيرا من البحوث والنشرات التى تتعلق بالجمعيات التعاونية التى توقفت عن النشاط ، وبعد سنتين من البحث والدراسة المستمرة خلص الى نتائج توضح « لماذا تفشل الجمعيات التعاونية ؟.. » وهو يعلن فى نتائج بحثه الموجز أن الدراسة التى قام بها لا تعتبر دراسة أكاديمية بالدرجة الأولى ، انما هى دراسة تكشف عن حقائق الواقع .. انها كانت نتائج مشاهدات جادة ودقيقة .. تطلبت السفر آلافا عديدة من الأميال .. كما وتطلبت بالدرجة الأولى احتمالا وصبرا لا حد ولا نهاية لهما .

ويقول الباحث أن اى انسان لا يستفيد من أخطاء هؤلاء الذين حاولوا .. ثم فشلوا يعتبر قصير النظر .. فان هؤلاء الذين فشلوا قد

---

(1) James Peter Warbasse : Director of Rochdale instit- ute, President Emeritus of the Cooperative League of the U.S.A., Member of the Central Committee of the internstional Cooperative Alliance.

وهذا الرجل له مؤلفات عديدة فى التعاون ، ومنها كتابه عن مشاكل التعاون Problems of Cooperation وهو المرجع الذى استندنا الى تقسيماته وآرائه فى هذا الفصل .

بصرونا بكثير من الأمور جعلتنا الآن ننعم بثمرات النجاح ، فنحن نتعلم الحكمة من الفشل . وغالبا ما نتعرف على ماينبغى عمله من معرفتنا لما لا ينبغى عمله . والشخص الذى لم يرتكب خطأ لا يمكن أن يكون قد حقق أى اكتشاف أو أضاف جديدا . وكثيرا ما نجد أن أحد الرحالة قد أصبح أكثر خبرة ودراية بمنطقة معينة ، وذلك نتيجة لأنه ضل فيها أثناء تجواله وترحاله .

ومن هذا المعنى يستطرد الباحث قائلا أن هـذه الدراسة تتعلق بجمعيات ضلت طريقها .. أنها توضح أسباب الفشل والمصاعب والعقبات التى أدت الى موتها .. ومن هنا فانها تضىء الطـريق لمن يريدون أن يستفيدوا من عثرات الماضى وأخطاءه ، وقد حاولنا فى هذه الدراسة الموجزة أن نتبع تقسيمات الباحث ، ونوضح كثيرا من المفاهيم فى ضوء هـذه التقسيمات ، راجين من وراء ذلك أن نكون قد أسهمنا بجهد متواضع فى مجال التدريب التعاونى ، وخاصة ما يتعلق بعقبات الفشل أمام التعاونيات .

أخطاء فى السياسات التمويلية

ERRORS IN FINANCIAL POLICY

١ — التعامل بالأجل

Credit Business

لعل من الأمور التى ينبغى أن يتفهمها التعاونيون جميعـا . أن من القواعد السليمة التى اتبعها رواد روتشديل قاعدة التعامل بالنقد ، وعـدم السماح بالتعامل الآجل بيعا أو شراءا . وكانوا يوقعون الغرامات على المسئولين الذين يخالفون هذه القاعدة ويعتبرون غير جديرين بمناصبهم فى الجمعية . فقد ورد بالمادة ٢٣ من قانونهم[١] المعدل « ليس لأعضاء مجلس الادارة مهما كانت الظروف والأحوال أن يتعاملوا بالأجل بيعـا أو شراء ، بل يجب أن تتم جميع المعاملات نقدا . واذا تصرف أحدهم بما يخالف هذه القاعدة يكون عرضة لغرامة مقدارها عشر شلنات ، فضلا عن اعتباره غير جدير بالقيام بمهام منصبه » .

والسبب الذى حمل الرواد على التمسك الشديد بهذه القاعدة هو أن متاجر التجزئة الملحقة بالمصانع ومتاجر التجزئة المستقلة . كانت تشجع البيع بالائتمان لكى تستطيع أن تحتفظ بالعميل ثم تستعبده بعد ذلك بكل ما تحمله كلمة الاستعباد من معان ، فكان يجوز لأصحاب هذه المتاجـر أن يطالبوا بحبس المدين اذا لم يسدد ما عليه من ديون فى المواعيد المحددة وكان التهديد بالحبس سيفا يرهب العميل ، ويمكن أصحاب المتاجر من استغلال ذلك فى رفع الأسعار .

ولم يكن الرواد أول من طبق مبدأ التعامل بالنقـد ، فقـد نصت

---

(١) George Jacob Polyoake, The History of the Rochadle pionners, Charles Scribner's Sons. 1893, P. 143.

قوانين بعض الجمعيات التعاونية التى كانت قائمة عام ١٨٣٠ على « عدم السماح بالائتمان أخذا أو عطاءا »[١] .

وكان أوين وأتباعه يهاجمون البيع الآجل للأسباب الآتية :

١ — ان البيع الآجل يؤدى الى أن يتقاضى التجار أسعارا مرتفعة عن السلع التى يبيعونها بوجه عام .

٢ — أن البيع بالأجل يقتضى زيادة الجهود الدفترية ، وفيه مع ذلك احتمال اعدام بعض الديون مما يؤدى بالمتاجر الى أن تلجأ الى زيادة رفع أسعارها على السلع المبيعة بالأجل لمواجهة هذا الاحتمال .

٣ — تغرى سياسة البيع بالأجل المستهلكين على زيادة مشترياتهم ، وقد تؤدى هذه الزيادة فى المشتريات الى حالة يتعذر عليهم فيهـا موازنة دخولهم فى المستقبل .

ولا شك أن سياسة البيع بالأجل كانت منتشرة فى أنحاء كثيرة من العالم ، وأنها كانت تجلب كثيرا من المتاعب على ذوى الدخل المحدود ، حتى كان يتعذر على كثير منهم الوفاء بالتزاماتهم قبل البائعين . فقد ورد فى تقرير عن نشاط الجمعيات التعاونية بمقاطعة نيو انجلاند بأمريكا عام ١٨٥٠ أن المقاطعة كانت تعانى أشد المعاناة من سياسة البيع بالأجل[٢] .

---

(١) "Credit shall neither be given nor received". George Jacob Holyoake. History of Co-operation, New York : E.P. Button Com. Vol. 1, P. 100.

(٢) Bureau of Statistics of Labor. Boston. Eight Annual. Report of Bureau 1877, P. 81.

وقد طالب كثير من الكتاب التعاونيين بضرورة التزام الجمعيات التعاونية مبدأ البيع بالنقد والابتعاد عن سياسة البيع بالأجل ، خشية أن يؤدى بها هذا الانحراف الى الفشل (١) .

وقد قام البعض بدراسات على أربعة وعشرين جمعية تعاونية للبترول من جمعيات الغرب الأوسط بأمريكا Middle Western Coop. لمعرفة تكاليف التعامل بالأجل ، وتبين من هذه الدراسات أن متوسط ما تتكلفه مائة دولار من المبيعات الآجلة يساوى ٣٫٨٠ من الدولار . وهذا القدر يتكون من العناصر الآتية (٢) :

١٫٤٠ من الدولار مصاريف ادارية
٠٫٦٠ من الدولار مصاريف مكتبية (بوستة وأوراق .. الخ .)
٠٫٨٠ من الدولار خسائر ديون معدومة
١٫٠٠ من الدولار فوائد

٣٫٨٠

وطبيعى أن هذا الرقم يتزايد تبعا لعدم كفاية الادارة .

---

(١) Volbrath, lipzig, Principles of Rochdale Co-operation and Modern Systems of Credit Training, International Co-operation Alliance, Agenda, 1 1930, PP. 169-180.
وايضا : Howard A. Cewden, Improving Merchandising Practices through Credit Control in American Co-operation, Wash. D.C. American Institute of Co-operation 1939. PP. 657-766.

(٢) J.G. Knapp, Preliminary Report on Credit Practices and Problems of 58 C.C.A. Local Petroleeum Associations, Wash, Farm Credit Administration 1939. P. 15.

ثم ان البيع بالنقد له أهداف مادية ومعنوية لا ينبغى تجاهلها ، فان أى جمعية عندما تبيع بالأجل تخاطر بتعريض أموالها للضياع اذا ما عجز المشترى بالأجل عن أداء ما عليه . هذا الى أن البيع بالأجل يعتبر بمثابة حبس لجانب من الأموال الحاضرة للجمعية ، وهذا من شأنه أن يعوق توسعها فى خدمة أعضائها وقد يضطرها الى الاقتراض وشراء بضائعها بالأجل ، مما يؤدى الى رفع الأسعار وبالتالى الى انخفاض العائد .

ومن ناحية الأعضاء كذلك نجد العضو الذى يشترى بالأجل معرضا للوقوع فى ارتباكات مالية نتيجة لاختلال التوازن بين دخله ونفقات معيشته ، فان كثيرا من الناس يصعب عليهم مقاومة اغراء الشراء بالأجل ، فيقعون فى ذل الاستدانة ويجدون فى هذا الذل قيودا أو أغلالا لا يستطيعون الخلاص منها ، وفى ذلك يقول شارل جيد ان عادة الشراء بالأجل تحمل فى طياتها العبودية للعامل وأسرته . والتعبير بكلمة عبودية لا ينطوى على أدنى مبالغة ، ذلك لأن الشخص المدين للبقال والخباز لا يستطيع أن يشكو من ارتفاع أسعار البضائع أو أوزانها أو أنواعها ، كما أنه لا يستطيع أن يتعامل مع غير الدائنين من البقالين والخبازين . وفى هذه الحالة يكون مجبرا على قبول كل ما يقدم اليه خوفا من قفل حسابه واذا لم تتح له أدنى فرصة للتخلص من هذا الدين فقد يفقد الأمل ، ويهجر بيته ويرحل سرا عن المنطقة .

وعلى ضوء هذه الحقائق الملموسة وجد التعاونيون أنه من الضرورى أن تتمسك الجمعية بمبدأ البيع لأعضائها نقدا ، ليتعودوا أن يعيشوا فى حدود مواردهم .

وقد أجاز القانون التعاونى (1) للجمعيات التعاونية فى مصر أن تبيع بالنسيئة لأعضائها ، وحرم عليها البيع بالنسيئة لغير الأعضاء .

وورد فى اللائحــة التنفيذية للقانون (2) الحــدود التى يجب على الجمعيات الالتزام بها ، وتتلخص فيما يلى :

(ا) أن يكون البيع بالنسيئة مقصورا على جمعيات الاستهلاك التى يكون أعضاؤها من العمال والموظفين .

(ب) أن يكون الضمان قبول الخصم من المرتب أو الأجر وقبــول الجهات التى يعملون فيها اجراء هذا الخصم ؛

(ج) ألا يجاوز ثمن ما تبيعه الجمعية بالنسبة للعضو أكثر من ١١/٣ من مرتبه أو أجره الشهرى .

(د) ألا يزيد مجموع ما تخصصه الجمعية للمبيعات الآجلة على ٥٠٪ من رأس المال المسهم والاحتياطى خلال السنة .

ولعل من المناسب أيضا أن نوضح أنه فيما يتعلق بالتعاون الزراعى ، فإن التطور الاقتصادى فى العالم بصفة عامة .. وهنا فى مصر بصفة خاصة أوجد أسلوبا ييسر فيه على الفلاح مهمة التمويل ، حتى لا يقع فى ذل الاستدانة للمرابين ، فقد تضمنت التشريعات التعاونية الزراعية تيسير مهمة

---

(1) المادة رقم ٦٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .
(2) المادة رقم ١٦ من القرار الوزارى رقم ٨٣ باللائحــة التنفيــذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

الاقراض للأعضاء التعاونيين بضمان المحصول ، غير أن طبيعة الاشراف للتأكد من استخدام القروض فى الأوجه المخصصة لها ، قد ترتب عليها كثيرا من المشكلات ، الأمر الذى يتحتم معه مراجعة نظم الاشراف والرقابة بما يتفق والأصول الادارية والتعاونية .

٢ — عدم كفاية رأس المال

Insufficient Capital

يجب على التنظيمات التعاونية أن تعد لنفسها خطة تمويلية سليمة تتضمن وسائل توفير القدر الكافى من وسائل رأس المال اللازم لها فى مزاولة نشاطها بحيث يمكنها توفير مختلف أنواع السلع والخدمات التى يحتاج اليها أعضاؤها المستهلكين ، وسكان المناطق التى تعمل فيها وعليها أن تضع فى المكان الأول من الاعتبار عند بدء نشاطها احتمالات التوسع وما قد يطرأ عليها من ظروف تضطرها الى بذل نفقات غير متوقعة . وقد تبين من دراسات كثيرة أن عدم كفاية رأس المال كثيرا ما يؤدى الى فشل المشروعات .

---

* ولعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن قوانين التعاون الحديثة كالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الانتاجي قد أوجد صندوق الاستثمار لاستخدام موارده فى دعم النشاط التعاوني .

وفى المجموعة التى يصدرها القسم التجارى بحكومة الولايات المتحدة « أن من أهم العوامل التى تؤدى الى فشل المشروعات « البدء برأس مال غير كاف » • فقد تحتاج بعض المشروعات فى السنة الأولى الى بعض الأموال النقدية لمواجهة النفقات غير المتوقعة ، وبعض المنظمين لا يحسنون تقدير جميع مصروفاتهم بدقة وعناية ، فيكون من نتائج ذلك أن يجدوا رأسمالها قد نفد تماما قبل استكمال المشروع » •

ثم ان المال فى المشروعات التعاونية هو السبيل الى تحقيق اهدافها الاقتصادية الاجتماعية •

فاذا توافر لها منه القدر الكافى ، تم تكوينها على صورة لائقة ، وأمكنها أن تكون عميلا ذا أهمية خاصة لدى مصادر الشراء فتسمح لها هذه المصادر بخصومات خاصة تميزها عن غيرها من العملاء وهذا مما يعينها على الوقوف أمام منافسيها ، ولعلها تبيع بأسعار تفضل أسعارها • وبذلك تزداد مبيعاتها ، تتمكن من تحقيق فائض يساعدها على تدعيم مركزها كما تتمكن عن طريق هذا الفائض أيضا من تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للقوى العاملة التى تعمل بها وقد تشارك فى تحسين شئون المنطقة التى تزاول فيها نشاطها •

ولهذا يجب على مختلف المشروعات التعاونية لتعد لنفسها خطة تمويلية ناجحة والخطة التمويلية الناجحة هى التى تتميز بالسهولة والوضوح وتمد بصرها الى ما بعد احتياجات المشروع الوقتية ، فتضع لها فى حسابها ما يلائمه من الاعتبار والتقدير ، فان أهم ما يجب ان تتضمنه هو التنبؤ • اما التمويل الذى يعتمد على التجربة التى قد تخطىء او تصيب ، فانه يعنى احد امرين اما الاسراف او تعرض المشروع للخطر •

و لعلمن المناسب فى هذا المقام ان نوضح أن الجمعيات التعاونية تعتمد فى توفير المواد التى تحتاج اليها على مزودين أساسيين هما رأس المال والاحتياطيات وكذلك على مصادر خارجية هى القروض والودائع .. غير أنه نظرا لأن الجمعيات التعاونية تطبق مبدأ الباب المفتوح للعضوية فان هذا يسمح لكل من تتوافر فيه شروط العضوية أن ينضم الى الجمعية ، كما يسمح له أيضا بحق الانسحاب منها وهذا يعنى أيضا أن رأس المال فى الجمعيات التعاونية يزيد وينقص تبعا لزيادة الأعضاء ونقصهم وقد استطاعت الحركات التعاونية فى شتى أنحاء العالم أن تعمل على التغلب لى هذا عن طريق تنوع أسهم رأس المال وكذلك عن طريق تضمين القوانين النظامية للجمعيات بنودا من شأنها أن تمنع تعريض الجمعية للهزات العنيفة التى قد تترتب على انسحاب الأعضاء فى بعض فترات الأزمات التى قد تتعرض لها الجمعية خاصة فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

ونحن هنا فى مصر نجد أن نظامنا الأشتراكى قد اهتم بصفة خاصة بتمويل الجمعيات الزراعية فقد كفلت التشريعات للمزارعين احتياجات الانتاج الزراعى بما يغطى أغلب تكلفته من الأموال النقدية ومستلزمات الانتاج وذلك على أثر انقطاع التمويل الذى كان يستمده الفلاحين من كبار الملاك أو الوسطاء الزراعيين أو التجار بشروط مجحفة والضمان الأساسى الذى تعتمد عليه الدولة فى مد هؤلاء الفلاحين بالقروض هو أنه بعد جنى المحصول تستوفى منه حقها الذى أقرضته للفلاحين ، غير أنه قد وضح من الناحية العملية أن هذا الضمان غير كاف اذ نجد فى بعض الأحيان يلجأ بعض الحائزين ، خاصة المستأجرين منهم الى تحويل حيازاتهم للتهرب من التزاماتهم ، ورغم من أن الدولة أشركت أخيرا الحائز الجديد فى ضمان المطلوبات القديمة ، فانه قد تبين أن هذا الاحتياط أيضا ليس

كافيا ، أو قد يكون الحائز الجديد معدما ، كما أنه يتعذر تنفيذ هذه الضمانات فى الحالات النادرة التى تصدر فيها أحكام طرد المزارعين بموجب أحكام طرد ، هذا فضلا عن أن ارتباط التحصيل فى توقيته بتسويق المحاصيل يجعل من المتعذر فى بعض الأحيان تحصيل بعض الديونات وذلك نتيجة تداخل عمليات تسويق بعض المحاصيل ببعض كما هو الحال بين القمح والقطن ، والقطن والأرز ، ومن أجل ذلك فان هناك حاجة الى وضع خطة للائتمان الزراعى سنويا فى ضوء التمويل المتاح بحيث تمشى مع أهداف الدولة وفقا للتوجيهات التى يصدرها المختصين وذلك حتى يمكن تحقيق التناسق بين خطة تمويل القطاع الزراعى والخطة العامة للدولة .

وقد طرحت لجنة الزراعة المتفرعة عن اللجنة الاقتصادية زيادة التوسع فى انشاء البنوك القروية وذلك بعد ان أوضح السيد وزير الزراعة نجاح هذه البنوك سواء فيما يتعلق بضبط حسابات الجمعيات وتنظيمها أو حسن اداء الخدمة التمويلية ، غير أننا طالبنا كثيرا التريث فى اتخاذ مثل هذا القرار فى ضوء التساؤلات الآتية :

اولا — من الأمور المسلم بها فى جميع المجتمعات النامية ضرورة تطبيق نظام الجمعيات التعاونية المتعددة الأغراض فى الريف ، اذ أنه فعلا الأسلوب السائد الذى ينتشر ويلقى اقبالا فى المجتمعات الريفية التى تتصف بضعف الموارد الاقتصادية مع صغر الملكية الزراعية .

ثانيا — الجمعية التعاونية تقوم أساسا حول خدمات التمويل ... ويدور حول هذه الخدمة الرئيسية مجموعة الخدمات الأخرى التى ينبغى توافرها لنجاح التمويل ... فالجمعية تمد الزراع بالسلف العينية والنقدية .. وحتى تسترد أموالها يلزمها تسويق المحصول .. والتسويق يلزمه

خدمة التخزين ... والتخزين يلزمه نقل .. الخ من الخدمات ، فاذا تم انشاء بنك القرية أو عم ، فانه سيقوم أساسا بعملية التحويل و ينتهى بضرورة اشرافه على نفس الخدمات التى تؤديها الجمعية ، الأمر الذى نقطع معه الآن بوجود ازدواج فى أداء الخدمات ، وبالتالى تنازع السلطات ، والنتيجة المنطقية ارتباك المزرع وتردده على البنك والجمعية .. هذا فضلا عن زيادة التكلفة الاقتصادية وتحمل عبء التكاليف من مقار وموظفين ومكاتب الخ .. لوحدة أخرى فى القرية ، وفى ذلك انحراف عن مبدأ وفورات الحجم الكبير المعروف فى الأصول العلمية والاقتصادية والادارية ...

ثالثا ـ هل هذا البنك سيؤدى فعلا وظيفة البنك . أم أنه تفكير أكثر طموحا فى المرحلة الحالية اذ أننى أتساءل هل سيقوم المزارع المصرى فى المرحلة الحالية أموالا وودائع تكفى لاقامة مثل هذا البنك .. ان الدخل الفردى للمزارع منخفض ولا يسمح له بالادخار بالقدر الذى تتطلبه لأصول العلمية لاقامة المشروعات ، ويترتب على ذلك أن يكون هذا البنك تحت اعانة دائمة من الهيئات التمويلية الأخرى حتى يمكنه مواصلة عمله .

رابعا ـ قبل تعميم أية تجربة ينبغى القيام بالبحوث والدراسات الشاملة لتقييم التجربة على اسس علمية .. فهل قيمت الهيئات العلمية تجربة بنوك القرى واصدرت قرارا بان هذه البنوك نجحت فى اداء مهمتها وأن الهدف من اقامتها هو المصلحة العامة التى تلتقى مع مصلحة التعاونيين وتضعها فوق كل اعتبار ؟..

لقد أثرنا هذه التساؤلات التى تتعلق ببنوك القرى وذلك لأننا نستهدف تدعيم الجمعيات التعاونية القائمة فعلا ، فليس من المنطق فى شىء ان نحاول اقامة

وحدات جديدة ندعمها ونترك القائم فعلا .. خاصة وأن الجمعيات التعاونية تعتبر دعامة التنظيم الاقتصادى الاشتراكى فى القطاع الزراعى فى مصر .

٣ – عدم الالمام بالطريقة السليمة لأمساك الحسابات والدفاتر

Bad Book Keeping Accounting

لعل من أهم المشكلات التى تعانيها الحركة التعاونية فى مصر بصفة خاصة مشكلة عدم استخدام الأساليب العلمية الدقيقة فيما يتعلق بالنظم الدفترية السليمة مع العلم بأن القوانين التعاونية والنظم التعاونية تحتم ذلك . ولعل قطاع التعاون الزراعى يعانى بصفة خاصة من هذه المشكلة اذ كثيرا ما نسمع صوت الفلاحين يستصرخ المسئولين بايجاد حل لهذه المشكلة المتعددة الأطراف وذلك سواء فيما يتعلق بمعاملاته مع التعاونيات الزراعية المحلية أو مع فروع بنك التسليف أو فروع بنك الائتمان الزراعى والتعاونى أو مع الصرافين .

ولعل أهم ما يتضح من شكاوى الفلاحين أنهم لا يتمكنون من التصرف على حقيقة حساباتهم مع الأجهزة المختلفة التى يتعاملون معها ، اذ أن كشوف المعاملات تقدم اليها دون ايضاح للتفصيلات التى تتعلق بالبنود الواردة فى هذه الكشوف ، ولعلنا نعرف جميعا أن عدم الايضاح يؤدى الى جهل الانسان بحقائق الأشياء ، وهذا الجهل يؤدى الى عدم الاطمئنان والشك المستمر ، وهذا هو الحال بالنسبة لكشوف الحسابات التى تتعلق بمعاملات الفلاحين ، مع العلم أننا لا ننكر بأن هناك جهودا كثيرة بذلت من أجل التغلب على هذه المشكلة غير أن الحقيقة ما زالت قائمة ، وهى أن الفلاح ما زال يعانى وان الشكاوى ما زالت عامة وأن

الاعلبية الساحقة تستشعر بأنها ما زالت حائرة ، والفلاحين أنفسهم يرجعون أسباب هذه الحالة الى ما يأتى :

أولا ـ يعتقد الفلاحون أن القوى العاملة المتخصصة فى الشئون المحاسبية قليلة جدا اذا ما قيست بحجم العمل الفعلى ، الأمر الذى يترتب عليه بالضرورة عدم الانتظام فى تسوية القيود المحاسبية فور كل عملية من العمليات الأمر الذى يترتب عليه تراكم هذه القيود ثم محاولة تسويتها فى فترة زمنية قصيرة مما يؤدى الى ارتباك الموظف المحاسبى واجهاده ومن هنا تحدث كثيرا من الأخطاء فى القيود وهم يعتقدون أن جميع الأخطاء تتم لصالح الأطراف الأخرى .

ثانيا ـ تتطلب الأصول المحاسبية السليمة امساك عديد من الدفاتر كدفاتر اليومية ودفتر الأستاذ الى غير ذلك من أنواع الدفاتر ، ومثل هذه الدفاتر لا يقدر على تفهمها الا المتخصص فى الشئون المحاسبية ، غير أن الأمر بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية يسير فى أسلوب من شأنه عدم الاستعانة بالأجهزة الوظيفية ذات الكفاءة العالية ومن هنا كثيرا ما نرى القائمين على شئون هذه المسائل المحاسبية لا يرقون الى المستوى المطلوب ونجد أنهم أنفسهم يقفون حيارا أمام التعقيدات الفنية .

ومما يزيد الأمر تعقيدا ان الاجهزة المشرفة على القوى الوظيفية المحاسبية لا تقوم بمقتضيات التدريب الذى يرفع من مستوى كفاءة هؤلاء الموظفين ..

ثالثا ـ تعانى التنظيمات التعاونية الزراعية من مشكلة عدم استقرار العمل ، بمعنى أنه حتى لو أتيح لبعض ذوى الكفايات العالية من التوظف فيها فان هذه الكفاءات لا تستطيع أن تطبق ما تعلمته لأن المناخ أو البيئة التى يعملون فيها يغلب عليها الطابع التقليدى فى الممارسة الأمر الذى

يؤدي الى شيء من أنواع الاحتكاك والتضارب وبالتالي التنافر مما يجعل العمل أبعد مما يكون عن الرضا الشخصي ، وكما نعرف جيدا أن الرضا الشخصي أهم عناصر الانتاج ، ومن أجل ذلك فاننا نرى أن هؤلاء الموظفون الأكفاء يتربصون الفرص لكي يجدوا مجالا للعمل في أي موقع يستريحون فيه ولذلك سرعان ما يجدون هذه الفرصة وينتقلون الى الوظيفة الجديدة تاركين وظيفتهم في الجمعية وهذا يترتب عليه كثير من المشكلات أقلها عدم انتظام القيود المحاسبية واهمال مصالح الفلاحين .

رابعا ـ وهناك أمر آخر يعتبر على جانب كبير جدا من الأهميـة وله أثره في المشكلات المحاسبية وهو تعدد أجهزة الاشراف والرقابة على التنظيمات التعاونية بصفة عامة والعمليات الائتمانية بصفة خاصة فاذا أضفنا الى كل هذا تعقيد بيانات البطاقة الزراعية بما لا يتفق مع مقـدرة الفلاح على فهمها ... وكذلك عدم استخدام التنظيمات التعاونية المدير التعاوني المتخصص الذي يستطيع أن يتولى مهمة الاشراف على الوظائف المختلفة بالاضافة الى أنظمة الضبط الداخلي في الجمعيات التعاونية فضلا عن قيامه في الوقت نفسه بالاشراف على مهام المراجعة المستمرة لسـجلات الجمعية والتي ينبغي أن تمسك بصورة من شأنها التيسير على من يهمهم الأمر في أي وقت وبناء على أخطار سابق للحصول على صورة واضـحة لما آلت اليه أموال الجمعية أو الحسابات الشخصية بالأعضاء ، وأن يكون مدير الجمعية ليس قادرا فحسب على فهم هذه السجلات بنفسه . بل يجب أن يكون قادرا أيضا على شرحها بوضوح لأعضاء المجلس الذين تبدو لهم في بعض الأحيان غامضة أو شبه منفرة .

ومما لا شك فيه ان المشكلة المحاسبية تحتاج الى حل عاجل وحاسم في ضوء الأصول العلمية والمحاسبية والتي لا يمكن أن يتفهمها الا خريجوا كليات التجارة

والمعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية باعتبار ان خريجوا هـذه الهيئات العلميـة يتلقون العـلوم المحاسبية على مدى اربع سنوات ويدخل فى نطاق ما يدرسوه المشكلات المحاسبية للتعاونيات والاسلوب الأمثل لحلها ، خاصة واننا نعرف ان طبيعة مجتمعنا فى الريف تغلب عليه الأمية وكذلك الأسلوب الفطرى فى المعيشة الى الدرجة التى تجعل الفلاحين لا يتابعون او يطبقون قانون الملكية مثلا فيما يتعلق بالحيـازه اذ أنهم يتوارثون الأرض وهذا يؤدى الى تفتيت الملكية وبالتـالى يؤدى الى مزيد من التعقيدات المحاسـبية والادارية وهـذا يتطلب بالضرورة الاسـتعانة بأعلى الكفايات التى يمكن ان تتطلب كثيرا من المشكلات فى ضوء العقيدة التعاونية التى تربط الجانب الوظيفى بخدمة المجتمع .

ولعل من المناسب فى هـذا المثال أن نوضح أن بعض التنظيمات التعاونية تلجـأ فيما يتعلق بمراجعـة حساباتها الى المكاتب المحاسبية المتخصصة .. أو الهيئـات التعاونية المتخصصة ومما لا شـك فيه أن نشاط التنظيمات التعاونية ينبغى أن تخضع الى المراجعـة المتخصصة ، فمثلا من الخطأ الاعتماد على شهادة أمين المخزن اذا كانت هناك دفاتر مخزن فمثل هذه الشهادة لابد أن تخضع الى المراجعة المستندية وهكذا .

ونحن نفضل ان يقوم بمقتضيات المراجعة المحاسبية الهيئات التعاونية المركزية المتخصصة ، اذ المفروض فى هذه الهيئات أن يكون لديها الخبراء المتخصصون فى شتى المجالات والعلوم المحاسبية والاحصائية وهؤلاء يستطيعون أن يحللوا الارقام والتقارير ويكشفوا عن جوانب الضعف والاعتراف وبذلك يرشدون الادارة الى الأسلوب الأمثل الذى ينبغى عليها اتباعه ، خاصـة وانه قد تبين من دراسة الحركات التعاونية المتقـدمة انه اذا كانت الاتحادات المركزية على جانب كبير من

حسن التنظيم والادارة فانه لا يمكن مع وجود مثل هذه الاتحادات أن تفشل الجمعيات الاتحادية اذ ان هذه الاتحادات المركزية تقوم باعمالها باسلوب علمي تتابع فيه الجمعيات المحلية نشاطها ، ومن اجل ذلك قال احد الاقتصاديين « ان الجمعية التعاونية لا يمكن ان تفشل في السويد مثلا نظرا للبنيان السليم للاتحاد التعاوني الأهلي السويدي » .

٤ — رد عائد للمعاملات سريعا

Paying Savings Returns Too Soon

هناك اجماع من علماء التعاون بأن أسلوب عام عائد المعاملات الذى استحدثه الرواد الأوائل كان له أثرا كبيرا في تجميع القوى العاملة وضم جهودها الاختيارية في تنظيمات تعاونية تستهدف تحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية لهم . وكان الرواد الأوائل يلجأون الى توزيع العائد كل ثلاثة اشهر وذلك حتى تكون الفرص المتاحة للاعلام عن أثر الانضمام الى الجمعيات التعاونية متعددة وقريبة . « هذا بالاضافة الى مزايا أخرى » .. كما أن الرواد الأوائل أوجدوا أسلوب من شأنه اغراء الأعضاء بترك عائد معاملاتهم في الجمعية ليسهم في مقتضيات التمويل الذاتي . وذلك عن طريق ترحيل هذا العائد الى حساب اكتتابهم في أسهم رأس المال الخاضعة للاسترداد والأسهم الخاضعة للاسترداد تدبل من التنظيمات التعاونية كبنوك ادخار ، فبدل من أن يحصل العضو على ما له من عائد ويضمه في أحد صناديق التوفير لكى يتقاضى عنه فائدة .. هذا بالاضافة الى سهولة إسترداد ايداعه ، فان الحركة التعاونية في بريطانيا أوجدت أسلوبا شبيها بالأسلوب المتبع في صناديق التوفير ، اذ أنها

استحدثت الأسهم الخاضعة للاسترداد والتى تعنى أن كل عضو يمكنه أن يودع أى قدر من المال فى الجمعية لحساب الاكتتاب فى هذه الأسهم ، فاذا ألجأته الحاجة الى بعض المال ، فيمكنه أن يتقدم إلى الجمعية بطلب لاسترداد القدر الذى هو فى حاجة اليه ، وبذلك اطمأن الأعضاء الى وضع مدخراتهم فى الجمعية .

غير أنه وجد أن بعض التنظيمات التعاونية تفضل توزيع العائد سريعا جذبا لاهتمام الناس ، ومما لا شك فيه أنه وفقا للتطور الاقتصادى الذى يجعل الجمعيات التعاونية تعمل على توفير مختلف الاحتياجات لأعضائها ، يتطلب توفير القدر الكافى من الأموال التى يمكن الجمعيات من تلبية هذه الاحتياجات .. من أجل هذا فان الاصرار على توزيع العائد بصورة نقدية - يعتبر سياسة غير مستحبة .. والأفضل أن تتم سياسة توزيع العائد مع ايجاد أسلوب يمكن الأعضاء الذين يرد اليهم عائد معاملاتهم من أن يدخروه فى الجمعية نفسها ، وبذلك نكون قد حققنا سياسة توزيع العائد وربطناها بسياسة التمويل الذاتى للجمعيات التعاونية ، وهو عنصر على جانب كبير جدا من الأهمية فى تحقيق النمو والازدهار للحركة التعاونية .

على اننا نوجه النظر الى انه ينبغى ان ترتبط سياسة توزيع العائد بالسياسة المالية للجمعية ، والتى تتطلب تدعيمها عن طريق تخصيص الاحتياطيات التى تنص عليها القوانين التعاونية .. هذا فضلا عن الاحتياطيات التى تتطلبها السياسات المالية السليمة - تدعيماً للمركز المالى للجمعية .

٥ ــ البيع بأسعار أقل من أسعار المنافسة

لعل من أهم الأمور التى ينبغى على التنظيمات التعاونية أن توليها عظيم عنايتها وأن تضع لنفسها سياسة سعرية تراعى فيها ظروف البيئة المحيطة بها ، فمما لا شك فيه أن هذه السياسة السعرية تختلف من مجتمع لآخر ، فالسياسة السعرية فى ظل مجتمع اشتراكى لا تسوده المنافسة ، تختلف عن السياسة السعرية فى ظل مجتمع رأسمالى أو أى مجتمع آخر تسوده المنافسة . من أجل ذلك فانه يقع على عاتق المسئولين فى التنظيمات التعاونية أن يضعوا السياسة السعرية التى تمكن الجمعيات من مزاولة نشاطها ، والازدهار فى ظل المجتمع الذى تعمل فيه ولعل من المناسب فى هذا المقام أن يضع المسئولين عن السياسة السعرية فى اعتبارهم التجارب التى مرت بها التنظيمات التعاونية السابقة .

فمثلا من الأمور التى ينبغى أن تقرر ... هل تبيع الجمعية سلعها بأسعار السوق ... أم بأسعار تقل عن أسعار المنشآت المنافسة ؟.. فى مثل هذا الأمر ينبغى مراعاة الظروف المحيطة والاعتماد على الأعضاء وفهمهم الكامل لسياسة التسعير ... فاذا كان القرار بيع السلعة بسعر السوق ، فان هذا يتطلب من الجمعية أن توضح للاعضاء ، أنها وان كانت تبيع بسعر السوق الا أن المبلغ الذى يدفعه العضو ثمنا للسلعة ليس هو ثمنها الحقيقى ، انما كل عضو يتعامل مع الجمعية ، له جزء مدخر من الثمن الذى يدفعه للسلعة التى يشتريها ، وأن هذا الجزء المدخر يتراكم قليلا قليلا ... ليرد اليه فى النهاية على صورة عائد ... وأن الأسلوب الذى تلجأ اليه الجمعية فى البيع بأسعار السوق ، انما لأسباب عديدة ، منها مثلا قوة المنافسين وقدرتهم على معاداة الجمعية .. واعلان حرب قطع الأسعار عليها ، الأمر الذى قد يؤدى بالجمعية وتضيع معه مدخرات

الأعضاء (... فالعبرة بالهدف والقدرة على تحقيقه .. وليست العبرة بالتمسك بالأسلوب حتى وان أدى الى التضحية بالهدف) .

ومن الأمور التي ينبغي ان تكون واضحة في اذهان المسئولين عن التنظيمات التعاونية ، ان افضل السياسات تحتم التمسك بالهدف ، والعمل على تحقيقها في اطار من سياسة الود والصداقة مع المنافسين ، اذ يجب ان يكون مفهوما ان الجمعية من اهدافها بذل اقصى الجهود لخدمة الاعضاء وليس محاربة او معاداة احد .

٦ — إستعمال رأس المال الموهوب

من الأمور المعروفة في الحياة أن المال يأتي بسهولة .. ويذهب أيضا بسهولة . ومن أجل ذلك ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه ينبغي دائما وأبدا أن يكافح الانسان ويعرق ويعمل .. وأنه نتيجة لهذا العرق وهذا الجهد يحرص دائما على العائد الذي يعود عليه نتيجة العرق والجهد . ومن أجل ذلك يرى التعاونيون أن مما يفسد الجمعيات اعتمادها على المال الموهوب أو المال الذي يأتي عن طريق مصادر الخير ، لأن هذا يعني أنهم اعتمدوا على غيرهم بينما أن شعار التعاون مبدأ « الاعتماد على النفس » .. وفي حالة الاعتماد على المال الموهوب ، فان هذا يعني أن الأعضاء لم يجمعوا رأس المال اللازم لمشترهم عن طريق مدخراتهم ، انما اعتمدوا على مال الغير ، وبذلك يتعرضوا لعدم الشعور بالمسئولية .. الأمر الذي يترتب عليه نوعا من التهاون قد يجعل المال الذي حصلوا عليه بسهولة .. يذهب أيضا في سهولة . وبذلك تفشل الجمعية من أجل ذلك يرى التعاونيون أن المال الذي يأتي بسهولة خطر .. عليهم أن يعتمدوا دائما على مصادرهم الخاصة تحقيقا لمبدأ « المنفعة المتبادلة » .

اذا ارادت الحكومات ان تساعد التعاون ، فليكن ذلك عن طريق نشر العلم ، اى باهــداف تعليمية ، وليست تجارية .

لقد أوضح كثيرا من التعاونيين فى شتى أنحاء العالم ، أن مما يعوق تقدم الحركة التعاونية فى بعض الدول ؛ أن الجمعيات التعــاونية كانت وما زالت تحظى بمساعدة السلطات الحكومية فى شتى الصور . ويقال أن تلك المساعدات تعتبر مصدر ضعف لا مصدر قوة ، لأن الحركة التعاونية يجب أن تقف بنفسها على أقدامها ؛ وقد يصيبها ضرر بالغ اذا انقطعت عنها المساعدة . وهذا يعتبر فى رأيهم بمثابة اعانة غير مباشرة لأعضاء الجمعية على حساب غيرهم من القطاعات الاجتماعية .

أخطاء تتعلق بالعمل التعليمى والاجتماعى

ERRORS IN EDUCATIONAL AND SOCIAL WORK

١ — البدء بعضوية غير عارفة بالتعاون

Beginning With Membership Unfamiliar with Cooperation

من مشكلات التعاونيات البدء بأعضاء غير ملمين بالتعاون ، أى تلك الجمعيات التى لا يعرف أعضاؤها أو مديروها شيئا عن مبادىء روتشديل والكفاح التعاونى ، ان مثل هذه الجمعيات مآلها الى الفشل لأنها تتحول الى مشروع تجارى مرتبك ونحن نرى فى الحياة العملية أن البعض يقول أنه من الممكن تلقين أعضاء الجمعية مبادىء التعاون بعد بدء المشروع . أى تلقينهم مبادىء التعاون عن طريق التطبيق ، هذه نظـرية تجريبية ،

وهى السائدة للاسف الشديد هنا فى مصر ، الا انها تفشل دائما فى التعاون ، لان هذه الجمعيات يصيبها الفشل قبل ان تتمكن من تعليم الأعضاء ، علينا من الآن فصاعدا أن نهتم اهتماما شـديدا بتوعية الأعضـاء وتدريبهم وتعليمهم ، وليكن شعارنا دائما « يجب ان يسود التعليم التعاونى » .. ويجب ان يسبق تكوين المشروعات التعاونية . هذه هى المرحلة الخطـرة بين غرس الحب ، وجنى الثمار ، هـذه المرحلة يمكن ان نتغلب عليها عن طريق التعليم والتدريب والتثقيف .

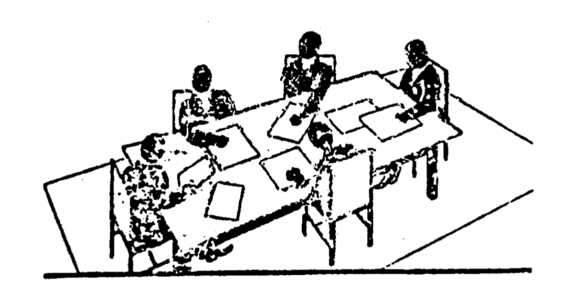
وقد لاحظ الباحثين فى التعاون أن كثيرا من الجمعيات التعاونية التى فشلت لم تفهم الناحية الاجتماعية فى التعاون .. فالتعاون سبيل من سبل الحياة ، بجانب كونه منظمة تعمل على اشباع حاجات الأعضاء بأجود السلع وأقل التكاليف الممكنة .

كما ولاحظوا أيضا أن الجمعيات التعاونية الناجحة ليس لديها فقط

« لجنة خاصة بالتعليم » بل لجان خاصة بالعمل والشـئون الاجتماعية أيضا .. ولا يندرج فى عضوية هذه اللجان الا الأعضـاء الملمين تماما بالتعاون .

اننا نؤكد من هذا المكان .. ان هنـاك اجماع بين التعاونيين على ان خير وسيلة لنجاح الحركة التعاونية هو نشر التثقيف والتدريب والتعليم ، وفى هذا المعنى يقول التعاونى السويدى الكبير ((هـ.الدن-H. Eldin، ((فى اجتماع دولى كبير ، وهو المؤتمر السادس عشر المحلف التعاونى الدولى الذى عقد بزيورخ سنة ١٩٤٦ .،((اذا اتيحت لنا فرصة ان نبدا حركتنا من جديد ، وكان علينا ان نختار بين احد شيئين : البـدء دون راس مال ، ولكن بموظفين واعضاء مستنيرين ، او البدء براس مال كبير وموظفين غير واعين ، فان تجاربنا تملى علينا ان نختار الطريق الأول)) .

ان المهمة التثقيفية التى ينبغى أن تتم بين صفوف الأعضاء ، هى أولا وقبل كل شىء أن تبقى فى نفوسهم الشعور بأن الجمعية التعاونية ليست هيئة مستقلة عنهم ، انشئت لتلبية احتياجاتهم ، بل هى أكثر من ذلك ، انها وحدة اقتصادية تخصهم ، ويتوقف تطورها ونموها ورخاؤها عليهم ، ولابد أن تتشرب نفوس وعقول الأعضاء الفهم والادارة القوية التى تخلق منهم تعاونيين حقيقيين ليسهمون بقدر كبير فى معاونة جمعيتهم التى كونوها بجهدهم المشترك ، لا لأنهم مدركون لمصالحهم الجمـاعية فحسب ، بل وللروابط الخلقية ، والمسئوليات الجماعية التى قبلوها بحريتهم أيضا ، وهى التى تربطهم بزملائهم الأعضاء .



نادى سان سيمون باقامة مجتمع متدرج تكون قمته من « العلماء » .. وكذلك نادى جميع علماء التعاون وباحثيه ومفكريه بأهمية العلم والتعلم .. واذا كان التعاون ينادى بالمساواة ، الا أن ذلك ينبغى أن يكون فى طار تطوير العلم والعلماء .. اننا نذكر التعاونيين بقوله سبحانه وتعالى « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .. والحديث الشريف القائل « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء » .. والحديث الشريف القائل « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » .

كما نذكر التعاونيين بقول على بن ابى طالب « العلم خير من المال .. العلم يحرسك وانت تحرس المال .. والعلم حاكم والمال محكوم عليه .. والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق » . وقال الأحنف رحمه الله « كاد العلماء ان يكونوا اربابا ، وكل عز لم يوطد بعلم فاذل مصيره » . وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه « حضور مجلس عالم افضل من صلاة الف ركعة » .

٢ — إهمال بذل الجهود للاستمرار فى التعليم

Neglecting to Maintain Educational Work

بعض الجمعيات بدأت ووضعت البرامج للتعليم ، ايمانا بأهميته . ثم بعد ذلك الاهتمام أوقفت هذه الجهود . مثل هذه الجمعيات مآلها الى الفشل . ينبغى على الاتحادات التعاونية ، والمعاهد التعاونية أن تؤمن بانه لا يوجد هناك شخص متعلم .. بل هناك شخص يسلك سبيل العلم m proce ssof education ومن الممكن أستغلال بعض جوانب المحل التى بها بضاعة لوضع بعض اللوحات يكتب عليها بعض خصائص التعاون وتفهيم المترددين رسالة التعاون شدا لانتباههم وجذبا لاهتمامهم ، على أن يكون مفهوما أن الاعلان وما شابهه من وسائل لترويج لا تغنى اطلاقا عن لتعليم ، والتعليم التعاونى لن يكون قائما على أسس سليمة الا اذا بدأ من أعلى ، ويجب أن يتبع سياسة الحياد التام فى مناقشة جميع المشاكل التعاونية ، بغض النظر عما اذا كانت مثل هذه المناقشات قد تكشف عن بعض جوانب الضعف . فى الحركة التعاونية ، فهذا هو المطلوب ، فالمعركة تدفع التعاونيون الى السير فى الطريق السليم .

ثلاثة أمثال رأس المال ؟ .

ومن الامور التى ينبغى أن نهتم بها اهتماما كبيرا أن الذين يقومون بالتعليم التعاونى يجب ان يكونوا على المام او علم تام بفن التعليم وطرقه ، كما وأن التعليم والتدريب المستمر يجب أن يشمل المديرين والموظفين واعضاء الجمعيات التعاونية ايضا .

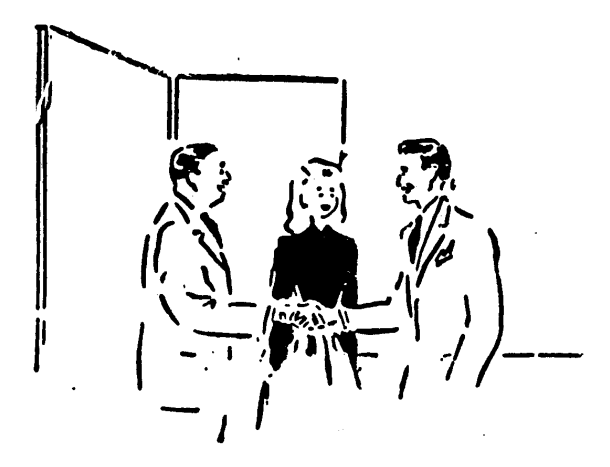
٣ — إهمال الناحية الاجتماعية فى التعاون

Ignoring the Social Side of Cooperation

من المبادىء التى استخلصها « جورج جكوب هوليوك »[١] عن رواد روتشديل أنهم وضعوا أسس « أن المخـزن يعتبر نواة الحيـاة الاجتماعية » وللأسف أهملت هذه الناحية اهمالا تاما ، وفى الجمعيات الحديثة فى مصر على وجه خاص ، فليس هناك سوى عـدد قليـل من الجمعيات القائمة تعمـل على اقامة نوادى للأعضاء ، والقيام برحـلات واجتماعات يزداد الأعضاء بها تعرفا على بعض ، أن هناك جانبا يخصص للخدمة الاجتماعية للمنطقة التى تعمل فيها الجمعية ، وفى رأيى أنه أن تعذر على الجمعية اقامة نادى خاص بها ، فليس هناك بأس اطلاقا من أن تخصص جانبا من أموالها للساحات الشعبية التى فى دائرتها ، فى مقابل أن تسمح للأعضاء بالاستفادة من خدمات هذه النوادى ، فضلا عن الاستفادة من المبنى فى أغراض ونشاط الجمعيـة الاجتماعى ، وأعتقد أن مثـل هذه الساحات ترحب كثيرا بمثل هذا النشاط ؛ ويجب أن لا تهمل الجمعيات اطلاقا هذا الجانب ، والا حصرت نفسها فى دائرة التعامل التجارى ، بينما التعاون طريقا من طرق الحياة .. يجب أن تقوم الهيئات العليا للتعاون بوضع برامج ترويحية يستفيد منها كافة الأعضاء فى الجمعيات التعاونية . والجمعية التعاونية بالاسماعيلية مثلا كان لها شاطىء ودار للسينما ولها

---

(١) جورج جيكوب هوليوك احد المؤرخين الذين عاصروا الحـركة التعاونية الروتشدالية .. وحللوا نشـاطها ، وقد رجعنـا الى بحوثه فى مؤلفاتنا الاخرى التى نرجو الرجوع اليها لمعرفة مزيد من التفصيل .



على السكرتير أن يتعلم الكثير من آداب فن التعامل مع الناس . . أن مكتبه مسرحاً لكثير من الأحداث اليومية . . منها مثلا إجتماع اللجان الفرعية التى تلتقى فى مكتبه قبل التقائها بالرئيس ، بعرفهم هو بينما هم لا يعرفون بعضهم بعضا ، وعليه فى هذه الحالة أن يقوم بمهمة التقديم . . عليه أن يقدم الرجل إلى السيدة أولا ، إلا إذا كان الرجل من كبار المسئولين أو من رجال الدين فحينئذ يقدم السيدة أولا . . كذلك عليه أن يحسن التعبير عند التقديم ، ويتمسك بالالقاب مع توضيح نوع النشاط ، كما إذا كان الشخص مديراً للمبيعات أو مديراً للمشتريات أو مديراً للانتاج . . الخ . . وفى حالة التدرج فى الوظائف يقدم المستويات الأدنى فى السلم الوظيفى إلى المستويات الأعلى . . وعليه إن يراعى الدقة فى جدول المواعيد قدر المستطاع ، إن شخصاً ينتظر فى غرفة الانتظار أكثر من اللازم قد يترتب عليه ضياع وإهدار مصالح الآخرين .

نشاط آخر (١) ، ومن الممكن جدا أن يكون هناك تعاون بين الجمعيات الناجحة .. والجمعيات الأخرى الحديثة ، بحيث تستضيفها ، وتكون هذه الاستضافة ذات هدفين : هدف ترويحى ، وهدف تعليمى .. اذ بزيارة الجمعيات الناجحة يعرف المؤلفون والأعضاء أنه بالكفاح والجهد والمثابرة والولاء يمكن تحقيق الأهداف . ويا حبذا لو استطاعت الجمعيات التعاونية فى شتى أنحاء مصر ، أن تتعاون فى ايجاد مراكز ترويحية فى شتى أنحاء البلاد .. شواطىء .. دور للسينما .. ملاعب مكتبات .. الخ .. التعاون فى السياحة الداخلية عن طريق استقبال الأعضاء وأخذهم فى جولات سياحية يتعرفون فيها على بلادهم .. لقد وصل التعاون فى الخارج الى الحد الذى يوجد معه مسارح تعاونية ، ومتنزهات ، وفرق موسيقية . عن طريق مثل هذه الأشياء تقوى الروابط بين الأعضاء ، ويزداد الولاء ، وينعم الجميع بثمرة النجاح .

٤ — الفشل فى الاحتفاظ بولاء الأعضاء واضطراد نمو ولائهم

Failure to Develop and Maintain Loyalty

من الحقائق المعروفة أن كثيرا من الجمعيات فشلت لعدم اهتمام أو اكتراث الأعضاء ، وذلك لأن المسئولين عن الجمعية بصفة عامة ، والاتحادات التعاونية المركزية بصفة خاصة لم تستطع أن تطبق من الأساليب التعاونية المعروفة التى يمكن عن طريقها جذب هذا الاهتمام ، ان هذا الخطأ وليد أخطاء متعددة ، وجميعها تؤدى الى هذه النتيجة .. أن التعليم

(١) من الأمور المعروفة ان جمعية الاسماعيلية كانت جمعية ناجحة ، غير انها توسعت توسعا غير حكيم ادى للاسف الشديد الى ارتباكها .. الأمر الذى أوضحناه فى « التنظيم التعاونى » .

التعاونى يجب أن لا يكون هدفه فقط الالمام أو افهام الأعضاء بالمبادىء التعاونية ، بل يجب أن يجذبهم الى التعاون ، أن أغلب الجمعيات فى حاجة الى تقوية الفكرة التعاونية فى نفوس الأعضاء ، كذلك تقوية علاقة الأعضاء بعضهم ببعض . والاجتماعات والمجلات التعـاونية تخلق الولاء للفكرة التعاونية والترابط بين الأعضاء ، كما وأننا فى حاجة الى مخاطبة الأسرة واقناعها بالفكرة التعاونية ، فما هو سبيلنا الى ذلك ؟.. لعل فى ايجـاد مجلة تصدر على أحدث الطرق العصرية .. وتحتوى على كافة الأبواب التى ترضى مختلف الأمزجة وتحتوى بين أبوابها على الدعوة الى الفكرة التعاونية ، وترسل الى كل عضو يكون سبيلا الى ربط هذه الأسر بعضها ببعض بالفكرة التعاونية ، ويا حبذا أيضا لو كان بها الألغاز التى يهتم الصغار بحلها ويكافؤون على ذلك .. أى يكون هناك باب خاص بالأطفال يكون من شأنه غرس الفكرة التعاونية فى الأطفال منذ حداثتهم ، فان ذلك قد ييسر مهمة انتمائهم الى الحركة التعاونية فى المستقبل . ويمكن خلق الاهتمام عن طريق المسئولية ، فأعضاء مجلس الادارة يجب أن يقسموا الى لجان . وكل عضو من أعضاء مجلس الادرة يجب أن يهتم بناحية من نواحى نشاط الجمعية والتى يكون أكثر افادة فيها . ومثل هذا يجب أن يعمل أيضا مع الأعضاء . ويمكن عمل عدد كبير من اللجان بحيث يعطى كل عضو مسئولية ويتطلب ذلك معرفة هوايات الأعضاء ووضع كل فى اللجنـة التى يصلح لها . أن الأعضاء هم أصحاب المشروع التعاونى ، والمشروع له منافسون ، وهم يؤمنون بأن طريقتهم التعاونية أفضل ، فهم يفخرون بها ويزداد ولاؤهم عن طريق مثل هذا النشاط الاجتماعى . أن التعاون يخلق الولاء ، والولاء يؤدى الى النجاح . أن الولاء يمكن خلقه أو زيادته عن طريق فهم التعاون على أنه قوة اقتصادية واجتماعية ، وفوق كل ذلك يجب تدعيمه بالكفايات المؤمنة بفلسفة التعاون وأهدافه .

والمعاني السابقه تنطبق أيضا على العلاقة بين جمعيات التجزئة وجمعية الجملة ، فجمعيات التجزئة تتحد لتكوين جمعية الجملة التى تنتظر منهـا أن تؤدى اليها أفضل الخدمات ، فاذا أصاب جمعية الجملة ضعف ، فان التبعة تقع على عاتق جمعيات التجزئة ، وغالبا ما تتعامل جمعيات التجزئة مع المشروعات الخاصة التى تمدها بالسلع بسعر أقل ، أو بخدمات أفضل • وهذا هو ما كان شائعا فى مصر ، ولكنه ليس حلا للمشكلة ، أن الحل السليم هو اجتماع جمعيات التجزئة للنظر فى امكان جعل جمعية الجملة تقوم بعملها على الوجه الأفضل الذى يرتضونه ويرغبون فيه •

ان كثيرا من مديرى جمعيات التجزئة يتوجهون فى خفاء بطلباتهم للمشروعات الخاصة بينما كان ينبغى ان يتوجهوا بها الى جمعية الجملة ، وهـذا يعنى انهم لا يفهمون التعاون وان نفوسهم قد اشربت بسيكولوجية ربح المنشاة ، ويمكن ان نقول راسا انهم غير امناء . ان العمل السليم هو ان تتجمع جمعيات التجـزئة ، وتذهب الى الجمعية العمومية لجمعية الجملة .. والا فالافضل ان يعترفوا بالهزيمة ويقرروا حلها . اما عدم التعامل مع جمعية الجملة والاستغناء عنها جمعية اثر اخرى حتى يصيبها الضعف والهزال ثم تفشل ، فهذه طـرق المشروعات الخاصة وليست اطلاقا طـريق التعاون . يجب ان لا تنظر جمعيات التجزئة الى جمعية الجملة على انها مشروع تجارى تتعامل معه اولا طبقا لما تراه . ان جمعية الجملة قد اقيمت بواسطتهم كجزء من نظامهم ، ومن اجل مصلحتهم وخدمتهم .

نفس الوضع يقال عن جمعيات الجملة التى هى أعضاء فى جمعيـات أكبر ، كجمعيات الجملة الاقليمية الأعضاء فى الجمعية العامة • وهنـاك من التعاونيين من يرى أن الجمعيات التى لا تتعاون يجب استبعادها ، الا

أنى أرى أنه ليست هناك حركة تعاونية تبنى عن طريق قياس الولاء بالأرقام فقط ، فقد يرجع عدم التعامل مع الجمعية العامة الى جوانب متعددة فى أسلوب ادارتها ، وأنواع نشاطها ، واصلاح الأمور فى مثل هذه الأحوال لا يكون بالاستبعاد ، انما يمكن باستمرار التعليم التعاونى فضلا عن الوسائل الأخرى ، كالتدقيق فى اختيار المديرين الذين يعرفون بصادق ولائهم للفكرة التعاونية ، والوصول الى الأهداف المرجوة . أن روح التعاون تهدف الى تحسين الجمعيات ، بحيث تخدم أعضاؤها خدمات تفضل بكثير المشروعات الأخرى المماثلة ، وفى رأيى أن هذا هو الأساس الحقيقى للولاء فى التعاون . يجب أن يرى وأن يشعر كل فرد بأن هناك مصلحة فى الجمعية ، عرف أن عليه واجبا يجب أن يؤديه نحوها ، مصلحة فى الجمعية ، عرف أن عليه واجبا يجب أن يؤديه نحوها وما الواجب الا صورة من صور الولاء .

• — التكتلات المضادة داخل الجمعية

Factions in the Society

ان هناك كثيرا من الجمعيات تفشل نتيجة لوجود الشلل ، أو التكتلات داخلها ، كل منها يعمل ضد الآخر ، كل منها يحاول أن يسيطر على أعضاء مجلس الادارة ، كل منها يهتم بنفسه أكثر من اهتمامه بمصلحة الجمعية . أعرف جمعية كان هناك التضارب قائما بين مدير الجمعية وأعضاء مجلس الادارة ، وفضلا عن ذلك فان أعضاء مجلس الادارة أنفسهم ينقسمون ، بعضهم يحابى المدير ، والمدير كان على تضارب بينه وبين مراقب الحسابات للجمعية ، وهذا بدوره له أنصار بين أعضاء مجلس الادارة .. ومن هنا وقف أعضاء مجلس الادارة موقفا متضاربا من بعضهم نتيجة للمحاباة ومن بين هؤلاء وهؤلاء مدير الحسابات ومدير



يؤمن علماء التعاون جميعا بأهمية الانسان ، وقدرته على ان يتعاون مع زميله الانسان فى العمل معا من أجل الكسب الشريف .. ولعلنا جميعا نتذكر أن عيسى عليه السلام راى رجلا فقال ما تصنع ؟ قال اتعبد .. قال من يعولك ؟ .. قال أخى .. قال أخوك اعبد منك .

كما نتذكر جميعا قول الرسول عليه الصلاة والسلام « لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه أو منعه » .

وهكذا يتضح ان التعاون يكاد يستمد تعاليمه فيما يتعلق بالعمل والكسب الشريف من تعاليم السماء .

المستخدمين تتنازعهما القوتان .. هذا يهددهما .. وذاك يترعدهما .. ومن خلفهما انقسام بين الموظفين ، وعدم رضاء ، واختلاسات ، وسرقات .. وسارت الجمعية فى طريق الانهيار .. تنشد مساعدة الدولة .. فى نفس الوقت الذى أومن فيه أن بقائها تحت اسم التعاون بشكلها الحالى يعتبر مهزلة من المهازل ، وضربا من المحاباة أو الاسراف الذى نبذل أقصى طاقاتنا للعمل على تلافيه .

حينما نادى رجال روتشديل الأوائل بالحياد الدينى والسياسى ، كانوا بعيدى النظر ، فقد سجلت الحركة التعاونية أن هناك كثيرا من الجمعيات فشلت نتيجة لاغفالها هذا المذهب ، وهذا يدل على جهل بشئون التعاون ، وبعد عن روح الشرائع والأديان التى تنص على الاخاء وحسن المعاملة . وقد فشلت فى أمريكا جمعيات كثيرة لهذا السبب نظرا لأن بعض النقابات حاولت أن تسيطر على هذه الجمعيات ، فكانت النتيجة أن انسحب الأعضاء الذين لا ينتمون لهذه النقابات ، وتركوها فى أيدى هؤلاء النقابيين الذين كانوا يصرفون أمور الجمعية على أساس أن النقابة فوق الجمعية .. وهذا بالتالى يؤدى الى فشلها . ان التعصب الدينى ووجود الشلل والتكتلات والانطوائية كل ذلك يؤدى الى انهيار الجمعيات .. من أجل هذا فان مفهوم الحياد قد تطور الى معنى الايجابية فى تضافر الجميع من أجل وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية المشتركة .

قد يقال أن الخلاف فى الرأى دليل على الاهتمام بالجمعية ، وقد يؤدى ذلك الى الخروج بآراء تنهض بالجمعية ، هذا حق ، اذا كان ذلك هو الهدف ، أما اذا خرج الأمر عن نطاق اختلاف الآراء ، الى السعى وراء المصلحة الشخصية ، فان ذلك يعنى فشل الجمعية ، ومن ذا الذى يحبذ أن مجموعة تعمل فى نطاق التعاون تؤدى الى الهدم ، بدلا من البناء ؟..

يلزم على أعضاء مجلس الادارة أن يمنعوا مثل هذه التكتلات ، فان هذا يعد من صميم عملهم . ومما يؤسف له حقا ، أن تسود مثل هـذه التكتلات داخل نطاق أعضاء مجلس الادارة أنفسهم ، وهنا يمكن القول أن رئيس مجلس الادارة يستطيع أن يؤدى أعظم خدمة للجمعية عن طريق تهدئة العناصر الساخطة ، يستطيع أن يجمع الجمعية العمومية ويضع بين يديها المشكلة بحذافيرها ، قد يستطيع أيضا أن يستدعى هذه الفئات ، وافهامها أن ما تقوم به من نشاط ضار ، لا يتفق مع الأمانة التى وضعتها الجمعية العمومية فى أعناقهم عند انتخابهم لهم ويحسن بهم أن يراعوا وجه الله والعدالة ومصلحة الجمعية فى تصرفاتهم . اذ الجمعيات التعاونية أشـد ما تكون حاجة الى الرئيس الأمين المنصف ، الحر التفكير ، القادر على أن يواجه فى شجاعة المخاطر التى تهدد مصالح الجمعية ، الرئيس الذى تنظر الى الجمعية ككل ولا يميل الى جانب أو آخر ، الا بالقدر الذى تتطلبـه مصالح الجمعية ، وكان الله فى عون الجمعية ، التى يرأسها شخص ضعيف . أو ذاك الذى يعتز بنفسه ، ويهرب حينما تواجهه المشكلات ... أو رئيس الجمعية الذى يسيره شخص من خارج الجمعية بحكم انتمائه بصـورة أو أخرى الى أجهزة اشرافية أو رقابية من الأجهزة الادارية ... أو الرئيس الذى يسمح لأحد أعضاء المجلس الذى يستمد نفوذه من ذوى النفـوذ ، بأن يسمح له بأن يفرض رأيه ، وذلك عن طريق عدم تهيئة الفرصة للآراء المعارضة بأن تجـد لها طريقها الى المجلس تنويرا للأذهان ، وتوضيحا للحقائق ، خاصة وأن التعاون يعتز بتهيئته للمناخ الديمقراطى الحر ، الذى يسمح لكل رأى أو فكر بأن يعبر عن نفسه ، على أن يكون اطار هـذا الحوار الفكرى هو الحجة والمنطق والاقتناع ، وذلك من أجل جمعيـة تعاونية موحدة ، قادرة على تحقيق أهداف الحركة التعاونية ، وما تبتغيه من صالح للاقتصاد القومى بصفة عامة ، وللأعضاء بصفة خاصة .

أخطاء تتعلق بالمحل

ERRORS IN AND ABOUT THE STORE

١ — سوء اختيار الموقع

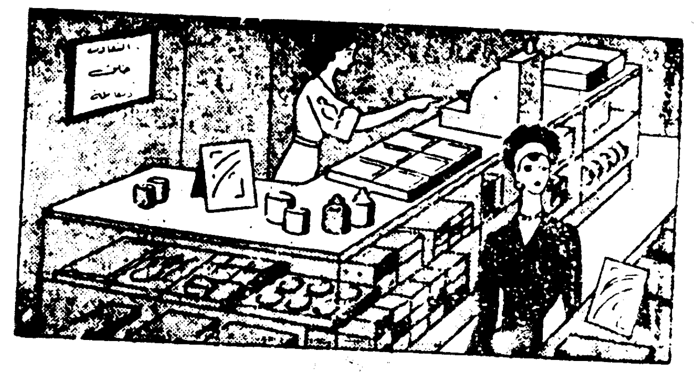
Store in the wrong location

ان اختيـار الموقع يعتبر على جانب كبير من الأهميـة فى نجـاح التعاونيات ، يجب أن يكون الموقع فى متناول الأعضاء الذين ستقوم الجمعية على خدمتهم . وذلك لأنه مهما كانت درجة الولاء . ومهما كانت البضاعة جيدة ، والأسعار رخيصة . فان البعد قد لا ييسر مهمة استمرار التعامل خاصة اذا كانت وسائل المواصلات غير سهلة أو غير ميسرة . والاستمرار فى التعامل مع بعد المكان يتطلب درجـة كبيرة من الولاء ، واعتقد أنها فوق طاقة كافة الأسر المصرية الحالية لأمور قد تكون خارجة عن ارادتها ، فرب الأسرة ما زال يعتقد أن وقته وهيبته ، لا تسمحان له بالقيام بهذا العبء .. كذلك لا يرضى أن تقوم زوجته بهذه المهمة فى حالة بعد المكان نظرا لما يكتنف احضار السلع الى المنزل من صعوبات تتعلق بالنقل ، خاصة وأن غالبية الجمعيات ليست لديها وسائل نقل السلع الى المنزل . ويقول "Warbasse" أن جمعية فى كاليفورنيا قامت بكل شىء على خير وجه ، الا اختيار الموقع ، فلم يكن فى المكان المناسب ، وكان هذا وحده كافيا لفشل الجمعية ، وعندما رغبت فى الانتقال الى مكان آخر مناسب ، كان قد فات الأوان ، فقد بردت حينئذ درجة الحماس ، وفوق ذلك خشى اتحاد التجار منافستها فعمل على وضع العراقيـل أمام استئجارها محل جديد فى مكان آخر مناسب ، ورغما عن أنه قد يكون مناسبا أو مهما جدا اختيار محل ذو ايجار منخفض ، الا أن التجـربة قد أثبتت أن الجمهور يرغب فى شراء احتياجاته من مكان قريب فى متناولهم . وقد أثبتت التجربة أيضا ، أن الجمعية التعاونية ، يجب أن تكون فى متناول الأعضاء الذين

تخدمهم خاصة اذا لم يكن لديها تسهيلات فى توصيل البضائع الى منازل الأعضاء أو المشترين .

وعلى ذلك ، فان ارتفاع الايجار بعض الشىء ، وفى المكان المناسب ، قد يؤدى الى نجاح الجمعية . وهنــاك من يعتقد أن وجــود المحل فى الأماكن ذات الايجار المرتفع ، سيؤدى الى ازدياد التعامل مع المحل مما يغطى نفقات ارتفاع الايجار ، الا أن هذه النظرية فشلت ولم تتحقق . ان خير مكان للجمعية هو أن تتوسط المنطقة التى تخدمها ، والاستثنـاء الوحيد هو فى الجمعيات الكبيرة ذات الامكانيات الكبيرة . وينبغى قبل اختيار الموقع أن نبحث الأمر من جميع الوجوه ، وقد يطلب الى الجمعية العمومية ابداء الرأى فيه ، فاذا ازدهرت الجمعية ونمت فقد يكون من الممكن حينئذ فتح فروع لها فى الأحياء التى تحتاج الى خدماتها ، وذلك خير من أن تفكر هذه الأحياء فى اقامة جمعيات جديدة .

وعلى وجه الاجمال فان الجمعية المحلية تدخل فى اعتبارها عوامل كثيرة عند اختيارها لموقعها ، منهـا الكثافة الكائنة لاعضائها ، والمتاجر المنافسة ، والمصادر المختلفة التى تمدها بمختلف انواع السلع والخدمات ، وعادات الشراء ، وطبيعة السلع التى ستتعامل فيها .



لعل من الاهمية بمكان أن نوضـــح انه اذا كان قانون التعاون الاستهلاكى الجديد قد نص فى مادته الأولى على أن « التعاون الاستهلاكى يعمل على توفير السـلع والخدمات للأعضاء بمستوى الجودة الأعلى وسعر التكلفة الأقل » ، فاننا نذكر ان علماء التعاون الاوائل يقدرون ، انه اذا كانت هناك مبادىء لـ[illegible] زن ، فان من هذه المبادىء « مبـــدا التعامل فى السلع الجيدة » .

ونحن نرجو ان نذكر بان الرسول عليه الصـــلاة والسلام كان لا يرضى عن محاولة تسويق السلع الرديئة وخلطها بالسلع الجيدة وبيعها بسعر واحد ، وفى ذلك يقول « من غشنا فليس منا » .. وقال ايضا « رحم الله رجلا سمحا اذا باع ، سمحا اذا اشترى ، سمحا اذا اقتضى ، سمحا اذا قضى » .. فالتسامح وحسن المعاملة اساس التعامل فى الاسلام .

اما فيما يتعلق بسعر التكلفة الأقل ، فاننا نوضح أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يدور فى سوق الكوفة ويقول « معاشر التجارة ، خذوا الحق تسلموا ، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرة » .

٢ - رداءة البضاعة

Poor Stock

يلاحظ فى كثير من الأحيان أن بعض الجمعيات لا تحسن اختيار السلع التى تبدأ بها نشاطها ، هذا فضلا عن عدم كفاية هذه السلع للتعامل . كما وأن بعض الجمعيات تغالى فى نفقات تأثيث الخيمية على حساب البضاعة . فبعضها لا يحسن انتقاء السلع التى تتفق واحتياجات المنطقة التى توجد بها الجمعية ، كوجود جمعية مثلا فى الدرب الأحمر تشترى بمبلغ كبير « كاكاو » ذو « عبوة كبيرة .. يظل على الأرفف الى أن ينتابه العطب أو التلف لركوده سنين طويلة دون أن يجد مشتر له فى هذه المنطقة .

ان البضاعة اللازمة لسد احتياجات الأعضاء يجب أن لا تترك لتكهنات المدير ، بل يجب أن يقوم الاختيار على أساس من البحث والدراسة والمعلومات الدقيقة . وينبغى أن يكون واضحا ومفهوما أن تسويق السلع يخضع لعوامل علمية معروفة ، الأمر الذى يتحتم معه أن تكون الدراسات السلعية أحد المكونات الأساسية لشخصية المدير العلمية ، وعليه مثلا أن يعرف القدرات الشرائية للاعضاء بصفة خاصة ومستهلكى منطقة الجمعية بصفة عامة ، ومن الأمور المعروفة أن هناك سلع معينة تقبل عليها أحياء معينة ، بينما أحياء أخرى قد لا تقبل عليها لاعتبارات مالية أو اعتبارات أخرى كأذواق المستهلكين التى تختلف حسب المناطق ، فما يروج بيعه فى عواصم المدن ، قد لا يجد نفس الاقبال فى المناطق الريفية مثلا ، الى غير ذلك من الاعتبارات .

٣ ــ المغالاة فى تأثيث الجمعية بأشياء لاموجب لها

Wasteful Store Equipment

بعض الجمعيات تعتقد أن البدء بتأثيث الجمعية تأثيثا فاخرا من حيث المظهر والتركيبات والرفوف ، والثلاجات . قد يؤدى الى جذب أنظار الجمهور ، وبالتالى يكون له تأثيره على دوران البضاعة • ان كل هذا لا يؤثر فى العضو الذى يرغب فى سلعة معينة ولا يجدها • ان الأعضاء يذهبون الى الجمعية للحصول على احتياجاتهم ، وعلى هذا فكلما أمكن تأثيث الجمعية بأسلوب علمى وعملى على الصورة التى تستطيع بها الجمعية تحقيق أهدافها ، فى غير ما تبذير أو اسراف ، كلما كان ذلك أفضل •• وياحبذا لو استطاع التعاونيون أن يصمموا بعض اللوحات التى تتفق مع أهدافهم ويكون لها نصيبها فى جوانب الجمعية ، انها تساعد على حسن المنظر فضلا عن أنها تعتبر احدى الوسائل لتعريف الجمهور عن أهداف التعاون ، ويجب أن لا تكون واجهات الجمعيات التعاونية بحيث تبدو كبقية المحلات التى تجاورها ، يجب أن يكون هناك شيئا يميزها ، بحيث يستطيع الناظر أن يتعرف عليها ، بل يجب أن يكون لها من مظهرها دعوة •• واغراء للانضمام اليها •

ويرى البعض أنه لضغط التكاليف ، يحسن فى البداية عدم التعامل فى السلع السريعة التلف ، والاكتفاء بالتعامل فى نوعين جيدين من أنواع السلع التى يقبل عليها الجمهور ، بدلا من شراء أنواع متعددة •

وهناك بعض الأعضاء أو العملاء ممن لديهم ثلاجات مثلا وتيسيرات أخرى منزلية ، يشترون احتياجاتهم كل أسبوع أو أسبوعين ، هؤلاء يحسن أن ينظر فى اعطائهم خصم اذا زادت مشترواتهم عن مبلغ معين ،

طبقا للسياسة التى تخدم الأعضاء ، ومصالح الجمعية . أن مثل هـذا الخصم يعتبر توفيرا اضافيا بالنسبة للعائلات لا يمكن تجاهله ، وهـذا قد يدفع جانبا كبيرا من العائلات للنظر فى أمر ميزانيتها ، والجانب الذى يمكن أن تخصصه لمشترياتها من الجمعية ، بدلا من عادة الشراء السائدة « من اليد الى الفم » أى أن يشتروا يوميا ما يحتاجون اليه : نصف رطل من هذا ، وربع رطل من ذاك ، وأوقية من هـذا ، وأوقيتين من ذاك . ويا حبذا لو طبعت الجمعيـات التعاونيـة قائمة بما لديها من سلعة على فترات دورية ، وتركت خانة بيضاء بجانب أسماء السلع بحيث يستطيع المشترى أن يعلم أمام السلع التى يريدها بالمقادير التى يحتاجها ، ويرسلها الى الجمعية مع الثمن .

وقد علمنا من قبل أنه من أسس التعاون ، التعامل بالنقد . وعلى هذا يرى البعض أنه يحسن أن تتقاضى الجمعية ثمنا لتوصيل البضائع الى المنازل . مثل هذه الجمعية اذا قامت على هذه الأسس ، ففى هذه الحالة ليس من اللازم أن توجد فى حى من الأحياء ذات الايجار المرتفع ، خاصة وأن الأثمان يمكن أن تكون أقل من أسعار السوق ، هذا فضلا عن أن العائد قد يكون أكبر ، وفى هذه الحالة يستطيع أن يتعامل معها الأعضاء فى أى جهة تكون .

لقـد حـان الوقت الذى ينبغى أن لا تقلد فيـه الجمعيات التعاونية المنشآت الخاصة ، وتعرف أنهـا أقيمت فى سبيل خدمة الجمهور ، وان المغـالاة والاسراف فى المظاهر الخارجية لا موجب لهما ، وانه يجب عدم تقليد المنشآت التى تهـدف الى الربح ، خاصة وان التقليد غالبا ما يسـاء تطبيقه ، وحينئذ لا تكون المقارنة فى صالح التعاونيات .

٤ — إهمال المظهر العام للجمعية

Neglecting Appearance of Business

المحل المهمل يعم متقدما على أن المسئولين عنه مهملين ، تماما كما هو الحال في الحكومات ، فان الحكومة الفاسدة تنم على فساد الناخبين أن قذارة الجمعية يعتبر أمرا غير عادى بالنسبة للتعاون ، لأن التعاون بطبعه نظيف ، أما قذارة الجمعية فتدل على أن هناك عناصر غير مؤمنة بالتعاون استطاعت أن تتسلل بين صفوفها • يمكن التغلب على هذه المشاكل عن طريق اصلاح الجمعية ، أو عدم السماح باقامتها منذ البداية طالما أنه لم تتوافر الشروط اللازمة لاقامة الجمعيات فيها • فاما أن يبدأ بجمعية نظيفة أو لا يقوم اطلاقا • علينا أن نوطد العزم منذ الآن على أن الاهمال والقذارة وعدم الترتيب ، سمات من سمات الماضى ، فمن الأيسر ادارة المحل الذى تزاول فيه الجمعية نشاطها وهو منسق مرتب بعمل أقل عما اذا كانت تسوده الفوضى • ان عدم نظافة المحل يدل على أن هناك أشياء عديدة أخرى مهملة ومتروكة من غير أداء ، أن حسن النظام والنظافة من العناصر التى تكسب المحل جمالا ورونقا ، والنظافة يجب أن لا تشمل فقط المحل ومحتوياته ، بل يجب أن تشمل أيضا جميع الأشخاص القائمين عليه • أن النظافة لها تأثير كبير على الأعضاء والمتعاملون مع المحل ، أن النظافة توحى بالثقة ، بينما القذارة وسوء الترتيب يؤدى الى عكس ذلك تماما • ولعلنا لا نغالى اذا قلنا أننا كنا نجد ، وما زلنا نجد فى بعض الجمعيات عمالا لا يتبعون الطرق الصحية فى بيع بعض المأكولات • فكثيرا ما نجد أن يد العامل قذرة ورغما عن ذلك نجده يقطع بعض أنواع الأطعمة ويضعها على الميزان ، ثم يتناولها بيده للفها واعطائها للعميل • هذا فى نفس الوقت الذى تكون فيه ثيابه رثة ينفر منها الناظرين • وكثيرا ما يتعامل

مثل هذا البائع بأن الذين يتعاملون معه لا يشكون من ذلك . ولا شك أن العيب فى ذلك هو عيب الادارة ، اذ يجب عليها أن تحسن اختيار العمال ، وفضلا عن ذلك يجب أن تهيىء لهم الوسائل التى تجعلهم يتبعون الطرق الصحية ، ويبدون فى أنظف حال ، ومن الممكن أن تقوم الجمعية بتفصيل زى خاص على نفقتها لعمالها تراعى فيه هذه الجوانب .

وبجانب النظافة والنظام يجب أن يعطى اهتمام خاص لتربية الذوق الفنى ، فالذوق الفنى يساعد فى رأيى على تقوية وتنمية الحركة التعاونية يجب أن يكون هناك ذوق فى اختيار الألوان التى تدهن بها الأجزاء المختلفة للمحل ، كما وأنه يجب أن يكون هناك ذوق فى تصنيف وترتيب شتى السلع ، ويجب أن يكون هناك لجنة خاصة فى الاتحاد التعاونى المركزى النوعى تكون مهمتها وضع خدماتها تحت تصرف الجمعيات وتساعدها فى هذه المهمة .

على اننا ينبغى أن نفهم جيدا ان الجانب الانشائى ليس فقط هو المطلوب ، بل المطلوب ايضا مراجعة الانشاءات القائمة والموجودة فعلا ، والمحافظة على المستوى اللائق من النظافة والترتيب والذوق والجمال ، وكثيرا ما تدفع مثل هذه المناظر الجميلة العملاء الى التردد عليها ، نحن فى عصر انتشر فيه الوعى الصحى ، وحب النظافة والجمال ، وقد آن الأوان للجمعيات التعاونية ، لا اقول ، تقليد المحلات الخاصة فى هذا السبيل — بل يجب عليها ان تنفرد بتصميمات اكثر ذوقا وجمالا .

ومن الغريب هنا أنك قد تتعامل مع الجمعية التعاونية ، وتخرج منها ولا تشعر أنك قد تعاملت مع جمعية تعاونية ، وينبغى أن يكون واضحا أن الجمعيات التعاونية تختلف عن المشروعات الخاصة ، فالجمعية التى

تدخـل لكى تشترى منهـا وتخرج دون أن تحس بأى فرق بينها وبين المشروعات الخاصة ، تفقد أهم أصولها بعدم اعلانها عن خاصتها التعاونية فبجانب حق الترتيب والنظام ، والنظافة وتناسق الألوان ، يجب أن يكون هناك أيضا وضوح خصائص التعاون . منها مثلا وضع شـعار التعاون الدولى الذى يتمثل فى العلم ذو ألوان الطيف ويطلق عليه Rainbow Flag اى « قوس قزح » وتفضل دائما أن يقترن هذا العلم بشعار آخر وعلم آخر ينبع من كفاحنا وتجاربنا ، ويجد صـداه فى نفوسنا يصممه بعض فنانينا ، يرسم على واجهة الجمعيات التعاونية ، فيحمل بجانب الذوق الفنى الناحية التعليمية ، والتعاون غنى بما يؤدى الى هذا . وكلما كانت الألفاظ قصيرة ، كان ذلك أفضل . مثل « هذه الجمعية ملك لأعضائها » .. « هذه جمعيتنا وليس فينا من يثرى على حساب الآخر » .. « أرباح هذه الجمعية تخص الأعضاء فقط » .. « أيها الأعضاء .. أيها العملاء .. هذه هى جمعيتكم » .. « لقد اتحدنا لندير هذه الجمعية لصالحنا » .. « نحن نتعامل مع أنفسنا » .. « فى هذه الجمعية الفرق بين سعر التكلفة وما تدفعه كثمن للسلعة يعود عليك » .. « هذه الجمعية أنشأها ويديرها الأعضاء لخدمة أنفسهم ، وليس بقصد استغلال أحد » ، .. « هنا فى جمعيتنا لا وساطة .. ولا وسطاء » .

«المشروعات التعاونية يقيمها الأفراد ويديرونها بأنفسهم ولمصلحتهم»

« التعاون طريق النمو ، والعدالة ، والسلام » .

« الفرد للمجموع ، والمجموع للفرد » .

وبذلك يعرف الجمهور أن الفائدة له ، والمنفعة تعود عليه بانضمامه للجمعية ، وبذلك تكون هذه الشعارات قوة جذابة تلفت أنظار الجمهور وتجذبهم ، فمتى وجدوا النظـافة والذوق وحسن المعاملة ، فان ذلك

يعريهم بالعودة واستمرار المعاملة ، وبالتـالى قد يغريهم على الانضمام للجمعية •

٥ — الخسائر والضياع

Waste and Losses

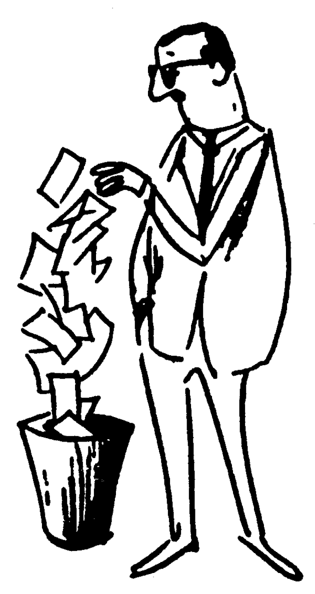
يوجد الضياع حيث الفوضى وعدم النظام ، والضـياع له أنواعه العديدة ، فمثلا بعض الأشخاص ذوى المنـاصب المهمة فى الجمعيـة ، لا يتورعون عن أن يلتقطوا بعض أنواع السلع من الجمعية ، كالحلوى ، وما شابه ذلك لأنفسهم ، ولبعض زوارهم •• هذا ضياع •• بل انه أسوأ من الضياع ، انه السرقة بعينها !!•• ان العمال وصغار الموظفين ينظـرون دائما الى الرؤساء كقدوة ، فاذا كان من بيدهم الأمانة ، ومن تقع على عاتقهم المسئولية لا يتورعون عن فعل أمر ، قد يبدو فى نظرهم تافها ، ولكنه يحمل فى معناه الضياع بأجلى معانيه ، أقول اذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمسئولين الكبار ، فانهم يكونون أسوأ مثل بالنسبة للمسئولين الصغار •• ولا غرابة بعد ذلك حين نسمع عن توالى السرقات ، وعدم التمكن من معرفة مصدرها ، خاصة واننا نسمع كثيرا أن بعض الجمعيات لا تعـرف أين ذهبت البضاعة ؟•• وذلك نتيجة لعدم امساك الدفاتر ، والقيام بالجرد ، والمراجعة •

على أعضاء مجلس الادارة أن يراقبوا المصروفات على اختـلاف أنواعها ، ان هذه المصروفات يجب أن تتناسب مع الخـدمات المبذولة والبضاعة المباعة ، ويجب العمل على تقليلها بحيث لا تزيد اطلاقا عن الفرق بين سعر التكلفة وسعر البيع ، ويجب على الاتحاد العام ، أن يرسل بخبرائه وفنييه الى الجمعيات للبحث والدراسة ، ويرسل نتيجة بحوثه ودراساته الى

المديرين فى جميع الجمعيات وذلك للتعرف على الأساليب العلمية فى كيفية تقليل المصروفات . وتكون هذه الدراسة ارشادية بالنسبة للمديرين .

ويجب على أعضاء مجلس الادارة أن يراجعوا المديرين بين آونة وأخرى ، ليعرفوا الى أى مدى يستفيد المدير من هذه القائمة الارشادية . فقد يؤدى ذلك الى توجيه نظره الى بعض الأشياء التى يراها من وجهة نظره تافهة ، ولكنها تؤدى الى ضغط المصاريف . كالضياع الناتج عن لف البضاعة ، أو تمسك المدير ببيع بعض السلع التى تتغير وتتلف ، مما يؤدى الى تحمل الجمعية بجميع ثمنها ، خاصة اذا رفض المدير أن يبيع هذه السلع الا بالسعر المحدد من قبل ، الأمر الذى يتطلب توجيه النصح اليه باتباع قواعد معينة من شأنها أن تسمح له ببيع هذه البضائع بسعر أقل للاستفادة من بعض ثمنها .. ومثل هذا الاجراء متبع فى أمريكا .. لدرجة أن بعض هذه البضائع اذا انتظرت لليوم التالى تباع بنصف القيمة .. مما يؤدى الى تحريكها بسرعة .. وكذلك توجيهه فى وضع البضاعة التى قد تنقص فى الوزن نتيجة الجفاف ووضعها فى المكان المناسب ، الخ .. فتوفير مبالغ زهيدة من هنا ، ومبالغ زهيدة من هناك ، يؤدى الى نجاح الجمعية .. ويجب أن نعطى اهتماما زائدا بهذه الأشياء ، ان العقول التافهة فقط هى التى تستهين بصغائر الأشياء .. فمن القليل الأقل ، يمكن ادخار الكثير ..

ان فساد الذمم فى المنشآت الخاصة والحياة السياسية امر مألوف ، غير ان التعاونيين يأملون الا يحدث هذا ايضا فى الجمعيات التعاونية ، وان حدث فبدرجة اقل ، فالسرقات تحدث غالبا ، ويجب بذل كل شىء فى الامكان لمنعها ، ومن ذلك ان نغرس فى نفوس الموظفين الشعور بالمسئولية اولا نحو انفسهم ، وثانيا نحو الجمعية ، ويجب دائما دوام التكرار على



إن ثقة أعضاء التعاونيات فى المديرين وثقة المرؤسين أيضاً فى رؤسائهم تعتبر عنصرا أستراتيجيا فى نجاح الأعمال ، فان كثيراً من الانجازات الضخمة فى عالمنا الدولى المعاصر يقوم بها أشخاص يؤمنون بقياداتهم ، ورؤسائهم وشعارهم « نحن نثق فى رؤسائنا ونتمسك بهم . ويعتبر بناء « صرح الثقة » من أصعب الأمور . . . . ومن بين الكثير الذى يتطلبه بناء هذا الصرح الصبر والحكمة . . وهذا الصرح يمكن إتلافه أو تحطيمه أو نسفه فى حالات كثيرة منها . . إذا ما أبدى الرؤساء أهمالهم لمصالح التعاونيين أو أهمالهم لمرؤسيهم بحجة « ضغط العمل » أو الاستخفاف بما يقدم المرؤسين من آراء . . إن شعور المرؤسين أيضاً بأن رؤسائهم يلقون بمقترحاتهم ، أو شكاواهم فى سلة المهملات كفيل بأن يسهم فى تحطيم هذه الثقة .

إن التفكير المنطقى السليم ، والمرونه الذهنيه تفرضان على الرؤساء أن يتقبلوا أفكار مرؤسيهم . . وأن يدمجوها مع مفاهيمهم وعن طريق النقاش يتم الارتباط والثقه . . وتحقيق الكفاءة الادارية على كافة المستويات .

تقول للموظفين بأنهم ليسوا فقط امناء على البضاعة ، بل ان لهم رسالة مقدسة في وظيفتهم هدفها تنقيه عالم التجارة من وسائل الغش والخداع الذى تسود فيه ... ولتكن لنا في رسول الله اسوة حسنة ... فقد قال عليه السلام في حديث شريف « من غش أمتى فليس منا » .

٦ — سوء إستعمال خدمات الموظفين

Misuse of Services of Employees

كثيرا ما نرى بعض الموظفين لا يفعلون شيئا ، في نفس الوقت الذى توجد فيه الف حاجة تستصرخهم أن يمدوا يد العون لانجاز الأعباء التى تحملها الجمعية ، وليكن مفهوما دائما أنه ليس هناك عيب اطلاقا أن يساهم الموظفون في تسهيل الأمور عندما يدعو ضغط العمل الى ذلك .. وفي حالة عدم وجود ضغط : يجب أن يشغل الموظفون بعمل يتعلق بالناحية التعاونية ، ونعمل على ترويج فكرتها . كأن ينبه المدير العمال الى ما لاحظه أثناء ضغط العمل ، وكيفية معاملة العملاء ، وما تتطلبه الفكرة التعاونية والروح التعاونى من أدب في المعاملة ، وبشاشة في الاستقبال ، وحسن استماع للعملاء الذين يعتبرون في التعاون أصحاب الجمعية ، هذا فضلا عن العمل بين آونة أخرى حينما لا يكون هناك ضغط — بتنقية المحل من بعض ما قد يكون فيه من قاذورات ناجمة عن ضغط العمل ، ويكون تنقيتها بالوسيلة التى لا توقف دولاب العمل ، أو تنفر من قد يتردد على المحل في هذا الوقت . أنه شرف أن يبذل جميع الموظفين وقتهم في خدمة الجمعية ، انهم ان ضيعوا الوقت ، كان ضياع الوقت سببا في ضياعهم .

وهناك مثل يقول ان الفرصة او الحظ تدق على الباب مرة واحدة .. ان هناك كثيرون لا يعلمون عندما

يفتحون الباب انها بجوارهم تناديهم .. هذه الفرصة هى العمل .. والعمل هو السبيل الى الحظ ، وهو السبيل الى التقدم ، ومن اغلق دونه الباب فشل . ان الموظف الكسول لايسرق فقط من مخدومه شيئا ، بل انه ايضا يسرق نفسه ، حينما يضيع الوقت الذى كان من الممكن ان يبذله فى عمل مفيد . وليكن مفهوما انه يقع على عاتق اعضاء مجلس الادارة مراقبة عدم اضاعة المدير لوقته ، ويقع على عاتق المدير مراقبة انشغال جميع الموظفين فى اعمالهم .

اخطاء فى التنظيم والادارة

ERRORS IN ORGANIZATION AND MANAGEMENT

١ — تنظيم من أعلى إلى أسفل

Organization From the Top Down

كثيرا ما يتحمس فرد لانشاء الجمعية ، يروج لها ، ويبذل كل وقته وتفكيره للعمل على تنفيذها ، ويضطلع بجميع المسئوليات نحو اتخاذ كافة الخطوات لاخراج الفكرة الى حيز الوجود . بينما يقف الأعضاء الذين يدعوهم لتنفيذ الفكرة كمتفرجين ، ليس عليهم الا مشاهدة فرد واحد يعمل لتنفيذ الفكرة .. مثل هذه الجمعيات تظل تسير قدما فى عملها ، الى أن ينتاب هذا الشخص الاعياء من كثرة الاجهاد ، ويحل به المرض ، وحينئذ يصعب على الجمعية ايجاد من يقوم بدوره ، فيصيبها الفشل سريعا .

اننا نعود الى تكرار القول بضرورة الاهتمام بالتعليم والتدريب التعاونى ، حتى يعرف الجمهور كثيرا عن التعاون ، ويدفعهم الحماس والرغبة الى دخول هذا الميدان ، وفى رأيى أنه اذا أرادت الدولة أن تدخل الميدان الكبير لمساعدة الحركة التعاونية ، فليكن ذلك عن طريق التعليم .. التعليم أهم المبادىء ، وأقوى الأركان لاقامة حركة تعاونية على أساس سليم ، ان التعليم ينبغى أن يمتد الى نشر الدعوة بين الجماهير للترويج لانشاء الجمعيات التعاونية ، اذ أن انشاء الجمعيات التعاونية يجب أن يكون بواسطة الجمهور ، الذى عليه أيضا أن يتفهم الأصول السليمة لديمقراطية الادارة التعاونية ودور الادارة المهنية التعاونية فى تحقيق الرخاء والرفاهية للجمعية ككل ، الأمر الذى يتطلب التفاهم والانسجام الكامل فى ضوء معرفة كل شخص الى واجبه ان الاعتماد على النفس هو خير وسيلة .

يجب أن يعمم التعليم التعـاونى لذاته . ويجب ان يسبق انشـاء المشروعات التعاونية . ولعلنـا لا نمل من تكرار تمهم هـذه الحقيقة ، فالجمهور الواعى المستنير العارف لطبيعة الرسالة التى يشترك فى الاسهام بنشرها عن طريق العمل الايجابى ، هو وحده القادر على أن يقيم صرحا شامخا وطيد الأركان .. وليس هناك أفضل من التعليم التعاونى وسـيلة تحتوى بين جنباتها كل عوامل التقدم واقامة بنيان تعاونى سليم . .

٢ — عدم قدرة أعضاء مجلس الإدارة

Incompetent Directors

لعلنا لا نغالى اذا قلنا أن كثيرا من الجمعيات فشلت نتيجـة لخطأ الجمعية العمومية فى اختيار أعضاء مجلس الادارة . قد تبذل الجمعيـات جهودها لاختيار موقع الجمعية ، ولكن للأسف الشديد لا تبدى أدنى جهد عندما يأتى الأمر لاختيار أعضاء مجلس لادارة . يجب أن يكون لدى أعضاء الجمعية العمومية بيانات ومعلومات كافية عن من يرغب فى ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الادارة حتى يستطيعوا أن يميزوا بين من يصلح ومن لا يصلح .

وغالبا ما يستمر أعضاء مجلس الادارة المؤقتين الذين اختيروا فى بدء حياة الجمعية رغمـا عن أنه ليس من الضرورى أن يكونوا أصـلح الموجودين لهذه لمناصب !!

ان اختيار أعضاء مجلس لادارة وخاصة فى الدول المتخلفة ، كثيرا ما يخضع للمجاملة والصداقة أكثر من النظر الى الكفاية وصالح الجمعية .. كما وأنه يجب أن ينص فى القانون النظامى للجمعية عن وجوب أن يتقدم من يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية

العمومية بشهر على الأقل وذلك متى تكون هناك فرصة أمام الجمعية العمومية لتكوين رأى . والسير على أساسه . وفى أمريكا تسمح بعض الجمعيات بنشر صور المرشحين وبيانات مؤهلاتهم ، وترسل للأعضاء بالبريد ، وتخولهم حق التصويت بالبريد . ومن الحقائق التى يجب أن يفهمها الجمهور أن من يستطيع الكلام ، لا يعتبر بالضرورة أفضل المرشحين ؛ اذ أنه فى بعض الأحيان ينتخب مثل هذا الشخص ، ثم يكتشف الأعضاء فيما بعد أن أمانيه ووعوده تنتهى الى لا شىء ، وأنه أبعد ما يكون عن أن يفقه شيئا فى أمور الجمعية . مصداقا للقول العربى السائد « وبعضهم مذق الحديث يقول ما لا يفعل » .

٣ — عدم كفاءة الإدارة التنفيذية وعجزها

Inefficient and Inadequate Management

ان من أهم الأسباب إلتى تؤدى ألى فشل الجمعيات التعاونية « عدم كفاءة الادارة التنفيذية وعجزها » . وقد تكلمنا عنها سابقا عندما تكلمنا عن سوء استخدام خدمات الموظفين ، والعجز هنا معناه عدم فعل الشىء المناسب فى الوقت المناسب وفى المكان المناسب .. وأمام الجمعية فى هذه الحال أربع طرق لاتباعها :

١ — ترك الجمعية تسير بادارتها العاجزة .. ومعنى هذا نهايتها وفشلها .

٢ — نقل المدير الى وظيفة أخرى قد يصلح لها ، ولكن هذا الحل فيه خطورة على الجمعية ، لأن فى هذا النقل تنزيل فى الوظيفة ، وسيظل المدير تبعا لذلك ساخطا على الجمعية ، مما قد ينعكس أثره بالضرر على الجمعية .

٣ ـ تدريب المدير وتعليمه ، واخذه بسياسة الرفق ورحابة الصدر حتى يتمكن من اصلاح شأنه ، وهذه هى سياسة العطف والاحسان ، وغالبا ما تفشل لأن الشخص الذى ليس لديه الدافع القوى الذى يحفزه على أداء عمله ، ويدفعه الى الرغبة فى الاستزادة من المعرفة سواء عن طريق جهوده الذاتية ، أو الوسائل التعليمية المختلفة ... مثل هذا الشخص من الصعب أن تكسبه هذه الصفة عن طريق شخص آخر .

٤ ـ الحل الأخير وهو الأسلم ، احلال المدير بمدير آخر تتوافر فيه الصفات المطلوبة .

وكثيرا ما يدعى المديرون أن الفشل راجع الى عدم ولاء الأعضاء لجمعيتهم ولا يعترفون بعدم كفاية الادارة المتمثلة فى عناصر عديدة منها ارتفاع فى أسعار السلع ، ورداءة النوع ، وسوء الخدمة ، واهمال مظهر الجمعية ... الخ . وهذا بدوره يؤدى حتما الى أن يقلل العملاء من تعاملهم مع الجمعية ، ويدفعهم الى أن يتجهوا نحو أى مشروع منافس يقدم لهم سلعا أجود ، وخدمة أفضل وأسعار أقل .

ونعتقد انه عندما تبلغ الامور الى هذا الحد ، فان الامر يتطلب استدعاء لجنة التعليم ، وعليها ان تهيب بالاعضاء باسم الولاء ان يتعاملوا مع جمعيتهم وان يسهموا بالرأى فى ادارة جمعيتهم ، بالاسلوب الذى يحقق الصالح العام ، ويربطهم باستمرار بجمعيتهم ، وكيف انه من العار ان يتركوا جمعيتهم ويذهبوا الى الغير .. ويحدث فى حالات كثيرة أن يعود الاعضاء .. والولاء شيء جميل ، ولكن اجمل منه ان تسير الامور فى الجمعية على النمط الذى يغرس فى الاعضاء صفة الولاء .. ان اول خطوة لضمان هذه الصفة هى الخدمة الطيبة .. ولا يمكن ان يكون الولاء بديلا عن الاستغناء عن المدير العاجز الذى لا يحسن الادارة .

وما سبق قوله عن المدير ينطبق أيضـا على الموظفين • ان نجـاح الجمعيات التعاونية يعتمد أيضا على كفاية الموظفين الذين يتجاوبون فى تناسق لتوجيهات المدير ، وعلى المدير الكفء بدوره أن يتجاوب مع أعضاء مجلس الادارة الذين ينبغى عليهم أن يعلموا جيدا أنهم أمناء ووكلاء عن الأعضاء فى ادارة الجمعية ، كما وينبغى على الأعضاء أن يعرفوا تماما أنه عن طريق معاملاتهم ورقابتهم لجمعيتهم ، أن هذه الجمعية لا تخدمهم فقط ، بل تعتبر أيضا جزءا من الاقتصاد القومى ، وبدون هذا الفهم ، وبدون هذه السلسلة من الكفايات والمسئوليات لا تنجح الجمعيات •

ان هناك كلاما كثيرا نسمعه من آن لآخر عن العمل نحو اقامة جمعيات تعاونية بسرعة ، ولكننى أحذر منذ الآن ، ان مآلها للأسف الشـديد سيكون على غير ما نرضى ونأمل ، انى أفضل أن تبذل أقصى الجهـود نحو التعليم وتدريب من سيقومون بمهمة الادارة •• واذا تساءل أحدهم عن السر فى فشل أو عدم نجاح كثير من الجمعيات ، فانى أعتقد أن ذلك يرجع الى عدم توافر المديرين المؤمنين بفلسفة التعاون وأهدافه ، ويكونون فى نفس الوقت على خبرة ودراية وعلم بوظائف الجمعية ، بحيث يستطيعون توجيه النشاط وتنسيقه وفقا لأهداف الجمعية • ان الجمهور الذى يرغب فى التعاون موجود ، والفرص أيضـا مواتية ، ولـكن أين هم المديرون الأكفاء ؟••

وهنـاك مشـكلة أخرى ، وهى أن الجمعيات غالبـا ما تلجأ اذا ما احتاجت الى مديرين أو موظفين الى مصادر خارجية ، بينما قد يوجد لديها من هو أفضل •• وهذا يؤدى الى سخط القوى العاملة والأعضاء ، خاصة من يصلحون منهم للقيام بهذه الوظائف • ان الاختيار من بين

الأعضاء الذين يكون عندهم الاستعداد ولديهم الكفايات ، يؤدى الى أفضل النتائج • وهذا يعتبر جزءا من سياسة الاكتفاء الذاتى •

وفوق كل ذلك ، يهمنا أن نقرر أن الأعضاء هم المسئولون أولا وأخيرا عن عدم كفاية الادارة ، انهم لا يستطيعون التهرب من المسئولية ، ان ديموقراطية الرقابة قد وضعت السلطة العليا فى أيديهم ، فهم الذين يختارون أعضاء مجلس الادارة ، فيجب أن يحسنوا الاختيار . والا فان التبعة تقع عليهم ••• والحديث الشريف يقول ••• « وكيفما تكونوا •• يولى عليكم » •

٤ – أوتوقراطية الإدارة

Autocratic Methods on the Part of the Management

يتصرف أعضاء مجلس الادارة فى بعض الجمعيات كأنهم ملاك الجمعية ، ويتجاهلون الأعضاء ، فيتخذون قرارات مهمة دون استشارة الأعضاء أو حتى احاطتهم علما ••!!•• مثل هؤلاء الأعضاء فى مجالس الادارة تضايقهم اجتماعات الجمعية العمومية ، ويتمنون لو أمكن السير بالجمعية دون دعوة الجمعية العمومية •• مثل هؤلاء قد يكونوا أعضاء مجلس دارة ناجحين ، لكنهم لا يكونوا تعاونيين بحال من الأحوال ••

ان الأعضاء يجب أن يراقبوا جمعيتهم ويجب أن يشعروا بالمسئولية ، ويتعلموا كيف يراقبوا ، قد يخطئوا ، ولكن أخطاءهم أقل خطرا بكثير من الاعتماد على أعضاء مجلس ادارة أوتوقراطيين أى أعضاء مجلس ادارة تجمعهم صفة الرغبة فى التحكم المطلق فى ادارة الجمعية • ان مجلس الادارة الصالح قادر على توضيح أى برنامج أو مشروع للأعضاء •• فاذا

لم يكن قادرا أو راغبا فى ذلك، فعلى الأعضاء أن ينتخبوا من بينهم من هم على استعداد للتعاون معهم •

وبنفس المنطق نجد أن تركيز كثير من السلطات بين يدى مدير الجمعية قد يؤدى الى فشلها ، لأنه ينفرد بالسلطة ، ويعمل بعيدا عن أعضاء مجلس الادارة ، ويجعلهم فى جهل تام بما يقوم به ، وذلك حتى يظهر أهميته •

ونحب أن نوضح أن هناك جمعيات لديها مثل هذا المدير ذو الكفاية العالية ، الذى يعمل كل شىء ، وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة يتركونه يفعل كل شىء وهم لا يعملون شيئا !!•• ولكن عندما تفقد الجمعية هذا المدير لسبب أو لآخر ، فان الجمعية تغلق أبوابها ، لأنها اعتمدت اعتمادا كليا على فرد واحد ، وهذا ان دل على شىء ، فانما يدل على أن الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الادارة لم يقوموا بوظائفهم •

ان تسلسل السلطة يجب أن يكون واضحا • فالمدير يجب أن يكون مسئولا أمام أعضاء مجلس الادارة ، ويجب أن يكون هناك تعاون تام بينه وبينهم ، ويجب أن يعرف أعضاء مجلس الادارة الأمور المهمة عن الجمعية كما يعرفها المدير • وأعضاء مجلس الادارة مسئولون أمام الجمعية العمومية ، ويجب عليهم أن لا يخفوا عنهم شيئا ، ان اعضاء مجلس الادارة فى مراكزهم لخدمة الأعضاء ، وليسوا برؤساء عليهم ، وجميع العلاقات يجب أن تسودها روح الديمقراطية والتعاون •

ان الادارة الناجحة فى التعاون يجب أن تتركز فى أعضاء مجلس الادارة ومدير الجمعية ، وتبقى الرقابة دائما فى يد الأعضاء فى الجمعية العمومية •• وهذه الرقابة تعبر عن القدرة على الموافقة أو عدم الموافقة

ان مركزية الادارة ولا مركزية الرقابة تزيد من الكفاية . ومن ممارسة المفهوم الحقيقى للديمقراطية .

ويمكن تلافى فساد أوتوقراطية الادارة بالوقوف أمامها قبل ظهورها ، فذلك أفضل من تقليمها بعد نشوبها .

٥ — تركيز سلطة أكثر من اللازم فى يد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية

Centralizing too Much Power in the Directors or Management

ان الشرور التى تنجم عن انتهاج الأساليب الأوتوقراطية التى يتبعها المسئولون عن الجمعية ، انما تنجم عن وضع كافة السلطات فى أيديهم ، ومما لا شك فيه أن منح هذه السلطات أو منعها ، انما يرجع أساسا الى وعى الأعضاء وفهمهم لرسالة الجمعية وحقوقهم كأعضاء . وينبغى أن يكون واضحا أن عدم اكتراث الأعضاء بشئون جمعيتهم يترتب عليه أشياء كثيرة ، ومنها هذا التركيز الشديد فى السلطات ، وعلى ذلك فانه يقع على عاتق كل عضو فى الجمعية مسألة نجاحها وسيرها فى الطريق القويم .. ان على العضو أن يسهم بأشياء كثيرة .. أقلها أن يفكر مع الجمعية .. ويعمل من أجلها .. لأن فى نجاح الجمعية نجاح للأعضاء .. وفى فشل الجمعية فشل للاعضاء .. وعندما يشكو الأعضاء من سوء الخدمة ، أو رداءة الصنف ، أو ارتفاع الأسعار .. أو عدم الرضا عن المدير .. أو عدم اكتراث أعضاء مجالس الادارة . اذا كان الأعضاء يشكون من كل ذلك ، أو بعض ذلك ، فليعرفوا جيدا أن عليهم أن ينتقدوا أنفسهم ، فانهم



أحلى البيروقراطية بمفهومها السائد أنها نتيجة التحريف والتشهير قد أصبحت غير مريحة في أسماع الناس .. أنها تعني التعقيد والجمود والسلبية .. أنها تعني الفساد وعدم التقيد بتحقيق أهداف التنظيم .. وهناك إجماع بين جميع علماء التنظيم والادارة أنها خانقة القوة الابتكار .. ومقللة الشعور بالمسئولية واحيانا تعني الرشوة وبذلك أصبحت أيضاً مثيرة الشبهات .. انهم يشبهون البيروقراطية بعجوز شمطاء .. وآلة حرباء تفرح بما تتغذى عليه من اقتصاديات المجتمع .. ومصالح البشر !.

وحدهم فى جمعيتهم العمومية يملكون السلطة العليا .. وحق الرقابة فى أيديهم ، والأساليب التعاونية كثيرة ومتعددة التى يمكن للأعضاء عن طريقها تقويم كل معوج وتوجيه كل منحرف .

وينبغى أن يكون واضحا ومفهوما أنه اذا كان النجاح يعتمد على فرد ، فمعنى ذلك أن النجاح يذهب بذهابه ، يجب أن يكون أمام أعضاء مجلس الادارة دائما ، قائمة بالأشخاص الذين يمكن أن يحلوا محل الأشخاص الذين تعتمد عليهم الجمعية فى نجاحها ، وبغير ذلك ، فان مجلس الادارة لا يعتبر قائما بوظيفته على الوجه المرضى . ومن واجب الأعضاء دائما أن يوجهوا نظر أعضاء مجلس الادارة الى ذلك .. ان التحليل العلمى أثبت أن عزمة الأعضاء ويقظتهم وولائهم من أكبر الضمانات لنجاح الجمعية .

ينبغى أن تهتم الجمعية بعدم التركيز الشديد فى السلطات ، وأن تهتم بتنمية المعلومات لدى البنيان الشعبى والوظيفى للجمعية ، حتى يصبحوا جميعا قادرين وراغبين فى العمل نحو تحقيق أهداف الجمعية ، ودون أن تكون هناك خشية من حدوث أية هزات نتيجة لترك أحدهم الجمعية لسبب أو لآخر .

٦ — الاستمرار بالموظفين غير القادرين

Continuing With Incompetent Employees

هناك حقيقة يجب الايمان بها ، وهى أنه يجب الاستغناء عن الموظفين غير القادرين فى الحال ، ولكن رغما عن ايمان كثيرا من الجمعيات بهذه الحقيقة ، فانها لا تنفذها ، فهناك مديرون مثلا لا يصلحون اطلاقا لادارة الجمعية ، ولكنهم ما زالوا فى مراكزهم لأن أعضاء مجلس الادارة يريدونهم

لأسباب عائلية أو سياسية ، أو عاطفية .. كما اذا كانوا يرثون مثلا لحال عائلة المدير فى حالة فصله . أو لأنه لا يوجد من بين أعضاء مجلس الادارة من يستطيع مواجهة المدير بهذه الحقيقة . وكذلك بالمثل بقية الموظفين .

ان الأمر فى غاية البساطة اذا فهم أعضاء الجمعية مجلس الادارة أن مهمتهم الأولى هى تحقيق الأصلح لفائدة الجمعية وعلى وجه الخصوص اذا كانت الجمعية تعمل فى ظل منافسين ، فيجب أن يؤخذ ذلك جديا وبعين الاعتبار .

ان الجمعية التعاونية ليست معهدا خيريا ، او منشاة لخلق الوظائف ، ان هدفها هو خدمة المستهلكين ، وكل شىء يجب ان يوجه الى هذا الهدف . ان هنالك طرقا كثيرة لعمل شىء للموظفين الغير القادرين . نحن بالطبع لا ننادى بمعاملتهم معاملة غير كريمة ، اننا نطالب باعطائهم كل فرصة ممكنة للاصلاح من شانهم ، ولكن ليكن مفهوما دائما ان الجمعيات التعاونية ليست معهدا اصلاحيا او مدرسة للمتخلفين . انها عمل اقتصادى فى عالم يبذل اقصى طاقاته وجهوده من اجل التنمية والرخاء ؛ والكفاية فيه هى خير ضمان للنجاح .

٧ — الفشل فى تأدية الخدمة

Failure to Serve

اذا لم تتمكن الجمعية من أداء خدماتها لأعضائها على الوجه المرضى ، فالأفضل لها أن تغلق أبوابها ، ان التحمس والولاء قد يبقيان على الجمعية بعض الوقت ، ولكن حينما يجد الأعضاء خدمة أفضل ، وبضاعة أجود فى مكان آخر ، فانهم سيتجهون اليه ، وعلى ذلك يكون مصير الجمعية الموت . ولنكن صرحاء ونقول أن هناك فضل للمنشآت الخاصة تسديها



تهتم الحركات التعاونية فى شتى أنحاء العالم بتدريب قادة المستقبل ، ومن بين أساليب التدريب تهيئة الجو أمام طلاب التعاون لكى يتابعوا المزيد من ثقافتهم التى تلقوها فى المعاهد العلمية عن طريق تكليفهم بالقيام ببعض الأعمال فى الجمعيات التعاونية ، ثم يتبادل الطلبه الحوار العلمى مع أساتذتهم للتعرف على بعض الجوانب التى لمسوها ، كما وتحرص الحركات التعاونية فى العالم على أن توجد بينها وبين الجامعات والمعاهد العلمية التعاونيه المتخصصة علاقات وثيقة ، بحيث يزور الأساتذه ومساعدوهم مختلف الجمعيات للتعرف على مشكلاتها ولتطوير التعليم فى معاهدهم للاسهام فى حل هذه المشكلات . . . هذا بالإضافة إلى إعداد جيل جديد يأخذ بيد الحركة إرتفاعا إلى مستويات العصر . . . كما يتابع الأساتذه تلاميذهم أثناء فترة تدريبهم للتعرف على مدى ما يحرزون من نجاح أو ما يقابلهم من صعاب .

للتعاون ، ذلك أن المنافسة تدعو دائما الى تحسين الخدمة ، وبالطبع من أهدا، التعاون اسداء أفضل الخدمات لأعضائه ، وعلى ذلك فانه لولا المنافسه . لكانت هناك خشية أ بتوريد متوسط الجودة من السلع ، ان المنافسات والمقارنات تساعد على ارتفاع مستوى الخدمة .. وتساعد على تطبيق المفهوم الحقيقى الشعار القائل «ان المستهلك هو سيد السوق» .. وأعضاء الجمعيات التعاونية بالنسبة لجمعيتهم هم فى الحقيقة مستهلكون .

ونحب أن نوجه النظر الى أن بعض الجمعيات تفشل لعدم استفادتها من شكاوى الأعضاء وذلك نتيجة لأن الادارة كثيرا ما تثبط من هممهم ولا تفسح لهم صدرها . ان كل شكوى يجب أن تسجل .. ومن المفيد جدا وجود صندوق للشكاوى ، أو صندوق للمقترحات فى مكان ظاهر بالجمعية يضع فيه الأعضاء وغيرهم من المتعاملين شكاواهم ومقترحاتهم . ويجب أن ترحب الجمعية العمومية ببحث هذه الشكاوى والمقترحات ، واذا كانت الجمعية كبيرة ، فيستحسن جدا أن يكون لديها لجنة خاصة لبحث هذه الأمور ، ويجب عمل كل ما هو ممكن نحو ابلاغ الادارة أصوات الشاكين من الأعضاء والعملاء ، ان هذا أفضل بكثير من الهمس الذى يدور فى الخارج .. ان من حق الأعضاء على الجمعية أن تستمع اليهم .

وعلى أى حال يجب على الأعضاء ألا يتوقعوا أكثر مما ينبغى ، كأن يطلبوا خدمات فى غير طاقة الجمعية ، أو غير معقولة .

وقد يأتى الفشل أيضا من سوء توجيه الخدمة ، فالموظف الذى تدرب فى المنشآت التى تهدف الى الربح ، غالبا ما تراه يغرى العميل على أن يشترى أكثر مما يلزمه ، ولذلك فان من المستحسن دائما أن يدرب الأعضاء

أو يلقنوا بعض الدروس فى اتباع الحكمة فى الشراء ، وقد قامت الشركة الأهلية لآلات تسجيل النقود . National Cash Register

بعمل بحث على ١٤٨٣ محلا من المحلات الخاصة التى تهدف الى الربح والتى تتبع وسائل قوية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات . وذلك بمعرفة السبب الذى من أجله يتوقف العملاء عن التعامل مع المنشأة ، فكانت النتيجة كما يلى :

٩ ٪ عدم اكتراث رجال البيع Indifrenece of Salespeople

٨ ٪ جهل رجال البيع وعدم عرضهم البضائع بالطرق السليمة
Ignorance and mis representation of goods

٦ ٪ زيادة الالحاح من جانب رجال البيع
Over Insistence of Salespeople

١٧٪ أخطاء وتأخير فى أداء الخدمة
Errors and Delays in Service

٧ ٪ عجرفة رجال البيع Haughtiness of salespeople

١٠٪ التحايل مع العملاء بأساليب ملتوية والرغبة فى عدم استبدال البضائع
Tricky methods and unwillingness to exchange goods

٦ ٪ محاولة ترغيب العملاء فى شراء أصناف غير التى يطلبونها
Attempted Substitutin of goods

١٤٪ أسعار عالية High Prices

١٣٪ الاهمال العام فى الطرق التى يؤدى بها المحل وظيفته
Sliphod Store methods



على جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف احجامها ومستوياتها في البنيان التعاوني وعلى غيرها أيضاً من الوحدات، تغير أساليب الحفظ العتيقة البالية التي تتسم بالتخلف والتي جعلت من أماكن الحفظ إن وجدت . . خرابات مهجورة ، ومكانا ترتع فيه الفيران والصراصير ! . . أليس من المؤسف أن يكون المفهوم السائد عندنا أن الموظف المغضوب عليه يعين في الأرشيف ! . .

إن الأرشيف هو « ذاكرة المنشأة » ، ففيه تحفظ الرسائل والمستندات ، ومنه يعرف الموظف المختص ما تم في المسألة المعروضة ، وفي جميع الجمعيات التعاونية في الدول المتقدمه تستخدم أساليب حديثة لحفظ المستندات وتخزين المعلومات والبيانات، وجميع المعلومات والبيانات يمكن الحصول عليها في سرعة دقة .

١٠٪ رداءة الأصناف Poor quality goods

والأرقام تظهر لنا أن أهم أسباب الفشل نتيجة لعدم ارضاء العملاء أسباب شخصية ، وهذا يدفع الجمعيات التعاونية الى أن تراقب جيدا نوع موظفيها .

ويجب على الجمعيات التعاونية أن تعلق بعض اللوحات فى الجمعية التى تظهر للأعضاء بوضوح أن أهدافها هو خدمتهم وليس تنشيط البيع ، من ذلك تعلق لوحات يكون مضمونها « لا تشترى ما لست فى حاجة اليه » .. ولوحة أخرى مثلا يكون مضمونها « من يشترى ما هو ليس فى حاجة اليه ، قد يشترى غدا ما فوق طاقته » .. الى غير ذلك من المعلومات التى تدعو الى الاتزان فى المعاملة .. وعدم اغراق العضو نفسه فى أوجه من الانفاق لا ضرورة عاجلة أو ملحة لها .

هـ — المحسوبية

Nepotism

اننا نجد فى الحياة العملية أنواعا مختلفة للمحسوبية والمحاباة ، ومن هذه الأنواع مثلا توظيف أقارب الرؤساء ، أو توظيف أكثر من موظف من نفس العائلة . وكثيرا ما نرى أن الأخذ بمثل هذا المفهوم من المحاباة يؤدى الى تعيين أشخاص غير قادرين على أداء ما يوكل اليهم من أعمال ، وللأسف الشديد فان تطبيق مثل هذه السياسة يؤدى الى خلق جو غير عادى بين الموظفين ، ويشيع بين صفوفهم أن الجمعية تدار لصالح الشئون العائلية للمسئولين . فمثلا اذا عين المدير ابن أو ابنة رئيس مجلس الادارة ، فان هناك شعورا غالبا ما يكون صادقا بأن هناك تأثير من رئيس مجلس

الادارة على المدير ، وأن علاقة القربى هى التى أخذت فى الاعتبار • ومن أجل ذلك نرى عددا كبيرا من الجمعيات فى الخارج تضمن لوائحها النظامية موادا من شأنها أن تمنع للمحسوبية أو المحاباة • غير أنه يلاحظ من الجانب الآخر أن مثل هذه النصوص قد تحرم الجمعية من خدمات أشخاص ممتازين •

ويعتبر مثل هذا النص فى رأيى غير عادل ، لأن فيه شىء من التمييز ، اذ أن الجانب المهم هو اختيار أعضاء مجلس ادارة أكفاء ، وهؤلاء بدورهم يختارون الأصلح للوظائف المختلفة ، والمسئولية تقع عليهم ، بحيث لو كان اختيارهم مشوبا بعيوب أو أغراض ، فان الجمعية العمومية تفصح عن هذه العيوب تمهيدا لاختيار غيرهم •

٩ ـ الإدارة السيئة للجلسات

Poorly Conducted Meetings

اذا لم يكن عند الرئيس المقدرة الكافية لادارة الجلسات ، أو الاجتماعات ، فمن الخير الاستفادة من أى شخص آخر عنده هذه القدرة من بين أعضاء مجلس الادارة ، وفى هذه الحالة يسمى « رئيس الجلسة » Chairman of the meeting.كذلك يجب العناية باختيار الألفاظ وعدم استعمال ما ينبو عن الذوق أو يخدش الأسماع • ان الطريقة التى تدار بها الجلسات لها وزن الى حد كبير فى نجاح هذه الاجتماعات من فشلها •

وينبغى أن يكون واضحا أن فهمنا للطبيعة البشرية يجعلنا نتوقع دائما وجود أعضاء يرغبون فى أن يتكلموا أكثر من اللازم ، قد يكونوا من بين أعضاء مجلس الادارة ، وقد يوجد أحد الأعضاء الذى يرغب فى الكلام

من أجل حب الظهور فقط ، ومثل هذا الشخص يرضى غروره الكلام .. مثل هذا الشخص يمكن افساح المجال له للكلام أثناء الاجتماعات الخاصة ، أما فى الجمعية العمومية فان رئيس الجلسة يجب أن يمنعه ، الا فيما يتعلق بالموضوع والا فعليه أن يتخلى لآخر يستطيع أن يقوم بذلك .

ويجب اختيار الأشخاص الذين يعهد اليهم بالمهمة التعليمية فى اجتماع الأعضاء لأن بعضهم قد يكونوا علماء غير أنهم لم ينزلوا بعلمهم الى المجتمع والى الناس ، ولذلك فانهم قد يستخدمون أسلوبا جافا فى عرض علمهم ، الأمر الذى لا يحقق الهدف المطلوب ، مثل هؤلاء العلماء ، أفضل لهم أن يستعينوا بغيرهم من الأشخاص المثقفين والمجربين الناجحين .

كما ينبغى أن يكون واضحا ان المسئولية تقع أيضا على عاتق الأعضاء بجانب أعضاء مجلس الادارة ، ان نجاح الاجتماع يتوقف أيضا عليهم ، اذ ينبغى أن يسهموا فى خلق الجو المناسب ، فلا يكونوا جامدين صامتين .. وهذا الصمت يؤدى الى الشعور بنوع من البرود النفسى ، ورئيس الجلسة اللائق يستطيع أن يتجنب هذا ، ويستطيع أن يخلق الحياة فى مثل هـذا الاجتماع . أما اذا كان غير لائق فانه يزيد من برودته ، لدرجة تجعل الأعضاء يتمنون على الله سرعة انتهاء الاجتماع .

يجب أن تكون الاجتماعات مثمرة .. يشعر الأعضاء حقيقة انهم ذاهبون الى اجتماعهم ، وأنهم يعرفون شئون جمعيتهم ، ويهتمون بها . لهم أفكارهم ومعلوماتهم ، وخططهم وآمالهم ، يحبون بعضهم بعضا ، ويتحدثون سويا فى شئون الجمعية ، يستفسرون عن أى شىء يتعلق بشئون الجمعية .. كل شىء فى الموضوع . وبذلك تكون هناك حياة بمشاركة الأعضاء ، ولا ينبغى أن يسود فهم خاطىء بأن أعضاء مجلس الادارة هم كل شىء ، أى أنهم هم فقط الذين يستحوذون على الخطب ، وكل شىء ،

وعندما ينتهي الاجتماع يشعر الأعضاء جميعا أن هناك تقدم، ويكون هناك أمل دائما في المستقبل • ينبغي ان تؤخذ كل الاستفسارات والملاحظات بعين الاعتبار ويعمل أعضاء مجلس الادارة على تنفيذها في حدود الامكان وصالح الجمعية • ان الفهم المتبادل يدفع الجمعية الى الامام ، والعكس يؤدي الى التأخر وعدم تحقيق الأهداف •

١٠ — الفشل في الاتحاد

Failure to Federate

لابد من وجود جهة مركزية تتجمع فيها كل المعلومات والبيانات ، كأسباب الفشل التي منيت بها بعض الجمعيات ، وذلك حتى تستفيد الجمعيات المنشأة حديثا بأخطاء الجمعيات الفاشلة السابقة • وغالبا ما يقوم الاتحاد التعاوني العام بهذه المهمة بل نراه يصدر نشرات تحليلية دورية لكي تبصر الجمعيات جميعا بالأخطاء والانحرافات التي تقود الجمعيات الى الفشل •

ان الجمعيات التعاونية هنا في مصر تنشأ .. وتفشل نتيجة اخطاء .. ثم تقوم جمعيات أخرى ويكون مصيرها الفشل بنفس الاخطاء التي وقعت في الجمعيات التي فشلت ، ما هو السبب ؟.. هل يعزى ذلك الى ان الجمعيات التي تنشأ لا تعرف شيئا عما حدث للجمعيات التي فشلت قبلها ؟.. ام انها كانت في حاجة الى الاندماج ولكن لم تجد الارشاد والعلم الكافيين من هيئة مركزية تستطيع أن تستقي مصادرها ومعلوماتها ، وبياناتها منها ، وذلك حتى تتجنب مثل هذه الكارثة !.

ان الجمعية التى تظن أنها تستطيع أن تحيا بمعزل عن الجمعيات الأخرى ، مصيرها الفشل . ان التعاون بين الجمعيات مثل التعاون بين الأفراد تعاون الأفراد يخلق الجمعية .. وتعاون الجمعيات يخلق الاتحاد .. أو الاتحادات ، كل خطوة تؤدى الى النجاح التعاونى . ان الشخص الغير عضو فى الجمعية التعاونية يعتبر غير عضو فى الحركة التعاونية .. كذلك الجمعية التعاونية التى لا تندمج فى اتحاد تعاونى تكون غير تعاونية ، ان قوة الحركة التعاونية تعتمد على المساعدة المتبادلة بين الأفراد ، كذلك قوة الجمعيات التعاونية تعتمد على مساعدة بعضها البعض .. ويظل هذا الاتحاد يتسع شيئاً فشيئاً . هذا هو التعاون وهذا هو معنى التعاون يسير الاتحاد خطوة خطوة حتى يمكن خلق البنيان التعاونى المحلى ، ثم الاقليمى ويتبع ذلك البنيان التعاونى القومى .. ثم البنيان التعاونى الدولى ، وبذلك نحقق العون المتبادل بين التعاونيات فى العالم أجمع .. أن هدف التعاون هو اتحاد الجمعيات التعاونية فى جميع الأمم .

ولتحقيق ذلك ، ينبغى ان تندرج الجمعيات المحلية فى الاتحادات الاقليمية .. ثم الاتحاد العام .. ويتم هذا فى كل دولة . ويجب ان يسبق التعليم اى نوع من انواع الاتحاد لانه ينمى الفهم اللازم لتطوير وتقدم مثل هذا الاتحاد .

عقبات من الخارج

DANGERS FROM WITHOUT

١ – بيع المنافسين بأسعار أقل من سعر السوق

Underselling by Competing Business

يتحد التجار فى بعض الحالات لقطع السعر بقصد اخراج الجمعية من السوق . وهم فى سبيل ذلك يتحدوا أو يتفقوا على أن يبيع كل تاجر سلعة معينة بأقل من الأسعار السائدة فى السوق ، ونتيجة لمثل هذا التصرف يتجه العملاء الى التجار ويتركون الجمعية ، وذلك لأنه فى استطاعة العضو أو العميل الحصول على ما يريد بسعر أقل لدى المحلات القريبة منه • ومثل هذا الموقف يتطلب حكمة ومرونة من جانب الادارة ، وهناك جمعيات كبيرة فعلا فى الخارج قابلت مثل هذا الموقف ونجحت ، وفى ضوء تجاربهم يجب على الجمعية أن تدعو الأعضاء وتخبرهم بحقيقة المراد بهم من تطبيق المنافسين لمثل هذه السياسة •

يجب مثلا دراسة السلع المنافسة لمعرفة هل هى أقل جودة ؟•• أو أقل فى الميزات من البضاعة التى توردها الجمعية ؟•• ويخطر العملاء بكل الوسائل الممكنة •• بالأعلان •• أو يشرح الأمر فى مكان مناسب فى واجهة المحل ، أما اذا كانت السلعة جيدة ، فينصح الأعضاء أيضا بشرائها •• أو تعمل الجمعية على شرائها لهم بوسائلها الخاصة •

وفى حالة وجود منافس خطر يقصد اخراج الجمعية من عالم التجارة ، يجب اظهار الحقائق أمام الأعضاء وتفهيمهم أهمية التعاون ، وابداء النصح بأهمية الولاء فى مثل هذه المواقف الحرجة فى حياة الجمعية •

٢ – تقارير زائفة عن الجمعية

False Reports About the Cooperative

لعل من أسوأ المواقف التى تصادفها الجمعيات التعاونية فى حالة اعتمادها على قوى وظيفية غير مؤمنة بفلسفة التعاون وأهدافه ، أن تعمل هذه القوى الوظيفية بما من شأنه تحقيق مصالح الشخصية مع مصالح الجمعية ، وبالتالى مع مصالح الأعضاء . ويزداد الحال سوءا اذا كان المدير من هؤلاء الذين تعينهم الجمعية لكفائتهم فقط ، بغض النظر عن ايمانه بالحركة التعاونية والدور الذى ينبغى أن يؤديه فى خدمة الأعضـاء . والسبب فى ذلك أن مثل هذا المدير يدير الجمعية وفى ذهنه انتهاز الفرصة للكسب بأى وسيلة من الوسـائل ، التى يستطيع عن طريقها أن يحقق أهدافه فى الكسب . وقد شهدت الحركة التعاونية فى الخارج كثيرا من الحالات التى تكشف عن مثل هذه المواقف . وقد تبين مثلا فى الولايات المتحدة الأمريكية أن أحد مديرى الجمعيات كان يستهدف أن يكون له متجره الخاص ، فلجأ الى الأعضاء مسرا اليهم فى ثوب الصديق أن الجمعية فى عسر مالى ، وأنه ينصح الأعضاء بأن يحاول كل فرد منهم أن يحصـل على أكبر قدر ممكن من البضاعة عن طريق الائتمان ، وذلك حتى ينقذوا بعض رأسمالهم ، كما أتبع نصيحته بأن واجب الصداقة يتطلب من كل عضو أن يبلغ صديقه انقاذا له . وقد ترتب على هذا فعلا غلق الجمعية ، واستطاع المدير بأساليبه أن يشتريها ويديرها لحسابه الخاص ، وفى جمعية أخرى حدث ذعر بين الأعضاء نتيجة لاشاعة عن قرب حدوث انهيار فى الجمعية ، وأن الأعضاء لن يستطيعوا أن يستردوا أموالهم ، وذلك لأن الأموال أنفقت فى شراء البضاعة التى تتعامل فيها الجمعية . وكان نتيجة لذلك أن ذهب الأعضاء فى تجمع ليلا الى الجمعية ، وكسروا أبوابها ، وحمل كل واحد منهم من البضاعة القدر الذى يتصور أنه يقابل استثماراته

فى الجمعية • وعندما حضر المدير الى الجمعية فى الصباح ، وجـد أن الجمعية قد سرقت ، والأغرب من هذا ان الذى سرقها هم أصحابها !!•• وانتهت الجمعية[1] •• هذه أمثلة عما يحدث فى الخارج ، وهناك أشياء مثلها وقريبة منها يمكن أن يحدث فى أى مجتمع من المجتمعات •

من أجل ذلك ينبغى على أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا دائمـا يقظين ، وأن يراقبوا دائما الأمور ، وأن يهتموا اهتماما خاصا بالتأكد من أن المعلومات التى لدى الأعضاء صحيحة وسليمة وتطابق واقع الحال • أن على أعضاء مجلس الادارة أن لا يهتموا فقط بالتقارير المكتوبة •• عليهم أن يكونو أكثر حذرا من ذلك •• أن يراقبوا التقارير غير المكتوبة التى تصدر من الافواه المغرضة •• وذلك لأن كلمة تقال من هنا ، أو كلمة تقال هناك ، وتكون كلمة مغرضة تزيف الواقع قد يكون لهذه الكلمة أسوأ النتائج ، تماما كجذوة النار التى يعلوها الرماد ، فاذا ما هبت عليها الرياح اتقدت واشتعلت وتسببت فى النيران •

ان هناك دينا واجب الاداء للجمعية على اعضائها ، وهذا الدين يتطلب من كل عضو يسمع اى شـخص يروج اى اشاعة على انها مقنعة ، نقول انه يجب على العضو ان يبلغ الجمعية عن اسم من يروج الاشاعة ، وعن المكان والمنـاسبة التى قيلت فيهـا الكلمة •• وينبغى على اعضاء مجلس الادارة ان يهيئوا المناسبة للمواجهة •• فالالسن غير الامينة والتى تروج الاباطيل ينبغى ان تلام •• والآذان الامينة لابد وأن تعرف دائما الحقائق •

---

(1) يذكر جيمس بيتر وارباس فى كتابه « مشكلات التعاون » صفحتى ٦٦ ، ٦٧ — ان هذين الحدثين وقعا فى ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحـدة الامريكية •

٣ – السماح بانضمام عديمى الولاء والمخربين

Admitting Disloyal and Disruptive Members

أن مبدأ الباب المفتوح للعضوية فى الحركة التعاونية ، من شأنه أن يسمح للجمعيه بأن تفتح أبوابها لكل راغب فى الانضمام اليها بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة . غير أن هناك استثناء أساسى لهذه القاعدة . هذا الاستثناء هو أنه لا ينبغى اطلاقا أن يسمح بالانضمام الى الجمعية لأى شخص تتسبب عضويته فى أدنى ضرر للجمعية . على أن يكون واضحا أن الضرر قد يتسبب عن قصد أو عن غير قصد . فمثلا هناك أشخاص يعرفون بطبيعتهم أنهم ثرثارون محبون التدخل فى شئون غيرهم ، وهناك آخرون من مروجى الاشاعات ، والذين لا يتكلمون بالخير اطلاقا عن أى انسان ، ويتسببون دائما فى اثارة المتاعب . مثل هؤلاء الأشخاص اذا سمح لهم بالانضمام الى الجمعية يتسببون فى خرابها .

وهناك بعض الأشخاص الذين يتصفون بالمكر والدهاء ، مثل هؤلاء أيضا قد يتسببون بل انهم فعلا كثيرا ما يتسببون فى أضرار الجمعية . لأن هناك كثيرا من المناسبات التى تقيمها الجمعية ، هذا فضلا عن كثير من ألوان النشاط الاجتماعى أو الانتخابى التى تعد من أنسب الظروف التى يمكن أن يزاولوا فيها مكرهم ودهاءهم ، وقد يترتب على ذلك خلق الفرقة وبذر الأحقاد بين الأعضاء .

ومن العضوية التى ينبغى أن لا يسمح لها اطلاقا بالانضمام الى الجمعية ، هؤلاء الذين يتعارض نشاطهم الخاص مع نشاط الجمعية ، كفئة التجار مثلا ، فان هؤلاء بالقطع يكونون عديمى الولاء للجمعية ، بل انهم يتسللون الى الجمعية بقصد الاضرار بها . كذلك هؤلاء الذين يتصفون

بالتعصب . فان هؤلاء كثيرا ما يثيرون الجدل المرهق والمضنى فى مواضيع لا تدخل اطلاقا فى مجالى نشاط الجمعية • وبدلا من أن يهب الأعضاء وقتهم وجهدهم فى عمل مفيد من أجل صالح لجمعية وصالحهم ، نرى أن مثل هؤلاء الذين يتصفون بالتعصب لفكرة •• أو شخص •• أو هيئة •• أو دين •• الخ •• يثيرون الجدل ويضيعون الوقت ويرهقون أعصاب الأعضاء فيصيبهم الملل وقد يتركون الجمعية • أو على الأقل يبتعدون عن الاشتراك فى أى لون من ألوان النشاط نظرا لوجود مثل هولاء الأعضاء المتعصبين •

من أجل جميع ما ذكرناه سابقا ، يرى التعاونيون فى العالم أجمع أنه ينبغى أن تفحص طلبات الأعضاء جيدا ، وأن أى اهمال أو تهاون فى فحص طلبات الأعضاء قد تدفع الجمعية ثمنه باهظا •

الفصل الثانى عشر

مشكلات التسويق التعاونى للأسماك

١ – قنوات التسويق والتوزيع

تتعدد وتتعقد قنوات تسويق وتوزيع الأسماك فى اليابان .

(أ) الأسماك الطازجة :

تأتى الأسماك الى الموانى وترسل بعد تفريغها الى أسواق الجملة الكائنة عادة فى مبنى الميناء ، وكل ذلك على مسئولية الصيادين المنتجين ويدير اسواق الجملة فى أماكن التفريغ من ترسل الأسماك بأسمائهم (المستلمين) فيبيعونها الى تجار الجملة بالمزاد ويتولى البيع موظفون لديهم ، ويشترى تجار الجملة الأسماك (من الصيادين / المنتجون وهم الطرف البائع قانونا) ويحصل مستلمى الأسماك على عمولة عبارة عن نسبة مئوية من المتحصلات المستحقة للصيادين / المنتجين ، ثم يشحن تجار الأسماك الى مراكز الاستهلاك على مسئوليتهم المستلمين فيها الذين يبيعون الأسماك مرة ثانية بالمزاد أو العطاءات الى تجار الجملة فى أسواق تجارة الجملة بمراكز الاستهلاك ، ويحصلون على عمولة من تجار الجملة فى مراكز التفريغ الذين أسندوا اليهم عملية بيع الأسماك ويعانى المستلمون فى أماكن التفريغ خسائر اذا كانت تكلفتهم (قيمة ثمن شراء الأسماك فى مكان التفريغ وتكلفة التعبئة والثلج والتخزين والنقل وغيرها وعمولة المستلمين فى مراكز التوزيع) تجاوز متحصلات البيع فى أسواق الجملة بمراكز الاستهلاك ، وتتأثر أسعار الأسماك بعوامل كثيرة ، ولا تتقلب بالضرورة الأسعار فى أماكن التفريغ ومراكز الاستهلاك بحسب هذه العوامل ، ويتعرض تجار الجملة فى أماكن التفريغ الى مخاطر الأسعار دائما ولذا يجتهدون فى شراء الأسماك بأقل سعر ممكن ، ويبيع تجار الجملة بمراكز الاستهلاك الأسماك المشتراة من المستلمين فى مقر السوق ذاته الى تجار التجزئة وكبار المشترين مثل أصحاب مخازن السوبر ماركت والمطاعم والمستشفيات والفنادق بأسعار تتيح لهم هامش الربح الضرورى ، هذا هو التنظيم السائد لتسويق الأسماك فى اليابان خاصة بالنسبة للأسماك البحرية الطازجة ، لكن قد يرتب منتجو الأسماك لأنفسهم تسهيلات خاصة

بالموانىء ويشحنون أسماكهم مباشرة الى مراكز الاستهلاك دون المرور بحلقة المستلمين وتجار الجملة فى أماكن التفريغ ، لكن مقدار الأسماك المسوقة بهذه الطريقة المباشرة لا يمثل الا نسبة ضيلة جدا من مجموع تجارة الأسماك البحرية الطازجة .

أما بالنسبة للأسماك النهرية فالمعتاد أن تباع من المنتجين الى تجار الجملة مباشرة لأسباب عديدة منها صغر كمية الانتاج ، ومحلية السوق (كما فى أسماك المبروك) والصفة الخاصة لنمط الاستهلاك (مثل الثعابين ، والأسماك الحلوة ، وأسماك قوس قزح وغيرها) رغم أنه قد قيل مرارا أن هذا النمط المتخلف من التعامل يعوق نمو وتطور المصايد النهرية مما يدعو الى تحديث نظـام التسويق على أســاس ما يجرى عليه التعامل فى الأسماك البحرية .

(ب) الأسماك المجمدة والأسماك المجهزة الأخرى :

يشترك مجهزو الأسماك فى أماكن التفريغ فى المزادات أو العطاءات فى أسواق الجملة ليشتروا الأســماك لتجميــدها أو تجهيزها بطرق التجهيز الأخرى ، ثم يرسلون بضاعتهم عادة الى الأسواق فى مراكز الاستهلاك أو يبيعونها الى تجار الجملة أو شركات التجارة أو أصحاب محلات السوبر ماركت الذين يمدون مراكز الاستهلاك بالسلع .

وتباع المنتجات التى تشحن الى أسواق الجملة بمراكز الاستهلاك بالمزاد أو بالعطاءات أو الممارسة كما فى صفقات الأسماك الطازجة ، ويزداد الاتجاه مؤخرا الى استخدام طريقة الممارسة وعادة ما يمتلك كبار المجهزين قوارب صــيد خاصــة بهم أو يشــترون الأسماك من الصيادين المنتجين مباشرة لأغراض التجميد أو التجهيز ويشحن جزء من المنتجات الى أسواق مراكز الاستهلاك ، لكن الجزء الأكبر يبــاع مباشرة الى تجار الجملة أو شركات التجارة فى مراكز الاستهلاك وأحيانا يقيم المجهزون شركاتهم الخاصة ليمارسوا بأنفسهم أعمال التسويق .

ونوضح فيما يلى نمطا مبسطا لقنوات تسويق الأسماك البحرية الطازجة :

الصيادون / المنتجون

١ ــ المستلمون فى أماكن التفريغ
٢ ــ تجار الجملة فى أماكن التفريغ
٣ ــ المستلمون فى مراكز الاستهلاك
٤ ــ تجار الجملة فى مراكز الاستهلاك
٥ ــ تجار التجزئة
٦ ــ المستهلكون

ويتضح أن الأسماك تنتقل فى مراحل يبلغ عددها حتى ست مراحل ، ويحسب فى كل مرحلة هامش ربح أو عمولة ، مما ينشأ عنه فرق ضخم بين الأسعار فى أماكن التفريغ (أسعار المنتجين) والأسعار للمستهلكين ، واذا كانت قنوات التسويق تبدو أكثر تعقيدا فى اليابان مما هى عليه فى الخارج فوراء ذلك عدة أسباب ، أولها أن الناس فى اليابان اعتادوا أكل الأسماك نيئة وهى عادة تتطلب أن تكون الأسماك طازجة الى درجة عالية ، كما أن المستهلك اليابانى يطلب نفس الدرجة أيضا حتى بالنسبة للاسماك التى تطهى بالمنزل ، وتتفاوت الأسعار فى نفس أنواع الأسماك تفاوتا عظيما حسب مستوى نضارتها ، وقد ترتفع أسعار البيع بالتجزئة للأنواع الطازجة من أعلى درجة الى ضعفى أو ثلاثة أضعاف ثمن الأسماك غير الطازجة وتتأثر أسعار الأسماك تأثرا كبيرا بطريقة ومدة النقل ومهارة التداول طوال مرحلة التفريغ حتى وصولها للمستهلك نظرا لأنها من المنتجات سريعة التلف ، فمن الضرورى تسوية الأسعار فورا فى كل مرحلة من مراحل قنوات التسويق تجنبا للمنازعات والمتاعب التى قد تنشأ فيما يتعلق بالمخاطر التى تحدث أثناء عملية التسويق ، يرجع قصر الفترة اللازمة للتسويق فى اليابان من وقت التفريغ لحين الاستهلاك الى تعقد قنوات التسويق وان بدا هذا القول وكأنه لغز .

والثانى أن تعقيد نظام التسويق يرجع الى كثرة المصايد وتنوعها وتنوع الأسماك التى تصاد وكثرة الصيادين / المنتجين ومعظمهم من

الصغار ، وتتنوع رغبات المستهلكين من ناحيـة اخرى تنوعا شـديدا بحسب رغبات أسرهم وأذواقهم ، ويختلف السمك عن اللحوم فى أن له العديد من الطرق لطهيه ، ويتفوق استهلاك الأسـماك فى اليابان على استهلاك اللحوم ويزيد عليه مرتين ونصف تقريبا ، ويتمقد نظام التسويق طبقا لكل هذه الاعتبارات حتى يمكن توصيل المنتجين العديدين وانتاجهم الكبير بالعديد من المستهلكين وطلباتهم الكبيرة فى جملتها ، ويبدو من المستحيل تبسيط قنوات تسويق الأسماك الطازجة دون التضحيـة بجودة الأسماك والوقت اللازم للتسويق .

والثالث أن الأسـماك فى اليابان تتجـه الى استخدامات كثيرة ومتنوعة ، منتجة الأسماك الطازجة الى الاستهلاك الآدمى ، والى صناعات التجهيز مثل التعليب واعداد الوجبات وعمل الغذاء لمزارع الأسماك وغير ذلك من الأغراض ، ويحدث التجهيز عادة فى أماكن التفريغ ويمكن تقديم سمك الماكريل كمثال فى هـذا الصدد ، فعند التفريغ تنتقى أسـماك الماكريل الكبيرة الحجم وترسـل الى مراكز الاستهلاك لتستخدم طازجة فى الغذاء الآدمى ، أما الأسماك متوسطة الحجم فتعلب أو تجهز ، وتستعمل الأسماك الصغيرة لتحضير الأعلاف ، وما يتبقى يأخذه منتجو وجبات الأسماك ، وأمـا عن الأسـعار فان تخصصوا فى ميادين معينة فيختارون أنواعا معينة تناسب أغراضهم ، بين ٥٠ و ٦٠ ين والصغيرة بسعر بين ٢٠ و ٣٠ ين أما الأسماك التى تستخدم فى تحضير وجبة السمك فسعرها أقل من ٢٠ ين ، ويبـاع الماكريل فى أماكن التفريغ بالمزاد أو العطاءات للتجار والمجهزين الذين تخصصوا فى ميادين معينة فيختاردن أنواعا معينة تناسب أغراضهم ، ولم يكن من المستطاع فرز الماكريل فى أماكن التفريغ بهذه الطريقة ذات الكفاءة الا بفضل أسواق الجملة الموجودة فى تلك الأماكن ونقول بهذه المناسبة انه لا توجد أسواق جملة للمنتجات الزراعية فى مراكز الانتاج باليابان ويرجع ذلك الى أنه لا توجد عادة فى المركز الانتاجى ما يكفى من أنواع المنتجات الزراعية المختلفة بل تميل هذه المنتجات لأن تكون موحدة النوعية والجودة كما أن استخداماتها محدودة .

٢ – أسواق الأسماك فى مراكز الانتاج والجمعيات التعاونية السمكية

فى المرحلة المبكرة من تطور انتاج واستهلاك الأسماك كان المنتجون والمستهلكون مبعثرين ومنفصلين بعضهم عن البعض لصعوبة الاتصال بينهم ، وظهرت الحاجة فى تلك المرحلة الى الوسطاء / تجار الجملة الذين كانت مهمتهم ربط المنتجين بالمستهلكين ، وينتهز تجار الجملة هذه الفرصة فيحاولوا أن يشتروا من المنتجين بأرخص ما يمكن ويبيعوا الى المستهلكين بأغلى سعر ممكن ، وما يزال ذلك متبعا فى نواحى العالم الأخرى ، وكان صغار الصيادين وما زالوا فى كل مكان تحت سيطرة الوسطاء / تجار الجملة ويضطرون الى أن يبيعوا لهم الأسماك بسعر يقل عن سعر السوق من ٢٠ الى ٣٠ فى المائة ، وكانت المشكلة العاجلة عندئذ هى التخلص من استغلال الوسطاء ليمكن تحديث المصايد وتحسين دخول الصيادين وكان المنتظر عندئذ أن تحل تعاونيات الصيادين محل الوسطاء وتقوم بعملهم فى تسويق الأسماك لكن مصالح الوسطاء كانت قوية بينما كانت سياسة الحكومة فى تشجيع تعاونيات الأسماك ما تزال غير واضحة تماما ، وأصابت أزمة الثلاثينات قرى الصيادين اصابات بالغة وصار استغلالهم شديدا بحيث لم يكن فى الامكان احتماله ويخشى أن يؤدى الى اضطرابات اجتماعية ، وازاء هذه الأوضاع أصدرت الحكومة سندات لتمويل انشاء موانى للصيد كمحاولة لتخفيض التعطل ومساعدة من أضيروا من الكساد ، ويلاحظ أن سياسة الحكومة الخاصة بموانى الصيد وبنائها كانت تنص وقتئذ على وجوب تشغيل أكبر عدد من اليد العاملة بدلا من الآلات ، واذا كان انشاء موانى الصيد وتحسينها أحد السياسات الرئيسية للحكومة فقد نشأت الى جانبها سياسة هامة أخرى هى تنشيط التعاونيات مع التركيز على توليها تسويق الأسماك الذى كان معظمه فى يد الوسطاء / تجار الجملة ٣

وكان الصدام بين تعاونيات المصايد وبين الوسطاء / تجار الجملة خطيرا الى درجة أن حدثت اصابات للاشخاص فى بعض المناطق

وتدخلت الحكومة فى أواسط الثلاثينيات فى القطاع الخاص تحسبا لنشوب الحرب وشجعت تعاونيات المصايد ثم حظرت عام ١٩٤٠ نشاط الوسطاء / تجار الجملة ، وسمح لهم من حيث المبدأ بأن يتحولوا الى تجار جملة فقط فى أسواق الجملة التى تديرها التعاونيات ويشتروا الأسماك بالمزايدة أو بالعطاءات ، وساد بذلك الصيادون فى أماكن التفريغ لأول مرة فى التاريخ رغم أن ذلك كان ميسورا فقط تحت ظروف الحرب ، ومع ذلك كان الوسطاء / تجار الجملة على قوة كبيرة فى بعض أماكن التفريغ حتى أنهم قاوموا الحركة التعاونية ، ونلاحظ الآن أن أماكن التفريغ الكبيرة تدار أسواق الأسماك لا بمعرفة التعاونيات وحدها ولكن تشاركها فى ذلك شركات كبيرة وهو نتيجة حتمية للصراع بين الطرفين الذى انتهى الى وفاق على تلك الصورة ، وتولت التعاونيات مهام التسويق فى أماكن التفريغ الصغيرة والمتوسطة حيث لم يكن نفوذ الوسطاء / تجار الجملة قويا ، ويوجد الآن نحو ١٤٠٠ سوق جملة للاسماك فى موانى التفريغ تدير التعاونيات ٨٨٪ منها وتدير معظم الباقى شركات ، ويجب القول أيضا بأن نحو ٢٠ سوقا من الأسواق فى أكبر موانى التفريغ تديرها الحكومات المحلية ، لكن نظرا لأن التعاونيات تسود تسويق الأسماك فى أماكن التفريغ فان الشركات التى تدير بعض الأسواق مضطرة الى اتباع نفس الطرق والقواعد التى تتبعها التعاونيات فى الاسواق التى تديرها وكان من أثر سيادة التعاونيات على مراكز الانتاج تخفيض العمولات على رسائل الأسماك فبينما كان الوسطاء / تجار الجملة يتقاضون عمولة تصل الى ما بين ٢٠ و ٣٠ فى المائة تتقاضى الجمعية التعاونية أقل من ١٠٪ بل انخفضت العمولة عام ١٩٣٧ الى أقل من ٧٪ من ٤٠٪ من مجموع أسواق الأسماك بأماكن الانتاج ، وترتفع العمولة بوجه عام فى أماكن التفريغ الصغيرة عنها فى أماكن التفريغ الكبيرة حيث جملة العمولة كبيرة بسبب كثرة حركة التداول ، ومالت العمولة للانخفاض بعد عام ١٩٤٥ للاسباب التالية :

١ ــ دعم صغار الصيادين / المنتجين .

٢ ـ زيادة حركة تداول الأسماك فى الأسواق .

٣ ـ زيادة معدل ارتفاع أسعار الأسماك بالمقارنة بالسعر البيانى للسلع الاستهلاكية بوجه عام ، ولا تتوافر المعلومات والبيانات سوى لغاية عام ١٩٦٨ فقط لكن يمكن القول بلا خطأ بأن معدلات العمولات الحالية مازالت منخفضة .

ويجب أن نذكر هنا أيضا أن معدلات العمولة التى تحددها التعاونيات مرنة لاسيما فى أسواق الجملة الكبيرة ويعاد جزء من العمولة فى الواقع الى المنتجين (الشاحنين) بصفة خصم ، وبدأ هـذا الاتجاه رغبة فى اجتذاب العملاء بتشجيع المنتجين / الصيادين على تفريغ صيدهم باستمرار فى الأسواق ، وحينما توجد أسواق مبنية توفرها الحكومات المحلية كما فى المدن يجب على من يدير السوق دفع مبلغ معين كايجار ، وعلى ذلك فان مبلغ العمولة الحقيقى الذى يحصل عليه من يدير السوق أقل من المعدل المعلن . فمثلا اذا كان المعدل المحدد ٣٪ فان ادارة السوق تحصل فى الواقع على ٢٪ فقط .

وتشترك تعاونيات المصايد اليابانية فى نوعين مختلفين من النشاط أولها اقتصادى والثانى ملكية وادارة حقوق الصيد ، وهى فى ذلك عكس التعاونيات الزراعيــة ، ويمكن القول عموما بأنه بينمـا تركز التعاونيات الزراعية اليابانية على أنشطة الائتمان والتوريد (الأسمدة ـ الكيماويات الزراعية ـ الأدوات الزراعية) تركز تعاونيات المصايد على تسويق الأسماك وعلى عملياتها السمكية الخاصة أحيانا اذ أن هذين الفرعين من النشاط هما اللذان تثبت ربحيتهما ، ولا تقوم كثير من التعاونيات بعمليات انتاجية لكن معظمها يقوم بالتسويق الـذى لا يحتاج فى الواقع الى رأسمال عامل كبير ولا ينطوى على كثير من المخاطر ، اذ العمولة مضمونة لكن الربح غير مضمون دائما رغم أنه قد يكون كبيرا أحيانا وتستطيع تعاونيات تسويق الأسماك أن تعتمد على دخلها من العمولات وعلى هذا الأساس المالى تزاول خـدمات وأنشطة متنوعة لأعضائها من الصيادين ومن أهمها الائتمان .

وعموما فان صيد الأسماك مهنة تحفها المخاطر الاقتصادية ، وحركة الصيادين والقوارب تجعل البنوك التجارية تتردد كثيرا فى اقراضهم ، لكن هناك مؤسسات تمويلية خاصة مثل البنك التعاونى المركزى (منظمة القمة بالنسبة لأعمال البنوك التعاونية) وهيئـة تمويل الزراعة والغابات والمصايد ، تقبل اقراض الصيادين معتمدة على تعاونيات المصايد لتسهيل أنشطتها الائتمانية ، وسداد القروض مضمون من متحصلات عمليات التسويق من خلال التعاونيات مما ييسر منح قروض طويلة الأجل لأغراض مثل بناء القوارب ، ونوضح فيما يلى طريقة الاقراض :

يفرغ الصيادون صيدهم فى أسواق الموانى ويصل السمك الى المستهلكين خلال القنوات التى أوضحناها فيما سبق ، وفى نفس الوقت يجرى السداد خلال هذه القنوات التى أوضحناها فيما سبق ، وفى نفس الوقت يجرى السداد خلال هذه القنوات ذاتها لكن تسلك الأموال طريقا عكسيا بمعنى أن المستلمين فى مراكز التســويق يدفعون الثمن لتجار الجملة فى مراكز التفريغ الذى يسددون بدورهم الى تعاونيات المصايد ومنها يتلقى الصيادون / المنتجون القيمة وبعبــارة أخــرى لا يتلقى الصيادون أثمان أسماكهم مباشرة بل تمر هذه المبالغ من خلال التعاونيات التى هى المستلمون فمن السهل على التعاونيات أن هى أقرضت الصيادين أن تقتطع من مستحقاتهم أقساط القرض ، وتستوفى التعاونيات عادة ٢٠٪ من متحصلات بيع كل رسالة أسماك يرسلها الصيادون / المنتجون سداد لقروضهم ، ويجب أن نذكر هنا أنه لا يسمح لأى صياد بالحصول على قرض الا اذا كان منتميا لاحدى التعاونيات لأن البنك التعاونى المركزى وهيئة تمويل الزراعة والغابات والمصايد لا يقرضان الا التعاونيات التى تتولى هى اقراض أعضائها ، وينمو ولاء الأعضاء بالضرورة لجمعياتهم فمن خلالها يتلقون القروض وبذلك تصبح التعاونيات قوية المكانة .

ولما كانت معظم الأسماك مهاجرة يضطر الصيادون / المنتجون

فى كثير من الأحوال الى متابعة الأسماك فى طريق هجرتها وحركتها ازاء الشواطىء ويفرغون صيدهم لذلك فى موانى متعددة ، غير أن جميع أماكن التفريغ وأسواق الجملة تديرها التعاونيات التى تستطيع أن تتبادل فيما بينها المعلومات عن الكميات التى يفرغها كل صياد / منتج ، ويجرى الترتيب اللازم لدفع جزء من العمولة كخصم للتعاونية التى ينتمى اليها هذا الصياد / المنتج ، وفى بعض الأحيان تسدد التعاونيات فى أماكن التفريغ المتحصلات مباشرة الى التعاونيات التى يتبعهــا الصيادون / المنتجون ، وبهذه الطريقة تستطيع دائما التعاونيات التى تقرض أعضائها الصــيادين / المنتجين أن تتابع تحركاتهم ومقدار صيدهم الذى أنزلوه مما يسهل كثيرا سداد القروض ، ويؤدى بالتالى الى تنشيط أعمال الائتمان التى تقوم بها تعاونيات المصايد .

وتخدم سفن الصيد المصنوعة من الصلب لمدة تتراوح بين ٦ ، ٧ سنوات فى المتوسط حسب احصاءات السنوات العشرين الماضــية ، وبعدها تباع الى صيادين آخرين أو لاستخدامها فى أعمال النقــل الأخرى وتحل محلها سفن أخرى ، ويرجع ذلك الى تقــادمها بسبب التطور التكنولوجى السريع فى بناء قوارب الصيد من ناحية والحاجة الى قوارب جديدة ذات كفاءة حتى يمكن اجتذاب البحارة للعمل عليها وهم يتقاضون أجورهم على أساس نظام من المشاركة ، غير أن السبب الأول فى استبدال السفن هو استطاعة الصيادين الحصول على قروض من تعاونيات المصايد مقابل تسويق أسماكهم كما سبق بيانه ، وتسهم مساعدات الحكومة للبنك التعاونى المركزى ولهيئة تمويل الزراعــة والغابات والمصايد مساهمة كبرى بلا شك فى نجاح الائتمان التعاونى ، غير أن العامل الأســاسى فى تحقيق النجاح هــو اســتقرار النظام التعاونى .

وساندت الاستثمارات النشطة فى بناء ســفن الصيد تطــور المصايد اليابانية بعد الحرب العالمية الثانية ، لكنها من ناحية أخرى

أدت الى انخفاض مقدار الصيد لكل وحدة ، ونتيجة للمعــدات التى ترتفع أسعارها باستمرار أصبحت قوارب الصيد اليابانية غالية الثمن بل وترتفع أثمانها باستمرار ، وشكل ارتفاع تكلفة انتــاج الأســماك مشكلة كبرى لاسيما منذ أزمة البترول عام ١٩٧٣ التى عجلت الاتجاه التضخمى ، ومن المشكلات الكبرى حاليا كيفية ضمان مبلغ أمثل من الاستثمار فى صناعة بناء سفن الصيد ، فقد كانت الاســتثمارات فى الماضى زائدة عن الحد بسبب ظروف الائتمان المواتية المشار اليها .

٣ — مشكلات تسويق الأسماك واسعارها

فى الفترة من ١٩٥٥ الى ١٩٧٣ ارتفع معدل زيادة أسعار الأسماك حتى تجاوز أسعار السلع الاستهلاكية بوجه عام ومنها اللحوم . وقد كان الطلب على اللحوم أكبر من الطلب على الأسماك لكن الوضع تغير بسبب زيادة عرض اللحوم وزاد انتاج الأسماك الكلى لكن لم تذهب معظم الزيادة الى الاستهلاك الآدمى وبينما زاد الاستهلاك اليومى للفرد من اللحوم والبيض ومنتجات الألبان ٦٠٪ محسوب على أساس المحتوى البروتينى فى السنوات من ١٩٦٦ الى ١٩٧٣ لم يزد استهلاك الأسماك سوى ٥٪ ومن ذلك ارتفعت أسعار الأســماك بمعدل أكبر وأسرع بسبب العرض المحدود غالبا .

ومن الوجهة المثالية يجب أن يحصل المنتجون على أعلى سعر ممكن بينما يجب أن يشترى المستهلكون بأقل سعر ممكن ؛ لكن الواقع أن الثغرة بين سعر المنتج وســعر المستهلك تزداد دائما . ويشــكو المنتجون والمستهلكون معا من هوامش السعر الكبيرة التى يحصــل عليها القائمون بالتسويق ، ويقال كمثال أن الماكريل الذى يشترى فى أماكن التفريغ من المنتجين بسعر ٣٠ ين للكيلو جرام يباع للمستهلك بسعر قد يصل الى ٣٠٠ ين للكيلو جرام ، غير أن الاتهام يقوم على شىء من سوء الفهم لأن السعر فى أماكن التفريغ هــو للماكريل من مختلف الأحجام ولمختلف الأغراض التى تتراوح بين الغذاء الآدمى

الى صناعة وجبة السمك بينما السعر المحدد فى مراكز الاستهلاك والمشار اليه آنفا ينطبق على الماكريل الطازج الكبير الحجم المخصص للغذاء البشرى ، فليس من العدل هنا عقد المقارنة بين السعرين ، ويلاحظ أنه فى هذه الأيام بوجه خاص كثر الماكريل صغير الحجم المصاد مما جعل الفرق بين السعرين يزداد ، ويحدث أحيانا أن ينخفض سعر الماكريل فى أماكن النزول انخفاضا حادا بسبب زيادة حجم الصيد عن قدرة المرسى على الاستيعاب أى على قدرة التسهيلات الموجودة به مثل الثلاجات ووسائل النقل ، ومثل هذا الانخفاض محتوم ولا يمكن تجنبه اذ لا يمكن التوسع فى مقاومات وتسهيلات أماكن التفريغ لمقابلة زيادة غير عادية فى كميات الصيد لا تحدث الا نادرا .

ويقال بوجه عام ان المنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة يتقاسمون الثلث لكل منهم من ثمن البيع للمستهلك ، ولا تتوافر الاحصاءات الموثوق بها عن هذا التقسيم ، لكن قد يكون هو الواقع فعلا غير أن نسبة التقسيم تختلف كثيرا لكل نوع من الأسماك وبحسب الموسم والمكان . وعموما فان معدل هوامش ربح تسويق الأسماك التى هى سلعة قابلة للتلف وتحتاج الى عناية كبرى فى التداول لا يختلف كثيرا عنه بالنسبة لغير الأسماك من السلع الأخرى ، ويدل ذلك على أن تنظيم وبنيان تسويق الأسماك فى اليابان معقولان ومستقران جيدا ، على أنه توجد عدة مشكلات تزداد خطورتها .

ويبدو أن أكبر تلك المشكلات كامنة فى مراكز الاستهلاك لا فى مراكز الانتاج وتتصل بالبيع بالتجزئة خاصة ، فبينما يلاحظ على أسعار المنتجين وتجار الجملة فى مراكز الاستهلاك انها تميل للتحرك متوازية دون ثغرات كبيرة فان أسعار التجزئة يختل تناسبها اختلالا عظيما ، ولوحظ أيضا أن الانصبة التى يحصل عليها المستلم وتاجر الجملة فى مراكز الاستهلاك ظلت على ما هى عليه طوال السنوات القليلة الماضية أما نصيب تاجر التجزئة فقد زاد كثيرا ، ولما كانت حركة بيع السمك

لدى تاجر التجزئة قليلة وانتاجيتهـا منخفضة فيبدو أنه مضطر لزيادة أسعار البيع لملاحقة زيادة الأجور ، ومن الأسباب الأخرى لارتفاع أسعار التجزئة قيام التاجر بأعمال توضيب وهو ما أخذ المستهلـكون يطلبونه الآن وينتظرون من تاجر التجزئة القيـام به كخدمة للزبائن ولا يريد تجار التجزئة أن يعرضوا للبيع أسماكا رخيصـة الثمن لأن هامش الربح فى هذه الأسماك أقل كما أن عرضها لا يشجع المستهلك على شراء أنواع الأسماك الجيدة الأغلى ثمنا ، ويعتبر ترشيد تجارة التجزئة مشكلة صعبة دائما خاصة فى أسواق الأسماك التى تبـاع طازجة ، وقد تسهم ظاهرة انتشار السوبر ماركت السائدة حاليا فى حل هذه المشكلة ، لكن حركة بيع الأسماك فيها مازالت تمثل ٢٠ ٪ من مجموع مبيعات الأسـماك بالتجزئة فى مدينـة طوكيـو ، كمـا أن السوبر ماركت نفسها تجد بيع الأسماك بالتجزئة نشاطا صعبا .

وتوجد مشكلات عديدة أخرى فى أسواق الأسماك بالجملة بمراكز الاستهلاك ، أولها أن مبانى الأسواق فى كثير من المدن أصغر من أن تسمح بالعمل السريع الكفء ، وكثير من عمالها كبار فى السن .

والثانية أن تكوين السعر بحرية قد يعوقه أن المستلمين فى أسواق الجملة بمراكز الاستهلاك يتبعون شركات صيد كبيرة أو هم تحت سيطرتها ، ويسيطر هؤلاء المستلمين بدورهم على تجار الجملة فى مواقع التفريغ ، لكن هذا القول ما زال يحتاج الى تحرى مدى سيطرة شركات الصيد الكبيرة على تكوين السعر باستخدام القوة الاحتكارية .

والثالثة أن أراضى ومبانى أسواق الأسماك بالجملة فى مراكز الاستهلاك تملكها البلديات التى تحدد عدد المستلمين وتجار الجملة المسموح لهم بالتعامل فى السوق ، ويقال أن قلة المنافسة فى هذه الحالة تؤدى الى أن يحصل هؤلاء المستلمين وتجار التجـزئة على أرباح زائدة ، ويلاحظ أن الصفقات تجرى فى السوق بالمزاد أو العطاءات وهى شئون فنية دقيقة يصعب فهمها على الرجل العادى البعيد عن

الجو ، وهذا ما يثير الشكوك لدى المستهلكين الذين يطالبون الحكومة بالتدخل فى عمليات السوق أكثر مما تفعل •

وكمحاولة لتبسيط قنوات التسويق طرحت للتجربة مسألة شحن الأسماك مباشرة من المنتجين أو التعاونيات أو تجار الجملة فى موانى التفريغ الى الجمعيات التعاونية وتجار التجزئة فى مراكز الاستهلاك ، وما يزال هذا الشحن المباشرة فى المرحلة التجريبية ولو أنه مستمر بنجاح فى بعض المناطق التى بها مشروعات اسكان كبيرة ، ومازالت هناك مشكلات صعبة مثل وجوب توافر عرض الأنواع المختلفة من الأسماك لمقابلة رغبات المستهلكين المتنوعة والاحتفاظ بحالة الأسماك طازجة تماما وكيفية تقرير الأسعار وغيرها ، وفى اليابان حيث تسوق أنواع متعددة من الأسماك وحيث يطلبها المستهلكون طازجة تماما يعتبر النظام الحالى للتسويق معقولا وله ما يبرره بالنسبة للسمك الطازج •

لكن نمط استخدامات الأسماك قد تبدل فقد انخفض استهلاك السمك الطازج بينما يلقى السمك المجهز قبولا متزايدا لدى المستهلكين ، فبينما كان استهلاك الأسماك الطازجة فى عام ١٩٦٢ يمثل ٣٤٪ من مجموع الاستهلاك الآدمى يبدو من الأرقام الأخيرة أن هذه النسبة انخفضت الى ٢٣ ٪ ، وارتفع استهلاك السمك المجمد على وجه الخصوص لما يمتاز به من قابليته للطهى سريعا دون اعداد كثير، ويبدو أن ربات البيوت يفضلن السمك المجمد لأنه أرخص وأسهل طهيا ولو أن طعمه قد يكون أقل نكهة من السمك الطازج ويزداد استهلاك السمك المجمد بالنسبة لذى الدى الدخول السنوية التى تتراوح بين ١٥٠٠ و ٢٠٠٠ دولار ، وربما يفسر ذلك بأن مستوى هذا الدخل يعنى تحسنا كبيرا فى مستوى المعيشة مما يجعل ربات البيوت يحاولن التحرر قليلا من أعمال المنزل ليجدن فسحة من الوقت للمشاركة فى الحياة الاجتماعية والأنشطة الثقافية ولذا يبحثن عن الطعام الذى لا يحتاج وقتا وجهدا لاعداده •

ويختلف السمك المجمد عن غيره من الأسماك فى أنه موحد النوع والجودة وسهل التخزين ويمكن عقد الصفقات على أساس العينة دون حاجة لمزاد أو عطاءات ، ونرى أن طريقة التسويق المعقدة حاليا قد تتبدل مع تطور تجميد الأسماك وتصنيعها لكننا لا نزال فى مرحلة الانتقال وما زالت الأسماك المجمدة تباع من خلال نظام التسويق الحالى ، بل قد نرى الأسماك الفيلية المجمدة تعاد الى حالتها الأولى وتباع فى محلات التجزئة كأسماك طازجة ، وقد يمكن ترشيد قنوات التسويق وانشاء قناة تسويق منفصلة للأسماك الطازجة وأخرى للمجمدة والمصنعة للتغلب على مرحلة الانتقال الحالية .

الباب الرابع

التشريع التعاوني المصري المعاصر

أولاً : قانون التعاون الزراعي ولائحته التنفيذية .
ثانيًا : قانون التعاون الإستهلاكي ولائحته التنفيذية
ثالثًا : قانون التعاون الإنتاجي ولائحته التنفيذية
رابعًا : قانون التعاون الإسكاني ونظامه الداخلي
خامسًا: قانون تعاونيات الثروة المائية ولائحته التنفيذية
سادسًا: قانون الإتحاد العام للتعاونيات ..

إيضاح وتوجيـه

في ضوء ما إستقرت عليه المفاهيم المعاصرة من تكثيف الجهود للنهوض بالمنظمات التعاونية بصفة عامة والمنظمات التعاونية الزراعية بصفة خاصة، والتأكيد على أن إستراتيجيات التنمية الريفية مازالت تستهدف بصورةٍ متزايدة إجتذاب الفئات الفقيرة وضمها للتعاونيات حتى تُصبح راغبة في مساعدة نفسها وقادرة على التعاون مع بعضها البعض في بذل الجهود لتحقيق أهدافها..

وفي ضوء ما إستقر عليه الفقه التشريعي التعاوني المعاصر من أن الصياغة الخاصة بقوانين التعاون ينبغي أن تتضمن الطبيعة المزدوجة للجمعية التعاونية ، من حيث الخصائص المُميِّزة للشكل البنائي لها دون غيرها من التنظيمات ، بالإضافة إلى كونها أيضاً مشروع تجاري يتحقق من خلاله غرض الجمعية في النهوض بأعضائها إجتماعياً وإقتصادياً.

يسعدني أن أعرض فيما يلي القوانين التعاونية التي تحكم مختلف قطاعات التعاون في مصر ، آملا أن تحظى هذه القوانين من الدارسين والمُشَرِّعين التعاونيين بمراجعتها ، في ضوء البحوث والدراسات السابقة ، والتي يتبين منها أن من بين ما ينبغي أن تتضمنه القوانين التعاونية مفاهيم أساسية تُمكن العضو من أن يُمارس بشخصه حقه في المشاركة في إتخاذ القرارات ، وفي إدارة الجمعية ، ورقابتها ، والنهوض بالأعضاء ، والتأكد من قيام الجمعية بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها إنشاء منظمة إقتصادية تكون على كفاءة علمية وعملية.

وأرجو أن أوجّه النظر إلى أنني أعرض التشريعات التعاونية المصرية دون أن أتدخل في دراسات تحليلية خاصة ببنودها ، مُكتفيا بعرضها لأهميتها من حيث التطبيق العملي ، وشحذاً لإعمال الفكر في ضوء الدراسات المقارنة ، لاستنباط ما يلائم الحركة التعاونية المصرية بعد إستيعاب الدراسات التشريعية التعاونية المقارنة السابق عرضها ، وتوضيحها ، وتحليلها ، مؤكدين على أن التشريع التعاوني هو أساس التنظيم العلمي والعملي للتعاونيات.

ولمزيد من الفائدة ، أرفق مع هذا الإيضاح البيان الذي أصدره الحلف التعاوني الدولي في عام ١٩٩٦ عن " الهوية التعاونية " وما تستند إليه من قيم ، على أن يكون مفهوماً وواضحاً أن القيم التعاونية تستند إلى قيم الإعتماد على النفس والمسئولية المشتركة ، والمساواة والعدالة

وتطبيق مبدأ النزاهة والأمانة في المعاملات والصراحة والوضوح في جميع أوجه النشاط الذي يرتبط بالمسئولية الإجتماعية.

وفي ضوء هذه المفاهيم فإن القيم التعاونية ينبغي أن تسود في مبدأ العضوية التعاونية ومبدأ الديموقراطية التعاونية ومبدأ مشاركة الأعضاء في الهيكل المالي للجمعية ، ومبدأ التعليم الذي يدعم إستمرار برامج التدريب والتعليم لكافة مكونات البنيان التعاوني وما يشمله من منظمات وأعضاء ... إبتداءً من أعضاء مجالس الإدارة الى الكوادر الوظيفية المهنية المختلفة التي تعمل في خدمة التعاونيات .

كما وأن القيم ينبغي أن تسود في مبدأ الشخصية التعاونية فيما يتعلق بالرقابة الديموقراطية ، وفي إتفاقاتها أو معاملاتها مع الحكومات وغيرها من المنظمات ... هذا بالإضافة الى مراعاة هذه القيم فيما يتعلق بالمجتمعات التي تتواجد فيها ، فينبغي عليها أن تعمل على تحسين بيئتها ، والإهتمام بشئونها ، والتفاعل مع مواطنيها ، والتأثير فيهم والتأثر بهم .. ويرى المشرّعون التعاونيون أن هذه المفاهيم ينبغي أن تتضمنها القوانين التعاونية وبالتالي الإستهداء بها عند إنشاء نمط تنظيمي تعاوني قابل للتطبيق.

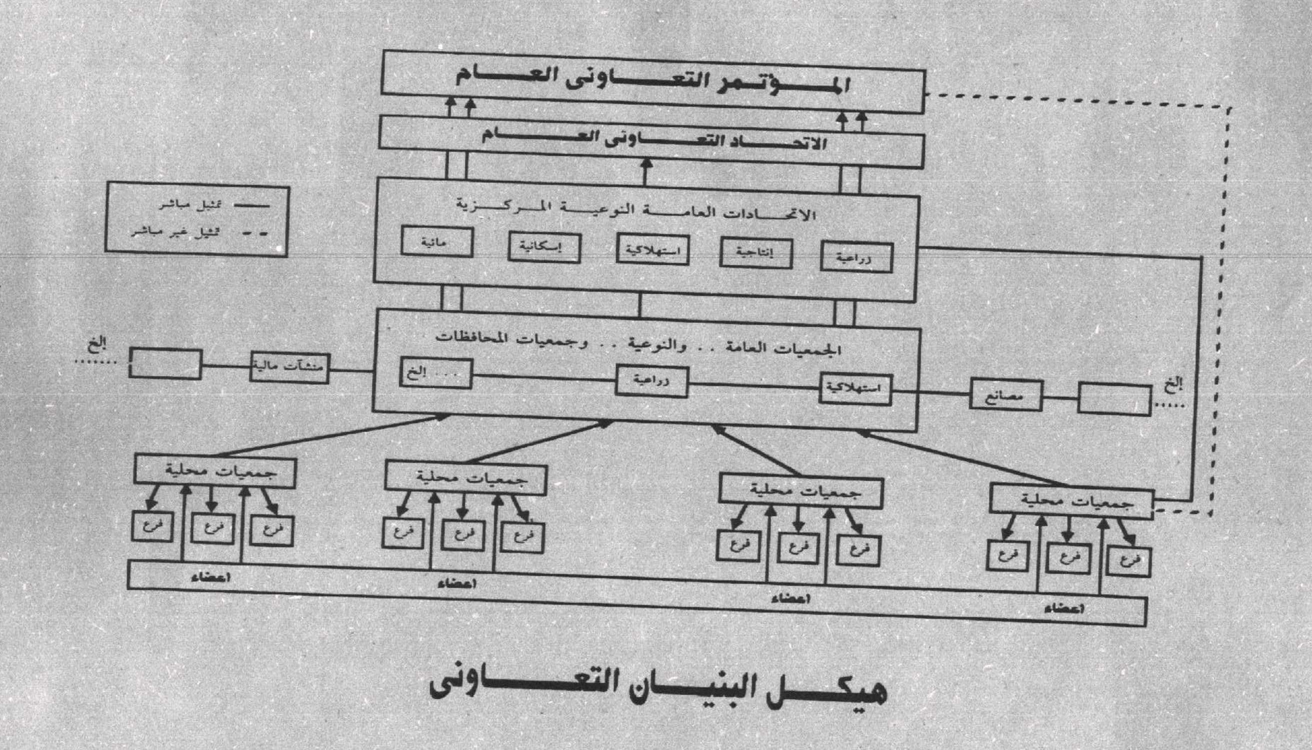
والمطلوب من أجل تحقيق وضع الخبرة العلمية في خدمة المجتمع أن تكون لدى الدارس :

*) القدرة على الفهم والإستيعاب ومناقشة تجارب الأمم في التشريع التعاوني في ضوء ظروفها الخاصة.

*) ثم استنباط الأفضل من هذه التجارب ووضعها في صياغة التشريع التعاوني بما يتناسب مع ظروفنا وأوضاعنا.

والمعتقد أنه قد آن الأوان لإعادة تنظيم هيكل البنيان التعاوني الذي وضعناه في عام ١٩٦٨ حين تم إنتخابنا عضواً بلجنة المائة وإختيارنا مقرراً للجنة التعاون بلجنة المائة ، ووافق عليها المؤتمر التحضيري القومي حينئذ ، وذلك في ضوء المتغيرات العالمية ، والمتغيرات الإقتصادية المصرية التي إتضحت معالمها في المؤتمر الإقتصادي العالمي الذي عُقِد في مصر في شهر نوفمبر عام ١٩٩٦ تحت عنوان " المؤتمر الإقتصادي العالمي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

<u>ملحوظة</u> : نرفق مع هذا هيكل البنيان التعاوني السابق الإشارة اليه للإسترشاد به عند إجراء الدراسات العلمية المطلوبة.



هيكل البنيان التعاونى

ica
centennial
Manchester 1995

الحلف التعاوني الدولي

بيان عن الهوية التعاونية

تعريف :

الجمعية التعاونية هي جماعة مستقلة من الأشخاص يتحدون اختياريا لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلعاتهم المشتركة ، من خلال الملكية الجماعية لمشروع تتوافر فيه ديمقراطية الادارة والرقابة.

القيم :

تستند التعاونيات على قيم الاعتماد على النفس ، والديمقراطية ، والمساواة ، والعدالة والتضامن . ووفقا للتقاليد التي أرساها مؤسسو التعاونيات ، فان أعضاء التعاونيات يؤمنون بالقيم الأخلاقية للامانة والصراحة والمسئولية الاجتماعية ، والاهتمام بالآخرين .

المبادىء :

تعتبر المبادىء التعاونية خطوط مرشدة يمكن عن طريقها وضع القيم موضع التطبيق:

المبدأ الأول : العضوية الاختيارية المفتوحة

التعاونيات منظمات اختيارية ، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع امكاناتهم في خدمة الجمعية ، وقبول مسئوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس - رجل أو امرأة - أو في المركز الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية.

المبدأ الثاني : ديمقراطية الأعضاء الادارية والرقابية

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها ، وهم يشاركون بحيوية في وضع السياسات واتخاذ القرارات . ويتم مساءلة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين أمام الأعضاء. والأعضاء في الجمعيات الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية.

المبدأ الثالث : المشاركة الاقتصادية للأعضاء

يسهم الأعضاء بعدالة في الرقابة الديمقراطية ، وفي رأس مال تعاونياتهم ، ويعتبر جانب من رأس المال على الأقل ملكية مشتركة . ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية ، ويخصص الأعضاء الفوائض عن طريق تكوين احتياطيات للأغراض الآتية : تنمية جمعيتهم التعاونية ، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم ، وجانب كعائد للأعضاء يتناسب مع تعاملاتهم ، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء.

المبدأ الرابع : الشخصية الذاتية المستقلة

التعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء . وفي حالة اجرائها لتعاقدات مع المنظمات الأخرى ، بما فيها الحكومات ، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية ، فانها تراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها.

المبدأ الخامس : التعليم والتدريب والمعلومات

تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها ، والممثلين المنتخبين ، والمديرين ، والموظفين لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم . كما تقوم التعاونيات باحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات وعلى وجه الخصوص الشباب ، وقادة الرأي .

المبدأ السادس : التعاون بين التعاونيات

تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر ممكن من الفعالية ، بالاضافة الى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معا على المستوى المحلي والاقليمي والدولي.

المبدأ السابع : الاهتمام بشئون المجتمع

تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء

قانون التعاون الزراعي

ولائحته التنفيذية

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون التعاون الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

تسرى احكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية الزراعية المشار اليها فى المادة ٢ من القانون المذكور وذلك مع مراعاة احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧١ فى شان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وذلك كله فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

ويستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات التنظيمية والنظم الداخلية السارية فى شان الجمعيات التعاونية الزراعية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقا لاحكام القانون المرافق

(المادة الثانية)

مع مراعاة احكام المادة السابقة يجب على الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل اوضاعها ونظمها الداخلية وان تعيد شهرها طبقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص ٠

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الشهر ٠

(المادة الثالثة)

على كل جمعية يعاد شهر نظامها طبقا لاحكام هذا القانون ان تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا للنظام الجديد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشهر .

(المادة الرابعة)

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة اعمالها الى ان يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقا لاحكامه .

(المادة الخامسة)

تستمر الصناديق المنشاة طبقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية فى مباشرة اغراضها مع مراعاة تعديل اوضاعها بما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق فى مدة تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص ، ويصدر الوزير المختص قرار بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام هذا القانون ، على انه بالنسبة للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى يعتبر وزير الزراعة هو المختص والجهة الادارية المختصة .

(المادة السابعة)

لا تسرى على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون المرافق احكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ويلغى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ .

كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح الجهة الادارية المختصة ·

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره · يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صــدر برئاســة الجمهورية فى ١٨ شــعبان سنة ١٤٠٠ (اول يولية سنة ١٩٨٠) ·

قانون التعاون الزراعى

الباب الأول

احكام عامة

مادة ١ :

التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة فى القطاع الزراعى ·

والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف الى تطوير الزراعة فى مجالاتها المختلفة كما تسهم فى التنمية الريفية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى اعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ·

وتتولى التعاونيات تقديم الخدمات المختلفة لاعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى اعضاء التعاونيات وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ·

مادة ٢ :

تعتبر جمعية تعاونية تشهر طبقا لاحكام هذا القانون كل جماعة تتكون من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعى فى مجالاته المختلفة باختيارهم وبما لا يتعارض مع المبادىء التعاونية المتعارف عليها دوليا ·

ولا يجوز لغير الجمعيات الزراعية المنشاة طبقا لاحكام هذا القانون او لأى قانون تعاونى آخر أن تضمن اسمها كلمة « تعاون زراعى أو مشتقاتها »·

ويجب ان يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية الزراعية وغرضها الاصلى ومقرها والا يتضمن اسمها اسم أى شخص من اعضائها او من غيرهم ٠

الباب الثانى

البنيان التعاونى الزراعى

مـادة ٣ :

يتكون البنيان التعاونى من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ٠

والجمعيات التعاونية الزراعية أما متعددة الاغراض أو نوعية ٠

وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة ووفقا لطبيعة نشاط كل منها فى خدمة المجالات الآتية :

ا) الانتاج النباتى ٠

ب) الانتاج الحيوانى ٠

ج) الثروة المائية ٠

د) الاصلاح الزراعى ـ المنشأة جمعياته طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ٠

هـ) استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها . المنشأة جمعياته طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ٠

ويجب ان يكون لكل مجال من المجالات المشـار اليها بنيانا تعاونيا فرعيا مستقلا لخدمة نشاطه وعلى قمته جمعية عامة ٠

ويعتبر الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قمة لهذه البنيانات الفرعية

مـادة ٤ :

يكون انشـاء الجمعيات التى تباشر نشـاطا او اكثر من الأنشـطة المنصوص عليها فى المادة السـابقة فى نطاق المحافظة وذلك على الوجه التـالى ٠

أ) يجوز انشاء جمعية محلية متعددة الاغراض تعمل على مستوى قرية أو اكثر ذات حجم اقتصادى مناسب وفقا لظروف كل منطقة ونشاطها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، وتتكون الجمعية المحلية من عشرين عضوا على الاقل من الافراد المشتغلين او المنتجين فى احد المجالات الزراعية ٠

ب) يجوز انشاء جمعية نوعية تتخصص فى اداء خدماتها لصالح اعضائها على مستوى قرية او على مستوى المحافظة ٠

ج) يجوز انشاء جمعية مشتركة متعددة الاغراض على مستوى المركز الادارى لخدمة اعضائها ، من الجمعيات المحلية الموجودة فى نطاق المركز الادارى ٠

د) تتكون جمعية مركزية واحدة متعددة الأغـراض على مسـتوى المحافظة لخدمة اعضائها فى مجالات التنمية المختلفة وتشترك فى عضويتها جميع الجمعيات التعاونية متعددة الاغراض المحلية والمشتركة الموجودة فى نطاق المحافظة ٠

مـادة ٥ :

تتكون الجمعيـات التعاونية على مسـتوى اكثر من محافظة او على مسـتوى الجمهورية بهدف توجيه وارشـاد التعاونيات وترشـيد ادارتها وتمكينها من تحقيق اغراضها ، والعمل على تحقيق الترابط وتنسيق الجهود المشتركة بين كافة مستويات البنيان التعاونى على الوجه التالى :

ا) الجمعية العامة متعددة الأغراض على مستوى الجمهورية وتتكون من الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظات ·

ب) الجمعيات النوعية على مستوى اكثر من محافظة او على مستوى الجمهورية وتتكون من الجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشاط ·

جـ) الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ويتكون من جميع الجمعيات العامة والمركزية ·

مادة ٦ :

لا يجوز ان تنشا فى المنطقة الواحدة اكثر من جمعية تعاونية زراعية من نوع واحد فى البنيان الواحد الا بقرار من المحافظ المختص فى نطاق المحافظة ، وبقرار من الوزير المختص اذا كانت منطقة عملها تشمل اكثر من محافظة او على مستوى الجمهورية ·

مادة ٧ :

تبين اللائحة التنفيذية قواعد العضوية فى الجمعيات المشتركة والمركزية والعامة والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، كما تبين حدود منطقة عمل الجمعية ·

مادة ٨ :

ولا يجوز للأشخاص ~~الاعتبارية~~ - باستثناء الجمعيات المشكلة طبقا لهذا القانون والوحدات ~~المحلية~~ ووحدات القطاع العام المملوكة للدولة ملكية كاملة - المساهمة فى الجمعيات التعاونية المنشاة طبقا لهذا القانون ·

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به فى راس مال الجمعية ·

مـادة ٩ :

المؤسسون هم الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون اعداد نظامها الداخلى ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه انشاء الجمعية من التزامات عن كافة الاموال المكتتب بها لحين تسليمها لاول مجلس ادارة كما يرد اليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات ٠

مـادة ١٠ :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الادارية المختصة ونشر ملخص نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية واجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى ٠

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاونى الزراعى

مـادة ١١ :

تباشر الجمعية المحلية متعددة الأغراض نشاطها فى مجالات الخدمات والانتاج والتسويق والتنمية الريفية التى تتطلبها حاجات اعضائها فى منطقة عملها وبصفة خاصة ما يلى :

١ – بحث التركيبات المحصولية للدورات الزراعية ومتابعة تنفيذ الخطة التى يتفق عليها فى اطار الخطة العامة لدولة فى منطقة عمل الجمعية٠

٢ – تخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية الانتاجية طبقا لامكانياتها الاقتصادية بما فى ذلك مشروعات التصنيع الزراعى او الانتاج الحيوانى او تربية الدواجن او تربية النحل او الصناعات الريفية البيئية او استصلاح الاراضى او الثروة المائية ٠

٣ ـ المساهمة فى تنظيم زراعة الارض وتجميع الاستغلال الزراعى للنهوض بالزراعة وفقا للاسس العلمية الحديثة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى ٠

٤ ـ القيام بعمليات تسويق محاصيل الاعضاء تعاونيا ٠

٥ ـ الحصول على القروض من مختلف المصادر لتمويل مشروعاتها الانتاجية والخدمية اللازمة لها بصفتها الاعتبارية ولاعضائها الراغبين فى التعامل معها وذلك كله طبقا للقواعد والضوابط والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية ٠

٦ ـ التوسع فى الملكية الزراعية بتوفير الالات الحديثة لمختلف العمليات وتدريب العاملين وتنظيم ادارتها وتشغيلها وصيانتها بأسلوب اقتصادى سليم ٠

٧ ـ ادارة واستغلال مشروعاتها وأراضيها وكذلك الاراضى التى تعهد اليها بها الاشخاص الاعتبارية والافراد ٠

٨ ـ المساهمة فى اداء الخدمات العامة لاعضائها بالتعاون مع الاجهزة المختلفة ٠

٩ ـ خلق الوعى الادخارى بين الاعضاء وتنظيم استثماره

مادة ١٢

للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وادارة الاراضى الزراعية بما يحقق اغراضها ووفقا للقواعد التى يصدرها قرار من الوزير المختص ٠

مادة ١٣

للجمعية ان تؤدى خدماتها لغير اعضائها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى ٠

مـادة ١٤ :

تقوم الجمعية المشـتركة بمعاونة الجمعيـات المكونة لها فى جميع مجالات اداء وظائفها والقيـام بانشـاء مشروعات لخدمة اعضـائها من الجمعيات المحلية ولها على الاخص ٠

أ) انشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات اصلاح وصيانة وعمرة جميع انواع الالات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات واعضاؤها بما يحقق التشغيل الامثل للالات والاشراف على ادارة وتشغيل هذه الالات والتفتيش عليهـا ٠

ب) انشاء مشروعات تصـنيع زراعى وصـناعات ريفية وادارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات اعضاء ٠

جـ) انشـاء مخازن أو ثلاجات لتخزين مسـتلزمات الانتـاج وحفظ المحاصيل ٠

د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة اعضائها ٠

هـ) المساهمة فى عمليات تسويق محاصيل الاعضاء تعاونيا ٠

مـادة ١٥ :

تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى اداء وظائفها وعلى الاخص ما يأتى :

١ ـ انشاء وحدة فنية تتولى عمليات الرقابة والاشراف والتفتيش على الاعمال الادارية والمالية والحسابية والمخزنية والدفترية بالنسبة الى جمعيات المحافظة وترشيد العمل الادارى والمـالى واقتراح النظم المثلى للعمليات الحسابية والمالية والادارية ٠

٢ ـ انشاء مركز تدريب على مستوى مركزى يتولى عمليات التدريب التعاونية والفنية والادارية لاعضاء التعاونيات والجهاز الوظيفى بها ٠

٣ ـ انشاء مشروعات للتصنيع الزراعي والصناعات الريفية ادارتها وتشغيلها لصالح الجمعيات الاعضاء ٠

٤ ـ نشر الوعي التعاوني على مستوى المحافظة بمختلف الاساليب٠

٥ ـ توفير قطع الغيار اللازمة للالات المملوكة للجمعيات واعضائها، ولها انشاء ورش مركزية للقيام بعمليات الاصلاح التي لا تستطيع ورش الجمعيات المشتركة القيام بها ٠

مادة ١٦ .

تتولى الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتمية في اداء وظائفها وعلى الاخص ما يأتي ٠

١ ـ توفير احتياجات الاعضاء من الالات وقطع الغيار ومستلزمات الانتاج المختلفة والاسمدة والبذور والمبيدات سواء من الانتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد ٠

٢ ـ القيام بعمليات التسويق التعاوني للانتاج على مستوى الجمهورية ٠

٣ ـ تصدير المنتجات لحساب اعضائها وفقا للقواعد المقررة قانونا ٠

٤ ـ تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي بين الجمعيات على مستوى الجمهورية ٠

٥ ـ انشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي في كل مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة ٣ وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية ٠

٦ ـ انشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الاخص انشاء مصانع للاعلاف والاسمدة والمبيدات أو قطع غيار الالات وانشاء صناعات

زراعية على مستوى الالبان واللحوم والاسماك وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة ٠

٧ ـ خدمة وحدات البنيان التعاوني الذى تشرف عليه عن طريق اجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقدم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للاجهزة الفنية والادارية ولاعضاء التعاونيات ، ومباشرة أعمال الارشاد والتوجيه وتوصيل الخبرات والمعلومات المستحدثة وذلك عن طريق وحدات البنيان التعاوني التالية لها ومتابعة النشاط التعاوني في مختلف مستويات البنيان وامساك السجلات والاحصاءات المتخصصة التى تساعد على رسم السياسة واعداد البرامج المناسبة ٠

مـادة ١٧ :

للجمعيات التعاونية انشاء بنك تعاوني تسهم فيه الجمعيات التعاونية بصفتها الاعتبارية واعضاؤها لتقديم القروض وانشاء المشروعات اللازمة للتعاونيات على اختلاف مستوياتها ونوعياتها ٠

مـادة ١٨ :

يرد للجمعيات التعاونية بحكم القانون ممتلكاتها من المقار والمخازن والمنشآت والاثاثات ووسائل النقل والانتقال التى سلمت الى غير التعاونيات الخاضعة لاحكام هذا القانون ، ويصدر قرار من وزير الزراعة بطريقة استرداد هذه الممتلكات التى كانت تشغلها هذه الجمعيات ٠

وفي غير الحالات السابقة يتخذ وزير الزراعة اجراءات تدبير المقار والمخازن اللازمة للجمعيات وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

الباب الرابع

أموال الجمعية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مـادة ١٩ :

تتكون اموال الجمعية مما يأتى :

(أولا) راس المال السهم : ويتكون من عدد غير محدود من الاسهم ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا تقل عن جنيه . ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية فى الجمعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية بجنيه على الأقل عن كل فدان او كسر الفدان يكون فى حيازته ملكا او ايجارا او بوضع اليد طبقا لما يقرره النظام الداخلى .

(ثانيا) حصص راس المال : يجوز اشتراك الاعضاء بحصص عينية او نقدية علاوة على الأسهم طبقا لما يقرره النظام الداخلى .

(ثالثا) الاحتياطى القانونى وما تنشؤه الجمعية من مخصصات واحتياطات اخرى .

(رابعا) الودائع والدخرات التى تقبلها الجمعية من أعضائها : يجوز للجمعية انشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته من الودائع والمدخرات لصالح الأعضاء ، كما تودع ايضا فى هذا الصندوق نسبة من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا ويحدد النظام الداخلى للجمعية هذه النسبة بما لا يجاوز ٣٪ من قيمة المحاصيل وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذا الصندوق .

(خامسا) ما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام .

(سادسا) القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للاقراض والاقتراض وفقا لنوع النشاط الذى تمارسه الجمعية ٠

(سابعا) الهبات والوصايا المحلية التى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطا تتعارض مع اغراضها ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب او الموصى من شروط لا تتعارض مع اغراض الجمعية ، وتئول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين الى الاحتياطى القانونى ٠

(ثامنا) ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات التعاونية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه٠

مـادة ٢٠ :

تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الاسهم والحصص واستردادها والتنازل عنها ، وكيفية الاكتتاب فى الاسهم التى تصدرها كل من الجمعيات المشتركة والمركزية والعامة وشروط هذا الاكتتاب قيمته ٠

الفصل الثانى

توزيع الفائض

مـادة ٢١ :

يقصد بالفائض فى تطبيق احكام هذا القانون ، الباقى المتحقق من الاعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطى المشروعات المشار اليه فى المادة ٢٣ وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات

التى يتطلبها صالح العمل بالجمعية وما يخصص لمنح حوافز لبعض او كل العاملين بالجمعية بما لا يجاوز ١٠٪ عن الصافى ٠

ويتم توزيع الفائض المشار اليه على الوجه الآتى :

(أولا) ٢٠٪ على الاقل من صافى الفائض المشـار اليه للاحتياطى القانونى ٠

(ثانيا) ٥٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية ٠

(ثالثا) ٥٪ للخدمات العامة ونشر الوعى التعـاونى والثقافى بين اعضاء الجمعية وتصرف فى منطقة عمل الجمعية ٠

(رابعا) ٥٪ تودع فى حساب خاص للتدريب التعاونى للصرف منها على مراكز وبرامج التدريب المختلفة ٠

على ان تخصص نصف هذه النسبة للصرف منها على التدريب على مستوى المحافظة الذى تتولاه الجمعيات المركزية والنصف الآخر للتدريب المركزى على مستوى الجمهورية ، وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ٠

(خامسا) ٥٪ تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وينظم قواعد التصرف فى هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة ٠

(سادسا) ٣٪ تودع حساب خاص لاسـتثماره وتخصيصـه لتدعيم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة على الجمعيات المصفاه عند العمل بهذا القانون وذلك بعد قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة حساباتها والتاكد من سلامة التعامل بين البنك وهذه الجمعيات

وينظم قواعد الصرف عن هذا الحساب لائحة يعدها الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وتصدر بقرار من وزير الزراعة ٠

(سابعا) ١٠٪ على الاكثر يخصص كحوافز انتاج لاعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التى تظهر اثرها فى اعمال الجمعية ومشروعاتها ويبين النظام الداخلى للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحد الاقصى لما يصرف لكل عضو ويكون الصرف بقرار من الجمعية العمومية ٠

وتودع المبالغ المشار اليها فى البنود السابقة فى احد البنوك التى يحددها الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالتنسيق مع وزير الزراعة ٠

(ثامنا) يوزع باقى الفائض على اعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ، ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه فى مواعد اقصاه شهر على الاكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية٠

ويضاف العائد الذى لم يتسلمه مستحقه او يخصم من معاملاته الى الاحتياطى القانونى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه ٠

مادة ٢٢ :

لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على اعضاء الجمعية شيئا من الفائض الناتج عن عمليات الجمعية مع غير الاعضاء ويضم هذا الفائض الى الاحتياطى القانونى ٠

مادة ٢٣ :

تخصص الارباح الناتجة من المشروعات الانتاجية التى تتملكها او تديرها الجمعية تحت اسم احتياطى مشروعات ويعد له حساب خاص للصرف منه فى دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠٪ للاحتياطى القانونى للجمعية و ٢٥٪ تخصص للحصص النقدية والعينية والمستثمرة فى

المشروعات . وذلك كله بعد سداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الانتاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل ٠

مـادة ٢٤ :

لا يجوز توزيع عائد من صافى فائض السنوات التالية اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القانونى أو فى رأس المال الا بعد سداد العجز فيها ٠

الفصل الثالث

احكـام عامة

مـادة ٢٥ :

تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من السنة التالية من كل عام وذلك باستثناء السنة المالية الاولى التى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية الى آخر يونية من ذات السنة ٠

مـادة ٢٦ :

يكون للمبالغ المستحقة للجمعية امتياز على جميع اموال المدين من عقار ومنقول يجيء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة فى البذور والسماد والآلات الزراعية وغيرها ٠

وللجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات هذا الحجز بما يتفق وقانون الحجز الادارى ٠

مـادة ٢٧ :

على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لكل من معاملاتها مع اعضائها أو الغير ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به تحت يده وتكون القيود

الواردة بها حجة على العضو وعلى الجمعية وملزمة لكليهما وذلك فى حدود المستندات المؤيدة لها وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات ·

مادة ٢٨ :

على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل بما فى ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الامانة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه الجهة الادارية المختصة ·

مادة ٢٩ :

فى تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الجمعية حكم الاموال العامة ويعتبر العاملون بها واعضاء مجالس ادارتها فى حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها واختامها فى حكم الاوراق والاختام والسجلات الرسمية · ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية الا وفقا للقانون ·

الباب الخامس

العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة ٣٠ :

يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعية المحلية :

١ ـ أن يكون شخصا طبيعيا او من الاشخاص المعنوية المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون ·

٢ ـ أن يكون من المشتغلين بالزراعة الحائزين أرضا زراعية بالملك او الايجار او وضع اليد أو من المشتغلين بالانتاج النباتى او الحيوانى او

الثروة المائية أو استصلاح الاراضى وذلك حسب نوع نشاط الجمعية ووفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

٢ ـ أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها كلها او بعضها طبقا لما يحدده هذا النظام .

مادة ٣١ :

يكون قبول العضوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة ، وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المقررة .

مادة ٣٢ :

تكون مسئولية اعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من اسهم ما لم ينص النظام الداخلى على زيادة هذه المسئولية .

ويعتبر اعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن الاضرار التى تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس .

وتقرر الجمعية العمومية مدى مسئولية اعضاء مجلس الادارة فى ضوء ما يقدم اليها من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٣٣ :

تزول العضوية فى الحالات الآتية :

١) انسحاب العضو من الجمعية او موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع اسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية .

وللعضو المنسحب استرداد قيمة ما اسهم به بعد سداد ما عليه من التزامات طبقا لآخر موازنة معتمدة بشرط الا يترتب على الانسحاب تخفيض

راس مال الجمعية فى العام الواحد بنسبة تزيد على ١٠٪ من راس امال المسهم وفق آخر حساب ختامى مصدق عليه ٠

ب) فقد احد شروط العضوية المبينة بالمادة (٣٠) من هذا القانون ٠

ج) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الجهة الادارية المختصة ٠

د) الوفـــاه ٠

ويتحمل العضو الذى زالت صفته فى الحالات المشار اليها فى البنود ا ، ب ، ج بنسبة ما يصيب الجمعية من عجز فى راس مالها او خسائر فى حدود قيمة اكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلى زيادة هذه المسئولية ٠

كما يبقى العضو الذى تزول عنه العضوية فى الحالات السابقة جميعها او ورثته فى حدود ما آل اليها من تركته ، مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته اثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فاذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية ٠

الباب السادس

ادارة الجمعية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مـادة ٣٤ :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا وتتكون على الوجه الآتى :

١) فى الجمعية المحلية متعددة الاغراض على مستوى قرية او اكثر تتكون من جميع الاعضاء فيها ٠

ب) فى الجمعيات المشتركة والعامة المتعددة الاغراض تتكون من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المكونة لكل منها ٠

ج) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات المركزية من عضو واحد لكل جمعية من الجمعيات المكونة لها ينتخبه مجلس ادارة كل منها من بين اعضائه ٠

د) فى الجمعية النوعية تتكون من جميع الاعضاء فيها واذا ضمت جمعيات فيمثلها من يختاره مجلس ادارتها من بين أعضائه ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الجمعيات الاعضاء ٠

مـادة ٣٥ :

لكل عضو صوت واحد فى الجمعية مهما كان عدد الاسهم التى يملكها بالنسبة للجمعيات المكونة من الاشخاص الطبيعيين ٠

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات التصويت فى الجمعيات التى يشترك فيها اشخاص معنويون ٠

مـادة ٣٦ :

تنعقد الجمعية العمومية الاولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان بعد شهرها للنظر فى المسائل الآتية :

١ ـ التصديق على قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس٠

٢ ـ اعتماد مصاريف التأسيس ٠

٣ ـ اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها ٠

٤ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة ٠

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توجيه الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية الاولى وميعاد انعقادها واجراءاتها٠

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية ·

مـادة ٣٧ :

تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الاقل خلال الستة الاشهر التالية لانتهاء السـنة المـالية بنـاء على دعـوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الاعمال وعلى الاخص الموضوعات الآتية :

١ ـ مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من اهداف وما كشفت عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة ·

٢ ـ التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات ·

٣ ـ أعتماد الموازنة وحساب الارباح والخسائر ·

٤ ـ اعتماد مشروع توزيع الفائض ·

٥ ـ تحديد وتوزيع مكافات مجلس الادارة ·

٦ ـ النظر فى فصل من تنطبق عليه احدى حالات الفصل من الجمعية وفقا للقانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى ·

٧ ـ النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تنطبق عليه احدى حالات الاسقاط وفقا للمادة (٥١) وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات التى تكون قد أجريت فى هذا الشأن ·

٨ ـ مناقشة مقترحات الجمعية بالنسبة للدورة الزراعية والتركيب المحصولى للسنة التالية وتقديمها للجهات المختصة ·

٩ ـ مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة الجديدة فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية ·

١٠ ـ متابعة المشروعات المملوكة للجمعية ·

١١ ـ مناقشة المشروعات الجديدة وقرار اقامتها

١٢ ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء ٠

١٣ ـ النظر فى الموضوعات التى يتقرر ادراجها بجدول الاعمال بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين ٠

واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة الاشهر المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الاول من شهر يناير وتتولى الجهة الادارية المختصة مسئولية الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية ٠

مادة ٣٨ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونيا بعد انقضاء ساعة بحضور ربع مجموع الاعضاء ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور ربع مجموع الاعضاء ٠

وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس ٠

مادة ٣٩ :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الاقل من الجهة الادارية المختصة او مجلس الادارة او ٢٠٪ من اعضاء الجمعية العمومية على الاقل للنظر فيما يأتى :

١ ـ تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء

٢ – طرح الثقة بمجلس الادارة كله او بعضـه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته ٠

٣ – تعديل بيانات النظـام الداخلى فى حـدود القـانون واللائحة التنفيذية ٠

٤ – ادماج الجمعية فى جمعية اخرى فى ذات المحافظة ٠

٥ – حل الجمعية وتصفيتها ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ الا بعد شهرها بالجهة الادارية المختصة وتسرى بالنسبة لها احكام التسجيل والنشر المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون واللائحة التنفيذية ٠

مـادة ٤٠ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الاعضاء على الاقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من الاجتماع الاول ويكون انعقادها فى هذه الحالة بحضور ثلث عدد اعضائها ، ولا يجوز دوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله اذا لم يتوافر هذا العدد قبل مضى ستة اشهر من تاريخ عدد تكامل اجتماعها الثانى ٠

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اجتماع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى واجراءاته ٠

مـادة ٤١ :

يراس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه من مجلس الادارة وعند غيابهمـا يراسـها اكبر اعضـاء مجلس الادارة من الحاضرين سنا وعند غيا باعضاء مجلس الادارة تختار الجمعية العمومية من بين اعضائها من يتولى الرئاسة ٠

مـادة ٤٢ :

يجب ابلاغ الجهة الادارية المختصة بالدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بعشرة أيام على الاقل لايفاد مندوبين عنها لحضـور اجتماعها والاشتراك فى مداولتها دون ان يكون لهم صوت معدود ·

الفصل الثانى

بمجلس الادارة

مـادة ٤٣ :

يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد الاعضاء لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الادارة ·

ويجوز للوزير المختص تعيين واحد من بين المهتمين بشئون التعاون الزراعى بكل جمعية من الجمعيات المركزية والعامة والنوعية ·

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الاقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة وكيفية تمثيل القرى او المحافظات او المناطق حسب الاحوال فى مجلس ادارة الجمعية المكونة لها ·

مـادة ٤٤ :

تتولى الاشراف على انتخابات مجالس الادارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل ·

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق ·

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والاغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه ٠

مـادة ٤٥ :

يكون لكل جمعية من الجمعيات المحلية مدير مسـئول من بين اثنين من المهندسين الزراعيين يرشحهما مجلس الادارة ويصدر بندب المدير المسئول قرار من الوزير المختص ٠

ويصدر الوزير المختص لائحة تنظيم شروط التعيين فى وظائف مديرى هذه الجمعيات وتحديد اختصاصاتهم وبيان مسئوليات وطريقة محاسبتهم والجزاءات التي توقع عليهم ٠

مـادة ٤٦ :

يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يلى :

١ - أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية ٠

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة وتستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية التى لم يتقدم للترشيح لعضوية مجالس ادارتها سوى من يلمون بالقراءة والكتابة

٣ - أن يكون قد مضت على عضويته بالجمعية سنة على الاقل سابقة على فتح الباب للترشـيح . ويسـتثنى من ذلك مجلس الادارة الاول فى الجمعيات التى يعاد شهرها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

٤ - أن يكون حائزا لارض زراعية بمنطقة عمل الجمعية ٠

٥ - ان يكون قد أدى ما عليه من ديون واجبة الاداء أو عهد مستحقه الاداء للجمعية أو لبنوك التنمية ٠

٦ - الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية او بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف او الامانة أو الاخلاق ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٧ ـ الا يكون من رجال الادارة ويشمل ذلك العمد ومشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء والصيارف ودلالى المساحة والقبانيين ٠

٨ ـ الا يكون موظفا فى وحدات البنيان التعاونى الزراعى أو فى جهات الاشراف والتوجيه والتحصيل والرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لاحكام هذا القانون ٠

٩ ـ الا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع او ايجار او اى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية ٠

١٠ ـ الا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس بالجمعية التى كان عضوا بمجلس ادارتها بناء على تحقيق معه ينتهى الى ادانته ما لم تكن مضت سنة على اسقاط العضوية ٠

١١ ـ الا يكون عضـوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية زراعيـة أخرى من ذات المستوى محليا أو نوعيا ٠

١٢ ـ الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم عملا من الاعمال التى تدخل فى اغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ٠

ولا يجوز ان يشترك فى عضوية مجلس ادارة الجمعية عضوان او اكثر من تربطهم صلة قرابة او نسب حتى الدرجة الرابعة ٠

ويحتفظ بنسبة ٨٠٪ من مقاعد مجالس الادارة للفلاحين فى جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب وتعديلاته ٠

مـادة ٤٧ :

يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الاعمال التى تتصل بنشاطها واصدار القرارات الخاصـة بذلك على ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى

مجلس الادارة بوجه خاص ما يأتي :

١ ـ رسم السياسة العامة التي تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها في اطار الخطة المقررة لها ٠

٢ ـ اعداد المشروعات الخاصة بالدورة الزراعية والتركيب المحصولي للسنة الزراعية التالية بالاتفاق مع وزارة الزراعة لعرضها على الجمعية العمومية العادية ٠

٣ ـ الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب واعارة العاملين بها والرقابة عليهم ٠

٤ ـ تكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية سواء من اعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة اعمالها ٠

٥ ـ تقديم الحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية ٠

٦ ـ اعداد التقرير السنوي المتضمن بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية وما حققته من فائض أو خسائر والمشروعات الجديدة التي يرى المجلس أن يتضمنها مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية في السنة التالية وعرض هذا التقرير على الجمعية العمومية ٠

٧ ـ مناقشة تقرير الحساب الختامي الذي تعده الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية

٨ ـ مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد لى ما قد يرد بها من اخطاء أو مخالفات

٩ ـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها ٠

١٠ ـ اخطار الجهة الادارية المختصة بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية تسلم لمندوبيها خلال ثلاثة ايام بمقر الجمعية ٠

١١ ـ قبول الاعضاء الجدد والنظر فى فصل عضو الجمعية اذا فقد شرطا من شروط العضوية ٠

مادة ٤٨ :

لا يجوز الجمع بين مهام الرئيس والسكرتير وامين الصندوق فى وحدات البنيان التعاونى جميعها ٠

مادة ٤٩ :

يجوز تكليف احد اعضاء مجلس الادارة باداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها له المجلس ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الاقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو اى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة المالية الواحدة ٠

مادة ٥٠ :

تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقوة القانون اذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه احدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون او اذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية او ما يزيد على ٣٠٪ من مجموع جلسات مجلس الادارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ٠

ويصدر قرار من مجلس الادارة باسقاط العضوية فى الحالات المشار اليها فى الفقرة السابقة وللجهة الادارية المختصة أن تصدر قرار الاسقاط اذ تراخى مجلس الادارة فى اصدار القرار لمدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخالفة او فقد أحد شروط العضوية

وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها ٠

مـادة ٥١ :

مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية وذلك بعد اجراء تحقيق كتابى مع العضو ينتهى الى الادانة فى احدى الحالات الاتية :

١ ـ العبث بسجلات الجمعية او أوراقها أو اختامها او تعمد اتلافها او اساءة استعمالها .

٢ ـ استغلال السلطة او عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات .

٣ ـ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الانتاج او عرقلة تحقيق أغراض الجمعية او الحصول على منفعة شخصية .

٤ ـ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة او الجمعية العمومية او الجهة الادارية المختصة .

٥ ـ القيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية او نظام العمل بها .

مـادة ٥٢ :

لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة ما يلى :

١ ـ وقف عضو مجلس الادارة لمدة لا تزيد على شهرين اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناء على طلب المحقق ، ويعود العضو الى ممارسة نشاطه فى مجلس الادارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن صدر قرار مسبب باسقاط العضوية عنه او قدم للمحاكمة الجنائية

ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الاخير اكثر الاصوات ان وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الادارة أو غالبيتهم .

٢ ــ حل مجلس ادارة الجمعية او اسقاط العضوية عن عضو او اكثر للاسباب المشار اليها فى المادة السابقة بعد اجراء تحقيق مكتوب ينتهى الى الادانة ٠

مــادة ٥٣ :

يعين مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مجلس ادارة مؤقت للجمعية من بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة وذلك فى حالة حل مجلس الادارة او اسقاط العضوية عن عضو او اكثر اذا كان من شان هذا الاسقاط نقص عدد اعضاء المجلس عن الحد الادنى اللازم لصحة قراراته ، وفى حالة نقص عدد اعضاء المجلس عن الحد الادنى لصحة القرارات بسبب الوفاة او الاستقالة ، ويكون المجلس المؤقت اختصاصات مجلس الادارة المبينة فى القانون واللائحة التنفيذية ٠

وتجتمع الجمعية العمومية العادية خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ تعيين مجلس الادارة المؤقت لانتخابات مجلس ادارة جديد بدعوة من مجلس الادارة المؤقت والجهة الادارية المختصة وفقا للاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ولا يجوز مد اجل المجلس المؤقت ٠

مــادة ٥٤ :

يجوز لكل ذى شان ان يطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٢ امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره قرار الحل والاسقاط فى الوقائع المصرية واعلان صاحب الشان بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا ٠

مــادة ٥٥ : اذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لاى سبب من الاسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفه من حصــل فى الانتخاب

الاخير على اكثر الاصوات فان لم يوجد وقل عدد الاعضاء عن النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقاد دعيت الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم ٠

مادة ٥٦ :

يجب على عضو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن العمل او اسقاط عضويته لاى سبب من الاسباب ان يقوم بتسليم ما فى عهدته من اموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية الى مجلس الادارة بمجرد ابلاغه بقرار ومستندات خاصة بالجمعية الى مجلس الادارة بمجرد ابلاغه بقرار الوقف او الاسقاط وذلك على النحو الذى يحدده النظام الداخلى ٠

الباب السابع

الاعفاءات والمزايا

مادة ٥٧ :

تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الاتية :

١ - جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتاسيسها او تعديل نظامها الداخلى واشهارها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على دفاترها وترقيمها وختمها ٠

٢ - رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها فى العقود التى تكون طرفا فيها والخاصة بالحقوق العينية والعقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود ٠

٣ - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق واشهار جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها

والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع انواعها المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل مشروعات الاسكان التى تقوم بها ٠

٤ ـ رسوم النظر المنصوص عليها فى القانون ٠

٥ ـ رسوم تسيير وتشغيل وادارة آلات الرى المتنقلة والثابتة وكذا آلات النقل والقوى المحركة وملحقاتها من رسوم معاينة وفحص تلك الآلات ٠

٦ ـ رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء ادائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع اعضائها او لحسابها ٠

٧ ـ الضرائب المفروضة على الارباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسرى هذا الاعفاء على العائد الموزع على الاعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية ٠

٨ ـ الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى عدا الضرائب الاضافية على الاطيان الزراعية ٠

٩ ـ الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للوارد برسم الجمعية من الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية اللازمة لها ولأعضائها ومستلزماتها من قطع الغيار واطارات الكاوتشوك والسيور المستخدمة فى اغراض الزراعة وخراطيم المقاومة ذات الضغط العالى وآلات ومعدات التدريج والتعليب وآلات التبريد اللازمة للانتاج الزراعى والموتورات البحرية وقطع غيارها وشباك الصيد الخاصة بمستلزمات الانتاج السمكى وكذا الفلين والرصاص والغازولات وكذا المعدات والمستلزمات الخاصة بمشروعات تنمية الثروة الحيوانية الداجنة ٠ كما يسرى هذا الاعفاء على المستلزمات التى يصدر بشأنها قرار من وزير

المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ٠

ويجوز التصرف فيما تم اعفاؤه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء وفى حالة التصرف قبل انتهاء هذه المدة تخطر مصلحة الجمارك وتسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها وقت الافراج عنها من الجمارك وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى ذلك التاريخ ٠

ويسرى حكم هذا البند على الحائزين لاراض زراعية الذين يتعاملون مع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له على ان يتم الاستيراد برسم البنك الرئيسى ٠

١٠ - الرسوم الجمركية التى تفرض على كافة الادوات والمهمات والآلات التى ترد من الهيئات الاجنبية المعنية بشئون التعاون والتى تقدمها للتعاونيات لخدمة أغراض التعاون ٠

١١ - عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الاعضاء والغير التى تتقاضاها جهات التحصيل ٠

١٢ - التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام والمجالس المحلية بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخلة فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها ٠

مـادة ٥٨ :

تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الاتية:

١ - تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أجور نقل وارداتها وصادراتها المنصوص عليها فى البند (٩) من المادة

السابقة سواء بالبواخر او الطائرات او السكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الاخرى تتولاها الهيئات العامة او شركات القطاع العام ٠

٢ ـ تمنح تخفيضا مقداره ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحاليل فى المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام ٠

٣ ـ تمنح تخفيضا وقدره ٥٪ (خمسة فى المائة) على الاقل من اثمان البذور والاسمدة والمبيدات الكيماوية والوقود ومستلزمات الانتاج اللازمة لنشاطها التى تحصل عليها من الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام او من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له فى حالة حصوله على هذا الخفض وتحدد اسعار البيع للجمعيات بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق بين الوزراء المختصين ، ويجوز زيادة هذه النسبة طبقا لسياسة العامة للدولة بناء على طلب مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ٠

٤ ـ تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ من اسعار المحولات والتركيبات الكهربائية ٠

٥ ـ تمنح تخفيضا مقداره ١٠٪ من قيمة استهلاك التيار الكهربائى ٠

٦ ـ الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتاسيسها او بتعديل نظامها الداخلى او انقضائها او بحل مجلس الادارة او باسقاط أو بوقف اعضاء مجلس الادارة ٠

٧ ـ تتمتع بذات الميزات التى يحصل عليها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سواء فيما يتم استيراده من الخارج او فيما يتم توفيره من مستلزمات الانتاج ٠

مـادة ٥٩ :

يكون للجمعيات التعاونية الافضلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة في معاملاتها مع الحكومة والهيئات وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى عند تساوى قيمة العروض وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) عند الحصـول على الاراضى والمبـانى اللازمة لنشاطها او لتحقيق أغراضها ٠

(ثانيا) فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة وذلك فى حالة تساوى الشروط والاسعار المقدمة من تلك الجمعيات مع العطاءات الاخرى ومتى كانت الاصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة لتلك الاصناف ٠

الباب الثامن

الرقـابة

مـادة ٦٠ :

مع عدم الاخلال برقابة الجهـاز المركزى للمحاسـبات تباشر الدولة سلطاتها فى الرقابة على الجمعيات التعاونية بواسطة الوزير المختص والجهة الادارية المختصـة ، وتكون هذه الجهة بفروعها الجهـاز المعاون للوزير والمحافظ المختص وذلك فى حدود احكام هذا القانون ٠

مـادة ٦١ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة اجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجمعيات العامة والمركزية ٠

مـادة ٦٢ :

تتولى الجهة الادارية المختصة الاشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية بالجمعيات التعاونية ، ولها في سبيل ذلك اعمالها والتفتيش عليها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الجهة الادارية المختصة بمهامها واختصاصاتها ومستوياتها ٠

مـادة ٦٣ :

يخطر مجلس الادارة الجهة الادارية المختصة بصـورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية ، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ انعقاد كل جلسة، وعلى مراجعي الحسابات والمصفين اخطار هذه الجهة بصورة من تقارير الموقف المالي عند الادماج وذلك خلال اسبوع من تاريخ اتمام المراجعة او التصفية ٠

مـادة ٦٤ :

للجهة الادارية المختصة وقف تنفيذ اى قرار يصدره مجلس الادارة او الجمعية العمومية اذا كان مخالفا لاحكام هذ االقانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعـاونية واللوائح او النظام الداخلي للجمعية وذلك خـلال اسبوع من تاريخ ورود الاخطار مستوف ٠

مـادة ٦٥ :

لمجلس الادارة ولكل ذى مصلحة ان يطعن فى قرار وقف التنفيذ امام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الادارة قرار الوقف والا اعتبر القرار نهائيا وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ٠

مـادة ٦٦ :

تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الجهة الادارية المختصة .

ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل او بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى .

ولا يجوز للعاملين بالجهة الادارية المختصة ان يجمعوا فى وقت واحد بين عملهم الاصلى والعمل لدى الجمعيات باجز او بغير اجر .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعـد واجـراءات ندب هؤلاء العـاملين ومكافآتهم .

مـادة ٦٧ :

يجوز لممثلى الجهة الادارية المختصة حضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون ان يكون لهم صوت معدود ، ويكون لهم فى حدود اختصاصاتهم حق المناقشة وابداء الرأى واثبات اعتراضاتهم على القرارات المخالفة .

الباب التاسع

انقضاء الجمعية

مـادة ٦٨ :

تنقضى الجمعية بالحل او الادماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ المختص او الجهة الادارية متى قامت بها احدى الحالات الآتية :

١ ـ اذا فقدت الجمعية أحد اركان قيامها .

٢ ـ اذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها او ادماجها فى جمعية تعاونية أخرى ٠

٣ ـ اذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر ٠

٤ ـ اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب اعمالها اضطرابا مستمرا او لتكرار اخلالها بالمبادىء الاساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون او نظام الجمعية او لحدوث منازعات او لاى سبب جسيم أخر ٠

وفى جميع الاحوال يجب اجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهة الادارية المختصة قبل صدور قرار الحل أو الادماج ٠

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحل والادماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية ٠

ولا يجوز للوزير المختص التفويض فى اختصاصه المبين فى هذه المادة :

مـادة ٦٩ :

يكون لكل ذى شأن ان يطعن فى القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك امام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا ٠

الباب العاشر

الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

مـادة ٧٠ :

يتكون الاتحاد التعـاونى الزراعى المركزى من الجمعيـات التعاونية الزراعية العامة متعددة الاغراض والنوعية ومن جميع الجمعيات المركزية بالمحافظات ٠

ويكون للاتحـاد جمعية عمـومية تتكون من اعضـاء مجـالس ادارة الجمعيات المشاراليها فى الفقرة السابقة ٠

مـادة ٧١ :

يتولى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى الانشطة التالية :

١ ـ المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية الزراعية فى مصر ٠

٢ ـ التنسيق بين الجمعيات التعاونية الزراعية العامة فى الحدود التى تقررها هذه الجمعيات فيما يتعلق بتحقيق اغراضها ، والدعوة للحركة التعـاونية للتنمية الزراعية والاعـلام بها ورعايتها وتنميتها بما فى ذلك اصدار الصحف والمجلات والدوريات التعاونية ٠

٣ ـ الاشراف على عمليات التدريب التعاونى بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات المركزية بالمحافظات ٠

٤ ـ عقد المؤتمر التعـاونى الزراعى العـام مرة كل اربع سـنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتنظيم عقد المؤتمرات التعاونية المتخصصة عن طريق الجمعيات التعاونية العامة المعنية ٠

٥ ـ المشاركة فى التنسـيق بين القطاع التعاونى الزراعى وسائر القطاعات التعاونية الاخرى والربط بينها ٠

٦ ـ تمثيل الحركة التعاونية الزراعية فى الخارج وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونية الدولية والاقليمية والعربية والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية ٠ وقبول العون المادى من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة ٠

٧ ـ اقتراح التشريعات التعاونية الزراعية ٠

٨ ـ الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية الزراعية بوحدات البنيان التعاونى ٠

مادة ٧٢ :

مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة (٤٥) يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة بنظام العاملين بالجمعيات التعاونية المحلية متعددة الاغراض متضمنة قواعد التعيين والاعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد واجراءات التأديب ٠

وتضع باقى الجمعيات التعاونية الاخرى لوائحها التى يقرها الاتحاد ٠

وتعتمد اللوائح المشار اليها فى هذه المادة بقرار من وزير الزراعة ٠

مادة ٧٣ :

تقوم الجمعيات المركزية متعددة الاغراض بالمحافظات بمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الاغراض والنوعية فى نطاق المحافظة تحت اشراف الاتحاد ٠

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة واسلوب هذه المراجعة ٠

مادة ٧٤ :

تتكون موارد الاتحاد من الاشتراكات والرسوم التى تؤديها اليه الجمعيات وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ٠

مـادة ٧٥ :

يتكون مجلس ادارة الاتحاد من ثلاثين عضوا على الاقل من بينهم عضو منتخب عن كل جمعية مركزية وممثل على الاقل من الجمعيات التى يشمل نشاطها اكثر من محافظة والجمعيات العامة التى تشترك فى عضوية الاتحاد .

ولوزير الزراعة ان يعين خمسة اعضاء بالمجلس من بين المشتغلين بالتعـاون الزراعى . ويبين النظـام الداخلى للاتحاد طريقة تكوين هذا المجلس .

مـادة ٧٦ :

يسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية الزراعية ومن يعمل فيها من احكام موضوعية او اجرائية فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة به .

مـادة ٧٧ :

لوزير الزراعة وقف عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وذلك بعد اجراء تحقيق مكتوب .

وللوزير احالة المخالفات الى المحكمة المختصـة للنظر فى اسـقاط العضوية عن عضو او اكثر او حل مجلس الادارة فى حالة ثبوت مخالفات طبقا لاحكام هذا القانون . وفى هذه الحالة يعين الوزير مجلس ادارة مؤقت على أن تدعى الجمعية العمومية للاتحاد بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى لانتخاب مجلس ادارة جديد .

ولكل ذى شأن ان يطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار ، وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات .

مادة ٧٨ :

يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية او بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الجهة الادارية المختصة على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة ·

مادة ٧٩ :

تؤول الى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى عند تشكيله حصيلة تصفية الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى السابق وكذا حصيلة الاتحادات التعاونية الاقليمية سواء كانت هذه الحصيلة اموالا نقدية او عينية او حقوقا قبل الغير ويتحمل الاتحاد التزامات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى السابق والاتحادات الاقليمية ·

ويباشر الاتحاد ما قد يكون باقيا من اعمال التصفية المتخلفة عن لجنة التصفية المشكلة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٣ والتى تتمثل فى تحصيل الاقساط ومباشرة القضايا التى لا زالت منظورة وذلك كله بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لما تم من اعمال التصفية ·

الباب الحادى عشر

العقوبات

مادة ٨٠ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ - المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم او فى تقاريرهم المبالغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية ايراد

وقائع او ارقام غير صحيحة عن حالة الجمعية او تعمدوا اخفاء كل او بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة ·

٢ ـ اعضاء مجالس الادارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تعمدوا توزيع عائد او مكافآت سنوية على الاعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي او على ما ورد فى الحساب الختامى او طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس ·

٣ ـ اعضاء مجلس الادارة الذين اصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية او تزيد عليها ·

٤ ـ اعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين اقرضوا او قدموا أموالا نقدية او عينية او اجروا عمليات ايداع نقود او تامين او خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون او فى اللائحة التنفيذية او فى نظام الجمعية ·

٥ ـ كل من امتنع من اعضاء مجلس ادارة الجمعية الذين انتهت او سقطت عضويتهم او اوقفوا عن اعمالهم عن تسلم ما بعهدتهم من اموال الجمعية او موجوداتها او دفاترها او مستنداتها او اوراقها او اختامها الى من يفوض فى ذلك ·

٦ ـ كل من امتنع من اعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية التى تقرر ادماجها فى غيرها و حلها والمصفين لها اذا زالت صفتهم ، عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية او موجوداتها او دفاترها او مستنداتها او اوراقها او اختامها الى من يفوض فى ذلك ·

٧ ـ المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكذلك اعضاء مجلس الادارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية

مـادة ٨١ :

يعاقب بالعقوبة المنصـوص عليها في المادة السابقة كل عضـو في الجمعية حصل بصفته هذه او بصفته وكيلا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية او مستلزمات انتاج او غير ذلك من الاموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها في الغرض المخصص له أو اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة ٠

مـادة ٨٢ :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل مؤسس لجمعية او عضو مجلس ادارتها أو مديرها أو عامل بها أو مراجع لحساباتها او ضعف أو امتنع بغير سبب مشروع بقصـد الاضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل او تنفيذ التزام او اتخاذ اجراء يوجبه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الداخلى للجمعيه ٠

٢ ــ كل من يعتمد من المذكورين في البند السـابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات او المصفيين او غير من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من اداء عملهم٠

٣ ــ كل مؤسس لجمعية يزاول باسمها نشاطا تعاونيا قبل شهرها ٠

٤ ــ كل من حصل من أعضاء مجالس الادارة أو العاملين بوحدات البنيان التعـاونى الزراعى على مكافآت او مبـالغ تزيد على الحد المقرر قانونا ٠

مـادة ٨٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اطلق بغير حق في امكاتباته

التجارية او فى لوحات محالة او فى اى اعلان او غيره مما ينشر على الجمهور بان هذا العمل لمشروع تعاونى زراعى او استعمل فى تسمية عمله او مشروعه تسمية اخرى يفهم منها أن ذلك العمل او المشروع هو جمعية تعاونية زراعية ٠

ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية ٠

مادة ٨٤ :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والادارية او نشاط اية جمعية تعاونية وتتعدد العقوبة بتعدد النشر ٠

مادة ٨٥ :

تسرى أحكام هذا الباب على اعضاء مجلس الادارة والمديرين والعاملين وغيرهم بوحدات البنيان التعاونى المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

قــــــرارات

وزارة الدولة للزراعة والأمن الغذائى

قرار وزارى رقم ٩ لســنة ١٩٨١

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

باصدار قانون التعاون الزراعى

وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ٠

قــرر

مــادة ١ :

تسرى احكام اللائحة التنفيذية المرافقة على الجمعيـات التعـاونية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

مــادة ٢ :

يقصد بالجهة الادارية المختصة اينما وردت فى اللائحة الجهات التالية التابعة لوزارة الزراعة :

١ ـ وكالة الوزارة لشئون التعاون الزراعى وهى الجهة المختصة

بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية العاملة فى المجالين النباتى او الحيوانى ، والجمعيات التعاونية المنشأة فى الاراضى المستصلحة التى انقضى على شهرها خمس سنوات ٠

٢ ـ وكالة الوزارة للثروة السمكية وهى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للثروة المائية ٠

٣ ـ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ٠

ويعتبر المركز الرئيسى لكل من هذه الجهات هو الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التى تعمل على مستوى اكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية وبالنسبة للجمعيات بالمناطق التى لا تكون لها فروع بها ٠

وتكون فروع هذه الجهات أو الادارات التابعة لها بالمحافظات هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية بالمحافظة المختصة ٠

مادة ٣ :

على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ان تعدل اوضاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقا لاحكامه خلال مدة اقصاها ٢ يوليو سنة ١٩٨١ والا وجب حلها بقررا منا ٠

مادة ٤ :

على كل جمعية يعاد شهر نظامها ان تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا النظام الجديد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الشهر ٠

مادة ٥ :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٤٠١ (اول يناير سنة ١٩٨١)

دكتور : محمود محمد داود

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ۲۲ لسنة ۱۹۸۰ باصدار قانون التعاون الزراعى

البـــاب الأول

فى تأسيس الجمعية واجراءات شهرها

مـــادة ١ :

مع مراعاة احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨ المشار اليه ـ يجب ان يشتمل عقد تاسيس الجمعية على البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ تحرير العقد ٠

٢ ـ مكان تحرير العقد ٠

٣ ـ اسم الجمعية ٠

٤ ـ منطقة عمل الجمعية ٠

٥ ـ نوع الجمعية ٠

٦ ـ غرض الجمعية ٠

٧ ـ قيمة راس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم فيه بحيث لا تقل عن جنيه ٠

٨ ـ اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم وصناعتهم او مهنتهم ٠

٩ ـ شهادة بايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك ٠

مـــادة ٢ :

مع مراعاة احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ـ يجب

أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الاخص ما يأتي :

١ ـ الاعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها ٠

٢ ـ منطقة عملها ومقرها الذي يتعين أن يكون داخل منطقة عملها ٠

٣ ـ تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الاسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها بحيث لا تقل قيمة السهم عن جنيه ٠

٤ ـ الحد الاقصى لعدد الاسهم وقيمة الحصص التي يجوز أن يملكها العضو ٠

٥ ـ شروط قبول الاعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم ٠

٦ ـ عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته ، وكيفية تمثيل القرى أو المحافظات أو المناطق حسب الاحوال في مجلس ادارة الجمعية المكونة لها ٠

٧ ـ طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والاغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل به ٠

٨ ـ كيفية توزيع حوافز الانتاج لاعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التي يظهر أثرها في اعمال الجمعية ومشروعاتها بحد أقصى ١٠٪ من الفائض وبيان قواعد توزيع هذه النسبة والحد الاقصى لما يصرف لكل عضو

٩ ـ مكافآت أعضاء لجان المجلس ٠

١٠ ـ من يمثل الجمعية امام الغير ٠

١١ ـ اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها ٠

١٢ ـ طريقة معاملة غير الاعضاء ٠

١٣ ـ السنة المالية للجمعية ٠

١٤ ـ الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه ٠

١٥ ـ تكوين المال الاحتياطى بانواعه ٠

١٦ ـ توزيع الارباح وتسوية الخسائر ٠

١٧ ـ قواعد تعديل نظام الجمعية ٠

١٨ ـ قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية اموالها ٠

١٩ ـ الجزاءات المترتبة على الاخلال بما تضمه من برنامج سنوى لنشاطها ٠

مادة ٣ :

يكون الحد الادنى لزمام الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض على مستوى القرية سبعمائة وخمسون فدانا ويجوز بقرار من المحافظ المختص انشاء الجمعية التى يقل زمامها عن هذا القدر وذلك وفقا لظروف المنطقة ونشاطها وفى حالات الضرورة القصوى ٠ على ان يقدم تقرير يفيد ان للجمعية موارد تغطى اعباءها ٠

مادة ٤ :

تقدم اللجنة المؤقتة التى ينتخب مؤسسوا الجمعية اعضاؤها طلب شهر الجمعية الى الجهة الادارية المختصة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة ٠

ب) اربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية ، موقعا عليها من عشرين من المؤسسين على الاقل بالنسبة للجمعية متعددة

الاغراض على مستوى القرية او النوعية المكونة من الافراد ومصـدقا على توقيعاتهم من الجهة الادارية المختصة وعند تكوين جمعيات على المستوى الاعلى يوقع من عشرين ممن يفوضهم مجلس ادارة جمعيتين على الاقل عند تأسيس جمعيات متعددة الاغراض أو نوعية او الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى • ويصدق على توقيعاتهم من الجهة الادارية المختصة •

ج) مشروع البرنامج السنوى لنشاط الجمعية الّذى يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها لاقراره •

د) ايصال بايداع راسمال الجمعية المدفوع فى احد البنوك •

هـ) كشف باسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم ومقدار ما دفع منه ولا يجوز أن يقل عن قيمة سهم لكل منهم •

مـادة ٥ :

تتولى الجهة الادارية المختصة فحص طلب الشهر ومراجعة المستندات المشار اليها فى المادة السابقة من الناحية الموضوعية والقانونية فاذا كانت الاوراق مطابقة للقانون قامت باتمام اجراءات الشهر اما اذا كانت مخالفة للقانون تصدر الجهة الادارية المختصة قرارا مسببا برفض الطلب

يخطر المؤسسون بقرار الرفض خلال ستين يوما من تاريخ ورود طلب الشهر الى الجهة الادارية المختصة والا اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون ولذوى الشان أن يتظلموا من قرار الرفض الى الوزير او المحافظ المختص بحسب الاحوال خلال ستين يوما من تاريخ اعلانها بالرفض ويعتبر القرار الصادر فى التظلم نهائيا •

مـادة ٦ :

يتم شهر الجمعية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالجهة الادارية المختصـة يدون فيه بيانات عقد تأسيس وملخص للبيـانات التى يتضمنها النظام الداخلى المشار اليه فى المادة ٢ من هذه اللائحة •

وتعد الجهة الادارية المختصة ملخصا لعقد التاسيس والنظام الداخلى ينشر فى الوقائع المصرية

وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسخ عقد تاسيسها بخاتم يدل على اتمام الاجراءات الشهرية يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ٠

وبعد تمام النشر يدون فى الخاتم المشار اليه تاريخ النشر ورقم عدد الوقائع المصرية الذى تضمنه ٠

وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تاسيسها ومن نظامها الداخلى ويحتفظ بالنسخ الاخرى مع باقى الاوراق لدى الجهة الادارية المختصة ٠

مـادة ٧ :

الجمعيات التى يصدر قرار برفض طلب شهرها يخصص لها سجل اخر يدون فيه سبب الرفض والقرارات والاحكام الصادرة فى شانه ٠

مـادة ٨ :

لا يجوز للجمعية ان تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات شهر عقد التاسيس ونظامها الداخلى ونشر ملخصه طبقا للمادتين ٥ ، ٦ من هذه اللائحة ٠

مـادة ٩ :

كل تعديل فى بيانات النظام الداخلى للجمعية يجب شهره فى سجل خاص يدون فيه ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بالتعديل وتاريخ الاجتمـاع الذى صـدر فيه وينشر ملخص التعديل فى الوقـائع المصرية ٠

ولا يكون التعديل نافذا الا بعد اتمام اجراءات شهره ونشر ملخصه طبقا للفقرة السابقة من هذه المادة ٠

مـادة ١٠ :

تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه للنظر فى اعادة شهر نظمها الداخلية طبقا لاحكامه وذلك خلال مدة تنتهى فى ٣/٠/١٩٨١ ٠

ويقدم طلب باعادة الشهر الى الجهة الادارية المختصة مرفقة به باربع نسخ من النظام الداخلى بعد اجراء التعديلات اللازمة طبقا لاحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه موقعا عليها من رئيس وسكرتير وملاحظى تصويت الجمعية العمومية ، وأربع نسـخ من محضر اجتمـاع الجمعية العمومية غير العادية الذى اثبتت فيه هذه التعديلات ٠٠ وتتولى الجهة الادارية المختصـة مراجعة هذه الاوراق واتخاذ اجراءات اعادة شـهر الجمعية ٠

الباب الثانى

فى شروط عضوية الجمعية

مـادة ١١ :

يشترط فيمن يكون عضـوا فى الجمعية التعاونة المتعددة الاغراض بالقرية ما يأتى :

ا) أن يكون شخصا طبيعيا او من الاشخاص المعنوية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠

ب) أن يكون من المشتغلين بالزراعة الحائزين ارضا زراعية بالملك او الايجار او وضع اليد او من المشتغلين بالانتاج الحيوانى او الثروة المائية او استصلاح الاراضى ٠

جـ) أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب فى الاسهم ودفع قيمتها كلها او بعضها طبقا لما يحدده هذا النظام٠

د) وفى جمعيات الاصلاح الزراعى يشترط أن يكون منتفعا بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى ٠

هـ) وفى الجمعيات المنشأة فى الاراضى المستصلحة أن يكون من المنتفعين او الموزعة عليهم اراضى طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ٠

مـادة ١٢ :

يشترط فيمن يكون عضوا فى الجمعية النوعية ان يكون من المنتجين فى احد فروع الانتاج الذى تتخصص فيه الجمعية فى المجالات المشار اليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ٠٠ وذلك طبقا لما يحدده النظـام الداخلى للجمعية مع مراعـاة ان يتوفر فيه الشروط المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة السابقة ٠

وفى جمعيات الثروة المائية يشترط ان يكون حائزا فى تعاونيات السفن الآلية لجزء من مركب الى او كلها او اكثر من سفينة صيد الية ومعدات الصيد سواء بطريق الملك او الايجار فى تعاونيات السفن الشراعية ان يكون حائزا لقارب صيد او معدات صيد كليا أو جزئيا ومن صائدى الاسماك الافراد المرخص لهم بمهنة الصيد ومحترفى الصيد بانفسهم وأن يكون له مصالح فى منطقة عمل الجمعية ويصدر قرار من مجلس ادارة الجمعية فى جميع الاحوال بقبول العضو بعد التثبت من توفر الشروط المبينة فى المادتين السابقتين ٠

مـادة ١٣ :

يجوز انشاء جمعية نوعية تخصص فى اداء خدماتها لصالح اعضائها على مستوى قرية او مستوى المحافظة ٠

وتشـترك الجمعيات النوعية على مسـتوى المحافظة فى الجمعيـات النوعية العامة على مستوى اكثر من محافظة او على مستوى الجمهورية

وتتكون من الجمعيات النوعية التى تمارس ذات النشــاط ٠٠ ويجوز أن تنشأ جمعية نوعية أو اكثر لتسويق محصول او اكثر من المحاصيل النباتية على مســتوى المحافظة وتتكون كل منها من الجمعيــات التعــاونية المحلية المتعددة الاغراض بالقرى وتشترك كل منها فى عضوية الجمعيات النوعية على مستوى الجمهورية أو اكثر من محافظة المتخصصة فى ذات النشاط ٠

مــادة ١٤ :

لا يجوز أن يمتلك الاشخاص المعنويون المشار اليهم فى المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه من الاسهم أكثر من ربع راس مال الجمعية ٠

الباب الثالث

فى أموال الجمعية

الفصل الأول

فى موارد الجمعية

مــادة ١٥ :

اولا : الأسهم :

يتكون راس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الاغراض با قرية من عدد غير محدود من الاسهم لا تقل قيمة كل منهاعن جنيه واحد ويكون اكتتاب العضو الحائز للاراضى الزراعية بالملك او الايجار او بوضع اليد بواقع جنيه على الاقل عن كل فدان أو كســور الفدان فى راس مــال الجمعية ٠

وبالنسبة لجمعيات الثروة المائية لا يقل اكتتاب العضو الحائز للمراكب

الالية عن جنيه لكل حصان وعن كل فرد من طاقم المراكب الشراعية والقوارب وعن كل عضو جديد ٠

ويحدد النظام الداخلى قيمة السهم بالنسبة للجمعيات المتعددة الاغراض والنوعية بحيث لا تقل قيمته عن جنيه ٠

مادة ١٦ :

يجوز تقسيط قيمة الاسهم على الا يقل أول قسط مدفوع عن جنيه ويقسط الباقى على اقساط لا تتعدى ثلاث سنوات ٠

مادة ١٧ :

اذا انسحب العضو من الجمعية او زالت عضويته فيما عدا حالة الفصل بقرار من الجمعية العمومية يكون له الحق فى استرداد قيمة أسهمه بشرط الا يترتب على ذلك تخفيض راس مال الجمعية بنسبة تزيد عن ١٠٪ من راس المال وفق اخر حساب ختامى مصدق عليه ٠

وتسترد هذه الاسهم بنسبة قيمتها الحقيقية فى راس مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية التى تم فيها زوال العضوية طبقا الحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية فى هذه الحالة المال الاحتياطى او الديون المشكوك فى تحصيلها ٠

وتؤدى الجمعة قيمة هذه الاسهم خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ على الحساب الختامى السنوى ، ولا يجوز للجمعية ان تدفع للعضو اكثر من المبلغ الذى دفعه لها بأى حال من الاحوال ٠

وتستمر مسئولية العضو عن التزامات الجمعية التى نشأت خلال عضويته الى ان يتم الوفاء بها ٠

مـادة ١٨ :

للعضو بعد موافقة مجلس الادارة ان يتنازل عن أسهمه لعضو آخر او غير عضو تتوفر فيه شروط العضوية يقرر كتابة قبوله العضوية وقبوله التزامات التنازل والنظام الداخلى للجمعية ٠

مـادة ١٩ :

تكتتب الجمعيـات التعاونية متعـددة الاغراض بالقرى بـ ٢٠٪ من راسمالها فى الاسهم التى تصدرها الجمعية المشتركة بالمركز ان وجدت ٠

وفى حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعية القرية بـ ١٠٪ من راس مالها فى الاسهم التى تصدرها الجمعية المركزية متعددة الاغراض بالمحافظة٠

ونكتتب الجمعيات المشتركة بالمراكز المتعددة الاغراض بنصف راس مال كل منها فى الاسـهم التى تصـدرها الجمعية المركزية متعددة الاغـراض بالمحافظة ٠

ونكتتب الجمعيات المركزية المتعددة الاغراض بالمحافظات بنسبة ٣٠٪ من راس مال كل منها فى الجمعيات العامة ٠

ونكتتب الجمعيات العامة متعددة الاغراض والنوعية بنسبة ٢٠٪ من راسمالها فى راس مال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ٠

ويجوز أن تسـاهم الجمعيات النوعية بنسـبة لا تزيد عن ٢٠٪ من راسمالها فى غيرها من الجمعيات ٠

مـادة ٢٠ :

ثانيا : حصص رأس المال :

يجوز اشتراك الاعضاء فى رأس المال علاوة على الاسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهة الادارية المختصة او حصص نقدية طبقا لما يقرره النظام الداخلى بحيث لا تزيد عن ٢٠٪ من رأس المال المستثمر فى المشروعات التى تنفذها الجمعية

الفصل الثانى

فى معاملات الجمعية

مـادة ٢١ :

للجمعية قبول ودائع ومدخرات من الاعضاء ولها استخدام الودائع لاجل يجاوز الشهر طبقا للشروط الاتية :

١ ـ ان يتم استخدامها فى حدود ٦٠٪ من قيمتها ٠

٢ ـ ان تستخدم فى اغراض لا تجاوز موعد استحقاقها ٠

وتحدد الجمعية العمومية فائدة سنوية لهذه الودائع بالنسبة لاعضائها حسب الحالة المالية للجمعية وظروف المنطقة ٠

كما يجوز للجمعية انشاء صندوق ادخار يجرى استثمار حصيلته من الودائع والمدخرات والنسبة التى يحددها النظام الداخلى للجمعية من قيمة المحاصيل التى يتم تسويقها تعاونيا بما لا يتجاوز ٣٪ من قيمتها وذلك لصالح الاعضاء . ولا تتعدى نسبة الاموال المستثمرة ٦٠٪ من حصيلة الاموال المودعة بالصندوق وتمسك الجمعية حسابا خاصا للصندوق مستقلا عن حساباتها ٠

مـادة ٢٢ :

فى بداية كل سنة زراعية يتقدم عضو الجمعية المحلية متعددة الاغراض الراغب فى الاقتراض منها بطلب كتابى من اصل وصورة موقعا عليه منه بما يفيد رغبته ذلك مع اقرار بعدم التعامل بصفة شخصية مع اى بنك آخر خلال السنة الزراعية بشرط الا يكون مدينا لجهة أخرى بمديونية واجبة السداد ويبين فى الطلب حيازته وتصنيفها على الزراعات المختلفة لتكون بعد التاكد من صحتها اساسا للاقراض

وتخطر الجهات المقرضة قبل بداية السنة الزراعية بشهر على الاقل بكشوف تتضمن أســماء اعضاء التعـاونيات الراغبين فى التعـامل معها وحيازاتهم ومستلزمات الانتاج اللازمة لهم ·

وتخضع الجمعيات التعاونية للثروة المائية فى منح القروض للقواعد التى يضعها صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك ·

مـادة ٢٣ :

تتمتع الجمعيات المقترضة بكافة المميزات البنكية او المصرفية المقررة قانونا وفقا للسياسة العامة الخاصة بالبنوك والمصارف ·

مـادة ٢٤ :

تلتزم الجمعيات فى اقراض اعضائها بذات الشروط والقواعد الائتمانية والمصرفية التى يتم اقراضها بها وبصفة خاصة تلتزم بعدم منح سلف جديدة لاى عضو الا بعد سداد كامل الديون المستحقة عليه سواء للجمعية او لغيرها من البنوك اذا ما ابلغت الجمعية بها وثبت لها صحة هذه الديون ـ كما تلتزم البنوك بعدم منح سلف لاعضاء الجمعيات المنسحبين منها الا بعد سداد كامل مديونياتهم لجمعياتهم ·

مـادة ٢٥ :

يتعين استخدام القرض الذى يمنح للجمعية بصفتها المعنوية او لاعضائها فى الغرض المخصص من اجله ولكل ذى شان فى حالة مخالفة ذلك ان يخطر الجهة الادارية المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ·

وللمقرض ان يوقف التعامل بعد شهر من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بالمخالفة والى ان يبت فيها ·

ويترتب على ثبوت المخالفة حلول اجل القرض ·

مـادة ٢٦ :

تحدد الجمعية العمومية السنوية كل سنة :

أ) الحد الاقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية ٠

ب) الحد الاقصى لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء اثناء السنة من الاموال المقترضة ٠

ج) الحد الاقصى لما تقرضه الجمعية للعضو الواحد على الفدان من كل محصول دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ٠

وذلك كله فى حدود السياسة العامة للائتمان الزراعى والمسئولية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وما يحدده النظام الداخلى للجمعية ٠

مـادة ٢٧ :

يتم قبول الهبات والوصايا بقرار من مجلس ادارة الجمعية ولا يكون هذا القرار نافذا الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة ٠

ويحرر المجلس محضرا بالهبة او الوصية يثبت فيه نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع اهداف الجمعية والقرار الصادر بقبولها ويقدم هذا المحضر الى الجهة الادارية المختلفة خلال ثلاثة ايام من تاريخ القرار وعلى الجهة الادارية المختصة ان تبلغ الجمعية موافقتها او رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار والا اعتبر نافذا ٠

مـادة ٢٨ ٠

وبالنسبة لمبالغ الدعم التى تخصصها الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبارية الجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقا الشروط والقواعد التى تحددها الجهة المانحة لهذا الدعم بعد اخطار

الجهة الادارية المختصة وبما لا يتعارض مع اغراض الجمعية واحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية ٠

مــادة ٢٩ :

تخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها على الاخص جميع ما يحصل عليه من قروض عينية او نقدية او فائض محاصيل او خدمات اليه او غيرها ـ وما قام بسداده من هذه القروض والباقي عليه منها ومستحقاته لدى الجمعية وأى مبالغ اخرى يلتزم بها طبقا للقوانين واللوائح مع بيان الاساس القانونى لتحميل العضو بكل مبلغ منها ٠

وفى حالة فقد العضو للبطاقة او تلفها فعلى الجمعية خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ان تستخرج له بطاقة اخرى بمقابل تقيد فيها البيانات المذكورة ٠ وتكون البيانات الواردة بالبطاقة حجة على الجمعية والعضو معا ٠

مــادة ٣٠ :

تمسك الجمعية دفترا خاصـــا تقيد فيه معاملاتها مع الاعضــاء على النحو الوارد فى بطاقة العضو ودفتر آخر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملاتها مع الاعضاء او الغير حساب مستقل ٠

الباب الرابع
فى ادارة الجمعية

الفصل الاول
فى الجمعية العمومية

مــادة ٣١ :

يتعين بعد اتمام اجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الاولى من اللجنة المؤقتة المشار اليها فى المادة (٨) من هذه اللائحة

خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التاسيس والنظام الداخلي في الوقائع المصرية طبقا لنص المادة (١٠) من هذه اللائحة ٠

فاذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الاول من الشهر الرابع لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ٠

مادة ٣٢ :

تمثل الجمعيات الاعضاء فى الجمعيات العمومية للجمعيات النوعية بصوت واحد عن كل جمعية عضو فاذا قل عدد الجمعيات عن خمسين فتمثل باعضاء مجالس ادارتها اما فى الجمعيات النوعية التى تتكون عضويتها من افراد وجمعيات فتمثل الجمعيات الاعضاء فيها فى الجمعية العمومية بجميع أعضاء ومجالس ادارتها ٠

مادة ٣٣ :

يمثل الاشـخاص المعنويون بعضـو واحد فى الجمعيـات العمومية للجمعيات التعاونية الزراعية ٠

مادة ٣٤ :

توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ـ على ان تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصـاب القانونى على الا يتجاوز الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الاول ويبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال ويتم توجيه الدعوة بلصقها بمقر الجمعية وفى الجمعيات العامة ويتم ذلك بالنشر فى احدى الصحف واخطار الجمعيات الاعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصول ٠

الفصل الثانى

فى مجلس الادارة

مـادة ٣٥ :

يكون الحد الاقصى لعدد اعضاء مجلس ادارة الجمعية :

١١ عضوا بجمعية القرية او البندر المتعدد الاغراض والنوعية ·

١٣ عضوا بالنسبة للجمعيات متعددة الاغراض المشتركة المراكز ·

١٥ عضوا لجمعية المحافظة سواء كانت متعددة الاغراض او نوعية ·

٢٩ عضوا للجمعية التعاونية الزراعية العامة والجمعيات النوعية العامة·

مـادة ٣٦ :

يكون تمثيل القرى او المراكز او المحافظات فى مجالس ادارة الجمعيات التى يمتد نشاطها ليشمل اكثر من قرية او عزبة او ما فى حكمها بممثلين لهذه الجمعيات · وبالنسبة للجمعيات التى تعمل على مستوى المحافظة يمثل فى مجالس ادارتها كل مركز او قسم يضم جمعيات القرى او المدن التى تدخل فى نطاقه وبالنسبة للجمعيات العامة يمثل فى مجلس ادارتها جميع الجمعيات الاعضاء فيها ·

مـادة ٣٧ :

على مجلس الادارة ان يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل شهر ويوجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس او السكرتير ·

ويحدد مجلس الادارة فى أول اجتماع له بعد انتخابه موعد الاجتماع الدورى العام وتخطر الجهة الادارية المختصة بذلك ·

وفى حالة الضرورة يجوز أن يدعى مجلس الادارة الى اجتماع غير عادى وذلك بدعوة يوجهها رئيس المجلس أو سكرتير الجمعية فى حالة غياب

الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس او طلب الجهة الادارية المختصة ويرفق بالدعوة فى هذه الحالة جدول الاعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع اعضاء المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتماع غير العادى واخطار الجهة الادارية المختصة ٠

مـادة ٣٨ :

يكون انعقاد المجلس فى مقر الجمعية صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه فاذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية لاى سـبب من الاسـباب الطارئة فلا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور جميع الاعضـاء ٠

ويرأس مجلس الادارة رئيس المجلس وفى حالة غيابه يراس الجلسة اكبر الاعضاء سنا ٠

مـادة ٣٩ :

تدون محاضر جلسات المجلس فى دفتر يخصص لهذا الغرض اثناء اجتماع المجلس ويوقع على المحضر جميع الاعضاء الحاضرين بعد انتهاء الجلسة ولا يعتمد بغير المحاضر المدونة فى هذا الدفتر والمبلغ صورتها الى الجهة الادارية المختصة ولا يجوز عمل صور من محاضر الجلسات غير مدونة فيه وبالنسبة لصور المحاضر يكتفى بتوقيع رئيس الجلسة والسكرتير عليها ويجب ترقيم دفتر محاضر الجلسات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة واخرى ويكون الدفتر عهدة السكرتير او من ينيبه المجلس لذلك فى حالة غيابه ٠

مـادة ٤٠ :

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الحـاضرين ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس ٠

مادة ٤١ :

يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمها بخاتم الجهة الادارية المختصة ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ ذلك ويكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة ومن ينيبه المجلس من بين أعضائه فى حالة غيابه .

مادة ٤٢ :

يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الاقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافات وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الادارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وانما يكون الصرف على اساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الاقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو اى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة وهو ١٠٠٠ جنيه بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لاعضاء مجلس الادارة عند توزيع الفائض .

مادة ٤٣ :

يجوز ندب العاملين بالحكومة أو القطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية كل الوقت بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العام الواحد عن ٥٠٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الاصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٠٠٪ من راتبه .

مـادة ٤٤ :

يجوز ندب العـاملين بالحكومة والقطـاع العام للعمل بالجمعيـات التعاونية الزراعية فى غير أوقات عملهم الأصلى بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافأت فى العام الواحد عن ٢٥٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الاصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ٥٠٪ من راتبه ٠

مـادة ٤٥ .

يجوز تكليف بعض العاملين بالحكومة والقطاع العام واجهزة الحكم المحلى ببعض الاعمال العرضية بالجمعيات التعاونية على أن يتم التكليف بقرار من مجلس ادارة الجمعية مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذى انجز يعرض على مجلس الادارة لتحديد قيمة المكافاة ٠

الباب الخامس

فى الرقابة على التعاونيات

مـادة ٤٦ :

تتولى الجمعيات المركزية متعددة الاغراض بالمحافظات تشكيل جهاز لمراجعة واعتماد حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية والمشتركة متعددة الإغراض والنوعية فى نطـاق المحافظـات تحت اشراف الاتحـاد التعـاونى الزراعى المركزى على أن تشـمل هذه المـراجعة فحص دفـاتر الجمعيات ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها والمعاونة فى اعداد التقارير السنوية الميزانيات واعتماد هذه الميزانيات تمهيدا لعرضها والتصديق عليها من مجلس الادارة والجمعيات العمومية على ان تلتزم

الجمعيات المحلية لتغطية تكاليف هذا الجهاز بموجز قرار يصدر من مجلس ادارة الاتحاد بالتنسيق مع الجمعية المركزية المختصة ٠

ويجوز تكوين هذا الجهـاز عن طريق الندب من الجهـات الادارية المختصة ٠

مـادة ٤٧ :

يتولى المركز الرئيسي للجهة الادارية المختصة ما يلى :

١ – التخطيط للقطاع التعاونى الزراعى فى حدود السياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ ٠

٢ – مباشرة اختصاص السـجل العام للتعاونيات التابعة لها وما يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها او حلها او تصفيتها أو ادماجها والنشر عن القرارات الصادرة فى هذا الشان ٠

٣ – التفتيش والاشراف الفنى والمـالى والادارى على الجمعيـات التعاونية التى تشمل منطقة عملها اكثر من محافظة او على مستوى الجمهورية وتوجيهها وتدعيم أجهزتها وأجهزة التعاون بالحكم المحلى بما تحتاجه من خبرات وخدمات فنية وادارية ، وتقديم التقارير اللازمة للجهات المعنية ٠

٤ – اجراء الدراسات اللازمة لتطوير التعاونيات وتقييم الاداء بها فى المجالات الآتية :

أ) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون ٠

ب) اعداد النظم الداخلية والنموذجية للجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف مستوياتها ٠

ج) جمع البيانات والاحصاءات عن التعاون الزراعى والنشر عنها داخليا وخارجيا ٠

٥ ـ المساهمة فى تقوية الصلات بين التعاونيات الزراعية وغيرها من التعاونيات الاستهلاكية والحرفية وغيرها داخل الجمهورية ٠

٦ ـ معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى ايجاد العلاقات مع دول العالم فى مجال التعاون الزراعى بما يعود على الحركة التعاونية بالتقدم والازدهار ٠

مـادة ٤٨ :

تتولى الفروع او الادارات التابعة للجهة الادارية المختصة بالمحافظات والمراكز الادارية ما يلى :

١ ـ تسجيل وشهر الجمعيات واعادة شهر نظمها الداخلية واجراء البحوث الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بانشاء جمعيات جديدة تمهيدا لاتخاذ اجراءات تسجيلها والنشر عنها ٠

٢ ـ مع مراعاة حكم المادة ٤٧ بند ١٠ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والمادة ٣٧ من هذه اللائحة يكون للجهة الادارية المرور الدورى على الجمعيات التعاونية والتفتيش الفنى والمالى والادارى عليها وتوجيهها وتدعيم اجهزتها بالخبرات اللازمة لها ورفع تقرير شهرى عن النشاط التعاونى بالمحافظة الى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ٠

٣ ـ المساهمة فى البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الاقتصادية ، والاجتماعية التى تضطلع بها التعاونيات وجمع البيانات الاحصائية اللازمة عن مختلف اوجه نشاط الحركة التعاونية فى نطاق المحافظة ٠

٤ ـ الاشراف على عمليات التسويق التعاونى لمختلف الحاصلات الزراعية وتقديم التقارير الدورية اللازمة ٠

الباب السادس

فى انقضاء الجمعيه

مــادة ٤٩ :

يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب المحافظ أو الجهة الاداريه المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية وتخطر الجهة الادارية المختصة بنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .

مــادة ٥٠ :

ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الوقائع المصرية ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه أمام المحكمة المختصة .

ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للجمعية .

ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حساب التصفية ومن تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر فى شأن هذه الحسابات .

مــادة ٥١ :

لا يجوز أن يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة اسـهمهم كما لا يجوز أن يؤدى اليهم أى مبلغ يزيد عن القروض والودائع أو العائد المستحق لهم لدى الجمعية .

مــادة ٥٢ :

اذا تبقى شىء بعد التوزيع المشار اليه فى المادة السابقة يودع المتبقى فى أحد فروع البنوك الواقع فى دائرته مقر الجمعية ويقرر الوزير بناء على

ما تقترحه الجهة الادارية المختصة أو جهة استغلال هذه الاموال سواء فى انشاء جمعية تعاونية جديدة أو فى عمل له منفعة عامة فى منطقة الجمعية فائها ·

مـادة ٥٣ :

يتم ادماج الجمعية فى جمعية اخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية او بقرار من الوزير بناء على طلب المحافظ المختص أو الجهة الادارية المختصة على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق اعضائها قبل الادماج ·

وتخطر الجهة الادارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية ·

قانون التعاون الاستهلاكي
ولائحته التنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

يسر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لجمهورية مصر العربية ان يقدم الى التعاونيين فى مصر قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٨ العدد رقم ٣٨ ٠

وهذا القانون هو ثمرة جهود بذلها قادة الفكر والتشريع التعاونى على مدى سنوات منذ أن اصدر المؤتمر القومى فى دور انعقاده الثانى قرارا بأن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لم يعد مسايرا للمجتمع المصرى المتطور فى دور التطبيق العربى للاشتراكية ٠

هذا ، وكما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون يسرى هذا القانون على التعاون الاستهلاكى بشقيه السلعى والخدمى ٠

وغنى عن البيان أن الجمعيات التعاونية للتوريد المنزلى والجمعيات المدرسية تدخل فى اطار التعاون الاستهلاكى السلعى فى حين ان الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية والجمعيات التعاونية لبناء المساكن تدخل فى اطار التعاون الاستهلاكى الخدمى ٠

هذا ، وان الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى يضم فى عضويته الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بشقيها وان تعددت الرقابة الادارية على هذه القطاعات ٠

ولما كان القـانون قد ناط بالاتحـاد التعـاونى الاسـتهلاكى المركزى اختصاص ابداء الرأى القانونى فى كل ما يرفع اليه من موضوعات ، لذلك فان الجهاز القانونى للاتحاد يفسح المجال للرد على اى استفسار يرد اليه من الجمعيات او الافراد فى شان تفسير وتطبيق مواد هذا القانون ٠

وهذه المجموعة التى توزع على من يطلبها بسعر التكلفة ، هى باكورة مطبوعات الاتحاد بعد مجموعة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاساسية الذى اعده الاتحاد وصدر به قرار السيد وزير التموين

والله ولى التوفيق

يناير سنة ١٩٧٦

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون التعاون الاستهلاكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه :

مـادة ١ :

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شان التعاون الاستهلاكى ٠

مـادة ٢ :

لا تسرى على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية احكام القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية و ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض احكام قانون الجمعيات التعاونية ٠

ويستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها بشان الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لاحكام القانون المرافق ٠

مـادة ٣ :

يجب على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون ان تعيد شهر نظامها طبقا لاحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص ٠

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى ٠

مـادة ٤ :

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة اعمالها الى ان يتم تشكيل مجالس الادارة الجديدة وفقا لاحكام القانون المرافق ٠

مـادة ٥ :

يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق ٠

مـادة ٦ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر ١٩٧٥)

قانون التعاون الاستهلاكى

البـــاب الأول

أحـــكام عامـــة

مـــادة ١ :

التعاون الاستهلاكى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع والخدمات الاستهلاكية للاعضاء بمستوى الجودة الاعلى وسعر التكلفة الاقل فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطةالعامة للدولة ٠

مـــادة ٢ :

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لاحكام هذا القانون من المستهلكين للســلع او الخدمات للعمل على تحقيق مطالب اعضائها اقتصاديا واجتماعيا بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك ٠

مـــادة ٣ :

اموال الجمعيــات التعاونية الاســتهلاكية مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية ولا يجوز ان تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته او تصفية الجمعـ ة على استرداد قيمة اسهمه فى راس المال ٠

مـــادة ٤ :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل احد المشروعات أو الاموال العامة الى الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد او بدون مقابل ٠ ويتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى توجيه هذا المشروع او المال فى انشاء جمعية تعاونية او اكثر ٠

مـادة ٥ :

لا يجوز تملك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الاساسية او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ·

ويجوز ـ بعد موافقة الوزير المختص ـ دفع التعدى الذى يقع على اموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى ·

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل اعضائها امتياز على جميع اموال العضو المدين ، تاتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التامينات الاجتماعية مباشرة ·

الباب الثانى

وحدات التعاون الاستهلاكى

مـادة ٦ :

وحدات التعاون الاستهلاكى هى :

ا) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الاساسية ·

ب) الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الاقليمية ·

ج) الجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة ·

د) الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ·

مـادة ٧ :

تؤسس الجمعية التعاونية الاساسية من عشرة افراد على الاقل بصفتهم مستهلكين للسلع او الخدمات ·

وللاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ان يقرر زيادة الحد الادنى للاعضاء المشار اليه في الفقرة السابقة ولا تسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها ٠

مـادة ٨ :

يؤسس في كل محافظة يصدر بتعيينها قرار من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي اتحاد تعاوني اقليمي تنضم اليه جميع الجمعيات التعاونية الاساسية التي تمارس نشاطها داخل نطاق المحافظة ٠

والى ان تنشأ هذه الاتحادات الاقليمية يباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الاختصاصات المقررة لها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مـادة ٩ :

تؤسس جمعية تعاونية استهلاكية عامة على مستوى الجمهورية من عشر جميعات اساسية على الاقل من ذات نشاط واحد ٠

وتعتبر الجمعيات التعاونية الاساسية المنتمية لذات النشاط اعضاء في الجمعية العامة فور تاسيسها ٠

مـادة ١٠ :

يتكون الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي من الجمعيات الاساسية والعامة على مستوى الجمهورية ٠

وتصبح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية اعضاء في الاتحاد بمجرد تاسيسه ٠

مـادة ١١ :

تسرى على الجمعيات العامة وعلى الاتحادات التعاونية في غير ما

ورد فى شـأنه نص خاص فى هذا القانون الاحكام الخاصـة بالجمعيات التعاونية الاساسية ٠

وتسرى على الجمعيات التعاونية الطلابية ما يسرى على الجمعيات الأساسية من احكام عدا قواعد التاسيس والادارة والاشراف فتسرى فى شانها الاحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

الباب الثالث

التاسيس والشهر والنظام الداخلى

الفصل الأول

التاسيس والشهر

مادة ١٢ :

تتبع فى تاسيس وشـهر الجمعية التعـاونية الاستهلاكية الاجراءات الاتية :

١ ـ يضع طالبو التاسيس النظام الداخلى للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التاسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التاسيس ٠

٢ ـ تتولى اللجنة الثلاثية جميع قيمة اكتتـاب طـالبى التاسـيس وايداعها فى البنك الذى تعينه الجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها ٠

٣ ـ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تاسيس الجمعية ونظامها الداخلى ومحضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأس مال التاسيس ٠

٤ – للجهة الادارية المختصة ان تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تقديم الاوراق او استيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده ٠

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار اليهافى البند السابق حتى تاريخ استكمال الاوراق او البيانات المطلوبة ٠

٥ – على الجهة الادارية المختصة ان تبت فى طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، والا اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على الجهة الادارية اجراؤه ٠

٦ – يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك بالمركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

٧ – تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تاسيسها ونظامها الداخلى ، ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبو التاسيس باسم الجمعية قبل هذا الشهر ٠

٨ – اذا رفضت الجهة الادارية المختصة طلب شهر الجمعية وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التاسيس لطالبى التاسيس وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التاسيس التى تقرها هذه الجهة بنسبة ما ساهم به كل عضو ، ويكون اعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب فى راس المال حتى تاريخ شهر الجمعية او رد قيمة الاكتاب ٠

٩ – تبلغ الجهة المختصة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويجب ان يتضمن القرار بيان اسباب الرفض ٠

ولذوى الشان حق الطعن فى قرار الرفض وفقا لاحكام هذا القانون

١٠ ـ لا يجوز لاى من طالبى التاسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شهر الجمعية او رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض أو صدور الحكم النهائى فى شانه ٠

الفصل الثانى

النظام الداخلى

مادة ١٣ :

يضع الوزير المختص ـ بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ـ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعيه ٠

ويجب ان يشتمل هذا النظام على البيانات الاتية :

١ ـ اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها ٠

٢ ـ منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب خارج منطقة عملها ٠

٣ ـ اغراض الجمعية وتحديد نوع النشاط الذى تباشره ٠

٤ ـ شروط العضو ونظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب او الفصل من العضوية ٠

٥ ـ قواعد تقسيط الاسهم ـ عند زيادة الاكتتاب ـ وقواعد استردادها

٦ ـ قيمة رسوم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت ٠

٧ ـ الدفاتر التى تمسكها الجمعية ٠

٨ ـ قواعد التعامل مع الاعضاء وغيرهم وقواعد الايجار والبيع بالاجل او التقسيط ٠

٩ ـ السنة المالية للجمعية وطريقة فحص الحساب الختامي والتصديق عليه •

١٠ ـ والشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد اعضاء المجلس وقواعد توزيع مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيار اعضاء هيئة المكتب من الرئيس ونائب او اكثر للرئيس وسكرتير وبيان اختصاصات كل منهم وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها •

١١ ـ قواعد تحديد مكافاة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الاقصى لنصيب عضو مجلس الادارة او العامل الواحد من المكافاة •

١٢ ـ مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو من اعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية واختامها وسجلاتها ومستنداتها واوراقها ومن لهم حق التوقيع على اذونات الصرف الخاصة بها •

١٣ ـ المجالات التي يجوز فيها للجمعية التعاقد مع اعضاء مجلس الادارة او العاملين بها بموافقة الوزير المختص •

١٤ ـ قواعد شغل عضوية مجلس الادارة عند خلوها او عند عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية •

١٥ ـ مواعيد واجراءات توزيع الفائض وقواعد تكوين المخصصات المختلفة •

١٦ ـ بيان طريقة تحديد معاملات الاعضاء وطريقة توزيع العائد عليها وكيفية حسابه ومواعيد صرفه •

١٧ - قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول اعمالها ، وطريقة ابداء الرأى كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية .

١٨ - قواعد واجراءات اختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية .

١٩ - قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية .

٢٠ - طريقة العمل فى الجمعية وعلاقتها باعضائها .

٢١ - بيان من لهم حق التصويت فى الجمعيات التى تباشر نشاطها فى مجال الخدمات الاستهلاكية .

الباب الرابع

العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة ١٤ :

لكل من تتوافر فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية الاساسية طبقا لنظامها الداخلى ان يطلب الانضمام اليها .

وفيما عدا الجمعيات التعاونية المنزلية والطلابية يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اقفال باب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الاعضاء او كانت جهود الجمعية وظروفها تقصر عن اداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها . وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام وتسلم الطالب شهادة بذلك .

ويتم قبول الاعضاء الجدد بالجمعية وفقا لأسبقية القيد بقائمة الانتظار .

مادة ١٥ :

مع مراعاة الشروط والاجراءات التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية

تزول عن عضو الجمعية صفة العضو فى الحالات الاتية :

١ ـ الانسحاب من الجمعية او التنازل عن جميع اسهمه فيها لعضو آخـر ٠

٢ ـ انقضاء عضويته لوفاته او لفقده احد شروطها ٠

٣ ـ الفصل من الجمعية ٠

ويبقى العضو الذى تزول عضويته طبقا للفقرة السابقة مسئولا قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ زوال عضـويته بالجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على اعمالها حتى ذلك التاريخ ، فاذا انقضت الجمعية أو حلت خلال هذه المدة امتدت مدة مسئوليته الى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية ٠

الباب الخامس

التمويل والنشاط والمعاملات

الفصل الاول

التمـــويل

مـادة ١٦ :

يتكون راس مال الجمعية التعاونية الاساسية من اسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها مائة قرش تؤدى قيمتهـا بالكامل عند الاكتتاب ٠

وتكون قيمة الاسهم فى الجمعيات الطلابية خمسـة وعشرين قرشـا ويجوز الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ان يعين حدا ادنى لراس مال التأسيس ٠

كما يجوز مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بنسبة ما يؤدى له من خدمات بحيث لا يتجاوز عشرة امثال اكتتاب كل عضو ٠

ولا يجوز الحجز على اسهم راس المال الا وفاء لمستحقات الجمعية قبل العضو

ويجوز فى الجمعيات التى لا تحقق اعمالها بطبيعتها فائضا كافيا أن تحدد بجانب اسـهم راس المال اشـتراكات دورية ينص عليها فى النظام الداخلى ٠

مـادة ١٧ :

يتكون راس مال الجمعية العامة من اسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب ٠

مـادة ١٨ :

تتكون موارد الاتحـاد الاقليمى من الاشـتراكات التى تؤديهـا اليه الجمعيات الاعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصـدر بها قرار من الوزير المختص ٠

مـادة ١٩ :

تتكون موارد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على الوجه الاتى :

أولا : الاشتراكات التى تؤديها اليه الجمعيات الاعضاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

ثانيا : مخصص التدريب التعاونى فى فائض الجمعيات ٠

ثالثا : ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية فى فائض الجمعيات

رابعا : الاعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة٠

خامسا : الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع اغراض الاتحاد او مصالحه ٠

سادسا : نتائج تصفية الجمعيات الاساسية ٠

سابعا : عائد استثمار امواله ودخله من المشروعات التى ينشئها او يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية ٠

مادة ٢٠ :

ينشا بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار تتكون موارده من المصادر الاتية :

١ ـ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الاساسية والعامة ٠

٢ ـ عائد معاملات غير الاعضاء فى الجمعية التعاونية العامة وفى الجمعيات التعاونية الاساسية المنتمية اليها ٠

٣ ـ القروض او الاعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية ٠

ويضع مجلس ادارة الجمعية التعاونية العامة لائحة داخلية لهذا الصندوق وتتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الاستهلاكى ٠

وفى حالة عدم تاسيس جمعية تعاونية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار اليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الى أن تنشا الجمعية العامة لهذا النشاط فيئول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها ٠

مادة ٢١ :

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية اولوية على الافراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام ٠

ولا يجوز لهذه البنوك اقتضاء فائدة على القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة على القروض التي تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعي والتعاوني ·

مـادة ٢٢ :

تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانة وحدات التعاون الاستهلاكي وبوجه خاص ·

١ ـ الاعتمـادات اللازمة للعـاملين بالاجهزة الخاصـة بمراجعـة حسابات الجمعيات والقيام بأعمال التصفية ·

٢ ـ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعباء التي تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام اخرى ·

كما تخصص وحدات القطاع العام القروض اللازمة لتمويل انشـاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الحصة المخصصة للخدمات من ارباح هذه الوحدات ·

مـادة ٢٣ :

يجوز بقرار من مجلس الادارة قبول الهبات والوصايا ويجوز للواهب او الموصي ان يشترط تخصـيص الهبة او الوصـية لاداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية او الثقافية التي تباشرها الجمعية او الاتحاد ·

الفصل الثاني

النشاط والمعاملات

مـادة ٢٤ : تباشر الجمعية التعاونية الاسـاسية نشـاطها في أحد مجالي توفير السلع أو الخدمات الاستهلاكية ·

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى نظامها الداخلي ·

مادة ٢٥ :

تقوم الجمعية التعاونية العامة باداء الخدمات المختلفة للجمعيات الاساسية المنتمية اليها ·

وتتولى على الاخص ما يأتي :

١ ـ اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات اعضاء الجمعيات المنتمية اليها ·

٢ ـ تحديد كمية السلع والمواد المحلية والمستوردة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها ·

٣ ـ توفير السلع والمواد للجمعيات من مصادرها المباشرة بسعر الجملة ·

٤ ـ اقامة المصانع لانتاج السلع والمواد اللازمة للجمعيات المنتمية اليها ·

٥ ـ تملك وسائل النقل اللازمة لنقل السلع واداء الخدمات ·

٦ ـ نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها ·

٧ ـ امداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم لتنمية وتطوير نشاطها ·

٨ ـ الاقتراض لتحقيق الاغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاوني الاستهلاكى المركزى ·

مادة ٢٦ :

لا تتعامل الجمعية مع غير اعضائها الا فيما يفيض عن حاجاتهم وتمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من اعضائها وحسابا لغير الاعضاء فاذا

(م ــ ٤٠ مشكلات التعاون)

تجاوز عدد اعضاء الجمعية الحد الادنى الذى يعينه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى جاز بقرار منه تحديد طريقة اثبات حسابات الاعضاء ٠

مادة ٢٧ :

تعين بقرار من الوزير المختص ـ بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ـ قواعد التملك والتصرف والانتفاع بالاموال والسلع والخدمات التى يحصل عليها الاعضاء عن طريق الجمعيات التعاونية لبناء المساكن كما يتضمن هذا القرار بيان الاجراءات المترتبة على مخالفة هذه القواعد ٠

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف احكام هذا القرار ٠

مادة ٢٨ :

تتمتع الجمعيات التعاونية بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام فى الحالات الاتية :

أ) الحصول على مستلزمات البناء والسلع والخبرات اللازمة لنشاطها

ب) الحصول على الاراضى والمبانى اللازمة لتحقيق اغراضها ٠

ج) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة بالنسبة للجمعيات العامة ٠

ويجوز بقرار من الوزير المختص قصر توزيع السلع والمواد التى ينتجها او يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية ٠

مادة ٢٩ :

تعفى الجمعيات التعاونية من التامين المؤقت والنهائى فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الاشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ٠

ويجوز للجهات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى التعامل مع الجمعيات التعاونية فى مجالى التوريد واداء الخدمات بطريق الامر المباشر دون التقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات ٠

مـادة ٣٠ :

تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٢٥٪ من قيمة اجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والالات وقطع الغيار والسلع التى تقوم بنقلها ٠

كما تمنح تخفيضا قدره ٥٠٪ من رسوم او اجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها لها الجهات التابعة للاشخاص الاعتبارية العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ٠

مـادة ٣١ :

يتولى الاتحاد التعاونى الاقليمى الاشراف والرقابة على الجمعيات المنتمية اليه ويباشر على الاخص المسئوليات الاتية فى دائرة المحافظة ٠

أولا : اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى ٠

ثانيا : عقد المؤتمر التعاونى الاستهلاكى بالمحافظة وذلك طبقا لما ينص عليه النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الاقليمى ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات ٠

ثالثا : حماية مصالح الجمعيات المنتمية اليه بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ ـ تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى داخل المحافظة ٠

٢ ـ التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر اوجه النشاط التعاونى الاخرى ٠ ٠

٣ ـ معاونة الجمعيات فى تنظيم اعمالها وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية ٠

٤ ـ تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى

٥ ـ فض المنازعات التى تنشا بين الجمعيات او بين مجالس الادارة واعضاء كل منها ٠

رابعا : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية المنتمية اليه ويشمل ذلك :

١ ـ تلقى صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات ٠

٢ ـ اعداد التقرير السنوى بملاحظاته ونتائج اعماله ومقترحاته لعرضها على الجمعية العمومية ٠

كما يباشر الاتحاد التعاونى الاقليمى أوجه النشاط الاخرى والتى يفوضه فيها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والجمعيات العامة ٠

مادة ٣٢ :

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وفقا للخطة التى يعتمدها الوزير المختص الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الاخص المسئوليات الاتية :

اولا : اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكى ٠

ثانيا : اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكى ٠

ثالثا : نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :

١ : نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى ٠

٢ ـ تبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى ٠

عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج ٠

اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والمنشورات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاستهلاكى من وثائق وقرارات وبحوث٠

٥ ـ انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الاجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزة الاخرى وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية ٠

٦ ـ عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستهلاكى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات ٠

رابعا : حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ ـ تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية ٠

٢ ـ التنسيق بين النشاط التعاونى والاستهلاكى وسائر اوجه النشاط التعاونى الاخرى ٠

٣ ـ اعداد نماذج النظم الداخلية للوحدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها ٠

٤ ـ اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات ٠

٥ ـ توجيه الجمعيات وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ٠

٦ ـ تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الراى القانونى ٠

٧ ـ فض المنازعات التى تنشا بين الجمعيات أو بين مجالس الادارة واعضاء كل منها ٠

خامسا : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعيات واعتماد ميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص اعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها ·

سادسا : تولى اعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى او تحل ·

مادة ٣٣ :

يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى لائحة تتضمن تنظيم العمل فيه يصدر بها قرار من وزير التموين ·

كما يصدر لائحة تتضمن تنظيم العمل بالاتحادات التعاونية الاقليمية يعتمدها وزير التموين ·

الباب السادس
ادارة الجمعية

الفصل الاول
الجمعية العمومية

مادة ٣٤ :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق ولايجوز لها تفويض غيرها فى هذه الاختصاصات ·

مادة ٣٥ :

تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الاساسية من الاعضاء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة - باستثناء الجمعيات الطلابية - وانقضى على قبول عضويتهم شهران قبل تاريخ انعقادها ولكل عضو صوت واحد مهما كانت قيمة الاسهم المكتتب بها ·

ويحدد النظـام الداخلي للجمعيـات التعـاونية العامة والاتحـادات التعاونية كيفية تمثيل الجمعيات الاعضاء فى الجمعيات العمومية ٠

مـادة ٣٦ :

فى الجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة أو اكثر أو يزيد عدد اعضائها على خمسمائة عضو يجوز أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلى عددهم وكيفية اختيارهم ٠

مـادة ٣٧ :

تدعو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (١٢) الجمعية العمومية الاولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى المختص دعوتها ٠

ويجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العمومية الاولى ما يأتى :

١ ـ التصديق على قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس٠

٢ ـ اعتماد مصاريف التأسيس ٠

٣ ـ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية ٠

٤ ـ انتخاب مجلس الادارة الاول ٠

مـادة ٣٨ :

تدعى الجمعية للعمومية السنوية للانعقاد خلال الاربعة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية ـ الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف اسـتثنائية ـ وذلك للنظر فى الموضـوعات الواردة بجدول اعمالهم وعلى الاخص ما يأتى :

١ ـ مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد التعاونى والجهة الادارية المختصة ٠

٢ – مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والتقارير وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليها .

٣ – اعتماد مشروع توزيع الفائض .

٤– تقرير مكافأة مجلس الادارة .

٥ – تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية .

٦ – مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة .

٧ – انتخاب مجلس الادارة او استكماله .

٨ – اعتماد اللوائح المالية والادارية وذلك مع مراعاة حكم المادة (٦٠) .

٩ – تحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافات رأس المال .

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول اعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .

مادة ٣٩ :

تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع او اكثر يتعلق بتحقيق مصلحة او دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الاتية :

١ – تعديل اللوائح المالية والادارية .

٢ – تعديل الخطة السنوية .

٣ – اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .

٤ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء ٠

٥ ـ اسقاط العضوية عن عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او طرح الثقة بالمجلس ٠

٦ ـ استكمال عدد اعضاء المجلس بانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاى سبب ٠

٧ ـ انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته او نتيجة لسحب الثقة منه ٠

٨ ـ فصل عضو او اكثر من اعضاء الجمعية ٠

مادة ٤٠ :

تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

١ ـ تعديل النظام الداخلى ٠

٢ ـ حالات الادماج والاندماج ٠

٣ ـ تقسيم الجمعية ٠

٤ ـ حل الجمعية وتصفيتها ٠

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشرها فى الوقائع المصرية ٠

مادة ٤١ :

يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية السنوية او الطارئة او الاستثنائية بحسب الاحوال للانعقاد من تلقاء نفسه او بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص او الجهة الادارية المختصة ٠

فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان لكل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة توجيه الدعوة مباشرة ·

وعلى مجلس الادارة فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الاعمال تحت نظر الجهة التى قررت توجيه الدعوة ·

مـادة ٤٢ :

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول اعمالها وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بعشرة ايام على الاقل ·

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الاعمـال ·

ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية ويجوز ان يعقد فى غير مقرها بناء على طلب الاتحاد التعاونى المختص او بموافقته ·

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الاتحاد التعاونى الاقليمى او المركزى بحسب الاحوال والى الجهة الادارية المختصة وذلك فى نفس اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للاعضاء ·

مـادة ٤٣ :

لا يكون انعقـاد الجمعية العمومية السـنوية والطارئة صـحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها · فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور ٢٥٪ من عدد الاعضاء على الاقل · فاذا لم يتكامل هذا النصاب الاخير وجب على الاتحاد التعاونى المختص اعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشرة يوما التالية للموعد الاول وفى هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضر اى عدد من الاعضاء ·

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السنوية والجمعية العمومية الطارئة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين ٠ فاذا تساوت الاصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا ٠

مادة ٤٤ :

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثى عدد اعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى أو بالانابة ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى عدد الاعضاء الحاضرين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة اشهر من الموعد الاول ٠

وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع الأعضاء على انه اذا كان القرار يتضمن تعديل النظام الداخلى بزيادة حدود مسئولية الاعضاء فيجوز للعضو غير الموافق من الحاضرين او الغائبين أن يستقيل فى خلال شهر من تاريخ نشر ملخص التعديل فى الوقائع المصرية وتعتبر استقالته مقبولة بمجرد تقديمها ٠

مادة ٤٥ :

يجب على عضو الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه ٠ ومع ذلك يجوز فى الاحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد ٠

ويجب على العضو ان يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقاده ٠

الفصل الثانى

مجلس الادارة

مادة ٤٦ :

يتولى مجلس ادارة الجمعيةادارة شئونها ، ويختص بنظر جميع المسائل التى لم ينص القانون على اختصاص الجمعية بها وينتخب مجلس الادارة من بين اعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز أن يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة اعضاء ٠

ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وامام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه ٠

مادة ٤٧ :

لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الراى الذى منه الرئيس ٠

مادة ٤٨ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاقليمى على النحو الاتى ٠

أ) اعضاء منتخبون من بين اعضاء مجلس ادارة الجمعيات الاساسية المنتسبة اليه ٠ ويبين النظام الداخلى للاتحاد الاقليمى عددم وطريقة اختيارهم وكيفية توزيع المقاعد بين ممثلى أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى المختلفة٠

ب) ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ المختص ٠ ولرئيس الجهة الادارية المختصة بالمحافظة حق حضور اجتماعات المجلس والاشتراك فى مداولاته دون ان يكون له حق التصويت ٠

مـادة ٤٩ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على النحو الآتى

ا) رؤساء الاتحادات التعاونية الاقليمية وعضو يختاره مجلس ادارة اتحاد القاهرة الاقليمى من اعضائه ويبين النظام الداخلى للاتحاد المركزى كيفية تمثيل المحافظات التى لا يوجد بها اتحادات تعاونية اقليمية ·

ب) خمسة اعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهة الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين ·

ويجوز تمثيل القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الادارة بعضوين على الاكثر ويبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية هذا التمثيل ·

ولرئيس الجهة الادارية المختصة حق حضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد والاشتراك فى مداولاته دون ان يكون له حق التصويت ·

مـادة ٥٠ :

يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية للجمعية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية فى حدود احكام هذا القانون والنظام الداخلى للجمعية ·

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والى الجهة الادارية المختصة لمراجعتها وفقا لاحكام المادتين (٧٦) ، (٧٧) ·

ويجب على المجلس ان يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها ·

مـادة ٥١ :

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة الجمعية ما يلى :

١ - ان يكون كامل الاهلية المدنية .

٢ - أن يكون محل عمله أو سكنه فى منطقة عمل الجمعية .

٣ - ان يجيد القراءة والكتابة .

٤ - أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية .

٥ - ان يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة اشهر على الاقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح .

٦ - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ - الا يكون من العاملين بالجمعية او بالجهة الادارية المختصة او باحدى الجهات التى تتولى الاشراف او التوجيه او التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من ها الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات .

٨ - الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم عملا من الاعمال التى تدخل فى اغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٩ - الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية صدر قرار بحلها او اسقطت عنه العضوية ما لم توافق الجهة الادارية المختصة على الترشيح .

١٠ : الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية اخرى على ذات المستوى وفى ذات النشاط .

مـادة ٥٢ :

يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى .

١ - أن ينافس الجمعية بأن يقوم باسمه - سواء لحسابه أو لحساب

غيره او باسم من يعول بمطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات او المناقصات او الممارسات التى تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وهيئات الادارة المحلية ٠

٢ ـ ان يتعاقد مع الجمعية ـ سواء لحسابه او لحساب غيره ـ او باسم من يعول بعقد او ايجار او توريد او استغلال لاحد مواردها او بأى عقد أخر يتصل بمعاملاتها فى غير مايسمح به نظامها الداخلى ٠

مادة ٥٣ :

اعضاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن اية التزامات او تعويضات او خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم للجمعية على خلاف القانون او القرارات المنفذة لاحكامه او نظام الجمعية الداخلى او خطتها السنوية او قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم او تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص اثناء ادارتهم للجمعية ٠

مادة ٥٤ :

على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة الادارية المختصة بكل تغير يطرأ على عضوية مجلس الادارة وتشكيله على ان يشمل التبليغ بيان اسماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم ووظائفهم بالمجلس٠

مادة ٥٥ :

على مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن اى منها الى كل من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الاقليمى المختص والجهة الادارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الإنعقاد

مـادة ٥٦ :

على مجلس الادارة ان يؤمن على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشآتها واموالها وعلى اصحاب العهد ضد جميع المخاطر .

الفصل الثالث

الادارة التنفيذية

مـادة ٥٧ :

يعاون مجلس الادارة فى اداء وظيفته - عند الاقتضاء - جهاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليه فى مباشرة عمله وذلك فى حدود اللوائح التى تضعها الجمعية العمومية فى هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة .

مـادة ٥٨ :

يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات و حدات القطاع العام واجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية .

ويجوز - بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى - ندب او نقل العاملين من جمعية الى اخرى تمارس نفس النشاط او بين الجمعيات والاتحاد المذكور .

ولايجوز أن يندب العاملون بالجهات التى لها سلطات الرقابة او الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية فى غير اوقات العمل الرسمية .

مـادة ٥٩ :

لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة او اى جهاز

رقابى من اجهزة للدولة وبين اى عمل من اعمال الادارة والاستشارة باجر او بغير اجر فى الوحدات التعاونية التى تشرف عليها ٠

مـادة ٦٠ :

يضع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بعد اخذ راى الاتحادات الاقليمية لائحة لعاملين بالجمعيات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل لهم الاستقرار مع تحقيق انتظام سير العمل ٠

الباب السابع

توزيع الفائض وتكوين الاحتياطى

مـادة ٦١ :

بعد استنزال جميع المصروفات والاعباء التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما فى ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاونى الاقليمى والمركزى والاستهلاكات والمخصصات الاخرى التى يقررها مجلس الادارة وتغطية ما يـ ون قد اصاب راس مال الجمعية من عجز ، يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الاتى :

ا) ١٥٪ لتكوين الاحتياطى القانونى ٠

ب) ١٥٪ مكافاة لراس المال بحد اقصى يحدده الاتحـاد التعـاونى المركزى بما لا يجاوز ٦٪ من قيمة الاسهم وتخصص هذه المكافاة للاسهم التى انتضى على سداد قيمتها بالكامل سنة كاملة فى نهاية السنة المالية ٠

ج) ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الادارة ٠

د) ١٠٪ كحد اقصى لمكافات اعضاء مجلس الادارة ٠

هـ) ٥٪ كحد اقصى لحصة العاملين بالجمعية ٠

و) ٥٪ للتدريب التعاونى ٠

ز) ٥٪ لصندوق الاستثمار التعاونى ٠

(م — ٤١ مشكلات التعاون)

ويعتبر الباقى بعد اتمام التوزيع طبقـا للفقرة السـابقة عائدا على المعاملات ويضـاف العائد الناتج عن معاملات الاعضـاء الى الاحتيـاطى القانونى ٠

مـادة ٦٢ :

يضاف الى رصيد الاحتياطى القانونى علاوة على النسبة المخصصة الفائض السنوى الموارد الاتية :

ا) الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين ٠

ب) المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها من اسهم راس المال او المكافاة او عائد معاملات الاعضاء بانقضاء سنة من تاريخ استحقاق اى منها ٠

ج) الايرادات المتحققة من بيع الاصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية ٠

مـادة ٦٣ :

يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة عمل الجمعية ٠

كما يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية

مـادة ٦٤ :

يراعى فى توزيع الحصيلة المقررة لمكافاة اعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس - كما يراعى فى التوزيع ايضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية ٠

ويسقط حق عضـو مجلس الادارة فى المكافاة فى الاحوال الاتية :

١ - اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السـنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول

٢ ـ اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية التى تعقد خلال السنة .

٣ ـ اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

مادة ٦٥ :

يراعى فى توزيع مخصص حصة العاملين فى فائض الجمعية مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الاداء للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الجمعية .

الباب الثامن

الرقـــابة

الفصل الأول

رقـابة الـدولة

مادة ٦٦ :

يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق احكام هذا القانون على انه بالنســبة للاتحــادات التعــاونية يتـولى الوزير مباشرة جميـع الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لكل من الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى .

مادة ٦٧ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسـبات بواسـطة اجهزته وبغير مقـابل مراجعة حساب الاتحاد التعاونى المركزى والاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات العامة .

ويجوز بناء على طلب الجهة الادارية المختصة ان تتولى النيابة الادارية التحقيق مع اعضاء مجالس الادارة والعاملين فى الوحدات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون ·

كما يجوز للاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة ان تتولى النيابة الادارية هذا الاختصاص بناء على طلب من مجلس ادارتها ·

مـادة ٦٨ :

تتولى الجهة الادارية المختصة متابعة تنفيذ الخطة الخمسية والسنويه للجمعيات التعاونية من خلال التقارير التى يقدمها اليها الاتحاد التعاونى-الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليمية وتقارير المراجعة ·

ولها فى سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية ·

مـادة ٦٩ :

للجهة الادارية المختصـة الاعتراض على القرارات التى تصـدرها الجمعيـات العمومية او مجالس الادارة اذا صـدرت بالمخالفة للقوانين او اللوائح او بالمخالفة للنظام الداخلى للوحدة التعاونية او اللوائح المـالية والادارية الخاصة بها او الخطة السنوية للوحدة او كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى ·

ويجوز فى حالة جسـامة المخالفة او خطورة الاثار التى تترتب على ذلك وقف كافة الاثار القانونية المترتبة على القرار من تاريخ اخطار الوحدة التعاونية بقرار الوقف ·

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة الوحدة التعاونية باسباب الاعتراض على القرار او ايقافه بخطاب موصى عليه مصـحوب بعلم الوصـول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار ·

وللوحدة التعاونية التى اصدرت القرار للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ولكل ذى شان الطعن فى قرار ايقاف تنفيذه ٠

مـادة ٧٠ :

للجهة الادارية المختصة اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى الحالات الاتية :

ا) فقد احد شروط العضوية ٠

ب) التخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

ج) عدم المحافظة على سجلات الجمعية واوراقها واختامها أو تعمد اتلافها او اساءة اسـتعمالها او اخفائها أو التصرف فيهـا بغير قرار من المجلس ٠

د) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى اداء الخدمات ٠

هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد عرقلة اغراض الجمعية او عرقلة اعمال الاشراف والرقابة باية صورة من الصـور ، أو عدم تنفيذ القونين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون او الحصول على منافع مادية او ادبية غير مشروعة ٠

و) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة الجمعية والامتنـاع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسـليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالجمعية ٠

ز) القيام بأى عمل من شانه الاضرار بمصالح الجمعية أو الاخلال بنظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو اهمال جسيم ٠

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية ان يكون مسببا وان يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن

لحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الى تحقيق دفاعه ٠

مـادة ٧١ :

للجهة الادارية المختصة اثناء التحقيق مع عضو مجلس الادارة ان توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر الى ان يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه فاذا انقضت هذه المدة دون ان يبت فى هذا الامر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة عمله ٠

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنه العضوية او يوقف عن العمل ان يبادر الى تسـليم ما بعهدته من اموال الجمعية ودفاترها وسـجلاتها واختامها الى مجلس ادارة الجمعية ٠

مـادة ٧٢ :

للوزير المختص ـ بعد اخذ رأى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة وحدات التعاون الاستهلاكى اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام ٠ ويجب ان يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمح فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة (٧٠) ٠

مـادة ٧٣ :

يعين فى قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من اعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة يرشحهم الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ويكون شانهم شان الاعضاء المنتخبين فى الحقوق والواجبات ٠

وتكون مدة المجلس المؤقت محدودة بسنة قابلة للتجديد قبل انقضاء ذلك الاجل بشهرين على الاقل ٠

ولا يجوز ان يكون من اعضاء المجلس المؤقت احد العاملين بالجهة الادارية المختصة ٠

وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية ٠

مادة ٧٤ :

يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون والنظام الداخلى ، ببحث الاوضاع القائمة فى الجامعية والاسباب التى ادت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من اجراءات ، كما يتولى – بوجه خاص – تصحيح الاوضاع فى الجمعية واعادة تنشيطها ٠

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الاقل ان يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين اعضائها فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوة الجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الاقليمى المختص اجراءات دعوتها ٠

مادة ٧٥ :

يعد الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى خطة خمسية وخطة سنوية لجميع اوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى تلتزم الجمعيات التعاونية بتنفيذها ويتم اعتمادها من الوزير المختص ٠

مادة ٧٦ :

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى نهاية السنة المالية مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الاساسية بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التاكد من صحتها ٠

وتقوم بهذه المراجعة الاجهزة الفنية التى يعينها الاتحاد لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية اجهزته ٠

مـادة ٧٧ :

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الانتهاء من عملية المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال شهر على الاكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية وعليه ان يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد اتمام عملية المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة ٠

وعلى الجهة الادارية المختصة اعداد تقريرها وارساله للجمعية فى خلال اسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ٠

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة المختصة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية بعد اجراء التعديلات اللازمة ٠

الباب التاسع
انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها

الفصل الأول
الانقضاء والحل والتصفية

مـادة ٧٨ :

تنقضى الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا تمت الاعمال التى انشئت من اجلها ٠

٢ ـ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية اخرى او انقسمت الى اكثر من جمعية ٠

٣ ـ اذا نقص عدد اعضائها عن الحد الادنى اللازم لانشائها ٠

مـادة ٧٩ :

مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى حل الجمعية التعاونية يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا طرات عليها عقبات تحول دون اتمام عملها ٠

٢ ـ اذا ضاع راس المال كله او بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا او مؤديا للخسارة ٠

٣ ـ اذا لم يتم تعديل نظامها الداخلى وشهره بالتطبيق لاحكام هذا القانون خلال المدة المحددة ٠

مـادة ٨٠ :

يباشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء او حل الجمعية فى الوقائع المصرية ٠

ومع ذلك يجوز ان يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على اموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار ٠

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية ٠

وللاتحـاد التعـاونى الاسـتهلاكى المركزى ان يعهد الى الاتحـادات التعاونية المركزية الاقليمية بمباشرة اجراءات التصفية وان يحدد لها ما تستحقه من اتعاب مقابل ذلك ٠

مـادة ٨١ :

لا يوزع على الاعضاء من المال الناتج عن التصفية اكثر مما ادوه من قيمة اسـهمهم والودائع المسـتحقة لهم ولا يجوز اجراء اى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهاية طبقا للمادة (٨٢) ٠

ويودع ما يتبقى من ناتج التصفية فى حساب خاص بالبنك الذى يحدده

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاستهلاكي ·

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع جميع ناتج التصفية في الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التي تضمنها النظام الداخلي للجمعية التي تمت تصفيتها ·

مادة ٨٢ :

في حالة تأخر الانتهاء من اعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفي باعداد مركز مالي للتصفية وعليه ان يؤدي الى الاعضاء قيمة اسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير ·

مادة ٨٣ :

يتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الصرف على أعمال التصفية من امواله الخاصة وذلك في حالة عدم كفاية اموال الجمعيات التي انقضت او حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا في حدود ناتج التصفية ·

مادة ٨٤ :

تنشر حسابات التصفية في الوقائع المصرية ويجوز لكل ذي شأن الطعن في هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر امام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر عمل الجمعية ·

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم في الوقائع المصرية ·

ويسقط الحق في مقاضاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اعمالهم كما يسقط الحق في اقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية او نشر ملخص الحكم النهائي

الفصل الثانى
الادماج والتقسيم

مـادة ٨٥ :

مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية فى تقرير ادماج الجمعية التعاونية فى جمعية اخرى او قبول ادماج جمعية اخرى فيها او ادماج الجمعية مع اخرى او اكثر يجوز ان يصـدر بذلك قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى ٠

وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين او اكثر يجب انيتضمن قرار التقسيم ما ياتى :

١) منطقة عمل الجمعيـات الجديدة على ان يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الاصلى :

ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع اصول وخصـوم الجمعية الاصلية على الجمعيات الجديدة ٠

مـادة ٨٦ :

تكتسب الجمعية او الجمعيات التى يتقرر بشانها الادماج او التقسيم على حسب الاحوال ، الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا للبند ٦ من المـادة (١٢) من هذا القانون وتخضـع الجمعية الجديدة خـلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظـامها الداخلى بما يتفق واهداف الادماج او التقسيم على حسب الاحوال ٠

الباب العاشر
الحقوق والضمانات والطعن

مـادة ٨٧ :

لكل ذى شان الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص او من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر الجمعيـات التعاونية على

اختلاف انواعها أو بوقف تنفيذ قرارات مجلس الادارة والجمعيات العمومية واسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو وقفه او حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت او انقضاء الجمعية او ادماجها او تقسيمها ·

مادة ٨٨ :

تختص بالنظر فى الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة سابقة والصادرة فى شأن الجمعيات التعاونية الاساسية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى :

أ) رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ، رئيسا

ب) خبير فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة

ج) خبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة

مادة ٨٩ :

ترفع الطعون الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الوقائع المصرية او من تاريخ اعلان الجمعية او صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ·

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها او بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع النزاع ·

ويحدد وزير العدل بقرار منه الاجراءات التى تتبع امام هذه اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال بدون مصروفات · وتعتبر قراراتها نهائية ·

مـادة ٩٠ :

ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة ٨٧ الصادرة فى شأن الاتحادات التعاونية الاقليمية والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى .

الباب الحادى عشر

الاعفـــاءات

مـادة ٩١ :

تعفى الجمعيات التعاونية من :

١ ـ الضرائب على الارباح التجارية والصـناعية وعلى المهن غير التجارية .

٢ ـ الضرائب والرسـوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلى .

٣ ـ الضرائب الجمركية والرسـم الاحصـائى الجمركى ورسـم الاستيراد والرسوم الاضـافية وجميع الضرائب والرسـوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها من الادوات والالات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها .

وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من آلت اليه ملكية السلع المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

٤ ـ ضريبة الدمغة التى يقع عبء ادائها على الجمعية التعـاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

٥ ـ الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو

تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

٦ - رسوم الشهر التى يقع عبء ادائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب لقوائم القيد وتجديداتها التى يقع عبء ادائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والمؤسسات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بها .

وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التى تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لاعضائها بشأن الاراضى والمبانى لرسم شامل مقداره خمسة جنيهات مهما كانت قيمة السكن وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية والعضو ..

٨ - رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه اعمال البناء والهدم .

٩ - الرسوم القضائية المستحقة تنفيذا لاحكام هذا القانون .

١٠ : اجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذا لاحكام هذه القوانين .

الباب الثانى عشر
العقوبات

مادة ٩٧ :

فى تطبيق احكام قانون العقوبات :

١) يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية واعضاء مجلس ادارتها ومندوبو

التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين "

ب) تعتبر اموال الجمعيات التعاونية فى حكم الاموال العامة ٠

ج) تعتبر اوراق الجمعيات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها واختامها فى حكم الاوراق والمستندات والدفاتر والاختام الرسمية ٠

مادة ٩٣ :

مع عدم الاخلال باية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون بالجمعية والمفتشون فى الجهات التى يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعيات ومراجعو الحسابات مندوبو التصفية اذا تعمدوا فى اعمالهم او فى حساباتهم او تقاريرهم. المبلغة الى الجهات المختصة الادلاء بوقائع او ارقام كاذبة عن حالة الجمعية او تعمدوا اخفاء كل او بعض الوقائع او المستندات المتعلقة بذلك

٢ ـ المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديرون والعاملون ومراجعوا الحسابات ومندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له او النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة اعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات ٠

٣ ـ المؤسسون واعضاء مجلس الادارة والمديرون والمشرفون والعاملون بالجمعيات التعاونية ومراجعوا الحسابات ٠ ومندوبو التصفية اذا احتفظوا بأموال الجمعية بالمخالفة لما ينص عليه النظام الداخلى للجمعية أو قرارات الجمعية العمومية او تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبتهم بردها ٠٠

٤ ـ المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنها فى الوقائع المصرية ٠

٥ ـ اعضاء مجلس الادارة والمديرون اذا اتوا فعلا من الافعال الاتية :

أ) تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية او طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس ٠

ب) اجراء اية توزيعات او تصرف فى اموال الجمعيات او فائضها بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى للجمعية او لوائحها المالية والادارية او الامتناع عن اداء الاشتراك المستحق للاتحاد التعاونى ٠

ج) اصدر اسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية او تزيد عنها او تغيير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية او المساهمة ٠

د) اقراض مال او اجراء عمليات ايداع او خصم بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى للجمعية ٠

استغلالهم لسلطاتهم بالمجلس او وظائفهم ووضعهم بالجمعيات لتحقيق منافع مادية لهم او لبعض الاعضاء دون الاخرين بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى او استغلالهم اسم الجمعيات وموالها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عمدا فى توزيع خدمات الجمعيات على اعضائها ٠

٦ ـ اعضاء مجلس الادارة اذا امتنعوا عن توزيع عائد المعاملات او حصة رأس المال فى مواعيدها المقررة ٠

٧ ـ اعضاء مجلس الادارة الذين يفوضون الغير او يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصات الجمعية او التعامل باسمها ٠

٨ ـ اعضاء مجلس الادارة الذين انتهت او سقطت عضويتهم واعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الاجل المحدد لهم والمديرون والعاملون

ومندوبو التصــفية اذا امتنعوا عن تسليم امــوال الجمعية وموجوداتهـا وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها واوراقها واختامها الى من يحل محلهم ٠

٩ ـ كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية منحلة او تصرف فى اموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل ٠

١٠ ـ كل شخص إطلق بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مكاتباته مع الغير او فى لوحات محاله او فى اى اعــلان آخر ينشر على الجمهــور عن الاعمال التى يديرها او المشروعات التى يستغلها باسم التعاون او اية تسمية تشعر الجمهور بان هذا العمل او المشروع التى يستغلها باسم التعاون او أية تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل او المشروع تعاونى او استعمل فى تسمية عمله او مشروعه تسمية يفهم منها ان ذلك العمل او المشروع جمعية تعاونية او فرع او توكيل لها ٠

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية ٠

١١ ـ كل من تعمد نشر تقارير او معلومات غير صحيحة عن الحالة المالية والادارية او عن نشاط جمعية تعاونية ايا كان شكل هذه التقارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر ٠

١٢ ـ كل من حصل من الجمعية على قرض او شىء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها او بعضها فى الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقره مجلس ادارة الجمعية ويعتمده الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى او الوزير المختص ٠

مـادة ٩٤ :

يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمندوبى الحجز والتحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون اعمال الرقابة او التفتيش ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصة صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لاعمالهم ٠

القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٥

بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥

بفرض اشتراكات للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

وزير التموين :

بعد الاطـلاع على القانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ بشـان التعـاون الاستهلاكى :

قـرر :

مـادة ١ :

تحدد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحادات الاقليمية وفقا لما يلى :

ا) ٠٢٪ (اثنين فى الألف) من قيمة المشتريات الاجمالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الاساسية للتوريد المنزلى ٠

ب) ٠١٪ (واحد فى الألف) من قيمة المشتريات الاجمالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية العامة للتوريد المنزلى ما عدا مشترياتها من السكر فيؤدى عنها ٠٠٢٪ (ثلاثة من عشرة فى الألف) ٠

ج) جنيهان سنويا للجمعيات التعاونية المدرسية المكونة من الطلاب ٠

د) عشرون جنيها سنويا للجمعيات التعاونية للخدمات الاستهلاكية ٠

هـ) خمسون جنيها سنويا لجمعيات ادارة المدارس ودور العلم ٠

تحدد فئات اشتراك الجمعيات التعاونية لبناء المساكن على الوجه الاتى :

عشرون جنيها سنويا للجمعيات التعاونية التى لا تتجاوز عضويتها ثلاثمائة عضو ٠

خمسون جنيها سنويا للجمعيات التعاونية التى تتجاوز عضويتها ثلاثمائة عضو ٠

مـادة ٢ :

تقتصر حصيلة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على نصف فئات الاشتراك المنصوص عليها بالمادة السابقة بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الواقعة فى منطقة عمل اتحاد اقليمى ويؤول الى الاتحاد الاقليمى النصف الاخر اعتبارا من شهر نظامه الداخلى ٠

مـادة ٣ :

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها بالمادة الاولى من هذا القرار ٠

وعلى القطاع التعاونى تحصيل فئات الاشتراك المنصوص عليها بالبندين ١ . ب من المادة الاولى من مشتريات الجمعيات التعاونية وسداد حصيلتها الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى كل ثلاثة اشهر ٠

وتسرى هذه الفئات اعتبارا من اول يناير ١٩٧٦ وعلى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بكافة انواعها اداء اشتراكاتها من عام ١٩٧٥ بالفئات الواردة بالنظام الداخلى للاتحاد ٠

مـادة ٤ :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

تحريرا فى ١٩٧٥/١١/١٩

« الباب الأول »

اسم الاتحاد ـ مقره ـ منطقته ـ مدته

مادة ١ :

يسمى الاتحاد « الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي » .

مادة ٢ :

مقر الاتحاد محافظة القاهرة ومدينة الجيزة ومنطقة عمله « جمهورية مصر العربية » .

مادة ٣ :

مدة الاتحاد غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

« الباب الثاني »

اغراض الاتحاد

مادة ٤ :

يتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وفقا للخطة التي يعتمدها الوزير المختص الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الاخص المسئوليات الاتية :

أولا : اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكي

ثانيا : اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكي .

ثالثا : نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني ويشمل ذلك :

١ ـ نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية في الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني .

٢ ـ ﻧ ـل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى

٣ ـ عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج

٤ ـ اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والمنشورات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتعلق بالنشاط التعاونى الاستهلاكى من وثائق وقرارات وبحوث •

٥ ـ انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الاجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزة الاخرى وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية•

٦ ـ عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاستهلاكى فى المواعيد والاماكن التى يحددها مجلس ادارة الاتحاد على ان يسبق الانعقاد تشكيل لجان فنية لاجراء الدراسات المتخصصة حول الموضوعات التى سيتم عرضها على المؤتمر •

ويتولى مجلس الادارة متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر ونشر ابحاثه على قطاع التعاون والجهات المختصة •

رابعا : حماية مصالح الجمعيات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ ـ تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية •

٢ ـ التنسيق بين النشاط التعاونى الاستهلاكى وسائر اوجه النشاط التعاونى الاخرى •

٣ ـ اعداد نماذج النظم الداخلية للوحدات التعاونية الاستهلاكية وفق طبيعة عملها وظروفها •

٤ ـ اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات •

٥ - توجيه الجمعيات وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ٠

٦ - تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الراى القانونى ٠

٧ - فض المنازعات التى تنشأ بين الجمعيات او بين مجالس الادارة واعضاء كل منها ٠

خامسا : مراقبة النظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية ويشمل ذلك المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الجمعات واعتماد ميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص اعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها ٠

سادسا : تولى اعمال تصفية الجمعيات التى تنقضى او تحل ٠

« الباب الثالث »

التمويـل

مـادة ٥ :

تتكون موارد الاتحاد من :

أولا : نصـف حصيلة الاشتراكات التى تؤديها الجمعيات الاعضـاء الواقعة فى نطاقه وذلك للفئات الصادر بها قرار السيد وزير التموين ٠

ثانيا : مخصص التدريب التعاونى من فائض الجمعيات ٠

ثالثا : ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية فى فائض الجمعيات

رابعا : الاعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة٠

خامسا : الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع اغراض الاتحاد او مصالحه ٠

سادسا - عائد استثمار امواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية ·

سابعا : ناتج تصفية الجمعيات الاساسية ·

مـادة ٦ :

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى تحصيل هذه الاشتراكات وعلى وحدات القطاع التعاونى تحصيل فئات الاشتراك المنصـوص عليها بالقرار الوزارى ومن مشتريات الجمعيات التعاونية وسداد حصيلته الى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى كل ثلاث أشهر ·

ويجوز تفويض الاتحاد الاقليمى فى تحصيل مستحقات الاتحاد المركزى كاملة وحجز ما يخصه من هذه الحصيلة ·

« الباب الرابع »

العضوية - مسئولية الاعضاء - زوال صفة العضوية

مـادة ٧ :

تكون العضـوية فى الاتحاد شـاملة لجميع الجمعيـات التعاونية الاستهلاكية الاساسية والعامة بمختلف أوجه نشاطها القائمة والتى تنشأ مستقبلا بجمهورية مصر العربية بحكم القانون ·

مـادة ٨ :

تزول عضوية الجمعية فى الاتحاد فى الحالات الاتية:

١) رؤساء الاتحادات التعاونية الاقليمية وعضو من مجلس ادارة اتحاد القاهرة ينتخبه مجلس ادارته ·

ب) عضو ينتخب من بين اعضاء الجمعيات الاساسية بالمحافظات التى لم ينشأ بها اتحاد اقليمى ينتخبه ممثلو هذه الجمعيات ·

ج) خمسة اعضاء من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية من غير العاملين فى الجهة الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التموين.

د) عضوان على الاكثر يمثلان القطاعات التى لم تمثل فى مجلس الادارة يختارها الوزير المختص بالقطاع فى اول انعقاد له من بين ممثلى هذه القطاعات فى مجالس ادارة الاتحادات الاقليمية .

مادة ١٠ :

مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم .

وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الادارة بزوال صفة عضويته فى جمعيته الاصلية .

مادة ١١ :

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة لاتحاد ما يلى :

١ - ان يكون كامل الاهلية المدنية .

٢ - ان يجيد القراءة والكتابة .

٣ - ان يكون محل عمله او سكنه بمنطقة عمل الاتحاد .

٤ - ان يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية .

٥ - ان يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة اشهر على الاقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح .

٦ - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف و الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ - الا يكون من العاملين بالاتحاد او احدى الجمعيات التعاونية او الجهة الادارية المختصة او باحدى الجهات التى تتولى الاشراف او التوجيه او التمويل بالنسبة للاتحاد او الجمعيات التعاونية .

٨ ـ الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية صدر قرار بحلها أو اسقطت عنه العضوية ما لم توافق الجهة الادارية المختصة فى القطاع المختص على ترشيحه ٠

مادة ١٢ :

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى الحالات الاتية :

١ ـ فقد أحد شروط العضوية ٠

٢ ـ التخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

٣ ـ عدم المحافظة على سجلات الاتحاد واوراقه واختامه او تعمد اتلافها او اساءة استعمالها او اخفائها او التصرف فيها بغير قرار من المجلس ٠

٤ ـ اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى اداء الخدمات

٥ ـ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة او اخفاء الحقائق بقصد عرقلة اغراض الاتحاد او عرقلة اعمال الاشراف والرقابة باية صورة من الصور او عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون او الحصول على منافع مادية او ادبية غير مشروعة ٠

٦ ـ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة الاتحاد او الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة ـ بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالاتحاد ٠

٧ ـ القيام باى عمل من شانه الاضرار بمصالح الاتحاد او الاخلال بنظام العمل به وعرقلة نشاطه عن عمد او اهمال جسيم ٠

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية ان يكون مسببا وان يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور لتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الى تحقيق دفاعه ٠

مادة ١٣ :

يمثل مجلس الادارة الاتحاد قبل الغير وامام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه وينتخب من بين اعضائه كل عام وفى اول انعقاد له بعد الجمعية العمومية السنوية هيئة المكتب من غير الاعضاء المعينين على الوجه الاتى :

أ) رئيس يشرف على أعمال الاتحاد ونائب او اكثر للرئيس يحل محله بالترتيب الذى يعينه مجلس الادارة ٠

ب) سكرتير يختص بالاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠

مادة ١٤ :

يختص مجلس الادارة بادارة شئون الاتحاد ويتولى جميع الاعمال التى تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتلزم كافة معاملات المجلس الاتحاد قبل الغير طالما تمت فى حدود الاعمال الداخلة فى اختصاصه بمقتضى القانون ونظام الاتحاد ، ويختار المجلس عضوين من بين اعضائه للتوقيع على اذونات سحب المبالغ مال الاتحاد من المصارف المودعة فيها ٠

ويجب على المجلس وضع الانظمة التى تكفل مراقبة استلام صراف الخزينة للاموال المستحقة للاتحاد والتأكد من توريدها الى البنك اولا باول أو صرفها طبقا لقرارات المجلس بعد اثباتها فى دفتر الخزينة الذى بعهدته كما يتعين عليه مراجعة المبالغ التى تخصص للمصاريف النثرية ومراجعة مستندات الصرف الخاصة بها ٠ ويعاونه فى ذلك الجهاز التنفيذى وهيئة المكتب ٠

مـادة ١٥ :

يبلغ مجلس الادارة الجهة الادارية المختصة باسماء اعضائه واعضاء لجانه والمراكز التى يشغلونها وكل تغيير يطرا على هذا التشكيل وذلك خلال اسبوع من تاريخ الانتخاب او التغيير ٠

مـادة ١٦ :

ينعقد مجلس الادارة فى مركز الاتحدا بناء على دعوة من الرئيس مرة كل شهر على الاقل ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء ويراس الجلسة الرئيس او نائبه او اكبر الاعضاء الحاضرين سنا ويجوز عقده فى غير مقر الاتحاد عند الاقتضاء على ان يشمل جدول اعمال الجلسة الشهرية على الاخص نظر التقرير الشهرى لنشاط الاتحاد ٠

وتصـدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الاعضـاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الراى الذى منه الرئيس ٠

ويجب اثبات محاضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينا به اسـماء اعضـاء المجلس الحـاضرين والقرارات الصادرة والاصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويصدق عليه بالجلسة التالية اما صور المحاضر ومستخرجاتها فيكتفى بتوقيع الرئيس او السكرتير عليها ، ويجب على الاتحاد ابلاغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الى الجهة الادارية المختصـة خلال سـبعة ايام من تاريخ الانعقاد ٠

مـادة ١٧ :

يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة الماليه ميزانية الاتحاد وحساب الايرادات والمصروفات للسنة المالية المنتهية وكذلك مشروع ميزانية الاتحاد عن السنة المالية التالية فى حدود احكام القانون والنظام الداخلى للاتحاد وذلك بعد عمل جرد فعلى لموجودات الاتحـاد وتقدير قيمتها حسـب حالتها

الراهنة وحصر امواله ويجب على المجلس ان يقدم هذه البيانات مشفوعا بالمستندات المثبتة لها الى الجهاز المركزى للمحاسبات لمراجعتها فى مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوى وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الادارية المختصة بمقر الاتحاد لمدة ثمانية ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها ٠

مـادة ١٨ :

اعضاء مجلس الادارة ومديرو الاتحاد مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن اية التزامات او تعويضات او خسائر تقع على الاتحاد نتيجة ادارتهم له على خلاف القانون او القرارات المنفذة لاحكامه او نظام الاتحاد الداخلى او خطته السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم او التى تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص اثناء ادارتهم للاتحاد ٠

مـادة ١٩ :

على مجلس ادارة الاتحاد أن يؤمن على منشآت الاتحاد وامواله وعلى أصحاب العهد ضد المخاطر ٠

مـادة ٢٠ :

يجوز منح بعض أو كل اعضاء مجلس الادارة مكافآت عن الادارة بقرار من الجمعية العمومية بحد اقصى قدره ٣٠٠ جنيه للعضو ٠

على ان يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة اعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها صرف المكافأة ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس كما يراعى فى التوزيع ايضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية ٠

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافاة فى الاحوال الاتية :

ا) اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية واو كان تخلفه بعذر مقبول ٠

ب) اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية او نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة او الاستثنائية التى تعقد خلال السنة ٠

ج) اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية ٠ ويمنح اعضاء المجلس بدل حضور جلسات قدره ثلاثة جنيهات عن كل جلسة ويسترد الاعضاء مصاريف وبدل السفر التى يحددها المجلس مقدما لمباشرة المأمورية التى استدعت المبيت او الانتقال وذلك كله فى الحدود المقررة بلوائح الحكومة ٠

ملحوظـــات :

١ ـ يجوز منح عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والمكافاة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية ٠

٢ ـ يسرى على اعضاء اللجان ما يسرى على اعضاء المجلس بالنسبة لمصاريف السفر والمصاريف الفعلية التى يصرفونها فى تصريف شئون الاتحاد ٠

مـادة ٢١ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد فى أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية اعضاء اللجان الفنية اللازمة لحسن سير العمل وبوجه خاص اللجان الاتية :

١ ـ لجنة التعليم والتدريب والثقافة والنشر ٠

٢ ـ لجنة التفتيش والمراجعة والاحصاء ٠

٣ ـ لجنة النشاط الاجتماعي والخدمات ٠

٤ ـ لجنة التخطيط والمؤتمرات

٥ ـ اللجنة الاقتصادية

٦ ـ لجنة الاسكان التعاوني

٧ ـ لجنة التعاون المدرسي

كما يشكل لجنة تنفيذية تختص بتنفيذ قرارات المجلس وما تفوض به من أعمال بشرط ان تعرض على المجلس للتصديق عليها ٠

وللمجلس ادارة الاتحاد تكوين لجان لاغراض اخرى متى وجد مقتضى لذلك ٠ وتتكون كل لجنة من عدد من الاعضاء يكون احدهم على الاقل عضو بمجلس الادارة ويعين مجلس الادارة باقي الاعضاء من بين اعضائه او اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد او الخبراء ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في اكثر من لجنتين فنيتين ٠

ويتولى رئاسة اللجنة احد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ٠

ومدة عضوية هذه اللجان سنة واحدة ويجوز تعيين الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم كما يشغل المجلس المحلات التي تخلو بهذه اللجان اثناء السنة ٠

وتحدد مكافآت اللجان بقرار من مجلس الادارة كما يجوز لهم ان يتقاضوا بدل حضور جلسات قدره ثلاثة جنيهات عن كل جلسة ٠

لمجلس ادارة الاتحاد تشكيل لجان فنية مؤقته لاداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة يستحق اعضاؤها بدل الانتقال المقرر ويقدر مجلس الادارة مكافأة اعضاء هذه اللجان على أن تعرض قراراتها على مجلس الادارة للتصديق عليها ٠

كما يعين المجلس مديرا للاتحاد يتولى ادارة الجهاز التنفيذى وفقا للهيكل الوظيفى الذى يتم اعتماده وشغل وظائفه من المجلس فى اطار اللوائح المالية والادارية المعتمدة •

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة ٢٢ :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من مندوبين يتم انتخابهم على الوجه الاتى :

١ ـ ينتخب مجلس ادارة كل جمعية تعاونية استهلاكية اساسية أو عامة ممثلا لها من بين اعضائها لحضور الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات •

٢ ـ يوجه رئيس الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات وتبين فى الدعوة جداول الاعمال ومقار الاجتماعات ومواعيدها ويتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد المركزى بأسبوع على الاقل •

٣ ـ تنعقد الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة برئاسة رئيس الاتحاد التعاونى الاقليمى او من يحدد فى اعلان الدعوة من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد المركزى وينتخب الاعضاء من بينهم سكرتيرا للاجتماع وملاحظى التصويت •

٤ ـ تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة ـ والتى تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى اقليمى ـ بمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول اعمالها واصدار توصيات فى شأنها • ويتولى ممثلوا كل فرع بنشاط

تعاونى ٠ استهلاكى على ضوء اختيار مندوبين عنهم ، على اساس انتخاب مندوب واحد عن كل ثلاثين جمعية او كسور هذا العدد ٠

٥ - لكل من ممثلى الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية الفرعية صوت واحد ، ويتم انتخاب المندوبين باغلبية اصوات الحاضرين ٠

٦ - تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بمحضر جلساتها ، ويبين به اسماء الممثلين الحاضرين واسماء المرشحين والاصوات التى حازها كل مرشح واسماء الناجحين بينهم وهم الذين يمثلون المحافظة فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على محضر الجلسة من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت ٠

٧ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى من مجموع المندوبين المنتخبين على مستوى الجمهورية ٠ ويجب حضور المندوبين بانفسهم دون انابة ، ويكون لكل منهم صوت واحد ٠

٨ - مدة عضوية المندوبين بالجمعية العمومية للاتحاد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية السنوية للاتحاد ٠

مادة ٢٣ :

يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الجمعية العمومية السنوية كما يوجه الدعوة الى الجمعية العمومية الطارئة والاستثنائية ٠

ويجب ان يصدر هذا الاعلان قبل تاريخ الانعقاد بعشرة ايام على الاقل ويجب ان يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال ويتم الاعلان بصحيفتين يوميتين ، وتبلغ الدعوة فى نفس اليوم الى وزير التموين وللوزير ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية او الطارئة او الاستثنائية فاذا لم يوجه المجلس الدعوة الى الانعقاد خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بانتسب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان له ان يوجه الدعوة مباشرة وعلى المجلس فى هذه الحالة أن يوضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الاعمال الذى تقرر بناء عليه توجيه الدعوة تحت تصرف الوزير ٠

مادة ٢٤ :

يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية (الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية) للنظر فى المواضيع الاتية :

١ ـ تقرير مكافات اعضاء مجلس الادارة ٠

٢ ـ التصديق على الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة ٠

٣ ـ انتخاب مجلس الادارة او استكماله ٠

٤ ـ اسقاط عضوية عضو مجلس الادارة عند الاقتضاء ٠

٥ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة الجهة الادارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات ٠

٦ ـ تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية ٠

٧ ـ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للاتحاد للسنة المالية التالية فى اطار الخطة العامة للدولة ٠

٨ ـ اعتماد اللوائح المالية والادارية ٠

ويتبع فى صحة الاجتماع والتصويت نصوص القانون ٠

ملحـــوظة :

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول اعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة ٠

مـــادة ٢٥ :

تدعى الجمعية العمومية الطـــارئة للنظر فى موضـــوع او اكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الاتية :

١ ـ تعديل اللوائح المالية والادارية ٠

٢ ـ تعديل الخطة السنوية ٠

٣ ـ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية ٠

٤ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء ٠

٥ ـ اسقاط العضوية عن عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او طرح الثقة بالمجلس ٠

٦ ـ استكمال عدد اعضاء المجلس وانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاى سبب ٠

٧ ـ انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته او نتيجة لسحب الثقة منه ٠

٨ ـ فصل عضو او اكثر من اعضاء الاتحاد ٠

ولا يعتبر الاجتماع او القرارات صحيحة الا بحضور وموافقة النصاب المنصوص عليه فى القانون ٠

مـادة ٢٦ :

تنعقد الجمعية العمـومية الاسـتثنائية بناء على طلب مجلس الادارة كلما لزم الامر طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ للنظر فى تعديل للنظام الداخلى ٠

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثى عدد المندوبين بالحضور الشخصى ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى المندوبين الحاضرين فاذا لم يتوافر النصـاب القانونى لصـحة الاجتماع او لصـحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة اشهر من الموعد الاول ٠

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية والاسـتثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بوزارة التموين والنشر عنه فى الوقائع المصرية ٠

مـادة ٢٧ :

يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الادارة او احد نوابه او اكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا فى حالة غيابهما ، وتختار الجمعية العمومية ملاحظى تصويت يرشحهما رئيس الجمعية ٠

وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير واحد ملاحظى التصويت على الاقل ويجب ان يذكر فى محضر الجلسة اسماء المندوبين والجمعيات التى يمثلونها والرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التى حازتها ٠ وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية الى الوزير المختص خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع ٠

« الباب السابع »

مراجعة الحسابات

مـادة ٢٨ :

يراجع حسابات الاتحاد الجهاز المركزى للمحاسبات عن طريق أجهزته ولمجلس الادارة تعيين مراقب حسابات داخلى ٠

مـادة ٢٩ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الاتحاد مرة فى السنة على الاقل ٠

مـادة ٣٠ :

يجب أن تتم المراجعة فى مقر الاتحاد ٠

مـادة ٣١ :

يضع الجهاز المركزى للمحاسبات تقريرا سنويا عن حالة الاتحاد يرسل صورة منه الى كل من الاتحاد ووزير التموين ٠

« الباب الثامن »

الدفاتر التى يمسكها الاتحاد

مـادة ٣٢ :

يمسك الاتحاد الدفاتر الاتية :

١) الدفاتر الحسابية والاحصائية التى تتطلبها طبيعة العمل ٠

ب) دفتر العضوية ويبين فيه اسماء الجمعيات الاعضاء ونوعيتها

ج) دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ٠

د) دفتر اشتراكات الجمعيات وحركة السداد ٠

هـ) الدفاتر التى يقرر مجلس ادارة الاتحـاد التعـاونى الاسـتهلاكى المركزى امساكها ٠

ويجب على مجلس ادارة الاتحاد الاشراف على حفظ هذه الدفاتر فى مقر الاتحاد ومتابعة انتظـام القيد فيها أولا بأول وتقديمها الى الجهـات الرقابية المختصة كلما طلب منه ذلك ٠

« الباب التاسع »

السنة المالية ـ الحسابات السنوية ـ مشروع الميزانية

مـادة ٣٣ :

تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام ٠

مـادة ٣٤ :

يضع مجلس الادارة الحسـابات الختامية للاتحاد عن السـنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن السنة المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها ٠

مـادة ٣٥ :

اذا تبقى شىء بعد سداد كل النفقات ووفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى رصيدا ماليا للاتحاد يرحل للعام التالى ٠

مـادة ٣٦ :

تعتبر الملاحظـات الواردة فى هوامش هذا النظام جزءا لا يتجزأ من احكامه ٠

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
بالتعاون الاستهلاكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

يمتد العمل المهلة المقررة لاعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سنة اخرى تبدأ من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

(المادة الثانية)

يصبح اعادة الشهر بالاغلبية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه خلال المهلة المقررة فى المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧هـ (٢٧ اغسطس سنة ١٩٧٧م)

قانون التعاون الإنتاجي
ولائحته التنفيذية

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون التعاون الانتاجى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ :

يعمل باحكام القانون المرافق في شان التعاون الانتاجى

مادة ٢ –

لا تسرى على الجمعيات التعاونية الانتاجية احكام القانونين رقمى ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ·

ويستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها بشان الجمعيات التعاونية الانتاجية فى تاريخ العمل بهذا القانون وفيما لا يتعارض مع احكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لاحكام القانون المرافق ·

مادة ٣ :

على كل من الجمعيات الانتاجية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها طبقا لاحكام القانون المرافق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص ·

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى واحدة ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٥/٩/١٨

مـادة ٤ :

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الانتاجية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة اعمالها الى أن يتم تشكيل مجالس الادارة الجديدة وفقا لاحكام القانون المرافق ٠

مـادة ٥ :

يشكل مجلس دارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى طبقا لاحكام القانون المرافق خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ، ويباشر اختصاصات هذا المجلس المنصوص عليها فى القانون المرافق مجلس مؤقت يصدر بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ٠

ويراعى فى تشكيل هذا المجلس المؤقت تمثيل أرجه النشاط الانتاجى المختلفة وذوى الخبرة التعاونية المتخصصة ، ولا يجوز ان يكون من بين أعضاء هذا المجلس احد من العاملين فى الجهات الادارية المختصة بالرقابة على الجمعيات التعاونية ٠

ويجب على المجلس المؤقت المذكور ان ينتهى خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تشكيله من اعداد وشهر النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ، وذلك بمراعاة الاحكام المقررة فى القانون المرافق ٠

مـادة ٦ :

يلغى كل حكام يخالف احكام هذا القانون ٠

مـادة ٧ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

قانون التعاون الانتاجى

البــاب الأول
أحــكام عامــة

مـادة ١ :

التعاون الانتاجى فرع من القطاع التعاونى يعمل على تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ويتولى دعمها فنيا واقتصاديا واداريا وعلى الاخص فى مجــالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لاعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومى فى اطار الخطة العامة للدولة وفى ظل المبادىء التعاونية ·

مـادة ٢ :

الجمعيات التعاونية الانتاجية منظمات جماهيرية ديمقراطية تتكون طبقا لاحكام هذا القــانون ممن يباشرون نشــاطهم فى مجالى الصــناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ·

مـادة ٣ :

منظمات التعاون الانتاجى هى :

ا) الجمعيات التعاونية الاساسية ·

ب) الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية ·

ج) الجمعيات التعاونية الانتاجية العامة ·

د) الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ·

مـادة ٤ :

مع مراعاة ما ورد بشانه نص خاص تسري على الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيات التعاونية الانتاجية العامة وعلى الاتحـاد التعاونى الانتـاجى المركزى القواعد المقررة بالنسـبة للجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية ٠

الباب الثانى

الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية

الفصل الاول

اغراض الجمعية ـ عضويتها ـ راسمالها ـ تأسيسها

مـادة ٥ :

تباشر الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية نشاطها فى فرع أو أكثر من فروع الصناعات الحرفية او الخدمات الانتاجية المتماثلة طبقا لما هو محدد فى نظامها الداخلى ٠

ولا يجوز للجمعية مباشرة نشاط غير منصوص عليه فى هذا النظام ويباشر اعضاء الجمعية نشاطهم لحسابهم او لحسـاب الجمعية أو لدى الجمعية بصورة جماعية ٠

ويصدر الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى قرارا يتضمن تحديد عدد الاعضاء واسلوب توزيع العمل بين الاعضاء وكيفية تحديد مقابل العمل طبقا لمعدلات الاداء ، بالنسـبة الى الجمعيات التعـاونية الانتـاجية التى يعمل الاعضاء فيها بصورة جماعية ٠

ويجب أن يباشر الاعضاء نشاطهم ، وفقا لاحكام النظام الداخلى للجمعية ٠

مـادة ٦ :

تتولى الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لاعضائها اقتصاديا وفنيا وعلى الاخص ما يأتي :

١ ـ تهيئة فرص العمل ٠

٢ ـ توريد مستلزمات الانتاج من آلات وادوات وقطع غيار وخدمات٠

٣ ـ تسويق واقامة المعارض ٠

٤ ـ تطوير الانتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع او الخدمات ٠

٥ ـ تقديم الارشادات الفنية المؤدية لتحسين اسلوب العمل وتطويره٠

٦ ـ الاقتراض واقراض اعضاء الجمعية او الجمعيات التعاونية الانتاجية الاخرى للاعمال الجارية والاستثمارية وذلك كله وفقا للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الاتحاد التعاوني الانتاجي المركزي ٠

مـادة ٧ :

يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتي :

١ ـ ان يكون حرفيا يعمل لحسابه الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية ، او ان تكون مهنته الاصلية مباشرة النشاط المحدد في النظام الداخلي للجمعية بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات وذلك طبقا للتعريف الذي يصدر به قرار من الوزير المختص ٠

٢ ـ أن يكون كامل الاهلية المدنية ٠

٣ ـ الا يكون من العاملين بالجهة الادارية المختصة او باحدى الجهات العامة التي تتولى الاشراف او التوجيه او الرقابة على الجمعية او باحدى الجهات التي تتولى تمويلها ٠

٤ ـ الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم عملا من الاعمال التى تدخل فى اغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها ٠

مادة ٨ :

يجوز فى حالة وفاة العضو قبول القاصر من ورثته عضوا بالجمعية اذا لم يوجد بينهم حرفى بالغ سن الرشد ٠

ويمثل العضو القاصر فى المعاملات مع الجمعية وفى الحضور والتصويت فى الجمعية العمومية ولية او وصية حتى بلوغ القاصر الثامنة عشرة من عمره ويعامل اعضاء الجمعية الذين بلغوا هذه السن ، ولم تبلغ اعمارهم احدى وعشرين سنة بالنسبة لعلاقاتهم ومعاملاتهم مع الجمعية او بين بعضهم البعض فيما يتعلق بهذه المعاملات وبالنسبة لحقوقهم فى الترشيح والاقتراع وفى الحضور فى الجمعية العمومية وفى مجلس الادارة وفيما يختص بمسئولياتهم المدنية والجنائية المترتبة على اى تصرف يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون او القرارات المنفذه له او الانظمة او اللوائح الداخلية للمنظمات التعاونية الخاصة لاحكام ذات المعاملة المقررة قانونا لكاملى الاهلية ٠

مادة ٩ :

تؤسس الجمعية من عشرة اعضاء على الاقل من الافراد المنتجين للسلع او الخدمات ٠

وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ان يقرر زيادة الحد الادنى للاعضاء المشار اليه فى الفقرة السابقة ولا تسرى هذه الزيادة بالنسبة للجمعيات القائمة وقت تقريرها ٠

مادة ١٠ :

يتكون راس مال الجمعية من اسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة ٠

وتكون قيمة كل سهم من هذه الاسهم مائة قرش ويجب اداء قيمته بالكامل عند الاكتتاب ٠

ويجوز للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ان يعين الحد الادنى لرأس المال اللازم لتاسيس الجمعية حسب طبيعة ونوع نشاطها وظروفها ٠

كما يجوز أن يحدد النظام الداخلى للجمعية اشتراكات دورية يلتزم بسدادها الاعضاء بجانب اسهم راس المال وذلك فى الجمعيات التى لا تحقق اعمالها بطبيعتها فائضا كافيا ٠

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى مطالبة عضو الجمعية بزيادة قيمة اكتتابه بما لا يجاوز عشرين مثل قيمة اكتتابه او خمس قيمة راس مال الجمعية ايهما اقل ٠

ولا يجوز الحجز على اسهم العضو فى راس مال الجمعية الا استيفاء لمستحقاتها قبله ٠

مادة ١١ ـ

يتبع فى تاسيس وشهر الجمعية الاجراءات الآتية :

١ ـ يضع طالبوا التاسيس مشروع النظام الداخلى للجمعية ويوقعون مع عقد التاسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التاسيس ٠

وتنتخب اللجنة رئيسا لها وتحدد مقرا للجنة توجه عليه كافة المكاتبات المتعلقة بتاسيس الجمعية ٠

٢ ـ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتابات طالبى التاسيس وايداعها فى احد بنوك القطاع العام الذى تحدده الجهة الادارية المختصة وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ تحصيلهم لهذه الاكتتابات ٠

٣ – تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة الادارية المختصة عقد تاسيس الجمعية ونظامها الداخلى ، مرفقا بهما محضر اجتماع المؤسسين وانتخاب لجنة التاسيس ورئيسها والايصال الدال على ايداع راس مال التاسيس ٠

٤ – للجهة الادارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب شهر الجمعية أن تتطلب من اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول استكمال الاوراق واستيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر فى ميعاد مناسب ٠

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المنصوص عليها فى البند (٦) حتى تاريخ استكمال الاوراق او البيانات المطلوبة ٠

٥ – تبلغ الجهة الادارية المختصة قرارها برفض طلب الشهر واسبابه الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

ولذوى الشأن حق الطعن فى هذا القرار ٠

٦ – اذا لم ترفض الجهة الادارية طلب الشهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، اعتبرت الجمعية مشهرة بحكم القانون ويتعين على هذه الجهة قيد الجمعية فى السجل المعد لذلك ٠

مـادة ١٢ :

لا يجوز لاى من طالبى التاسيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات طلب شهر الجمعية أو صدور قرار برفض الشهر من الجهة الادارية المختصـة وفوات ميعاد الطعن فيه او صدور الحكم النهائى بتاييد هذا القرار بحسب الاحوال ٠

ولا يجوز للجنة الثلاثية الصرف من قيمة اكتتاب طالبى التاسيس الا على الاجراءات الادارية أو القضائية اللازمة لاتمام شهر الجمعية ٠

ويجب عليهم رد هذه المبالغ الى طالبى التاسيس خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن فى قرار رفض شهر الجمعية دون طعن فيه او من تاريخ صدور الحكم النهائى برفض الطعن بحسب الاحوال ٠

ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يكون اعضاء هذه اللجنةمسئولين بالتضامن عن هذه المبالغ حتى اتمام اجراءات شهر الجمعية او ردها الى طالبى التاسيس ٠

ويقع باطلا كل تصرف فى المبالغ المشار اليها بالمخالفة لاحكام هذه المادة ، كما يبطل كل نشاط يباشره طالبوا التاسيس باسم الجمعية لا يتعلق بتاسيس الجمعية او شهرها قبل اتمام هذا الشهر ٠

مادة ١٣ :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر ملخص عقد تاسيسها ونظامها الداخلى ٠

ويتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة وتلتزم هذه الجهة بنشر ملخص عقد التاسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الجريدة الرسمية طبقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

مادة ١٤ :

يجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى وقف زيادة اعضاء الجمعية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بهذه الزيادة او كانت جهود الجمعية وظروفها تقتصر عن اداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها ٠

ومع ذلك يقيد طالبوا الانضمام الجدد وفقا لتاريخ تقديم طلباتهم الى الجمعية فى قائمة انتظار ٠ ويسلم للطالب شهادة بهذا القيد وتاريخه ٠ ويتم

النظر فى قبول الاعضاء الجدد بالجمعية عند اعادة فتح باب الانضمام لعضويتها وفقا لترتيب القيد بقائمة الانتظار ٠

مادة ١٥ :

تزول عن العضو بالجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية صفة العضوية فى أحد الاحوال الاتية :

١ ـ الانسحاب من الجمعية او التنازل عن جميع اسهمه فيها لعضو اخر ٠

٢ ـ الفصل من الجمعية ٠

٣ ـ فقد أحد شروط العضوية ٠

٤ ـ الوفاة ٠

ويبقى العضو الذى زالت عضويته مسئولا قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته اثناء عضويته بالجمعية لمدة سنتين من تاريخ زوال عضويته فاذا انقضت الجمعية او حلت خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حسابات تصفية الجمعية ٠

الفصل الثانى

ادارة الجمعية

الجمعية العمومية ـ مجلس الادارة ـ العاملون

مادة ١٦ :

مع مراعاة أحكام المادة (٨) ، تتالف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية من كافة الاعضاء البالغين احدى وعشرين سنة انقضى على عضويتهم بالجمعية شهران على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ٠

ويكون لعضو الجمعية صوت واحد فى اصدار القرارات مهما كان عدد الاسهم المكتتب بها ·

مـادة ١٧ ـ الجمعية العمومية هى السلطه العليا فى الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية ، ولا يجوز للجمعية العمومية التفويض فى اختصاصاتها

مـادة ١٨ :

تختص الجمعية العمومية للجمعية التعـاونية الانتاجية الاسـاسية بما يلى :

١ ـ مناقشـة تقارير الاتحاد التعـاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة وتقارير مجلس ادارة الجمعية ·

٢ ـ مناقشة الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الارباح والخسائر الخاصة بالجمعية والتصديق عليها ·

٣ ـ اعتماد مشروع توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية ·

٤ ـ تقرير مكافاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية ·

٥ ـ تقرير منح مقابل تفرغ لعضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ·

٦ ـ تحديد قواعد توزيع مكافاة رأس المال ·

٧ ـ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية عن السنة المالية التالية فى حدود الخطة العامة للدولة ·

٨ ـ انتخاب مجلس الادارة واستكمال عدد اعضاء مجلس الادارة بانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاى سبب كان ·

٩ ـ اعتماد وتعديل اللوائح المالية والادارية ·

١٠ ـ تعديل الخطة السنوية للجمعية ·

١١ ـ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية ٠

١٢ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة وطرح الثقة به كله او بعضه وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء ٠

١٣ ـ اسقاط العضوية عن عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة٠

١٤ ـ فصل عضو او اكثر من اعضاء الجمعية ٠

١٥ ـ تعديل النظام الداخلى للجمعية ٠

١٦ ـ الادماج فى جمعيات تعاونية انتاجية اخرى والاندماج فى جمعية منها ٠

١٧ ـ تقسيم الجمعية ٠

١٨ ـ حل الجمعية وتصفيتها ٠

مـادة ١٩ :

يجب علىاللجنة الثلاثية دعوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر النظامالداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هذه الدعوة ويجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العمومية الاولى المسائل الاتية :

١ ـ التصديق على قبول الاعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التاسيس٠

٢ ـ اعتماد مصاريف التاسيس ٠

٣ ـ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضعها اللجنة الثلاثية ٠

٤ ـ انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول ٠

مـادة ٢٠ :

تنعقد الجمعية العمومية انعقـادا عاديا بدعـوة من مجلس ادارة الجمعية التعـاونية ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد سنويا خلال الاربعة اشهر التالية لانقضاء السنة المالية الا اذا وافقت الجهة الادارية المختصة على ميعاد آخر لانعقاد الجمعية بسبب ظروف استثنائية تبرر ذلك ٠

مـادة ٢١ :

يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى اذا اقتضت الظروف او مصلحة الجمعية ذلك ٠

ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أو من الجهة الادارية المختصة بتوجيه هذه الدعوة والا كان للاتحاد او الجهة المذكورة بحسـب الاحوال توجيه الدعـوة مباشرة لاجتماع الجمعية العمومية ٠

ويجب على مجلس الادارة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة ان يضع جميع البيانات والاوراق والمستندات اللازمة لنظر جدول الاعمال تحت تصرف الجهة التى قررت توجيه الدعوة للجمعية العمومية ٠

مـادة ٢٢ :

توجيه الدعوة للاجتماع العادى للجمعية العمومية موضحا بها جدول الاعمال وموعد ومكان الاجتماع قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

ويجوز أن توجه الدعوة للاجتماع غير العادى للجمعية العمومية على النحو السابق قبل الموعد المحدد لانعقادها بسبعة أيام على الاقل ٠

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الى الجهة الادارية المختصة والاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى فى ذات تاريخ ابلاغ الدعوة لاعضاء الجمعية ·

مـادة ٢٣ :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمقر الجمعية ·

ويجوز ان يعقد الاجتمـاع فى مكان آخر بعد موافقة الجهة الادارية المختصة ·

كما يجوز ان تنظم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التى تشمل منطقة عملها محافظة او اكثر او يزيد عدد اعضائها على خمسمائة عضو بقرار من الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ·

مـادة ٢٤ :

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضـائها ، فاذا لم يتكامل هذا النصـاب فى الموعد المحدد يجوز انعقاد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور خمس اعضائها على الاقل ·

فاذا لم يتكامل خمس الاعضاء وجب على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اعادة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خـلال الخمسـة عشر يوما التالية من الموعد السابق ، ويكون اجتماع الجمعية العمومية فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد اعضائها ·

مـادة ٢٥ :

يجب على كل عضو بالجمعية العمومية حضور اجتماعاتها بشخصه ·

ومع ذلك يجوز فى الاحوال وطبقا للاجراءات التى تحدد بقرار من

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد ٠

ويجب على العضو ان يبلغ اعتذاره عن حضور اجتماعات الجمعية العموميه كتابة الى رئيس الجمعية او من ينوب عنه قبل موعد انعقادها ٠

ويسقط حق عضو الجمعية فى عائد معاملاته المستحق بناء على الميزانية المعروضة على الجمعية العمومية اذا تخلف عن حضور اجتماعها دون عذر تقبله هذه الجمعية ٠

وتلزم قرارات الجمعية العمومية كافة اعضاء الجمعية ، ومع فانه فى حالة تعديل النظام الداخلى للجمعية على نحو يرتب زيادة فى حدود مسئولية الاعضاء يجوز للعضو ـ الرافض لهذا التعديل من الحاضرين أو الغائبين ـ الانسحاب من الجمعية خلال شهر من تاريخ نشر التعديل ويعتبر انسحابه مقبولا من تاريخ تقديمه ٠

مادة ٢٦ :

لا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات الواردة بجدول أعمالها ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ٠

ويجب أن يصدر القرار بموافقة نصف اعضاء الجمعية العمومية على الاقل فى الموضوعات المبينة فى البنود (١١) ، (١٥ ـ ١٨) من المادة (١٨) ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الصادرة فى هذه الموضوعات الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى الجهة الادارية المختصة ونشر ملخصها فى الجريدة الرسمية ٠

ويجب ان تصدر قرارات الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الحاضرين فى المسائل المبينة فى البنود (٨ ـ ١٠) ، ١٢ ـ ١٤) من المادة (١٨) ٠

مـادة ٢٧ :

يشكل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من خمسة اعضاء على الاقل من بين اعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس ، ومدة مجلس الادارة ثلاث سنوات .

مـادة ٢٨ :

يشترط فيمن يكون بمجلس الادارة ما يأتى :

١ ـ أن تكون قد مضت على عضويته بالجمعية ستة اشهر على الاقل سابقة على الترشيح .

٢ ـ الا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية او جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

٣ ـ أن يكون مقر عمله فى منطقة الجمعية .

٤ ـ أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ ـ أن يكون مسددا ما عليه من ديون مستحقة الاداء للجمعية حتى تاريخ الترشيح .

٦ ـ عدم اعتراض الجهة الادارية المختصة على ترشيحه اذا كانت اسقطت عضويته فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية او زالت عنه هذه العضوية نتيجة لحل المجلس او صدر قرار بفصله منها .

٧ ـ الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية انتاجية اخرى من ذات المستوى والنشاط .

مـادة ٢٩ :

يتولى مجلس الادارة وتسيير شئون الجمعية طبقا لنظامها الداخلى .

ويمثل رئيس مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وامام القضاء .

مـادة ٣٠ :

لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضـائه وتصـدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضـاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس ٠

مـادة ٣١ :

يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ارتكاب الافعال الاتية :

١ ـ تقديم عطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات او المناقصات او الممارسات التى تعلن عنها الحكومة او وحدات الحكم المحلى او الهيئات او المؤسسات العامة او وحدات القطاع العام وذلك بالمنافسة للجمعية سواء قدمت هذه العطاءات لحساب عضو مجلس الادارة او لحساب غيره او باسم من يعولهم ٠

٢ ـ ابرام عقد بيع او ايجار او توريد مع الجمعية او استغلال مواد او التعاقد معها باى عقد اخر لا يتصل بنشاطها الاساسى وذلك فيما عدا الأحوال وبالشروط التى يحددها النظام الداخلى وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة على ابرام العقد فى كل حالة ٠

مـادة ٣٢ :

اعضاء مجلس ادارة الجمعية مسئولون مع مديرها ، بالتضامن فيما بينهم عن اية التزامات او تعويضات تترتب فى ذمة الجمعية وعن اية خسائر تحقها نتيجة ادارتهم لها بالمخالفة للقوانين او اللوائح او لنظام الجمعية او لوائحها الداخلية او لخطتها السنوية او لقرارات الجمعية العمومية ٠

مـادة ٣٣ :

على رئيس مجلس الادارة ابلاغ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على تشكيل مجلس الادارة أو على

اعضائه على أن يشمل التبليغ اسماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ومجال تخصص كل منهم وصفاتهم بالمجلس ·

مـادة ٣٤ :

على رئيس مجلس الادارة ابلاغ صور محاضر جلسات واجتماعات المجلس والجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر عن اى منهما الى كل من الاتحاد التعاونى المركزى والجهة الادارية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ الانعقاد ·

مـادة ٣٥ .

يختص مجلس ادارة الجمعية بتعيين العاملين اللازمين لها بمراعاة نشاطها وظروفها وموازنتها ·

ويجوز أن يعين المجلس مديرا للجمعية تكون له الرئاسة على العاملين فى الجهاز التنفيذى لها ·

ويتولى مجلس الادارة الاشراف والرقابة على كافة العـاملين فى الجمعية وذلك كله طبقا للقواعد الواردة فى اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية ·

مـادة ٣٦ :

يجوز ندب واعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العـامة ووحدات القطـاع العام وأجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيـات التعاونية الانتاجية الاساسية ·

ولا يجوز أن يندب العاملون بالجهـات التى لها سـلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشـاط الذى تباشره الجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية ·

ويجوز بعد موافقة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ندب او نقل العاملين من جمعية الى اخرى تمارس نفس النشاط او بين الجمعيات والاتحاد المذكور ٠

مادة ٣٧ :

لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة او فى جهاز له الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية وبين اى عمل من اعمال الادارة او الاستشارة باجر او بغير اجر فى هذه الجمعيات ٠

مادة ٣٨ :

تسرى احكام قانون العمل كلما كانت اكثر سخاء على العاملين فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية وتسرى احكام القانون الصادر تنفيذا له كما تسرى على العاملين فى هذه الجمعيات احكام القانون المنظم للتامينات ٠

الفصل الثالث

اموال الجمعية والاعفاءات والامتيازات المقررة لها

مادة ٣٩ :

اموال الجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية مملوكة لها ملكية تعاونية ولا يجوز ان تزيد حقوق اى من اعضائها عند انقضاء عضويته او تصفية الجمعية على قيمة اسهمه فى راس مال الجمعية ٠

مادة ٤٠ :

تعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية من :

١ ـ الضرائب على الارباح التجارية والصناعية وعلى المهن غير التجارية ٠

٢ ـ الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الحكم المحلى .

٣ ـ الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى ورسم الاستيراد والرسوم والعوائد التى تستحق بمناسبة دخول البضاعة وبالنسبة لما يستورد لهذه الجمعيات من الخامات والادوات والالات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لنشاطها وتستحق هذه الضرائب والرسوم على من تؤول اليه ملكية الاشياء المشار اليها مقدرة قيمتها وفقا لحالتها فى تاريخ التصرف .

٤ ـ ضريبة الدمغة التى يقع عبء ادائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والاعلانات والملصقات وغيرها .

٥ ـ الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتاسيس الجمعية وشهرها او تعديل نظامها الداخلى ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التاشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

٦ ـ رسوم الشهر التى يقع عبء ادائها على الجمعية بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ ـ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والتى يقع عبء ادائها على الجمعية والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها الجمعية الى البنوك والشركات .

٨ ـ الفوائد المستحقة على اقساط ثمن ما تبيعه الدولة او وحدات الحكم المحلى للجمعيات من عقارات او منقولات .

٩ ـ الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ·

١٠ ـ رسوم النظر المنصوص عليها فى قوانين المبانى وتنظيم وتوجيه اعمال البناء والهدم ·

١١ ـ اجور النشر فى الجريدة الرسمية التى تتم تنفيذا لاحكام هذا القانون ·

مادة ٤١ :

تتمتع الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية بالمزايا المقررة للجمعيات او الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ايهما أفضل وذلك فى المجالات الاتية :

ا) الحصول على مستلزمات الانتاج والخدمات والسلع والعبوات اللازمة لنشاطها ·

ب) الحصول على الاراضى والمبانى اللازمة لنشاطها وتحقيق أغراضها ·

ج) المناقصات والمزايدات وغيرها من وسائل التعاقد ·

د) الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة ·

هـ) أجور النقل بوسائل النقل التى تمتلكها الدولة والقطاع العام ·

و) رسوم واجور الاستشارات والبحوث العلمية والفنية والتحاليل التى تجريها وحدات الجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة أو القطاع العام ·

مادة ٤٢ :

للجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية الاولوية على الافراد فى الحصول على القروض من بنوك القطاع العام ، ولا يجوز لهذه البنوك

اقتضاء فائدة عن القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمتها على الفائدة المقررة للقروض التى تحصل عليها الجمعيات التعاونية الزراعية من بنك التسليف الزراعى والتعاونى ٠

مـادة ٤٣ :

تدرج الدولة سنويا فى موازنة الجهة المختصة المبالغ اللازمة لاعانة الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية ، وبوجه خاص :

١ - الاعتمـادات اللازمة للعـاملين بالاجهزة الخـاصة بمراجعة حسابات الجمعيات والقيام باعمال التصفية ٠

٢ - الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها الدولة به من مهام ٠

ويجوز أن تخصـص وحدات القطاع العـام من الحصـة المخصصة للخدمات من ارباحها مبالغ تقرضها بدون فوائد للجمعيات التعاونية الانتاجية التى يساهم نشاطها فى تحقيق اهداف هذه الوحدات ٠

مـادة ٤٤ :

يجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية قبول الهبات والوصايا التى لا تتعارض مع اغراضها ٠

ويجوز للواهب او الموصى ان يشترط تخصيص الهبة او الوصية لاداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية او الثقافية التى تباشرها الجمعية ٠

وفى جميع الاحوال لا يجوز قبول الهبات او الوصايا من اية جهة اجنبية قبل موافقة الجهة الادارية المختصة ٠

مـادة ٤٥ :

لا يجوز تملك اموال الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ٠

ويجوز بعد موافقة الوزير المختص دفع التعدى الذى يقع على اموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى ·

ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل اعضائها امتياز على جميع أموال العضو المدين ، تأتى مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة ·

ويجوز للجمعيات المذكورة تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الادارى بواسطة مندوبى الحجز والتحصيل الذى يعتمدهم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ·

ويجوز للاتحاد المذكور أن الحكومية أو المحلية فى تحصيل المبالغ المذكورة طبقا لاحكام الفقرة السابقة ·

الفصل الرابع

النظام المالى للجمعية

المعاملات - الميزانية - الفائض - الاحتياطى

مادة ٤٦ :

تحدد قواعد التوزيع والانتفاع والتصرف فى الاموال والسلع والخدمات والادوات وقطع الغيار التى يحصل عليها الاعضاء عن طريق الجمعية بقرار من الوزير المختص بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى وذلك بالنسبة الى كل وجه من اوجه نشاط الجمعية أو فرع منه ·

ولا يجوز أن تتعامل الجمعية مع غير اعضائها فى مستلزمات الانتاج الا فيما يفيض من هذه المستلزمات عن حاجاتهم وطبقا لما يقرره مجلس الادارة وبعد موافقة الجهة الادارية المختصة ·

ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف هذه القواعد ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى الجزاءات التاديبية التى توقع على عضو الجمعية "" ، يخالف القواعد المشار اليها ٠

مادة ٤٧ :

تمسك الجمعية حسابا خاصا لكل عضو من اعضائها وحسابا آخر لغير الاعضاء ٠

وتعد الجمعية لكل من المتعاقدين معها بطاقة تكون اساسا للتعامل مع الجمعية ٠

وينظم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بقرار منه نظام واجراءات امساك حسابات الاعضاء اذا زاد عددهم على حد معين ٠

كما يصدر بالبيانات التى تتضمنها بطاقة التعامل مع الجمعية وطريقة القيد بها قرار من الجهة الادارية المختصة بعد اخذ راى الاتحاد المذكور ٠

مادة ٤٨ :

على مجلس الادارة التامين على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشاتها واموالها وعلى اصحاب العهد ضد جميع المخاطر فى احدى شركات التامين بالقطاع العام ٠

مادة ٤٩ :

يضع مجلس ادارة الجمعية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر كما يضع مشروع توزيع فائض الجمعية ٠

ويجب على المجلس أن يقدم هذه الاوراق والمستندات المؤيدة لها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجهة الادارية المختصة لمراجعتها ٠

ويجب على المجلس ان يعرض الميزانية وحساب الارباح والخسائر ومشروع توزيع فائض الجمعية مع المستندات المؤيدة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها ٠

مـادة ٥٠ :

لا يجوز توزيع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية الا بعد تغطية ما يكون قد اصـاب راسـمالها من عجز وبعد اسـتنزال جميع المصروفـات والالتزامات المالية التى تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية وبصفة خاصة ما ياتى :

ا) استهلاكات والمخصصات التى يقررها مجلس ادارة الجمعية ٠

ب) اشتراك الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ٠

مـادة ٥١ :

مع مراعاة حكم المادة السابقة توزع النسب التالية من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الاوجه المبينة قرين كل منها ٠

ا) الاحتياطى القانونى : (١٥٪) ٠

ب) مكافاة راس المال : النسبة التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى من قيمة الاسهم التى انقضى على سدادها سنة كاملة حتى نهاية السنة المالية ، ولا يجوز ان تزيد هذه النسبة على ١٥٪ ٠

ج) الخدمات الاجتماعية التى يحددها مجلس الادارة (١٥٪) ٠

د) مكافات مجلس الادارة : (١٠٪) كحد اقصى ٠

ه) حصة العاملين فى الجمعية : (٥٪) كحد اقصى ٠

و) التدريب التعاونى : ٥٪ ٠

ز) صندوق الاستثمار التعاونى : ٥٪ ٠

ويعتبر الباقى بعد اتمــام التوزيع طبقا للفقرة الســابقة عائدا على المعاملات ٠

مــادة ٥٢ :

ويضاف الى الاحتياطى القانونى للجمعية المبالغ الاتية :

أ) عائد معاملات الاعضاء الذين يسقط حقهم فيه بسبب عدم حضور الجمعية العمومية أو بمضى سنة على استحقاقه دون مطالبة ٠

ب) مكافأة راس المال التى تنقضى سنة على استحقاقها دون مطالبة ٠

ج) الايرادات المتحصلة من بيع الاصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية ٠

وتستثمر احتياطيات الجمعية فى الاوجه التى يحددها مجلس ادارتها وتوافق عليها الجهة الادارية المختصة ٠

مــادة ٥٣ :

يعتبر الباقى بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥١) ـ عائدا على المعاملات ـ ويوزع هذا العائد على اعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية للصناعات الحرفية طبقا للاحكام الاتية :

أ) فى الجمعيات التى يعمل الاعضاء فيها بصورة جماعية يوزع العائد بنسبة ما تقاضاه كل عضو من مقابل العمل خلال السنة ٠

ب) فى الجمعيات التى يعمل اعضاؤها فى محلاتهم الخاصة يوزع العائد بنسبة مشتريات كل عضو من مستلزمات الانتاج خلال السنة على ان

يقسم هذا العائد مناصفة بين العضو وبين العاملين لديه ويوزع نصيب العاملين بنسبة ما تقاضاه كل منهم من اجور خلال السنة ٠

اما العائد الناشيء عن معاملات غير الاعضاء ، فيضاف الى رصيد حساب صندوق الاستثمار فى الجمعية التعاونية العامة طبقا للمادة (٦٢) ٠

ج) وينشأ بكل جمعية سجل يدون به اسماء العاملين لدى كل عضو من اعضائها وحركة هذه العمالة ويجب على كل عضو الابلاغ عن اسماء العاملين لديه وعن كل تغيير يطرأ على هذه العمالة ويبين النظام الداخلى للجمعية الجزاءات التى تترتب على مخالفة تلك الاحكام ٠

وتقوم الجمعية مقام العضو فى اجراء التوزيع طبقا لما هو مدون فى السجل المشار اليه فى البند (ج) ٠

ويحدد الوزير المختص بقرار منه بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى اجراءات توزيع عائد معاملات الاعضاء وميعاد التوزيع بحيث لا يجاوز هذا الميعاد نهاية السنة المالية التالية ٠

مادة ٥٤ :

توزع الحصة المقررة لمكافاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية على اساس مدى تنفيذ الخطة الجهوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الادارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية ٠

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافاة المذكورة فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول ٠

٢ ـ اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية او نصف اجتماعات الجمعيات العمومية التى تعقد خلال السنة ٠

اذا انقضت او زالت او سقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية ٠

مادة ٥٥ :

توزع حصيلة العاملين فى فائض الجمعية حسب مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الجمعية ٠

مادة ٥٦ :

يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى حصيلة مخصص الخدمات الاجتماعية فى منطقة الجمعية ٠

كما يتولى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية ٠

الفصل الخامس

النظام الداخلى للجمعية

مادة ٥٧ :

مع مراعاة الاحكام الواردة فى القانون يضع الوزير المختص ـ بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى المركزى ـ القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الانتاجية الاساسية ويجب ان يتضمن النظام الداخلى على الاخص البيانات والقواعد الاتية :

١ ـ اسم الجمعية مرتبطا بصفتها التعاونية ومقرها ٠

٢ ـ منطقة عمل الجمعية وقواعد انشاء الفروع والمكاتب لها خارج منطقة عملها ٠

٣ ـ تحديد اغراض الجمعية ونوع النشاط الذى تباشره ٠

٤ ـ نظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضوية وواجبات والتزامات الاعضاء والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط ومجالات وآثار الانسحاب او الفصل من العضوية ٠

٥ ـ قواعد تقسيط قيمة الاسهم ـ عند زيادة الاكتتاب ـ وقواعد استردادها ٠

٦ ـ قيمة رسم العضوية والاشتراكات الدورية ان وجدت ٠

٧ ـ السنة المالية للجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه ٠

٨ ـ تحديد عدد اعضاء هيئة مكتب مجلس ادارة الجمعية التى تشكل من الرئيس ونائب او اكثر للرئيس والسكرتير ، وبيان اختصاصات تلك الهيئة واختصاص كل من اعضائها وقواعد تشكيل لجان المجلس الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها ٠

٩ ـ قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية واللجان المختلفة وبدل حضور الجلسات ومصاريف وبدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الاقصى لمكافأة عضو مجلس الادارة او العامل فى الجمعية ٠

١٠ ـ مواعيد واجراءات ومكان انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئولياته ومسئوليات كل عضو بالنسبة لدفاتر الجمعية واختامها وسجلاتها ومستنداتها واوراقها ومن لهم حق التوقيع على اذونات الصرف الخاصة بها

١١ ـ قواعد واجراءات شغل عضوية مجلس دارة الجمعية عند خلوها او عند عدم اكتمال عدد المرشحين الى العدد اللازم لعضوية المجلس ، وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية ؛

١٢ ـ الدفاتر التى تمسكها الجمعية ٠

١٣ ـ قواعد تعامل الجمعية مع الاعضاء وغيرهم وقواعد البيع بالاجل ٠

١٤ ـ قواعد تكوين المخصصات والاحتياطيات المختلفة للجمعية ومواعيد واجراءات توزيع الفائض ٠

١٥ ـ قواعد ونظام استثمار ودائع الجمعية ٠

١٦ ـ تحديد اوجه المعاملات وبيان طريقة حساب العائد على المعاملات بالنسبة الى الاعضاء وغيرهم ٠

١٧ ـ حالات وشروط تعاقد الجمعية مع اعضاء مجلس الادارة او العاملين بها ٠

١٨ ـ قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادية أو غير العادية للجمعية وطريقة الاعلان عنها وعن جدول اعمالها وسير العمل خلالها ٠

١٩ ـ قواعد واجراءات واختيار من يتولى رئاسة الجمعية العمومية

٢٠ ـ نظام سير العمل فى الجمعية وعلاقتها باعضائها ٠

الباب الثالث

الجمعيات التعاونية الانتاجية الاتحادية والعامة

مادة ٥٨ :

يجوز لجمعيتين تعاونيتين أساسيتين او اكثر لهما نشاط انتاجى واحد الاشتراك فى تاسيس جمعية تعاونية انتاجية اتحادية واحدة على مستوى المحافظة ٠

والجمعيات التعاونية الاساسية او الاتحادية التى تمارس نشاطا انتاجيا واحدا ان تشترك فى تاسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة واحدة على مستوى الجمهورية ·

ويجب على الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية الاشتراك اما فى جمعية اتحادية او فى جمعية عامة اذا توفر الحد الادنى اللازم لتاسيس اى منهما ·

مادة ٥٩ :

تعمل الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية على تحقيق الاغراض المشتركة للجمعيات الاساسية المنتمية اليها بكفاءة اعلى وبسعر تكلفة اقل وذلك بالوسائل الاتية :

أ) تنظيم النشاط الذى تمارسه الجمعيات الاساسية وتنسيق العلاقة بينها والاشراف على الاعمال التى تباشرها ·

ب) الدفاع عن مصالح الجمعيات الاساسية ومصالح اعضائها وتوفير فرص العمل لهم ·

ج) المساهمة فى تمويل الجمعيات الاساسية وتقديم المعونة الفنية لها·

د) توفير احتياجات الجمعيات الاساسية وتوريدها لها ·

هـ) المساهمة فى انتاج الجمعيات الاساسية وفى تصريف منتجاتها والتعاقد لحسابها ·

مادة ٦٠ :

تقوم الجمعية التعاونية العامة باداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها وتتولى على الاخص ما يأتى :

١ - اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر مستلزمات الانتاج لاعضاء الجمعيات المنتمية اليها وتحديد كميتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستيرادها وتوفيرها من مصادرها مباشرة بالداخل بسعر الجملة٠

اقامة المصانع لانتاج المواد الاولية والخامات الوسيطة اللازمة للصناعة التى تمارسها الجمعيات المنتمية اليها ٠

٣ - تملك وسائل النقل اللازمة لتوزيع مستلزمات الانتاج ومنتجات الجمعيات ٠

٤ - المساهمة فى تصريف منتجات الجمعيات المنتمية اليها فى الداخل والخارج باقامة المعارض وتنظيم اساليب الدعاية لهذه المنتجات والاشتراك فى المعارض الدولية لفتح أسواق جديدة أو توسيع الاسواق القائمة ٠

٥ - انشاء مكاتب الرسم والتصميم وامداد الجمعيات بالخبرات والتصميمات الصناعية اللازمة لتنمية وتطوير المنتجات وتحسينها وتوسع مجال تسويقها ٠

٦ - انشاء مراكز التدريب لرفع المستوى الفنى بالجمعيات ٠

٧ - الاقتراض فى الحدود ووفقا للقواعد التى يضعها الاتحاد التعاونى المركزى ٠

٨ - نشر المعلومات عن نشاط الجمعيات المنتمية اليها ٠

وتتولى الجمعية التعاونية الانتاجية العامة اختصاصات الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية عند عدم وجودها ٠

مادة ٦١ :

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية او الجمعية التعاونية الانتاجية العامة من اسهم غير محدودة العدد قيمة كل

منها خمسة جنيهات ، ويجب ان تؤدى قيمة الاسهم المكتتب بها كاملة عند الاكتتاب ٠

مادة ٦٢ :

ينشأ بكل جمعية تعاونية عامة حساب خاص يسمى حساب صندوق الاستثمار وتتكون موارده من :

١ ـ النسبة المقررة له فى توزيع فائض الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية والاتحادية والعامة ٠

٢ ـ عائد معاملات غير الاعضاء فى الجمعيات الانتاجية التعاونية المنتمية اليها ٠

٣ ـ القروض والاعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية

ويضع مجلس ادارة الجمعية لائحة داخلية لهذا الصندوق تتضمن كيفية استثمار حصيلة هذا الحساب واستخدام موارده فى دعم النشاط التعاونى الانتاجى ٠

وفى حالة عدم تأسيس جمعية تعاونية انتاجية عامة لفرع نشاط معين تودع حصيلة صندوق الاستثمار المشار اليه فى حساب خاص بالاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الى أن تنشأ الجمعية العامة لهذا النشاط فيؤول اليها رصيد هذا الحساب بمجرد انشائها ٠

مادة ٦٣ :

تتكون الجمعية العمومية لكل من الجمعية التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعية التعاونية الانتاجية العامة من اعضاء منتخبين من مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الانتاجية الاعضاء ٠

ويحدد النظام الداخلى لهذه الجمعيات القواعد والاجراءات الخاصة بذلك ٠

الباب الرابع

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى

مـادة ٦٤ :

الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى هو أعلى منظمة تعاونية انتاجية ويتولى الاشراف على الجمعيات التعاونية الانتاجية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها ٠

مـادة ٦٥ :

تشكل الجمعية العمومية للاتحـاد من اعضـاء منتخبين من مجالس ادارات الجمعيـات التعاونية الانتاجية الاتحادية والجمعيـات التعاونية الانتاجية العامة ٠

ويحدد النظام الداخلى للاتحاد القواعد والاجراءات الخاصة بذلك ٠

مـادة ٦٦ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الاتى :

أ) عدد من الاعضاء المنتخبين من بين اعضـاء الجمعية العمومية للاتحاد يمثلون أوجه النشـاط التعاونى الانتاجى المختلفة ويبين النظـام الداخلى للاتحاد عددهم وتوزيعهم وطريقة اختيارهم ٠

ب) خمسـة اعضـاء من ذوى الخبرة فى المجال التعـاونى من غير العاملين فى أية جهة من الجهات الادارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ٠

ويجب ان تكون اغلبية اعضاء مجلس ادارة الاتحاد من المنتخبين ٠

مادة ٦٧ :

يتولى الاتحاد الاختصاصات التالية

١ ـ اقتراح السياسة العامة للتعاون الانتاجى

٢ ـ حصر وتصنيف العاملين فى مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية والعمل على تجميع كل فئة منهم فى جمعيات تعاونية انتاجية ٠

٣ ـ حماية مصالح الجمعيات التعاونية التابعة له ٠

٤ ـ نشر الثقافة التعاونية ودعم التنظيم التعاونى ويشمل ذلك :

أ) نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون ٠

ب) تشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال التعاون الانتاجى وتبادل الخبرات التعاونية فى المحيطين العربى والدولى ٠

ج) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج ٠

د) اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الانتاجى ٠

هـ) انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب التعاونى والاشراف على تنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية ودعم الاجهزة التى تقوم بذلك والتنسيق بينها ٠

و) عقد المؤتمر التعاونى والقطاع التعاونى الانتاجى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية على جميع المستويات ٠

٥ – تمثيل جمعيات التعاون الانتاجي في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية ٠

٦ – التنسيق بين النشاط التعاوني الانتاجي وسائر أوجه النشاط التعاوني الاخرى ٠

٧ – اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الانتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها ٠

٨ – اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمات اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات ٠

٩ – توجيه الجمعيات التعاونية الانتاجية وتقديم المشورة الفنية التعاونية والقانونية لها وارشادها الى النظم الحسابية والمالية والادارية المناسبة ومعاونتها في تنظيم اعمالها وقيد حساباتها وامساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها ٠

١٠ – العمل على فض المنازعات التي قد تنشأ بين الجمعيات أو بين أعضاء مجالس الادارة في كل منها ٠

١١ – اعداد التقرير السنوي بملاحظات الاتحاد ونتائج اعماله ومقترحاته ٠

١٢ – تولى اعمال تصفية الجمعيات التي تنقضى أو تحل ٠

١٣ – تلقى محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص اعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها ٠

مادة ٦٨ :

يتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الاساسية والجمعيات التعاونية والاتحادية في نهاية السنة المالية وذلك بمقر الجمعية كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على

الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها • وتقوم بهذه المراجعة الاجهزة الفنية التى يحددها الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية هذه الاجهزة •

مادة ٦٩ :

على الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الانتهاء من المراجعة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال شهر على الاكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الجمعية ويجب عليه ان يرسل نسخة منها بعد التاشير عليها بالمراجعة مع تقرير المراجعة الى كل من الجمعية والجهة الادارية المختصة •

وعلى الجهة الادارية اعداد تقريرها وارساله للجمعية خلال اسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد التعاونى المركزى •

ويجب على مجلس ادارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير الجهة الادارية المختصة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وفقا لها وعرضها على الجمعية العمومية

مادة ٧٠ :

تتكون موارد الاتحاد التعاونى المركزى من :

١ ـ اشتراكات الجمعيات التعاونية الاساسية والاتحادية والعامة طبقا للفئات التى يحددها الاتحاد •

٢ ـ مخصص للتدريب التعاونى فى فائض الجمعيات •

٣ ـ ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية فى فائض الجمعيات

٤ ـ الاعانات التى تقدمها الحكومة وسائر الاشخاص الاعتبارية العامة •

٥ - الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد ولا تتعارض مع اغراضه او مصالحه .

٦ - ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية .

٧ - عائد استثمار اموال الاتحاد ودخله من المشروعات التى ينشئها او يساهم فيها .

مادة ٧١ :

يصدر الوزير المختص قراراً بلائحة نظام العمل فى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بناء على اقتراح مجلس ادارة الاتحاد .

الباب الخامس

الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى

مادة ٧٢ :

يعتبر وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى .

ويعتبر الوزير هو الوزير المختص كما يعتبر جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص او الجهة الادارية المختصة بالنسبة لبعض منظمات التعاونية الانتاجى .

مادة ٧٣ :

يتولى مفتشو الجهة الادارية المختصة التفتيش الادارى والمالى ومراجعة السجلات وجرد الخزائن ومتابعة اعمال مجلس الادارة والمديرين والعاملين بأى من منظمات التعاون الانتاجى ومدى النظام وسلامة العمل بها ومراجعة

محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية ورفع التقارير الدورية السنوية واجراء التحقيق اللازم مع اعضاء مجلس الادارة ·

وتشمل رقابة الجهة الادارية المختصة التحقق من توفير العدالة والمساواة فى اداء وتوزيع الخدمات ومتابعة تنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بها ·

والمفتشين الذين تحددهم الجهة الادارية المختصة حق حضور جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت ·

وتتم اعمال التفتيش والرقابة فى مقر المنظمة التعاونية ولا يجوز نقل دفاترها او سجلاتها او اوراقها او اختامها من مقرها الى اية جهة اخرى

ويجوز بناء على طلب الجهة الادارية المختصة ان تتولى النيابة الادارية التحقيق مع اعضاء مجلس الادارة او العاملين فى المنظمات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون ·

مادة ٧٤ :

للجهة الادارية المختصة ادراج المبالغ الاتية فى ميزانية المنظمة التعاونية اذا اغفلتها كلها او بعضها :

أ) الالتزامات المالية المستحقة للغير ·

ب) النفقات اللازمة لادارة وتسيير شئون المنظمة التعاونية ·

ج) المبالغ اللازمة لصيانة وتجديد الالات والادوات والمبانى وما يماثلها مما يلزم لحسن اداء المنظمة لاغراضها ·

مادة ٧٥ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات – بغير مقابل – مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات التعاونية بكافة انواعها ·

مـادة ٧٦ :

للجهة الادارية المختصـة الاعتراض على القرارات التى تصـدرها الجمعيات العمومية او مجالس الادارة اذا صـدرت بالمخالفة للقوانين او اللوائح المالية والادارية الخاصة بها او الخطة السنوية للمنظمة او كانت لا تتفق مع الخطة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى ٠

ويجوز فى حالة جسامة المخالفة او خطورة الاثار التى تترتب على القرار ان توقف الجهة الادارية العمل به ويترتب على ذلك وقف كافة الاثار القـانونية المترتبة على القرار من تاريخ اخطـار المنظمة التعـاونية بقرار الوقف ٠

ويجب اخطار رئيس مجلس ادارة المنظمة التعاونية باسباب الاعتراض على القرار أو وقفه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الجهة الادارية المختصة بمحضر الجلسة التى صدر فيها القرار ٠

وللمنظمة التعاونية التى اصدرت القرار وللاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ولكل ذى شان الطعن فى قرار وقف تنفيذه ٠

مـادة ٧٧ :

للوزير المختص بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ان يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة المنظمة التعاونية اذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام بسبب الانقسام بين اعضائه او بسبب خروجه على احكام القوانين واللوائح او على النظام الداخلى او اللوائح المعمول بهافى المنظمة التعاونية او على قرارات الجمعية العمومية او القرارات او التعليمات التى تضعها الجهة الادارية المختصة فى حدود اختصاصها او بسبب عدم توخى العدالة فى اداء الخدمات او الاهمـال فى المطـالبة بحقوق المنظمة التعاونية قبل الاعضاء او العاملين بها او الغير ٠

ويجب ان يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع اعضاء المجلس وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة (٧٣) ٠

مادة ٧٨ :

يعين فى قرار الحل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من اعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة من بين من يرشحهم الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ٠

ولا يجوز ان تزيد مدة المجلس المؤقت على سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز ان يكون من بين أعضاء المجلس المؤقت احد العاملين بالجهة الادارية المختصة ٠

مادة ٧٩ :

ينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية ٠

مادة ٨٠ :

يتولى مجلس الادارة المؤقت مباشرة جميع الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب ويجب عليه بحث الاوضاع القائمة فى المنظمة التعاونية والاسباب التى ادت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه فى شأنها من اجراءات كما يتولى بوجه خاص تصحيح الاوضاع فى المنظمة واعادة تنشيطها ٠

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية الاجل المحدد له بشهرين على الاقل أن يدعو الجمعية العمومية لعرض تقريره عن حالة المنظمة التعاونية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين اعضاءه فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوته للجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى أو الجهة الادارية المختصة اجراءات دعوتها ٠

مـادة ٨١ :

تسقط العضوية عن عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الادارية المختصة فى احدى الحالات الاتية :

أ) فقد أحد شروط العضوية .

ب) اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى اداء الخدمات.

ج) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة المنظمة التعاونية او الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالمنظمة التعاونية .

د) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة او اخفاء الحقائق بقصد تعطيل الانتاج او التوزيع او عرقلة تحقيق اغراض المنظمة التعاونية او عرقلة الاشراف والرقابة باية صورة من الصور او عدم تنفيذ القوانين او اللوائح أو التعليمات الصادرة اليه من السلطة المختصة او الحصول على منافع مادية او ادبية غير مشروعة .

هـ) عدم المحافظة على سجلات الجمعية او اوراقها او اختامها او تعمد اتلافها او اساءة استعمالها او اخفائها او التصرف فيها بغير اذن من مجلس الادارة .

و) القيام باى عمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية او الاخلال بانتظام العمل بها او عرقلة نشاطها عن عمد او اهمال جسيم .

ز) التخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية ان يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف دون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق

فى الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته دون حاجة الى تحقيق دفاعه ·

مادة ٨٢ :

للجهة الادارية المختصة ان توقف عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية لصالح التحقيق مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او الى ان يبت فى امر اسقاط العضوية عنه ايهما اقرب ، فاذا انقضت هذه المدة دون ان يبت فى هذا الامر عاد العضو مجلس الادارة الى مباشرة اختصاصاته فى المجلس ·

ويجب على عضو المجلس الذى يوقف عن العمل او تسقط العضوية عنه ان يبادر الى تسليم ما بعهدته من اموال المنظمة التعاونية ودفاترها وسجلاتها واختامها الى مجلس ادارة المنظمة التعاونية ·

مادة ٨٣ :

يصدر قرار مسبب من الوزير المختص بناء على اقتراح للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بانقضاء الجمعية التعاونية الانتاجية فى احد الاحوال الاتية :

أ) اذا نقص عدد اعضائها عن الحد اللازم قانونا لتاسيسها ·

ب) اذا اندمجت فى جمعية اخرى او انقسمت الى اكثر من جمعية

ج) اذا اتمت الاعمال التى انشئت من اجل القيام بها ·

مادة ٨٤ :

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بعد اخذ راى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى حل الجمعية التعاونية الانتاجية فى احد الاحوال الاتية :

١ ـ اذا طرأت ظروف تحول دون استمرارها فى مباشرة نشاطها بانتظام ·

٢ - ضياع راس المال كله او بعضه ، او تحقق الخسارة الحتمية من الاستمرار فى النشاط .

٣ - عدم اجتماع الجمعية العمومية رغم دعوتها الى الانعقاد مرتين على الاقل .

مادة ٨٥ :

يباشر الاتحاد التعاونى المركزى اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار الانقضاء او حل الجمعية فى الجريدة الرسمية .

ومع ذلك يجوز ان يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على اموال الجمعية و وثائقها من تاريخ صدور القرار .

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية .

مادة ٨٦ :

لا يوزع على الاعضاء من المال الناتج عن التصفية اكثر مما ادوه من قيمة اسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء اى توزيع قبل نشر حسابات التصفية وصيرورتها نهائية طبقا للمادة (٨٩) ويودع ما يتبقى من ناتج التصفية حساب خاص باحد بنوك القطاع العام الذى يحدده الاتحاد المركزى ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم منظمات التعاون الانتاجى المختلفة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يوزع ناتج تصفية الجمعيات الاتحادية او الجمعيات العامة على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها .

مادة ٨٧ :

يقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية فى حالة تأخر الانتهاء من اعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية بسبب وجود منازعات

جدية ، وعلى المصفى أن يؤدى الى الاعضاء قيمة اسهمهم كلها او بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير ٠

مادة ٨٨ :

يتولى الاتحاد التعاونى المركزى الصرف على أعمال التصفية من امواله الخاصة وذلك فى حالة عدم كفاية اموال الجمعيات التى انقضت او حلت ولا يلتزم دائنيها الا فى حدود ناتج التصفية ، ويوزع هذا الناتج بعد استنزال مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسمة الغرماء ٠

مادة ٨٩ :

تنشر حسابات التصفية فى الجريدة الرسمية ويجوز لكل ذى شان الطعن فى هذه الحسابات خلال الستين يوما التالية للنشر امام المحكمة والابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ٠

ويسقط الحق فى مقاضاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اعمالهم كما يسقط الحق فى اقامة دعوى الاتحاد التعاونى المركزى بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية او نشر ملخص الحكم النهائى ٠

مادة ٩٠ :

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى ادماج الجمعية التعاونية الانتاجية فى جمعية اخرى مماثلة وقبول ادماج جمعية اخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى فى جمعية جديدة او تقسيم الجمعية الى جمعيتين او اكثر ٠

ويجب ان يتضمن قرار التقسيم فى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين او اكثر ما يأتى :

أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على ان يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الاصلية ٠

ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع اصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة ٠

مادة ٩١ :

تكتسب الجمعية او الجمعيات التى يتقرر ادماجها او تقسيمها على حسب الاحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار طبقا لاحكام هذا القانون وتضع الجمعية الجديدة خلال سنة من تاريخ شهر هذا القرار نظامها الداخلى بما يتفق واهداف الادماج او التقسيم على حسب الاحوال ٠

مادة ٩٢ :

لكل ذى شان التظلم والطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص او من الجهات الادارية المختصة برفض طلبات شهر المنظمات التعاونية على اختلاف انواعها او بوقف تنفيذ قرارات مجلس الادارات والجمعيات العمومية باسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة او وقفه او حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انضمام الجمعية او حلها او ادماجها او تقسيمها ٠

مادة ٩٣ :

تختص بالنظر فى التظلمات المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة السابقة والصادرة فى شان الجمعيات التعاونية الاساسية والجمعيات التعاونية الاتحادية لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص على النحو التالى ٠

١ ـ مفوض الدولة لدى المحافظة التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية — رئيسا

٢ ـ خبير شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لمدة سنة — عضوين

٣ ـ خبير فى شـئون التعاون يختـاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة — عضوين

مـادة ٩٤ :

ترفع التظلمات الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ومن تاريخ اعلان الجمعية او صاحب الشأن بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ايهما اقرب ·

وللجنة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها او بناء على طلب الطاعن حتى يفصل فى موضوع التظلم ، ويحدد رئيس مجلس الدولة بقرار منه الاجراءات التى تتبع امام هذه اللجنة ·

وتصدر اللجنة قراراتها على وجه الاستعجال دون مصروفات وتعتبر قراراتها نهائية ·

مـادة ٩٥ :

ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات المشار اليها فى المادة (٨٩) والصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى ·

كما يجوز الطعن امام هذه المحكمة فى القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٢) خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ·

الباب السادس

العقوبات

مادة ٩٦ :

يعتبر مؤسسو الجمعية او المنظمة التعاونية واعضاء مجلس ادارتها ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون وغيرهم من العاملين فيها من الموظفين العموميين . كما تعتبر اوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها واختامها من الاوراق والمستندات والدفاتر والاختام الرسمية ، وتعد اموال هذه المنظمات من الاموال العامة وذلك كله فى تطبيق احكام قانون العقوبات .

مادة ٩٧ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من تعمد الادلاء بوقائع او ارقام كاذبة عن حالة المنظمة التعاونية او تعمد اخفاء كل او بعض الوقائع او المستندات المتعلقة بذلك على الجمعية العمومية او الجهة الادارية المختصة .

٢ ـ كل من تعمد توزيع اى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية للمنظمة التعاونية او طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ ـ كل من تعمد اجراء توزيعات او تصرف فى اموال المنظمات التعاونية او فائضها بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى للجمعية او للوائحها المالية والادارية .

٤ ـ كل من امتنع دون مبرر عن توزيع عائد المعاملات او حصة رأس المال فى المنظمة التعاونية فى مواعيدها المقررة .

٥ ـ كل من اصدر اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية او تزيد عليها او غير فى الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية او المساهمة فى راس مال المنظمات التعاونية ٠

٦ ـ كل من اقرض مالا لمنظمة تعاونية او اجرى عمليات ايداع او خصم متعلقة بها بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى للجمعية ٠

٧ ـ المؤسسون او اعضاء مجلس الادارة او المديرون او العاملون او مراجعو الحسابات او مندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات الجوهرية التى يفرضها عليهم هذا القانون او القرارات المنفذة له او النظام الداخلى للجمعية او تعمدوا عرقلة اعمال المفتشين ومندوبى الجهات التى خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات ٠

٨ ـ كل من امتنع من اعضاء مجلس الادارة الذين انتهت او سقطت عضويتهم واعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الاجل المحدد لهم والمديرين والعاملين ومندوبى التصفية عن رد اموال المنظمة التعاونية او موجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها واوراقها اختامها وتسليمها الى من يحل محلهم ٠

٩ ـ كل من استغل سلطته او وظيفته او صفته او وضعه بالمنظمات التعاونية لتحقيق منافع مادية له او لبعض الاعضاء دون الاخرين بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى او ستغل اسم المنظمة التعاونية واموالها لحسابه او لمصلحة غيره ٠

١٠ ـ كل من يحتفظ باموال المنظمة التعاونية بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى او قرارات جمعيتها العمومية او تعليمات الجهة الادارية المختصة رغم مطالبته بردها ٠

١١ ـ كل من يباشر نشاطا باسم منظمة تعاونية منحلة او يتصرف فى اموالها على خلاف حكم هذا القانون بعد شهر قرار الحل ٠

١٢ ـ كل من زاول من المؤسسين لجمعية تعاونية نشاطا باسم الجمعية قبل شهرها .

١٣ ـ اعضاء مجلس الادارة بالمنظمة التعاونية الذين يكلفون الغير او يسمحون له بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصاتهم او التعامل باسم المنظمة المذكورة .

١٤ ـ كل شخص اطلق بالمخالفة لاحكام هذا القانون فى مكاتباته مع الغير او فى لوحات محالة او فى اى اعلان ينشر على الجمهور اسم التعاون او اى تسمية توهم الجمهور بان عملا او مشروعا ما تعاونى او استعمل فى تسمية عمل او مشروع عبارة يفهم منها انه تعاونى او فرع لمنظمة تعاونية او توكيل لها .

وفى هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة ، بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

١٥ ـ كل من تعمد اذاعة تقارير او معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك عن الحالة المالية والادارية او عن نشاط منظمة تعاونية ايا كان شكل هذه التقارير ومكان وطريقة اذاعتها .

١٦ ـ كل من حصل من منظمة تعاونية على قرض او شىء من مستلزمات الانتاج واستخدمه كله او بعضه فى غير الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقرره مجلس ادارة المنظمة التعاونية ويعتمده الاتحاد التعاونى المركزى او الوزير المختص .

مادة ٩٨ :

يكون لمندوبى الاتحاد التعاونى ولمندوبى الحجز او التحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون اعمال الرقابة او التفتيش الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهة الادارية المختصة من بين العاملين الذين لا تقل فئاتهم عن الفئة (مستوى ٤٢٠ ـ ٧٨٠ جنيه سنويا) صفة الضبط القضائى فى ممارستهم لاعمالهم :

قانون التعاون الإسكاني
ونظامه الداخلي

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون التعاون الاسكانى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه ·

(المادة الاولى)

يعمل باحكام القانون المرافق فى شان التعاون الاسكانى

(المادة الثانية)

لا تسرى على وحدات التعاون الاسكانى احكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب وبوضع لستثناء وقتى من بعض احكام قانون الجمعيات التعاونية كما لا تسرى احكام قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ويستمر العمل باحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها فى شان الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقا لاحكام القانون المرافق ·

(المادة الثالثة)

على الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون ان تعيد شهر نظامها بما يتفق واحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به ·

واذ لم يتم اعادة الشهر خلال السنة وجب على المحافظ المختص تشكيل مجلس ادارة مؤقت يتولى اعادة الشهر خلال سنة من تاريخ تشكيله والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص .

وتحل الجمعية العمومية الطارئة فى اجراءات اعادة الشهر محل الجمعية العمومية الاستثنائية ، كما تحل الجمعيات الاتحادية كل بحسب اختصاصها الاقليمى محل الجمعية التعاونية العامة فى حقوقها والتزاماتها التى كانت تتولاها وقت صدور هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يباشر اختصاصات الاتحاد المنصوص عليه فى القانون المرافق مجلس ادارة مؤقت يصدر بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من الوزير المختص وتكون مدته سنتين تستكمل خلالها اجراءات اعداد وشهر النظام الداخلى للاتحاد وتشكيل مجلس ادارته على ان يكون ثلاثة ارباع عدد اعضاء المجلس المؤقت على الاقل من اعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للاسكان .

(المادة الخامسة)

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة اعمالها بصفة مؤقتة الى ان يتم تشكيل مجالس ادارتها وفقا لاحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة

فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد :

١ - بالوزير المختص : الوزير المختص بالاسكان .

٢ - بالجهة الادارية المختصة : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

٢ ـ بالاتحاد : الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ٠

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٤٠١هـ (٢ مارس سنة ١٩٨١)

قانون التعاون الاسكانى
البــاب الأول
احــكام عامــة

مــادة ١ :

التعاون الاسكانى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وادارتها وذلك وفقا للمبادىء التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة بهدف رفع مستوى الاعضاء اقتصاديا واجتماعيا ٠

مــادة ٢ :

اموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ولا يجوز ان تزيد حقوق عضو الجمعية عند انقضاء عضويته او تصفية الجمعية على استرداد قيمة اسهمه فى راس المال ومستحقاتها قبله ٠

ولا يجوز لاية جهة التصرف فى اموال الجمعيــات التعاونية للبنــاء والاسكان على خلاف احكام هذا القانون ٠

مــادة ٣ :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل احد المشروعات او الاموال العامة الى الملكية التعاونية بمقابل مقسط بغير فوائد او بدون مقابل وتتولى الجهة الادارية المختصة ـ وذلك بعد اخذ راى الاتحاد ـ توجيه هذا المشروع او المال فى انشاء جمعية تعاونية او اكثر تتولى ادارة المشروع واستغلال المال تعاونيا ٠

مادة ٤ :

تتمتع الملكية التعاونية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة ، ولا يجوز تملك اموال الجمعيات التعاونية او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم ويجوز بعد موافقة الجهة الادارية المختصة دفع التعدى الذى يقع على اموال هذه الجمعيات بالطريق الادارى ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل اعضائها او الغير امتياز على جميع اموال المدين تأتى درتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التامينات الاجتماعية •

وللجهة الادارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الاسكانى لدى الاعضاء بطريق الحجز الادارى ولها فى سبيل ذلك ان تستعين بغير مقابل بالاجهزة الحكومية او المحلية ويشمل ذلك مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات الاعضاء •

مادة ٥ :

يحظر على الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان التصرف فى العقارات التى تنشئها او تحصل عليها لغير اعضاء الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية بعد اخذ راى الجهة الادارية والاتحاد •

مادة ٦ :

مع عدم المساس بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ، يحظر على العضو خلال العشر السنوات التالية لتاريخ التخصيص ان يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له او آل اليه لغير الزوج او لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة او الجمعية ويصبح من تم التصرف له عضوا فى الجمعية بحكم القانون •

وفى حالة التصرف للجمعية خلال العشر السنوات المشار اليها يتم التصرف بالسعر السائد وقت البيع الذى يحدد وفقا لنظامها الداخلى فاذا

لم تقبل الجمعية الشراء بالسعر المشار اليه يعرض الامر على الجهة الادارية المختصة التى لها ان تقرر اما شراء العقار بالسعر المشار اليه واما الاذن للعضو بالتصرف فيه للغير الذى يصبح عضوا فى الجمعية بحكم القانون .

مـادة ٧ :

بالنسبة للاراضى التى تخصص للاعضاء من تاريخ العمل بهذا القانون اذا لم يقم العضو ببناء وحدة سكنية كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ قرار تخصيص الارض كاملة المرافق جاز للجمعية العمومية الغاء تخصيصها له ما لم يقدم مبررات تقبلها الجمعية .

ويسرى هذا الحكم على العضو الذى يتراخى فى سداد المبالغ التى تقررها الجمعية مقابل تخصيص عقار له او سداد قيمة المرافق المستحقة خلال الاجل المحدد لسدادها وفقا لاحكام النظام الداخلى .

مـادة ٨ :

أ) يبقى العقار التعاونى محملا بالتكاليف واشتراطات البناء التى يفرضها النظام الداخلى للجمعية على العقارات التابعة لها مهما توالت عليه التصرفات الناقلة للملكية .

ب) لا يجوز للعضو من تاريخ العمل بهذا القانون ان يحصل على اكثر من عقار تعاونى واحد تمليكا ما لم يكن مسكنا تعاونيا آخر فى احد المصايف ويقع باطلا تكرار الانتفاع بالمخالفة لهذه المادة .

مـادة ٩ :

لا يجوز للعضو – فى غير المصايف – خلال الخمس السنوات التالية لاستلام الوحدة السكنية المخصصة له ، استغلالها لغير سكناه الا طبقا لاحكام هذا القانون

الباب الثاني

وحدات التعـاون الاسـكاني

مـادة ١٠ :

وحدات التعاون الاسكاني هي :

١) الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ·

ب) الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان ·

ج) الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والاسكان ·

د) الاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي ·

مـادة ١١ :

تؤسس الجمعية التعاونية للبناء والاسكان من ثلاثين عضوا على الاقل لتعمل على تحقيق مصالحهم المشتركة بتوفير المساكن التعاونية وصيانتها وتوفير خدمات البيئة السـكنية ولا يجوز ان يقل رأســمال التاسيس عن ثلاثمائة جنيه ·

وللاتحاد ان يقرر زيادة الحد الادنى لكل من عدد الاعضاء ورأسمال التاسيس المشار اليهما في الفقرة السابقة ، ولا تسري هذه الزيادة على الجمعيات القائمة وقت تقريرها ·

مـادة ١٢ :

تتكون الجمعية المشتركة للبناء والاسكان من جمعيتين تعاونيتين او اكثر تجمعهما مصلحة مشتركة ·

مـادة ١٣ :

تتكون الجمعية الاتحادية بعد موافقة الاتحـاد من خمس جمعيات

تعاونية للبناء والاسكان على الاقل تقع فى دائرة محافظة واحدة وبمجرد شهرها تصبح الوحدات التعاونية المشهرة او التى تشهر بدائرة عملها اعضاء فيها ويجوز للجمعيات القائمة فى محافظة لم تنشا بها جمعية اتحادية ان تنضم بصفة مؤقتة لاقرب جمعية اتحادية بعد موافقة الاتحاد الى ان تنشا جمعية اتحادية فى هذه المحافظة .

مادة ١٤ :

يتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والاسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع هذه الوحدات اعضاء فى الاتحاد بمجرد تاسيسه .

مادة ١٥ :

تسرى على الجمعيات المشتركة والاتحادية والاتحاد التعاونى المركزى فى غير ما ورد فى شانها نص خاص فى هذا القانون الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ويشمل ذلك الاعفاءات والمزايا المقررة بهذا القانون .

الباب الثالث

الجمعية التعاونية للبناء والاسكان

مادة ١٦ :

الجمعية التعاونية للبناء والاسكان منظمة جماهيرية تعمل على توفير المساكن لاعضائها وتوفير الخدمات اللازمة لتكامل البيئة السكنية وتعهد التجمع السكنى بالعناية والصيانة .

وتضع الجمعية خطة سنوية لنشاطها عن كل سنة مالية وتحدد وسائل تنفيذها .

الفصل الأول

التأسيس والشهر

مادة ١٧ :

يعتبر الافراد الذين يشتركون فى تأسيس جمعية تعاونية للبناء والاسكان ويوقعون على عقد التأسيس مؤسسين لها ويتولون اعداد نظامها .

مادة ١٨ :

تتبع فى تأسيس وشهر الجمعية التعاونية للبناء والاسكان الاجراءات الاتية :

١ ـ يعد طالبوا التأسيس النظام الداخلى للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثية من بينهم يفوضونها فى مباشرة اجراءات التأسيس وقبول المكتتبين حتى تاريخ توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الاول ويصدق على توقيعات المؤسسين من الجهة المختصة بالمحافظة .

٢ ـ تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتاب طالبى التأسيس وايداعها فى احد البنوك الذى يقع فى دائرته مقر الجمعية خلال سبعة ايام من تاريخ تحصيلها .

٣ ـ تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة المختصة بالمحافظة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى موقعا عليهما من المؤسسين ومصدقا على توقيعاتهم او محضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأس مال التأسيس .

٤ ـ للجهة المختصة بالمحافظة أن تطلب الى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الاوراق او استيفاء البيانات اللازمة لاتمام الشهر خلال الميعاد الذى تحدده .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشـار اليهـا فى البند الخامس من هذه المادة حتى تاريخ استكمال الاوراق او البيانات المطلوبة ٠

٥ ـ على الجهة المختصة بالمحافظة ان تبت فى طلب الشـهر خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ، والا اعتبرت الجمعية مسجلة بحكم القانون ويتعين على الجهة المختصة اجراء القيد والنشر ٠

٦ ـ يتم شهر الجمعية بالقيد فى السجل المعد لذلك وعلى المحافظ موافاة كل من الهيئة والاتحاد بنسخة من عقد التاسيس والنظام الداخلى ورقم قيدها بالسجل ونشر ملخص عقد التاسيس والنظام الداخلى للجمعية فى الوقائع المصرية ٠

٧ ـ تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها ويقع باطلا كل نشاط يباشره طالبوا التاسيس باسم الجمعية قبل ذلك ٠

٨ ـ متى اصبح قرار الرفض نهائيا وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التاسيس الى المؤسسين وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التاسيس التى تقرها الجهة المختصة بالمحافظة بنسبة ما ساهم به كل عضو ٠

٩ ـ تبلغ الجهة المختصة بالمحافظة قرار رفض طلب الشهر الى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجب ان يتضمن القرار بيان اسباب الرفض ٠

ولذوى الشأن حق الطعن فى قرار الرفض وفقا لحكام هذا القانون ٠

١٠ ـ يكون اعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية او حتى ردها لمستحقيها ، ولا يجوز لاى من طالبى التاسـيس الانسحاب قبل اتمام اجراءات شـهر الجمعية الجديدة او رفضه وفوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض او صدور الحكم النهائى فى شانه ٠

الفصل الثانى

النظام الداخلى

مادة ١٩ :

يصدر الوزير المختص ـ بناء على اقتراح الاتحاد وعرض الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان مشفوعا برايها القواعد الواجب مراعاتها فى اعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والاسكان ٠

ويجب ان يشتمل هذا النظام على البيانات الاتية :

١ ـ اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومنطقة عملها ومقرها ٠

٢ ـ اغراض الجمعية والانشطة التى تباشرها ٠

٣ ـ نظام العمل بها بمراعاة باب العضوية المفتوح وعدم تحديد مدة لعملها وديمقراطية الادارة وتكافؤ الفرص وعدالة التوزيع ٠

٤ ـ قيمة الاسهم ورسوم العضوية والاشتراكات ٠

٥ ـ شروط العضوية ونظام قبول الاعضاء ومدة البت فى طلب العضو وقواعد التعامل مع الاعضاء وواجباتهم والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب او الفصل من العضوية ٠

٦ ـ قواعد التنازل عن قيمة الاسهم او استردادها ، وقواعد التنازل عن العقار للجمعية وسحب الاراضى الفضاء واعادة تخصيصها ورد المدفوعات عنها وقيمة العائد السنوى عن هذه المدفوعات بعد خصم ما قد يكون مستحقا للجمعية من التزامات ؛

٧ ـ تحديد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية وقواعد اعداد الحساب الختامى والتصديق عليه ٠

٨ - الدفاتر المالية والادارية التي تمسكها الجمعية ونظام العمل والقيد بها ٠

٩ - قواعد واجراءات توزيع الفائض وتكوين المخصصات المختلفة ٠

١٠ - الشروط الخاصة بعضو مجلس الادارة وعدد اعضاء المجلس وقواعد توزيع مقاعد ونظام انتخاب المجلس واختيار اعضاء هيئة المكتب وبيان اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير والمشرف المالى وقواعد تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها ٠ وقواعد شغل عضوية المجلس عند خلوها وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية ٠

١١ - قواعد تحدد مكافاة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الاقصى لنصيب عضو مجلس الادارة او العامل الواحد من المكافاة ٠

١٢ - مواعيد واجراءات انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئوليته ومسئوليات كل عضو من اعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية واختامها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها او من لهم حق التوقيع على الشيكات واذونات الصرف الخاصة بها ٠

١٣ - قواعد واسباب اسقاط العضوية عن مجلس الادارة او عن احد اعضائه واجراءات التحقيق والجزاءات الادارية ٠

١٤ - قواعد قبول عضوية الورثة واختيار من يمثل العضو فيما لو كان المورث مرتبطا بالتزامات مع الجمعية ٠

١٥ - قواعدواجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول اعمالها وبيان من لهم حق التصويت وطريقة ابداء الرأى كتابة عند الاشتراك فى الجمعية العمومية الاستثنائية ، وجواز الانابة فى الحضور واجراءات ومواعيد الاعتذار عن عدم الحضور ٠

وكذلك قواعد واجراءات الاجتماع ومن يتولى رئاسته ومن يتولى اعمال السكرتارية •

١٦ ـ قواعد ونظام استثمار اموال وودائع الجمعية وقواعد الاقتراض والاقراض •

١٧ ـ القواعد والاجراءات الواجب اتباعها عند التعاقد على شراء العقارات •

١٨ ـ الاحوال التى يجوز فيها للعضو طبقا للمادة ٩ استغلال الوحدة المخصصة لسكناه •

الباب الرابع

العضوية ومسئولية الاعضاء

مادة ٢٠ :

لكل مصرى تتوفر فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية للبناء والاسكان طبقا لنظامها الداخلى ان يطلب الانضمام اليها • ولا يجوز تعليق قبول طلب العضوية على الاكتتاب باكثر من سهم واحد • كما لا يجوز قيام الجمعية على اساس دينى أو سياسى •

ويجوز لمجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد اقفال باب العضوية مؤقتا اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الاعضاء أو اذا كانت الجمعية وظروفها تقصر عن اداء الخدمة لراغبى الانضمام اليها •

وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام ويسلم الطالب شهادة بذلك ويتم قبول الاعضاء الجدد بالجمعية وفقا لاسبقية القيد بقائمة الانتظار •

مادة ٢١ :

مع مراعاة الشروط والاجراءات التى يتضمنها النظام الداخلى للجمعية ، تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية فى الحالات الاتية :

١ ـ الانسحاب من الجمعية او سحب قيمة جميع اسهمه .

٢ ـ فقده لشرط من شروط العضوية .

٣ ـ التأخر فى سداد الديون المستحقة للجمعية مدة سنة من تاريخ الاستحقاق او توقفه عن الوفاء بالتزاماته قبلها فى الحدود المقررة فى النظام الداخلى .

٤ ـ ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى باب العقوبات من هذا القانون .

٥ ـ الوفــاه .

٦ ـ الفصل من العضوية طبقا لنظامها الداخلى .

وتزول صفة العضوية اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة فى الحالات الاربع الاولى ووفاة العضو فى الحالة الخامسة وصدور قرار من الجمعية العمومية بعد دعوة العضو لسماع دفاعه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او عدم حضوره فى الحالة الاخيرة .

الباب الخامس

التمويل

مادة ٢٢ :

يتكون راس مال الجمعية التعاونية للبناء والاسكان من اسـهم غير محدودة العدد غير قابلة للتجزئة قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب .

ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال الا وفاء لمستحقات الجمعية على العضو .

وينص النظام الداخلي على وجوب اداء العضو اشتراكات دوريا تحدد الجمعية العمومية قيمته ومواعيد ادائه بحيث تغطي حصيلته مصاريف الادارة والصيانة المشتركة • كما يجوز التنازل عن اسهم راس المال الا لعضو الجمعية او لمن يقبل عضوا فيها •

مادة ٢٣ :

للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان اولوية على الافراد فى الحصول على القروض من الجهة الادارية المختصة او غيرها من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزيرى المالية والاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص •

ولا يجوز لهذه الجهات اقتضاء عائد استثمار على القروض اللازمة لنشاط هذه الجمعيات تزيد قيمته على عائد الاستثمار الذى تؤديه الجمعيات التعاونية الزراعية لبنك القرية ، وتدرج الدولة فى ميزانيتها ما يعوض الجهات المشار اليها عن فروق عائد الاستثمار •

مادة ٢٤ :

يكون لمشروعات الاسكان التعاوني التي تقوم على اساس انشاء عمارات لتمليكها او تأجيرها للاعضاء اولوية على اية مشروعات اخرى فى الحصول على الاراضي والقروض ومواد البناء واية تيسيرات اخرى تقرر للاسكان التعاوني •

مادة ٢٥ :

على وحدات القطاع العام تخصيص القروض اللازمة لتمويل اوجه نشاط الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الحصة المخصصة للخدمات من ارباح هذه الوحدات •

ويتم اقراض الجمعيات التعاونية المشار اليها من هذا المخصص بقرار من مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية وفى الحدود والقواعد التى يضعها ذلك المجلس ·

مـادة ٢٦ :

يجوز بقرار من مجلس ادارة الجمعية التعاونية للبناء والاسكان قبول الهبات والوصايا ويجوز للواهب او الموصى أن يشترط تخصيص الهبة او الوصية لاداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية او الثقافية التى تباشرها الجمعية ·

ويجب بالنسبة للهبات والوصايا المقدمة من شخص او جهة أجنبية موافقة الجهة الادارية على قبولها ·

الباب السادس

ادارة الجمعية

الفصل الاول

الجمعية العمـومية

مـادة ٢٧ :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الجمعية ولها وحدها حق التصرف فى العقارات والتنازل عن الحقوق واستهلاك الديون المشكوك فيها ولا يجوز لها التفويض فى اى من اختصاصاتها ·

مـادة ٢٨ :

تتألف الجمعية العمومية من الاعضــاء الذين بلغوا الثـامنة عشرة انقضى على قبول عضويتهم شهران على الاقل قبل تاريخ انعقادها وتستثنى الجمعية العمومية الاولى من شرط المدة ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم المكتتب بها ·

مـادة ٢٩ :

يجوز فى الجمعيات التعاونية التى تشمل منطقة عملها محافظة او اكثر او يزيد عدد اعضائها على خمسمائة عضو ان تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يعين النظام الداخلى عددهم وكيفية اختيارهم وبحيث لا يقل عدد المندوبين عن عشر عدد اعضاء الجمعية العمومية ٠

مـادة ٣٠ :

تدعو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون الجمعية العمومية الاولى التى تتكون من جميع المؤسسين والمكتتبين حتى تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع خلال ستين يوما من تاريخ شهر النظام الداخلى للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد دعوتها ٠

ويتضمن جدول اعمال الجمعية العمومية الاول ما يأتى :

١ ـ اعتماد مصاريف التأسيس ٠

٢ ـ اعتماد خطة العمل السنوية التى تضع مشروعها اللجنة الثلاثية ٠

٣ ـ انتخاب مجلس الادارة الاول ٠

وفى حالة تقصير اعضاء اللجنة الثلاثية فى اداء واجباتهم يكون للاتحاد حق دعوة المؤسسين للنظر فى استبدال غيرهم بهم ٠

مـادة ٣١ :

تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الخمسة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية ـ الا اذا وافق الاتحاد والجهة الادارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية ـ وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول اعمالها وعلى الاخص ما يأتى :

١ ـ مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد والجهة الادارية المختصة ٠

٢ – مناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية واقرارها .

٣ – اعتماد مشروع توزيع الفائض عن السنة المالية المنقضية ان وجد .

٤ – تقرير مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية .

٥ – اعتماد تكوين المخصصات والاحتياطيات وتعيين حدود الاقراض للسنة المقبلة .

٦ – مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المقبلة .

٧ – تقرير منح مقابل بدل تفرغ عند الاقتضاء لعضو او اكثر من مجلس الادارة عن السنة المالية التالية .

٨ – انتخاب مجلس الادارة او استكماله .

٩ – اعتماد اللوائح الخاصة بالتقسيم والبناء واللوائح المالية والادارية فى حدود ما يقرره الاتحاد بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة.

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول اعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .

مادة ٣٢ :

تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع اكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الاتية :

١ – تعديل لائحة شروط البناء او اللائحة المالية او الادارية .

٢ – تعديل الخطة السنوية عند الاقتضاء .

٣ – مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء .

٤ ـ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية والتنازل عن حق او استهلاك دين مشترك فيه ٠

٥ ـ اسقاط العضوية عن عضو أو اكثر من اعضاء مجلس الادارة او طرح الثقة بالمجلس كله ٠

٦ ـ استكمال عدد اعضاء المجلس بانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاى سبب ٠

٧ ـ انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته أو نتيجة سحب الثقة منه ٠

٨ ـ فصل عضو او اكثر من اعضاء الجمعية ٠

وللجمعية العمومية الطارئة أن تنظر فى أى موضوع يدرج فى جدول اعمالها من اختصاص الجمعية العمومية السنوية ٠

مـادة ٣٣ :

تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتى :

١ ـ تعديل النظام الداخلى ٠

٢ ـ تقسيم الجمعية ٠

٣ ـ حالات الادماج والاندماج ٠

٤ ـ حل الجمعية وتصفيتها ٠

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالجهة المختصة بالمحافظة ونشرها بالوقائع المصرية أو انقضاء ٦٠ يوما من تاريخ ابلاغ هذه الجهة ٠

مـادة ٣٤ :

يدعـو مجلس الادارة الجمعية العمومية السـنوية أو الطـارئة أو

الاستثنائية بحسب الاحوال للانعقاد من تلقاء نفسه او بناء على طلب خمس اعضاء الجمعية العمومية او طلب الاتحاد او الجهة الادارية المختصة .

فاذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان للاتحاد توجيه الدعوة مباشرة .

وعلى مجلس الادارة فى هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الاعمال تحت نظر الاتحاد .

مـادة ٣٥ :

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضحا بها جدول اعمالها وموعد ومكان الاجتماع وذلك فى المواعيد التى يحددها نظامها الداخلى .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال . ويعقد الاجتماع بمقر الجمعية .

ويجوز ان يعقد فى غير مقرها بناء على طلب الاتحاد او بموافقته .

وتبلغ الدعوة لانعقـاد الجمعية العمومية الى الاتحـاد والى الجهة الادارية المختصة فى اليوم الذى تبلغ فيه الدعوة للاعضاء .

مـادة ٣٦ :

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية او الطارئة صـحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها . فاذا لم يتكامل هذا النصاب فى الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر عدد الاعضاء على الاقل . فاذا لم يتكامل هذا النصاب الاخير وجب على الاتحاد اعادة توجيه الدعوة خلال خمسة عشرة يوما التالية للموعد الاول وفى هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور اى عدد من الاعضاء .

وتصـدر قرارات الجمعية العمومية السـنوية والجمعية العمـومية الطارئة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضـاء الحاضرين فاذا تسـاوت الاصوات اعتبر الامر المعروض مرفوضا •

مـادة ٣٧ :

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا باشـتراك ثلثى عدد اعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصى او بالانابة او بابداء الرأى كتابة وفقا لاحكام النظام الداخلى وبالنسبة لتعديل النظام الداخلى يصح الانعقاد بالاغلبية المطلقة للاعضاء •

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاسـتثنائية بموافقة ثلثى عدد الاعضاء المشتركين فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع او لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة اشهر من الموعد الاول •

مـادة ٣٨ :

يجب على عضـو الجمعية العمومية السـنوية أو الطـارئة حضـور اجتماعاتها بشخصه •

ومع ذلك يجوز فى جميع الاحوال وطبقا لاحكام النظام الداخلى الانابة كتابة فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد •

ويجب على العضـو ان يبلغ اعتذاره عن عدم حضـور اجتمـاعات الجمعية العمـومية كتابة الى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعـد انعقادها •

الفصل الثاني

مجلس الادارة

مـادة ٣٩ :

يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونها ، ويختص بنظر جميع الموضوعات التي لم ينص القانون على اختصاص الجمعية العمومية بها وينتخب مجلس الادارة من بين اعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات ولا يجوز ان يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة اعضاء .

ويمثل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وامام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه .

مـادة ٤٠ :

لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه وتصدر قراراته بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى منه رئيس الجلسة .

مـادة ٤١ :

يقوم مجلس الادارة في نهاية السنة المالية بتكليف المحاسبين القانونيين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين باعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية ومشروع توزيع الفائض في حدود احكام هذا القانون والنظام الداخلي .

ويجب على المجلس ان يقدم هذه البيانات خلال ستة اشهر من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد لمراجعتها والى الجهة الادارية المختصة لفحصها ومراجعتها وفقا لاحكام هذا القانون .

ويجب على المجلس ان يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريرى الاتحاد والجهة الادارية المختصة بمقر الجمعية لمدة ثمانية ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها ٠

مادة ٤٢ -

مع مراعاة الشروط الخاصة التى يتضمنها النظام الداخلى يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة الجمعية ما يلى :

١ - ان يكون كامل الاهلية المدنية ٠

٢ - ان يكون محل سكنه او عمله فى منطقة عمل الجمعية ويستثنى من ذلك جمعيات المصايف ٠

٣ - ان يجيد القراءة والكتابة ٠

٤ - ان يكون مسددا ما عليه من التزامات مستحقة الاداء للجمعية٠

٥ - ان يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الاقل سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح ٠

٦ - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٧ - الا يكون من العاملين بالجمعية او الجهة الادارية المختصة او باحدى الجهات التى تتولى الاشراف او التوجيه او التمويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التى تتكون من العاملين بتلك الجهات ٠

٨ - الا يكون ممن يزاولون لحسابهم او لحساب غيرهم عملا من الاعمال التى تدخل فى اغراض الجمعية وتتعارض مع مصالحها ٠

٩ - الا يكون عضوا فى اكثر من مجلسين لادارة جمعية تعاونية

للاسكان على ذات المستوى • كما لا يجوز ان يضم المجلس اكثر من عضوين تربطهم صلة القرابة حتى الدرجة الثانية وفى حالة تعدد الفائزين فى الانتخاب من الاقارب على خلاف هذا الحكم يختار من حصل على اكثر الاصوات من بينهم •

مادة ٤٣ :

يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتى :

١ - ان ينافس الجمعية بان يتقدم باسمه سواء لحسابه او لحساب غيره او باسم من يعول بعطاءات تتصل بنشاط الجمعية فى المزايدات او الممارسات التى تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى •

٢ - ان يتعاقد مع الجمعية سواء لحسابه او لحساب غيره ، او باسم من يعول بعقد بيع او ايجار او توريد او استغلال لاحد مواردها او باى عقد آخر يتصل بمعاملاتها فى غير ما يسمح به نظامها الداخلى •

مادة ٤٤ :

اعضاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن اية التزامات او تعويضات او خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم لها على خلاف القانون او القرارات المنفذة لاحكامه او نظام الجمعية الداخلى او خطتها السنوية او قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم او التى تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص •

مادة ٤٥ :

على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد والجهة الادارية بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الادارة وتشكيله على ان يشمل التبليغ بيان باسماء الاشخاص الذين شملهم التغيير ووظائفهم بالمجلس وعناوين اقامتهم •

مادة ٤٦ :

على مجلس الادارة ابلاغ صورة محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التى تصدر فى اى منها الى كل من الاتحاد والجهة الادارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد ·

مادة ٤٧ :

على مجلس الادارة ان يؤمن المدى المناسب على مخازن الجمعية ومحلاتها ومنشاتها واموالها وعلى اصحاب العهد ·

مادة ٤٨ :

يعاون مجلس الادارة فى اداء وظيفته ـ عند الاقتضاء ـ جهاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين فى وظائفه والاشراف عليه فى مباشرة عمله، وذلك فى حدود اللوائح التى تعتمدها الجمعية العمومية فى هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة ·

مادة ٤٩ :

يجوز ندب او اعارة العاملين بالحكومة والهيئات ووحدات القطاع العام واجهزة الحكم المحلى للعمل بالجمعيات التعاونية · وذلك من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة او باحدى الجهات التى تتولى الاشراف او التوجيه او التمويل ·

ويجوز بعد موافقة الاتحاد ندب او نقل العاملين من جمعية الى اخرى تمارس ذات النشاط او بين الجمعيات والاتحاد المذكور ·

مادة ٥٠ :

لا يجوز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة او اى جهاز رقابى من اجهزة الدولة المشرفة على التعاون الاسكانى او الاتحاد وبين اى

عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى الوحدات التعاونية •

مادة ٥١ :

تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الادارية المختصة وأخذ رأى الاتحاد لائحة نموذجية للعاملين بالوحدات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التى تكفل الاستقرار وحسن وسير العمل •

الباب السابع

مادة ٥٢ :

بعد استنزال جميع المصروفات والاستهلاكات والمخصصات والاعباء التى تلتزم بها الجمعية قانونا خلال السنة المالية المنتهية يوزع الفائض من الايرادات على الوجه الاتى :

أ) ١٥٪ لتكوين الاحتياطى القانونى •

ب) ٥٪ لحساب الخدمات العامة التى يؤديها الاتحاد التعاونى المركزى

ج) ١٠٪ لحساب الخدمات التى تؤديها الجمعية فى منطقة عملها •

د) ١٥٪ كحد اقصى لمكافآت اعضاء مجلس الادارة •

هـ) ٥٪ كحد اقصى لحصة العاملين فى الجمعية •

و) ٥٪ للتدريب التعاونى الذى يؤديه الاتحاد طبقا لخطة يتم وضعها بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة •

ز) ٥٪ تودع فى حساب خاص بالاتحادلاستثمارها وتخصيصها للوفاء بالتزامات الجمعيات المصفاه قبل العاملين بها •

ويخصص الباقى مضافا اليه عائد الودائع وما تبقى بدون توزيع من

النسب المشار اليها لانشاء واستكمال وصيانة الخدمات المشتركة للتجمعات السكانية وتحسين شئون المنطقة ٠

مادة ٥٣ :

يضاف الى رصيد الاحتياطى القانونى علاوة على النسبة المخصصة للفائض السنوى الموارد الاتية :

أ) الهبات والوصايا التى لم تخصص لغرض معين ٠

ب) المبالغ التى يسقط الحق فى المطالبة بها قانونا ٠

ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد قيمة الاسهم وصرف المكافات بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها ٠

ج) الايرادات المتحققة من بيع الاصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية ٠

مادة ٥٤ :

يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافاة أعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس ، كما يراعى فى التوزيع ايضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية ٠

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافاة فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية واو كان تخلفه بعذر مقبول ٠

٢ ـ اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة او الاستثنائية التى تعقد خلال السنة ٠

٣ ـ اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية •

ويراعى فى توزيع مخصص حصة العاملين فى فائض الجمعية مدى مساهمتهم فى زيادة الانتاج وتحسين الاداء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الجمعية •

الباب الثامن

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها

الفصل الاول

الانقضاء والحل والتصفية

مـادة ٥٥ :

تنقضى الجمعية بقرار مسـبب من الوزير المختص بنـاء على طلب المحافظ وبعد اخذ راى الاتحاد والجهة الادارية المختصة فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا اتمت الاعمال التى انشئت من اجلها •

٢ ـ اذا اندمجت الجمعية فى جمعية اخرى او معها او انقسمت الى اكثر من جمعية •

٣ ـ اذا نقص عدد اعضائها عن الحد الادنى اللازم لانشائها •

مـادة ٥٦ :

مع عدم الاخلال بحق الجمعية العمومية الاسـتثنائية فى تقرير حل الجمعية يجوز حل الجمعية التعاونية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ بعد اخذ راى الاتحاد والجهة الادارية المختصة فى الحالتين الاتيتين :

١ ـ اذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام او الوفاء بالتزاماتها •

٢ ـ اذا هلك راس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار فى العمل متعذرا او مؤديا للخسارة ٠

مـادة ٥٧ :

لا يجوز للوزير المختص التفويض فى اختصاصه المبين فى المادتين السابقتين ٠

مـادة ٥٨ :

يباشر الاتحاد اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار انقضاء أو حل الجمعية فى الوقائع المصرية ، ومع ذلك يجوز ان يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار ٠

وتعتمد الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية ٠

مـادة ٥٩ :

لا يوزع على الاعضاء من المال الناتج من التصفية اكثر مما أدوه من قيمة اسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء أى توزيع قبل نشر حسابات التصفية فى صورتها النهائية طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مـادة ٦٠ :

فى حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفى باعداد مركز مالى مؤقت للتصفية ، وعليه ان يؤدى الى الاعضاء قيمة اسهمهم كلها أو بعضها فى ضوء ما يسمح به المركز المالى وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير ٠

مـادة ٦١ :

يتولى الاتحاد الصرف على اعمال التصفية من أمواله الخاصة ، وذلك فى حالة عدم كفاية اموال الجمعيات التى انقضت أو حلت ولا يلتزم قبل دائنيها الا فى حدود ناتج التصفية ٠

مـادة ٦٢ :

تنشر حسابات التصفية فى الوقائع المصرية ، ويجوز لكل ذى شان الطعن فى هذه الحسـابات خلال الستين يوما التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر عمل الجمعية ٠

رسم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم فى الوقائع المصرية ٠

ويسقط الحق فى مقاضاة اعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اعمالهم كما يسـقط الحق فى اقامة الدعوى ضد الاتحاد بانقضـاء سـنة من تاريخ نشر حسابات التصفية او نشر ملخص الحكم النهائى ٠

الفصل الثانى

الادماج والتقسيم

مـادة ٦٣ :

للجمعية العمومية الاسـتثنائية تقرير ادماج الجمعية التعاونية فى جمعية اخرى او قبول ادمـاج جمعية اخرى فى جمعية جديدة او تقسـيم الجمعية الى جمعيتين او اكثر ٠

وفى حالة تقسيم الجمعية الى جمعيتين او اكثر يجب ان يتضمن قرار التقسيم ما ياتى :

أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على ان يتم ذلك فى نطاق عمل الجمعية الاصلى ٠

ب) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الاصلية على الجمعيات الجديدة ٠

مـادة ٦٤ :

تضع لجنة مشتركة من الجمعيات المزمع ادماجها او الجمعية المزمع تقسيمها مشروع النظام الداخلى الجديد بما يتفق واهداف الادماج أو التقسيم ويعتمد بمعرفة الجمعيات العمومية الاستثنائية المختصة فى ذات الجلسة التى يتقرر فيها الادماج او التقسيم وتكتسب الجمعية أو الجمعيات التى يتقرر بشانها الادماج او التقسيم على حسب الاحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد شهر هذا القرار وملخص النظام الداخلى طبقا لاحكام هذا القانون ·

الباب التاسع

الحقوق والضمانات والطعن فى قرارات جهات الرقابة والهيئات القائمة على ادارة الجمعية

مـادة ٦٥ :

لكل ذى شان الطعن فى القرارات الادارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية او بوقف تنفيذ قرار مجلس الادارة او الجمعية العمومية او اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة او حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت او انقضاء الجمعية او حلها او ادماجها او تقسيمها امام المحكمة الادارية المختصة · اما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة فى شان الاتحاد فيكون الطعن فيها امام محكمة القضاء الادارى وفى جميع الاحوال يجوز للمحكمة القضائية بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى طلب منها ذلك ·

الباب العاشر

الاعفاءات والمزايا

مـادة ٦٦ :

تعفى وحدات التعاون الاسكانى من :

١ ـ الضرائب على الارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير ·

٢ - الضرائب والرسوم التى تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلى .

٣ - الضرائب الجمركية والرسم الاحصائى الجمركى ور... الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والعوائد ا... تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها ويكون لازما لنشاطها من الادوات ومواد البناء الاساسية والالات والمعدات وقطع الغيار ووسائل نقل المواد وذلك طبقا لقرائم يضعها الوزير المختص ، ويخطر بها وزير المالية .

وعند التصرف فى احدى هذه السلع تستحق قيمة الضرائب والرسوم على المتصرف مقدرة قيمتها وفقا لحالتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف

٤ - ضريبة الدمغة التى يقع عبء ادائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والاوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها

٥ - الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها او تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها .

٦ - رسوم الشهر التى يقع عبء ادائها عليها بالنسبة للعقود التى تكون طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقرائم القيد وتجديداتها التى يقع عبء ادائها على الجمعية وكشوف التحديد والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التى تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التى تقوم بها .

وتخفض جميع عقود الشراء والبيع والرهن التي تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لاعضائها بشان الاراضي والمباني لرسم شامل مقداره خمسة جنيهات مهما كانت قيمة العقار - وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية والعضو ٠

٨ - الرسوم الخاصة بموافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الاراضي٠

٩ - الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون ٠

١٠ - رسوم النشر في الوقائع المصرية التي تتم تنفيذا لاحكام هذا القانون ٠

على ان يقتصر الاعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من هذه المادة

مادة ٦٧ :

تباع اراضي الدولة التي تخصص لوحدات التعاون الاسكاني بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ، ويجوز بموافقة وزير المالية زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٠٪ من الثمن المشار اليه ٠

مادة ٦٨ :

تتمتع الوحدات التعاونية في مباشرة نشاطها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات الطابع العام وعلى الاخص في الحصول على مستلزمات البناء والسلع والاراضي والمباني اللازمة لتحقيق اغراضها ٠

مادة ٦٩ :

تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضا قدره ٢٥٪ من قيمة اجور النقل بالسكك الحديدية ،ووسائل النقل المملوكة للقطاعات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والالات ومواد البناء اللازمة لنشاطها ٠

مادة ٧٠ :

لا تتمتع مشروعات الاسكان الفاخر بالمزايا او الاعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

الباب الحادى عشر

الجمعيات المشتركة والاتحادية

مادة ٧١ :

يصدر الوزير المختص - بناء على ما يعرضه الاتحاد وموافقة الجهة الادارية المختصة قرارا باجراءات تاسيس وشهر الجمعية المشتركة والجمعية الاتحادية والقواعد الواجب مراعاتها فى اعداد نظامها الداخلى ٠

ويحدد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادية كيفية ادارتها وتمثيل الجمعيات الاعضاء فى الجمعيات العمومية ٠

مادة ٧٢ :

يتكون راس مال كل من الجمعية المشتركة والإتحادية من اسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسون جنيها تؤدى بالكامل عند الاكتتاب على أن تساهم كل جمعية منتمية اليها بنسبة مطردة الزيادة مع راس مالها يحددها النظام الداخلى ٠ وتضع الجهة الادارية المختصة قواعد الاكتتاب فى رأس مال التاسيس ونظام زيادته ٠

مادة ٧٣ :

تتولى الجمعية المشتركة تنفيذ مشروع مشترك لصالح الجمعيات المنتمية اليها وعقد القروض نيابة عنها ، ويجوز أن تفوض بادارتها وصيانتها نيابة عن هذه الجمعيات ٠

مادة ٧٤ :

تقوم الجمعية الاتحادية بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية اليها ، وتتولى على الاخص ما يأتى :

١ ـ اجراء الدراسات والاحصاءات اللازمة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية اليها سواء من الاراضى أو مواد البناء ٠

٢ ـ العمل على توفير احتياجات الجمعيات من اراضى البناء المملوكة للدولة أو القطاع العام ما امكن ، أو توفيرها من القطاع الخاص بأقل سعر ممكن ، وكذلك الحصول على مواد البناء ومستلزماته من مصادرها المباشرة بسعر الجملة ٠

٣ ـ اقامة المصانع لانتاج مواد البناء أو تصنيعها بأقل تكلفة ممكنة٠

٤ ـ تملك وسائل النقل اللازمة لنقل مواد البناء ولاداء الخدمات ٠

٥ ـ أمداد الجمعيات المنتمية اليها بالخبرات اللازمة وانشاء مكاتب الرسم والتصميم والتنفيذ ٠

٦ ـ تنفيذ مشروع مشترك أو اكثر لصالح الجمعيات المنتمية اليها ٠

٧ ـ الاقتراض لتحقيق الاغراض سالفة الذكر وفقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى تضعها الجهة الادارية المختصة ٠

٨ ـ استيراد ما يلزم لاداء اغراضها ٠

وتباشر الجمعية الاتحادية ما يفوضها به الاتحاد من اختصاصات ٠

مادة ٧٥ :

يوزع جميع ناتج التصفية فى الجمعيات المشتركة والاتحادية على الجمعيات المنتمية اليها طبقا للقواعد التى تضعها النظام الداخلى للجمعية التى تمت تصفيتها ٠

الباب الثانى عشر

الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى

مـادة ٧٦ :

يعد الاتحاد نظامه الداخلى ويصدر به قرار من الوزير المختص بناء على عرض الجهة الادارية المختصة مشفوعا برايها ٠

ويحدد النظام الداخلى كيفية تمثيل الوحدات الاعضاء فى الجمعية العمومية ٠

مـادة ٧٧ :

تتكون موارد الاتحاد على الوجه الاتى :

١ ـ الاشـتراكات التى تؤديها اليه الوحدات الاعضـاء وذلك طبقا للفئات والقواعد التى يتضمنها النظام الداخلى للاتحاد ٠

٢ ـ مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات ٠

٣ ـ الاعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة ٠

٤ ـ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية ٠

٥ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ٠

٦ ـ فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ٠

٧ ـ عائد استثمار امواله ودخله من المشروعات التى ينشئها او يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية ٠

مـادة ٧٨ :

يئول ما يتبقى من ناتج تصـفية الجمعيات للاتحاد ويفتح له حسـاب خاص ، ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاسكانى بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة ٠

مـادة ٧٩ :

يتولى الاتحاد وفقا للخطة التى يضـعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الاسكانى فى أداء رسالتها والاشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الاخص المسئوليات الاتية :

أولا : اقتراح السياسة العامة للتعاون الاسكانى بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة •

ثانيا : اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعـاون الاسـكانى بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة •

ثالثا : نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :

١ ـ نشر الحركة التعـاونية ودعمها واعداد القيـادات التعـاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى •

٢ ـ تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والافريقى والدولى •

٣ ـ عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج •

٤ ـ اجـراء البحوث والدراسـات المتخصصـة وجمبع البيـانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها ، واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاسكانى من وثائق وقرارات وبحوث •

٥ ـ انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الاجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزة المختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية •

٦ ـ عقد المؤتمر التعـاونى لقطاع التعاون الاسـكانى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية •

رابعا : حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ - تمثيل البنيان التعاونى الاسكانى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية ٠

٢ - التنسيق بين النشاط التعاونى الاسكانى وسائل أوجه النشاط التعاونى الاخرى ٠

٣ - الاشتراك مع الجهة الادارية المختصة فى اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص ٠

٤ - توجيه الوحدات التعاونية وارشادها الى النظم المحاسبية والمالية والادارية المناسبة ٠

٥ - تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الراى القانونى ، وله فى سبيل ذلك حق استطلاع راى مجلس الدولة ٠

٦ - التوفيق بين الوحدات او بين مجالس الادارة او اعضاء كل منها فيما قد ينشا بينها من منازعات ٠

خامسا : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المرابعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص اعمال الوحدات ومتابعة نشاطها ٠

سادسا : تولى اعمال تصفية الوحدات التى تنقضى او تحل ٠

مادة ٨٠ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الاتى : :

١) خمسة عشر عضوا ينتخبون من بين اعضاء مجالس ادارة

الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان يبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية انتخابهم ٠

ب) خمسة اعضاء ينتخبون من بين اعضاء مجالس ادارة الجمعيات الاتحادية يبين النظام الداخلى للاتحاد كيفية انتخابهم ٠

ج) خمسة اعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالجهة الادارية ويشترط ان يكونوا من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية ٠

ويجب دعوة رئيس الجهة الادارية المختصة أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات٠

مادة ٨١ :

على مجلس ادارة الاتحاد ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات جمعياته العمومية والقرارات التى تصدر فى اى منها الى الوزير المختص ٠

مادة ٨٢ :

لكل ذى شان الطعن فى القرارات الصادرة من الاتحاد امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ٠

الباب الثالث عشر

رقابة الدولة

مادة ٨٣ :

يتولى الوزير المختص بالنسبة للاتحاد جميع الاختصاصات المقررة للجهة الادارية المختصة فى هذا القانون ٠

مادة ٨٤ :

مع عدم الاخلال بتعيين مراقب للحسابات من بين المقيدين بالجدول -

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة اجهزته وبغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد والجمعيات الاتحادية والمشتركة ٠

ويتولى الاتحاد او الجهة الادارية المختصة كل فى حدود اختصاصه التحقيق مع اعضاء مجلس الادارة والعاملين فى الوحدات التعاونية المشار اليها فى هذا القانون ٠

ويجوز بناء على طلب الاتحاد او الجهة الادارية ان تتولى النيابة الادارية التحقيق ٠

ولا يكون التحقيق مع اعضاء مجلس ادارة الاتحاد الا بمعرفة النيابة الادارية ٠

مادة ٨٥ :

تتولى الجهة الادارية المختصة متابعة خطط الجمعيات التعاونية من خلال التقارير التى يقدمها اليها الاتحاد ولها فى سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية ٠

مادة ٨٦ :

للجهة الادارية المختصة حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الاسكانى ، ولهذه الجهة بقرار مسبب ان توقف ما يكون منها مخالفا لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها ٠ وعلى الجهة الادارية اخطار الوحدة والاتحاد بما تصدره من قرارات فى هذا الشان واسبابها خلال المدة المشار اليها والا كانت قرارات الوحدة نافذة ٠

ويترتب على قرارات الجهة الادارية المختصة بالايقاف خلال المدة المشار اليها وقف كافة الاثار المترتبة على القرارات الموقوفة ٠

مادة ٨٢ :

للجهة الادارية المختصة بعد موافقة الاتحاد اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة فى وحدات التعاون الاسكانى فى الحالات الاتية :

١) فقد احد شروط العضوية ٠

ب) التخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

ج) عدم المحافظة على سجلات الوحدة واوراقها واختامها او تعمد اتلافها او اساءة استعمالها او اخفائها او التصرف فيها بغير قرار من المجلس ٠

د) مخالفة القواعد التى يضعها مجلس الادارة ٠

هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة او اخفاء الحقائق بقصد عرقلة اغراض الوحدة او عرقلة الاشراف والرقابة باية صورة من الصور او عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون او الحصول على منافع غير مشروعة ٠

و) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده مجلس ادارة الوحدة او الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالوحدة ٠

ز) القيام باى عمل من شانه الاضرار بمصالح الوحدة او الاخلال بنظام العمل بها او عرقلة نشاطها عن عمد او اهمال جسيم ٠

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية ان يكون مسببا وان يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة ، فاذا تخلف دون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته دون حاجة الى تحقيق دفاعه ٠

مـادة ٨٨ :

للجهة المختصة اثناء التحقيق مع عضو مجلس الادارة ان توقفه عن مباشرة عمله بالمجلس بعد موافقة الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر الى ان يبت فى أمر اسقاط العضوية عنه • فاذا انقضت هذه المدة دون ان يبت فى هذا الامر عاد عضو مجلس الادارة الى مباشرة عمله •

ويجب على عضو المجلس الذى تسقط عنه العضوية او يوقف عن العمل ان يبادر الى تسليم ما بعهدته من أموال الوحدة التعاونية ودفاترها وسجلاتها واختامها الى مجلس ادارة الوحدة •

مـادة ٨٩ :

للوزير المختص بناء على ما يعرضه الاتحـ وبعد اخذ راى الجهة الادارية المختصة ان يصدر قرارا مسببا لحل مجلس ادارة الجمعية اذا تكرر منه ارتكاب المخالفات الموجبة لإيقاف قراراته وفقا لاحكام هذا القانون ، او اذا لم يجتمع لمدة ستة اشهر متتالية ، او اذا تراخى فى تقديم الميزانيات العمومية او الحسابات الختامية لمدة تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية •

ويجب ان يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمح فيه دفاع اعضاء المجلس وفقا لاحكام هذا القانون •

ويكون حل مجلس ادارة الاتحاد بقرار مسبب من الوزير المختص وبعد تحقيق يجرى وفقا لهذا القانون •

مـادة ٩٠ :

يجب أن يتضمن قرار حل مجلس ادارة مؤقت من خمسة من اعضاء الجمعية العمومية يرشحهم الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة •

وفى حالة حل مجلس ادارة الاتحاد يعين الوزير المختص مجلس المؤقت ٠

وفى جميع الاحوال يكون لاعضاء المجالس المؤقتة ما للاعضاء المنتخبين من حقوق وواجبات وفقا لاحكام هذا القانون ٠ وتكون مدة المجلس المؤقت محدودة بسنة غير قابلة للتجديد ٠

وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

مادة ٩١ :

يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون ببحث الاوضاع القائمة فى الوحدة التعاونية والاسباب التى ادت الى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالة الوحدة واتخاذ ما يراه بشأنها من اجراءات كما يتولى - بوجه خاص - تصحيح الاوضاع فى الوحدة واعادة تنشيطها ٠

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الاقل ان يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين اعضائها ، فاذا انتهت مدة المجلس المؤقت تكون دعوة الجمعية العمومية فى هذه الحالة بقرار من الاتحاد وذلك مع مراعاة احكام المادة الرابعة من قانون الاصدار ٠

مادة ٩٢ :

مع عدم الاخلال بجواز استعانة الوحدة بمراقب حسابات لاعداد حساباتها وموازناتها يتولى الاتحاد فى نهاية السنة المالية مراجعة حسابات الوحدات التعاونية لبناء المساكن بمقر الجمعية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها ومطابقتها على الدفاتر والمستندات والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها ٠

وتقوم بهذه المراجعة الاجهزة الفنية التى يعينها الاتحاد لهذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين النقابيين فى حالة عدم كفاية اجهزته ٠

ويجب على الاتحاد الانتهاء من عملية المراجعة خلال ستين يوما على الاقل من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الايرادات من الوحدة ، وعليه ان يرسل نسخة منها بعد التاشير عليها بما يفيد اتمام عملية المراجعة الى كل من الوحدة والجهة الادارية المختصة ٠

وعلى الجهة الادارية المختصة اعداد تقريرها بنتيجة الفحص وارساله للجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة اليها من الاتحاد ٠

ويجب على مجلس ادارة الوحدة تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة واعادة تصوير الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض واخذ موافقة الاتحاد والجهة الادارية المختصة قبل عرضها على الجمعية العمومية ٠

مادة ٩٣ :

تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الادارية المختصة المبالغ اللازمة لاعانة وحدات التعاون الاسكانى وبوجه خاص :

١ ـ الاعتمادات اللازمة للعاملين بالاجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الوحدات ٠

٢ ـ الاعتمادات اللازمة لمواجهة التكاليف والاعباء التى تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام اخرى٠

الباب الرابع عشر

فى العقوبات

مادة ٩٤ :

فى تطبيق احكام قانون العقوبات :

أ) يعتبر مؤسسو واعضاء مجالس ادارة وحدات التعاون الاسكانى المنصوص عليها فى هذا القانون ومندوبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون بهذه الوحدات فى حكم الموظفين العموميين ٠

ج) تعتبر أوراق ومستندات وسجلات ودفاتر واختام وحدات التعاون الاسكانى فى حكم الاوراق والمستندات والدفاتر والاختام الرسمية ٠

مادة ٩٥ :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ اعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بالوحدات التعاونية والمفتشون فى الجهات التى يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعية ، ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا تعمدوا فى اعمالهم او فى حساباتهم او تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية الادلاء بوقائع او ارقام كاذبة عن حالة الجمعية او تعمدوا اخفاء كل او بعض الوقائع او المستندات المتعلقة بذلك ٠

٢ ـ أعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بها ومراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية او يتعمدوا عرقلة أعمال جهات التفتيش التى خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتفتيش ومراجعة الحسابات ٠

٣ - اعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بها مراجعو الحسابات ومندوبو التصفية اذا احتفظوا باموال الوحدة المخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى أو قرارات الجمعية العمومة والقرارات التنظيمية رغم مطالبتهم بردها .

٤ - المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنها فى الوقائع المصرية .

٥ - اعضاء مجالس الادارة والمديرون بوحدات التعاون الاسكانى اذا أتوا فعلا من الافعال الاتية :

أ) تعمد توزيع اى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية او طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

ب) اجراء اية توزيعات او تصرف فى أموال الوحده او نشاطها بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى للوحدة او لوائحها المالية والادارية .

جـ) اصدار اسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية او تزيد عليها او تغيير الحقائق والبيانات المتعلقة بالعضوية او المساهمة .

د) اقراض مال او اجراء عمليات ايداع او خصم بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى للوحدة .

هـ) استغلال السلطة بالمجلس او الوظيفة بالوحدة لتحقيق منافع لهم او لبعض الاعضاء دون الاخرين بالمخالفة لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى او استغلالهم اسم الوحدة او اموالها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عمدا فى توزيع خدمات الوحدة على اعضائها او عدم اداء مستحقات الاتحاد .

٦ ـ اعضاء مجالس الادارة الذين يفوضون الغير أو يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مزاولة اختصاصات المجلس أو الوحدة أو التعامل بـ ـما •

٧ ـ أعضاء مجالس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم واعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الاجل المحدد لهم والمديرون والعاملون ومندوبو التصفية اذا امتنعوا عن تسليم اموال الوحدة وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها واوراقها واختامها الى من يحل محلهم خلال المدة التى تحدد لذلك بعد الاخطار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

٨ ـ كل من اشترك فى مواصلة نشاط وحدة منحلة أو تصرف فى اموالها على خلاف حكم لهذا القانون •

٩ ـ كل شخص اطلق اسم التعاون بالمخالفة لحكم هذا القانون فى مكاتباته مع الغير او اى اعلان آخر ينشر على الجمهور عن الاعمال التى يديرها او المشروعات التى يشغلها باسم التعاون او اية تسمية تشعر الجمهور بان هذا العمل او المشروع تعاونى او استعمل فى تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم ان ذلك العمل او المشروع جمعية تعاونية او فرع منها او توكيل لها •

وفى هذه الحالة يحكم فضلاً عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية •

١٠ ـ كل من تعمد نشر تقارير او معلومات غير صحيحة عن الحالة المالية او الادارية عن نشاط وحدة تعاونية ايا كان شكل هذه التقارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتعدد النشر •

١١ ـ كل من حصل على ميزة لا يستحقها وفقا لاحكام هذا القانون او النظام الداخلى أو على قرض أو شىء من مستلزمات البناء ولم يستعملها

كلها او بعضها فى الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقره مجلس ادارة الوحدة التعاونية والاتحاد ٠

مـادة ٩٦ :

يكون لمندوبى الحجز والتحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يقومون باعمال الرقابة او التفتيش او التحقيق ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصة صفة الضبط القضـائى فى ممارسـتهم لاعمالهم ٠

النظـــام الداخـــلى

للاتحاد التعاونى الاســكانى المركزى

(الباب الاول)

اسم الاتحاد ـ مقره ـ منطقته ـ مدته

مـادة ١ :

يسمى الاتحاد « الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى » ٠

مـادة ٢ :

مقر الاتحاد القاهرة الكبرى ومنطقة عمله « جمهورية مصر العربية »٠

مـادة ٣ :

مدة الاتحاد غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة ١٨ من قانون التعاون الاسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ٠

(الباب الثانى)

اغراض الاتحـاد

مـادة ٤ :

يتولى الاتحـاد وفقا للخطة التى يتبعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الاسكانى فى اداء رسالتها والاشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها وفقا للمادة رقم ١ من القانون ، ويتولى على الاخص المسئوليات الاتية :

★ تم مناقشة هذه اللائحة فى جلسة مجلس الاتحاد الاسكانى المركزى المعقد يوم الاربعـاء الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨١ ، واشـترك البـاحث فى مناقشتها باعتباره عضوا فى مجلس ادارة هذا الاتحاد ٠

أولا : اقتراح السياسة العامة للتعاون الاسكانى .

ثانيا : اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاسكانى .

ثالثا : نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :

١ ـ نشر الفكر التعاونى وتأسيس التعاونيات على اسس علمية واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى .

٢ ـ تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والافريقى والدولى .

٣ ـ عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .

٤ ـ اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها ، واصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاسكانى من وثائق وقرارات وبحوث .

٥ ـ انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الاجهزة التى تقوم بذلك بالتنسيق مع الاجهزة المختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .

٦ ـ عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الاسكانى وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية .

رابعا : حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك .

١ ـ تمثيل البنيان التعاونى الاسكانى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

٢ ـ التنسيق بين النشاط التعاونى الاسكانى وسائر أوجه النشاط التعاونى الاخرى .

٣ ـ الاشـتراك مـع الجهة الادارية المختصـة فى اعـداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص ٠

٤ ـ توجيه الوحدات التعاونية وارشـادها الى النظم المحاسـبية والمالية والادارية المناسبة ٠

٥ ـ تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى ، وله فى سبيل ذلك حق استطلاع رأى مجلس الدولة ٠

٦ ـ التوفيق بين الوحدات او بين مجالس الادارة او اعضاء كل منها فيما ينشأ بينها من منازعات ٠

خامسا : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسـابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صـور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص اعمال الوحدات ومتابعة نشاطها ٠

سادسا : تولى اعمال الوحدات التى تنقضى او تحل ٠

(الباب الثالث)

التمـــويل

مـادة ٩ :

تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى :

١ ـ الاشتراكات التى تؤديها اليه الوحدات الاعضاء ، وذلك طبقا للفئات والقواعد الاتية :

أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان بواقع ١٪ من اجمالى الاعمال سنويا وبحد ادنى ٥٠ جنيها سنويا ٠

ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان بواقع ١٠٪ من اجمالى الاعمال سنويا وبحد ادنى ١٠٠ جنيه سنويا ٠

ج) اشتراكات الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والاسكان بواقع ١٠٪ من اجمالى الاعمال سنويا وبحد ادنى ٢٠٠ جنيه سنويا ٠

٢ ـ مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات ٠

٣ ـ الاعانات التى تقدمها الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة ٠

٤ ـ مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية ٠

٥ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة ٠

٦ ـ فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ٠

٧ ـ عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها او يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية ٠

مادة ٦ :

يئول ما تبقى من نتائج تصفية الجمعيات للاتحاد ويفتح له حساب خاص ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الاسكانى بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة ٠

(الباب الرابع)

العضوية ـ ومسئولية الاعضاء ـ زوال صفة العضوية

مادة ٧ :

تكون العضوية فى الاتحاد شاملة لجميع الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان والجمعيات المشتركة والاتحادية للبناء والاسكان القائمة والتى تنشا مستقبلا ٠

مادة ٨ :

تزول صفة عضوية الجمعية فى الاتحاد فى الحالات الاتية :

١) اذا حلت الجمعية ·

ب) اذا اندمجت الجمعية فى جمعية اخرى ·

ويثبت زوال صفة العضوية بقرار من مجلس ادارة الاتحاد ·

الباب الخامس
ادارة الاتحاد

مادة ٩ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتى :

١) خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى من بين اعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان اعضاء الجمعية العمومية ·

ب) خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى من بين اعضاء مجالس ادارة الجمعيات الاتحادية اعضاء الجمعية العمومية ·

ج) خمسة اعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالجهة الادارية ويشترط ان يكونوا من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية ·

مادة ١٠ :

يدعى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ـ او من ينوب عنه ـ لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات ·

مادة ١١ :

مدة العضوية فى مجلس ادارة الاتحاد خمس سنوات ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم ·

وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الادارة بزوال صفة عضويته فى جمعيته الاصلية ٠

مادة ١٢ :

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة الاتحاد ما يلى :

١ ـ أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للاتحاد ٠

٢ ـ الا يكون من العاملين بالاتحاد او الجمعيات التعاونية او الجهة الادارية المعنية او باحدى الجهات التى تتولى الاشراف او التوجيه او التمويل بالنسبة للاتحاد او بالنسبة لاى من وحدات التعاون الاسكانى ٠

مادة ١٣ :

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة بقرار من الوزير المختص فى الحالات الآتية :

١ ـ فقد أحد شروط العضوية ، ومع ذلك لا تسقط العضوية عمن يفقد عضويته بمجلس ادارة جمعيته اذا ظل عضوا فى هذه الجمعية ٠

٢ ـ التخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

٣ ـ عدم المحافظة على سجلات الاتحاد او اوراقه او اختامه او تعمد اتلافها او اساءة استعمالها او اخفائها او التصرف فيها بغير قرار من المجلس

٤ ـ اساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى اداء الخدمات

٥ ـ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة او اخفاء الحقائق بقصد
تلة اغراض الاتحاد او عرقلة اعمال الاشراف والرقابة بأية صورة من
أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه فى حدود القانون
ا على منافع مادية او ادبية غير مشروعة ٠

رد العجز فى العهد الشخصية خلال الاجل الذى يحدده

مجلس ادارة الاتحـاد او الامتنـاع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسليم الاموال والموجودات والعهد الخاصة بالاتحاد ٠

٧ ـ القيام بأى عمل من شانه الاضرار بمصالح الاتحاد او الاخلال بنظام العمل به وعرقلة نشاطه عن عمد او اهمال جسيم ٠

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية ان يكون مسببا وان يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فاذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق فى الموعد المحدد بعد اخطاره مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة الى تحقيق دفاعه ٠

مـادة ١٤ :

يمثل مجلس الادارة الاتحاد قبل الغير وامام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه وينتخب من بين اعضائه وفى أول انعقاد له بعد تشكيله هيئة المكتب من غير الاعضاء المعينين على الوجه الاتى :

أ) رئيس يشرف على اعمال الاتحاد ونائب أو اكثر للرئيس يحل محله بالترتيب الذى يعينه مجلس الادارة ٠

ب) سكرتير يتولى سكرتارية جلسات مجلس الادارة ويعاون الرئيس فى تنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠

ج) مشرفا ماليا ، يتولى مراقبة انتظام حسابات الاتحاد ٠

ويختار المجلس عضوين من بين اعضائه للتوقيع على اذونات سحب المبالغ ملك الاتحاد من المصارف المودعة فيها ، علاوة على المشرف المالى الذى يكون توقيعه بصفة اصلية ٠

مـادة ١٥ :

يختص مجلس الادارة بادارة شئون الاتحاد ويتولى جميع الاعمال التى تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية ٠

مـادة ١٦ :

يبلغ مجلس الادارة الوزير المختص باسماء اعضائه واعضاء لجانه والمراكز التى يشغلونها وكل تغيير يطرأ على هذا التشكيل وذلك خلال اسبوع من تاريخ الانتخاب او التغيير .

مـادة ١٧ :

ينعقد مجلس الادارة فى مقر الاتحاد بناء على دعوة من الرئيس مرة كل شهرين على الاقل ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء ويرأس الجلسة الرئيس او احد نوابه بالترتيب المقرر او اكبر الاعضاء الحاضرين سنا . ويجوز عقده فى غير مقر الاتحاد عند الاقتضاء بموافقة هيئة المكتب .

ويشمل جدول اعمال الجلسة الدورية على الاخص نظر التقرير الشهرى لنشاط الاتحاد .

وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

ويجب اثبات محاضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينا به اسماء اعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والاصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويصدق عليها بالجلسة التالية . اما صور المحاضر ومستخرجاتها فيكتفى بتوقيع الرئيس او السكرتير عليها .

ويجب على الاتحاد ابلاغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الى الوزير المختص خلال سبعة ايام من تاريخ الانعقاد .

مـادة ١٨ :

يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ميزانية الاتحاد وحساب الايرادات والمصروفات للسنة المالية المنتهية وكذلك مشروع ميزانية الاتحاد

عن السنة المالية التالية فى حدود احكام القانون والنظام الداخلى للاتحاد وذلك بعد عمل جرد فعلى لموجودات الاتحاد وتقدير قيمتها حسب حالتها الراهنة وحصر امواله ويجب على المجلس ان يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبته لها الى الجهاز المركزى للمحاسبات لمراجعتها فى مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوى وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بمقر الاتحاد لمدة ثمانية ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الاعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها ٠

مادة ١٩ :

اعضاء مجلس الادارة ومديرو الاتحاد مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن اية التزامات او تعويضات او خسائر تقع على الاتحاد نتيجة ادارتهم له على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لاحكامه او نظام الاتحاد الداخلى او خطته السنوية او قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التى تخرج عن اختصاصهم أو التى تعد اخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص اثناء ادارتهم للاتحاد ٠

مادة ٢٠ :

على مجلس ادارة الاتحاد ان يؤمن على منشات الاتحاد وامواله وعلى اصحاب العهد ضد جميع المخاطر ٠

مادة ٢١ :

يجوز منح بعض او كل اعضاء مجلس الادارة مكافاة عن عضوية مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية بحد اقصى مقداره ستمائة جنيه سنويا على ان يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافاة اعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها المكافاة ومدى المواظبة

على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس كما يراعى في التوزيع ايضا المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة فى المكافأة فى الاحوال الاتية :

١ - اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ - اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية او نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة او الاستثنائية التى تعقد خلال السنة .

٣ - اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

ويستحق عضو المجلس بدل حضور جلسات مقداره عشرة جنيهات عن كل جلسة ، ويستحق عضو اللجنة خمسة جنيهات عن كل جلسة ويسترد الاعضاء مصاريف وبدل السفر عن الانتقال المباشرة المامورية التي استدعت المبيت أو الانتقال وذلك كله فى الحدود التى تقررها اللائحة المالية للاتحاد .

مادة ٢٢ :

يجوز منح عضو أو اكثر من أعضاء مجلس الادارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والمكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٣ :

يحدد مجلس ادارة الاتحاد بدل التمثيل الذى يصرف لرئيس مجلس الادارة وبدل الانتقال الثابت الذى يصرف له ولمن يستوجب العمل تواجدهم اليومى بالاتحاد من اعضاء هيئة المكتب .

مادة ٢٤ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد فى اول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية اعضاء اللجان الفنية اللازمة لحسن سير العمل ويختار عضوين لتمثيله فى عضوية لجنة التنسيق التى تتولى تنسيق اعمال الاتحاد مع الجهة الادارية المختصة وفقا لاحكم الفصل الثامن من النظام الداخلط النموذجى للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ٠

وتتولى هيئة المكتب متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومباشرة ما يفوضها به المجلس من اختصاصات والنظر فى الموضوعات التى لها صفة الاستعجال ٠ وتعتمد القرارات الفردية والتفسيرات التى تصدر عن لجنة التنسيق ٠

ولمجلس ادارة الاتحاد تكوين لجان لاغراض اخرى متى وجد مقتضى لذلك وتتكون كل لجنة من عدد من الاعضاء يكون احدهم على الاقل عضوا بمجلس الادارة ويعين مجلس الادارة باقى الاعضاء من بين اعضائه او اعضاء الجمعية العمرية للاتحاد او الخبراء ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك فى اكثر من لجنتين فنيتين ٠

ويتولى رئاسة كل لجنة احد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ٠

ومدة عضوية هذه اللجان سنة واحدة ويجوز اعادة تعيين الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ٠ كما يشغل المجلس المجال التى تخلو بهذه اللجان اثناء السنة ٠

ولرئيس مجلس ادارة الاتحاد تشكيل لجان فنية لاداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة ، وتعرض نتائج اعمالها على مجلس ادارة الاتحاد ٠٠

مادة ٢٥ :

يعين المجلس مديرا للاتحاد يتولى ادارة الجهاز التنفيذى وفقا للهيكل الوظيفى الذى يتم اعتماده وشغل وظائفه من المجلس فى اطار اللوائح المالية والادارية المعتمدة ٠

(الباب السادس)

الجمعية العمومية

مادة ٢٦ :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد الاسكانى المركزى على الوجه الاتى :

١ - عضو عن كل جمعية اتحادية يختاره مجلس ادارتها من بين اعضائه .

٢ - ممثلوا الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان المنتخبين فى الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات .

مادة ٢٧ :

يوجه رئيس الاتحاد بناء على قرار مجلس الادارة الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات ويبين فى الدعوة جدول الاعمال ومقار الاجتماعات ومواعيدها ويتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد المركزى بشهر على الاقل . وذلك وفقا للقواعد الاتية :

١ - يحضر اجتماع الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة ممثل عن كل جمعية تعاونية للبناء والاسكان يختاره مجلس ادارتها من اعضائه .

٢ - يصبح انعقاد الجمعية العمومية الفرعية بحضور عشر عدد اعضائها ويصبح الاجتماع فى اليوم التالى بحضور اى عدد من اعضائها .

٣ - تنعقد الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة برئاسة رئيس الاتحاد او من يحدده فى اعلان الدعوة من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد وينتخب الاعضاء من بينهم سكرتيرا للاجتماع وملاحظى تصويت .

٤ - تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة - والتى تنعقد فى صورة مؤتمر تعاونى اقليمى - بمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول اعمالها واصدار توصيات فى شانها . ويتولى الاعضاء انتخاب ممثلين لهم

كاعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد على اساس انتخاب مندوب واحد عن كل ثلاثين جمعية او كسور هذا العدد ٠

٥ ـ لكل من ممثلى الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية الفرعية وت واحد ، ويتم انتخاب المندوبين باغلبية اصوات الحاضرين ٠

٦ ـ لا يجوز ان يحضر اجتماعات الجمعية العمومية الا لمن اوفت جمعيته بكامل التزاماتها المستحقة للاتحاد حتى تاريخ توجيه الدعوة ٠

٧ ـ تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بمحضر جلساتها ، ويبين به اسماء الممثلين الحاضرين واسماء المرشحين والاصوات التى حازها كل مرشح واسماء الناجحين بينهم وهم الذين يمثلون المحافظة فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على محضر الجلسة من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت ٠

٨ ـ تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى من مجموع المندوبين المنتخبين على مستوى الجمهورية فضلا عن ممثلى الجمعيات الاتحادية ، ويجب حضور المندوبين بانفسهم دون انابة ويكون لكل منهم صوت واحد ٠

٩ ـ مدة عضوية المندوبين بالجمعية للاتحاد خمس سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية السنوية للاتحاد ٠

مـادة ٢٨ :

يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الجمعية العمومية السنوية كما يوجه الدعوة الى الجمعية العمومية الطارئة والاستثنائية ٠

ويجب ان يصدر هذا الاعلان قبل تاريخ الانعقاد بعشرة ايام على الاقل ويجب ان يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الاعمال ويتم الاعلان بصحيفتين يوميتين ٠ وتبلغ الدعوة فى نفس اليوم الى الوزير المختص ٠

مـادة ٢٩ :

يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الاربعة الاشهر التالية لانتهاء السنة المالية (الا اذا وافق الوزير المختص على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية) للنظر فى المواضيع الاتية :

١ ــ مناقشة تقرير مجلس الادارة والجهة الادارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات ٠

٢ ــ مناقشة واعتماد الخطة السنوية للاتحاد للسنة المالية التالية فى طار الخطة العامة للدولة ٠

٣ ــ انتخاب مجلس الادارة وفقا لحكم المادة ٩ من هذا النظام ٠

٤ ــ تقرير مكافات اعضاء مجلس الادارة ٠

٥ ــ اسقاط عضوية عضو مجلس الادارة عند الاقتضاء ٠

٦ ــ تقرير منح مقابل تفرغ عندالاقتضاء لعضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية ٠

٧ ــ اعتماد اللوائح المالية والادارية ٠

٨ ــ التصديق على الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة ٠

ويتبع فى صحة الاجتماع والتصويت نصوص القانون ٠

وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد فى جدول اعمالها من موضوعات تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية الطارئة ٠

مـادة ٣٠ :

تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر فى موضوع أو اكثر بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يحتمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية .

١ ـ تعديل اللوائح المالية والادارية ٠

٢ ـ تعديل الخطة السنوية ٠

٣ ـ اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية ٠

٤ ـ مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عند الاقتضاء ٠

٥ ـ اسقاط العضوية عن عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او طرح الثقة بالمجلس ٠

٦ ـ استكمال عدد اعضاء المجلس وانتخاب اعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لاى سبب ٠

٧ ـ انتخاب مجلس الادارة لانتهاء مدته او نتيجة لسحب الثقة منه ٠

٨ ـ فصل عضوا او اكثر من اعضاء الاتحاد ٠

ولا يعتبر الاجتماع او القرارات صحيحة الا بحضور وموافقة النصاب المنصوص عليه فى القانون ٠

مادة ٣١ :

تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية بناء على طلب مجلس الادارة للنظر فى تعديل بيان او اكثر من بيانات النظام الداخلى ٠

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا الا بحضور ثلثى عدد المندوبين بالحضور الشخصى ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثى المندوبين الحاضرين ، فاذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع او لصحة القرارات فلا يجوز اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة اشهر من الموعد الاول ٠

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بوزارة الاسكان والنشر عنها فى الوقائع المصرية .

ويجوز ابداء الرأى كتابة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية السنوية او الطارئة .

مادة ٣٢ :

يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الادارة او أحد نوابه أو أكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا فى حالة غيابهما . وتختار الجمعية العمومية ملاحظى تصويت يرشحهما رئيس الجمعية .

وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير واحد ملاحظى التصويت على الاقل ويجب ان يذكر فى محضر الجلسة اسماء المندوبين والجمعيات التى يمثلونها والرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التى حازتها . وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية الى الوزير المختص خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٣ :

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للاتحاد والجمعيات الفرعية بالمحافظات عن طريق النشر فى جميع الصحف اليومية الصباحية القومية .

(الباب الرابع)

مراجعة الحسابات

مـادة ٣٤ :

يراجع حسابات الاتحاد الجهاز المركزى للمحاسبات عن طريق اجهزته ولمجلس الادارة تعيين مراقب حسابات داخلى من بين المراجعين المقيدين بالجدول ·

مـادة ٣٥ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الاتحاد مرة فى السنة على الاقل ·

مـادة ٣٦ :

يجب ان تتم المراجعة فى مقر الاتحاد ·

مـادة ٣٧ :

يضع الجهاز المركزى للمحاسبات تقريرا سنويا عن حالة الاتحاد يرسل صورة منه الى كل من الاتحاد والوزير المختص ·

(الباب الخامس)

الدفاتر التى يمسكها الاتحاد

مـادة ٣٨ :

يمسك الاتحاد الدفاتر الاتية :

أ) الدفاتر الحسابية والاحصائية التى تتطلبها طبيعة العمل ·

ب) دفتر العضوية ويبين فيه اسماء الجمعيات الاعضاء ونوعيتها ·

ج) دفتر محاضر الجلسات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ·

د) دفتر اشتراكات الجمعيات وحركة السداد ·

هـ) الدفاتر التى يقرر مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى امساكها ·

ويجب على مجلس ادارة الاتحاد الاشراف على حفظ هذه الدفاتر فى مقر الاتحاد ومتابعة انتظام القيد فيه أولا بأول وتقديمها الى الجهات الرقابية المختصة كلما طلب منه ذلك ·

(الباب التاسع)

السنة المالية ـ الحسابات الختامية ـ مشروع الميزانية

مـادة ٣٩ :

تبدا السنة المالية للاتحاد وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة·

مـادة ٤٠ :

يضع مجلس الادارة الحسابات الختامية للاتحاد عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عنالسنة المقبلة ويعرضها على الجمعيه العمومية للتصديق عليها ·

مـادة ٤١ :

اذا تبقى شىء بعد سداد كل النفقات ووفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقى رصيدا ماليا للاتحاد يرحل للعام التالى ·

قانون تعاونيات الثروة المائية

ولائحته التنفيذية

خضعت الجمعيات التعاونية للثروة المائية فى انشائها وعملها فيما مضى لاحكام قانون الجمعيات التعاونية المصرية رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٤ ثم خضعت لاحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، ثم صدر قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ متضمنا فى مادته الثالثة بأن يكون البنيان التعاونى من الجمعايت التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجمعيات التعاونية الزراعية أما متعددة الاغراض أو النوعية ، وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة ووفقا لطبيعة نشاط كل منها فى خدمة المجالات الآتية :

أ) الانتاج النباتى

ب) الانتاج الحيوانى

ج) الثروة المائية

د) الاصلاح الزراعى

هـ) استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها

ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بعدم سريان أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على الجمعيات التعاونية للثروة المائية واستمرار خضوعها لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لعدم موائمة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لجمعيات الثروة المائية .

ونظرا لمرور وقت طويل على صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتغير الظروف المحلية والدولية ، فقد رأى المهتمين بشئون الثروة المائية أن أحكام هذا القانون أصبحت لا تساير هذا التغير ، بالاضافة الى أن جميع قطاعات التعاون المختلفة وضعت لها قوانين خاصة بها مثل التعاون الزراعى والاستهلاكى والاسكانى ، ولذلك رؤى وضع قانون خاص بتعاونيات الثروة المائية .

وقد عرض مشروع هذا القانون (*) على اللجان المختصة بمجلسى الشعب والشورى ، واقتنعت هذه اللجان من جانبها بمبررات الحكومة فى اصدار هذا القانون من حيث المبدأ لتوفير البنيان التعاونى السمكى الذى يشترك فى الاشراف ، ويحول دون العبث بالجمعيات واستغلال أموالها ، ويخلق طبقة من القادة المحليين يعنون بالانتاج السمكى على أساس تبادل المعونة والاعتماد على النفس بما يكفل للتعاون السمكى الاستقرار والمرونة والبعد عن الاستغلال والاحتكار .

ونظرا لحداثة صدور هذا القانون نورد فيما يلى تفصيلات أحكامه .

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار
قانون تعاونيات الثروة المائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية فى شأن هذه الجمعيات التعاونية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق .

---

*) رجاء التكرم بالرجوع الى مضبطة الجلسة الخامسة والثمانين المنعقدة فى ٢٠ يوليه ١٩٨٣ .

ويجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها وأن تعيد شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون والا وجب حلها بقرار من الجهة الادارية المختصة ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الشهر .

(المادة الثانية)

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها الى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقا لأحكامه فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعادة شهر هذه الجمعيات .

(المادة الثالثة)

يستمر صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك فى مباشرة اختصاصاته وفق أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

قانون تعاونيات الثروة المائية

الباب الأول

أحكام عامة

مـادة ١ :

الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصـادية اجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية فى مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ، وبما لا يتعارض والمبادىء المتعارف عليها دوليا .

مـادة ٢ :

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية باستثناء الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة فى الجمعيات التعاونية المنشأة طبقا لهذا القانون ويجوز للجمعيات المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون المسـاهمة فى الجمعيات التعـاونية ذات المسـتوى الأعلى المنصوص عليها فى هذ االقانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به فى رأس مال الجمعية .

مـادة ٣ :

المؤسسون هم الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون اعداد نظامها الداخلى و يكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه انشاء الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس ادارة كما يرد اليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات .

مـادة ٤ :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية واجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى .

مـادة ٥ :

يكون الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص ومن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفى أحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الادارى .

الباب الثانى

البنيان التعاونى للثروة المائية

مـادة ٦ :

يتكون البنيان التعاونى من الجمعيات التعاونية للثروة المائية والاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ٧ :

تتكون الجمعية التعاونية المحلية من عشرين عضــوا على الأقل، وتمارس أغراضها على مستوى منطقة صيد أو أكثر ذات حجم اقتصادى مناسب ويصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويبين النظام الداخلي للجمعية مقرها ومنطقة عملها •

ويجوز بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة الســمكية أن تنشأ بمنطقة الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية للثروة المائية من نوع واحد •

مــادة ٨ :

لكل جمعيتين تعاونيتين محليتين أو أكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات وتقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها •

وللجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشــتركة أن تكون فيما بينهما جمعيات تعاونية عامة •

مــادة ٩ :

يتألف الاتحاد التعــاونى للثروة المائية من الجمعيات التعــاونية المحلية والمشتركة والعامة وتكون مهمة هذا الاتحــاد نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فىادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومســاعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية وله فى سبيل ذلك أن يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الأعمال •

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية

مـادة ١٠ :

تباشر الجمعيات المحلية نشـاطها فى مجـالات انتـاج وتنمية وتسويق الثروة المائية والقيام بالخدمات التى تتطلبها حاجات أعضائها فى منطقة عملها ولها على الأخص :

أ) مد أعضائها الصـيادين بأدوات ومعدات للصيد المحلية منها والمستوردة .

ب) تمكين أعضائها من امتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه .

ج) امتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الانتاج .

د) تسويق منتجات الثروة المائية واقامة المنشـآت التسـويقية اللازمة لذلك .

هـ) امتلاك واسـتئجار الأراضى والمبانى اللازمة لاقامة وادارة الحلقات والمخازن والموانى ووسائل الانتاج والتسويق اللازمة لنشاطها.

و) انشاء وادارة المزارع السمكية التعاونية .

ز) الاقراض أو الاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة .

ح) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها والعاملين منهم فى الحرفة والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات انتاج الثروة المائية والصناعية المرتبطة بها .

ط) اقامة مراكز تجمع للصيادين بالتعاون مع المحافظة التى تقع فيها منطقة عمل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ى) تنفيذ البرامج التدريبية التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية •

مادة ١١ :

للجمعية التعاونية أن تتملك أو تستأجر مراكب للصيد وثلاجات وحلقات وسيارات بما يحقق أغراضها •

مادة ١٢ :

للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى •

مادة ١٣ :

تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعيات المنتمية اليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها ، ولها على الأخص :

أ) انشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات اصلاح وصيانة وعمرة جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات وأعضاؤها بما يحقق التشغيل الأمثل وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

ب) انشاء وادارة المزارع السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات والأعضاء •

جـ) انشاء المخازن والثلاجات لتخزين الانتاج وحفظه •

د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها •

هـ) المساهمة فى عمليات تسويق انتاج الأعضاء تعاونيا •

و) توفير معدات وآلات الصيد المختلفة المستوردة والمحلية •

ز) اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه •

ح) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية •

مـادة ١٤ :

تتولى الجمعيـات العامة كل فى حدود اختصاصها معاونة الجمعيـات المنتمية اليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها وعلى الأخص ما يأتى :

أ) توفير احتياجات الأعضـاء من معدات وآلات وقطع الغيار وكافة مسـتلزمات الانتاج المختلفة من الانتـاج المحلى أو عن طريق الاستيراد •

ب) القيام بعمليات التسـويق التعاونى للانتاج على مسـتوى الجمهورية •

ج) تصدير المنتجات لحساب أعضائها •

د) انشـاء الصـناديق اللازمة لدعـم النشـاط الاقتصـادى والاجتماعى وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

هـ) انشاء ما يتطلب من مشروعات اقتصادية على أسس تعاونية•

و) اقتراح مواعيد الصيد وطرقة وحرفه •

ز) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية •

الباب الرابع

أموال الجمعية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مــادة ١٥ :

تتكون أموال الجمعية مما يأتى :

أولا — رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل فى الجمعيات المحلية عن جنيه واحد ويكون الاكتتاب فى هذه الجمعية على النحو التالى :

أ) بالنسبة لحائز المركب الآلى يكون الاكتتاب بواقع ســهم على الأقل عن كل حصـان من قوة ما فى حيازته من مراكب (سواء بالملك أو الايجار) .

ب) بالنسبة لحائز المراكب الشراعية : يكون الاكتتاب بواقع سهم على الأقل لكل فرد من أفراد طــاقم المركب حيازته (ســواء بالملك أو الايجار) .

ج) بالنسبة للصياد البرار ومن فى حكمه يكون الاكتتاب بسهم واحد على الأقل .

د) بالنسبة لجمعيات الاستزراع السمكى وبما فى حكمها : تكون قيمة السهم بها مائة جنيه على الأقل .

وبالنسبة للجمعيات المشتركة والعامة ، يكون الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات ،والا يقل اكتتاب كل جمعية منها عن مائة سهم •

وفى جميع الأحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل •

وتحدد مجالس ادارة الجمعيات القائمة بعد اعادة شهرها طبقا لهذا القانون كيفية ومدة الاكتتاب وفقا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز ثلاث سنوات •

ثانيا — حصص عينية تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقسيمها وطريقة سداد قيمتها •

ثالثا — الاحتياطى القانونى وما تنشئه الجمعية من مخصصات واحتياطيات أخرى •

رابعا — ما يتحقق من فائض خلال العام •

خامسا — الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية والتى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطا تتعارض مع اغراضها •

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصى من شروط لاتتعارض مع أغراض الجمعية وتئول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين الى الاحتياطى القانونى •

سادسا — ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات•

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه •

سابعا — القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للاقراض والاقتراض وفقا للنشاط الذى تمارسه الجمعية .

مادة ١٦ :

تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوم الحجز عليها الا وفاء لديون مستحقة للجمعية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها .

الفصل الثانى

توزيع الفائض

مادة ١٧ :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالفائض الباقى المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطى المشروعات المشار اليه فى المادة (١٩) من هذا القانون وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالترامات التى يتطلبها صالح العمل بالجمعية .

ويتم توزيع الفائض المشار اليه على النحو التالى :

أولا — ٢٠٪على الأقل تخصص للاحتياطى القانونى .

ثانيا — ٥٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية .

ثالثا — ٥٪ على الأكثر تخصص حوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية ويتم الصرف بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على حسابات الجمعية .

رابعا ــ ٥٪ للخدمات العامة ونشر الوعى التعاونى والثقافى بين أعضاء الجمعية وتصرف فى منطقة عمل الجمعية .

خامسا ــ ٥٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى تخصص للتدريب التعاونى وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى .

سادسا ــ ٥٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى لاستثمارها وتخصيصها لدعم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة على الجمعيات التى يتم تصفيتها وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى .

سابعا ــ ١٠٪ على الأكثر كحوافز انتاج لكل أو بعض أعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها .

ويبين النظام الداخلى للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو ويتم الصرف بعد تصديق الجمعية العمومية على حسابات الجمعية .

ثامنا ــ توزع الأرباح عن الأسهم بما لا يزيد على ٦٪ من القيمة الاسمية للسهم وعلى الا تتجاوز الأرباح الموزعة ٢٠٪ من الفائض .

تاسعا ــ يوزع باقى الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه فى موعد أقصاه شهر على الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية .

ويضاف العائد الذى لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته الى الاحتياطى القانونى وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه •

مـادة ١٨ :

يضم العائد الناتج عن عمليات الجمعيات مع غير الأعضـاء الى الاحتياطى القانونى •

مـادة ١٩ :

تخصص الأرباح الناتجة عن المشروعات الانتاجية التى تملكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطى مشروعات ويعد له حساب خاص للصرف منه فى دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠٪ للاحتياطى القـانونى للجمعية و ٢٥٪ تخصـص للحصـص النقدية والعينية والمستثمرة فى المشروعات وذلك كله بعد سـداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الانتاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل •

مـادة ٢٠ :

لا يجوز توزيع عائد من صـافى السـنوات التالية اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القانونى أو فى رأس المال الا بعد سداد العجز فيهما •

الفصل الثالث

أحكام عــامة

مــادة ٢١ :

تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من السنة التالية من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى التى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية الى آخر يونية من السنة التالية .

مــادة ٢٢ :

يكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ونقول من ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد وآلات الزراعة .

ويجوز تحصيل مســتحقات صــندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأســماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الادارى .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة واجراءات التحصيل بما يتفق وقانون الحجز الادارى .

مــادة ٢٣ :

تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضــائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى هذا القانون أو فى نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجىء فى الترتيب فى ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبــالغ المنصرفة للبذور والســماد وآلات الزراعة .

وللجمعية الحق فى تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى بناء على طلبها أو على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٤ :

يمنح صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك القروض للجمعيات وأعضائها وذلك بالضمانات وطبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارته .

مادة ٢٥ :

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاونى للتأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التى تتفق وأوجه نشاط الجمعية ، وتبين اللائحة التنفيذية أو اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويل الصندوق وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين .

مادة ٢٦ :

على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لمعاملات كل من أعضائها أو الغير ويعطى كل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة بها حجة على كل من الجمعية والعضو وملزمة لهما وذلك بالقدر الذى تؤيده المستندات . وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات .

مادة ٢٧ :

على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل بما فى ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه الهيئة العامة تنمية الثروة السمكية .

مـادة ٢٨ :

مى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس ادارتها فى حكم الموظفين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية الا وفقا للقانون •

الباب الخامس

العضوية ومسئولية الأعضاء

مـادة ٢٩ :

يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية المحلية :

١ ــ أن يكون شخصا طبيعيا أو من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون •

٢ ــ أن يكون حائزا مركبا شراعيا أو آليا أو جزءا منه أو أن يكون من محترفى مهنة الصيد المرخص له بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء تعاونيات الاستزراع السمكى ومن فى حكمهم •

٣ ــ أن يكون له مصالح متعلقة بنشاط الجمعية فى منطقة عملها•

٤ ــ أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يسدد قيمة الأسهم المكتتب بها •

مـادة ٣٠ :

يكون قبول العضوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المقررة •

مـادة ٣١ :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظام الداخلى للجمعية على زيادة هذه المسئولية .

ويعتبر أعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضـامن عن الأضرار التى تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس وذلك بعد التحقيق الذى ينتهى بالادانة .

مـادة ٣٢ :

تزول العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية.

وللعضو المنسحب حق استرداد قيمة ما اسهم به بعد سداد ما عليه من التزامـات طبقا لآخـر ميزانية معتمدة بشرط الا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنسـبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامى مصـدق عليه .

ب) الفصـل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ج) فقد أحد شروط العضوية المبينة بالمادة (٢٩) من هذا القانون.

د) الوفاة .

ويتحمل العضو الذى زالت صفته لأى من الأسباب المشار اليها فى البنود (أ ، ب ، ج) مايصـيب الجمعية من عجز فى رأس مالهـا أو خسائر وذلك فى حدود قيمة اكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلى زيادة

هذه المسئولية ، وفى جميع الأحوال يظل العضو الذى تزول عنه العضوية أو ورثته فى حدود ما آل اليهم من تركته مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فاذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية •

الباب السادس

ادارة الجمعية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا وتتكون على الوجه الآتى :

أ) فى الجمعيات المحلية تتكون من جميع أعضائها •

ب) فى الجمعيات المشتركة والعاملة تتكون من الأعضاء الممثلين لجمعياتهم المشتركة فيها وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك •

مادة ٣٤ :

لكل عضو فى الجمعية المحلية صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات التصويت فى الجمعيات التى يشترك فيها أشخاص معنويون •

مـادة ٣٥ :

تنعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان التعاونى بعد شهرها للنظر فى المسائل الآتية :

١ — التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ — اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ — اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها .

٤ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول .

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

مـادة ٣٦ :

تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

١ — مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف وما كشف عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة .

٢ — التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات .

٣ — اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤ — اختيار مراجع لحسابات الجمعية من بين المحاسبين أو مساعدى المحاسبين المقيدين بالجدول .

٥ ـ اعتماد مشروع توزيع الفائض •

٦ ـ تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الادارة •

٧ ـ النظر فى فصل من تثبت فى حقه أحدى حالات الفصل من الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية •

٨ ـ النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تثبت فى حقه احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون •

٩ ـ مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة المالية فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية •

١٠ ـ متابعة المشروعات المملوكة للجمعية •

١١ ـ مناقشة المشروعات الجديدة واقرار اقامتها •

١٢ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء •

١٣ ـ النظر فيما يستجد من الموضوعات التى يتقرر ادراجها فى جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين •

واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة الأشهر المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مسئولية الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣٧ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك اعتبر الاجتماع قانونيا

بعد انقضاء ساعة متى حضر ربع عدد الأعضاء على الأقل ؛ فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عشر أعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨ :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب موجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو مجلس الادارة أو الاتحاد التعاونى أو ٢٠٪ من مجموع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتختص بالنظر فيما يأتى :

١ — تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .

٢ — طرح الثقة بمجلس الادارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته .

٣ — تعديل بيانات النظام الداخلى فى صدور أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤ — ادماج الجمعية فى جمعية أخرى .

٥ — حل الجمعية وتصفيتها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المادة .

الا بعد شهرها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والنشر عنها بالوقائع المصرية •

مادة ٣٩ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور ثلث عدد أعضائها ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله فى حالة عدم الموافقة عليه أو اذا لم يتوافر العدد القانونى للانعقاد وذلك قبل مضى ستة أشهر من تاريخ اجتماعها الثانى •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات عقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية •

مادة ٤٠ :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الادارة وعند غيابهما يتولى رئاستها أكبر أعضاء مجلس الادارة من الحاضرين سنا •

مادة ٤١ :

يجب ابلاغ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والاتحاد التعاونى للثروة المائية بالموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وذلك قبل حلول هذا الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل لايفاد مندوبين عنهما لحضور اجتماعها والاشتراك فى مداولاتها على ألا يكون لهم صوت معدود •

الفصل الثانى

مجلس الادارة

مـادة ٤٢ :

يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شـئونها يؤلف من خمسة أعضاء على الأقل من بين الجمعية المستوفين لشروط عضـوية مجلس الادارة وتكون مدتة خمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية أن تعيد انتخاب العضو طبقا لما ينص عليه نظام الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة وطريقة انتخابه أو تجديده وكيفية التمثيل حسب الأحوال .

مـادة ٤٣ :

تتولى الاشراف على انتخابات مجالس الادارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشـكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل .

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق .

ويمثل الجمعية رئيس مجلس الادارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه .

مـادة ٤٤ :

لمجلس الادارة أن يعين مديرا مسئولا للجمعية من غير أعضائه تحدد مسئولياته وواجباته وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مـادة ٤٥ :

يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يلى :

١ ــ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية .

٢ ــ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

٣ ــ أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية مدة سنة على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الأول فى الجمعيات التى تؤسس لأول مرة وكذلك مجلس الادارة الأول فى الجمعيات التى يعاد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون .

٤ ــ أن يكون قد أدى ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك .

٥ ــ الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦ ــ الا يكون موظفا فى وحدات بنيان تعاونيات الثروة المائية أو فى جهات الاشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل أو الرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٧ ــ الا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو ايجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية .

٨ ــ الا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس بالجمعية التى كان عضو بمجلس ادارتها الا اذا كانت قد مضت سنة على اسقاط العضوية.

٩ ــ الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية أخرى من ذات المستوى .

١٠ — الا يكون ممن يزاولون لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس ادارة الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٦ :

يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها واصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يلى :

١ — رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى اطار الخطة التى تضعها .

٢ — الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب واعارة العاملين بها والرقابة عليهم .

٣ — تكوين اللجان لحسن سير العمل فى الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها .

٤ — اقرار الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية واعداد مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرض ذلك كله على الجمعية العمومية .

٥ — مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تقدمه الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

٦ — مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد عليها .

٧ ـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها •

٨ ـ اخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

٩ ـ قبول الأعضاء الجدد والنظر فى فصل عضو الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

مـادة ٤٧ :

لا يجوز أن يجمع العضو فى الجمعية الواحدة أو فى وحدات البنيان التعاونى بين أى من مهام الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق •

مـادة ٤٨ :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الادارة بأداء مهمة خاصة بالجمعية مقابل مكافأة يقررها له مجلس الادارة •

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وبدلات التفرغ المقررة عن السنة المالية الواحدة •

مـادة ٤٩ :

تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقوة القانون اذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو حكم عليه بحكم نهائى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون أو اذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على ٣٠٪ من مجموع جلسات مجلس الادارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس •

ويكون اسقاط العضو فى الحالات المشار اليها بقرار من مجلس الادارة ، وللهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصدر قرار الاسقاط اذا تراخى مجلس الادارة فى اصدار القرار فى مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخـالفة أو فقد أحد شروط العضـوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها .

مـادة ٥٠ :

مع عدم الاخلال بالمساءلة الجنائية تسقط العضـوية عن عضو مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمـومية وذلك بعد اجراء تحقيق كتابى معه ينتهى الى الادانة فى احدى الحالات الآتية :

١ ــ العبث بسـجلات للجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها .

٢ ــ استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات

٣ ــ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الانتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية .

٤ ــ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

٥ ــ القيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل فيها .

مـادة ٥١ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية اجـراء التحقيق مع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات ويكون ذلك بناء على طلب منها أو من الجمعيات العمومية أو مجلس ادارة الجمعية أو الاتحاد التعاونى للثروة

المائية ، وفى جميع الأحوال يخطر الاتحاد التعاونى بنتيجة التحقيق • ولا يجوز وقف عضو مجلس الادارة الا بناء على طلب المحقق ولمصلحة التحقيق ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويصدر قرار الوقف من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن ، ولا يجوز وقف كل أو أغلبية أعضاء مجلس الادارة •

ويعود العضو الى مباشرة نشاطه فى مجلس الادارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب باسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة مؤقتة وعند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات ان وجد •

مـادة ٥٢ :

لوزير الزراعة حل مجلس ادارة الجمعية بعد تحقيق ينتهى الى الادانة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية •

مـادة ٥٣ :

لوزير الزراعة بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية تعيين مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر اذا كان من شأن بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة وذلك فى حالة حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر اذا كان من شأن هذا الاسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وكذلك فى حالة نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة •

ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الادارة المبينة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتجتمع الجمعية العمومية العادية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تعيين مجلس الادارة المؤقت أو المدير المفوض

لانتخاب مجلس ادارة جديدة بدعوة من مجلس الادارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقا للاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت .

مـادة ٥٤ :

يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول ، ويكون الطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٢ أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الحل فى الوقائع المصرية ـ وفى جميع الأحوال يكون الطعن بغير مصروفات وتفصـــل فيه المحكمة على وجه الاستعجال بحكم نهائى .

مـادة ٥٥ :

اذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لأى سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفة من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات فان لم يوجد وقل عدد الأعضاء عن النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقـاد دعيت الجمعية العمومية العـادية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم .

مـادة ٥٦ :

يجب على عضـــو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن العمل أو اسقاط عضويته لأى سبب أن يقوم بتســـليم ما فى عهدته من أموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية الى مجلس الادارة بمجرد ابلاغه بقرار الوقف أو الاسقاط وذلك على النحو الذى يحدده النظام الداخلى للجمعية .

الباب السابع

الاعفاءات والمزايا

مـادة ٥٧ :

تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية :

١ ــ جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشيرات على دفاترها وترقيمها وختمها .

٢ ــ رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها فى العقود التى تكون طرفا فيها وغيرها من الحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٣ ــ الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها .

٤ ــ رسوم تيسير وتشغيل وادارة آلات النقل والقوى المحركة وملحقاتها ورسوم معاينة وفحص تلك الآلات .

٥ ــ رسوم النظر المقررة قانونا .

٦ ــ رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والاوراق اوالمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء أدائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها .

٧ ــ الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى

المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسرى هذا الاعفاء على العائد الموزع على الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية .

٨ — الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها المجالس المحلية طبقا لنظام الحكم المحلى .

٩ — عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الأعضاء والغير التى تتقاضاها جهات التحصيل .

١٠ — التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخله فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها وأن تقوم الجمعية بتنفيذ العملية بنفسها على ألا يخل ذلك بالتزام الجمعية بأداء التأمين النهائى .

مادة ٥٨ :

تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة من أجور نقل وارداتها وصادراتها سواء بالبواخر أو الطائرات أو السكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التى تتولاها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

٢ — تمنح تخفيضا مقداره ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحاليل فى المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام .

٣ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية التى تقوم بها الجهات الحكومية والهيئات العامة أو تشتريها من شركات القطاع العام .

٤ — تمنح تخفيضا مقداره ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة استهلاك التيار الكهربائى .

٥ — الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضاء أو بحل مجلس الادارة أو باسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٥٩ :

يكون للجمعيات التعاونية الأفضلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

أولا — فى الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها عند تساوى قيمة العروض .

ثانيا — فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة وذلك فى حالة تساوى الشروط والأسعار المقدمة من هذه الجمعيات مع العطاءات الأخرى ومتى كانت الأصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة .

الباب الثامن

الرقابة

مادة ٦٠ :

مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولة سلطاتها فى الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواسطة وزير الزراعة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتكون هذه الجهة وفروعها الجهاز المعاون لوزير الزراعة والمحافظ المختص وذلك فى حدود أحكام هذا القانون وقانون نظام الحكم المحلى .

مـادة ٦١ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية بالجمعيات التعاونية التى ينظمها هذا القانون ولها فى سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها واختصاصاتها ومسئولياتها .

مـادة ٦٢ :

يخطر مجلس اداة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد كل جلسة وعلى مراجعى الحسابات والمختصين اخطار هذه الجهة بصورة من تقارير المركز المالى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تايخ اتمام المراجعة أو التصفية

مـادة ٦٣ :

للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وقف تنفيذ أى قرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعية العمومية اذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلى للجمعية وذلك خلال شهر من تاريخ ورود لاخطار للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مـادة ٦٤ :

لمجلس الادارة ولكل ذى مصلحة أن يطعن فى قرارات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار اليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس

الادارة بقرار الوقف والا اعتبر القرار نهائيا وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات •

مـادة ٦٥ :

تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاوني بناء على طلبها •

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ندب هؤلاء العاملين •

مـادة ٦٦ :

يجوز لممثلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ويكون لهم فى حدود اختصاصهم حق المناقشة وابداء الرأى واثبات اعتراضاتهم على القرارات التى يرونها مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية •

البـاب التاسع

انقضاء الجمعية

مـادة ٦٧ :

تنقضى الجمعية بالحل أو الادماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية متى قامت بها احدى الحالات الآتية :

١ ــ اذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها •

٢ — اذا اقتضى التنظيم العام القطاع التعاونى للثروة المائيـــة حلها أو ادماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ — اذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الســنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ — اذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها هذا القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وفى جميع الأحـــوال يجب اجـــراء تحقيق كتابى عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قبل صدور قرار الحل أو الادماج .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحل والادماج والتصفية وكيفية توجية ناتج التصـفية .

ولا يجوز للوزير المختص التفويض فى الاختصاصات المبينة فى هذه المادة .

ويعتبر قرار انقضاء الجمعية نافذا بعد نشره فى الوقائع المصرية.

مــادة ٦٨ :

يكون لكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الجمعية العمومية بانقضاء الجمعية أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائر اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا .

الباب العاشر

الاتحاد التعاونى للثروة المائية

مادة ٦٩ :

يتكون الاتحاد التعاونى للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ويكون مقره مدينة القاهرة •

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية اليه وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

ويسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو اجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به •

مادة ٧٠ :

يتولى الاتحاد التعاونى للثروة المائية الأنشطة الآتية :

١ ــ المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية للثروة المائية فى مصر •

٢ ــ الدعوة للحركة التعاونية للثروة المائية والاعلام بها ورعايتها وتنميتها بما فى ذلك اصدار الصحف والمجلات واقامة الندوات التعاونية •

٣ ــ التنسيق بين الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتحقيق أغراضها •

٤ ــ الاشراف على عمليات التدريب التعاونى للجمعيات التعاونية للثروة المائية •

٥ ــ عقد المؤتمر التعاونى للثروة المائية مرة على الاقل كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر •

٦ — المشاركة فى التنسيق بين القطاع التعاونى للثروة المائية وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها .

٧ — تمثيل الحركة التعاونية للثروة المائية فى الخارج وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونية والدولية والاقليمية والعربية والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العون المادى من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة .

٨ — اقتراح التشريعات التعاونية للثروة المائية .

٩ — الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المائية لوحدات البنيان التعاونى ويكون له حق الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن الجمعيات باعتباره من أصحاب الصفة والمصلحة فى استعمال هذا الحق .

مادة ٧١ :

يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة نموذجية بنظام العاملين والمديرين المسئولين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية متضمنة قواعد التعيين والاعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد واجراءات التأديب للاسترشاد بها عند وضع لوائحها داخلية وتعتمد اللوائح الداخلية بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، ويصدر باعتماد اللائحة النموذجية قرار من وزير الزراعة .

مادة ٧٢ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى للثروة المائية ، ويتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات .

مـادة ٧٣ :

تمنح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاتحاد الاعانات المالية التى تيسر له القيام بتنفيذ مهامه وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الزراعة •

مـادة ٧٤ :

تتكون موارد الاتحـاد من :

١ ـ الاشتراكات والمبالغ التى تؤديها اليه الجمعيات وذلك طبقاً للفئات والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للاتحاد •

٢ ـ الاعـانات والهبات والوصـايات التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد •

مـادة ٧٥ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد من أحد عشر عضوا على الأقل وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجلس الادارة بما يحقق تمثيل أوجه نشاط وأغراض الجمعيات على مسـتوى الجمهورية • ويجـوز لمجلس ادارة الاتحاد أن يعين مستشارين له من بين المشتغلين بالتعاون ممن ترشحهم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مـادة ٧٦ :

لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك بعد اجراء تحقيق مكتوب يستوجب الايقاف وله حل مجلس الادارة فى حالة ثبوت مخالفات طبقا لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعين الوزير مجلس ادارة مؤقت

على أن تدعى الجمعية العمومية للاتحاد فى موعد أقصاه سنة من تاريخ تعيين المجلس المؤقت لانتخاب مجلس ادارة جديد • ولكل ذى شأن أن يطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات •

مـادة ٧٧ :

يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية وبقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة •

البـاب الحادى عشر

العقوبات

مـادة ٧٨ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الجمعية العمومية ايراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة •

٢ ــ أعضاء مجالس الادارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تسببوا عمدا فى توزيع عائد أو مكافآت سنوية على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية •

٣ ــ أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل أو تزيد على قيمتها الاسمية •

٤ ــ أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالا نقدية أو عينية أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية •

٥ ــ كل من امتنع من أعضاء مجلس ادارة الجمعية الذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسلم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها الى من يفوض فى ذلك •

٦ ــ كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية التى تقرر ادماجها فى غيرها أو حلها والمصفين لها أو زالت صفتهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها الى من يفوض فى ذلك •

٧ ــ المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على مايقضى به القانون مع علمهم بذلك •

مادة ٧٩ :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات انتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها فى الغرض المخصص له أو اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة •

مـادة ٨٠ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس ادارتها أو مدير لها أو عامل بها أو مراجع لحساباتها أو مصف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الاضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ اجراء يوجبه هذا القانون ولائحته التنفيذية أو النظام الداخلى للجمعية .

٢ — كل من يتعمد من المذكورين فى البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم .

٣ — كل مؤسس لجمعية زاول باسمها نشاطا تعاونيا قبل شهرها .

٤ — كل من حصل من أعضاء مجالس الادارة أو العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية على مكافآت أو مبالغ تزيد على الحد المقرر قانونا .

مـادة ٨١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاونى للثروة المائية أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية

تعاونية الثروة المائية ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية •

مــادة ٨٢ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالى أو الادارى عن نشاط أى جمعية تعاونيــة وتتعدد العقوبة بتعدد النشر •

قرار وزارى رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٤
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية .

وعلى اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة مجلس ادارتها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ .

قــــرر

مــادة ١ :

تسرى أحكام اللائحة التنفيذية الموافقة على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

مــادة ٢ :

على الجمعيـــات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أن تعدل أوضـــاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقا لاحكامه خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ اصدار هذه اللائحة والاوجب حلهـــا بقرار من الهيئة العـــامة لتنمية الثروة السمكية .

مــادة ٣ :

على كل جمعية يعاد شهر نظامها أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا للنظام الجديد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

مــادة ٤ :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الباب الأول

فى تأسيس الجمعية واجراءات شهرها

مـادة ١ :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يجب أن يشمل عقد تأسيس الجمعية على البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ تحرير العقد •
٢ ـ مكان تحرير العقد •
٣ ـ اسم الجمعية متضمنا مقرها •
٤ ـ منطقة عمل الجمعية •
٥ ـ نوع الجمعية •
٦ ـ غرض الجمعية •
٧ ـ قيمة رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم •
٨ ـ اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم وصناعتهم أو مهنهم •
٩ ـ شهادة ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك •

مـادة ٢ :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ الأعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها •
٢ ـ منطقة عملها ومقرها •
٣ ـ تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها •

٤ — الحد الأقصى والحد الأدنى لعدد الأسهم وقيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٥ — شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

٦ — تحديد مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها .

٧ — عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته وكيفية التمثيل والشروط الواجب توافرها في عضويته .

٨ — طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والاغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل وخاصة نظام مكافأة أعضاء مجلس الادارة ومكافأة أعضاء لجانه وشروط وكيفية وقف عضو مجلس الادارة أو اسقاط عضوية المجلس عنه وكيفية ابلاغه بالقرار ومن يمثل المجلس أمام الغير .

٩ — اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والنصاب القانونى لصحة انعقادها .

١٠ — طريقة معاملة غير الاعضاء .

١١ — السنة المالية للجمعية .

١٢ — الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه .

١٣ — تكون المال الاحتياطى بأنواعه .

١٤ — توزيع الفائض وتسوية الخسائر .

١٥ ـ قواعد توزيع النسبة المخصصة لحوافز الانتاج لكل أو بعض اعضاء مجلس الادارة والحد الأقصى الذى يجب ان يصرف للعضو .

١٦ ـ قواعد تعديل نظام الجمعية .

١٧ ـ قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها .

مـادة ٣ :

تقدم اللجنة المؤقتة التى ينتخب مؤسسو الجمعية أعضاؤها طلب شهر الجمعية الى منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الكائن فى دائرتها مقر الجمعية ويجب أن يرفق بطلب الشهر المستندات الآتية :

أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة من أصل وثلاث صور وتتكون من رئيس مؤقت . سكرتير مؤقت وأمين صندوق مؤقت .

ب) أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليها من المؤسسين ومصدق على توقيعاتهم من مندوب المنطقة المختصة .

ج) أربع نسخ من كشف أسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم موقعا عليه من اللجنة المؤقتة وعلى أن يتضمن هذا الكشف بالنسبة للجمعيات المحلية بيان بحيازة كل مؤسس من مراكب آلية أو شراعية بالملك أو الايجار وقوتها بالحصان بالنسبة للمراكب الآلية أو درجاتها بالنسبة للمراكب التى تسير بدون محركات وبيانات البطاقة التى تثبت أنه من محترفى الصيد وذلك ليتمكن الصياد بالقدم من الاشتراك فى تأسيس الجمعيات .

د) ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك على ذمة تأسيس الجمعية •

هـ) مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها الذى يعده المؤسسون لعرضـــه على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لهـــا •

مـــادة ٤ :

تتولى منطقة الهيئة العـــامة لتنمية الثروة الســـمكية مراجعـــة المستندات المشار اليها بالبند (٣) وترفعها للمركز الرئيسى للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مشفوعة ببحث اجتماعى اقتصادى عنها والرأى نحو التسجيل والشهر وذلك خـــلال ثلاثون يوما من تاريخ ورود طلب الشهر للمنطقة •

وتراجع الادارة العامة للتعاون بالهيئة المستندات التى ترد لها فاذا كانت مطابقة للقانون واللائحة التنفيذية قامت باجراءات الشهر والا فلها أن ترفض الشهر أو تطلب تعديل النظام الداخلى وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض أو بطلب التعديل خلال ثلاثون يوما من تاريخ ورود طلب الشهر اليها والا اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون ، ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض أو التعديل بطلب يقدم الى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية خلال ستون يوما من تاريخ اعلانهم بالرفض والا اعتبر القرار الصادر بالرفض نهائيا •

مـــادة ٥ :

يكون شهر الجمعيات التعاونية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لذلك فى الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدون فيه بيانات عقد التأســـيس وملخص البيانات التى يتضـــمنها النظام

الداخلى المشار عاليه بالمادتين ١ ، ٢ من هذه اللائحة ، وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسخ عقد التأسيس بخاتم يدل على اتمام اجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه بعد نشر ملخص عقد التأسيس فى الجريدة الرسمية تاريخ هذا النشر ورقم عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه أما الجمعيات التى يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والأحكام التى تصدر بتأييده •

وتعد الادارة العامة للتعاون بالهيئة ملخصا لعقد تأسيس الجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ويحتفظ بنسخة منها مع باقى الأوراق بالادارة العامة للتعاون بالهيئة وترسل نسخة لكل من المنطقة المختصة والاتحاد التعاونى للثروة المائية •

ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية •

وكل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره فى سجل خاص بذلك يسجل فيه ملخص قرارات الجمعية العمومية الغير عادية التى قررت التعديل فى الجريدة الرسمية •

ولا يكون التعديل نافذا الا بعد تمام اجراءات تسجيله ونشر ملخصة فى الجريدة الرسمية •

مادة ٦ :

تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه للنظر فى اعادة شهر

نظمها الداخلية طبقا لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهى خلال سنة من صدور اللائحة التنفيذية ويقدم طلب اعادة الشهر الى المنطقة المختصة بالهيئة مرفقا به أربع نسخ من النظام الداخلى بعد اجراء التعديلات اللازمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه موقعا عليه من رئيس وسكرتير وملاحظى تصويت الجمعية العمومية وأربعة نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى أثبتت فيه هذه التعديلات ، وتتولى الادارة العامة للتعاون بالهيئة مراجعة هذه الأوراق واتخاذ اجراءات اعادة شهر الجمعية .

مادة ٧ :

تمسك الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية السجلات الآتية :

أ) سجل قيد الطلبات ويثبت فيه رقم وتاريخ ورود طلب الشهر وعدد المرفقات والاجراءات التى اتخذت فى شأنه ورقم القيد فى سجل التسجيل أو الرفض ويعتبر تاريخ القيد فى هذا السجل مبدأ لاحتساب الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة .

ب) سجل التسجيل ويثبت فيه رقم وتاريخ التسجيل واجراءات النشر فى الجريدة الرسمية يدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص للبيانات التى يتضمنها النظام الداخلى .

ج) سجل التعديل يثبت فيه كل تعديل فى النظام الداخلى وكذا البيانات الأخرى الخاصة باجراءات الشهر .

الباب الثانى

فى موارد الجمعية

مـادة ٨ :

يجوز للوحدات المحلية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ووحدات القطاع العـام المملوكة ملكية كاملة للدولة المســاهمة فى رأس مـال الجمعية التعاونية المحلية المنشأة طبقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وبحد أقصى ٤٠٪ من رأس مال الجمعية طبقا لآخر حسـاب ختـامى مصدق عليه ويكون الحد الأقصى لمساهمة الجمعيات فى الجمعيات ذات المستوى الأعلى بحد أقصى ٤٠٪ من رأسمالها •

وفى جميع الاحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل •

مـادة ٩ :

مع مراعاة ما جاء بالمـادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والنظام الداخلى للجمعية •

ــ لا يجوز للجمعية التعاونية أن تصدر أسهما بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى نظامها وتسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل •

ــ ويحدد مجالس ادارة الجمعيات التعاونية القائمة بعد اعادة اشهارها طبقا لأحكام هذا القانون الحد الأدنى لاكتتاب كل عضو من أعضائها وما يلتزم كل عضو بســداده لا ستكمال اكتتابه وفقا للقانون والنظام الداخلى للجمعية كما يحدد كيفية السداد ومدته بشرط الا تزيد المدة عن ثلاث سنوات من تاريخ اعادة شهر الجمعية •

ويعتبر العضو منسحبا من الجمعية اذا لم يستكمل اكتتابه وفقا للفقرة السابقة .

مادة ١٠ :

يجوز اشتراك الأعضاء فى رأس مال الجمعية علاوة على الأسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو حصص نقدية طبقا لما يقرره النظام الداخلى .

ويتم تقييم هذه الحصص فى نهاية كل سنة مالية للجمعية على ضوء قيمتها الأصلية أو قيمتها الدفترية فى العام السابق وما أدخل عليها من تحسينات أو تجديدات وبعد خصم معدل الاهلاك المناسب لنوعيتها .

وتسترد قيمة الحصص العينية طبقا للقواعد الواردة بالمادة ٣٦ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ١١ :

لا يجوز تعليق قبول العضوية فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من الحد الأدنى لعدد الأسهم المشار اليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولمجلس ادارة الجمعية مطالبة العضو بزيادة اكتتابه بما يتناسب وزيادة حيازته فى المراكب أو مع ما تقدمه له الجمعية من خدمات ، ويحدد مجلس الادارة قيمة هذه الزيادة ومدة السداد .

مادة ١٢ :

يتم قبول الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية بقرار من مجلس ادارة الجمعية ولا يكون هذا القرار نافذا الا بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويحرر المجلس محضرا بالهبة أو

الوصية يثبت فيها نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية والقرار الصادر بقبولها ويقدم هذا المحضر الى المنطقة المختصة بالهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار ، وعلى الادارة العامة للتعاون بالهيئة أن تبلغ الجمعية بموافقتها أو رفضها خلال ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار والا أعتبر نافذا •

مادة ١٣ :

بالنسبة لمبالغ الدعم التى تخصصها الدولة ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العامة للجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقا للشروط والقواعد التى تحددها الجهة المانحة لهذا الدعم بعد اخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بما لا يتعارض مع أغراض الجمعية وأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية وخطة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مادة ١٤ :

القواعد المنظمة للأقراض والاقتراض :

١ ــ تحدد الجمعية العمومية كل سنة ضمن مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها ما يأتى :

أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها خلال العام •

ب) الحد الأقصى لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء اثناء السنة من الأموال المقترضة •

جـ) الحد الأقصى لمجموع ما تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة من هذه الأموال المقترضة •

٢ ــ يجب أن يكون الاقراض والاقتراض بغرض تنفيذ أغراض

الجمعية المنصـــوص عليها فى نظامها الداخلى وفى حدود الاقراض والاقتراض المحدد بآخر جمعية عمومية .

٣ — لا يجوز للجمعية التصرف فى القروض التى تحصل عليها الا فى حدود الأغراض التى قررت من أجلها .

وتلتزم الجمعية بشروط ونظام سداد القرض وفقا لما تقرره الجهة المقرضة .

٤ — تكون القروض التى تحصـــل عليها الجمعيات أو تقرضـــها لاعضائها من الأنواع الآتية :

أ) قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنة واحدة .

ب) قروض متوسطة الأجل وتكون لمدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات .

ج) قروض طويلة الأجل وتكون لمدة تزيد عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشرة سنوات .

٥ — فضلا عن الامتياز المقرر فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يجوز للجمعية التعاونية عند اقراض أعضائها مطالبة المقترض بتقديم واحدا أو أكثر من الضمانات الآتية:

أ) تقديم أوراق قبض بقيمة أقساط القرض .

ب) الكفالة الشخصية .

ج) رهن أوراق تجارية أو مالية وما فى حكمها .

د) رهن حيـــازى على عقـــارات أو منقولات أو مراكب مملوكة للمقترض .

هـ) التأمين على المركب تأمينا شاملا لصالح الجمعية لدى احدى شركات التأمين أو لدى صندوق التأمين التعاونى المشار اليه بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بعد انشائه •

ويحدد مجلس الادارة الضمان اللازم لكل نوع من أنواع القروض وفقا لأغراضها كما يجوز للمجلس اشتراط قبول أية ضمانات أخرى يراها كفيلة كضمان ويكون اقراض الجمعية لأعضائها بضـــمان يقبله ويقر كفايته مجلس ادارة الجمعية ويراعى فى منحها حاجة المقترض اليه ومقدرته على الوفاء به•

٦ ــ لا تمنح القروض لأغراض اســتهلاكية الا لغرض تموين وتجهيز المراكب للسروح •

٧ ــ اذا حصلت الجمعية على قرض من أحد الوحدات المحلية أو وحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة التى تشترك هذه الجهـات فى رأس مالها امتنع على الأعضــاء الانسحاب منها اذا كان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مـــال الجمعيـــة ما لم توافق الجهـــة المقرضـــة على الانسحاب •

٨ ــ لا يجوز للجمعية أن تقرض غير أعضائها •

٩ ــ لا يجوز للجمعية أن تعطى قروضا طويلة الأجل من أموالها الخاصة ولا يجوز أن تجاوز القروض المتوسطة الأجل ٦٪ من رأس مالها واحتياطيها •

كما لا يجوز أن يتجـــاوز مجموع القروض قصـــيرة الأجل ومتوسطة الأجل عن ٥٠٪ من رأس مالها واحتياطيها •

١٠ ــ لا يجوز فى القروض القصيرة الأجل التى تقدمها الجمعية من أموالها الخاصة أن تمد أجل القرض الا اذا دفع المقترض

نصف دينه ولا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

١١ — تكون فائدة القروض التى تحصل عليها الجمعية كالآتى :

أ) الا يزيد الفرق بين سعر فائدة الاقراض وسعر فائدة الاقتراض عن ٢٪ فى القروض القصيرة الأجل ١٫٥٪ فى القروض المتوسطة الأجل والطويلة الاجل وذلك اذا أقرضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من المصادر الخارجية.

ب) لا يزيد الفرق بين نسبة العمولة التى تحصل عليها الجمعية من أعضائها عن نسبة العمولة التى يحصل عليها صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك وذلك اذا اقرضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من صندوق الدعم عن ½٪ بالنسبة للقروض القصيرة الأجل ، ١٪ عن القروض المتوسطة الأجل ، ١٫٥٪ عن القروض طويلة الاجل .

١٢ — فى جميع الاحوال تلتزم الجمعيات فى اقراض اعضائها بذات الشروط والقواعد التى يتم اقراضها بها من الجهات المقرضة .

مادة ١٥ :

كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها .

مع مراعاة ما جاء بالمواد ١٥ ، ٣٢ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٩ من اللائحة والنظام الداخلى .

١ — للعضو بعد موافقة مجلس الادارة أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو تتوفر فيه شروط العضوية ويقر كتابة قبوله العضوية وقبوله التزامات التنازل والنظام الداخلى للجمعية .

٢ ـ يتعين على العضو الذى يرغب فى الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه لعضو آخر أن يقدم طلب لمجلس ادارة الجمعية يقر فيه رغبته فى الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاث أشهر على الأقل ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو المنسحب من التزامات طبقا لآخر ميزانية معتمدة عن العام المالى الذى يتم فيه الانسحاب ولا يتم التنازل أو الانسحاب الا بموافقة مجلس ادارة الجمعية •

٣ ـ للعضو الذى يتقرر زوال عضويته بالانسحاب ، أو الفصل ، أو بفقد أحد شروط العضوية ، واورثة العضو المتوفى فى حدود ما آل اليهم من تركته الحق فى استرداد قيمة أسهمه بالجمعية بشرط الا يترتب على ذلك تخفيض فى رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامى مصدق عليه •

وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة قيمتها الحقيقية فى رأس مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية التى يتم فيها زوال العضوية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية لهذه السنة وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية فى هذه الحالة المال الاحتياطى أو الديون المشكوك فى تحصيلها ولا المخصصات لأغراض معينة وتؤدى الجمعية قيمة هذه الأسهم خلال ٦ شهور على الأكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختامى السنوى ولا يجوز للجمعية أن تدفع أكثر من المبلغ الذى دفعه لها العضو بأى حال من الاحوال •

الباب الثالث

فى ادارة الجمعية

الفصل الأول

فى الجمعية العمومية

مادة ١٦ :

أ) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية من جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

ب) يجوز أن ينيب العضو عضوا آخر عنه فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ج) تتكون الجمعية العمومية للجمعية المشتركة من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المحلية المشتركة فيها .

د) تتكون الجمعية العمومية للجمعية العامة من أعضاء ادارة الجمعيات المحلية والجمعيات المشتركة المكونة لها .

مادة ١٧ :

لكل من الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة ممثل واحد لكل منها فى الجمعية العمومية للجمعية التعاونية المحلية المساهمين فيها .

ويحدد ممثل كل جهة بموجب كتاب رسمى من رئيسها يحدد فيه اسم ممثلها المفوض فى حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مـادة ١٨ :

يتعين بعد اتمام اجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى من اللجنة المؤقتة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس والنظـام الداخلى فى الجريدة الرسمية فاذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر الرابع من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

مـادة ١٩ :

توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العـادية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى على الا يتجاوز الموعد المحدد للاجتمـاع الثانى الخمســة عشر يوما التـالية للاجتماع الأول .

ويبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال .

مـادة ٢٠ :

يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية بمختلف أنواعهـا بلصقها بمقر الجمعية وبمراكز تجمع الصيادين الأعضاء ومراكز تجميع الاسماك . وفى الجمعيات المشتركة والعامة يتم ذلك بالنشر فى احدى الصحف واخطار الجمعيات الأعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصـول ويتعين أن يبين بالدعوة مكان وزمان الاجتمـاع بين الأول والثـانى وجدول الأعمال .

الفصل الثانى

فى مجلس الادارة

مادة ٢١ :

يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس ادارة الجمعية أحد عشر عضوا بكافة مستويات الجمعيات محلية ومشتركة وعامة .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى على النحو الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة ، ويبين النظام الداخلى للجمعية كيفية التمثيل فى عضوية مجلس الادارة بالنسبة لمناطق الصيد وحرفة وتجمعات أعضائها .

مادة ٢٢ :

على مجلس الادارة أن يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ويوجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير .

ويحدد مجلس الادارة فى أول اجتماع له بعد انتخابه موعد الاجتماع الدورى العادى وتخطر منطقة الهيئة المختصة بذلك .

وفى حالة الضرورة يجوز أن يدعى مجلس الادارة الى اجتماع غير عادى وذلك بدعوة يوجهها رئيس المجلس أو نائبه أو سكرتير الجمعية فى حالة غيابهما أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويرفق بالدعوة فى هذه الحالة جدول الأعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية ، وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع أعضاء المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتماع غير العادى واخطار منطقة الهيئة المختصة .

مـادة ٢٣ :

يكون انعقاد المجلس فى مقر الجمعية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه (فاذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية لأى سبب من الأسباب الطارئة فلا يكون انعقاده صحيحا ا لابحضور جميع الاعضاء) ويرأس مجلس الادارة رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه يرأس الجلسة نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سـنا •

مـادة ٢٤ :

تدون محاضر جلسات المجلس فى دفتر يخصص لهذا الغرض أثناء اجتماع المجلس ويوقع على المحضر جميع الأعضاء الحاضرين بعد انتهاء الجلسة ولا يعتد بغير المحـاضر المدونة فى هذا الدفتر والمبلغ صورتها الى منطقة الهيئة المختصة ، ولا يجوز عمل صور من محاضر الجلسات غير مدونة فيه وبالنسبة لصور المحاضر يكتفى بتوقيع رئيس الجلسة والسكرتير عليها ويجب ترقيم محاضر الجلسات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة وأخرى ويكون الدفتر عهدة السكرتير أو من يندبه المجلس لذلك فى حالة غيابه •

مـادة ٢٥ :

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية أصـوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس •

مـادة ٢٦ :

يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمهـا بخاتم الهيئة العـامة لتنمية الثروة السمكية ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ ذلك

يكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه المجلس من بين أعضائه فى حالة غيابه .

مـادة ٢٧ :

يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الادارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وانما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ، ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٣٠٠٠ جنيه بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عند توزيع الفائض .

مـادة ٢٨ :

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥١ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يصدر قرار ايقاف عضو مجلس ادارة الجمعية بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على أن يتضمن القرار مدة الايقاف .

مـادة ٢٩ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ما يلى :

١ — التخطيط للقطـاع التعاونى السمكى فى حدود السـياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ .

٢ ــ مباشرة اختصاص السـجل العام لتعاونيات الثروة المائية وما يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها أو حلها أو تصـفيتها أو ادماجها والنشر عن القـرارات الصادرة فى هذا الشأن

٣ ــ التفتيش والاشراف الفنى والمالى والادارى على الجمعيات وتوجيهها وتدعيم أجهزتها وأجهزة التعاون بما تحتاجه من خبرات وخدمـات فنية وادارية وتقديم التقـارير اللازمة للجهات المعنية •

٤ ــ اجراء الدراسات اللازمة لتطهير التعاونيات وتقييم الادارة بها فى المجالات الآتية :

أ) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون •

ب) اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية للثروة المائية بمختلف مستوياتها •

ج) جميع البيانات والاحصاءات عن التعاون السمكى والنشر عنها داخليا وخارجيا •

٥ ــ المساهمة فى تقوية العـلاقات بين تعاونيات الثروة المائية وغيرها من التعاونيات الزراعية والاسـتهلاكية والحرفية وغيرها داخل الجمهورية •

٦ ــ معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى ايجاد العلاقات مع دول العالم فى مجـال التعاون السـمكى بما يعود على الحركة التعاونية بالتقدم والازدهار •

مـادة ٣٠ :

يجوز ندب العاملين بالحكومة أو القطاع العام للعمل بالجمعيات

التعـاونية كل الوقت بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضـاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العـام الواحد عن ٧٥٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمـادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٥٠٪ من راتبه .

مـادة ٣١ :

يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطـاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية السمكية فى غير أوقات عملهم الأصلى بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العام عن ٥٠٪ من اجمالى راتبه السـنوى الذى يتقاضـاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت عن ٧٥٪ من راتبه .

مـادة ٣٢ :

يجوز تكليف بعض العـاملين بالحكومة والقطـاع العام وأجهزة الحكم المحلى ببعض الأعمال العرضية بالجمعيات التعاونية ، على أن يتم التكليف بقرار من مجلس ادارة الجمعية ، مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذى أنجز يعرض على مجلس الادارة لتحديد قيمة المكافأة .

ولا يجوز للعاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجمعوا فى وقت واحد بين عملهم الأصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجـر .

الفصل الثالث

فى اختصاصات مدير الجمعية

مـادة ٣٣ :

يختص مدير الجمعية بما يأتى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها ومعونته فى القيام باختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول أعمـاله وعلى الأخص ما يأتى :

أ) شكاوى الأعضاء وطلباتهم وما تم تنفيذه من قرارات الجلسة السابقة وما لم يتم تنفيذه .

ب) ملخص حسابات الجمعية .

ج) جرد المخازن ومطابقتها للدفاتر .

د) اتمام الدفاتر الحسابية .

هـ) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والآجلة .

و) القروض وحالة السداد .

ز) استعراض ما تم تنفيذه من برامج نشاط الجمعية .

ح) كفاية مستلزمات الانتاج .

ط) القيـام بمـا يعهد اليه أو يفوضـه فيه مجلس الادارة من اختصاصات .

٢ ــ تنفيذ التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للثروة السمكية بالتطبيق للسياسة العامة للدولة .

٣ — يعتبر رئيسا لجميع العاملين وله حق الاشراف على نشاط العاملين بالجمعية ومتابعة سير العمل بها .

٤ — التحقيق مع العاملين بالجمعية واقتراح الجزاء المناسب وعرضه على مجلس ادارة الجمعية لاعتماده واصدار القرار اللازم وذلك ما لم يكن العامل معارا أو منتدبا للعمل بالجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية وفى هذه الحالة يكتفى بالتحقيق معه واخطار الجهة الادارية التابع لها بالمخالفة التى ارتكبها والجزاء الذى يقترحه مجلس الادارة.

٥ — الاشراف على عمليات صرف وتحصيل القروض فى حدود القرارات المعتمدة والتأكد من وصول الخدمات الى جميع الأعضاء فى سهولة ويسر طبقا للقواعد المقررة .

٦ — يعد مدير الجمعية تقريرا شهريا عن أعمال الجمعية يتضمن تقييمها من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيها من عيوب وما يقترحه من علاج يرفعه الى مجلس الادارة خلال الأسبوع الأخير من كل شهر .

الباب الرابع

فى الاتحـاد التعـاونى

مـادة ٣٤ :

تتكون الجمعية العمومية للاتحـاد من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية على النحو التالى :

أ) يكون لكل جمعية تعـاونية محلية ممثل واحد فاذا زاد عـدد أعضائها طبقا لأخر حساب ختامى لها عن متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعيات التعاونية المنتهية الى الاتحـاد يكون لها ممثلان واذا زاد عدد أعضائها عن ضعف المتوسـط يكون لها ممثل ثالث على الا يزيد عـدد الممثلين لأية جمعية تعـاونية محلية عن ثلاثة .

ب) يكون لكل جمعية مشتركة ممثل واحد .

ج) يكون لكل جمعية تعـاونية عـامة ممثل واحـد عن كل عشرة جمعيات مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد وعلى الا يزيد عدد الممثلين لأية جمعية تعاونية عامة عن خمسة .

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون من بين أعضائها يصدر باختيارهم قرار من مجلس ادارة كل جمعية تعـاونية ويبلغ الى الاتحـاد قبـل موعد الاجتماع وعلى الممثلين أن يحضروا اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد بانفسهم ولكل منهم صوت واحد فى الجمعية العمومية ويشترك الممثلون فى الجمعية العمومية الغير عادية .

مــادة ٣٥ :

يدير الاتحــاد مجلس ادارة مكون من ١٥ عضـــوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلى الجمعيــات وذلك بالاقتراع السرى ويمثل كل منطقة من مناطق الصيد بعضو واحد بالاضافة الى ممثل واحــد لكل من جمعيــات الاســتزراع الســمكى ـ الجمعيات المشــتركة ـ الجمعيات العامة .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة

مادة ٣٦ :

يجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الادارى بناء على طلب مجلس ادارة الصندوق وذلك فى الحالات الأتية:

أ) اذا تأخرت الجمعية أو العضو عن سداد أقساط القروض التى حصلت عليها من الصندوق فى المواعيد المحددة للسداد •

ب) اذا خالفت الجمعية أو العضو شروط منح القرض والعقد المبرم مع الصندوق بشأنه وأصبح القرض واجب السداد فورا •

جـ) اذا اتضح أن الجمعيات ليست فى حاجة الى القرض كله أو بعضه أو اذا تأخرت فى استغلاله لأسباب غير قهرية وتلكأت فى رده للصندوق •

د) اذا رأى الصندوق الدعم أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن حالة الجمعية تستدعى حلول سداد القرض قبل الموعد المحدد لاستحقاقه ويشترط فى جميع الأحوال قيام الصندوق باخطار الجمعية بكتاب مسجل للتنبيه بالسداد خلال شهر من تاريخ الاخطار يصير بعده السير فى اجراءات التحصيل بطريق الحجز الادارى على الجمعيات وأعضائها •

مـادة ٣٧ :

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود أغراض الجمعية المبينة فى القانون ١٢٣ لسـنة ١٩٨٣ وفى نظامها الداخلى بطريق الحجز الادارى على طلب مجلس ادارة الجمعية أو طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مـادة ٣٨ :

يتولى اجراءات تحصـيل مستحقات صندوق الدعم والجمعيات التعاونية لصائدى الاسـماك بطريق الحجز الادارى العاملون الذين يخصصون لهذا العمل بالهيئة العامة لتنمية الثوة السـمكية بما يتفق وقانون الحجز الادارى ويكون لهؤلاء العاملين صفة الضبطية القضائية.

مـادة ٣٩ :

تمسك الجمعيات التعاونية الدفاتر الآتية :

١ ـ الدفاتر التجارية المنصـوص عليها فى المادة (١١) والمواد التى تليها من قانون التجارة .

٢ ـ الدفاتر الحسابية الأخرى التى تتطلبها طبيعة العمل فيها .

٣ ـ دفتر العضوية .

٤ ـ دفتر الأسهم .

٥ ـ دفتر محاضر الجلسات ويدون فيه جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وقراراتها ويجب أن يوقع جميع أعضاء مجلس الادارة الحاضرين لجلسـات المجلس على محاضر الجلسات بهذا الدفتر .

ويكتفى بتوقيع رئيس الجمعية العمـومية وسـكرتيرها

وملاحظى التفتيش على محاضر الجمعيات العمومية بالسجل »

مع توقيع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية • ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمل فيها بخاتم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية كما يؤشر عليها فى نهاية كل سنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المختصة •

مادة ٤٠ :

يخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها وعلى الأخص ما يحصل عليه من قروض عينية أو نقدية وغيرها وما قام بسداده من هذه القروض والباقى عليه منها ومستحقاته لدى الجمعية وأى مبالغ أخرى يلتزم بها طبقا للقوانين واللوائح مع بيان الأساس القانونى لتحميل العضو بكل مبلغ منها •

وفى حالة فقد العضو للبطاقة أو تلفها فعلى الجمعيات خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أن تستخرج له بطاقة اخرى بمقابل تقيد فيها البيانات المذكورة وتكون البيانات الواردة بالبطاقة حجة على الجمعية والعضو معا • وتمسك الجمعية دفترا خاصا تقيد فيه معاملاتها مع الأعضاء على النحو الوارد ببطاقة العضو ودفتر أخر لمعاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملتها مع الأعضاء أو الغير حساب مستقل •

مـادة ٤١ :

للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود الآتية :

١ ــ قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢ ــ البيع بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء .

٣ ــ تأجير المعدات والآلات والمراكب بعد كفاية الأعضاء .

٤ ــ أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الأعضاء .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم معاملات غير الأعضاء عن حجم معاملات الأعضاء .

مـادة ٤٢ :

يجوز للجمعيات العامة انشاء صناديق اقتصادية واجتماعية بهدف النهوض باقتصاديات الثروة السمكية وتنميتها وخدمة أعضاء الجمعيات المنتمية الى الجمعية العامة فى حالة البطالة والعجز والشيخوخة الى غير ذلك من أوجه التكافل الاجتماعى على أن يكون لكل صندوق حساب خاص مستقل ونظام أساسى تصدق عليه الجمعية العمومية ويصدر به قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

كما يجوز للمبيعات المشتركة والمحلية أن تنشىء مثل هذه الصناديق بمساعدة الجمعية العامة .

وتؤول حصيلة الصناديق القائمة وقت صدور هذا القانون بعد تقييمها بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الى الصناديق المماثلة والمنشأة طبقا لهذه اللائحة .

الباب السادس

فى انقضـاء الجمعية

مـادة ٤٣ :

يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويعين القرار المصفين وتحدد أجورهم ومدة التصـفية وتقوم الهيئة بنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مـادة ٤٤ :

ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسـمية ويجوز للأعضـاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه أمـام المحكمة المختصة ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سـنوات من تاريخ نشر الحسـابات الختامية للجمعية ، ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مـادة ٤٥ :

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدى اليهم أى مبلغ يزيد عن القروض والودائع أو العائد المستحق لهم لدى الجمعية .

مـادة ٤٦ :

اذا تبقى شىء بعد التوزيع المشار اليه فى المادة السابقة يودع المتبقى فى أحد فروع البنوك الواقع فى دائرته مقر الجمعيـــة ويقرر الوزير بناء على ما تقترحه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أوجه استغلال هذه الأموال سواء فى انشاء جمعية تعاونية جديدة أو فى عمل له منفعة عامة فى منطقة الجمعية ذاتها .

مـادة ٤٧ :

يتم ادماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غيرالعادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الادماج وتخطر الهيئة بالقرار أو محضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

قانون الاتحاد العام للتعاونيات

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤
بشان انشاء الاتحاد العام للتعاونيات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه •

مـادة ١ :

ينشأ ويكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب هذا القانون اتحاد عام للتعاونيات يسمى (الاتحاد العام للتعاونيات بجمهوريه مصر العربيه)

مـادة ٢ :

يتكون الاتحاد العام للتعاونيات من الاتحادات التعاونية المركزية الاستهلاكى والانتاجى والزراعى والاسكانى والثروة المائية •

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من عدد متساو من أعضاء مجالس ادارات الاتحادات المركزية وفقا لما يبينه النظام الداخلى للاتحاد •

وتباشر الجمعية العمومية الاختصاصات والاجراءات المنصوص عليها فى النظام الداخلى •

مـادة ٣ :

الاتحاد العام للتعاونيات هو أعلى منظمة تعاونية وتتولى الاشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية المركزية بهدف نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية فى مصر •

مـادة ٤ :

يتولى الاتحاد العام للتعاونيات ، وفقا للخطة التى يضعها ، قيادة وتوجيه وتخطيط أنشطة وحدات القطـاع التعـاونى بمختلف فروعه النوعية عن طريق أداء دوره القومى اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العـامة للدولة ، ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :

أولا : التخطيط والتنسـيق بين جهود الحركة التعـاونية بمختلف مجالاتها فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا : يضع بالمشاركة مع الوزارات المختصة السياسة العامة للقطاع التعاونى .

ثالثا : اجراء الدراسـات والبحوث والبيانات واعداد الاحصـاءات الخاصة بالتعاون .

رابعا : العمل على نشر الحركة التعـاونية فكريا وميدانيا ، بمختلف الوسائل الاعلامية والثقافية والتعليمية والتربوية والاقتصادية .

خامسا : تقـديم المشورة التعـاونية والفنية للاتحـادات التعـاونية وامدادها بما قد تطلبه من معاونة ، وابداء الرأى القـانونى ، وللاتحاد فى سبيل ذلك استطلاع رأى مجلس الدولة .

سادسا : نشر الثقافة التعـاونية ودعم التعليم التعـاونى واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعـاون واقامة المعـاهد ومراكز التدريب التعاونية وأدارتها ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى .

سابعا : تمثيل القطاع التعاونى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية وعقد الصلات وتبادل الخبرات مع الحركات التعاونية بالخارج •

مادة ٥ :

يعقد الاتحاد العام للتعاونيات اجتماعا سنويا بهيئه مؤتمر عام لدراسة الموضوعات التى تحال اليه من اللجان الفنية أو من الاتحادات التعاونية المركزية وعرض ميزانيتها ، وتدارس مسار نشاطها ومناقشة واعتماد خطط عملها ، طبقا للقواعد والاجراءات التى ينص عليها النظام الداخلى للاتحاد •

مادة ٦ :

يكون للاتحاد العام للتعاونيات مجلس ادارة من واحد وعشرين عضوا على النحو الآتى :

أ) رؤساء الاتحادات التعاونية (الانتاجى والاستهلاكى والاسكانى والزراعى والثروة المائية) •

ب) عضوان عن كل اتحاد من الاتحادات التعاونية المركزية المشار اليها يختارهما مجلس ادارة كل اتحاد من بين اعضائه لمدة أربع سنوات •

ج) ستة أعضاء من دوى الخبرة فى المجال التعاونى يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات •

وينتخب مجلس الادارة رئيسا من بين رؤساء الاتحادات التعاونية المركزية لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه مرة أخرى ، كما ينتخب من بين أعضائه نائبين للرئيس وسكرتيرا عاما •

ويمثل مجلس الادارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء ، وينوب عنه فى ذلك رئيسه.

مـــادة ٧ :

يعاون مجلس ادارة الاتحـــاد فى أداء وظيفته ســـكرتارية فنية وجهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الاتحاد ، ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

مـــادة ٨ :

تتكون موارد الاتحاد العام للتعاونيات من :

أ) ١٠٪ من الرسوم التى تحصلها الاتحادات التعاونية المركزية سنويا .

ب) ٢٠٪ مما تحصـــله الاتحادات التعاونية لحســـاب التدريب سنويا .

ج) ما تخصصه الحكومة سنويا لدعم الاتحاد العام للتعاونيات .

مـــادة ٩ :

تبدأ الســـنة المالية للاتحاد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مـــادة ١٠ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد واعتماد ميزانيته .

مـادة ١١ :

مع عدم الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية ـ يتولى الاتحاد العام للتعاونيات مراجعة حسابات الاتحادات التعاونية المركزية فى نهاية السنة المالية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية. وتقوم بهذه المراجعة السكتارية الفنية للاتحاد •

وعلى مجلس ادارة الاتحاد تنفيذ الملاحظات التى يتضمنها تقرير المراجعة •

مـادة ١٢ :

يرفع مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاونيات تقريرا سنويا الى رئيس مجلس الوزراء يتضمن نشاط الاتحاد والاتحادات التعاونية المركزية ، وما حققه القطاع التعاونى بمختلف فروع نشاطه من انجازات، وما صادفه من عقبات مع التوصيات اللازمة فى شأن كل منها •

مـادة ١٣ :

يتمتع الاتحاد العام للتعاونيات بما تتمتع به الاتحادات التعاونية المركزية من اعفاءات ومزايا وفقا للقوانين المعمول بها •

مـادة ١٤ :

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بلائحة النظام الداخلى للاتحاد العام للتعاونيات بناء على اقتراح مجلس ادارة الاتحاد •

مـادة ١٥ :

يلغى كل نص فى أى قانون آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة ١٦ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

ايضاح وتعقيب

•• وبعد •• فانه من الحقـائق العلمية المؤكدة أنه ينبغى على المشرعين التعاونيين أن يعلموا ••

ما هو الاتجاه الذى تقرره الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء فى وضع قانون التعاون حتى تأتى صـياغته مناسـبة لتحقيق سياسة الدولة التعاونية ••

تخطيطا •• وتنظيما •• وتطبيقا

واذا كان سر نجاح الحركة التعاونية الغربية منذ نشأتها هو ذلك الشعار الذى رفعوه •

« ان الله فى عـون هـؤلاء الـذين يعـاونون أنفسـهم » فان هـذا ينطبق تماما مع شـريعتنا السمحـاء حيث يقول الحـديث الشريف :

« كان الله فى عون العبد •• ما دام العبد فى عون أخيه •• » •

دكتور كمال أبو الخير



ABUL KHEIR, Kamal Hamdy born Cairo U A R on 16 December 1922 Profession University Dean and Professor Married one child

Education B.Com Faculty of Commerce Ain Shams University 1943 47 Postgraduate Diploma in Organization and Management, ibid., 1952 53, in Marketing 1953–54, in Stock-Exchange Studies in Cotton 1954–55, Ph D, Organization and Management of Cooperatives, 1960

Appointments held: Member of Staff Faculty of Commerce, Ain Shams University 1948; currently Professor, Business Administration Department, ibid. Consultant Presidential Bureau for Economic Research, 1961 Dean, Higher Institute of Cooperative and Managerial Studies, 1961. Member Supreme Council for Reorganization of the Cooperative Movement, 1968; Consultant to the Cooperative Committee, Central Committee of the Arab Socialist Union Member, Higher Cooperative Supreme Councils of Agriculture, Consumer and Producer Books published: (university textbooks) Principals of Organization and Management, 1961. The Development of the Cooperative Movement in the U.A.R. 1962 Consumers Cooperation, 1964. Comparative Cooperative Systems in Many Lands, 1967 Cooperative Organization, 1969; Towards New Cooperative Structure 1970, The Development of Cooperative Thought, 1970 Cooperative Application in Great Britain 1970; (published by Al-Ahram Economic Review) Towards a Clean Cooperative Movement, 1964, Towards Sound Cooperative Movement, 1966 (issued by the President's Office for Economic Research) The Cooperative Movement in the United Kingdom, 1962. The Role of Cooperative Organization in the National Economy (U.A.R.) 1962 Contributor to professional journals and newspapers

Professional affiliations Egyptian Society for Cooperative Studies (Vice-Chairm in 1962) Congress of the Arab Socialist Union Address Higher Institute o Cooperative and Managerial Studies El Monira, Cairo, U A R

بالرجوع الى القاموس الدولى بعنوان « ابرز ٢٠٠٠ من علماء العالم Two Thousand Men of Achievement الصادر فى عام ١٩٧١ ، تقول مقدمته :

ان اسماء العلماء الذين تضمهم هذا القاموس هم الصفوه المختاره من ابرز علماء العالم تقدما وعطاءا ••• وأن اسماءهم تعتبر اكثر اسماء علماء العالم دوراناً على السنه الناس والمجتمعات ، على الصعيد المحلى والدولى ، وأن الوثائق تتضمن نشاطهم وجهدهم ستظل محفوظة على مر العصور فى أرشيف « ميلروز Melrose بلندن ودارتماوث Dartmouth وهو الثغر الذى هاجر منه الآباء والأجداد الانجليز فى عام ١٦٢٠ من انجلترا الى العالم الجديد •

عنوان المراسلات مع القاموس الدولى :

All communications to : Two Thousand Men of Achievement, Artillery Mansions, Victoria Street, London S.W.I., England

ورد اسم الدكتور كمال حمدى ابو الخير فى هذا القاموس فى الصفحة رقم (٢)

مؤلفات الدكتور / كمال حمدى أبو الخير

- تنظيم وإدارة الجمعيات التعاونية للإستهلاك - مكتبة عين شمس ١٩٥٩ .
- تطور التعاون وفلسفته فى ضوء الإشتراكية العربية - الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٢ .
- دور المؤسسات العامة التعاونية فى الاقتصاد القومى - مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣ .
- التعاون فى المملكة المتحدة - مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الاقتصادية ١٩٦٣ .
- التعاون الإستهلاكى (تاريخه ونظمه ومشكلاته) - مكتبة عين شمس ١٩٦٤ .
- نحو حركة تعاونية نظيفة - الأهرام الاقتصادى ١٩٦٥ .
- نحو بنيان تعاونى سليم - الأهرام الاقتصادى ١٩٦٦ .
- تطور مفهوم ديمقراطية الإدارة فى التنظيمات التعاونية جامعة الدول العربية - مكتبة عين شمس ١٩٦٧ .
- أصول التنظيمات والإدارة فى المؤسسات والتعاونيات - مكتبة عين شمس ١٩٦٨ .
- التنظيم التعاونى - مكتبة عين شمس ١٩٧٠ .
- نشأة الفكر التعاونى وتطوره - مكتبة عين شمس ١٩٧٠ .
- التطبيق التعاونى فى بريطانيا - مكتبة عين شمس ١٩٧٠ .
- التطبيق التعاونى فى بعض الدول الإشتراكية والاسكندنافية - مكتبة عين شمس ١٩٧٠ .
- نحو بنيان تعاونى جديد - مكتبة عين شمس ١٩٧٠ .
- التعليم التعاونى - المجلة العلمية لكلية التجارة وجامعة الدول العربية ١٩٧٠ .
- التطبيق التعاونى الاشتراكى - مكتبة عين شمس ١٩٧٢ .
- التطور التعاونى الاشتراكى فى مصر وتشيكوسلوفاكيا - مكتبة عين شمس ١٩٧٣ .
- أصول الإدارة العلمية - مكتبة عين شمس ١٩٧٤ .
- دراسات فى التسويق - مكتبة عين شمس ١٩٧٤ .
- الثورة الإدارية ومشكلات التعاون - مكتبة عين شمس ١٩٧٥ .
- الإدارة بين النظرية والتطبيق - مكتبة عين شمس ١٩٧٦ .
- التعاون - تاريخه - فلسفته - أهدافه - مكتبة عين شمس ١٩٧٦ .
- التسويق التعاونى - مبادئه ومشكلاته - مكتبة عين شمس ١٩٧٧ .
- تطور التنظيم التعاونى - مكتبة عين شمس ١٩٧٩ .
- التطبيق التعاونى المصرى - مكتبة عين شمس ١٩٧٩ .

- التخطيط التعاونى والنشاط التسويقى - مكتبة عين شمس ١٩٨٠ .
- التعاون بين التشريع والتطبيق - مكتبة عين شمس ١٩٨٢ .
-بحوث ودراسات فى التعاون - مكتبة عين شمس ١٩٨٢ .
- الأساليب العلمية والعملية لتحقيق التكامل التعاونى العربى - مكتبة عين شمس ١٩٨٤ .
- تنظيم الملكية الزراعية واستغلالها - مكتبة عين شمس ١٩٨٤ .
- روبرت أوين - مكتبة عين شمس ١٩٨٥ .
- دكتور وليم كنج - مكتبة عين شمس ١٩٨٥ .
- فردريش فلهلم ريفيزن - مكتبة عين شمس ١٩٨٥ .
- تاريخ رواد روتشديل - مكتبة عين شمس ١٩٨٥ .
- فلسفة رواد التعاون ومبادئ التعاون الدولية- مكتبة عين شمس ١٩٨٥ .
- التنمية التعاونية والتطبيق المصرى - مكتبة عين شمس ١٩٨٦ .
- مشكلات التعاون بين النظرية والتطبيق - مكتبة عين شمس ١٩٨٦ .
- تنظيم وإدارة النشاط التعاونى فى عالم متغير - مكتبة عين شمس ١٩٨٦ .
- اقتصاديات التعاون ومفهوم النفع العام - مكتبة عين شمس ١٩٨٦ .
- العملية الإدارية والتطبيق الإدارى - مكتبة عين شمس ١٩٨٧ .
- تنظيم وإدارة الجمعيات التعاونية - مكتبة عين شمس ١٩٩٠ .
- المفهوم العلمى المعاصر للتعليم التعاونى ١٩٩١ - المجلة المصرية للدراسات التعاونية .
- العلاقة الإيجارية للأراضى الزراعية - مكتبة عين شمس ١٩٩٣ .
- إدارة المكاتب بين ثورة المعلومات وخدمات المشروع - مكتبة عين شمس ١٩٩٣ .
- التنظيم ونظام إدارة الجودة الشاملة - مكتبة عين شمس ١٩٩٤ .
- إدارة المكاتب ونظم المعلومات ودورها فى تحديث إدارة قطاع الأعمال - مكتبة عين شمس ١٩٩٥ .
- ما بين جمعيـة رواد روتشديل والجمعية المصرية للدراسات التعـاونية . الدروس المستفادة ١٩٩٥ - المجلة المصرية للدراسات التعاونية .
- العملية التنظيمية والبناء التنظيمى - ١٩٩٥ (مكتبة عين شمس) .
- مبادئ الإدارة الدولية « النظرية والتطبيق » مكتبة عين شمس ١٩٩٦ .
- بحوث ودراسات فى : استراتيجية التنمية الزراعية ١٩٩٧ .

ابحاث اخرى منشورة

- بحوث ودراسات أخـرى فى المجلة المصريـة للدراسات التعـاونية التى تصـدر بصفة دورية عن الجـمعية المصرية لـلدراسات التعاونيـة منذ السـتينـات حتـى الآن ، بالإضـافة إلى الأبحاث المقدمـة إلى المؤتمرات الدولية .

- Statement on Cooperative Structure In The Arab Republic of Egypt .
  Published by : Egyptian Society of Cooperative Studies (E.S.C.S) 1976 .
- The Higher Institute of Cooperative and Managerial Studies. Its objects and Affiliated Units .
  Published by : (E.S.C.S) 1978 .
- Prospects on the Cooperatives and the Energy problem .
  Published by : Third International Cooperative Trade conference Cairo, 1982 .
- Egyptian Cooperative Structure :
  Published by : (E.S.C.S) 1983 .
- Working paper on Cooperative and the Development Strategy within the frame work of the general state plan .
  Published by : (E.S.C.S) Cairo 1984 .
- The role of the government in promoting the cooperative movement in the Middle East and North Africa .
  Published by : United Nations Vienna .

أبرز إسهامات

الدكتور / كمال حمدى أبو الخير

- انشاء دبلوم الإدارة العليا التعاونية بمرحلة الدراسات العليا التطبيقية بكلية التجارة جامعة عين شمس .
- انشاء الدراسات العليا التعاونية على مستوى الدراسات التمهيدية لمرحلة الماجستير والدكتوراه .
- انشاء المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية على مستوى مرحلة البكالوريوس ، والحصول على اعتراف وزارة التعليم العالى بشهادته على المستوى المالى والعلمى . . وكذلك اعتراف اليونسكو . . . والجامعات الدولية فى الشرق والغرب . . ومعادلة المجلس الأعلى للجامعات المصرية لشهادة بكالوريوس المعهد ، وفقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣ بتاريخ ٢/٢/١٩٨٦ بأن بكالوريوس المعهد يعادل البكالوريوس الذى تمنحه كليات التجارة فى الجامعات المصرية شعبة إدارة الأعمال .
- اعتراف نقابة التجاريين بخريجى المعهد وقيدهم فى الشعب المختلفة وفقا لتخصصاتهم الوظيفية .
- الحفاظ على اسم الحركة التعاونية الشعبية عن طريق تمثيلها فى فترة غيابها فى المنظمات الدولية بصفة عامة والحلف التعاونى الدولى بصفة خاصة .
- عضوية المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية فى لجنة الحلف التعاونى الدولى المركزية . . وعضويته فى اتحاد رايفايزن العالمى بالإضافة إلى مشاركة المعهد فى كافة اللجان النوعية الدولية المنبثقة عن الحلف واتحاد رايفايزن كاللجنة الدولية للزراعة ، واللجنة الدولية الاستهلاكية واللجنة الدولية للعمال واللجنة الدولية للاسكان ، واللجنة الدولية للثروة السمكية ، والمؤتمرات العلمية التعاونية التى تعقدها كليات التعاون الألمانية وغيرها .
- إصدار المجلة المصرية للدراسات التعاونية كأول مجلة تعاونية علمية دورية تسجل وتحلل أحدث التطورات من حيث النظرية والتطبيق لعلوم التعاون فى مجتمعنا الدولى المعاصر .
- انشاء مكتبة علمية تعاونية على مستوى الدراسات الاكاديمية ابتداء من مرحلة البكالوريوس حتى مرحلة الدكتوراه تسهم فى اعداد جيل تعاونى علمى جديد يقود حركة التغيير نحو مواكبة ثورة الإدارة العلمية التعاونية المعاصرة .
- كلفته المجالس القومية المتخصصة بوضع استراتيجية لتطوير نظام التعاون فى مصر ، وناقشها المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية ورفعت إلى السيد رئيس الجمهورية ضمن تقرير المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية الكتاب رقم ١٦٧ من مطبوعات المجلس ، الدورة الرابعة ، سبتمبر ١٩٨٣ - يونية ١٩٨٤ .

- كلفه السيد وزير التموين والتجارة الداخلية بموجب القرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٥ برئاسة لجنة لإجراء الدراسات وتقديم ورقة عمل ووضع استراتيجية تطوير الحركة التعاونية الاستهلاكية وتنشيطها فى ظل ما هو قائم حاليا وما يلائم الظروف المستقبلية حتى تتمكن من أخذ وضعها الطبيعى فى تنمية الناحية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المصرى فى جمهورية مصر العربية .
- وقد قام الدكتور كمال حمدى أبو الخير بصياغة ورقة الاستراتيجية وتلقى شكرا رسميا من الاستاذ الدكتور رئيس الوزراء .
- كلفه مدير مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والدراسات الانسانية بوضع ورقة عمل خاصة بدور حكومات العالم فى التنمية الاجتماعية وذلك فى الندوة الدولية التى عقدت بموسكو فيما بين ١٨ - ٣١ مايو ١٩٨٧ .
- وقدم الدكتور / كمال حمدى أبو الخير كخبير تعاونى للأمم المتحدة ورقة عمل تتعلق بدور حكومات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فى التنمية التعاونية .
- كلفته الأمانة العامة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية بالمشاركة فى اعمال ندوة (دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى) والتى عقدت فى الدوحة فيما بين ١٥ ، ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ بإعداد الدراسة حول واقع وآفاق الحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية .
- كلفته منظمة العمل الدولية بالاشتراك مع أربعة عشر خبيرا عالميا بمراجعة كافة التوصيات التى تتعلق بالتعاونيات فى ضوء المتغيرات العالمية ، على أن تتم صياغة كافة التوصيات فى مؤتمر عام يعقد فى جنيف بسويسرا ، وكان الدكتور كمال حمدى أبو الخير العالم الوحيد بالنسبة للمنطقة العربية .
- أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه فى جامعة عين شمس وجامعة القاهرة وجامعة الأزهر .
- كلفته اللجنة الدولية للاتصالات والاعلام بإصدار بحث خاص بمناسبة الاحتفال بمائة وخمسين عامًا على إنشاء الحركة التعاونية البريطانية ومائة عام على إنشاء الحلف التعاونى الدولى ودور الجمعية المصرية للدراسات التعاونية فى قيادة الفكر التعاونى والدروس المستفادة من تجارب الآخرين وذلك بصفته نائبًا لرئيس اللجنة وعضو مشارك فى إصدار الأعداد الخاصة التى يصدرها الحلف لنشاط المؤتمر .

بعض أوجه نشاط
الدكتور / كمال حمدى أبو الخير

- تدرج فى مناصب هيئة التدريس منذ عام ١٩٤٨ فى كلية التجارة جامعة عين شمس حتى الاستاذية ، وما زال استاذا بها حتى الآن . .
- كاتب بصحف دار التعاون للطبع والنشر وله مقال أسبوعى منذ عام ١٩٥٩ حتى الآن .
- تولى أمانة ثم عمادة المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية منذ أنشائه عام ١٩٦٠ حتى الآن .
- رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات التعاونية التى تملك المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية ، والمجلة المصرية للدراسات التعاونية ومركز البحوث التعاونية ، ومركز تنمية العلاقات التعاونية الدولية ، ومركز التدريب التعاونى .
- رئيس تحرير المجلة المصرية للدراسات التعاونية منذ صدورها عام ١٩٦٨ وصدر قرار من مصلحة الاستعلامات بذلك .
- عضو نقابة الصحفيين .
- نائب رئيس اللجنة الزراعية للحلف التعاونى الدولى منذ عام ١٩٧٦ وأعيد انتخابه فى أكتوبر عام ١٩٨٠ لمدة تالية حتى عام ١٩٨٤ وانتخبته اللجنة الاقتصادية فى نفس العام نائبا لرئيسها .
- عضو اللجنة المركزية للحلف التعاونى ، ولجنة الصحافة التعاونية ، وعديد من لجان الحلف النوعية .
- عمل مستشارا لجامعة الدول العربية فى الشئون الاجتماعية والتعاونية والإدارية .
- شغل عضوية مجالس إدارة الاتحادات التعاونية المركزية للتعاون الاستهلاكى والانتاجى والاسكانى والزراعى .
- تحت رعاية رئاسة الجمهورية تولى الأمانة العامة للمؤتمر التعاونى الاستهلاكى الأول عام ١٩٨٠ .
- عضو فى المجالس القومية المتخصصة (المجلس القومى للتنمية الاجتماعية والخدمات وعضو شعبتى الحكم المحلى والتنمية الإدارية) .
- عضو المجلس الأعلى لقطاع التموين ، وعضو الجمعية العمومية للعديد من شركات وزارة التموين .
- عضو مجلس إدارة اكاديمية السادات للعلوم الإدارية .
- عضو الشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية .
- رئيس المؤتمر الدولى الثالث للتجارة التعاونية الدولية بالقاهرة الذى نظمه الحلف التعاونى الدولى سنة ١٩٨٢

- رأس مؤتمر الإصلاح الزراعى بصوفيا الذى نظمه الحلف التعاونى الدولى بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى فى بلغاريا سنة ١٩٨٣ .
- اختير خبيرا بالهيئة الاستشارية التعاونية الكندية التى تضم أبرز علماء وخبراء الحركة التعاونية فى عام ١٩٨٤ .
- رأس الندوة الدولية لإدارة التنظيمات التعاونية فى الدول العربية التى نظمها المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية سنة ١٩٨٥ بالتنسيق مع اتحاد رايفيزن العالمى .
- عضو مجلس إدارة صندوق تمويل المساكن - وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الأراضى سنة ١٩٨٥ .
- عمل رئيسا للجنة الاستشارية الدائمة للامانة العامة للاتحاد التعاونى العربى سنة ١٩٨٥ .
- أسهم فى العمل السياسى ، حيث اختير عضوا فى المؤتمر القومى للقوى الشعبية .
- وأمينا للمكتب التنفيذى بكلية التجارة جامعة عين شمس .
- وأمينا لصندوق هيئة رعاية طلاب الجامعات التى تشكل مجلس إدارتها من عمداء الكليات الجامعية ١٩٦٤ .
- وعضوا منتخبا بلجنة المائة التى انتخبت على مستوى الجمهورية لوضع أسس الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى سنة ١٩٦٨ .
- وعضوا منتخبا باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .
- منحته نقابة التجاريين فى عام ١٩٨٠ شهادة تقدير ، وذلك عرفانا بالمركز القيادى الذى يشغله ، وتتويجا للدور الايجابى الذى يقوم به فى خدمة المجتمع .
- تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية سلمه السيد رئيس الوزراء تمثال الامتياز الإدارى كأحد رواد الإدارة فى مصر فى عيد الإدارة الثالث الذى نظمته اكاديمية إدارة الأعمال واتحاد الجمعيات العلمية العاملة فى مجال الإدارة ١٩٨١ .
- تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية سلمه رئيس الوزراء درع العيد الخمسينى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (١٩٣١ - ١٩٨١) للدور ذاته البارز الذى قام به فى إعداد التعاونيين وخدمة الاقتصاد القومى .
- منحه السيد رئيس الجمهورية وسام الجمهورية من الطبقة الثانية تقديرا لحميد صفاته وجليل خدماته .. عام ١٩٨٣ .

- تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية سلمه السيد رئيس الوزراء ميدالية وشهادة تقدير فى العيد الماسى للحركة التعاونية المصرية (١٩٠٨ - ١٩٨٣) .
- عضو مجلس إدارة بنك العمال المصرى عام ١٩٨٦ .
- منَحَه السيد رئيس الجمهورية فى عام ١٩٨٨ نوط الإمتياز من الطبقة الأولى تقديراً لحميد صفاته وجليل خدماته للحركة التعاونية .
- عضو للمجلس الأعلى للمعاهد الفنية والخاصة التابعة لوزارة التعليم .
- مقرر لجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة .
- اختارته منظمة العمل الدولية فى عام ١٩٩٢ للمشاركة فى وضع التوصيات التى ترتبط بدور التعاونيات فى ظل النظام الاجتماعى والاقتصادى الجديد .
- اختارته هيئة الأمم المتحدة للمشاركة فى وضع ورقة العمل التى تختص بمؤتمر القمة والتنمية الاجتماعية الذى سينعقد فى مارس ١٩٩٥ بكوبنهاجن بالدانمارك ويحضره ملوك ورؤساء العالم .
- عرضت عليه فى عام ١٩٩٤ جامعة المشروعات فى الصين أن يتولى الرئاسة الفخرية لهذه الجامعة وأرسلت بذلك وثائق رسمية غير أنه رأى أن الأولى بهذا المنصب شخصية عامة لها قُدرة على اتخاذ القرارات التى ترتفع إلى مستوى العلاقات الدولية .
- منَحه السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة درع الامتياز فى مهرجان الإنتاج الزراعى لدوره البارز فى إثراء الفكر التعاونى فى يناير عام ١٩٩٥ .
- منحته السيدة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لتنمية الطفولة شهادة تقدير فى عام ١٩٩٥ تعبيراً عن الوطنية الصادقة والالتزام العميق بقضايا الوطن .

الفهرس

الموضـــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة
أخطاء فى السياسات التمويلية	٤٤١
١ - التعامل بالأجل	٤٤١
٢ - عدم كفاية رأس المال	٤٤٦
٣ - عدم الإلمام بالطريقة السليمة لإمساك الحسابات والدفاتر	٤٥١
٤ - رد عائد المعاملات سريعا	٤٥٥
٥ - البيع بأسعار أقل من أسعار المنافسة	٤٥٧
٦ - استعمال رأس المال الموهوب	٤٥٨
أخطاء تتعلق بالعمل التعليمى والاجتماعى	٤٦١
١ - البدء بعضوية غير عارفة بالتعاون	٤٦١
٢ - إهمال بذل الجهود للاستمرار فى التعليم	٤٦٤
٣ - إهمال الناحية الاجتماعية فى التعاون	٤٦٥
٤ - الفشل فى الاحتفاظ بولاء الأعضاء واضطراد نمو ولائهم	٤٦٧
٥ - التكتلات المضادة داخل الجمعية	٤٧٠
أخطاء تتعلق بالمحل	٤٧٥
١ - سوء اختيار الموقع	٤٧٥
٢ - رداءة البضاعة	٤٧٨
٣ - المغالاة فى تأثيث الجمعية بأشياء لا موجب لها	٤٧٩
٤ - إهمال المظهر العام للجمعية	٤٨١
٥ - الخسائر والضياع	٤٨٤
٦ - سوء استعمال خدمات الموظفين	٤٨٧
أخطاء فى التنظيم والإدارة	٤٨٩
١ - تنظيم من أعلى إلى أسفل	٤٨٩
٢ - عدم قدرة أعضاء مجلس الإدارة	٤٩٠



رقم الإيداع
٥٩٥٩ / ١٩٨٦
الترقيم الدولى
٩٧٧ - ٠٧ - ٠٠٨٦